

رَأْسُ الْمَعْلَمِ

في هدي خبير العباد

لابن قيم الجوزية

مَقْرَأَتْهُ رُحْمَةُ ، وَرَمَّحَ أَمَانِيَهُ ، وَمَعَانَ عَلَيْهِ

شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ عَبْدُ الْقَادِرِ الْأَرْنَؤُوطُ

مَوْجِدَاتُ الْإِسْلَامِ

مَوْجِدَاتُ الْإِسْلَامِ

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة السادسة
١٩٨٤ هـ - ١٤٠٤ م

مكتبة المنار الإسلامية
الكويت - ص. ب. : ٤٣٠٩٩ - حوي
هاتف ٥١٥٠٤٥

مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سوريا - بناية صمدي وصالحه
هاتف : ٢٩٥٥٠١ - ٢٤١٦٩٢ ص.ب. : ٧٤٦٠ برقياً : بيوشران



زَادَ الْمَعَادَ

في هدي خير العباد

لابن قيم الجوزية

الإمام المحدث المفسر الفقيه شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي
(٦٩١ - ٧٥١ هـ)

مَقَّصَ نَصْرَهُ ، وَفَرَّجَ أَمَارِيَهُ ، وَوَعَلَى عَلَيْهِ

شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ عَبْدُ الْقَادِرِ الْأَرْنَؤُوطُ

الجزء الثالث

مكتبة المنار الإسلامية

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل

في هديه ﷺ في

الجهاد والمغازي والسراري والبُعوث

لما كان الجهاد ذروة سنام الإسلام وقبته ، ومنازلُ أهله أعلى المنازل في الجنة ، كما لهم الرفعة في الدنيا ، فهم الأعلون في الدنيا والآخرة ، كان رسول الله ﷺ في الذروة العليا منه ، واستولى على أنواعه كلها فجاهد في الله حقَّ جهاده بالقلب ، والجنان ، والدعوة ، والبيان ، والسيف ، والسنان ، وكانت ساعاته موقوفة على الجهاد ، بقلبه ، ولسانه ، ويده . ولهذا كان أرفع العالمين ذكراً ، وأعظمهم عند الله قدراً .

وأمره الله تعالى بالجهاد من حين بعثه ، وقال : (ولو شئنا لبعثنا في كل قرية نذيراً ، فلا تطع الكافرين ، وجاهدوهم به جهاداً كبيراً) [الفرقان : ٥٢] فهذه سورة مكية أمر فيها بجهاد الكفار ، بالحجة ، والبيان ، وتبليغ القرآن ، وكذلك جهاد المنافقين ، إنما هو بتبليغ الحجة ، وإلا فهم تحت قهر أهل الإسلام ، قال تعالى : (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين ، واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير) [التوبة : ٧٣] . فجهاد المنافقين أصعب من جهاد الكفار ، وهو جهاد خواص الأمة ، وورثة الرسل ، والقائمون به أفراد في العالم ، والمشاركون فيه ، والمعاونون عليه ، وإن كانوا هم الأقلين عدداً ، فهم الأعظمون عند الله قدراً .

ولما كان من أفضل الجهاد قول الحق مع شدة المعارض ، مثل أن

تتكلم به عند من تُخاف سَطْوَتَهُ وأذاه ، كان لِلرَّسُولِ - صلواتُ اللهِ عليهم وسلامُهُ - من ذلك الحِظُّ الأوفَرُ ، وكان لنبينا - صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليه - من ذلك أكملُ الجهادِ وأتمُّه .

ولما كان جهادُ أعداءِ اللهِ في الخارجِ فرعاً على جهادِ العبدِ نفسه في ذاتِ اللهِ ، كما قال النبي ﷺ : « المجاهدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللهِ ، والمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ » (١) . كان جهادُ النفسِ مُقَدِّمًا على جهادِ العدوِّ في الخارجِ ، وأصلاً له ، فإنه ما لم يُجَاهِدْ نَفْسَهُ أَوَّلًا لَتَفْعَلْ مَا أَمَرَتْ بِهِ ، وتترك ما نُهِيتْ عَنْهُ ، وَيُحَارِبُهَا فِي اللهِ ، لم يُمَكِّنْهُ جهادُ عدوه في الخارجِ ، فكيف يُمَكِّنْهُ جهادُ عدوه والانتصاف منه ، وعدوه الذي بين جنبيه قاهرٌ له ، متسلِّطٌ عليه ، لم يُجَاهِدْهُ ، ولم يُحَارِبْهُ فِي اللهِ ، بل لا يُمَكِّنْهُ الخُرُوجُ إِلَى عَدُوِّهِ ، حتَّى يُجَاهِدَ نَفْسَهُ عَلَى الخُرُوجِ . فهذان عدوَّانِ قد امْتَحِنَ العبدُ بِجِهَادِهِمَا ، وبينهما عدوٌّ ثالثٌ ، لا يُمَكِّنْهُ جِهَادُهُمَا إِلَّا بِجِهَادِهِ ، وهو واقفٌ بينهما يُثَبِّطُ العبدَ عن جِهَادِهِمَا ، وَيُخَذِّلُهُ ، وَيُرْجِفُ بِهِ ، ولا يزالُ يُخَيِّلُ لَهُ مَا فِي جِهَادِهِمَا مِنَ المَشَاقِ ، وتتركُ الحِظوظَ ، وفوتِ اللذاتِ ، والمشتهياتِ ، ولا يُمَكِّنْهُ أَنْ يُجَاهِدَ ذَنبَكَ العَدُوِّينِ إِلَّا بِجِهَادِهِ ، فكان جهادُهُ هو الأَصْلُ لِجِهَادِهِمَا ، وهو الشيطانُ ، قال تعالى : (إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا) [فاطر : ٦] . والأمرُ باتِّخاذه عَدُوًّا تَنْبِيهٌ عَلَى اسْتِفْرَاحِ الوُسْعِ فِي مُحَارِبَتِهِ وَمُجَاهَدَتِهِ ، كَأَنَّهُ عَدُوٌّ لَا يَفْتَرُ ، وَلَا يُقَصِّرُ عَنِ مُحَارِبَةِ العبدِ عَلَى عِدَدِ الأَنْفَاسِ .

(١) أخرجه أحمد ٢١/٦ من حديث فضالة بن عبيد قال : قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع : « ألا أخبركم بالمؤمن ؟ من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم ، والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده ، والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله ، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب » وسنده جيد ، وصححه ابن حبان (٢٥) والحاكم ١١/١ ، ووافقه الذهبي .

فهذه ثلاثة أعداء ، أمر العبد بمحاربتها وجهادها ، وقد بُلي بمحاربتها في هذه الدار ، وسلّطت عليه امتحاناً من الله له وابتلاء ، فأعطى الله العبد مدداً وعدةً وأعواناً وسلاحاً لهذا الجهاد ، وأعطى أعداءه مدداً وعدةً وأعواناً وسلاحاً ، وبلا أحد الفريقين بالآخر ، وجعل بعضهم لبعض فتنة لِيَبْلُوَ أَخْبَارَهُمْ ، ويمتحن من يتولاه ، ويتولى رسله ممن يتولى الشيطان وحزبه ، كما قال تعالى : (وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ ، وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا) [الفرقان : ٢٠] . وقال تعالى : (ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ ، وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ) [محمد : ٤] ، وقال تعالى : (وَلَنَبِّئَنكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبِّئُوَ أَخْبَارَكُمْ) [محمد : ٣١] . فأعطى عباده الأسماع والأبصار ، والعقول والقوى ، وأنزل عليهم كتبه ، وأرسل إليهم رسله ، وأمدّهم بملائكته ، وقال لهم : (إِنِّي مَعَكُمْ فَتَبَتُوا الَّذِينَ آمَنُوا) [الأنفال : ١٢] وأمرهم من أمره بما هو من أعظم العون لهم على حرب عدوهم ، وأخبرهم أنهم إن امتثلوا ما أمرهم به ، لم يزالوا منصورين على عدوه وعدوهم ، وأنه إن سلّطه عليهم ، فتركهم بعض ما أمروا به ، ولمعصيتهم له ، ثم لم يؤيسهم ، ولم يقنطهم ، بل أمرهم أن يستقبلوا أمرهم ، ويداؤوا جراحهم ، ويعودوا إلى مناهضة عدوهم فينصرهم عليهم ، ويظفرهم بهم ، فأخبرهم أنه مع المتقين منهم ، ومع المحسنين ، ومع الصابرين ، ومع المؤمنين ، وأنه يدافع عن عباده المؤمنين ما لا يدافعون عن أنفسهم ، بل بدفاعه عنهم انتصروا على عدوهم ، ولولا دفاعه عنهم ، لتخطفهم عدوهم ، واجتاحهم ..

وهذه المدافعة عنهم بحسب إيمانهم ، وعلى قدره ، فإن قوي الإيمان ، قويت المدافعة ، فمن وجد خيراً ، فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك ، فلا يلومن إلا نفسه .

وأمرهم أن يُجاهدوا فيه حقَّ جهاده ، كما أمرهم أن يتَّقوه حقَّ
تُقَاتِهِ (١) ، وكما أن حقَّ تُقَاتِهِ أن يُطَاع فلا يُعصى ، ويُذكَرَ فلا يُنسى ،
ويُشَكَرَ فلا يُكْفَرُ ، فحقُّ جهاده أن يُجَاهِدَ العبدُ نفسه لِيُسَلِّمَ قلبه ولسانه
وجوارحه لله ، فيكون كُله لله ، وباللَّهِ ، لا لنفسه ، ولا بنفسه ، ويُجَاهِدَ شيطانه
بتكذيبِ وعده ، ومعصيةِ أمره ، وارتكابِ نهيه ، فإنه يَعِدُ الأمانِيَّ ،
ويُمنِّي الغُرُورَ ، وَيَعِدُ الفَقْرَ ، ويأمرُ بالفحشاء ، وينهى عن التُّقى والهُدى ،
والعِفة والصبر ، وأخلاقِ الإيْمَانِ كُلِّهَا ، فجاهده بتكذيبِ وعده ، ومعصيةِ
أمره ، فينشأ له من هُذَيْنِ الجهادين قوَّةٌ وسلطان ، وعُدَّةٌ يُجَاهِدُ بها أعداءَ
الله في الخارج بقلبه ولسانه ويده وماله ، لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العَلِيَا .
واختلفت عباراتُ السلف في حقِّ الجهاد :

فقال ابن عباس : هو استفراغُ الطاقة فيه ، وألا يَخَافَ في الله لومةَ
لائم . وقال مقاتل : اعملوا لله حقَّ عمله ، وابدؤوه حقَّ عِبَادَتِهِ . وقال عبدالله
ابن المبارك : هو مجاهدةُ النفس والهوى . ولم يُصِبْ من قال : إن
الآيتين منسوختان لظنه أنهما تضمنتا الأمر بما لا يُطَاق ، وحقَّ تُقَاتِهِ وحقَّ
جهاده : هو ما يُطِيقه كلُّ عبد في نفسه ، وذلك يَخْتَلِفُ باختلافِ أحوالِ
المكلفين في القُدرة ، والعجز ، والعلم ، والجهل . فحقُّ التَّقوى ، وحقُّ
الجهاد بالنسبة إلى القادر المتمكن العالم شيء ، وبالنسبة إلى العاجز الجاهل
الضعيف شيء ، وتأمل كيف عَقَّبَ الأمر بذلك بقوله : (هو اجْتَبَاكُمْ
وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [الحج : ٧٨] والحَرَجُ : الضِّيقُ ،

(١) وذلك في قوله تعالى [آل عمران : ١٠٢] : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حقَّ تُقَاتِهِ
ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) وقوله : (وجاهدوا في الله حقَّ جهاده هو اجْتَبَاكُمْ وما جعل
عليكم في الدين من حرج) [الحج : ٧٨] .

بل جعله واسعاً يسعُ كُلَّ أحدٍ ، كما جعل رِزقه يسعُ كُلَّ حيٍّ ، وكَلَّفَ العبدَ بما يسعه العبدُ ، ورزق العبدَ ما يسعُ العبدُ ، فهو يسعُ تكليفه ، ويسعه رِزقه ، وما جعل على عبده في الدين من حرج بوجه ما ، قال النبي ﷺ : « بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ » ^(١) أي : بالملة ، فهي حنيفية في التوحيد ، سمحة في العمل .

وقد وسَّعَ اللهُ سبحانه وتعالى على عباده غاية التوسعة في دينه ، ورزقه ، وعفوه ، ومغفرته ، وبسط عليهم التوبة ما دامت الروح في الجسد ، وفتح لهم باباً لها لا يُغلقه عنهم إلى أن تَطَّلَعَ الشمسُ من مغربها ، وجعل لكلِّ سيئة كفارة تُكفرها من توبة ، أو صدقة ، أو حسنة ماحية ، أو مُصيبة مكفرة ، وجعل بكل ما حرم عليهم عوضاً من الحلال أنفع لهم منه ، وأطيب ، وألذ ، فيقوم مقامه ليستغني العبدُ عن الحرام ، ويسعه الحلال ، فلا يضيقُ عنه ، وجعل لكلِّ عُسْرٍ يمتحنهم به يُسرّاً قبله ، ويُسرّاً بعده ، « فلن يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسرِينَ » ^(٢) فإذا كان هذا شأنه سبحانه مع عباده ، فكيف يُكلِّفهم ما لا يسعهم فضلاً عما لا يطيقونه ولا يقدرُونَ عليه .

فصل

إِذَا عُرِفَ هَذَا ، فَالْجِهَادُ أَرْبَعُ مَرَاتِبٍ : جِهَادُ النَّفْسِ ، وَجِهَادُ الشَّيْطَانِ ، وَجِهَادُ الْكُفَّارِ ، وَجِهَادُ الْمُنَافِقِينَ .

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في « تاريخه » ٢٠٩/٧ من حديث جابر بلفظ « بعثت بالحنيفية السمحة ، ومن خالف سني ، فليس مني » وسنده ضعيف .

(٢) أخرج الحاكم ٥٢٨/٢ عن الحسن في قول الله عز وجل : (إن مع العسر يسراً) قال : خرج النبي ﷺ مسروراً فرحاً وهو يضحك وهو يقول : « لن يغلب عسر يسرين » (إن مع العسر يسراً ، إن مع العسر يسراً) ورجاله ثقات ، لكنه مرسل .

فجهاد النفس أربع مراتب أيضا :

إح : أن يُجاهدَهَا على تعلُّم الهدى ، ودين الحق الذي لا فلاح لها ، ولا سعاد في معاشها ومعادها إلا به ، ومتى فاتها علمه ، شقيت في الدارين .

الثاني : أن يُجاهدَهَا على العمل به بعد علمه ، وإلا فمجرد العلم بلا عمل إن لم يضرَّها لم ينفعها .

الثالثة : أن يُجاهدَهَا على الدعوة إليه ، وتعليمه مَنْ لا يعلمه ، وإلا كان من الذين يكتُمون ما أنزل الله من الهدى والبيانات ، ولا ينفعه علمه ، ولا يُنجيه من عذاب الله .

الرابعة : أن يُجاهدَهَا على الصبر على مشاقِّ الدعوة إلى الله ، وأذى الخلق ، ويتحمَّل ذلك كله لله . فإذا استكمل هذه المراتب الأربع ، صار من الربانيين ، فإن السلف مُجمعون على أن العالم لا يستحقُّ أن يُسمى ربانياً حتى يعرف الحق ، ويعمل به ، ويُعلِّمه ، فمن علم وعمل وعلم فذاك يُدعى عظيماً في ملكوت السماوات .

فصل

وأما جهادُ الشيطان ، فمرتبتان ، إحداهما : جهاده على دفع ما يُلقى إلى العبد من الشبهات والشكوك القادحة في الإيمان .

الثانية : جهاده على دفع ما يُلقى إليه من الإرادات الفاسدة والشهوات ، فالجهادُ الأول يكون بعده اليقين ، والثاني يكون بعده الصبر . قال تعالى : (وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا ، وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ) [السجدة : ٢٤] فأخبر أن إمامة الدين ، إنما تُنال بالصبر واليقين ، فالصبر يدفع الشهوات والإرادات الفاسدة ، واليقين يدفع الشكوك والشبهات .

فصل

وأما جهاد الكفار والمنافقين ، فأربع مراتب : بالقلب ، واللسان ،
والمال ، والنفس ، وجهاد الكفار أخص باليد ، وجهاد المنافقين أخص
باللسان .

فصل

وأما جهاد أرباب الظلم ، والبدع ، والمنكرات ، فثلاث مراتب :
الأولى : باليد إذا قدر ، فإن عجز ، انتقل إلى اللسان ، فإن عجز ، جاهد
بقلبه ، فهذه ثلاثة عشر مرتبة من الجهاد ، و « مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ ، وَلَمْ
يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ » (١) .

فصل

وَلَا يَتِمُّ الْجِهَادُ إِلَّا بِالْهَجْرَةِ ، وَلَا الْهَجْرَةُ وَالْجِهَادُ إِلَّا بِالْإِيمَانِ ،
وَالرَّاجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ هُمُ الَّذِينَ قَامُوا بِهِذِهِ الثَّلَاثَةِ . قَالَ تَعَالَى : (إِنَّ الَّذِينَ
آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ ،
وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [البقرة : ٢١٨] .

وكما أن الإيمان فرض على كل أحد ، ففرض عليه هجرتان في كل

(١) أخرجه مسلم (١٩١٠) في الإمارة : باب دم من مات ، ولم يحدث نفسه بالغزو من
حديث أبي هريرة ، وأخرجه أبو داود (٢٥٠٢) في الجهاد : باب كراهية ترك العرو . والنسائي
(٣٠٩٩) في الجهاد : باب التشديد في ترك الجهاد .

وقت : هجرة إلى الله عز وجل بالتوحيد ، والإخلاص ، والإجابة ، والتوكل ،
والخوف ، والرجاء ، والمحبة ، والتوبة ، وهجرة إلى رسوله بالمتابعة ،
والانقياد لأمره ، والتصديق بخبره ، وتقديم أمره وخبره على أمر غيره
وخبره : « فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ،
ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما
هاجر إليه ». وفرض عليه جهاد نفسه في ذات الله ، وجهاد شيطانه ، فهذا
كله فرض عين لا ينوب فيه أحد عن أحد .
وأما جهاد الكفار والمنافقين ، فقد يُكتفى فيه ببعض الأمة إذا حصل
منهم مقصود الجهاد .

فصل

وأكمل الخلق عند الله ، من كمل مراتب الجهاد كلها ، والخلق
متفاوتون في منازلهم عند الله ، تفاوتهم في مراتب الجهاد ، ولهذا كان
أكمل الخلق وأكرمهم على الله خاتم أنبيائه ورسوله ، فإنه كمل مراتب
الجهاد ، وجاهد في الله حق جهاده ، وشرع في الجهاد من حين بعث
إلى أن توفاه الله عز وجل ، فإنه لما نزل عليه : (يا أيها المدثر قم فأنذر
وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ، وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ) [المدثر : ١ - ٤] شمّر عن ساق الدعوة ،
وقام في ذات الله أتم قيام ، ودعا إلى الله ليلاً ونهاراً ، وسراً وجهاراً ،
ولما نزل عليه : (فاصدع بما تؤمر) [الحجر : ٩٤] فصدع بأمر الله لا
تأخذه فيه لومة لائم ، فدعا إلى الله الصغير ، والكبير ، والحر والعبد ،
والذكر ، والأنثى ، والأحمر ، والأسود ، والجن ، والإنس .

ولما صدعَ بأمرِ الله ، وصرَّحَ لقومه بالدَّعوة ، وناداهم بسبِّ آلهتهم (١) ،
وعيبَ دينهم ، اشتدَّ أذاهم له ، ولمن استجاب له من أصحابه ، ونالوه
ونالوهم بأنواع الأذى ، وهذه سنةُ الله عزَّ وجلَّ في خلقه كما قال تعالى :
(ما يُقالُ لكَ إلا ما قد قيلَ للرُّسُلِ مِن قَبْلِكَ) [فصلت : ٤٣] .
وقال : (وكذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ) [الأنعام : ١١٢]
وقال : (كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُوا : سَاحِرٌ
أَوْ مَجْنُونٌ أتواصوا به بل هم قومٌ طاغون) [الذاريات : ٥٢ ، ٥٣] .

فَعَزَى سَبْحَانَهُ نَبِيَّهُ بِذَلِكَ ، وَأَنَّ لَهُ أَسْوَأَ بِمَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ،
وَعَزَى أَتْبَاعَهُ بِقَوْلِهِ : (أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ ، وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا
مِن قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ
آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرَ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ) [البقرة : ٢١٤] .

وقوله : (أَلَمْ أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يَتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ،
وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ، فَلْيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا ، وَلْيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ،
أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْبِقُونَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ مَنْ كَانَ
يَرْجُو لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ، وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا
يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ ، إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ، وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ،
لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ ، وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَحْسَنَ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ ، وَوَصَّيْنَا

(١) لم يكن رسول الله ﷺ سبباً ولا شتماً ولا فحاشاً ، وإنما كان ينفي عن آلهة المشركين ما كانوا يتوهمونه لها من صفات لا تليق إلا بالله سبحانه وتعالى ، ويصفها بما وصفها الله به في قوله : (إن الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم) وقوله : (إن يدعون من دونه إلا إناثاً وإن يدعون إلا شيطانا مريداً) ، وقوله : (والذين تدعون من دونه لا يستطيعون نصركم ولا أنفسهم ينصرون) وقوله : (وما يتبع الذين يدعون من دون الله شركاء إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون) وغير ذلك مما أنزله الله عليه في تعرية آلهتهم المزعومة مما كانوا يعتقدونه فيها .

الإنسان بوالديه حسناً . وإن جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما
إلى مرجعكم ، فأنبئكم بما كنتم تعملون ، والذين آمنوا وعملوا الصالحات
لندخلنهم في الصالحين ، ومن الناس من يقول آمنا بالله ، فإذا أؤذي في الله
جعل فتنه الناس كعذاب الله ، ولئن جاء نصر من ربك ليقولن إنا كنا
معكم ، أو ليس الله بأعلم بما في صدور العالمين ([العنكبوت : ١ - ١١] .

فليتأمل العبد سياق هذه الآيات ، وما تضمنته من العبر وكنوز الحكيم ،
فإن الناس إذا أرسل إليهم الرسل بين أمرين : إما أن يقول أحدهم :
آمنا ، وإما ألا يقول ذلك ، بل يستمر على السيئات والكفر ، فمن قال :
آمنا ، امتحنه ربه ، وابتلاه ، وفتنه ، والفتنة : الابتلاء والاختبار ،
ليبين الصادق من الكاذب ، ومن لم يقل : آمنا ، فلا يحسب أنه يعجز
الله ويفوته ويسبقه ، فإنه إنما يطوي المراحل في يديه .

وكيف يفر المرء عنه بذنبه إذا كان تطوى في يديه المراحل

فمن آمن بالرسل وأطاعهم ، عاداه أعداؤهم وآذوه ، فابتلي بما يؤلمه
إن لم يؤمن بهم ولم يطعهم ، عوقب في الدنيا والآخرة ، فحصل له
ما يؤلمه ، وكان هذا المؤلم له أعظم ألماً وأدوم من ألم أتباعهم ، فلا بد
من حصول الألم لكل نفس آمنت أو رغبت عن الإيمان ، لكن المؤمن
يحصل له الألم في الدنيا ابتداءً ، ثم تكون له العاقبة في الدنيا والآخرة ،
والمعرض عن الإيمان تحصل له اللذة ابتداءً ، ثم يصير إلى الألم الدائم .
وسئل الشافعي رحمه الله أيما أفضل للرجل ، أن يمكن أو يبتلى ؟ فقال :
لا يمكن حتى يبتلى . والله تعالى ابتلى أولي العزم من الرسل فلما صبروا مكنتهم ،

فلا يَظُنُّ أحدٌ أنه يخلص من الألم البتة ، وإنما يتفاوت أهل الآلام في العقول ، فأعقلهم من باع ألماً مستمراً عظيماً ، بألم منقطع يسير . وأشقاؤهم من باع الألم المنقطع اليسير ، بالألم العظيم المستمر .
فإن قيل : كيف يختار العاقل هذا ؟ قيل : الحامل له على هذا النقد .
والنسيئة .

والنفسُ موكلةٌ بحُبِّ العاجلِ .

(كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ وَتَذُرُونَ الْآخِرَةَ) [القيامة : ٢٠] . (إن هؤلَاءِ يُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ ، وَيَذُرُونَ وَرَاءَهُمْ يَوْمًا ثَقِيلًا) [الدهر : ٢٧] .
وهذا يحصل لكل أحد ، فإن الإنسان مدني بالطبع ، لا بُدَّ له أن يعيش مع الناس ، والناس لهم إرادات وتصورات ، فيطلبون منه أن يوافقهم عليها ، فإن لم يوافقهم ، آذوه وعذبه ، وإن وافقهم ، حصل له الأذى والعذاب ، تارة منهم ، وتارة من غيرهم ، كمن عنده دين وتقي حل بين قوم فجارٍ ظلمة ، ولا يتمكنون من فجورهم وظلمهم إلا بموافقته لهم ، أو سكوتهم عنهم ، فإن وافقهم ، أو سكت عنهم ، سلم من شرهم في الابتداء ، ثم يتسلطون عليه بالإهانة والأذى أضعاف ما كان يخافه ابتداء .
لو أنكر عليهم وخالفهم ، وإن سلم منهم ، فلا بد أن يُهان ويُعاقب على يد غيرهم ، فالحزم كُله الحزم في الأخذ بما قالت عائشة أم المؤمنين لمعاوية : « مَنْ أَرْضَى اللَّهَ بِسَخَطِ النَّاسِ ، كَفَاهُ اللَّهُ مُؤَنَةَ النَّاسِ ، وَمَنْ أَرْضَى النَّاسَ بِسَخَطِ اللَّهِ لَمْ يُغْنُوا عَنْهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا » (١)

(١) أخرجه الترمذي (٢٤١٦) في الزهد عن عائشة أنها كتبت إلى معاوية : سلام عليك أما بعد ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ التمس رضى الله بسخط الناس ، كفاه الله مؤونة الناس . ومن التمس رضى الناس بسخط الله . وكله الله إلى الناس » والسلام عليك . وإسناده صحيح ، وأخرجه ابن حبان (١٥٤٢) من طريق آخر ، ورواه أيضاً (١٥٤١) من طريق آخر بلفظ

ومن تأمل أحوال العالم ، رأى هذا كثيراً فيمن يُعينُ الرؤساء على أغراضهم الفاسدة ، وفيمن يُعينُ أهلَ البدعِ على بدعهم هرباً من عقوبتهم ، فمن هداه الله ، وألهمه رُشده ، ووقاه شرَّ نفسه ، امتنع من الموافقة على فعل المحرم ، وصبرَ على عدوانهم ، ثم تكونُ له العاقبةُ في الدنيا والآخرة ، كما كانت لِلرُّسلِ وأتباعِهِم ، كالمهاجرين ، والأنصار ، ومن ابتلي من العلماء ، والعباد ، وصالحِي الوُلاة ، والتجار ، وغيرهم .

ولما كان الألمُ لا محيصَ منه البتة ، عزى اللهُ - سبحانه - من اختار الألمَ اليسيرَ المنقطعَ على الألمِ العظيمِ المستمرِّ بقوله : (مَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ اللَّهِ ، فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) [العنكبوت : ٥] . فضربَ لمدة هذا الألمِ أجلاً ، لا بُدَّ أن يأتي ، وهو يومُ لقائه ، فيلتذُّ العبدُ أعظمَ اللذة بما تحمَّلَ من الألمِ من أجله ، وفي مرضاته ، وتكونُ لذتهُ وسرورهُ وابتهاجهُ بقدرِ ما تحمَّلَ من الألمِ في الله والله ، وأكدَ هذا العزاءَ والتسليّةَ بوجاءَ لقائه ، ليحملَ العبدُ اشتياقهُ إلى لقاءِ ربه ووليِّهِ على تحمُّلِ مشقةِ الألمِ العاجلِ ، بل ربما غيَّبه الشوقُ إلى لقائه عن شهودِ الألمِ والإحساسِ به ، ولهذا سألَ النبي ﷺ ربه الشوقَ إلى لقائه ، فقال في الدعاءِ الذي رواه أحمدُ وابنُ حبانٍ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ ، أَحْيَيْتَنِي إِذَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّيْتَنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي ، وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتِكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَى ، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى ، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ ، وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَى بَعْدَ الْقَضَاءِ ، وَأَسْأَلُكَ

= « مَنْ أَرْضَى اللَّهَ بِسَخَطِ النَّاسِ ، كَفَاهُ اللَّهُ ، وَمَنْ أَسَخَطَ اللَّهَ بِرِضَى النَّاسِ ، وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ »
وسنده صحيح أيضاً .

بَرَدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ ، وَأَسْأَلُكَ الشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ ، اللَّهُمَّ زِينًا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ « (١) .

فالشوق يحمل المشتاق على الجدد في السير إلى محبوبه ، ويُقربُ عليه الطريق ، ويطوي له البعيد ، ويهونُ عليه الآلامَ والمشاق ، وهو من أعظم نعمة أنعم الله بها على عبده ، ولكن لهذه النعمة أقوالٌ وأعمالٌ ، هما السببُ الذي تُنال به ، والله سبحانه سميعٌ لتلك الأقوال ، عليم بتلك الأفعال ، وهو عليم بمن يصلح لهذه النعمة ، ويشكرها ، ويعرف قدرها ، ويُحب المنعمَ عليه ، فتصلح عنده هذه النعمة ، ويصلح بها كما قال تعالى : (وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ) [الأنعام : ٥٣] ، فإذا فاتت العبدَ نعمةٌ من نعم ربه ، فليقرأ على نفسه : (أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ) .

ثم عزَّاهم تعالى بعزاءٍ آخر ، وهو أن جهادهم فيه ، إنما هو لأنفسهم ، وثمرته عائدة عليهم ، وأنه غني عن العالمين ، ومصلحةُ هذا الجهاد ، ترجعُ إليهم ، لا إليه سبحانه ، ثم أخبر أنه يُدخلهم بجهادهم وإيمانهم في زُمرَةِ الصالحين .

ثم أخبر عن حال الدَّاخل في الإيمان بلا بصيرة ، وأنه إذا أُودي

(١) أخرجه النسائي ٥٤/٣ ، ٥٥ في السهو : باب نوع آخر ، وابن حبان (٥٠٩) من حديث حماد بن زيد ، عن عطاء بن السائب عن أبيه ، قال : صلى بنا عمار بن ياسر صلاة ، فأوجز فيها ، فقال له بعض القوم : لقد خففت أو أوجزت الصلاة ، فقال : أمَّا على ذلك ، فقد دعوت فيها بدعوات سمعتن من رسول الله ﷺ ، فلما قام تبعه رجل من القوم هو أبي (أي : والد عطاء بن السائب) غير أنه كنى عن نفسه ، فسأله عن الدعاء ، فأخبر به القوم ... وسنده اقوي ، لأن حماد بن زيد سمع من عطاء بن السائب قبل اختلاطه . وهو في « المسند » ٢٦٤/٤ والنسائي أيضاً من طريق شريك ، عن أبي هاشم الواسطي ، عن أبي مجلز ، عن قيس بن عباد ، عن عمار .

في الله جعل فتنة الناس له كعذاب الله ، وهي أذاهم له ، ونيلهم إياه بالمكروه والألم الذي لا بد أن يناله الرسلُ وأتباعهم ممن خالفهم ، جعل ذلك في فراره منهم ، وتركه السبب الذي ناله ، كعذاب الله الذي فر منه المؤمنون بالإيمان ، فالمؤمنون لِكَمال بصيرتهم ، فرؤا من ألم عذاب الله إلى الإيمان ، وتحملوا ما فيه من الألم الزائل المُفارق عن قريب ، وهذا لضعف بصيرته ، فر من ألم عذاب أعداء الرسل إلى موافقتهم ومتابعتهم ، ففر من ألم عذابهم إلى ألم عذاب الله ، فجعل ألم فتنة الناس في الفرار منه ، بمنزلة ألم عذاب الله ، وغبن كل الغبن إذ استجار من الرّمضاء بالنار ، وفر من ألم ساعة إلى ألم الأبد ، وإذا نصر الله جنده وأولياءه ، قال : إني كنت معكم ، والله عليم بما انطوى عليه صدره من النفاق .

والمقصود : أن الله سبحانه اقتضت حكمته أنه لا بد أن يمتحن النفوس ويبتليها ، فيظهر بالامتحان طيبها من خبيثها ، ومن يصلح لموالاته وكراماته ، ومن لا يصلح ، ولِيُمَحِّص النفوس التي تصلح له ويخلصها يَكْبِر الامتحان ، كالذهب الذي لا يخلص ولا يصفو من غشه ، إلا بالامتحان ، إذ النفس في الأصل جاهلة ظالمة ، وقد حصل لها بالجهل والظلم من الخبث ما يحتاجُ خروجه إلى السبك والتصفية ، فإن خرج في هذه الدار ، وإلا في كبر جهنم ، فإذا هُذب العبد ونُقِّي ، أُذن له في دخول الجنة .

فصل

ولما دعا ﷺ إلى الله عز وجل ، استجاب له عباد الله من كل قبيلة ،

فَكَانَ حَازِرَ قَصَبِ سَبْقِهِمْ^(١) ، صِدِّيقُ الْأُمَّةِ ، وَأَسْبَقُهَا إِلَى الْإِسْلَامِ ،
أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَآزَرَهُ فِي دِينِ اللَّهِ ، وَدَعَا مَعَهُ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ ،
فَاسْتَجَابَ لِأَبِي بَكْرٍ : عَثْمَانُ بْنُ عَفَانَ ، وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، وَسَعْدُ بْنُ
أَبِي وَقَاصٍ .

وَبَادَرَ إِلَى الْاسْتِجَابَةِ لَهُ ﷺ صِدِّيقَةُ النِّسَاءِ : خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ ،
وَقَامَتْ بِأَعْبَاءِ الصُّدِّيقِيَّةِ ، وَقَالَ لَهَا : « لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي » . فَقَالَتْ
لَهُ : أَبَشِّرْ فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا^(٢) ثُمَّ اسْتَدَلَّتْ بِمَا فِيهِ مِنَ الصِّفَاتِ
الْفَاضِلَةِ ، وَالْأَخْلَاقِ وَالشِّيمِ ، عَلَى أَنْ مِنْ كَانَ كَذَلِكَ لَا يُخْزِي أَبَدًا ،
فَعَلِمَتْ بِكَمَالِ عَقْلِهَا وَفِطْرَتِهَا ، أَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ ، وَالْأَخْلَاقَ الْفَاضِلَةَ ،
وَالشِّيمَ الشَّرِيفَةَ ، تُنَاسِبُ أَشْكَالَهَا مِنْ كِرَامَةِ اللَّهِ ، وَتَأْيِيدِهِ ، وَإِحْسَانِهِ ،
وَلَا تُنَاسِبُ الْخِزْيَ وَالْخِذْلَانَ ، وَإِنَّمَا يُنَاسِبُهُ أَضْدَادُهَا ، فَمَنْ رَكَّبَهُ اللَّهُ
عَلَى أَحْسَنِ الصِّفَاتِ وَأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالَ إِنَّمَا يَلِيقُ بِهِ كِرَامَتُهُ
وَإِتْمَامُ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ ، وَمَنْ رَكَّبَهُ عَلَى أَقْبَحِ الصِّفَاتِ وَأَسْوَأِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالَ
إِنَّمَا يَلِيقُ بِهِ مَا يُنَاسِبُهَا ، وَبِهَذَا الْعَقْلِ وَالصِّدِّيقِيَّةِ اسْتَحَقَّتْ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا
رَبُّهَا بِالسَّلَامِ مِنْهُ مَعَ رَسُولِيهِ جِبْرِيلَ وَمُحَمَّدٍ ﷺ^(٣)

(١) يُقَالُ : حَازَ قَصَبَ السَّبْقِ ، أَي : اسْتَوْلَى عَلَى الْأَمْرِ ، وَيُقَالُ لِلْمَرَاهِنِ إِذَا سَبَقَ أَحْرَزَ
قَصَبَةَ السَّبْقِ ، وَقِيلَ لِلْسَابِقِ : أَحْرَزَ الْقَصَبَ ، لِأَنَّ الْغَايَةَ الَّتِي يَسْبِقُ إِلَيْهَا تَذَرَعُ بِالْقَصَبِ ،
وَتُرَكِّزُ تِلْكَ الْقَصَبَةَ عِنْدَ مَنْتَهَى الْغَايَةِ ، فَمَنْ سَبَقَ إِلَيْهَا حَازَهَا ، وَاسْتَحَقَّ الْخِصْرَ .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٢١/١ ، ٢٧ فِي بَابِ بَدَأِ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَمُسْلِمٌ (١٦٠) فِي
الْإِيمَانِ : بَابِ بَدَأِ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي « الْمُسْنَدِ » ٢٢٣/٦ وَ٢٣٣ مِنْ
حَدِيثِ عَائِشَةَ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٠٥/٧ فِي الْمَنَاقِبِ ، وَمُسْلِمٌ (٢٤٣٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى جِبْرِيلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ هَدَى خَدِيجَةُ قَدِ أَتَتْ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ
طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ . فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ ، فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا وَمَنِي ، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتِ فِي الْجَنَّةِ
مَنْ قَصَبَ لَا صَخْبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ » .

فصل

وبادر إلى الإسلام عليُّ بنُ أبي طالب رضي الله عنه وكان ابنُ ثمان سنين ، وقيل : أكثرَ من ذلك ، وكان في كفالةِ رسولِ الله ﷺ ، أخذه من عمه أبي طالب إعانةً له في سنةٍ محلٍ .

وبادر زيدُ بنُ حارثة حبُّ رسولِ الله ﷺ ، وكان غلاماً لخديجة ، فوهبته لرسولِ الله ﷺ لما تزوجها ، وقدم أبوه وعمه في فدائه ، فسألا عن النبي ﷺ ، فقيل : هو في المسجد ، فدخلوا عليه ، فقالا : يا ابنَ عبدِ المطلب ، يا ابنَ هاشم ، يا ابنَ سيدِ قومه ، أنتم أهلُ حرمِ الله وجيرانه ، تفكُّون العاني وتطعمون الأسير ، جئناك في ابنا عندك ، فامن علينا ، وأحسن إلينا في فدائه ، قال : « ومن هو ؟ » قالوا : زيدُ بنُ حارثة ، فقال رسولُ الله ﷺ : « فهلاً غير ذلك » قالوا : ما هو ؟ قال : « أدعوه فأخبره ، فإن اختاركم ، فهو لكم ، وإن اختارني ، فوالله ما أنا بالذي أختارُ على من اختارني أحداً » قالا : قد رددتنا على النصف ، وأحسنت ، فدعاه فقال : « هل تعرف هؤلاء ؟ » قال : نعم ، قال : « من هذا ؟ » قال : هذا أبي ، وهذا عمي ، قال : « فأنا من قد علمت ورأيت ، وعرفت صحبتي لك ، فاخترني أو اخترهما » قال : ما أنا بالذي أختارُ عليك أحداً أبداً ، أنت مني مكان الأب والعم ، فقالا : ويحك يا زيد ، أتختارُ العبودية على الحرية ، وعلى أهلك وعمك ، وعلى أهل بيتك ؟ قال : نعم ، قد رأيت من هذا الرجل شيئاً ما أنا بالذي أختارُ عليه أحداً أبداً ، فلما رأى رسولُ الله ﷺ ذلك ، أخرجهُ إلى الحجر ، فقال : « أشهدكم أن زيداً ابني ، يرثني وأرثه » فلما رأى ذلك أبوه وعمه ، طابت نفوسهما ، فانصرفا ،

ودعي زيد بن محمد ، حتى جاء الله بالإسلام : فنزلت (ادعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ)
 [الأحزاب : ٥] فَدُعِيَ مِنْ يَوْمَئِذٍ : زيد بن حارثة (١) . قال معمر في
 « جامع » عن الزهري : ما علمنا أحداً أسلم قبل زيد بن حارثة (٢) وهو الذي
 أخبر الله عنه في كتابه أنه أنعم عليه ، وأنعم عليه رسوله ، وسماه باسمه .
 وأسلم القسُّ ورقة بن نوفل ، وتمنى أن يكون جدعاً إذ يخرج رسول
 الله ﷺ قومه (٣) ، وفي « جامع الترمذي » أن رسول الله ﷺ رآه
 في المنام في هيئة حسنة ، وفي حديث آخر : أنه رآه في ثياب بياض (٤) .
 ودخل الناس في الدين واحداً بعد واحد ، وقريش لا تُنكر ذلك ،
 حتى بادأهم بعبادتهم ، وسب آلهتهم ، وأنها لا تضر ولا تنفع ، فحينئذ

(١) أخرجه البخاري ٣٩٨/٨ من حديث ابن عمر أن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزل القرآن (ادعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ) وأخرجه مسلم (٢٤٢٥) والترمذي والنسائي ، وقصة زيد بطولها أوردها ابن هشام في « السيرة » ، وابن حجر في « الإصابة » رقم (٢٨٩٠) .

(٢) ذكره عبد الرزاق في « المصنف » ٣٢٥/٥ .

(٣) في حديث عائشة الذي أخرجه البخاري ٢٤/١ ، ٢٥ ، فقال له ورقة : « هذا الناموس الذي نزل الله على موسى يا ليتني فيها جذع ليتني أكون حياً إذ يخرجك قومك ، فقال رسول الله ﷺ : « أو مخرجي هم ؟ » قال : نعم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي ، وإن يدركني يومك أنصرك نصرأ مؤزرأ ، ثم لم ينشب ورقة أن توفي » وأخرج الحاكم في « المستدرک » ٦٠٩/٢ من حديث عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تسبوا ورقة فإني رأيت له جنة أو جنتين » وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قال .

(٤) أخرجه الترمذي (٢٢٨٩) في الرؤيا : باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ الميزان والدلو ، وفي سننه عثمان بن عبد الرحمن ، وهو ضعيف ، وله شاهد عند أحمد من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة أن خديجة سألت النبي ﷺ عن ورقة بن نوفل ، فقال : قد رأيت ، فرأيت عليه ثياباً بيضاً ، فأحسبه لو كان من أهل النار ، لم يكن عليه ثياب بياض .

شَمَّرُوا له ولأصحابه عن ساقِ العداوة ، فحمى الله رسوله بعمه أبي طالب ،
لأنه كان شريفاً معظماً في قريش ، مُطاعاً في أهله ، وأهل مكة لا يتجاسرون
على مكاشفته بشيءٍ من الأذى .

وكان من حكمةِ أحكم الحاكمين بقاءه على دين قومه ، لما في ذلك
من المصالح التي تبدو لمن تأملها .

وأما أصحابه ، فمن كان له عشيرةٌ تحميه ، امتنع بعشيرته ، وسائرهم
تصدَّوا له بالأذى والعذاب ، منهم عمار بن ياسر ، وأمه سُمَيَّة ، وأهل بيته ،
عذبوا في الله ، وكان رسولُ الله ﷺ إذا مرَّ بهم وهم يُعذبون يقول :
« صَبْرًا يَا آلَ يَاسِرٍ ، فَإِنَّ مَوْعِدَكُمْ الْجَنَّةُ » (١) .

ومنهم بلالُ بنُ رباح ، فإنه عذبَ في الله أشدَّ العذاب ، فهانَ على
قومه ، وهانت عليه نفسه في الله ، وكان كلما اشتدَّ عليه العذابُ يقول :
أحدٌ أحدٌ . فيمرُّ به ورقةُ بن نوفل . فيقول : إي والله يا بلال أحدٌ أحدٌ ،
أما والله لئن قتلتموه ، لآتخذنه حناناً (٢) .

(١) ذكره بن إسحاق في « مغازيه » فيما نقله عن ابن هشام في « السيرة » : حدثني رجال
من آل عمار بن ياسر أن سمية أم عمار عذبا آل بني المغيرة على الإسلام وهي تأسى غيره حتى
قتلوا ، وكان رسول الله ﷺ يمر بعمار وأمه وأبيه وهم يعذبون بالأبطح في رمضاء مكة ،
فيقول : « صبراً يا آل ياسر موعداكم الجنة » وفي الباب عن عثمان بن عفان مرفوعاً « اصبروا
آل ياسر » صبراً يا آل ياسر موعداكم الجنة » وفي الباب عن عثمان بن عفان مرفوعاً « اصبروا
آل ياسر فإن موعداكم الجنة » رواه الطبراني في « الأوسط » ورجاله رجال الصحيح غير
ابراهيم بن عبد العزيز المقوم وهو ثقة « مجمع الزوائد » ٢٩٣/٩ .

(٢) أخرجه الزبير بن بكار فيما ذكره الحافظ في « الإصابة » في ترجمة ورقة عن عثمان
عن الضحاك بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عروة بن الزبير وهو مرسل وعثمان
ضعيف ، والحنان : الرحمة والعطف .

فصل

ولما اشتدَّ أذى المشركين على من أسلم ، وفُتِنَ منهم من فُتِنَ ، حتى يقولوا لأحدهم : اللاتُ والعزى إلهك من دون الله ؟ فيقول : نعم ، وحتى إن الجعلَ ليمرُّ بهم ، فيقولون : وهذا إلهك من دون الله ، فيقول : نعم . ومرَّ عدوُّ الله أبو جهل بسُمَيَّةَ أم عمار بن ياسر ، وهي تُعذَّبُ ، وزوجها وابنها ، فطعنها بحربةٍ في فرجها حتى قتلها .

كان الصديقُ إذا مرَّ بأحدٍ من العبيد يُعذَّبُ ، اشتراه منهم ، وأعتقه . منهم بلالٌ ، وعامرُ بن فهيرةَ ، وأمُّ عبيس ، وزنيرةَ ، والنهديةَ ، وابنتها ، وجارية لبي عدي كان عمرُ يُعذَّبُها على الإسلام قبل إسلامه ، وقال له أبوه : يا بني أراك تَعْتِقُ رِقَاباً ضِعافاً ، فلو أنك إذ فعلتَ ما فعلتَ أعتقتَ قوماً جُلْدًا يمنعونك ، فقال له أبو بكر : إني أريدُ ما أريدُ .

فلما اشتدَّ البلاءُ ، أذنَ الله سبحانه لهم بالهجرة الأولى إلى أرض الحبشة ، وكان أولَ من هاجر إليها عثمانُ بن عفان ، ومعه زوجته رُقِيَّةُ بنتُ رسول الله ﷺ ، وكان أهلُ هذه الهجرة الأولى اثني عشرَ رجلاً ، وأربع نسوة : عثمانُ ، وامراته ، وأبو حذيفة ، وامراته سهلة بنت سهيل ، وأبو سلمة ، وامراته أم سلمة هند بنت أبي أمية ، والزبير بن العوام ، ومصعب بن عمير ، وعبدُ الرحمن بن عوف : وعثمانُ بن مظعون ، وعامرُ بن ربيعة ، وامراته ليلي بنت أبي حثمة ، وأبو سبرةَ بن أبي رهم ، وحاطب بن عمرو ، وسهيل بن وهب ، وعبد الله بن مسعود . وخرجوا متسللين سراً ، فوفقَ الله لهم ساعة وصولهم إلى الساحل سفينتين للتجار ، فحملوهم فيهما إلى أرضِ الحبشة ، وكان مخرجُهم في رجب في السنة الخامسة من المبعث ،

وخرجت قريش في آثارهم حتى جاؤوا البحر ، فلم يُدرِكُوا منهم أحداً ،
ثم بلغهم أن قريشاً قد كفُّوا عن النبي ﷺ ، فرجعوا ، فلما كانوا دون
مكة بساعة من نهار ، بلغهم أن قريشاً أشدُّ ما كانوا عداوةً لرسول الله
ﷺ ، فدخَلَ مَنْ دَخَلَ بجوار ، وفي تلك المرة دخل ابن مسعود ، فسلم
على النبي ﷺ وهو في الصَّلَاةِ ، فلم يَرُدَّ عليه ، فتعاضَمَ ذلك على ابن
مسعود ، حتى قال له النبي ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا
فِي الصَّلَاةِ » (١) هذا هو الصوابُ ، وزعم ابنُ سعد وجماعةٌ أن ابنَ
مسعود لم يدخُلْ ، وأنه رجع إلى الحبشة حتى قَدِمَ في المرة الثانية إلى المدينة
مع مَنْ قَدِمَ ، ورُدَّ هذا بأن ابن مسعود شهد بدرًا ، وأجهز على أبي جهل ،
وأصحابُ هذه الهجرة إنما قَدِمُوا المدينة مع جعفر بن أبي طالب وأصحابِهِ
بعد بدر بأربع سنين أو خمس .

قالوا : فإن قيل : بل هذا الذي ذكره ابنُ سعد يُوافق قولَ زيد بن
أرقم : كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ ، يَكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ ، وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ
حَتَّى نَزَلَتْ (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) [البقرة : ٢٣٨] فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ ،
وَنُهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ » (٢) ، وزيدُ بنُ أرقم من الأنصار ، والسُّورَةُ مدنية ،

(١) أخرجه الشافعي ٩٥/١ ، وأبو داود (٩٢٤) في الصلاة : باب رد السلام في الصلاة
عن عبد الله قال : كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة قبل أن تأتي أرض الحبشة ، فيرد
علينا وهو في الصلاة ، فلما رجعنا من أرض الحبشة ، أتيتهُ لأَسْلِمَ عليه ، فوجدته يصلي ، فسلمت
عليه ، فلم يرد علي ، فأخذني ما قُربَ وما بَعُدَ ، فجلست حتى إذا قضى صلاته ، أتيتهُ ،
فقال : « إن الله يحدث من أمره ما يشاء ، وإن مما أحدث الله ألا تكلموا في الصلاة » فرد علي
السلام . وسنده حسن ، وصححه ابن حبان ، ورواه البخاري ٥٨/٣ ، ٥٩ ، ومسلم (٥٣٨)
بلفظ : « كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة ، فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي ،
سلمنا عليه ، فلم يرد علينا ، فقلنا : يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة ، فترد علينا ، فقال :
« إن في الصلاة لشغلاً » .

(٢) أخرجه البخاري ٥٩/٣ ، ٦٠ في العمل بالصلاة : باب ما ينهى من الكلام في الصلاة ، =

وحيث فابن مسعود سلم عليه لما قدم وهو في الصلاة ، فلم يرُدَّ عليه حتى سلم ، وأعلمه بتحريم الكلام ، فاتفق حديثه وحديث ابن أرقم .

قيل : يُبطلُ هذا شهود ابن مسعود بدرأ ، وأهلُ الهجرة الثانية إنما قَدِمُوا عامَ خيبر مع جعفرٍ وأصحابه ، ولو كان ابنُ مسعود ممن قَدِمَ قبل بدر ، لكان لِقْدومه ذِكر ، ولم يذكر أحدٌ قَدومَ مهاجري الحبشة إلا في القَدَمَةِ الأولى بمكة ، والثانية عامَ خيبر مع جعفر ، فمتى قدم ابن مسعود في غير هاتين المرتين ومع من ؟ وبنحو الذي قلنا في ذلك قال ابن إسحاق ، قال : وبلغ أصحابَ رسول الله ﷺ الذين خرجوا إلى الحبشة إسلامُ أهل مكة ، فأقبلوا لما بلغهم من ذلك ، حتى إذا دنوا من مكة ، بلغهم أن إسلامَ أهل مكة كان باطلاً ، فلم يدخل منهم أحدٌ إلا بجوار ، أو مستخفياً . فكان ممن قدم منهم ، فأقام بها حتى هاجر إلى المدينة ، فشهد بدرأ وأحدًا فذكر منهم عبد الله بن مسعود .

فإن قيل : فما تصنعون بحديث زيد بن أرقم ؟ قيل : قد أُجيب عنه بجوابين ، أحدهما : أن يكون النهيُ عنه قد ثبت بمكة ، ثم أُذِنَ فيه بالمدينة ، ثم نُهيَ عنه . والثاني : أن زيدَ بن أرقم كان من صغار الصحابة ، وكان هو وجماعةٌ يتكلمون في الصلاة على عاداتهم ، ولم يبلغهم النهيُ ، فلما بلغهم انتهوا ، وزيد لم يُخبر عن جماعة المسلمين كُلِّهم بأنهم كانوا يتكلمون في الصلاة إلى حين نزولِ هذه الآية ، ولو قُدِّرَ أنه أخبر بذلك لكان وهماً منه .

ثم اشتد البلاءُ من قريش على من قَدِمَ من مهاجري الحبشة وغيرهم ، وسطت بهم عشائِرهم ، ولَقُوا منهم أذى شديداً ، فأذِنَ لهم رسولُ الله

= و ١٤٩/٨ في تفسير سورة البقرة : باب وقوموا لله قانتين ، ومسلم (٥٣٩) في المساجد : باب تحريم الكلام ، والترمذي (٤٠٥) في الصلاة : باب في نسخ الكلام في الصلاة .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الخروج إلى أرض الحبشة مرة ثانية ، وكان خروجهم الثاني أشقَّ عليهم وأصعبَ ، ولَقُوا من قريش تعنيفاً شديداً ، ونالوهم بالأذى ، وصَعُبَ عليهم ما بلغهم عن النجاشي من حسن جواره لهم ، وكان عِدَّةُ من خرج في هذه المرة ثلاثة وثمانين رجلاً ، إن كان فيهم عمارُ بن ياسر ، فإنه يُشكَّ فيه . قاله ابن إسحاق ، ومن النساء تسع عشرة امرأة .

قلتُ : قد ذُكِرَ في هذه الهجرة الثانية عثمانُ بن عفان وجماعةٌ ممن شهد بدرًا ، فإما أن يكونَ هذا وهماً ، وإما أن يكونَ لهم قدمةٌ أخرى قبل بدر ، فيكونَ لهم ثلاثُ قدمات : قدمة قبل الهجرة ، وقدمة قبل بدر ، وقدمة عامَ خيبر ، ولذلك قال ابنُ سعد وغيره : إنهم لما سمِعُوا مُهاجِرَ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المدينة ، رجع منهم ثلاثة وثلاثون رجلاً ، ومن النساء ثمانُ نسوة ، فمات منهم رجلان بمكة ، وحُبِسَ بمكة سبعة ، وشَهِدَ بدرًا منهم أربعة وعشرون رجلاً .

فلما كان شهرُ ربيعِ الأول سنة سبعٍ من هجرة رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المدينة ، كتبَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتاباً إلى النجاشي يدعوهُ إلى الإسلامِ ، وبعثَ به مع عمرو بن أمية الضمري ، فلما قُرئَ عليه الكتابُ ، أسلمَ ، وقال : لَئِن قَدَرْتُ أَنْ آتِيَهُ لَأَتِيَنَّهُ (١) .

وكتبَ إليه أن يُزَوِّجَهُ أُمَّ حَبِيْبَةَ بنتَ أَبِي سُفْيَانَ ، وكانت فيمن هاجرَ إلى أرضِ الحبشةِ مع زوجها عُبَيْدِ اللهِ بن جحش ، فَتَنَصَّرَ هُنَاكَ وماتَ ، فزَوَّجَهُ النجاشيُ إياها ، وأصدقها عنه أربعمئة دينارٍ ، وكان الذي ولي

(١) أخرجه ابن سعد في « الطبقات » ٩٨/٨ ، ٩٩ عن الواقدي . وهو ضعيف . وإسلام النجاشي ثابت لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى عليه صلاة الغائب كما في البخاري ١٦٣/٣ ، ومسلم (٩٥٢) . وقال : « مات اليوم عبد الله صالح : أصحمة » .

تزوَّجَهَا خَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ (١) .

وكتب إليه رسولُ اللهِ ﷺ أن يبعثَ إليه مَنْ بَقِيَ عِنْدَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ ،
ويحملهم ، ففعل ، وحملهم في سفينتين مع عمرو بن أمية الضمري ،
فقدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِخَيْبَرَ ، فوجدوه قد فتحها ، فكلَّم رسولُ
الله ﷺ المُسلمينَ أن يدخلوهم في سِهَامِهِمْ ، ففعلوا (٢) .

وعلى هذا فيزول الإشكال الذي بين حديثِ ابنِ مسعود وزيدِ بنِ
أرقم ، ويكون ابنُ مسعود قدِمَ في المرة الوسطى بعد الهجرة قبل بدرٍ إلى
المدينة ، وسلم عليه حينئذ ، فلم يردَّ عليه ، وكان العهدُ حديثاً بتحريم
الكلام ، كما قال زيدُ بنُ أرقم ، ويكون تحريمُ الكلامِ بالمدينة ، لا بمكة ،
وهذا أنسبُ بالنسخ الذي وقع في الصلاة والتغير بعد الهجرة ، كجعلها
أربعاً بعد أن كانت ركعتين ، ووجوب الاجتماع لها .

فإن قيل : ما أحسنه من جمع وأثبتته لولا أن محمد بن إسحاق قد
قال : ما حكيتُم عنه أن ابن مسعود أقام بمكة بعد رجوعه من الحبشة حتى
هاجر إلى المدينة ، وشهد بدرأ ، وهذا يدفع ما ذكر .

(١) أخرجه ابن سعد في « الطبقات » ٩٧/٨ عن الواقدي ، وهو ضعيف ، عن عبد الله بن
عمرو بن زهير ، عن إسماعيل بن عمرو بن سعيد الأموي قال : قالت أم حبيبة ... ، لكن أخرجه
أبو داود (٢٠٨٦) في النكاح : باب في الولي ، ورقم (٢١٠٧) . والنسائي ١١٩/٦ في النكاح عن
أم حبيبة « أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش ، فمات بأرض الحبشة ، فزوجها النجاشي النبي
ﷺ وأمهرها أربعة آلاف ، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل بن حسنة » وسنده
صحيح .

(٢) أخرجه البخاري ٣٧١/٧ في المغازي : باب غزوة خيبر ، وباب قدوم الأشعرين . وأهل
اليمن ، ومسلم (٢٥٠٢) و (٢٥٠٣) في فضائل الصحابة : باب من فضائل جعفر بن أبي
طالب ، وأخرجه الترمذي (١٥٥٩) في السير : باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين ،
وأبو داود (٢٧٢٥) في الجهاد : باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له .

قيل : إن كان محمد بن إسحاق قد قال هذا ، فقد قال محمد بن سعد في « طبقاته » : إن ابن مسعود مكث يسيراً بعد مقدمه ، ثم رجع إلى أرض الحبشة ، وهذا هو الأظهر ، لأن ابن مسعود لم يكن له بمكة من يحميه ، وما حكاها ابن سعد قد تضمن زيادة أمر خفي على ابن إسحاق ، وابن إسحاق لم يذكر من حديثه ، ومحمد بن سعد أسند ما حكاها إلى المطلب بن عبد الله بن حنطب ، فاتفقت الأحاديث ، وصدق بعضها بعضاً ، وزال عنها الإشكال ، والله الحمد والمنة .

وقد ذكر ابن إسحاق في هذه الهجرة إلى الحبشة أبا موسى الأشعري عبد الله بن قيس ، وقد أنكّر عليه ذلك أهل السير ، منهم محمد بن عمر الواقدي وغيره ، وقالوا : كيف يخفى ذلك على ابن إسحاق أو على من دونه ؟

قلت : وليس ذلك مما يخفى على من دون محمد بن إسحاق فضلاً عنه ، وإنما نشأ الوهم أن أبا موسى هاجر من اليمن إلى أرض الحبشة إلى عند جعفر وأصحابه لما سمع بهم ، ثم قدم معهم إلى رسول الله ﷺ بخير ، كما جاء مصرحاً به في « الصحيح » فقد ذلك ابن إسحاق لأبي موسى هجرة ، ولم يقل : إنه هاجر من مكة إلى أرض الحبشة لينكر عليه .

فصل

فانحاز المهاجرون إلى مملكة أصحاب النجاشي آمينين ، فلما علمت قريش بذلك ، بعثت في أثرهم عبد الله بن أبي ربيعة ، وعمرو بن العاص ، بهدايا وتحف من بلدهم إلى النجاشي ليردّهم عليهم ، فأبى ذلك عليهم ، وشفّعوا إليه بعضهم بطارقتهم ، فلم يجبههم إلى ما طلبوا ، فوشّوا إليه : أن

هُؤَلَاءِ يَقُولُونَ فِي عَيْسَى قَوْلًا عَظِيمًا ، يَقُولُونَ : إِنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ ، فَاسْتَدْعَى الْمُهَاجِرِينَ إِلَى مَجْلِسِهِ ، وَمُقَدَّمُهُمْ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، فَلَمَّا أَرَادُوا الدَّخُولَ عَلَيْهِ ، قَالَ جَعْفَرٌ : يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ حِزْبُ اللَّهِ ، فَقَالَ لِلآذِنِ : قُلْ لَهُ يُعِيدُ اسْتِئْذَانَهُ ، فَأَعَادَهُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالَ : مَا تَقُولُونَ فِي عَيْسَى ؟ فَتَلَا عَلَيْهِ جَعْفَرٌ صَدْرًا مِنْ سُورَةِ (كَهَيَعَص) فَأَخَذَ النَّجَاشِي عُرْدًا مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ : مَا زَادَ عَيْسَى عَلَيَّ هَذَا وَلَا هَذَا الْعُودُ ، فَتَنَاخَرَتْ بِطَارِقَتِهِ عِنْدَهُ ، فَقَالَ : وَإِنْ نَخَرْتُمْ ، قَالَ : اذْهَبُوا فَأَنْتُمْ سَيُومُ بِأَرْضِي ، مِنْ سَبِّكُمْ غُرْمٌ . وَالسِّيُومُ : الْأَمْنُونَ فِي لِسَانِهِمْ ، ثُمَّ قَالَ لِلرُّسُولِينَ : لَوْ أَعْطَيْتُمُونِي دَبْرًا مِنْ ذَهَبٍ ، يَقُولُ : جِبَلًا مِنْ ذَهَبٍ ، مَا أَسْلَمْتُهُمْ إِلَيْكُمَا ، ثُمَّ أَمَرَ فَرَدَّتْ عَلَيْهِمَا هَدَايَاهُمَا ، وَرَجَعَا مَقْبُوحِينَ (١) .

فصل

ثُمَّ أَسْلَمَ حَمِزَةُ عَمَّةٌ وَجَمَاعَةٌ كَثِيرُونَ ، وَفِشَا الْإِسْلَامِ ، فَلَمَّا رَأَتْ قَرِيشٌ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يعلو ، وَالْأُمُورُ تَتَزَايِدُ ، أَجْمَعُوا عَلَى أَنْ يَتَعَاقَدُوا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ ، وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، أَنْ لَا يُبَايَعُوهُمْ ، وَلَا

(١) هُوَ قِطْعَةٌ مِنْ خَبَرٍ مَطْوُولٍ أَخْرَجَهُ ابْنُ هِشَامٍ فِي « السِّيَرَةِ » ٢١٧/١ ، ٢١٨ ، وَأَحْمَدُ فِي « الْمُسْنَدِ » ٢٠٢/١ وَ ٢٩٠/٥ ، ٢٩٢ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ الْمَخْزُومِيِّ ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ بِنْتِ أَبِي أُمِيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ... وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ ، فَقَدْ صَرَحَ ابْنُ إِسْحَاقَ بِالتَّحْدِيثِ ، فَانْتَفَتِ شَبْهَةٌ تَدْلِيْسُهُ ، وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي « مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ » ٢٤/٦ ، ٢٧ وَقَالَ : رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرُ ابْنِ إِسْحَاقَ ، وَقَدْ صَرَحَ بِالسَّمَاعِ . وَقَوْلُهُ : فَتَنَاخَرَتْ بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ ، قَالَ فِي « النَّهْيَةِ » أَيُّ : تَكَلَّمْتُ ، وَكَأَنَّهُ كَلَامٌ مَعَ غَضَبٍ وَنَفُورٍ ، وَأَصْلُهُ مِنَ النَّخْرِ ، وَهُوَ صَوْتُ الْأَنْفِ .

يُنَاكِحُوهُمْ ، وَلَا يُكَلِّمُوهُمْ ، وَلَا يُجَالِسُوهُمْ ، حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ ، وَكُتِبُوا بِذَلِكَ صَحِيفَةً ، وَعَلَّقُوهَا فِي سَقْفِ الْكَعْبَةِ ، يُقَالُ :
 كَتَبَهَا مَنْصُورُ بْنُ عَكْرَمَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ هَاشِمٍ ، وَيُقَالُ : النَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ ،
 وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ بَغِيضُ بْنُ عَامِرِ بْنِ هَاشِمٍ ، فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
 فَشَلَّتْ يَدُهُ ، فَانْحَازَ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ مُؤْمِنُهُمْ وَكَافِرُهُمْ ، إِلَّا أَبَا
 لَهَبٍ ، فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ قَرِيشًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَنِي هَاشِمٍ ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ ،
 وَحُبْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ فِي الشَّعْبِ شِعْبِ أَبِي طَالِبٍ لَيْلَةَ هِلَالِ
 الْمُحْرَمِ ، سَنَةَ سَبْعٍ مِنَ الْبِعْثَةِ ، وَعُلِّقَتِ الصَّحِيفَةُ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ ، وَبَقُوا
 مَحْبُوسِينَ وَمَحْضُورِينَ ، مُضَيَّقًا عَلَيْهِمْ جَدًّا ، مَقْطُوعًا عَنْهُمْ الْمِيرَةَ وَالْمَادَّةَ ،
 نَحْوَ ثَلَاثِ سِنِينَ ، حَتَّى بَلَغَهُمُ الْجَهْدُ ، وَسُمِعَ أَصْوَاتُ صِيَانِهِمْ بِالْبُكَاءِ
 مِنْ وَرَاءِ الشَّعْبِ ، وَهَنَاكَ عَمِلَ أَبُو طَالِبٍ قَصِيدَتَهُ اللَّامِيَةَ الْمَشْهُورَةَ (١) أُولَاهَا
 جَزَى اللَّهُ عَنَّا عَبْدَ شَمْسٍ وَنَوْفَلًا عُقُوبَةَ شَرٍّ عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ

وَكَانَتْ قَرِيشٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ رَاضٍ وَكَارِهِ ، فَسَعَى فِي نَقْضِ الصَّحِيفَةِ مِنْ
 كَانَ كَارِهَاً لَهَا ، وَكَانَ الْقَائِمُ بِذَلِكَ هِشَامُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ حَبِيبِ
 ابْنِ نَصْرِ بْنِ مَالِكٍ ، مَشَى فِي ذَلِكَ إِلَى الْمُطْعِمِ بْنِ عَدِيِّ وَجَمَاعَةٍ مِنْ قَرِيشٍ ،
 فَأَجَابُوهُ إِلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ أَطْلَعَ اللَّهُ رَسُولَهُ عَلَى أَمْرِ صَحِيفَتِهِمْ ، وَأَنَّهُ أَرْسَلَ عَلَيْهَا
 الْأَرْضَةَ فَأَكَلَتْ جَمِيعَ مَا فِيهَا مِنْ جَوْرِ وَقَطِيعَةٍ وَظُلْمٍ ، إِلَّا ذَكَرَ اللَّهُ عِزَّ
 وَجَلَّ ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ عَمَّهُ ، فَخَرَجَ إِلَى قَرِيشٍ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ ابْنَ أَخِيهِ
 قَدْ قَالَ كَذَا وَكَذَا ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا خَلَيْنَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا ،
 رَجَعْتُمْ عَنْ قَطِيعَتِنَا وَظُلْمِنَا ، قَالُوا : قَدْ أَنْصَفْتَ ، فَأَنْزَلُوا الصَّحِيفَةَ ،
 فَلَمَّا رَأَوْا الْأَمْرَ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَزْدَادُوا كُفْرًا إِلَى كُفْرِهِمْ ،

(١) أوردتها ابن هشام ٢٧٢/١ . ٢٨٠ . والبيت الذي ذكره المصنف هو الثامن والخمسون

وخرج رسول الله ﷺ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الشَّعْبِ . (١) . قال ابن عبد البر :
بعد عشرة أعوام من المبعث ، ومات أبو طالب بعد ذلك بستة أشهر ،
ومات خديجة بعده بثلاثة أيام ، وقيل : غير ذلك .

فصل

فلما نُقِضَتِ الصَّحِيفَةُ ، وافق موتُ أبي طالب وموت خديجة ،
وبينهما يسير ، فاشتد البلاءُ على رسولِ اللهِ ﷺ من سفهاء قومه ، وتجرؤوا
عليه ، فكاشفوه بالأذى ، فخرج رسولُ اللهِ ﷺ إلى الطائفِ رجاءً أن
يُؤووه وَيَنْصُرُوهُ على قومه ، ويمنعوه منهم . ودعاهم إلى الله عز وجل فلم
يَرَّ مَنْ يُؤْوِي ، ولم ير ناصراً ، وآذوه مع ذلك أشدَّ الأذى . ونالوا منه ما لم
ينله قومه ، وكان معه زيد بن حارثة مولاه ، فأقام بينهم عشرة أيام لا يدع
أحداً من أشرافهم إلا جاءه وكلمه ، فقالوا : اخرج من بلدنا ، وأغروا به
سفهاءهم ، فوقفوا له سماًطين ، وجعلوا يرمونه بالحجارة حتى دميت
قدماه ، وزيد بن حارثة يقيه بنفسه حتى أصابه شجاج في رأسه ، فانصرف
راجعاً من الطائفِ إلى مكة محزوناً ، وفي مرجعه ذلك دعا بالدعاء المشهورِ
دُعاءِ الطائفِ : « اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَشْكُو ضَعْفَ قُوَّتِي ، وَقِلَّةَ حِيلَتِي ، وَهَوَانِي
عَلَى النَّاسِ ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ، أَنْتَ رَبُّ الْمُسْتَضْعِفِينَ ، وَأَنْتَ رَبِّي ،
إِلَى مَنْ تَكَلَّنِي ، إِلَى بَعِيدٍ يَتَجَهَّمُنِي ؟ أَوْ إِلَى عَدُوِّ مَلَكَتُهُ أَمْرِي ، إِنْ لَمْ يَكُنْ
بِكَ غَضَبٌ عَلَيَّ فَلَا أَبَالِي ، غَيْرَ أَنَّ عَافِيَتَكَ هِيَ أَوْسَعُ لِي ، أَعُوذُ بِنُورِ وَجْهِكَ
الَّذِي أَشْرَقَتْ لَهُ الظُّلُمَاتُ ، وَصَلَحَ عَلَيْهِ أَمْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، أَنْ يَحِلَّ عَلَيَّ
غَضَبُكَ ، أَوْ أَنْ يَنْزِلَ بِي سَخَطُكَ ، لَكَ العُتْبَى حَتَّى تَرْضَى ، وَلَا حَوْلَ وَلَا

(١) انظر خبر دخول الشعب ، والصحيفة في « سيرة ابن هشام » ٣٥٠/١ ، و« السيرة النبوية » -

لابن كثير ٤٣/٢ ، ٧١ ، و« شرح المواهب اللدنية » ٢٧٨/١ ، ٢٩٠ .

قُوَّةَ إِلَّا بِكَ « (١) .

فأرسل ربه تبارك وتعالى إليه ملك الجبال ، يستأمره أن يطبق الأخشبين على أهل مكة ، وهما جبلاها اللذان هي بينهما ، فقال : « لا ، بل أستأني بهم لعل الله يخرج من أضلابهم من يعبده لا يشرك به شيئاً » (٢) .

فلما نزل بنخلة مرجعه ، قام يصلي من الليل ، فصرف إليه نفر من الجن . فاستمعوا قراءته ، ولم يشعر بهم رسول الله ﷺ حتى نزل عليه : (وإذ صرفنا إليك نفراً من الجن يستمعون القرآن ، فلما حضروه قالوا أنصتوا ، فلما قضي ولّوا إلى قومهم منذرين ، قالوا يا قومنا إنا سمعنا كتاباً أنزل من بعد موسى مصداقاً لما بين يديه يهدي إلى الحق وإلى طريق مستقيم ، يا قومنا أجيبوا داعي الله وآمنوا به يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب أليم ، ومن لا يجب داعي الله فليس بمعجز في الأرض وليس

(١) أخرج القصة بطولها ابن هشام ٢٦٠/١ ، ٢٦٢ عن ابن إسحاق عن يزيد بن زياد . عن محمد بن كعب القرظي مرسلًا ورجاله ثقات دون قوله « اللهم إليك أشكو ... » فقد أورده بدون سند ، وأورده الهيثمي في « المجمع » ٣٥/٦ من حديث عبد الله بن جعفر ، ونسبه للطبراني ، وقال : وفيه ابن إسحاق ، هو مدلس ، وبقية رجاله ثقات . وقوله : « لك العتبي حتى ترضى » أي : أسترضيك حتى ترضى ، يقال : استعتبه فأعتبني ، أي : استرضيته فأرضاني .

(٢) أخرجه البخاري ٢٢٥/٦ في بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، ومسلم (١٧٩٥) في الجهاد : باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : يا رسول الله هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد ، فقال : « لقد لقيت من قومك ما لقيت ، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال ، فلم يجبني إلى ما أردت ، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي ، فلم أستفق إلا بقرن الثعالب ، فرفعت رأسي ، فإذا أنا بسحابة قد أظلمتني ، فنظرت ، فإذا فيها جبريل ، فناداني ، فقال : إن الله عز وجل قد سمع قول قومك لك ، وما ردوا عليك ، وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم ، قال : فناداني ملك الجبال ، وسلم علي ، ثم قال : يا محمد إن الله قد سمع قول قومك لك ، وأنا ملك الجبال ، وقد بعثني ربك إليك لتأمرني بأمرك ، فما شئت ، إن =

لَهُ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءُ أَوْلَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ([الأحقاف : ٢٩ - ٣٢] (١) .
 وأقام بنخلة أياماً ، فقال له زيد بن حارثة : كيف تدخل عليهم ، وقد
 أخرجوك ؟ يعني قريشاً ، فقال : « يا زيد إن الله جاعل لما ترى فرجاً ومخرجاً ،
 وإن الله ناصر دينه ومظهر نبيه » .

ثم انتهى إلى مكة فأرسل رجلاً من خزاعة إلى مطعم بن عدي :
 ادخل في جوارك ؟ فقال : نعم ، ودعا بنيه وقومه ، فقال : البسوا السلاح ،
 وكونوا عند أركان البيت ، فإني قد أجرت محمداً ، فدخل رسول الله
 ﷺ ومعه زيد بن حارثة ، حتى انتهى إلى المسجد الحرام ، فقام المطعم
 ابن عدي على راحلته ، فنادى : يا معشر قريش إني قد أجرت محمداً ،
 فلا يهجه أحدٌ منكم ، فأنهى رسول الله ﷺ إلى الركن ، فاستلمه ،
 وصلى ركعتين ، وانصرف إلى بيته ، والمطعم بن عدي وولده محذوقون

= شئت أن أطبق عليهم الأخشبين ، فقال له رسول الله ﷺ : « بل أرجو أن يخرج من أصلابهم
 من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً » .

(١) تابع المؤلف رحمه الله ابن إسحاق في كون استماع الجن للقرآن كان تلك الليلة
 مرجعه من الطائف ، وفيه نظر ، فإن استماعهم كان في ابتداء المبعث قبل خروجه ﷺ إلى
 الطائف بسنتين ، نبه على ذلك الحافظ ابن كثير في تفسيره ١٦٢/٤ ، وقد روى البخاري في « صحيحه »
 ٥١٣/٨ ، ٥١٨ ، ومسلم (٤٤٩) من حديث ابن عباس قال : انطلق رسول الله ﷺ في
 طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ ... وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء ،
 وأرسلت عليهم الشهب ، فرجعت الشياطين إلى قومهم ، فقالوا : ما لكم ، قالوا : حيل بيننا
 وبين خبر السماء ، فانطلقوا بضربون مشارق الأرض ومغاربها ، فر نفر الذين أخذوا نحو
 تهامة إلى رسول الله ﷺ بنخلة ، وهو عامد إلى سوق عكاظ ، وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر ،
 فلما سمعوا القرآن استمعوا له وقالوا : هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء ، فرجعوا إلى
 قومهم فقالوا : يا قومنا إنا سمعنا قرآناً عجيباً يهدي إلى الرشد فآمننا به ولن نشرك بربنا أحداً ،
 فأنزل الله عز وجل على نبيه محمد ﷺ : (قل أوحى إلي أني استمع نفر من الجن) ، وراجع
 ما كتبه الحافظ في « الفتح » ٥١٤/٨ .

به بالسَّلاح حتى دخل بيته (١)

فصل

ثم أسري برسول الله ﷺ بجسده على الصحيح ، من المسجد الحرام إلى بيت المقدس ، راكباً على البُراق ، صُحبة جبريل عليهما الصلاة والسلام ، فنزل هناك ، وصَلَّى بالأنبياء إماماً (٢) وربط البُراق بحلقة باب المسجد ، وقد قيل : إنه نزل بيت لحم ، وصَلَّى فيه ، ولم يَصِحَّ ذلك عنه البتة .

ثم عُرِجَ بِهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَاسْتَفْتَحَ لَهُ جِبْرِيلُ ، فَفُتِحَ لَهُ ، فَرَأَى هُنَالِكَ آدَمَ أَبَا الْبَشَرِ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، وَرَحَّبَ بِهِ ، وَأَقْرَأَ بِنُبُوَّتِهِ ، وَأَرَاهُ اللَّهُ أَرْوَاحَ السُّعْدَاءِ عَنْ يَمِينِهِ ، وَأَرْوَاحَ الْأَشْقِيَاءِ عَنْ يَسَارِهِ ، ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ ، فَاسْتَفْتَحَ لَهُ ، فَرَأَى فِيهَا يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا وَعِيسَى بْنَ مَرْيَمَ ، فَلَقِيَهُمَا وَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ، وَرَحَّبَا بِهِ ، وَأَقْرَأَا بِنُبُوَّتِهِ ، ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ ، فَرَأَى فِيهَا يَوْسُفَ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ، وَرَحَّبَ بِهِ ، وَأَقْرَأَ بِنُبُوَّتِهِ

(١) انظر السيرة النبوية ١٥٣/٢ . ١٥٤ للحافظ ابن كثير .

(٢) الذي جاء في صحيح مسلم (١٦٢) من حديث أنس : « ثم دخلت المسجد . فصلبت فيه ركعتين » وجاء في حديث أبي هريرة عند مسلم (١٧٢) أيضاً : « وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء ، فإذا موسى قائم يصلي ، فإذا رجل ضرب جعد كأنه من رجال مشنوءة . وإذا عيسى به مريم عليه السلام قائم يصلي أقرب الناس به شهاً عروة بن مسعود الثقفي . وإذا إبراهيم عليه السلام قائم يصلي أشبه الناس به صاحبكم (يعني نفسه) . فحانت الصلاة ، فأممتهم » وفي حديث بن عباس عند أحمد ٢٥٧/١ : فلما أتى النبيون المسجد الأقصى . قام يصلي . فإذا النبيون أجمعون يصلون معه » واستظهر الحافظ في « الفتح » أن صلاته بهم كانت قبل العروج بينما يرى ابن كثير أن الصحيح : أنه صلى بهم في بيت المقدس بعد عروجه .

ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ ، فَرَأَى فِيهَا إِدْرِيسَ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، وَرَحَّبَ بِهِ ،
وَأَقْرَأَ بِنُبُوتِهِ . ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ ، فَرَأَى فِيهَا هَارُونَ بْنَ
عِمْرَانَ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَرَحَّبَ بِهِ ، وَأَقْرَأَ بِنُبُوتِهِ ، ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ
السَّادِسَةِ ، فَلَقِيَ فِيهَا مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَرَحَّبَ بِهِ ، وَأَقْرَأَ
بِنُبُوتِهِ ، فَلَمَّا جَاوَزَهُ ، بَكَى مُوسَى ، فَقِيلَ لَهُ ، مَا يُبْكِيكَ ؟ فَقَالَ : أَبْكِي ،
لَأَنَّ غُلَامًا بَعَثَ مِنْ بَعْدِي ، يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرَ مِمَّا يَدْخُلُهَا مِنْ
أُمَّتِي ، ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ ، فَلَقِيَ فِيهَا إِبْرَاهِيمَ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ
وَرَحَّبَ بِهِ ، وَأَقْرَأَ بِنُبُوتِهِ ، ثُمَّ رُفِعَ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ، ثُمَّ رُفِعَ لَهُ الْبَيْتُ
الْمَعْمُورُ ، ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إِلَى الْجَبَّارِ جَلَّ جَلَالُهُ ، فَدَنَا مِنْهُ حَتَّى كَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ
أَوْ أَدْنَى (١) فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى ، وَفَرَضَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ صَلَاةً .

(١) هذه الجملة من الزيادات التي أخرجها البخاري في « صحيحه » ٣٩٩/١٣ . ٤٠٦
من طريق شريك بن عبدالله بن أبي نمر ، وهي من أوهامه التي تفرد بها ، فكان على المؤلف رحمه
الله أن ينبه على ذلك ، فقد قال الخطابي : إن الذي وقع في هذه الرواية من نسبة التدلي للجبار
عز وجل مخالف لعامة السلف والعلماء وأهل التفسير ، من تقدم منهم ومن تأخر . وقد روي هذا
الحديث عن أنس من غير طريق شريك ، فلم يذكر فيه هذه الألفاظ الشنيعة ، وذلك مما يقوي
الظن أنها صادرة من جهة شريك ، وقال عبد الحق الإشبيلي في « الجمع بين الصحيحين » :
زاد فيه شريك زيادة مجهولة ، وأتى فيه بالفاظ غير معروفة ، وقد روى الإسراء جماعة من الحفاظ
فلم يأت أحد منهم بما أتى به شريك . وشريك ليس بالحافظ ، وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره
٣/٣ : إن شريك بن عبدالله بن أبي نمر اضطرب في هذا الحديث ، وساء حفظه . ولم يضبطه
وقد قال الحافظ أبو بكر البيهقي : في حديث شريك زيادة تفرد بها على مذهب من زعم أنه
ﷺ رأى الله عز وجل يعني قوله : « ثم دنا الجبار رب العزة فتدلى فكان قاب قوسين أو
أدنى » وقول عائشة ، وابن مسعود ، وأبي هريرة في حملهم هذه الآيات على رؤيته جبريل أصح . قال
ابن كثير : وهذا الذي قاله البيهقي رحمه الله في هذه المسألة هو الحق . فإن أبا ذر قال : يا
رسول الله هل رأيت ربك ؟ قال : « نور أنى أراه » وفي رواية « رأيت نورا » أخرجه مسلم .
وقوله : « ثم دنا فتدلى » إنما هو جبريل عليه السلام كما ثبت ذلك في « الصحيحين » عن عائشة
أم المؤمنين . وعن ابن مسعود . وكذلك هو في صحيح مسلم عن أبي هريرة . ولا يعرف لهم

فَرَجِعَ حَتَّى مَرَّ عَلَى مُوسَى ، فَقَالَ لَهُ : بِمَ أُمِرْتَ ؟ قَالَ : بِخَمْسِينَ
صَلَاةً ، قَالَ : إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ ، ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ
لِأُمَّتِكَ ، فَالْتَفَتَ إِلَى جِبْرِيلَ كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ فِي ذَلِكَ ، فَأَشَارَ أَنْ نَعَمْ إِنَّ
شِئْتَ ، فَعَلَّا بِهِ جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى بِهِ الْجَبَّارَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، وَهُوَ فِي مَكَانِهِ .
هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ ، فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرًا ، ثُمَّ أَنْزَلَ حَتَّى مَرَّ
بِمُوسَى ، فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ : ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ ، فَلَمْ يَزَلْ يَتَرَدَّدُ
بَيْنَ مُوسَى ، وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى جَعَلَهَا خَمْسًا ، فَأَمَرَهُ مُوسَى بِالرُّجُوعِ
وَسُؤَالِ التَّخْفِيفِ ، فَقَالَ : قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي ، وَلَكِنْ أَرْضَى وَأَسْلَمُ
فَلَمَّا بَعْدَ نَادَى مُنَادٍ : قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي ، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي (١) .

واختلف الصحابةُ : هل رأى ربه تلك الليلة ، أم لا ؟ فصَحَّ عن ابن
عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَأَى رَبَّهُ ، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : رَأَاهُ بِفُؤَادِهِ (٢) .
وَصَحَّ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ إِنْكَارُ ذَلِكَ ، وَقَالَا : إِنَّ قَوْلَهُ : (وَلَقَدْ
رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى) [النجم : ١٣] إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ (٣) .

(١) البخاري ٤٠٥/١٣ ، وهي من رواية شريك المنتقدة كما تقدم وأخرجه البخاري
٢١٧/٦ ، ٢١٩ في بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، و ١٥٤/٧ ، ١٦٨ : باب المعراج ،
ومسلم (١٦٤) في الإيمان : باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات ،
والنسائي ٢١٧/١ في الصلاة : باب فرض الصلاة ، وأحمد في « المسند » ٢٠٨/٤ و ٢١٠ من
حديث أنس بن مالك ، عن مالك بن صعصعة .

(٢) أخرجه مسلم (١٧٦) (٢٨٤) و (٢٨٥) في الإيمان : باب معنى قول الله عز وجل :
(وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى) والترمذي (٣٢٧٥) و (٣٢٧٦) و (٣٢٧٧) في التفسير : باب ومن
سورة النجم .

(٣) حديث عائشة أخرجه البخاري ٤٦٦/٨ و ٤٦٧ و ٤٦٩ في تفسير سورة النجم في
فاتحتها ، وفي تفسير سورة المائدة (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك) وفي بدء الخلق :
باب ذكر الملائكة ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى (عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً)
وأخرجه مسلم (١٧٧) في الإيمان : باب معنى قول الله عز وجل : (وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى) =

وَصَحَّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَأَلَهُ : هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ ؟ فَقَالَ : « نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ » أَي :
حال بيني وبين رؤيته النور كما قال في لفظ آخر : « رَأَيْتُ نُورًا » (١) .

وقد حكى عثمان بن سعيد الدارمي اتفاق الصحابة على أنه لم يره .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه : وليس قول ابن عباس :
« إنه رآه » مناقضاً لهذا ، ولا قوله : « رآه بفؤاده » وقد صح عنه أنه قال :
« رَأَيْتُ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى » (٢) ولكن لم يكن هذا في الإسراء ، ولكن
كان في المدينة لما احتبس عنهم في صلاة الصبح ، ثم أخبرهم عن رؤية
ربه تبارك وتعالى تلك الليلة في منامه ، وعلى هذا بنى الإمام أحمد رحمه الله
تعالى ، وقال : نعم رآه حقاً ، فإن رؤيا الأنبياء حق ، ولا بُدَّ ، ولكن لم
يَقُلْ أحمد رحمه الله تعالى : إنه رآه بعيني رأسه يقظةً ، ومن حكى عنه
ذلك ، فقد وهم عليه ، ولكن قال مرة : رآه ، ومرة قال : رآه بفؤاده
فحكيت عنه روايتان ، وحكيت عنه الثالثة من تصرف بعض أصحابه :
أنه رآه بعيني رأسه ، وهذه نصوص أحمد موجودة ، ليس فيها ذلك .

= والترمذي (٣٢٧٤) في التفسير : باب ومن سورة النجم وحديث ابن مسعود أخرجه البخاري
٤٦٩/٨ ، ٤٧٠ ، ومسلم (١٧٤) .

(١) أخرجه مسلم (١٧٨) (٢٩١) و(٢٩٢) في الإيمان : باب قوله ﷺ : « نور أنى
أراه » .

(٢) قطعة من حديث صحيح مطول أخرجه أحمد ٣٦٨/١ ، والترمذي (٣٢٣١) و(٣٢٣٢)
من حديث ابن عباس ، وأحمد ٢٤٣/٥ والترمذي (٣٢٣٣) من حديث معاذ بن جبل ، وأحمد
٦٦/٤ و ٣٧٨/٥ من حديث عبد الرحمن بن عائش ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، وقد
تقدم .

وأما قولُ ابنِ عباسٍ : أنَّه رآه بفؤادهِ مرتين ، فإن كان استنادُه إلى قوله تعالى : (مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى) [النجم : ١١] ثم قال : (وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى) [النجم : ١٣] والظاهر أنه مستنده ، فقد صحَّ عنه صلى الله عليه وسلم أن هذا المرئي جبريلُ ، رآه مرتين في صورته التي خُلِقَ عَلَيْهَا ، وقول ابن عباس هذا هو مُسْتَنَدُ الإمام أحمد في قوله : رآه بفؤاده ، والله أعلم .

وأما قوله تعالى في سورة النجم : (ثُمَّ دَنَى فَتَدَلَّى) [النجم : ٨] فهو غير الدنو والتدلي في قصة الإسراء ، فإنَّ الذي في (سورة النجم) هو دنوُ جبريل وتدلُّيه ، كما قالت عائشةُ وابنُ مسعود ، والسياقُ يدلُّ عليه ، فإنه قال : (عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى) [النجم : ٥] وهو جبريل (ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَى ثُمَّ دَنَى فَتَدَلَّى) [النجم : ٦ - ٨] ، فالضمائرُ كُلُّها راجعة إلى هذا المعلم الشديد القوى ، وهو ذُو المِرَّةِ ، أي : القوة . وهو الذي استوى بالأفق الأعلى ، وهو الذي دنى فتدلى ، فكان من محمد صلى الله عليه وسلم قَدَرَ قوسين أو أدنى ، فأما الدنوُّ والتدليُّ الذي في حديث الإسراء ، فذلك صريحٌ في أنه دنوُ الربِّ تبارك وتدلُّيه ^(١) ولا تعرُّض في (سورة النجم) لذلك ، بل فيها أنه رآه نزلةً أُخرى عند سِدْرَةِ المنتهى ، وهذا هو جبريلُ ، رآه محمد صلى الله عليه وسلم على صورته مرتين : مرة في الأرض ، ومرة عند سِدْرَةِ المنتهى ، والله أعلم .

فصل

فلما أصبح رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في قومه ، أخبرهم بما أراه الله عز وجل

(١) قدمنا في التعليق السابق أن هذا مما تفرد به شريك ، فوهم فيه ، وما ندري كيف خفي على المؤلف مع أنه سينبه على بعض أوهامه في هذا الحديث .

من آياته الكبرى ، فأشدد تكذيبهم له ، وأذاهم وضاوتهم عليه ، وسألوه أن
يصف لهم بيت المقدس ، فجلاه الله له حتى عاينه ، فطفق يخبرهم عن آياته ،
ولا يستطيعون أن يردوا عليه شيئاً^(١) .

وأخبرهم عن غيرهم في مسراه ورجوعه ، وأخبرهم عن وقت قدومها
وأخبرهم عن البعير الذي يقدمها ، وكان الأمر كما قال^(٢) ، فلم يزدهم
ذلك إلا نفوراً ، وأبى الظالمون إلا كفوراً .

(١) أخرجه البخاري ٢٩٧/٨ في تفسير سورة الإسراء و ١٥٢/٧ في فضائل أصحاب
النبي ﷺ ، ومسلم (١٧٠) في الإيمان : باب ذكر المسيح ابن مريم من حديث جابر بن عبد الله ،
وله شاهد مفصل من حديث ابن عباس عند أحمد ٣٠٩/١ بسند صحيح .

(٢) أخرجه أحمد ٣٧٤/١ من حديث ابن عباس بسند حسن ، ولفظه « أسري بالنبي
ﷺ إلى بيت المقدس ، ثم جاء من ليلته ، فحدثهم بمسيره وبعلامة بيت المقدس ، وبعيرهم ،
فقال ناس : نحن لا نصدق محمداً بما يقول ، فارتدوا كفاراً ، فضرب الله أعناقهم مع أبي
جهل ، وقال ابن كثير في التفسير ١٥/٣ : إسناده صحيح ، وله شاهد من حديث شداد بن أوس
أخرجه البيهقي في « الدلائل » من حديث محمد بن إسماعيل الترمذي ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم
ابن العلاء بن الضحاك الزبيدي ، حدثنا عمرو بن الحارث ، عن عبد الله بن سلام الأشعري ، عن
محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي ، حدثنا الوليد بن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، حدثنا
شداد بن أوس قال : قلنا : يا رسول الله كيف أسري بك ؟ قال : ... وفيه ، فقال ﷺ :
« إن من آية ما أقول لكم أني مررت بعير لكم في مكان كذا وكذا ، وقد أضلوا بعيراً لهم ،
فجمعه فلان ، وإن مسيرهم ينزلون بكذا ثم كذا ، ويأتونكم يوم كذا وكذا يقدمهم جمل آدم
عليه مسح أسود وغرارتان سوداوان » فلما كان ذلك اليوم ، أشرف الناس ينظرون حتى كان
قريباً من نصف النهار حتى أقبلت العير ، يقدمهم ذلك الجمل الذي وصفه رسول الله ﷺ
وقال البيهقي : هذا إسناد صحيح . مع أن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء بهم كثيراً ، ولذا قال
الحافظ ابن كثير ١٤/٣ : إنه مشتمل على أشياء منها ما هو صحيح كما ذكره البيهقي ، ومنها
ما هو منكر كالصلاة في بيت لحم ، وسؤال الصديق عن نعت بيت المقدس وغير ذلك ، والله
أعلم .

فصل

وقد نقل ابن إسحاق عن عائشة ومعاوية أنهما قالا : إنما كان الإسراء بروحه ، ولم يفقد جسده ، ونُقِلَ عن الحسن البصري نحو ذلك ، ولكن ينبغي أن يُعلم الفرقُ بين أن يُقال : كان الإسراء مناماً ، وبين أن يُقال : كان بروحه دون جسده ، وبينهما فرقٌ عظيم ، وعائشة ومعاوية لم يَقُولَا : كان مناماً ، وإنما قالا : أُسْرِيَ بِرُوحِهِ وَلَمْ يَفْقِدْ جَسَدَهُ ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ ، فَإِنْ مَا يَرَاهُ النَّائِمُ قَدْ يَكُونُ أَمْثَالاً مُضْرُوبَةً لِلْمَعْلُومِ فِي الصُّورِ الْمَحْسُوسَةِ ، فَيَرَى كَأَنَّهُ قَدْ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ ، أَوْ ذُهِبَ بِهِ إِلَى مَكَّةَ وَأَقْطَارِ الْأَرْضِ ، وَرُوحُهُ لَمْ تَصْعَدْ وَلَمْ تَذْهَبْ ، وَإِنَّمَا مَلَكُ الرُّؤْيَا ضَرَبَ لَهُ الْمِثَالَ ، وَالَّذِينَ قَالُوا : عُرِجَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَائِفَتَانِ : طَائِفَةٌ قَالَتْ : عُرِجَ بِرُوحِهِ وَبَدَنِهِ ، وَطَائِفَةٌ قَالَتْ : عُرِجَ بِرُوحِهِ وَلَمْ يَفْقِدْ بَدَنَهُ ، وَهَؤُلَاءِ لَمْ يُرِيدُوا أَنْ الْمِعْرَاجَ كَانَ مِنْاماً ، وَإِنَّمَا أَرَادُوا أَنْ الرُّوحَ ذَاتَهَا أُسْرِيَ بِهَا ، وَعُرِجَ بِهَا حَقِيقَةً ، وَبَاشَرَتْ مِنْ جِنْسٍ مَا تُبَاشِرُ بَعْدَ الْمَفَارِقَةِ ، وَكَانَ حَالُهَا فِي ذَلِكَ كَحَالِهَا بَعْدَ الْمَفَارِقَةِ فِي صُعُودِهَا إِلَى السَّمَاوَاتِ سَمَاءً سَمَاءً حَتَّى يُنْتَهَى بِهَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ ، فَتَقِفُ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَيَأْمُرُ فِيهَا بِمَا يَشَاءُ ، ثُمَّ تَنْزِلُ إِلَى الْأَرْضِ وَالَّذِي كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ أَكْمَلُ مِمَّا يَحْصُلُ لِلرُّوحِ عِنْدَ الْمَفَارِقَةِ .

ومعلوم أن هذا أمرٌ فوق ما يراه النائم ، لكن لما كان رسولُ اللَّهِ ﷺ في مقام خرقِ العوائِدِ ، حَتَّى شَقَّ بَطْنَهُ ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَتَأَلَّمُ بِذَلِكَ ، عُرِجَ بِذَاتِ رُوحِهِ الْمَقْدِسَةِ حَقِيقَةً مِنْ غَيْرِ إِمَاتَةٍ ، وَمَنْ سِوَاهُ لَا يَنَالُ بِذَاتِ رُوحِهِ الصُّعُودَ إِلَى السَّمَاءِ إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْمَفَارِقَةِ ، فَالْأَنْبِيَاءُ إِنَّمَا اسْتَقَرَّتْ أَرْوَاحُهُمْ هُنَاكَ بَعْدَ مَفَارِقَةِ الْأَبْدَانِ ، وَرُوحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَعِدَتْ إِلَى هُنَاكَ فِي حَالِ

الحياة ثم عادت ، وبعد وفاته استقرت في الرفيق الأعلى مع أرواح الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - ومع هذا ، فلها إشراف على البدن وإشراق وتعلق به ، بحيث يرد السلام على من سلم عليه^(١) وبهذا التعلق رأى موسى قائماً يصلي في قبره ، وراه في السماء السادسة . ومعلوم أنه لم يُعرج بموسى من قبره . ثم رُدَّ إليه ، وإنما ذلك مقام رُوحه واستقرارها ، وقبره مقام بدنه واستقراره إلى يوم معاد الأرواح إلى أجسادها ، فراه يصلي في قبره ، وراه في السماء السادسة ، كما أنه صلى الله عليه وسلم في أرفع مكان في الرفيق الأعلى مستقراً هناك ، وبدنه في ضريحه غير مفقود ، وإذا سلم عليه المسلم ردَّ الله عليه روحه حتى يردَّ عليه السلام ، ولم يفارق الملائكة الأعلى . ومن كثف إدراكه ، وغلظت طباعه عن إدراك هذا ، فلينظر إلى الشمس في علو محلها ، وتعلقها ، وتأثيرها في الأرض ، وحياة النبات والحيوان بها ، هذا وشأن الروح فوق هذا ، فلها شأن ، وللأبدان شأن ، وهذه النار تكون في محلها ، وحرارتها تؤثر في الجسم البعيد عنها ، مع أن الارتباط والتعلق الذي بين الروح والبدن أقوى وأكمل من ذلك وأتم ، فشأن الروح أعلى من ذلك والطف .

فَقُلْ لِلْعُيُونِ الرُّمْدِ إِيَّاكَ أَنْ تَرَى سَنَا الشَّمْسِ فَاسْتَغْشَى ظَلَامَ اللَّيَالِيَا

فصل

قال موسى بن عقيبته عن الزهري : عُرِجَ بِرُوحِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى بَيْتِ

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٤١) في المناسك : باب زيارة القبور ، وأحمد ٥٢٧/٢ من حديث أبي هريرة ، وسنده حسن ، ولفظه : « ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام » .

المقدس وإلى السماء قبل خروجه إلى المدينة بسنة . وقال ابن عبد البر وغيره :
كان بين الإسراء والهجرة سنة وشهران انتهى .

وكان الإسراء مرةً واحدة . وقيل : مرّتين : مرة يقظة ،
ومرة مناماً ، وأربابُ هذا القول كأنّهم أرادوا أن يجمعوا بين حديثِ
شريك ، وقوله : ثم استيقظت ، وبين سائر الروايات ، ومنهم من قال :
بل كان هذا مرتين ، مرة قبل الوحي لقوله في حديث شريك : « وذلك قبل أن
يُوحى إليه » ومرة بعد الوحي ، كما دلت عليه سائر الأحاديث ، ومنهم
من قال : بل ثلاثُ مرات : مرة قبل الوحي ، ومرّتين بعده ، وكل هذا
خبط ، وهذه طريقةُ ضعفاء الظاهرية من أرباب النقل الذين إذا رأوا
في القصة لفظة تُخالفُ سياقَ بعضِ الروايات ، جعلوه مرةً أخرى ، فكلما
اختلفت عليهم الروايات ، عدّوا الوقائع ، والصوابُ الذي عليه أئمةُ
النقل أن الإسراء كان مرةً واحدةً بمكة بعد البعثة .

ويا عجباً لهؤلاء الذين زعموا أنه مراراً ، كيف ساغ لهم أن يظنوا
أنه في كل مرة تُفرض عليه الصلاة خمسين ، ثم يتردّد بين ربه وبين موسى
حتى تصيرَ خمساً ، ثم يقول : « أمضيتُ فريضتي ، وخففتُ عن عبادي »
ثم يعيدها في المرة الثانية إلى خمسين ، ثم يحطها عشراً عشراً ، وقد غلّط
الحفاظُ شريكاً في ألفاظِ من حديث الإسراء^(١) ومسلم أورد المسند منه
ثم قال : فقدّم وأخر وزاد ونقص ، ولم يسرد الحديث ، فأجاد رحمه الله .

(١) ومجموع ما انتقد عليه عشرة أشياء : الأول : أمكنة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في
السموات . الثاني : كون المعراج قبل البعثة . الثالث : كونه مناماً . الرابع : مخالفته في
محل سدرة المنتهى . الخامس : مخالفته في النهرين . السادس : شق الصدر عند الإسراء .
السابع : ذكر نهر الكوثر في السماء الدنيا . الثامن : نسبة الدنو والتدلي إلى الله عز وجل .
التاسع : تصريحه بأن امتناعه ﷺ من الرجوع إلى سؤال ربه التخفيف كان عند الخامسة ،
العاشر : قوله : فعلا به إلى الجبار ، فقال : هو في مكانه ، وانظر « فتح الباري » ١٣/٤٠٤ ، ٤٠٥ .

فصل

في مبدأ الهجرة التي فرَّق اللهُ فيها بين أوليائه وأعدائه ، وجعلها مبدأً لإعزازِ دينه ونصرِ عبده ورسوله :

قال الواقدي : حدثني محمد بن صالح ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ويزيد بن رومان وغيرهما قالوا : أقام رسول الله ﷺ بمكة ثلاث سنين من أول نبوته مُستخفياً ، ثم أعلن في الرابعة ، فدعا الناس إلى الإسلام عشر سنين ، يُوافي الموسمَ كلَّ عام ، يتبعُ الحاجَّ في منازلهم ، وفي المواسم بعكاظ ، ومَجَنَّة ، وذِي المَجَاز ، يدعوهم إلى أن يمنعوهُ حتى يُبلِّغَ رسالاتِ ربِّه ولهم الجنة ، فلا يجدُ أحداً ينصره ولا يُجيبه ، حتى إنه لسألُ عن القبائل ومنازلها قبيلةً قبيلةً ، ويقول : « يا أيُّها الناسُ قولوا : لا إلهَ إلا اللهُ تفلِحُوا ، وتملِكُوا بها العَرَبَ ، وتذلُّ لكم بها العَجَمُ ، فإذا آمنتم ، كنتم مُلوَكاً في الجنةِ » وأبو لهبٍ وراءه يقولُ : لا تطيعوه فإنه صابئٌ كذاب ، فيردُّونَ على رسول الله ﷺ أقبحَ الردِّ ، ويؤذونه ، ويقولون : أسرتك وعشيرتك أعلمُ بك حيثُ لم يتبعوك ، وهو يدعوهم إلى الله ، ويقول : « اللهم لو شئتَ لم يكونوا هكذا » قال : وكان ممن يسمي لنا من القبائل الذين أتاهم رسول الله ﷺ ودعاهم ، وعرضَ نفسه عليهم : بنو عامر بن صعصعة ، ومحارب بن حصيفة ، وفزارة ، وغسان ، ومرة ، وحنيفة ، وسليم ، وعبس ، وبنو النضر ، وبنو البكاء ، وكندة ، وكلب ، والحارث بن كعب ، وعذرة ، والحضارمة ، فلم يستجب منهم أحدٌ (١) .

(١) أخرجه ابن سعد في « الطبقات » ٢١٦/١ ، ٢١٧ من طريق الواقدي ، وهو مجمع على ضعفه ، وأخرج أحمد ٣٤١/٤ ، و ٤٩٢/٣ من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، قال : أخبرني رجل يقال له ربيعة بن عباد من بني الدليل ، وكان جاهلياً قال : رأيت النبي ﷺ =

فصل

وكان مما صنع الله لرسوله أن الأوس والخزرج كانوا يسمعون من حلفائهم من يهود المدينة أن نبياً من الأنبياء مبعوثاً في هذا الزمان سيخرج ، فتبعه ونقتلكم معه قتل عاد وإرم ، وكانت الأنصار يحجون البيت كما كانت العرب تحجّه دون اليهود ، فلما رأى الأنصار رسول الله ﷺ يدعو الناس إلى الله عز وجل ، وتأملوا أحواله ، قال بعضهم لبعض : تعلمون والله يا قوم أن هذا الذي توعدكم به يهود ، فلا يسبقنكم إليه . وكان سويد بن الصامت من الأوس قد قدم مكة ، فدعاه رسول الله ﷺ ، فلم يبعد ولم يجب حتى قدم أنس بن رافع أبو الحيسر في فتية من قومه من بني عبد الأشهل يطلبون الحلف ، فدعاهم رسول الله ﷺ إلى الإسلام ، فقال إياس بن معاذ وكان شاباً حدثاً : يا قوم هذا والله خير مما جئنا له ، فضربه أبو الحيسر وانتهره ، فسكت ، ثم لم يتم لهم الحلف ، فانصرفوا إلى المدينة (١) .

= في الجاهلية في سوق ذي المجاز وهو يقول : « يا أيها الناس : قولوا : لا إله إلا الله تفلحوا » والناس مجتمعون عليه ، ووراءه رجل وضيء الوجه ، أحول ، ذو غديرتين يقول : إنه صابئ كاذب ، يتبعه حيث ذهب ، فسألت عنه ، فذكروا لي نسب رسول الله ﷺ ، وقالوا : هذا عمه أبو لهب ، وسنده حسن ، وله شاهد عند ابن حبان (١٦٨٣) من حديث طارق بن عبد الله المحاربي .

(١) أخرجه ابن هشام في « السيرة » ٤٢٧/١ ، ٤٢٨ عن ابن إسحاق ، حدثني الحصين ابن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ الأشهلي ، عن محمود بن لبيد ، ورجاله ثقات ، وسنده حسن .

فصل

ثم إن رسول الله ﷺ لقيَ عِنْدَ الْعُقْبَةِ فِي الْمَوْسِمِ سِتَّةَ نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كُلُّهُمْ مِنَ الْخَزْرَجِ ، وَهُمْ : أَبُو أَمَامَةَ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ ، وَعَوْفُ بْنُ الْحَارِثِ ، وَرَافِعُ بْنُ مَالِكٍ ، وَقُطْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَّابٍ ، فَدَعَاَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمُوا (١) .

ثم رجعوا إلى المدينة ، فدَعَوْهُمُ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَفَشَا الْإِسْلَامُ فِيهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ دَارٌ إِلَّا وَقَدْ دَخَلَهَا الْإِسْلَامُ ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمَقْبَلُ ، جَاءَ مِنْهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ، السِّتَّةُ الْأَوَّلُ خِلا جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَمَعَهُمْ مَعَاذُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ رِفَاعَةَ أَخُو عَوْفِ الْمَتَّقِمِّ ، وَذُكْوَانُ بْنُ عَبْدِ الْقَيْسِ ، وَقَدْ أَقَامَ ذُكْوَانُ بِمَكَّةَ حَتَّى هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَيُقَالُ : إِنَّهُ مُهَاجِرِي أَنْصَارِي ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ، وَيزِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ ، وَأَبُو الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ وَعُويمرُ بْنُ مَالِكِ هُمُ اثْنَا عَشَرَ .

وقال أبو الزبير : عن جابر إن النبي ﷺ لَبِثَ بِمَكَّةَ عَشَرَ سِنِينَ يَتَّبِعُ النَّاسَ فِي مَنَازِلِهِمْ فِي الْمَوَاسِمِ ، وَمَجَنَّةً ، وَعُكَاظَ ، يَقُولُ : « مَنْ يُوُونِي ؟ مَنْ يَنْصُرُنِي ؟ حَتَّى أُبَلِّغَ رِسَالَاتِ رَبِّي ، وَلَهُ الْجَنَّةُ ، فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَنْصُرُهُ وَلَا يُوُونِيهِ ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَرِحُّ لِحُلِّ مِنْ مُضَرَ أَوْ الْيَمَنِ إِلَى ذِي رَحِمِهِ ، فَيَأْتِيهِ قَوْمُهُ فَيَقُولُونَ لَهُ : « احْذَرِ غُلَامَ قُرَيْشٍ لَا يَفْتِنُكَ ، وَيَمْشِي بَيْنَ رِجَالِهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَهُمْ يَشِيرُونَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ ، حَتَّى بَعَثْنَا اللَّهُ مِنْ يَثْرِبَ ، فَيَأْتِيهِ الرَّجُلُ مِنَّا فَيُؤْمِنُ بِهِ وَيُقْرَأُ الْقُرْآنَ ، فَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ ، فَيُسَلِّمُونَ بِإِسْلَامِهِ ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ دَارٌ مِنْ دَوْرِ الْأَنْصَارِ إِلَّا وَفِيهَا

(١) أخرجه ابن هشام في « السيرة » ٤٢٨/١ ، ٤٢٩ عن ابن إسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن أشياخ من قومه ... ورجاله ثقات ، وسنده حسن .

رَهْطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ ، وَبَعَثْنَا اللَّهُ إِلَيْهِ ، فَأَثْمَرْنَا وَاجْتَمَعْنَا
 وَقَلْنَا : حَتَّى مَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطْرَدُ فِي جِبَالِ مَكَّةَ وَيَخَافُ ، فَرَحَلْنَا حَتَّى
 قَدِمْنَا عَلَيْهِ فِي الْمَوْسِمِ ، فَوَاعَدَنَا بَيْعَةَ الْعَقَبَةِ ، فَقَالَ لَهُ عَمُّ الْعَبَّاسُ : يَا ابْنَ
 أَخِي مَا أَذْرِي مَا هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ الَّذِينَ جَاءُوكَ ، إِنِّي ذُو مَعْرِفَةٍ بِأَهْلِ يَثْرِبَ ،
 فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَهُ مِنْ رَجُلٍ وَرَجُلَيْنِ ، فَلَمَّا نَظَرَ الْعَبَّاسُ فِي وُجُوهِنَا ، قَالَ :
 هَؤُلَاءِ قَوْمٌ لَا نَعْرِفُهُمْ ، هَؤُلَاءِ أَحْدَاثٌ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَامَ
 نُبَايَعُكَ ؟ قَالَ : « تَبَايَعُونِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ ،
 وَعَلَى النَّفَقَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ ، وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ،
 وَعَلَى أَنْ تَقُولُوا فِي اللَّهِ لَا تَأْخُذْكُمْ لَوْمَةٌ لَائِمٌ ، وَعَلَى أَنْ تَنْصُرُونِي إِذَا
 قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ ، وَتَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَزْوَاجَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ
 وَلَكُمْ الْجَنَّةُ » فَقُمْنَا نُبَايَعُهُ ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ ، وَهُوَ أَصْغَرُ
 السَّبْعِينَ ، فَقَالَ : رُوَيْدًا يَا أَهْلَ يَثْرِبَ ، إِنَّا لَمْ نَضْرِبْ إِلَيْهِ أَكْبَادَ الْمَطِيِّ
 إِلَّا وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِنَّ إِخْرَاجَهُ الْيَوْمَ مُفَارَقَةُ الْعَرَبِ كَافَّةً ،
 وَقَتْلُ خِيَارِكُمْ ، وَأَنْ تَعْضَكُمُ السُّيُوفُ ، فِيمَا أَنْتُمْ تَصْبِرُونَ عَلَى ذَلِكَ ،
 فَخُذُوهُ ، وَأَجْرُكُمْ عَلَى اللَّهِ ، وَإِمَّا أَنْتُمْ تَخَافُونَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ خِيفَةً فَذَرُّوهُ ،
 فَهُوَ أَعْدَرُ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ ، فَقَالُوا : يَا أَسْعَدُ أَمْطِ عَنَّا يَدَكَ ، فَوَاللَّهِ لَا نَذَرُ هَذِهِ
 الْبَيْعَةَ ، وَلَا نَسْتَقْبِلُهَا ، فَقُمْنَا إِلَيْهِ رَجُلًا رَجُلًا ، فَأَخَذَ عَلَيْنَا وَشَرَطَ ، يُعْطِينَا
 بِذَلِكَ الْجَنَّةَ (١) .

ثُمَّ انصرفوا إلى المدينة ، وبعث معهم رسولُ الله ﷺ عمرو بن أمِّ

(١) أخرجه أحمد في « المسند » ٣/٣٢٢ . ٣٢٩ ، والبيهقي في « السنن » ٩/٩ من طريق
 ابن خيثم عن أبي الزبير ، عن جابر ، ورجاله ثقات . وصححه الحاكم ٢/٦٢٤ . ٦٢٥ ووافقه
 الذهبي . وقال ابن كثير « في السيرة » ٢/١٩٦ : هذا إسناد جيد على شرط مسلم ، وحسن
 إسناده الحافظ في « الفتح » ١٧/١٧٧ . وصححه ابن حبان (١٦٨٦) .

مكتوم ، ومُصْعَبَ بْنِ عُمَيْرٍ يَعْلَمَانِ مِنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ الْقُرْآنَ ، وَيَدْعَوَانِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَتَزَلَا عَلَى أَبِي أَمَامَةَ أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ ، وَكَانَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ يَوْمَهُمْ ، وَجَمَعَ بِهِمْ لَمَّا بَلَغُوا أَرْبَعِينَ (١) فَأَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِمَا بِشَرِّ كَثِيرٍ ، مِنْهُمْ أَسِيدُ بْنُ الْحَضِيرِ ، وَسَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ (٢) ، وَأَسْلَمَ بِإِسْلَامِهِمَا يَوْمَئِذٍ جَمِيعُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ ، إِلَّا أُصِيرَ عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ بِنِ وَقَشَّ ، فَإِنَّهُ تَأَخَّرَ إِسْلَامَهُ إِلَى يَوْمٍ أَحَدٍ ، وَأَسْلَمَ حِينَئِذٍ ، وَقَاتَلَ فَقُتِلَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ لِلَّهِ سَجْدَةً ، فَأُخْبِرَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « عَمِلَ قَلِيلًا ، وَأُجِرَ كَثِيرًا » (٣) .

وَكَثُرَ الْإِسْلَامُ بِالْمَدِينَةِ ، وَظَهَرَ ، ثُمَّ رَجَعَ مُصْعَبٌ إِلَى مَكَّةَ ، وَوَافِيَ الْمَوْسِمَ ذَلِكَ الْعَامَ خَلَقَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَشْرِكِينَ ، وَزَعِيمٌ

(١) أَخْرَجَ ابْنُ هِشَامٍ ٤٣٥/١ ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٠٦٩) ، وَالْحَاكِمُ ٢٨١/١ . وَالْبَيْهَقِيُّ ١٧٦/٣ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ . عَنْ أَبِيهِ أَبِي أَمَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كُنْتُ قَائِدًا أَبِي كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ حِينَ ذَهَبَ بِصَرِّهِ ، فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ بِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ ، فَسَمِعْتُ النَّدَاءَ فَرَحِمْتُ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِذَا سَمِعْتَ النَّدَاءَ تَرَحَّمْتُ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ ، قَالَ : لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بَنَا فِي هَزْمِ النَّبِيِّ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بِيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ : نَقِيعُ الْخَضَمَاتِ ، قُلْتُ : كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ : أَرْبَعُونَ « وَسَنَدُهُ حَسَنٌ ، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ، وَلَيْسَ فِيهِ حِجَّةٌ عَلَى اشْتِرَاطِ الْأَرْبَعِينَ ، لِأَنَّهُ اتَّفَقَ أَنْ عَدَّتْهُمْ كَانُوا إِذْ ذَاكَ أَرْبَعِينَ ، وَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مِنْ دُونِ الْأَرْبَعِينَ لَا تَنْعَقِدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ .

(٢) خَبَرَ إِسْلَامَ مَعَاذٍ وَأَسِيدِ بْنِ حَضِيرٍ ، أَخْرَجَهُ ابْنُ هِشَامٍ فِي « السِّيَرَةِ » ٤٣٥/١ ، ٤٣٦ . عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ بْنِ مَعِيْقَبٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ ...

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٩/٦ فِي الْجِهَادِ : بَابُ عَمَلِ صَالِحٍ قَبْلَ الْقِتَالِ ، وَمُسْلِمٌ (١٨٩٩) فِي الْإِمَارَةِ : بَابُ ثُبُوتِ الْجَنَّةِ لِلشَّهِيدِ ، وَأَحْمَدُ فِي « الْمَسْنَدِ » ٢٩٠/٣ وَ ٢٩١ وَ ٢٩٣ مِنْ حَدِيثِ الْبِرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مَقْنَعٌ بِالْحَدِيدِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقَاتِلْ أَوْ أَسْلَمْ ؟ قَالَ : « أَسْلَمْ ثُمَّ قَاتَلَ » فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ ، فَقُتِلَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَمِلَ قَلِيلًا وَأُجِرَ كَثِيرًا » ، وَقَدْ بَيَّنَّ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ .

القوم البراء بن معرور ، فلما كانت ليلة العقبة الثالث الأول من الليل
تسلل إلى رسول الله ﷺ ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان ، فبايعوا رسول
الله ﷺ خفية من قومهم ، ومن كفار مكة ، على أن يمنعوه مما يمنعون منه
نساءهم وأبناءهم وأزرتهم ، فكان أول من بايعه ليلتئذ البراء بن معرور ،
وكانت له اليد البيضاء ، إذ أكد العقد ، وبادر إليه ، وحضر العباس عم
رسول الله ﷺ مؤكداً لبيعته كما تقدم ، وكان إذ ذاك على دين قومه ،
واختار رسول الله ﷺ منهم تلك الليلة اثني عشر نقيباً ، وهم : أسعد بن
زرارة ، وسعد بن الربيع ، وعبدالله بن رواحة ، ورافع بن مالك ، والبراء
ابن معرور ، وعبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر ، وكان إسلامه تلك
الليلة ، وسعد بن عباد ، والمنذر بن عمرو ، وعبادة بن الصامت ، فهؤلاء
تسعة من الخزرج ، وثلاثة من الأوس : أسيد بن الحضير ، وسعد بن
خيثمة ، ورفاعة بن عبد المنذر . وقيل : بل أبو الهيثم بن التيهان مكانه .
وأما المرأتان : فأم عمارة نسيبة بنت كعب بن عمرو ، وهي التي قتل
مسيمة ابناً حبيب بن زيد ، وأسماء بنت عمرو بن عدي .

فلما تمت هذه البيعة استأذنوا رسول الله ﷺ أن يميلوا على أهل
العقبة بأسياهم ، فلم يأذن لهم في ذلك ، وصرخ الشيطان على العقبة
بأنفذ صوت سميع : يا أهل الجباب هل لكم في مذمم والصبابة معه
قد اجتمعوا على حربكم ؟ فقال رسول الله ﷺ : « هذا أرب العقبة ،
هذا ابن أرب ، أما والله يا عدو الله لا تفرغن لك » (١) .

(١) أخرجه ابن هشام في « السيرة » ١/٤٤٠ ، ٤٤٧ ، وأحمد ٣/٤٦٠ ، ٤٦٢ والطيالسي
٩٣/٢ من طريق ابن إسحاق ، حدثني معبد بن كعب ، عن أخيه ، عن عبدالله بن كعب ، عن كعب
ابن مالك ... وسنده صحيح ، وقوله : « أزرهم » أي : نساءهم ، والمرأة قد يكتفى عنها بالإزار . =

ثم أمرهم أن ينفضوا إلى رحالهم ، فلما أصبح القوم ، غدَّت عليهم
 جِلَّةٌ قريش وأشرافهم حتى دخلوا شعب الأنصار ، فقالوا : يا معشر
 الخزرج ، إنه بلغنا أنكم لقيتم صاحبنا البارحة ، وواعدتموه أن تبايعوه
 على حربنا ، وإيم الله ما حي من العرب أبغض إلينا من أن ينشَبَ بيننا وبينه
 الحرب منكم ، فانبعث من كان هناك من الخزرج من المشركين ، يحلفون لهم
 بالله : ما كان هذا وما علمنا ، وجعل عبدُ الله بنُ أبي بن سلول يقول : هذا
 باطل ، وما كان هذا ، وما كان قومي ليفتاتوا عليَّ مثل هذا ، لو كنتُ
 يثرب ما صنع قومي هذا حتى يؤامروني ، فرجعت قريش من عندهم ،
 ورحل البراء بن معرور ، فتقدَّم إلى بطنِ يأجج ، وتلاحق أصحابه من
 المسلمين ، وتطلَّبتهم قريشٌ ، فأدركوا سعدَ بنَ عبادة ، فربطوا يديه إلى
 عنقه بنسعِ رحله ، وجعلوا يضربونه ، ويجرُّونه ، ويجذبونه بجُمته حتى
 أدخلوه مكة ، فجاء مُطعمُ بنُ عدي والحارث بن حرب بن أمية ، فخلصاه من
 أيديهم ، وتشاورت الأنصار حين فقدوه أن يكرُّوا إليه ، فإذا سعدٌ قد طلعَ
 عليهم ، فوصل القوم جميعاً إلى المدينة .

فأذن رسولُ الله ﷺ للمسلمين بالهجرة إلى المدينة ، فبادر الناسُ
 إلى ذلك ، فكان أولَ من خرج إلى المدينة أبو سلمة بن عبد الأسد ، وامراته
 أم سلمة ، ولكنها احتبست دونه ، ومنعت من اللحاق به سنة ، وحيلَ
 بينها وبين ولدها سلمة ، ثم خرجت بعد السنة بولدها إلى المدينة ، وشيعها

= والجبابج : منازل منى ، والمذمم : المذموم ، والصبابة : جمع صابئ ، وكان يقال للرجل إذا
 أسلم في زمن النبي ﷺ ، وأزب العقبة : اسم شيطان . وأورده الهيثمي في « المجمع » ٤٢/٦ ،
 ٤٥ ، وقال : رواه أحمد والطبراني بنحوه ، ورجال أحمد رجال الصحيح غير ابن إسحاق
 وقد صرح بالسماع .

عثمانُ بنُ أبي طلحة (١)

ثم خرجَ الناسُ أرسالاً يتبعُ بعضهم بعضاً ، ولم يبق بمكةَ من المسلمين إلا رسولُ الله ﷺ ، وأبو بكرٌ وعلي ، أقاما بأمره لهما . وإلا من احتبسه المشركونَ كرهاً ، وقد أعدَّ رسولُ الله ﷺ جهازه ينتظر متى يؤمر بالخروج ، وأعدَّ أبو بكرٌ جهازه .

فصل

فلما رأى المشركونَ أصحابَ رسولِ الله ﷺ قد تجهَّزوا ، وخرجوا ، وحملوا ، وساقوا الذراري والأطفالَ والأموالَ إلى الأوسِ والخزرجِ ، وعرفوا أن الدارَ دارُ منعةٍ ، وأن القومَ أهلُ حلقةٍ وشوكةٍ وبأسٍ ، فخافوا خروجَ رسولِ الله ﷺ إليهم ولحقه بهم ، فيشتدُّ عليهم أمره ، فاجتمعوا في دارِ الندوة ، ولم يتخلفَ أحدٌ من أهلِ الرأي والحججِ منهم ليتشاوروا في أمره ، وحضرهم وليُّهم وشيخُهم إبليسُ في صورة شيخ كبير من أهل نجد مشتمل الصمائم في كِسائه ، فتذاكروا أمرَ رسولِ الله ﷺ فأشار كلُّ أحدٍ منهم برأي ، والشيخُ يردُّه ولا يرضاه ، إلى أن قال أبو جهل :

(١) أخرجه بن هشام في « السيرة » ٤٦٩/١ عن ابن إسحاق ، عن أبيه ، عن سلمة بن عبدالله بن عمر بن أبي سلمة عن جدته أم سلمة ... ورجاله ثقات . والنسب : الشراك الذي يشد به الرجل . وعثمان بن أبي طلحة كان يوم هجرته بأمر سلمة على الكفر ، وإنما أسلم في هدنة الحديبية ، وهاجر قبل الفتح هو وخالد بن الوليد معاً ، وقتل يوم أحد أبوه وإخوته الحارث وكلاب ومسافع وعمه عثمان بن أبي طلحة ، ودفع إليه رسول الله ﷺ يوم الفتح وإلى ابن عمه شيبه مفاتيح الكعبة أقرها عليهم في الإسلام كما كانت في الجاهلية ، ونزل قول الله تعالى في ذلك : (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) واستشهد عثمان رحمه الله بأجنادين في أول خلافة عمر .

قد فرّق لي فيه رأي ما أراكم قد وقعتُم عليه ، قالوا : ما هو ؟ قال : أرى أن نأخذ من كل قبيلة من قريش غلاماً نهذاً جلدًا ، ثمّ نعطيهِ سيفاً صارماً ، فيضربونه ضربة رجل واحد ، فيتفرّق دمه في القبائل ، فلا تدري بنو عبد مناف بعد ذلك كيف تصنع ، ولا يُمكنها معاداة القبائل كلها ، ونسوق إليهم ديتة ، فقال الشيخ : لله دَرُ الفتى ، هذا والله الرأي ، قال : فتفرّقوا على ذلك ، واجتمعوا عليه ، فجاءه جبريل بالوحي من عند ربه تبارك وتعالى ، فأخبره بذلك ، وأمره أن لا ينام في مضجعه تلك الليلة (١) .

وجاء رسول الله ﷺ إلى أبي بكر نصف النهار في ساعة لم يكن يأتيه فيها متقنعا ، فقال له : « أخرج من عندك » فقال : إنما هم أهلك يا رسول الله ، فقال : « إن الله قد أذن لي في الخروج » فقال أبو بكر : الصحابة يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم » فقال أبو بكر : فخذ بأبي وأمي إحدى راحتيّ هاتين ، فقال رسول الله ﷺ : « بالثمن » (٢) .

وأمر علياً أن يبيت في مضجعه تلك الليلة ، واجتمع أولئك نفر من قريش يتطلعون من صير الباب ويرصدونه ، ويريدون بيّاته ، ويأتمرون أيهم يكون أشقاها ، فخرج رسول الله ﷺ عليهم فأخذ حفنة من البطحاء ، فجعل يذرّه على رؤوسهم ، وهم لا يرونه ، وهو يتلو : (وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ) [يس : ٩] ومضى رسول الله ﷺ إلى بيت أبي بكر ، فخرجا من خوخة في دار

(١) أخرجه ابن هشام في « السيرة » ٤٨٠/١ ، ٤٨٣ عن ابن إسحاق : حدثني من لا أتهم من أصحابنا عن عبد الله بن أبي نجيح ، عن مجاهد بن جبر أبي الحجاج وغيره ممن لا أتهم ، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ... ورجاله ثقات غير شيخ ابن إسحاق ، فإنه لا يعرف .

(٢) أخرجه البخاري ١٨٣/٧ في الفضائل : باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه من حديث

أبي بكر ليلاً ، وجاء رجلٌ ، ورأى القوم يبابه ، فقال : ما تنتظرون ؟ قالوا : محمداً ، قال : خَبِئْتُمْ وَخَسِرْتُمْ قَدْ وَاللَّهِ مَرَّ بِكُمْ وَذَرَّ عَلَي رُؤُوسِكُمُ التُّرَابَ ، قالوا : والله ما أبصرناه ، وقاموا ينفضون التراب عن رؤوسهم ، وهم : أبو جهل ، والحكم بن العاص ، وعقبة بن أبي معيط ، والنضر بن الحارث ، وأمّية بن خلف ، وزمعة بن الأسود ، وطعيمة بن عدي ، وأبو لهب ، وأبي بن خلف ، ونبية ومنبه ابنا الحجاج ، فلما أصبحوا ، قام علي عن الفراش ، فسأله عن رسول الله ﷺ ، فقال : لا علم لي به (١) .

ثم مضى رسول الله ﷺ وأبو بكر إلى غار ثورٍ ، فدخلاه ، وضرب العنكبوت على بابه (٢) .

وكانا قد استأجرا عبد الله بن أريقط الليثي ، وكان هادياً ماهراً بالطريق ، وكان علي دين قومه من قريش ، وأمناه على ذلك ، وسلما إليه راحلتيهما ،

(١) أخرجه ابن سعد ٢٢٧/١ ، ٢٢٨ من طريق الواقدي ، وأخرجه ابن هشام في « السيرة » ٤٨٣/١ عن ابن إسحاق حدثني يزيد بن زياد ، عن محمد بن كعب القرظي ... وأخرج عبد الرزاق في « المصنف » ٣٨٩/٥ ، وأحمد ٣٤٨/١ من طريق عثمان بن عمرو بن ساج ، عن مقسم مولى ابن عباس ، أخبره ابن عباس في قوله تعالى : (وإذ يمكر بك ...) قال : تشاورت قريش ليلة بمكة ، فقال بعضهم : إذا أصبح فأثبتوه بالوثاق يريدون النبي ﷺ ، وقال بعضهم : بل اقتلوه ، وقال بعضهم : بل أخرجوه ، فأطلع الله عز وجل نبيه على ذلك ، فبات علي على فراش النبي ﷺ تلك الليلة ، وخرج النبي ﷺ حتى لحق بالغار ، وبات المشركون يحرسون علياً ، يحسبونه النبي ﷺ ، فلما أصبحوا ، ثاروا إليه ، فلما رأوا علياً ، رد الله مكرهم ، فقالوا : أين صاحبك هذا ؟ قال : لا أدري ، فاقترضوا أثره ، فلما بلغوا الجبل ، خلط عليهم ، فصعدوا في الجبل ، فروا بالغار ، فأروا علي بابه نسج العنكبوت ، فقالوا : لو دخل هاهنا لم يكن نسج العنكبوت على بابه ، فكث فيه ثلاث ليالٍ « وقد حسنه الحافظ ابن كثير وابن حجر في « الفتح » ١٨٤/٧ ، ١٨٥ مع أنه قال في عثمان بن عمرو بن ساج في « التقريب » : فيه ضعف .

(٢) تقدم تخريجه في التعليق السابق ، وقد ذكر الحافظ في « الفتح » من مسند أبي بكر رقم (٧٣) للمروزي شاهداً لنسج العنكبوت من حديث الحسن مرسلًا ورجاله ثقات .

وواعداه غارَ ثور بعد ثلاث^(١) ، وجدَّت قريش في طلبهما ، وأخذوا معهم القافَّة ، حتى انتهوا إلى بابِ الغار ، فوقفوا عليه .

ففي « الصحيحين » أن أبا بكر قال : يا رسولَ الله لو أنَّ أحدَهُم نظر إلى ما تحت قدميهِ لأبصرنا فقال : « يَا أَبَا بَكْرٍ مَا ظَنُّكَ بِاِثْنَيْنِ اللهُ تَالِثُهُمَا لَا تَحْزَنُ فَإِنَّ اللهُ مَعَنَا »^(٢) وكان النبي ﷺ وأبو بكر يسمعانِ كلامَهُم فوق رؤوسهما ، ولكن الله سبحانه عمى عليهم أمرهما ، وكان عامر بن فهيرة يرعى عليهما غنماً لأبي بكر ، ويتسمع ما يُقالُ بمكة ، ثم يأتيهما بالخبر ، فإذا كان السحر سرحَ مع الناس^(٣) .

قالت عائشة : وجهزناهُما أحثَّ الجِهاز ، ووضعنا لهما سُفرة في جِرابٍ ، ففَقَطَعَتْ أسماءُ بنتُ أبي بكر قطعةً مِنْ نِطاقها ، فأوَكَّتْ به الجِراب ، وقطعتِ الأخرى فصيرتَها عِصاماً لِفم القِربة ، فلذلك لُقِّبَتْ ،

(١) أخرجه البخاري ١٨٦/٧

(٢) أخرجه البخاري ٨/٧ و ٩ و ١٠ في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب مناقب المهاجرين وفضلهم ، وباب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ، وفي تفسير سورة براءة : باب قوله تعالى : (ثاني اثنين إذ هما في الغار) ، ومسلم (٢٣٨١) في فضائل الصحابة : باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

(٣) الذي في البخاري ١٨٥/٧ : « أن عبد الله بن أبي بكر كان يبيت معهما في الغار ، وهو شاب ثقف لحن ، فدلج من عندهما بسحر ، فيصبح مع قريش بمكة كبائت ، فلا يسمع أمراً يُكتادان به إلا وعاه حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ، وأما عامر بن فهيرة ، فكان مولى لأبي بكر يرعى عليهما منحة من غنم ، فيريحها عليهما حين تذهب ساعة من العشاء فيبيتان في رسل - وهو ابن منحتهما ورضيفهما - حتى ينق بها عامر بن فهيرة بغلس يفعل ذلك كل ليلة من تلك الليالي الثلاث » ووقع في حديث ابن عباس عند ابن عائذ في هذه القصة : ثم يسرح عامر ابن فهيرة ، فيصبح في رعيان الناس كبائت فلا يفتن به ، وفي رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب : وكان عامر أميناً مؤتمناً حسن الإسلام .

ذات النطاقين (١)

وذكر الحاكم في « مستدرکه » عن عمر قال : خرج رسول الله ﷺ إلى الغار ، ومعه أبو بكر ، فجعل يمشي ساعة بين يديه ، وساعة خلفه ، حتى فطن له رسول الله ﷺ ، فسأله ، فقال له : يا رسول الله أذكرُ الطلبَ ، فأمشي خلفك ، ثم أذكرُ الرصدَ ، فأمشي بين يديك فقال : « يا أبا بكر لو كان شيء أحببت أن يكون بك دوني ؟ » قال : نعم والذي بعثك بالحق ، فلما انتهى إلى الغار قال أبو بكر : مكانك يا رسول الله حتى أستبرئ لك الغارَ ، فدخل ، فاستبرأه ، حتى إذا كان في أعلاه ذكر أنه لم يستبرئ الجحرَةَ ، فقال : مكانك يا رسول الله حتى أستبرئ الجحرَةَ ثم قال : انزل يا رسول الله ، فنزل (٢) ، فمكثا في الغار ثلاث ليالٍ حتى خمدت عنهما نارُ الطلب ، فجاءهما عبدالله بن أريقط بالراحتين ، فارتحلا ، وأردف أبو بكر عامر بن فهيرة ، وسار الدليلُ أمامهما ، وعينُ الله تكلؤهما ، وتأيدُهُ يصحبُهما ، وإسعاده يرحلُهما ويُترلُهما .

ولما يشس المشركون من الظفرِ بهما ، جعلوا لمن جاء بهما ديةً كل واحد منهما ، فجدد الناسُ في الطلب ، والله غالبٌ على أمره ، فلما مروا بحي بني مدلجٍ مُصعدين من قديد ، بصُرَ بهم رجلٌ من الحيِّ ، فوقف على الحيِّ فقال :

(١) أخرجه ابن سعد ٢٢٩/١ ، وأخرجه البخاري ١٨٣/٧ ، ١٨٤ ولفظه : قالت عائشة : فجهزناهما أحث الجهاز ، وصنعنا لهما سفرة في جراب ، فقطعت أسماء بنت أبي بكر قطعة من نطاقها ، فربطت به على فم الجراب ، فبذلك سميت ذات النطاقين .

(٢) رواه الحاكم ٦/٣ عن محمد بن سيرين مرسلًا ، وأورده الحافظ في « الفتح » ١٨٥/٧ عن « دلائل النبوة » للبيهقي من مرسل محمد بن سيرين ، وقال : وذكر أبو القاسم البغوي من مرسل ابن أبي مليكة نحوه ، وذكر ابن هشام من زياداته عن الحسن البصري بلاغاً نحوه .

لقد رأيتُ آنيفاً بالساحلِ أسودَةً ما أراها إلا محمداً وأصحابه ، ففطنَ بالأمرِ سُرّاقه بن مالك ، فأراد أن يكون الظفرُ له خاصة ، وقد سبق له من الظفرِ ما لم يكن في حسابه ، فقال : بل هم فلان وفلان ، خرجا في طلب حاجةٍ لهما ، ثم مكث قليلاً ، ثم قام فدخل خبائه وقال لخادمه : اخرجْ بالفرس من وراء الخباء ، وموعدك وراء الأكمة ، ثم أخذ رُمحه ، وخفض عاليه يخطُّ به الأرضَ حتى ركبَ فرسه ، فلما قُربَ منهم وسمع قراءة رسولِ الله ﷺ ، وأبو بكرٍ يُكثِرُ الالتفات ، ورسولُ الله ﷺ لا يلتفت ، فقال أبو بكرٍ : يا رسولَ الله هذا سُرّاقه بن مالك قد رهقنا ، فدعا عليه رسولُ ﷺ فساخت يدا فرسه في الأرضِ ، فقال : قد علمتُ أن الذي أصابني بدعائكما ، فادعوا الله لي ، ولكما عليّ أن أردَّ الناسَ عنكما ، فدعا له رسولُ الله ﷺ ، فأطلق ، وسأل رسولَ الله ﷺ أن يكتبَ له كتاباً ، فكتبَ له أبو بكرٍ بأمره في أديم^(١) وكان الكتابُ معه إلى يوم فتح مكة ، فجاءه بالكتاب ، فوفاه له رسولُ الله ﷺ ، وقال : يَوْمُ وَفَاءٍ وَبِرٍّ ، وعرض عليهما الزاد والجملان ، فقالا : لا حاجة لنا به ، ولكن عمَّ عنا الطلبُ ، فقال : قد كُفيتم ، ورجع فوجدَ الناسَ في الطلب ، فجعل يقول : قد استبرأتُ لكم الخبر ، وقد كُفيتم ما هاهنا ، وكان أول النهار جاهداً عليهما ، وآخره حارساً لهما .

فصل

ثُمَّ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ حَتَّى مَرَّ بِخَيْمَتِي أُمَّ مَعْبِدٍ

(١) أخرجه البخاري ١٨٦/٧ ، ١٨٨ ، والحاكم ٦/٣ ، ٧ من حديث سُرّاقه ، وأخرج بعضه مسلم (٢٠٠٩) من حديث البراء ، وأخرجه البخاري ١٩٦/٧ ، وأحمد ٢١٢/٣ من حديث أنس .

الخزاعية ، وكانت امرأة بَرْزَةَ جُلْدَةَ تحتي بفناء الخيمة ، ثم تُطْعِمُ وتَسْقِي
 مَنْ مَرَّ بِهَا ، فسألاها : هل عندها شيء ؟ فقالت : والله لو كان عندنا
 شيء ما أعوزكم القرى ، والشاء عازب ، وكانت سنة شهباء ، فنظر رسول الله
 ﷺ إلى شاة في كِسْرِ الخيمة ، فقال : ما هذه الشاة يا أم معبد ؟ قالت :
 شاة خلفها الجهدُ عن الغنم ، فقال : هل بها من لبن ؟ قالت : هي أجهدُ
 من ذلك ، فقال : أتأذنين لي أن أحلبها ؟ قالت : نعم ، بأبي وأمي ، إن
 رأيتَ بها حلباً فاحلبها ، فمسح رسول الله ﷺ بيدهِ ضرعها ، وسمى
 الله ودعا ، فتفاجت عليه ، ودرت ، فدعا بإناء لها يُرْبِضُ الرَّهْطَ ، فحلب
 فيه حتى علت الرغوة ، فسقاها فشربت حتى رويت ، وسقى أصحابه حتى
 رَوُوا ، ثم شرب ، وحلب فيه ثانياً ، حتى ملأ الإناء ، ثم غادره عندها ،
 فارتحلوا ، فقلما لبثت أن جاء زوجها أبو معبد يسوق أعترأ عجافاً ، يتساوكن هزالاً
 لا نقي بهن ، فلما رأى اللبن ، عجب ، فقال : من أين لك هذا ، والشاة
 عازب ؟ ولا حلوبة في البيت ؟ فقالت : لا والله إلا أنه مر بنا رجل مبارك
 كان من حديثه كيت وكيت ، ومن حاله كذا وكذا . قال : والله إني
 لأراه صاحب قريش الذي تطلبه ، صفيه لي يا أم معبد ، قالت : ظاهرُ
 الوضاعة ، أبلغُ الوجه ، حسنُ الخلق ، لم تبعه ثجلة ، ولم تُزر به صعلة ،
 وسيم قسيم ، في عينيه دَعَجٌ ، وفي أشفاره وطفٌ ، وفي صوته صحل ،
 وفي عنقه سَطَعٌ ، أحورٌ ، أكحلٌ ، أزجٌ ، أقرنٌ ، شديدُ سواد الشعر ،
 إذا صمت علاه الوقارُ ، وإن تكلم ، علاه البهائم ، أجملُ الناس وأبهاهم
 من بعيد ، وأحسنه وأحلاه من قريب ، حلو المنطق ، فصلٌ ، لا نزر ولا
 هذر ، كأن منطقه خرزاتُ نظمٍ يتحدرن ، ربعةٌ ، لا تقحمه عينٌ من
 قصر ، ولا تشنؤه من طول ، غصنٌ بين غصنين ، فهو أنضرُ الثلاثة

دعا في الشاة
 الوفاة بين

منظراً ، وأحسنهم قدراً ، له رُفقاء يحفون به ، إذا قال : استمعوا لقوله ،
 وإذا أمر ، تبادروا إلى أمره ، محفودٌ محشودٌ ، لا عابسٌ ولا مُفندٌ ، فقال أبو معبد :
 والله هذا صاحبُ قريش الذي ذكروا من أمره ما ذكروا ، لقد هممتُ
 أن أصحبه ، ولأفعلن إن وجدتُ إلى ذلك سبيلاً ، وأصبح صوت بمكة عالياً
 يسمعونه ولا يرون القائل :

جَزَى اللهُ رَبُّ العَرْشِ خَيْرَ جَزَائِهِ
 هُمَا نَزَلَا بِالْبِرِّ وَارْتَحَلَا بِهِ
 فَيَا لِقُصَيٍّ مَا زَوَى اللهُ عَنْكُمْ
 لِيَهْنَنَّ بَنِي كَعْبٍ مَكَانُ فَتَاتِهِمْ
 سَلُوا أُخْتَكُمْ عَنْ شَاتِيهَا وَإِنَائِيهَا
 رَفِيقَيْنِ حَلًّا خِيَمَتِي أُمَّ مَعْبِدِ
 وَأَفْلَحَ مَنْ أَمْسَى رَفِيقَ مُحَمَّدِ
 بِهِ مِنْ فَعَالٍ لَا يُجَازِي وَسُودِدِ
 وَمَقْعَدُهَا لِلْمُؤْمِنِينَ بِمَرْصِدِ
 فَإِنَّكُمْ إِنْ تَسَأَلُوا الشَّاءَ تَشْهَدُ (١)

قالت أسماء بنت أبي بكر : ما دريناً أين توجه رسولُ الله ﷺ ، إذ
 أقبل رجل من الجن من أسفل مكة ، فأنشد هذه الأبيات ، والناس يتبعونه
 ويسمعون صوته ، ولا يرونه حتى خرج من أعلاها ، قالت : فلما سمعنا

(١) حديث حسن ، أخرجه الحاكم ٩/٣ ، ١٠ من حديث هشام بن حيش ، وأورده
 الهيثمي في «المجمع» ٥٨/٦ ، ونسبه للطبراني وقال : وفي إسناده جماعة لم أعرفهم ، وله
 شاهدان آخران من حديث جابر وأبي معبد الخزاعي ، ذكرهما الحافظ ابن كثير في «البداية»
 ١٩٢/٣ ، ١٩٤ ، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٢٣٠/١ ، ٢٣١ وكسر الخيمة : جانبها ،
 ويربض الرهط : يرويه ويثقلهم حتى يناموا ويمتدوا على الأرض من ربض بالمكان : إذا
 لصق به وأقام ، وتفاجت : فرجت ما بين رجلها ، ويتساوكن : يتمايلن من شدة ضعفهن ،
 والنقي : مخ العظم ، والشاء عازب : أي بعيدة المرعى ، وأبلج الوجه : مشرقه ومسفره ،
 والشجلة : ضخامة البطن ، والصعلة : صغر الرأس ، والوسيم : الحسن ، وكذلك القسيم ،
 والدعج : سواد العين ، وقوله : «وفي أشفاره وطف» ، أي : في شعر أشفانه طول ، والمحفود :
 الذي يخدمه أصحابه ويعظمونه ويسرعون في طاعته ، والمحشود : هو الذي يجتمع إليه
 الناس ، وقوله : «لا عابس ولا مفند» المفند : بكسر النون هو الذي يكثر لومه .

قوله ، عرفنا حيث توجه رسول الله ﷺ ، وأن وجهه إلى المدينة .

فصل

وبلغ الأنصار مخرج رسول الله ﷺ من مكة ، وقصده المدينة ، وكانوا يخرجون كل يوم إلى الحرّة ينتظرونه أول النهار ، فإذا اشتد حرّ الشمس ، رجعوا على عاداتهم إلى منازلهم ، فلما كان يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الأول على رأس ثلاث عشرة سنة من النبوة ، خرجوا على عاداتهم ، فلما حمى حرّ الشمس رجعوا ، وصعد رجل من اليهود على أطم من أطام المدينة لبعض شأنه ، فرأى رسول الله ﷺ وأصحابه مبيضين ، يزول بهم السراب ، فصرخ بأعلى صوته : يا بني قيلة هذا صاحبكم قد جاء ، هذا جدكم الذي تنتظرونه ، فبادر الأنصار إلى السلاح ليتلقوا رسول الله ﷺ ، وسُمعت الرجة والتكبير في بني عمرو بن عوف ، وكبر المسلمون فرحاً بقدومه ، وخرجوا للقاءه ، فتلقوه وحيّوه بتحية النبوة ، فأحدقوا به مطيفين حوله ، والسكينة تغشاه ، والوحي ينزل عليه (فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير) [التحریم: ٤] ، فسار حتى نزل بقباء في بني عمرو بن عوف ، فنزل على كلثوم بن الهدم . وقيل : بل على سعد ابن خيثمة ، والأول أثبت ، فأقام في بني عمرو بن عوف أربع عشرة ليلة وأسّس مسجد قباء ، وهو أول مسجد ، أسّس بعد النبوة (١) .

(١) أخرجه ابن سعد في « الطبقات » ٢٣٣/١ ، وأخرجه البخاري بنحوه ١٨٩/٧ ، ١٩٠ من طريق ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ لقي الزبير ... قال الحافظ : وصورته مرسل ، لكن وصله الحاكم ١١/٣ أيضاً من طريق معمر عن الزهري قال : أخبرني عروة بن الزبير أنه سمع الزبير ، وأخرجه ابن هشام في « السيرة » ٤٩٢/١ من حديث ابن إسحاق =

فلما كان يوم الجمعة ركب بأمر الله له ، فأدرسته الجمعة في بني سالم بن عوف ، فجمع بهم في المسجد الذي في بطن الوادي .

ثم ركب ، فأخذوا بخطام راحلته ، هلم إلى العدد والعدة والسلاح والمنعة ، فقال : « خَلُّوا سَبِيلَهَا ، فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ » فلم تنزل ناقته سائرة به لا تمرُّ بدارٍ من دُور الأنصار إلا رغبوا إليه في النزول عليهم ، ويقول : « دَعُوها فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ » فسارت حتى وصلت إلى موضع مسجده اليوم ، وبركت ، ولم ينزل عنها حتى نهضت وسارت قليلاً ، ثم التفت ، فرجعت ، فبركت في موضعها الأول ، فنزل عنها ، وذلك في بني النجار أخواله صلى الله عليه . وكان من توفيق الله لها ، فإنه أحب أن ينزل على أخواله ، يكرمهم بذلك ، فجعل الناس يكلمون رسول الله صلى الله عليه في النزول عليهم ، وبادر أبو أيوب الأنصاري إلى رحله ، فأدخله بيته ، فجعل رسول الله صلى الله عليه يقول : « المرء مع رَحْلِهِ » وجاء أسعد بن زرارة ، فأخذ بزمام راحلته ، وكانت عنده (١) وأصبح كما قال أبو قيس صرمة الأنصاري ، وكان ابن عباس يخلف إليه يتحفظ منه هذه الأبيات . :

ثَوَى فِي قُرَيْشٍ بَضْعَ عَشْرَةَ حِجَّةً يُذَكِّرُ لَوْ يَلْقَى حَبِيبًا مُوَاتِبًا
وَيَعْرِضُ فِي أَهْلِ الْمَوَاسِمِ نَفْسَهُ فَلَمْ يَرِ مَنْ يُؤْوِي وَلَمْ يَرِ دَاعِيَا
فَلَمَّا آتَانَا وَاسْتَقَرَّتْ بِهِ النَّوَى وَأَصْبَحَ مَسْرُورًا بِطَيْبَةِ رَاضِيَا

= حدثني محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عويمر بن ساعدة قال : حدثني رجال من قومي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه به ، وقوله : « مبيضين » أي : عليهم الثياب البيض ، وقوله : « هذا جدكم » أي : حظكم وصاحب دواتكم الذي تتوقعونه ، وفي رواية معمر : « هذا صاحبكم » .

(١) انظر صحيح مسلم ١٦٢٣/٣ رقم الحديث (١٧١) والبخاري ١٩٦/٧ و ١٩٧ ، و « الطبقات » ٢٣٧/١ ، و « مجمع الزوائد » ٦٣/٦ ، وسيرة ابن كثير ٢٧٩/١ و ٢٨٠ ، وسيرة ابن هشام ٤٩٥/١ . ٤٩٦ .

بَعِيدٍ وَلَا يَخْشَى مِنَ النَّاسِ بَاطِلًا
وَأَنْفُسَنَا عِنْدَ الْوَعْيِ وَالتَّاسِيَا
جَمِيعًا وَإِنْ كَانَ الْحَبِيبَ الْمُصَافِيَا
وَأَنَّ كِتَابَ اللَّهِ أَصْبَحَ هَادِيَا (١)

وَأَصْبَحَ لَا يَخْشَى ظُلَامَةَ ظَالِمٍ
بَدَلْنَا لَهُ الْأَمْوَالَ مِنْ حِلٍّ مَالِنَا
نُعَادِي الَّذِي عَادَى مِنَ النَّاسِ كُلَّهُمْ
وَنَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ لَا رَبَّ غَيْرُهُ

قال ابن عباس : كان رسولُ الله ﷺ بمكة ، فأمرَ بالهجرةِ وأنزلَ
عليه : (وَقُلْ رَبُّ أَدْخَلَنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرَجَنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ
لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا [الإسراء : ٨٠]) (٢)

قال قتادة : أخرجهُ اللهُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مُخْرَجَ صِدْقٍ وَنَبِيُّ اللَّهِ
يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا طَاقَةَ لَهُ بِهَذَا الْأَمْرِ إِلَّا بِسُلْطَانٍ ، فَسَأَلَ اللَّهَ سُلْطَانًا نَصِيرًا ، وَأَرَاهُ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ دَارَ الْهَجْرَةِ ، وَهُوَ بِمَكَّةَ فَقَالَ : « أُرَيْتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ بِسَبْخَةِ
ذَاتِ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ » (٣)

وذكر الحاكم في « مستدركه » عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ
قال لجبريل : مَنْ يُهَاجِرُ مَعِيَ ؟ قال : أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ (٤)

(١) سيرة ابن هشام ٥١٢/١ .

(٢) أخرجه أحمد والترمذي (٣١٣٨) في التفسير : باب ومن سورة بني إسرائيل ، وفي
سنده فابوس بن أبي ظبيان ، لينة الحافظ في « التقريب » ومع ذلك ، فقد صححه الترمذي
والحاكم في « المستدرك » ٣١٣ ووافقه الذهبي .

(٣) أخرجه الحاكم في « المستدرك » ٣/٣ ، ٤ من حديث عائشة ، وسنده جيد ، وصححه
الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وفي البخاري ٣٨٩/٤ في الكفالة : باب جوار أبي بكر تعليقا ، وقال
أبو صالح : حدثني عبد الله ، عن يونس ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة وفيه : فقال رسول
الله ﷺ : « قد أريت دار هجرتكم رأيت سبخة ذات نخل بين لابتين ، وهما الحرتان . وأخرجه
أحمد ١٩٨/٦ من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة ، عن عائشة . وسنده
صحيح .

(٤) أخرجه الحاكم في « المستدرك » وصححه ، ووافقه الذهبي .

قال البراء : أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُصْعَبُ
ابْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَجَعَلَا يُقْرَأُ النَّاسَ الْقُرْآنَ ، ثُمَّ جَاءَ عِمَارُ
وَبِلَالُ وَسَعْدُ ، ثُمَّ جَاءَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي عَشْرِينَ رَاكِبًا ،
ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَمَا رَأَيْتُ النَّاسَ فَرِحُوا بِشَيْءٍ كَفَرِحِهِمْ بِهِ
حَتَّى رَأَيْتُ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ وَالْإِمَاءَ يَقُولُونَ : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ قَدْ جَاءَ (١) .

وقال أنس : شهدته يوم دخل المدينة فما رأيت يوماً قط ، كان أحسن
ولا أضوأ من يوم دخل المدينة علينا ، وشهدته يوم مات ، فما رأيت يوماً
قط ، كان أقبح ولا أظلم من يوم مات (٢) .

فأقام في منزل أبي أيوب حتى بنى حُجْرَهُ وَمَسْجِدَهُ ، وَبَعَثَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَنْزِلِ أَبِي أَيُوبَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَأَبَا رَافِعَ ، وَأَعْطَاهُمَا
بَعِيرَيْنِ وَخَمْسَمِائَةَ دِرْهَمٍ إِلَى مَكَّةَ فَقَدِمَا عَلَيْهِ بِفَاطِمَةَ وَأُمَّ كُلثُومَ ابْنَتَيْهِ ،
وَسُودَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ زَوْجَتِهِ ، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، وَأُمَّهُ أُمَّ أَيْمَنَ ، وَأُمَّا زَيْنَبُ
بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُمَكِّنْهَا زَوْجُهَا أَبُو الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ مِنَ الْخُرُوجِ ،
وَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ مَعَهُمْ بِعِيَالِ أَبِي بَكْرٍ ، وَمِنْهُمْ عَائِشَةُ فَتَزَلُّوا
فِي بَيْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ (٣) .

(١) أخرجه البخاري ٢٠٣/٧ ، ٢٠٤ ، في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب مقدم النبي
ﷺ وأصحابه ، وفي تفسير (سبح اسم ربك الأعلى) والطيالسي ٩٤/٢ .
(٢) أخرجه أحمد ١٢٢/٣ ، والدارمي ٤١/١ ، وإسناده صحيح .
(٣) « طبقات ابن سعد » ٢٣٧/١ ، ٢٣٨ .

فصل في بناء المسجد

قال الزهري : بركت ناقة النبي ﷺ موضع مسجده وهو يومئذ يُصلي فيه رجال من المسلمين ، وكان مربداً لسهل وسهيل غلامين يتيمين من الأنصار ، كانا في حجر أسعد بن زرارة ، فساوم رسول الله ﷺ الغلامين بالمربد ، ليتخذهُ مسجداً ، فقالا : بل نهبهُ لك يا رسول الله ، فأبى رسول الله ﷺ ، فابتاعهُ مِنْهُمَا بعشرة دنانير ، وكان جداراً ليس له سقف ، وقبلته إلى بيت المقدس ، وكان يُصلي فيه ويجمع أسعد بن زرارة قبل مقدم رسول الله ﷺ ، وكان فيه شجرة غرقدٍ وحربٍ ونخلٍ وقبورٌ للمشركين ، فأمر رسول الله ﷺ بالقبور فنبشت ، وبالخرب فسويت وبالنخل والشجرٍ فقطعت وصفت في قبلة المسجد ، وجعل طوله مما يلي القبلة إلى مؤخره مائة ذراع ، والجانبين مثل ذلك أو دونه ، وجعل أساسه قريباً من ثلاثة أذرع ، ثم بنوه باللبن ، وجعل رسول الله ﷺ يبني معهم ، وَيَنْقُلُ اللَّبْنَ وَالْحِجَارَةَ بِنَفْسِهِ وَيَقُولُ

اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة
وكان يقول

هَذَا الْجِمَالُ لَا جِمَالَ خَيْبَرِ هَذَا أَبْرُ رَبَّنَا وَأَطْهَرُ^(١)
وجعلوا يرتجزون ، وهم ينقلون اللبن ، ويقول بعضهم في رجزه :

(١) أخرجه ابن سعد في « الطبقات » ٢٣٩/١ ، وأخرجه بنحوه البخاري ١٩٢/٧ ، ١٩٣ في المناقب : باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ، وأخرجه ٤٣٨/١ ، ٤٣٩ ، ٢٠٧/٧ ، ومسلم (٥٢٤) من حديث أنس بن مالك ..

لَئِنْ قَعَدْنَا وَالرَّسُولُ يَعْمَلُ لَذَاكَ مِنَّا الْعَمَلُ الْمُصَلَّلُ

وجعل قبلته إلى بيت المقدس ، وجعل له ثلاثة أبواب : باباً في مؤخره ، وباباً يقال له : باب الرحمة ، والباب الذي يدخل منه رسول الله ﷺ ، وجعل عمده الجذوع ، وسقفه بالجريد ، وقيل له : ألا تسقفه ، فقال : « لا ، عريش كعريش موسى » وبنى إلى جنبه بيوت أزواجه باللبن ، وسقفها بالجريد والجذوع ، فلما فرغ من البناء بنى بعائشة في البيت الذي بناه لها شرقي المسجد قبله ، وهو مكان حُجرته اليوم ، وجعل لسودة بنت زمعة بيتاً آخر (١) .

فصل

ثم آخى رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دار أنس بن مالك ، وكانوا تسعين رجلاً ، نصفهم من المهاجرين ، ونصفهم من الأنصار ، آخى بينهم على المواساة ، يتوارثون بعد الموت دون ذوي الأرحام إلى حين وقعة بدر ، فلما أنزل الله عز وجل : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [الأحزاب : ٦] رد التوارث إلى الرَّحِمِ دون عقد الأخوة (٢) .

(١) « طبقات ابن سعد » ٢٤٠/١ .

(٢) أخرج البخاري ١٨٦/٨ عن ابن عباس في قوله تعالى : (ولكل جعلنا موالي) قال : ورثة (والذين عاقدت أيمانكم) كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري دون ذوي رحمه ، للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم ، فلما نزلت (ولكل جعلنا موالي) نسخت . ثم قال : (والذين عاقدت أيمانكم ، فاتوهم نصيبهم) من النصر والرفادة والنصيحة ، وقد ذهب الميراث ، ويوصى له ، وقال ابن كثير في تفسيره ٤٦٨/٣ قوله تعالى : (وأولو =

وقد قيل : إنه آخى بين المهاجرين بعضهم مع بعض مؤاخاة ثانية ،
 واتخذ فيها علياً أخاً لنفسه ^(١) والثبت الأول ، والمهاجرون كانوا مستغنين
 بأخوة الإسلام ، وأخوة الدار ، وقرابة النسب عن عقد مؤاخاة بخلاف
 المهاجرين مع الأنصار ، ولو آخى بين المهاجرين ، كان أحقَّ الناس بأخوته
 أحبُّ الخلق إليه ورفيقه في الهجرة ، وأنيسه في الغار ، وأفضل الصحابة
 وأكرمهم عليه أبو بكر الصديق وقد قال : «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ
 خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ» وفي لفظ
 « وَلَكِنْ أَخِي وَصَاحِبِي » ^(٢) وهذه الأخوة في الإسلام وإن كانت عامة ،

= الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله (أي في حكم الله (من المؤمنين والمهاجرين) أي
 القرابات أولى بالتوارث من المهاجرين والأنصار ، وهذه ناسخة لما كان قبلها من التوارث بالحلف
 والمؤاخاة التي كانت بينهم كما قال ابن عباس وغيره : كان المهاجري يرث الأنصاري دون
 قراباته وذوي رحمه للأخوة التي آخى بينهما رسول الله ﷺ ، وكذا قال سعيد بن جبير وغير
 واحد من السلف والخلف ، وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا أحمد بن أبي بكر المصعبي
 - من ساكني بغداد - عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن الزبير بن
 العوام رضي الله عنه قال : أنزل الله عز وجل فينا خاصة معشر قريش والأنصار (وأولو الأرحام
 بعضهم أولى ببعض) وذلك أنا معشر قريش لما قدمنا المدينة ، قدمنا ولا أموال لنا ، فوجدنا
 الأنصار نعم الإخوان ، فواخيناهم ، ووارثناهم ، فأخى أبو بكر رضي الله عنه خارجه بن
 زيد ، وأخى عمر رضي الله عنه فلاناً ، وأخى عثمان رضي الله عنه رجلاً من بني زريق بن سعد
 الزرقي ، ويقول بعض الناس غيره ، قال الزبير رضي الله عنه : وواخيت أنا كعب بن مالك ،
 فجنته فابتعلته ، فوجدت السلاح قد ثقله فيما يرى ، فوالله يا بني لو مات يومئذ عن الدنيا ما ورثه
 غيري حتى أنزل الله تعالى هذه الآية فينا معشر قريش والأنصار خاصة ، فرجعنا إلى موارثنا .

(١) الأحاديث الواردة في مؤاخاة النبي ﷺ علياً كلها ضعيفة ، انظر «المجمع» ١١١/٩ ،
 و«اللائي المصنوعة» ١٩١ ، ١٩٤ ، ٢٠١ ، والحديث الذي أخرجه الترمذي (٣٧٢٢) وفيه
 أنه ﷺ قال لعلي : « أنت أخي في الدنيا والآخرة » وفي سنده جميع بن عمير ، أتهمه ابن حبان
 بالوضع ، وقال ابن نمير : كان من أكذب الناس .

(٢) أخرجه البخاري ١٥/٧ في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب قول النبي ﷺ لو كنت
 متخذاً خليلاً ، وفي المساجد : باب الخوخة والممر في المسجد ، وفي الفرائض : باب ميراث الجدة

كما قال : « وَدِدْتُ أَنْ قَدْ رَأَيْتَنَا إِخْوَانَنَا قَالُوا : أَلَسْنَا إِخْوَانَكَ ؟ قَالَ : أَنْتُمْ أَصْحَابِي ، وَإِخْوَانِي قَوْمٌ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي » (١) فَلِلصَّدِيقِ مِنْ هَذِهِ الْأَخْوَةِ أَعْلَى مَرَاتِبِهَا ، كَمَا لَهُ مِنَ الصُّحْبَةِ أَعْلَى مَرَاتِبِهَا ، فَالصَّحَابَةُ لَهُمُ الْأَخْوَةُ ، وَمَزِيَّةُ الصُّحْبَةِ ، وَلِأَتْبَاعِهِمْ الْأَخْوَةُ دُونَ الصُّحْبَةِ .

فصل

وَوَادَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنَ الْيَهُودِ ، وَكُتِبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ كِتَابًا ، وَبَادَرَ حَبْرُهُمْ وَعَالَمُهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ، فَدَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ (٢) ، وَأَبَى عَامَّتُهُمْ إِلَّا الْكُفْرَ .

وَكَانُوا ثَلَاثَ قَبَائِلَ : بَنُو قَيْنِقَاعَ ، وَبَنُو النَّضِيرِ ، وَبَنُو قُرَيْظَةَ ، وَحَارِبَةُ الثَّلَاثَةِ ، فَمَنْ عَلَى بَنِي قَيْنِقَاعَ ، وَأَجْلَى بَنِي النَّضِيرِ ، وَقَتْلَ بَنِي قُرَيْظَةَ ، وَسَبَى ذُرِّيَّتِهِمْ ، وَنَزَلَتْ (سُورَةُ الْحَشْرِ) فِي بَنِي النَّضِيرِ ، وَ (سُورَةُ الْأَحْزَابِ) فِي بَنِي قُرَيْظَةَ .

= مع الأب والإخوة من حديث ابن عباس ، وأخرجه مسلم (٢٣٨٢) في فضائل الصحابة : باب من فضائل أبي بكر رضي الله عنه من حديث أبي سعيد و (٢٣٨٣) من حديث عبد الله بن مسعود و (٥٣٢) في المساجد : باب النهي عن بناء المساجد على القبور من حديث جندب .

(١) أخرجه مسلم (٢٤٩) من حديث أبي هريرة وتمامه : فقالوا : كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله ، فقال : « أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غَرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرِي خَيْلٍ دُهُمٌ بِهِمْ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : « فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غَرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوَضْوَاءِ ، وَأَنَافِرِطَهُمْ عَلَى الْحَوْضِ ، أَلَا لِيُذَادَنَّ رِجَالَ عَنِ حَوْضِي ، كَمَا يَذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالَّ أَنَادِيهِمْ : أَلَا هَلُمَّ ، فَيُقَالُ : إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ ، فَأَقُولُ : سَحَقًا سَحَقًا » .

(٢) أخرجه البخاري ١٩٥/٧ من حديث أنس بن مالك ... وفيه : فلما جاء نبي الله ﷺ جاء عبد الله بن سلام ، فقال : أشهد أنك رسول الله ، وأنت جئت بحق ، وقد علمت يهود أنني سيدهم وابن سيدهم ، وأعلمهم وابن أعلمهم ، فادعهم ، فاسألهم عني قبل أن يعلموا أنني قد أسلمت ، فإنهم إن يعلموا أنني قد أسلمت ، قالوا في ما ليس في ...

فصل

وكان يُصَلِّي إلى قِبلة بيت المقدس ، وَيُحِبُّ أَنْ يُصَرِّفَ إلى الكعبة ،
وقال لجبريل : « وَدِدْتُ أَنْ يَصْرِفَ اللهُ وَجْهِي عَنْ قِبَلَةِ الْيَهُودِ » فقال :
إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ فَادْعُ رَبَّكَ ، وَاسْأَلْهُ « فَجَعَلَ يُقَلِّبُ وَجْهَهُ فِي السَّمَاءِ يَرْجُو
ذَلِكَ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ
قِبْلَةً تَرْضَاهَا ، فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ١٤٤]
وذلك بعد ستة عشر شهراً من مقدّمه المدينة قبل وقعة بدر بشهرين (١) .

قال محمد بن سعد : أخبرنا هاشم بن القاسم ، قال : أنبأنا أبو معشر
عن محمد بن كعب القرظي قال : ما خالف نبيُّ نبيّاً قطُّ في قِبلةٍ ، ولا في
سنةٍ إلا أن رسولَ اللهِ ﷺ استقبلَ بيتَ المقدسِ حينَ قدِمَ المدينةَ ستةَ
عشرَ شهراً ، ثم قرأ : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي
أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ﴾ (٢) الآية [الشورى : ١٣] .

وكان لله في جعل القِبلة إلى بيت المقدس ، ثم تحويلها إلى الكعبة حِكْمٌ

(١) أخرجه ابن سعد في « الطبقات » ٢٤١/١ من طريق الواقدي عن إبراهيم بن إسماعيل
ابن أبي حبيبة ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . . . وأخرج البخاري
٤٢١/١ من حديث البراء أن النبي ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر
شهراً ، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجه إلى الكعبة ، فأنزل الله عز وجل : (قد نرى تقلب
وجْهك في السماء) فتوجه نحو الكعبة ، وقال السفهاء من الناس وهم اليهود : (ما ولأهم
عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم) فصلى
مع النبي ﷺ رجل ، ثم خرج بعدما صلى ، فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر ، وهم
ركوع نحو بيت المقدس ، فقال : هو يشهد أنه صلى مع رسول الله ﷺ وأنه توجه نحو الكعبة ،
فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة . وأخرجه الترمذي (٢٩٦٦) .

(٢) « الطبقات » ٢٤٣/١ وأبو معشر ، واسمه نجيح بن عبد الرحمن السندي ضعيف .

عظيمة ، ومِحْنَةٌ للمسلمين والمشركين واليهود والمنافقين .

فأما المسلمون ، فقالوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَقَالُوا : ﴿ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ﴾ [آل عمران : ٧] وهم الذين هدى الله ، ولم تكن كبيرة عليهم .
وأما المشركون ، فقالوا : كما رجع إلى قبلتنا يُوشِكُ أن يَرْجِعَ إلى ديننا ، وما رجع إليها إلا أنه الحقُّ .

وأما اليهودُ ، فقالوا : خالف قِبلة الأنبياء قبله ، ولو كان نبياً ، لكان يُصَلِّي إلى قِبلة الأنبياء .

وأما المنافقون ، فقالوا : ما يدري محمد أين يتوجه إن كانت الأولى حقاً ، فقد تركها ، وإن كانت الثانية هي الحق ، فقد كان على باطل ، وكثرت أقاويلُ السفهاء من الناس ، وكانت كما قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ﴾ [البقرة : ١٤٣] وكانت مِحْنَةٌ من الله امتحن بها عباده ، ليرى من يتبعُ الرسول منهم ممن يَنْقَلِبُ على عَقْبِيهِ .

ولما كان أمرُ القِبلة وشأنها عظيماً ، وطأً - سبحانه - قبلها أمرُ النسخ وقدرته عليه ، وأنه يأتي بخيرٍ من المنسوخ أو مثله ، ثم عَقَّبَ ذلك بالتوبيخ لمن تعنت رسول الله ﷺ ، ولم يَنْقَدْ له ، ثم ذكر بعده اختلافَ اليهود والنصارى ، وشهادةَ بعضهم على بعض بأنهم ليسوا على شيء ، وحادَّرَ عباده المؤمنين من موافقتهم ، واتباعِ أهوائهم ، ثم ذكر كُفْرَهُمْ وشِرْكَهُمْ به ، وقولهم : إن له ولداً ، سبحانه وتعالى عما يقولون علواً ، ثم أخبر أن له المشرقَ والمغرب ، وأينما يُؤلِّي عِبَادَهُ وجوهَهُمْ ، فثمَّ وجهُهُ ، وهو الواسعُ العليم ، فلِعَظْمَتِهِ وسعته وإحاطته أينما يُوجَّهُ العبدُ ، فثمَّ وجهُ الله .

ثم أخبر أنه لا يسألُ رسوله عن أصحاب الجحيم الذين لا يتابعونه

ولا يُصدقونه ، ثم أعلمه أن أهل الكتاب من اليهود والنصارى لن يرضوا عنه حتى يتبع ملتهم ، وأنه إن فعل ، وقد أعاده الله من ذلك ، فماله من الله من ولي ولا نصير ، ثم ذكّر أهل الكتاب بنعمته عليهم ، وخوفهم من بأسه يوم القيامة ، ثم ذكر خليله باني بيته الحرام ، وأثنى عليه ومدحه وأخبر أنه جعله إماماً للناس ، يأتّم به أهل الأرض ، ثم ذكر بيته الحرام ، وبناء خليله له ، وفي ضمن هذا أن باني البيت كما هو إمام للناس ، فكذلك البيت الذي بناه إمام لهم ، ثم أخبر أنه لا يرغب عن ملة هذا الإمام إلا أسفه الناس ، ثم أمر عباده أن يأتّموا برسوله الخاتم ، ويؤمنوا بما أنزل إليه وإلى إبراهيم ، وإلى سائر النبيين ، ثم ردّ على من قال : إن إبراهيم وأهل بيته كانوا هوداً أو نصارى ، وجعل هذا كله توطئة ومقدمة بين يدي تحويل القبلة ، ومع هذا كله ، فقد كبر ذلك على الناس إلا من هدى الله منهم ، وأكد سبحانه هذا الأمر مرّة بعد مرّة ، بعد ثلاثة ، وأمر به رسوله حيثما كان ، ومن حيث خرج ، وأخبر أن الذي يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم هو الذي هداهم إلى هذه القبلة ، وأنها هي القبلة التي تليق بهم ، وهم أهلها ، لأنها أوسط القبيل وأفضلها ، وهم أوسط الأمم وخيارهم ، فاختر أفضل القبيل لأفضل الأمم ، كما اختار لهم أفضل الرسل ، وأفضل الكتب ، وأخرجهم في خير القرون ، وخصهم بأفضل الشرائع ، ومنحهم خير الأخلاق ، وأسكنهم خير الأرض ، وجعل منازلهم في الجنة خير المنازل ، وموقفهم في القيامة خير المواقع ، فهم على تلّ عالٍ ، والناس تحتهم ، فسبحان من يختص برحمته من يشاء ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم .

وأخبر سبحانه أنه فعل ذلك لئلا يكون للناس عليهم حجة ، ولكن الظالمون الباغون يحتجون عليهم بتلك الحجج التي ذكّرت ، ولا يعارض

الملحدون الرسلَ إلا بها وبأمثالها من الحجج الداحضة ، وكلُّ من قدّم على أقوال الرسول سواها ، فحجته من جنس حُجج هؤلاء .

وأخبر سبحانه أنه فعل ذلك ليُتمَّ نعمته عليهم ، وليهديهم ، ثم ذكرهم نعمه عليهم بإرسال رسوله إليهم ، وإنزال كتابه عليهم ، ليزكيهم ويُعلِّمهم الكتابَ والحِكْمَةَ ، ويعلمهم ما لم يكونوا يعلمون ، ثم أمرهم بذكره وبشكره ، إذ بهذين الأمرين يستوجبون إتمام نعمه ، والمزيد من كرامته ، ويستجلبون ذكره لهم ، ومحبته لهم ، ثم أمرهم بما لا يتم لهم ذلك إلا بالاستعانة به ، وهو الصبرُ والصلاة ، وأخبرهم أنه مع الصابرين .

فصل

وأتمَّ نعمته عليهم مع القبلة بأن شرع لهم الأذان في اليوم والليلة خمسَ مرات ، وزادهم في الظهر والعصر والعشاء ركعتين أخريين بعد أن كانت ثنائية^(١) ، فكل هذا كان بعد مقدّمه المدينة .

فصل

فلما استقرَّ رسولُ الله ﷺ بالمدينة ، وأيّده الله بنصره ، بعباده المؤمنين الأنصار ، وألفَ بين قلوبهم بعد العداوة والإحْن التي كانت بينهم ،

(١) أخرج البخاري ٣٩٢/١ في أول الصلاة و٤٧٠/٢ في صلاة المسافرين : باب يقصر إذا خرج من موضعه ، ومسلم (٦٨٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت : الصلاة أول ما فرضت ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ، وأتمت صلاة الحضر ، وأخرجه البخاري ٢١٠/٧ في الهجرة بلفظ « فرضت الصلاة ركعتين ، ثم هاجر النبي ﷺ ، ففرضت أربعاً » .

فمنعته أنصار الله وكتيبة الإسلام من الأسود والأحمر ، وبذلوا نفوسهم دونه
وقدموا محبته على محبة الآباء والأبناء والأزواج ، وكان أولى بهم من
أنفسهم ، رمتهم العرب واليهود عن قوس واحدة ، وشمروا لهم عن ساق
العداوة والمحاربة ، وصاحوا بهم من كل جانب ، والله سبحانه يأمرهم
بالصبر والعفو والصفح حتى قويت الشوكة ، واشتد الجناح ، فأذن لهم
حينئذ في القتال ، ولم يفرضه عليهم ، فقال تعالى : ﴿ أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ
بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ ، [الحج ٣٩] .

وقد قالت طائفة : إن هذا الإذن كان بمكة ، والسورة مكية ، وهذا
غلط لوجوه :

أحدها : أن الله لم يأذن بمكة لهم في القتال ، ولا كان لهم شوكة
يتمكنون بها من القتال بمكة .

الثاني : أن سياق الآية يدل على أن الإذن بعد الهجرة ، وإخراجهم
من ديارهم ، فإنه قال : ﴿ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ
يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ﴾ [الحج : ٤٠] وهؤلاء هم المهاجرون .

الثالث : قوله تعالى : ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾ [الحج : ١٩]
نزلت في الذين تبارزوا يوم بدر من الفريقين (١) .

الرابع : أنه قد خاطبهم في آخرها بقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾
والخطاب بذلك كله مدني ، فأما الخطاب (يا أيها الناس) فمشترك .

الخامس : أنه أمر فيها بالجهاد الذي يعُمُّ الجهاد باليد وغيره ، ولا

(١) أخرجه البخاري ٣٣٦/٨ ، ٣٣٧ عن أبي ذر أنه كان يقسم قسماً أن هذه الآية :

(هذان خصمان اختصموا في ربهم) نزلت في حمزة وصاحبيه ، وعتبة وصاحبيه يوم برزوا
في يوم بدر .

ريب أن الأمر بالجهاد المطلق إنما كان بعد الهجرة ، فأما جهاد الحجة ، فأمر به في مكة بقوله : (فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ) أي : بالقرآن ﴿ جهاداً كبيراً ﴾ [الفرقان : ١٥٠] فهذه سورة مكية ، والجهاد فيها هو التبليغ ، وجهاد الحجة ، وأما الجهاد المأمور به في (سورة الحج) فيدخل فيه الجهاد بالسيف .

السادس : أن الحاكم روى في « مستدرکه » من حديث الأعمش ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال : لما خرج رسول الله ﷺ من مكة قال أبو بكر : أخرجوا نبيهم ، إنا لله وإنا إليه راجعون ليهلكن ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا ﴾ [الحج : ٣٩] وهي أول آية نزلت في القتال (١) . وإسناده على شرط « الصحيحين » وسياق السورة يدل على أن فيها المكي والمدني ، فإن قصة إلقاء الشيطان في أمانة الرسول مكية ، والله أعلم .

فصل

ثم فرض عليهم القتال بعد ذلك لمن قاتلهم دون من لم يُقاتلهم فقال : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٠] .
ثم فرض عليهم قتال المشركين كافة ، وكان محرماً ، ثم مأذوناً به ، ثم مأموراً به لمن بدأهم بالقتال ، ثم مأموراً به لجميع المشركين إما فرض عين على أحد القولين ، أو فرض كفاية على المشهور .

(١) « المستدرک » ٦٦/٢ ، وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه ابن جرير الطبري وأحمد ٢١٦/١ والترمذي (٣١٧٠) .

والتحقيق أن جنسَ الجهادِ فرضٌ عينٍ إما بالقلب ، وإما باللسان ،
وإما بالمال ، وإما باليد ، فعلى كلِّ مسلم أن يُجاهد بنوعٍ من هذه الأنواع .

أما الجهاد بالنفس ، ففرض كفاية ، وأما الجهاد بالمال ، ففي وجوبه
قولان ، والصحيح وجوبه لأن الأمر بالجهاد به وبالنفس في القرآن
سواء ، كما قال تعالى : ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة : ٤١] وعلق
النجاة من النار به ، ومغفرة الذنب ، ودخول الجنة ، فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ
وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ
إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ يَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا
الأنهارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [الصف : ١٠]
وأخبر أنهم إن فعلوا ذلك ، أعطاهم ما يُحبون من النصر والفتح القريب
فقال : ﴿ وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا ﴾ [الصف : ١٢] أي : ولكم خصلة أخرى
تُحِبُّونَهَا في الجهاد ، وهي ﴿ نصرٌ من الله وفتحٌ قريب ﴾ وأخبر سبحانه أنه
﴿ اشترى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ ﴾ [التوبة : ١١٠]
وأعاضهم عليها الجنة ، وأن هذا العقد والوعد قد أودعه أفضل كتبه المنزلة
من السماء ، وهي التوراة والإنجيل والقرآن ، ثم أكد ذلك بإعلامهم أنه
لا أحد أوفى بعهده منه تبارك وتعالى ، ثم أكد ذلك بأن أمرهم بأن يستبشروا
ببيعهم الذي عاقدوه عليه ، ثم أعلمهم أن ذلك هو الفوز العظيم .

فليتأمل العاقد مع ربه عقد هذا التبائع ما أعظم خطره وأجله ، فإن الله
عز وجل هو المشتري ، والثلث جنات النعيم ، والفوز برضاه ، والتمتع
برؤيته هناك ، والذي جرى على يده هذا العقد أشرف رسله وأكرمهم

عليه من الملائكة والبشر ، وإن سلعة هذا شأنها لقد هيئت لأمرٍ عظيمٍ
وخطبٍ جسيمٍ :

قَدْ هَيَّوْكَ لِأَمْرٍ لَوْ فَطِنْتَ لَهُ فَأَرَبَا بِنَفْسِكَ أَنْ تَرَعَى مَعَ الْهَمَلِ (١)

مَهْرُ المحبةِ والجنةِ بذلُ النفسِ والمالِ لملكهما الذي اشتراهما من
المؤمنين ، فما للجبانِ المعرضِ المُفلسِ وسومِ هذه السلعة ، بالله ما هزلتُ
فيستامها المفلسون ، ولا كسدت ، فيبيعها بالنسيئةِ المُعسرُونَ ، لقد أقيمت
للعرضِ في سوقٍ من يُريد ، فلم يرضَ رَبُّهَا لها بثمنٍ دونِ بذلِ النفوسِ ،
فتأخرَ البطَّالون ، وقامَ المحبُونَ ينتظرونَ أيُّهم يصلحُ أن يكونَ نفسهُ الثمنِ ،
فدارتِ السلعةُ بينهم ، ووقعت في يدِ ﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى
الْكَافِرِينَ ﴾ [المائدة : ٥٤] .

لما كثرَ المدَّعون للمحبة ، طوَّبُوا بإقامةِ البينةِ على صحةِ الدعوى ،
فلو يُعطى الناسُ بدعواهم ، لادَّعى الخَلِيُّ حِرْفَةَ الشَّجِيِّ ، فتنوعَ المدَّعون
في الشهودِ ، فقليلٌ : لا تثبتُ هذه الدعوى إلا ببيِّنةٍ ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ
اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ [آل عمران : ٣١] فتأخرَ الخلقُ كُلُّهم ،
وثبتَ أتباعُ الرسولِ في أفعالهِ وأقوالهِ وهديةِ وأخلاقه ، فطوَّبُوا بعدالةِ
البينةِ ، وقيلٌ : لا تُقبلُ العدالةُ إلا بتزكيةٍ ﴿ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا
يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ﴾ [المائدة : ٥٤] فتأخرَ أكثرُ المدَّعينِ للمحبة ،
وقامَ المجاهدونَ ، فقليلٌ لهم : إن نفوسَ المحبِّينِ وأموالهم ليست لهم ،
فسلموا ما وقعَ عليه العقدُ ، فإن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن
لهم الجنةَ ، وعقدُ التبائعِ يُوجبُ التسليمَ من الجانبين ، فلما رأى التجارُ

(١) هو آخر بيت من لامية العجم للطغرائي .

عظمة المشتري وقدر الثمن ، وجلالة قدر من جرى عقد التباع على يديه ،
ومقدار الكتاب الذي أثبت فيه هذا العقد ، عرفوا أن للسلعة قدراً وشأناً ليس
لغيرها من السلع ، فأوا من الخسران البين والغبن الفاحش أن يبيعوها
بثمن بخس دراهم معدودة ، تذهب لذتها وشهوتها ، وتبقى تبعثها وحسرتها ،
فإن فاعل ذلك معدود في جملة السفهاء ، فعقدوا مع المشتري ببيعة الرضوان
رضى واختياراً من غير ثبوت خيار ، وقالوا : والله لا نقيلك ولا نستقيلك
فلما تم العقد ، وسلموا المبيع ، قيل لهم : قد صارت أنفسكم وأموالكم
لنا ، والآن فقد رددناها عليكم أوفر ما كانت وأضعاف أموالكم معها
﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾
[آل عمران : ٦٩] لم نبتع منكم نفوسكم وأموالكم طلباً للربح عليكم ،
بل ليظهر أثر الجود والكرم في قبول المعيب والإعطاء عليه أجل الأثمان ،
ثم جمعنا لكم بين الثمن والمثمن . تأمل قصة جابر بن عبد الله « وقد اشترى
منه صلى الله عليه بغيره ، ثم وفاه الثمن وزاده ، ورد عليه البعير » (١) وكان
أبوه قد قتل مع النبي صلى الله عليه وسلم في وقعة أحد ، فذكره بهذا الفعل
حال أبيه مع الله ، وأخبره « أن الله أحياه ، وكلمه كفاحاً وقال : يَا عَبْدِي
تَمَنَّ عَلَيَّ » (٢) فسبحان من عظم جوده وكرمه أن يحيط به علم الخلاق ،
فقد أعطى السلعة ، وأعطى الثمن ، ووفق لتكميل العقد ، وقبل المبيع
على عيبه ، وأعاض عليه أجل الأثمان ، واشترى عبده من نفسه بماله ،

(١) أخرجه البخاري ٣٩٥/٤ في الوكالة ، و ٤٠/٥ في الاستقراض . و ٨٤ في المظالم ،
و ٢٢٩ . ٢٣٦ في الشروط . و ٤٩/٦ . ٥٠ في الجهاد ، ومسلم (٧١٥) في المساقاة ، والترمذي
(١٢٥٣) وأبو داود (٣٥٠٥) والنسائي ٢٩٧/٧ . ٣٠٠ . وابن ماجه (٢٢٠٥)
(٢) أخرجه الترمذي (٣٠١٣) وابن ماجه (١٩٠) و (٢٨٠٠) من حديث جابر بن عبد الله ،

وجمع له بين الثَّمَنِ والمُثْمَنِ ، وأثنى عليه ، ومدحه بهذا العقد ، وهو سبحانه
الذي وفقه له ، وشاءه منه .

فَحَيْهَلَا إِنْ كُنْتَ ذَا هِمَّةٍ فَقَدْ
وَقُلْ لِمَنَادِي حُبِّهِمْ وَرِضَاهُمْ
وَلَا تَنْظُرِ الْأَطْلَالَ مِنْ دُونِهِمْ فَإِنْ
وَلَا تَنْتَظِرُ بِالسَّيْرِ رِفْقَةَ قَاعِدِ
وَأَخُذْ مِنْهُمْ زَادًا إِلَيْهِمْ وَسِرًّا عَلَيَّ
وَأَحْيِ بِذِكْرَاهُمْ شِرَاكَ إِذَا دَنْتَ
وَأَمَّا تَخَافَنَّ الْكَلَالَ فَقُلْ لَهَا
وَأَخُذْ قَبَسًا مِنْ نُورِهِمْ ثُمَّ سِرًّا بِهِ
وَحْيِي عَلَيَّ وَادِي الْأَرَاكِ فَقُلْ بِهِ
وَإِلَّا فَفِي نَعْمَانَ عِنْدِي مُعْرِفُ الْ
وَإِلَّا فَفِي جَمْعِ بَلَيْتِهِ فَإِنْ
وَحْيِي عَلَيَّ جَنَّاتِ عَدْنٍ فَإِنَّهَا
وَلَكِنَّ سَبَاكَ الْكَاشِحُونَ لِأَجْلِ ذَا
وَحْيِي عَلَيَّ يَوْمِ الْمَزِيدِ بِجَنَّةِ الْ
فَدَعَهَا رُسُومًا دَارِسَاتٍ فَمَا بِهَا
رُسُومًا عَفَتْ يَنْتَابُهَا الْخَلْقُ كَمْ بِهَا
وَأَخُذْ يَمْنَةً عَنْهَا عَلَيَّ الْمَنْهَجِ الَّذِي
وَقُلْ سَاعِدِي يَا نَفْسُ بِالصَّبْرِ سَاعَةً
فَمَا هِيَ إِلَّا سَاعَةٌ ثُمَّ تَنْقُضِي

حَدَا بِكَ حَادِي الشُّوقِ فَاطُوا الْمَرَاحِلَا
إِذَا مَا دَعَا لَبَّيْكَ أَلْفًا كَوَامِلَا
نَظَرْتَ إِلَى الْأَطْلَالَ عُدْنَ حَوَائِلَا
وَدَعَهُ فَإِنَّ الشُّوقَ يَكْفِيكَ حَامِلَا
طَرِيقِ الْهُدَى وَالْحُبُّ تُصْبِحُ وَاصِلَا
رَكَابِكَ فَالذِّكْرَى تُعِيدُكَ عَامِلَا
أَمَامَكَ وَرَدُّ الْوَصْلِ فَابْغِي الْمَنَاهِلَا
فَنُورُهُمْ يَهْدِيكَ لَيْسَ الْمَشَاعِلَا
عَسَاكَ تَرَاهُمْ ثُمَّ إِنْ كُنْتَ قَائِلَا
أَحِبَّةَ فَاطَلِبُهُمْ إِذَا كُنْتَ سَائِلَا
تَفْتُ فَمِنِّي يَا وَيْحَ مَنْ كَانَ غَافِلَا
مَنَازِلِكَ الْأَوْلَى بِهَا كُنْتَ نَازِلَا
وَقَفْتَ عَلَيَّ الْأَطْلَالَ تَبْكِي الْمَنَازِلَا
خُلُودٍ فَجُدْ بِالنَّفْسِ إِنْ كُنْتَ بَازِلَا
مَقِيلٌ وَجَاوِزَهَا فَلَيْسَتْ مَنَازِلَا
قَتِيلٌ وَكَمْ فِيهَا لِذَا الْخَلْقِ قَاتِلَا
عَلَيْهِ سَرَى وَفَدُ الْأَحِبَّةِ آهِلَا
فَعِنْدَ اللَّقَا ذَا الْكَدِّ يُصْبِحُ زَائِلَا
وَيُصْبِحُ ذُو الْأَحْزَانِ فَرِحَانَ جَاذِلَا

لقد حرك الداعي إلى الله ، وإلى دار السلام النفوس الأبية ، والهيمم العالية ،

وأسمع منادي الإيمان من كانت له أُذُنٌ واعية ، وأسمع الله من كان حياً ،
فهزه السماعُ إلى منازل الأبرار ، وحدا به في طريق سيره ، فما حطَّت به
رحاله إلا بدار القرارِ فقال : « انتدبَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا
إِيمَانٌ بِي ، وَتَصَدِيقٌ بِرُسُلِي أَنْ أَرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ أَوْ أُدْخِلَهُ
الْجَنَّةَ ، وَلَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ ، وَلَوِ دِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ أَحْيَا ، ثُمَّ أَقْتُلُ ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ » (١) .

وقال : « مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بآيَاتِ
اللَّهِ لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَتَوَكَّلَ
اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ
أَوْ غَنِيمَةٍ » (٢) .

وقال : « غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » (٣) .

(١) أخرجه البخاري ٨٦/١ في الإيمان : باب الجهاد من الإيمان ، وفي الجهاد : باب قول
النبي ﷺ : « أَحَلَّتْ لَكُمْ الْغَنَائِمَ » . وفي التوحيد : باب قول الله تعالى : (ولقد سبقت كلمتنا
لعبادنا المرسلين) وباب : قول الله تعالى : (قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي) ، وأخرجه
النسائي ١١٩/٨ في الإيمان : باب الجهاد . وابن ماجه (٢٧٥٣) في الجهاد : باب فضل الجهاد
في سبيل الله من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه البخاري ٦/٦ . ٦ في الجهاد : باب أفضل الناس مجاهد بنفسه وماله ، ومسلم
(١٨٧٨) في الإمارة : باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى ، و« الموطأ » ٤٤٣/٢ في الجهاد :
باب الترغيب في الجهاد ، والنسائي ١٧/٦ في الجهاد : باب ما تكفل الله عز وجل عن مجاهد في
سبيله . كالمع من حديث أبي هريرة . وأخرجه ابن ماجه (٢٧٥٤) في الجهاد : باب فضل
الجهاد في سبيل الله من حديث أبي سعيد الخدري .

(٣) أخرجه البخاري ١١/٦ في الجهاد : باب الغدوة والروحة في سبيل الله ، وباب فضل
رباط يوم في سبيل الله ، وفي بدء الخلق : باب ما جاء في صفة الجنة ، وفي الرقاق : باب مثل الدنيا
والآخرة من حديث أنس . وأبي هريرة ، وسهل بن سعد ، وأخرجه مسلم (١٨٨٠) في الجهاد :
باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله من حديث أنس ، و (١٨٨١) من حديث سهل بن سعد

وقال فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى : « أَيَّمَا عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِي ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي ، ضَمِنْتُ لَهُ أَنْ أَرْجِعَهُ إِنْ أَرْجَعْتُهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ ، وَإِنْ قَبَضْتَهُ أَنْ أَغْفِرَ لَهُ وَأَرْحَمَهُ وَأَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ » (١) .

وقال : « جَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَإِنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يُنْجِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهَمِّ وَالْغَمِّ » (٢) .

وقال : « أَنَا زَعِيمٌ - وَالزَّعِيمُ الْحَمِيلُ - لِمَنْ آمَنَ بِي ، وَأَسْلَمَ وَهَاجَرَ بَيْتِي فِي رَبْضِ الْجَنَّةِ ، وَبَيْتِي فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ ، وَأَنَا زَعِيمٌ لِمَنْ آمَنَ بِي وَأَسْلَمَ ، وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَيْتِي فِي رَبْضِ الْجَنَّةِ ، وَبَيْتِي فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ ، وَبَيْتِي فِي أَعْلَى غُرْفِ الْجَنَّةِ ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، لَمْ يَدْعُ لِلْخَيْرِ مَطْلَبًا ، وَلَا مِنَ الشَّرِّ مَهْرَبًا يَمُوتُ حَيْثُ شَاءَ أَنْ يَمُوتَ » (٣) .

= و(١٨٨٢) من حديث أبي هريرة ، و(١٨٨٣) من حديث أبي أيوب ، وأخرجه النسائي ١٥/٦ من حديث سهل بن سعد ، ومن حديث أبي أيوب ، والترمذي (١٦٤٨) في فضائل الجهاد : باب ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله من حديث سهل بن سعد ، و(١٦٤٩) من حديث أبي هريرة وابن عباس . و(١٦٥١) من حديث أنس ، وأخرجه الدارمي في « سننه » ٢٠٢/٢ في الجهاد : باب الغدوة في سبيل الله من حديث سهل بن سعد .

(١) أخرجه النسائي ١٨/٦ في الجهاد : باب السرية التي تخفق من حديث عبدالله بن عمر ، وفيه الحجاج بن أرطاة ، وهو كثير الخطأ ، وعنونة الحسن ، لكن يشهد له ما قبله ، فهو حسن به .

(٢) أخرجه أحمد ٣١٤/٥ و٣١٦ و٣١٩ و٣٢٦ و٣٣٠ من حديث عبادة بن الصامت ، وسنده حسن ، وصححه الحاكم ٧٥/٢ ، ووافقه الذهبي ، وأورده الهيثمي في « المجمع » ٢٧٢/٥ ، وقال : رواه أحمد ، والطبراني في « الكبير » و« الأوسط » وأحد أسانيد أحمد وغيره ثقات .

(٣) رواه النسائي ٢١/٦ في الجهاد : باب ما لمن أسلم وهاجر وجاهد من حديث فضالة ابن عبيد ، وسنده حسن . وصححه ابن حبان (١٥٨٦) والحاكم ٧١/٣ ، ووافقه الذهبي .

وقال : « مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوقَ نَاقَةٍ ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » (١) .

وقال : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ » (٢) .

وقال لأبي سعيد : « مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » فعجب لها أبو سعيد ، فقال : أَعِدَّهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَفَعَلَ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَأُخْرَى يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا الْعَبْدَ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » قال : وما هي يا رسول الله ؟ قال : « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » (٣) .

وقال : « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ كُلُّ خَزَنَةٍ بَابٍ ، أَيْ فُلٌ هَلُمَّ ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ ، دُعِيَ

(١) حديث صحيح ، أخرجه أبو داود (٢٥٤١) في الجهاد : باب فيمن سأل الله شهادة ، والنسائي ٢٥/٦ ، ٢٦ في الجهاد : باب ثواب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة ، وابن ماجه (٢٧٩٢) في الجهاد : باب القتال في سبيل الله ، والترمذي (١٦٥٧) والدارمي ٢٠١/٢ ، وأحمد ٢٣٠/٥ ، ٢٣٥ و ٢٤٤ من حديث معاذ بن جبل ، وصححه ابن حبان (١٦١٥) .

(٢) أخرجه البخاري ٩/٦ ، ١٠ في الجهاد : باب درجات المجاهدين في سبيل الله ، و٣٤٩/١٣ في التوحيد : باب وكان عرشه على الماء ، وأحمد ٣٣٥/٢ من حديث أبي هريرة .

(٣) أخرجه مسلم (١٨٨٤) في الإمارة : باب بيان ما أعده الله للمجاهدين في الجنة من الدرجات ، والنسائي ١٩/٦ ، ٢٠ .

مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ » ، فقال أبو بكر : يَا أَبَا أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَيَّ مِنْ دُعَايَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ » (١) .

وقال : « مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فَاضِلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَسَبْعُمِائَةٍ ، وَمَنْ أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ ، وَعَادَ مَرِيضًا أَوْ أَمَاطَ الْأَذَى عَنْ طَرِيقٍ ، فَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، وَالصَّوْمُ جَنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا ، وَمَنْ ابْتَلَاهُ اللَّهُ فِي جَسَدِهِ فَهُوَ لَهُ حِطَّةٌ » (٢) .

وذكر ابن ماجه عنه : « مَنْ أَرْسَلَ بِنَفَقَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَقَامَ فِي بَيْتِهِ فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُمِائَةِ دِرْهَمٍ ، وَمَنْ غَزَا بِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَنْفَقَ فِي وَجْهِهِ ذَلِكَ ، فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ » ثم تلا هذه الآية : « وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ » [البقرة ٢٦١] (٣) .

وقال : « مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَارِمًا فِي غُرْمِهِ أَوْ مُكَاتِبًا فِي رَقَبَتِهِ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ » (٤) .

(١) أخرجه البخاري ٩٦/٤ في الصوم : باب الريان للصائمين ، و ٣٦/٦ في الجهاد : باب فضل النفقة في سبيل الله ، و ٢٢٢/٦ في بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، و ٢١/٧ ، ومسلم (١٠٢٧) في الزكاة : باب من جمع الصدقة ، والنسائي ٢٢/٦ ، ٢٣ من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه أحمد في « المسند » ١٩٥/١ و ١٩٦ من حديث أبي عبيدة ، وفي سننه عياض ابن غطيف ، ويقال : غطيف بن الحارث ، ترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٤٠٨/٦ ، فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وبقي رجاله ثقات ، وفي الباب عند أحمد ٣٢٢/٤ ، و ٣٤٥ والترمذي (١٦٢٥) والنسائي ٤٩/٦ من حديث خريم بن فاتك مرفوعاً : « مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، كَتَبَتْ لَهُ سَبْعُمِائَةَ ضِعْفٍ » وسنده صحيح ، وصححه الحاكم .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٧٦١) في الجهاد : باب فضل النفقة في سبيل الله عن غير واحد من الصحابة وفي سننه الخليل بن عبدالله ، وهو مجهول ، كما قال الحافظ في « التقريب » .

(٤) أخرجه أحمد في « المسند » ٤٨٧/٣ والحاكم ٢١٧/٢ من حديث سهل بن حنيف : =

وقال : « مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ » (١) .
 وقال : « لَا يَجْتَمِعُ شُحٌّ وَإِيمَانٌ فِي قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، وَلَا يَجْتَمِعُ
 غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ فِي وَجْهِ عَبْدٍ » وفي لَفْظٍ « فِي قَلْبِ عَبْدٍ »
 وفي لَفْظٍ « فِي جَوْفِ امْرِئٍ » وفي لَفْظٍ « فِي مَنْخَرِي مُسْلِمٍ » (٢) .
 وذكر الإمام أحمد رحمه الله تعالى « مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، فَهُمَا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ » (٣) .
 وذكر عنه أيضاً أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَجْمَعُ اللَّهُ فِي جَوْفِ رَجُلٍ غُبَاراً فِي سَبِيلِ
 اللَّهِ وَدُخَانَ جَهَنَّمَ ، وَمَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، حَرَّمَ اللَّهُ سَائِرَ جَسَدِهِ »

= وفي سننه عبد الله بن محمد بن عقيل في حديثه لين وقد تغير بأخرة ، وفي الباب عند أحمد ٣٨٦/٤
 وأبي داود (٣٩٦٦) والنسائي ٢٦/٦ من حديث عمرو بن عبسة مرفوعاً : « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً
 مُؤْمِنَةً كَانَتْ فِدَاءً مِنَ النَّارِ » وسنده صحيح ، وله شاهد عند أحمد ١٥٠/٤ من حديث عقبة
 ابن عامر ، وآخر من حديث مالك بن عمرو القشيري عند أحمد ٣٤٤/٤ ، وثالث من حديث
 معاذ بن جبل عند أحمد ٢٤٤/٥ .

(١) أخرجه البخاري ٣٢٥/٢ في الجمعة : باب المشي إلى الجمعة ، وفي الجهاد ٢٣/٦ :
 باب مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، والترمذي (١٦٣٢) في فضائل الجهاد : باب مَنْ لَجَأَ فِي
 فَضْلِ مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وأحمد في « المسند » ٤٧٩/٣ من حديث أبي عبس عبد
 الرحمن ابن جبر .

(٢) أخرجه النسائي ١٢/٦ و ١٣ و ١٤ في الجهاد : باب فضل من عمل في سبيل الله
 على قدمه ، وأحمد في « المسند » ٢٥٦/٢ و ٣٤٢ و ٤٤١ ، والحاكم ٧٢/٢ ، والبيهقي ١٦١/٩
 كلهم من طريق ابن اللجلاج عن أبي هريرة ، وابن اللجلاج اختلف في اسمه ، فقيل : القعقاع ،
 وقيل : حصين ، وقيل : خالد ، ولم يوثقه غير ابن حبان ، لكن للحديث طريق آخر يتقوى
 به أخرجه أحمد ٣٤٠/٢ والنسائي ١٢/٦ ، ١٣ ، والحاكم ٧٢/٢ من طريق الليث ، عن محمد
 ابن عجلان ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ... وسنده حسن ، وصححه
 ابن حبان (١٥٩٧) و (١٥٩٩) .

(٣) أخرجه أحمد في « المسند » ٢٢٥/٥ ، ٢٢٦ من حديث مالك بن عبد الله الخثعمي ،
 وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان .

على النَّارِ ، وَمَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، بَاعَدَ اللَّهُ عَنْهُ النَّارَ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ
لِلرَّاكِبِ الْمُسْتَعْجَلِ ، وَمَنْ جَرِحَ جِرَاحَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، خُتِمَ لَهُ بِخَاتَمِ
الشُّهَدَاءِ ، لَهُ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَوْنُهَا لَوْنُ الزَّعْفَرَانِ ، وَرِيحُهَا رِيحُ الْمِسْكِ
يَعْرِفُهَا بِهَا الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ ، وَيَقُولُونَ : فُلَانٌ عَلَيْهِ طَابَعُ الشُّهَدَاءِ ،
وَمَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ ، وَجَبَتْ لَهُ ، الْجَنَّةُ « (١) .

وذكر ابن ماجه عنه : « مَنْ رَاحَ رَوْحَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، كَانَ لَهُ بِمِثْلِ
مَا أَصَابَهُ مِنَ الْغُبَارِ مِسْكَاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٢)

وذكر أحمد - رحمه الله - عنه : « مَا خَالَطَ قَلْبَ امْرِئٍ رَهَجٌ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ » (٣)

وقال : « رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا » (٤) .

(١) أخرجه أحمد في « المسند » ٤٤٣/٦ ، ٤٤٤ من حديث خالد بن دريك عن أبي
الدرداء . قال المنذري في « الترغيب والترهيب » ١٦٧/٢ : ورواة إسناده ثقات إلا أن خالد
ابن دريك لم يدرك أبا الدرداء وقيل : سمع منه ، وللحديث شواهد ، وقد تقدمت سوى قوله :
« ومن صام يوماً في سبيل الله ، باعد الله منه النار يوم القيامة مسيرة ألف عام للراكب المستعجل »
وفي المتفق عليه من حديث أبي سعيد مرفوعاً : « ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله تعالى إلا
باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً » وأخرج النسائي بسند حسن من حديث عقبة
ابن عامر مرفوعاً : « من صام يوماً في سبيل الله ، باعد الله منه جهنم مسيرة مائة عام » وله شاهد
من حديث عمرو بن عبسة عند الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٧٧٥) في الجهاد : باب الخروج في النفير من حديث أنس بن
مالك ، وسنده حسن .

(٣) أخرجه أحمد في « المسند » ٨٥/٦ من طريق إسماعيل بن عياش ، عن الأوزاعي ،
عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، وهذا سند صحيح ، فإن إسماعيل بن
عياش ثقة في روايته عن أهل بلده ، وهذا منها . والرَّهَجُ - بفتح الراء وسكون الهاء وقيل
بفتحها - ما بداخل باطن الإنسان من خوف أو جزع .

(٤) أخرجه البخاري ٦٤/٦ في الجهاد : باب فضل رباط يوم في سبيل الله ، وباب الغدوة

وقال : « رَبَّاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ ، وَإِنْ مَاتَ ، جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ ، وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْفِتَانَ » (١) .
 وقال : « كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَيُؤَمَّنُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ » (٢) .
 وقال : « رَبَّاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ » (٣) .

وذكر ابن ماجه عنه : « مَنْ رَابَطَ لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، كَانَتْ لَهُ كَأَلْفِ لَيْلَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا » (٤) .

وقال : « مُقَامُ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ أَحَدِكُمْ فِي أَهْلِهِ »

والروحة في سبيل الله ، وفي بدء الخلق : باب ما جاء في صفة الجنة ، وفي الرقاق : باب مثل الدنيا والآخرة ، من حديث سهل بن سعد الساعدي .

(١) أخرجه مسلم (١٩١٣) في الإمارة : باب فضل الرباط في سبيل الله ، والنسائي ٣٩/٦ في الجهاد : باب فضل الرباط من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه .
 (٢) أخرجه الترمذي (١٦٢١) في فضائل الجهاد : باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً ، وأبو داود (٢٥٠٠) في الجهاد : باب في فضل الرباط ، وأحمد ٢٠/٦ من حديث فضالة بن عبيد ، وسنده حسن ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه ابن حبان (١٦٢٤) وفي الباب عن عقبة بن عامر ، وجابر بن عبدالله .

(٣) أخرجه النسائي ٣٩/٦ ، ٤٠ في الجهاد : باب فضل الرباط ، والدارمي ٢١١/٢ في الجهاد : باب فضل من رابط يوماً وليلة ، وأحمد ٦٢/١ و ٦٥ و ٦٦ و ٧٥ ، والترمذي (١٦٦٧) في الجهاد : باب ما جاء في فضل المرابط من حديث عثمان بن عفان ، وفي سننه أبو صالح مولى عثمان لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي .

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٧٦٦) في الجهاد : باب فضل الرباط في سبيل الله ، وأحمد ٦٥/١ من حديث عثمان بن عفان ، وفي سننه مصعب بن ثابت ، وهو لين الحديث .

سِتِّينَ سَنَةً ، أَمَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَتَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ، جَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » (١) .

وذكر أحمد عنه : « مَنْ رَابَطَ فِي شَيْءٍ مِنْ سَوَاحِلِ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَجْزَأَتْ عَنْهُ رِبَاطَ سَنَةٍ » (٢) .

وذكر عنه أيضاً : « حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ يُقَامُ لَيْلَهَا ، وَيُصَامُ نَهَارُهَا » (٣) .

وقال : « حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنِ دَمَعَةٍ أَوْ بَكَتٍ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ، وَحُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنِ سَهْرَتٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » (٤) .

وذكر أحمد عنه : « مَنْ حَرَسَ مِنْ وَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُتَطَوِّعًا لَا يَأْخُذُهُ سُلْطَانٌ ، لَمْ يَرَ النَّارَ بَعَيْنِهِ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : (وَإِنْ

(١) أخرجه أحمد في « المسند » ٤٤٦/٢ و ٥٢٤ ، والترمذي (١٦٥٠) والبيهقي ١٦٠/٩ من حديث أبي هريرة ، وسنده حسن ، وصححه الحاكم ٦٨/٢ ، ووافقه الذهبي ، ولقوله : « ومقام أحدكم في سبيل الله خير من صلاة ستين سنة » شاهد من حديث عمران بن حصين عند الدارمي ٢٠٢/٢ ، والحاكم ٦٨/٢ ورجاله ثقات ، وآخر من حديث أبي أمامة عند أحمد ٢٦٦/٥ وقوله : « من قاتل ... » تقدم شاهده من حديث معاذ بن جبل .

(٢) رواه أحمد في « المسند » ٣٦٢/٦ من حديث أم الدرداء ترفعه ، وفي سنده إسماعيل ابن عياش الشامي ، وهو ضعيف في روايته عن غير أهل بلده ، وهذا منها ، فإنه رواه عن محمد ابن عمرو بن طلحة ، وهو مدني .

(٣) رواه أحمد ٦١/١ و ٦٥ من حديث عثمان بن عفان ، وفي سنده مصعب بن ثابت وهو لين الحديث .

(٤) رواه أحمد ١٣٤/٤ ، والدارمي ٢٠٣/٢ ، والنسائي ١٥/٦ في الجهاد : باب ثواب عين سهرت في سبيل الله من حديث أبي ربحانة ، وفي سنده محمد بن شمير ، أو سمير الرعيني لم يوثقه غير ابن حبان ، وبآتي رجاله ثقات ، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند الحاكم ٨٣/٢ فينتقوى .

مِنْكُمْ إِلَّا وَاِرِدُهَا (١) .

وقال لِرَجُلٍ حَرَسَ الْمُسْلِمِينَ لَيْلَةً فِي سَفَرِهِمْ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى الصَّبَاحِ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ لَمْ يَنْزِلْ إِلَّا لِصَلَاةٍ أَوْ قَضَاءِ حَاجَةٍ : « قَدْ أُوجِبَتْ فَلَا عَلَيْكَ إِلَّا تَعْمَلُ بَعْدَهَا » (٢) .

وقال : « مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَلَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ » (٣) .

وقال : « مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَهُوَ عِدْلٌ مُحَرَّرٌ ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٤) وعند النسائي تفسير الدرجة بمائة عام ، (٥) .

وقال : « إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الْجَنَّةَ : صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ ، وَالْمِدَّ بِهِ ، وَالرَّامِيَ بِهِ ، وَارْمُوا وَارْكَبُوا ، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ فَبَاطِلٌ إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ ، أَوْ تَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ ، وَمَلَاعِبَتَهُ امْرَأَتَهُ ، وَمَنْ عَلَّمَهُ اللَّهُ الرَّمِيَّ ، فَتَرَكَ رَغْبَةً

(١) أخرجه أحمد ٤٣٧/٣ من حديث معاذ بن أنس الجهني ، وفي سنده ثلاثة ضعفاء .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٠١) في خبر مطول من حديث سهل بن الحنظلية ، وإسناده

صحيح .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٦٥) في العتق : باب أي الرقاب أفضل ، والنسائي ٢٧/٦ ،

وأحمد ٣٨٤/٤ من حديث أبي نجیح السلمي ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١٦٤٥) .

(٤) أخرجه أحمد ١١٣/٤ ، والترمذي (١٦٢٨) في الجهاد : باب ما جاء في فضل الرمي

في سبيل الله ، والنسائي ٢٦/٦ ، ٢٧ في الجهاد : باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله من

حديث أبي نجیح السلمي ، وإسناده صحيح ، ولبعضه - وهو قوله : من شاب شيبته ... - شاهد

من حديث كعب بن مرة عند الترمذي (١٦٣٤) والنسائي ٢٧/٦ .

(٥) وصححها ابن حبان (١٦٤٣) وقد ذكر المؤلف أن تفسيرها عند النسائي بخمسائة

عام ، وهو وهم منه رحمه الله .

عنه ، فِنِعْمَةٌ كَفَرَهَا « رواه أحمد وأهل السنن ^(١) وعند ابن ماجه « مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ ، فَقَدْ عَصَانِي » ^(٢) .

وذكر أحمد عنه أن رجلاً قال له : أوصني فقال : « أوصيك بتقوى الله ، فإنه رأس كل شيء ، وعليك بالجهاد ، فإنه رهبانية الإسلام ، وعليك بذكر الله وتلاوة القرآن ، فإنه روحك في السماء ، وذكر لك في الأرض » ^(٣) وقال : « ذِرْوَةٌ سَنَامِ الْإِسْلَامِ الْجِهَادُ » ^(٤) .

وقال : « ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ : الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالْمُكَاتَبُ

(١) رواه أحمد ١٤٤/٤ و ١٤٦ و ١٤٨ ، وأبو داود (٢٥١٣) في الجهاد : باب في الرمي ، والنسائي ٢٨/٦ في الجهاد : باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله ، والحاكم ٩٥/٢ ، والدارمي ٢١٥/٢ ، وابن ماجه (٢٨١١) في الجهاد من حديث عقبة بن عامر ، وفي سنده خالد بن زيد الجهني ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال الحافظ العراقي : في سنده اضطراب ، لكن قوله : « كل شيء يلهو ... » يشهد له حديث جابر بن عبدالله ، وجابر بن عمير الأنصاريين بلفظ : « كل شيء ليس من ذكر الله عز وجل ، فهو لغو ولهو ، أو سهو إلا أربع خصال : مشي الرجل بين الغرضين ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله ، وتعلم السباحة » أخرجه النسائي في عشرة النساء ٢/٧٤ ، والطبراني في « المعجم الكبير » ١/٨٩/٢ وإسناده صحيح ، وجود إسناده المنذري في « الترغيب والترهيب » ١٧٠/٢ ، وقال الهيثمي في « المجمع » ٢٦٩/٦ : رواه الطبراني في « الأوسط » و « الكبير » والبزار ، ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا عبد الوهاب ابن بخت ، وهو ثقة ، وآخر من حديث عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عند الترمذي (١٦٣٧) ورجاله ثقات ، لكنه مرسل ، وقوله : « ومن علمه الله الرمي ... » يشهد له حديث عقبة ابن عامر عند مسلم (١٩١٩) بلفظ « من علم الرمي ، ثم تركه ، فليس منا ، أو قد عصي » .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٨١٤) في الجهاد : باب الرمي في سبيل الله من حديث عقبة وفي سنده مجهولان ، لكن رواية مسلم في التعليق السابق بمعناه .

(٣) حديث حسن بطريقه : أخرجه أحمد ٨٢/٣ من طريق إسماعيل بن عياش ، عن الحجاج بن مروان الكلاعي وعقيل بن مدرك السلمى ، عن أبي سعيد الخدري ، وأخرجه الطبراني في « الصغير » ص ١٩٧ من طريق ليث بن أبي سلم ، عن مجاهد ، عن أبي سعيد .

(٤) قطعة من حديث مطول صحيح بطرقه ، أخرجه الترمذي (٢٦١٩) وأحمد ٢٣١/٥ من حديث عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن أبي وائل ، عن معاذ ،

الَّذِي يَرِيدُ الْأَدَاءَ ، وَالنَّائِكِ الَّذِي يُرِيدُ الْعَنَافَ « (١) »
 وقال : « مَنْ مَاتَ ، وَلَمْ يَغْزُ . وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ ، مَاتَ عَلَى
 شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ » (٢) .

وذكر أبو داود عنه : « مَنْ لَمْ يَغْزُ ، أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا ، أَوْ يُخَلِّفْ
 غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ ، أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » (٣) .
 وَقَالَ : « إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ . وَتَبَايَعُوا بِالْعَيْنَةِ ، وَاتَّبَعُوا
 أَذْنَابَ الْبَقَرِ ، وَتَرَكُوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِمْ بَلَاءً . فَلَمْ يَرْفَعَهُ

= وأخرجه أحمد أيضاً ٢٣٧/٥ من طريق شعبة عن الحكم ، عن عروة النزال ، عن معاذ ،
 ورواه مختصراً ٢٣٦/٥ من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الحميد بن بهرام ، عن شهر
 ابن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم ، وأخرجه ابن أبي شيبة في « الإيمان » ص ٢ من حديث
 عبيدة بن حميد ، عن الأعمش ، عن الحكم ، عن ميمون بن أبي شبيب ، عن معاذ ... وللجملة
 التي أوردها المصنف شاهد من حديث أبي أمامة عند الطبراني بسند ضعيف .

(١) رواه أحمد ٢٥١/٢ و ٤٣٧ ، والترمذي (١٦٥٥) في فضائل الجهاد : باب ما جاء
 في المجاهد والنكاح والمكاتب ، والنسائي ٦١/٦ في النكاح : باب معونة الله الناكح الذي
 يريد العفاف ، وابن ماجه (٢٥١٨) في العتق : باب المكاتب من حديث أبي هريرة ، وسنده
 حسن ، وصححه ابن حبان (١٦٥٣) والحاكم ٢١٧/٢ ، ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه مسلم (١٩١٠) في الإمارة : باب ذم من مات ولم يغز ، وأبو داود (٢٥٠٢)
 في الجهاد : باب كراهية ترك الغزو ، والنسائي ٨/٦ في الجهاد : باب التشديد في ترك الجهاد
 من حديث أبي هريرة وفيه : وقال عبد الله بن المبارك - وهو أحد رواة الحديث - فُرى أن
 ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ . قال النووي : وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل ،
 وقد قال غيره : إنه عام ، والمراد : أن من فعل هذا ، فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد
 في هذا الوصف ، فإن ترك الجهاد أحد شعب النفاق .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٠٣) في الجهاد : باب كراهية ترك الغزو ، وابن ماجه (٢٧٦٢)
 والدارمي ٢٠٩/٢ في الجهاد : باب التغليظ في ترك الجهاد من حديث أبي أمامة ، وسنده قوي ،
 فقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث عند ابن ماجه والدارمي .

عَنْهُمْ حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ « (١)

وذكر ابن ماجه عنه : « مَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَيْسَ لَهُ أَثْرٌ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ ، لَقِيَ اللَّهَ ، وَفِيهِ ثُلْمَةٌ « (٢)

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة : ١٩٥] ،

وفسر أبو أيوب الأنصاري اللقاء باليد إلى التهلكة بترك الجهاد (٣) ،

(١) حسن أخرجه أبو داود (٣٤٦٢) والبيهقي ٣١٦/٥ ، والدولابي في « الكنى » ٦٥/٢
من طريق إسحاق أبي عبد الرحمن أن عطاء الخراساني حدثه ، أن نافعا حدثه عن ابن عمر ...
وأخرجه أحمد ٢٨/٢ ، والطبراني في « الكبير » ١/٢٠٧/٣ من طريق أبي بكر بن عياش ، عن
الأعمش ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عمر ... وأخرجه أحمد (٥٠٠٧) من طريق شهر
ابن حوشب عن ابن عمر ... والعينة : هو أن يبيع من أجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ،
ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به نقداً ، وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة ،
لأن العين هو المال الحاضر من النقد ، والمشتري إنما يشتريها لبيعها بعين حاضرة تصل إليه معجلة .
وقوله : « وتبعوا أذناب البقر » كناية عن انصرفهم إلى الزراعة وانشغالهم بها ، وليس في
هذا الحديث الترهيد في استثمار الأرض ، والانتفاع بخيراتها ، وإنما فيه التحذير من الركون
إلى الدنيا والإخلاد إليها ، والانشغال بها عن أداء الواجبات ، كيف وقد حث النبي ﷺ على
الزراعة والانتفاع بما في الأرض من خيرات ، وعد استغلال الأرض والإفادة منها صدقة لفاعله
إلى يوم القيامة ، كما في الحديث المتفق عليه من طريق أنس « ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع
زرعاً فإكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة » وروى الإمام أحمد ١٨٣/٣ و ١٨٤
و ١٩١ ، والطبائسي (٢٠٦٨) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٤٧٩) بسند صحيح من حديث
أنس مرفوعاً : « إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة (نخلة صغيرة) فإن استطاع ألا تقوم
حتى يغرسها فليغرسها » وغير ذلك من الأحاديث التي ترغب في استصلاح الأرض واستثمارها
واستخراج ما أودع الله فيها من خيرات .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٧٦٣) والترمذي (١٦٦٦) من حديث أبي هريرة ، وفي سننه
إسماعيل بن رافع ، وهو ضعيف .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥١٢) والترمذي (٢٩٧٦) من طريق أسلم أبي عمران قال :
غزونا من المدينة نريد القسطنطينية ، وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ، والروم
ملصقو ظهورهم بحائط المدينة ، فحمل رجل على العدو ، فقال الناس : مة مة ، لا إله إلا الله ،
يلقي بيديه إلى التهلكة ، فقال أبو أيوب : إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما نصر الله =

وصح عنه صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلِّ السُّيُوفِ » (١) .
 وصح عنه : « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » (٢) .
 وصح عنه : « إِنَّ النَّارَ أَوَّلُ مَا تُسَعَّرُ بِالْعَالَمِ وَالْمَنْفِقِ وَالْمَقْتُولِ فِي الْجِهَادِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ لِيُقَالَ » (٣) .

وصح عنه : « أَنْ مَنْ جَاهَدَ يَبْتَغِي عَرَضَ الدُّنْيَا ، فَلَا أُجْرَلُهُ » (٤) .
 وصح عنه أنه قال لعبد الله بن عمرو : « إِنْ قَاتَلْتَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا ، بَعَثَكَ اللَّهُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا ، وَإِنْ قَاتَلْتَ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا ، بَعَثَكَ اللَّهُ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا ، يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو عَلَى أَيِّ وَجْهِ قَاتَلْتَ أَوْ قُتِلْتَ ، بَعَثَكَ اللَّهُ

= نبيه ، وأظهر الإسلام ، قلنا : هلم نقيم في أموالنا ونصلحها ، فأنزل الله تعالى : وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) فالإلقاء بالأيدي إلى التهلكة : أن نقيم في أموالنا ونصلحها ، وندع الجهاد ، قال أبو عمران : فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١٦٦٧) والحاكم ٢/٢٧٥ ، ووافقه الذهبي ، ووهم الحافظ ابن حجر رحمه الله في « الفتح » ٨/١٣٨ حيث نسه إلى مسلم ، فإنه لم يخرج ، وأورده ابن كثير في « التفسير » ١/٢٢٨ ، وزاد نسبه لعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، وأبي يعلى .

(١) قطعة من حديث أخرجه مسلم (١٩٠٢) في الإمارة : باب ثبوت الجنة للشهيد ، والترمذي (١٦٥٩) وأحمد ٤/٣٩٦ و ٤١١ من حديث أبي موسى الأشعري .

(٢) أخرجه البخاري ٦/٢١ ، ٢٢ في الجهاد : باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، وباب من قاتل للمغرم هل ينقص من أجره ، وفي العلم : باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى : (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين) ومسلم (١٩٠٤) في الإمارة : باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، وابن ماجه (٢٧٨٣) وأحمد ٤/٣٩٢ و ٣٩٧ و ٤٠٢ و ٤٠٥ و ٤١٧ من حديث أبي موسى الأشعري أن رجلاً أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله الرجل يقاتل للمغرم ، والرجل يقاتل ليدكر ، والرجل يقاتل ليرى مكانه ، فمن في سبيل الله ؟ قال : « من قاتل ... » .

(٣) أخرجه مطولاً مسلم (١٩٠٥) ، والترمذي (٢٣٨٣) من حديث أبي هريرة .

(٤) أخرجه أبو داود (٢٥١٦) وأحمد ٢/٣٦٦ من حديث أبي هريرة ، وفي سننه ابن =

عَلَى تِلْكَ الْحَالِ « (١) .

فصل

وَكَانَ يَسْتَحِبُّ الْقِتَالَ أَوَّلَ النَّهَارِ ، كَمَا يَسْتَحِبُّ الْخُرُوجَ لِلسَّفَرِ أَوَّلَهُ ،
فَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ ، أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، وَتَهْبُ الرِّيَّاحُ
وَيَنْزِلَ النَّصْرُ . (٢) .

فصل

قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ

= مكرز ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وصححه ابن حبان (١٦٠٤) ، والحاكم
٨٥/٢ ، ووافقه الذهبي ، وهو قوي بشواهد .

(١) أخرجه أبو داود (٢٥١٩) . وفي سنده العلاء بن عبد الله بن رافع ، وحنان بن خارجه
لم يوثقهما غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وفي الباب عن معاذ بن جبل عند مالك ٤٦٦/٢
موقوفاً ، وأبي داود (٢٥١٥) والنسائي ٤٩/٦ ، ٥٠ مرفوعاً « الغزو غزوان ، فأما من ابتغى
وجه الله ، وأطاع الإمام ، وأنفق الكريمة ، وياسر الشريك ، واجتنب الفساد ، فإن نومه ونبهه
أجر كله ، وأما من غزا فخراً ورياء وسمعة ، وعصى الإمام ، وأفسد في الأرض ، فإنه لم يرجع
بالكفاف » وسنده حسن .

(٢) أخرج أبو داود (٢٦٠٦) والترمذي (٢٢١٢) عن صخر بن وداعة الغامدي رضي
الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « اللهم بارك لأمتي في بكورها » وكان إذا بعث سرية أو جيشاً
بعثهم من أول النهار ، وهو حديث صحيح بشواهد . وأخرج أبو داود (٢٦٥٥) والترمذي (١٣)
(١٦١٣) عن النعمان بن مقرن رضي الله عنه قال : « شهدت رسول الله ﷺ إذا لم يقاتل من أول
النهار ، أخر القتال حتى تزول الشمس ، وتهب الرياح ، وينزل النصر » وإسناده صحيح ،
وأخرج البخاري ١٩٠/٦ عن النعمان بن مقرن ... : ولكني شهدت القتال مع رسول الله ﷺ
كان إذا لم يقاتل في أول النهار ، انتظر حتى تهب الأرواح ، وتحضر الصلوات .

بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ ، وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ (١)

وفي الترمذي عنه « لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ أَوْ أَثَرَيْنِ ، قَطْرَةٌ دَمْعَةٍ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ، وَقَطْرَةٌ دَمٍ تُهْرَاقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَمَّا الْأَثْرَانِ ، فَأَثْرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَثْرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ » (٢)

وصحَّ عنه أنه قال : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ ، لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لَا يَسْرُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا ، وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، إِلَّا الشَّهِيدَ لَمَّا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ ، فَإِنَّهُ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا ، فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى » وفي لفظ : « فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ » (٣)

وقال لأمِّ حارثة بنت النعمان ، وَقَدْ قُتِلَ ابْنُهَا مَعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَسَأَلَتْهُ أَيْنَ هُوَ ؟ قَالَ : « إِنَّهُ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى » (٤)

وقال : « إِنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضِرَ ، لَهَا قَنَادِيلٌ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ ، تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ أَطْلَاعَةً ، فَقَالَ : هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا ؟ فَقَالُوا : أَيُّ شَيْءٍ نَشْتَهِي ، وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا ، فَفَعَلَ بِهِمْ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا

(١) أخرجه مسلم (١٨٧٦) وأحمد ٢٣١/٢ من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه الترمذي (١٦٦٩) في الجهاد : باب ما جاء في فضل الرباط من حديث أبي أمامة ، وسنده حسن .

(٣) أخرجه البخاري ٢٥/٦ في الجهاد : باب تمنى المجاهد أن يرجع إلى الدنيا ، ومسلم (١٨٧٧) في الإمارة : باب فضل الشهادة ، والترمذي (١٧٦١) والنسائي ٣٦/٦ من حديث أنس ورواه النسائي ٣٥/٦ ، ٣٦ من حديث عبادة بن الصامت .

(٤) أخرجه البخاري ٢٠/٦ ، ٢١ من حديث أنس بن مالك .

رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا ، قَالُوا : يَا رَبُّ نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى ، فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تَرْكُوا « (١)

وقال : « إِنَّ لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ خِصَالًا أَنْ يُغْفَرَ لَهُ مِنْ أَوَّلِ دَفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ ، وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَيُحَلَّى حِلْيَةَ الْإِيمَانِ ، وَيُزَوَّجَ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ ، وَيُجَارَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَيَأْمَنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ ، وَيُوضَعَ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ ، الْيَاقُوتَةُ مِنْهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا . وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ ، وَيُشْفَعُ فِي سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنْ أَقَارِبِهِ « (٢) ذكره أحمد وصححه الترمذي .

وقال لجابر : « أَلَا أُخْبِرُكَ مَا قَالَ اللَّهُ لِأَيِّكَ ؟ » قال : بَلَى ، قَالَ : « مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ، وَكَلَّمَ أَبَاكَ كِفَاحًا ، فَقَالَ : يَا عَبْدِي تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ ، قَالَ : يَا رَبُّ تُحِينِي فَأُقْتَلَ فِيكَ ثَانِيَةً ، قَالَ : إِنَّهُ سَبَقَ مِنِّي (أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يُرْجَعُونَ) قَالَ : يَا رَبُّ فَأَبْلِغْ مَنْ وَرَائِي ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا ، بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ (٣) [آل عمران : ١٦٩] .

وقال : لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ ، بِأَحَدٍ جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي أَجْوَابِ طَيْرٍ خَضِرٍ ، تَرِدُ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ ، وَتَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا ، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ

(١) أخرجه مسلم (١٨٨٧) في الإمارة : باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة من حديث عبدالله بن مسعود .

(٢) أخرجه أحمد ١٣١/٤ . والترمذي (١٦٦٣) ، وابن ماجه (٢٧٩٩) من حديث المقدم ابن معد يكرب ، وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه الترمذي (٣٠١٣) ، وابن ماجه (٢٨٠٠) وسنده حسن .

ذَهَبٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ ، فَلَمَّا وَجَدُوا طَيْبَ مَا كَلِمَهُمْ وَمَشْرَبِهِمْ وَحُسْنَ مَقِيلِهِمْ ، قَالُوا : يَا لَيْتَ إِخْوَانَنَا يَعْلَمُونَ مَا صَنَعَ اللَّهُ لَنَا لَيْلًا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ ، وَلَا يَنْكُلُوا عَنِ الْحَرْبِ ، فَقَالَ اللَّهُ : أَنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ هَذِهِ الْآيَاتُ : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا ﴾ (١) .

وفي « المسند » مرفوعاً : « الشُّهَدَاءُ عَلَى بَارِقِ نَهْرٍ بِيَابِ الْجَنَّةِ ، فِي قَبَّةٍ خَضْرَاءَ ، يَخْرُجُ عَلَيْهِمْ رِزْقُهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً » (٢) .

وقال : « لَا تَجِفُّ الْأَرْضُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ حَتَّى يَبْتَدِرَهُ زَوْجَتَاهُ ، كَانَهُمَا طَيْرَانِ أَضَلَّتَا فَصِيلَيْهِمَا بِيْرَاحٍ مِنَ الْأَرْضِ بِيْدٍ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَلَّةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » (٣) .

وفي « المستدرک » والنسائي مرفوعاً : « لِأَنَّ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي أَهْلُ الْمَدْرِ وَالْوَبْرِ » (٤) .

وفيها : « مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنَ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ الْقَرْصَةِ » (٥) .

(١) أخرجه أحمد ٢٦٦/١ (٢٣٨٨) وأبو داود (٢٥٢٠) من حديث ابن عباس ورجاله ثقات ، وصححه الحاكم ٢٩٧/٢ ، ٢٩٨ ، ووافقه الذهبي . وهو كما قالوا .

(٢) أخرجه أحمد ٢٦٦/١ من حديث ابن عباس ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١٦١١) والحاكم ٧٤/٢ ، ووافقه الذهبي .

(٣) أخرجه أحمد ٢٩٧/٢ و٤٢٧ ، وابن ماجه (٢٧٩٨) من حديث أبي هريرة ، وفي سنده شهر بن حوشب ، وهو ضعيف ، وهلال بن أبي زينب وهو مجهول .

(٤) أخرجه أحمد في « المسند » ٢١٦/٤ ، والنسائي ٣٣/٦ في الجهاد : باب تمنى القتل في سبيل الله ، عن عبد الرحمن بن أبي عميرة ، ورجاله ثقات ، وسنده قوي ، وأهل الوبر والمدر ، أي : أهل البوادي والمدن والقرى ، وهو من وبر الإبل ، لأن بيوتهم يتخذونها منه ، والمدر : جمع مدرة ، وهي اللبنة .

(٥) أخرجه أحمد في « المسند » ٢٩٧/٢ ، والترمذي (١٦٦٨) في الجهاد : باب ما جاء في فضل الرباط ، والنسائي ٣٦/٦ في الجهاد : باب ما يجد الشهيد من الألم ، والدارمي ٢٠٥/٢

وفي « السنن » : « يَشْفَعُ الشَّهِيدُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ » (١) .
 وفي « المسند » : « أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ الَّذِينَ إِنْ يَلْقَوْا فِي الصَّفِّ لَا يَلْفِتُونَ وَجُوهَهُمْ
 حَتَّى يُقْتَلُوا ، أُولَئِكَ يَتَلَبَّطُونَ فِي الْغُرَفِ الْعُلَى مِنَ الْجَنَّةِ ، وَيَضْحَكُ
 إِلَيْهِمْ رَبُّكَ ، وَإِذَا ضَحِكَ رَبُّكَ إِلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا ، فَلَا حِسَابَ عَلَيْهِ » (٢) .

وفيه : « الشُّهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ : رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الْإِيمَانِ لَقِيَ الْعَدُوَّ ، فَصَدَقَ اللَّهُ
 حَتَّى قُتِلَ ، فَذَلِكَ الَّذِي يَرْفَعُ إِلَيْهِ النَّاسُ أَعْنَاقَهُمْ ، وَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 رَأْسَهُ حَتَّى وَقَعَتْ قَلَنْسُوتُهُ ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الْإِيمَانِ ، لَقِيَ الْعَدُوَّ فَكَانَمَا
 يُضْرَبُ جِلْدُهُ بِشَوْكِ الطَّلْحِ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرَبَ ، فَقَتَلَهُ ، هُوَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ ،
 وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الْإِيمَانِ ، خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا لَقِيَ الْعَدُوَّ
 فَصَدَقَ اللَّهُ حَتَّى قُتِلَ ، فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ أُسْرَفَ عَلَى
 نَفْسِهِ إِسْرَافًا كَثِيرًا لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَقَ اللَّهُ حَتَّى قُتِلَ ، فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ
 الرَّابِعَةِ » (٣) .

وفي « المسند » و« صحيح ابن حبان » : « الْقَتْلَى ثَلَاثَةٌ : رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَاهَدَ
 بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى يُقْتَلَ ، فَذَلِكَ الشَّهِيدُ

في الجهاد : باب في فضل الشهيد من حديث أبي هريرة ، وسنده حسن ، وصححه ابن حبان (١٦١٣) .

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٢٢) في الجهاد : باب في الشهيد يشفع من حديث أبي الدرداء ،
 وسنده قابل للتحسين ، وصححه ابن حبان (١٦١٢) .

(٢) أخرجه أحمد ٢٨٧/٥ من حديث إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد ، عن خالد
 ابن معدان ، عن كثير بن مرة ، عن نعيم بن همار وهذا سند صحيح ، فإن إسماعيل
 ابن عياش روايته عن أهل بلده مستقيمة ، وهذا منها .

(٣) أخرجه أحمد ٢٢/١ ، ٢٣ ، والترمذي (١٦٤٤) في الجهاد : باب ما جاء في الشهداء
 عند الله من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وفي سنده ابن لهيعة ، وهو ضعيف .

الْمُتَحَنُّ فِي خَيْمَةِ اللَّهِ تَحْتَ عَرْشِهِ ، لَا يَفْضُلُهُ النَّبِيُّونَ إِلَّا بِدَرَجَةِ النَّبُوَّةِ ،
 وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ فَرَّقَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا ، جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ ، قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ ، فَتِلْكَ مُصْمِصَةٌ مَحَتْ
 ذُنُوبَهُ وَخَطَايَاهُ ، إِنْ السَّيْفُ مَحَّاءَ الْخَطَايَا ، وَأَدْخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ ،
 فَإِنَّ لَهَا ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ ، وَلِجَهَنَّمَ سَبْعَةٌ مِنْ أَبْوَابٍ ، وَبَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ .
 وَرَجُلٌ مُنَافِقٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ ، قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 حَتَّى يُقْتَلَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ فِي النَّارِ ، إِنْ السَّيْفُ لَا يَمْحُو النِّفَاقَ » (١) .

وصح عنه : « أَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا » (٢) .
 وسئل أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ : « مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ » قِيلَ :
 فَأَيُّ الْقَتْلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : « مَنْ أَهْرَيْقَ دَمَهُ ، وَعُقِرَ جَوَادُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » (٣) .
 وفي « سنن ابن ماجه » : « إِنْ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ كَلِمَةً عَدَلَ عِنْدَ سُلْطَانٍ
 جَائِرٍ » (٤) وهو لأحمد والنسائي مرسلًا .

(١) أخرجه أحمد ١٨٥/٤ ، والدارمي ٢٠٦/٢ ، ٢٠٧ من حديث عتبة بن عبد السلمي ،
 وسنده حسن ، وصححه ابن حبان (١٦١٤) وقوله : فتلك مُصْمِصَةٌ أَي : مطهرة وغاسلة ،
 وأصله من الموص ، وهو الغسل ، وقال الأزهرى : وقد تكرر العرب الحرف ، وأصله معتل ،
 ومنه : نخنج بغيره ، وأصله من الإناخة ، وتعظظ أصله من الوعظ ، وخضخضت الإناة ،
 وأصله من الخوض .

(٢) أخرجه مسلم (١٨٩١) وأبو داود (٢٤٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ،
 وصححه ابن حبان (١٦٠٠) .

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٤٩) والدارمي ٣٣١/١ ، والنسائي ٥٨/٥ من حديث عبدالله بن
 حبشي ، ورجاله ثقات ، وله شاهد عند أحمد ١١٤/٤ من حديث عمرو بن عبسة ، ورجاله ثقات
 رجال إسناده رجال الشيخين ، وآخر من حديث جابر في « المسند » ٣٩١/٣ ، وثالث من حديث
 عبدالله بن عمرو بن العاص في « المسند » أيضاً ١٩١/٢ .

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤٠١١) والترمذي (٢١٧٤) وأبو داود (٤٣٤٤) من حديث أبي
 سعيد الخدري ، وفي سنده عطية العوفي ، وهو ضعيف ، لكن له طريق آخر يتقوى به عند أحمد

وصح عنه : « أَنَّهُ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِهِ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ ، وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ »^(١) وفي لفظ : « حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ » .

فصل

وكان النبي ﷺ يُبَايِعُ أَصْحَابَهُ فِي الْحَرْبِ عَلَى أَلَا يَفِرُّوا ، وَرَبَّمَا بَايَعَهُمْ عَلَى الْمَوْتِ ، وَبَايَعَهُمْ عَلَى الْجِهَادِ كَمَا بَايَعَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَبَايَعَهُمْ عَلَى الْهَجْرَةِ قَبْلَ الْفَتْحِ ، وَبَايَعَهُمْ عَلَى التَّوْحِيدِ ، وَالتَّزَامِ طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَبَايَعُ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَلَا يَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا .
وَكَانَ السَّوْطُ يَسْقُطُ مِنْ يَدِ أَحَدِهِمْ ، فَيَنْزِلُ عَنْ دَابَّتِهِ ، فَيَأْخُذُهُ ، وَلَا يَقُولُ لِأَحَدٍ : نَاوَلْنِي إِيَّاهُ^(٢)

١٩/٣ و ٦١ . والحميدي في « مسنده » (٧٥٢) ، والحاكم ٥٠٥/٤ ، ٥٠٦ ، وله شاهد من حديث أبي أمامة بسند حسن عند أحمد ٢٥١/٥ و ٢٥٦ ، وابن ماجه (٤٠١٢) وآخر من حديث طارق بن شهاب عند النسائي ١٦١/٧ ، وأحمد ٣١٥/٤ ، وسنده صحيح ، وطارق ابن شهاب صحابي رأى النبي ﷺ ولم يسمع عنه ، لكن اتفق العلماء على أن مراسيل الصحابة حجة

(١) أخرجه البخاري ٤٦٤/٦ في علامات النبوة : باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية ، و ٢٥٠/١٣ في الاعتصام : باب قول النبي ﷺ : لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، وهم أهل العلم ، ومسلم (١٠٣٧) في الإمارة : باب لا تزال طائفة من أمتي من حديث معاوية ، وأخرجه البخاري ٤٦٤/٦ ، و ٢٤٩/١٣ ومسلم (١٩٢١) من حديث المغيرة ، وأخرجه مسلم (١٩٢٠) و (١٩٢٢) من حديث ثوبان وجابر ، واللفظ الثاني أخرجه أبو داود (٢٤٨٤) من حديث عمران بن حصين ، وسنده صحيح .
(٢) أخرجه مسلم (١٠٤٣) في الزكاة : باب كراهة المسألة للناس وأبو داود (١٦٤٢) من حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه .

وكان يُشاور أصحابه في أمر الجهاد ، وأمر العدو ، وتخير المنازل ،
وفي « المستدرک » عن أبي هريرة : ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه
من رسول الله ﷺ

وكان يتخلف في ساقَتِهِمْ في المسير ، فيزجي الضعيف ، ويردِفُ المنقطع ،
وكان أرفق الناس بهم في المسير^(١) .

وكان إذا أراد غزوة ورى بغيرها^(٢) ، فيقول مثلاً إذا أراد غزوة حنين :
كيف طريق نجد ومياهاها ومن بها من العدو ونحو ذلك .

وكان يقول : « الحَرَبُ خَدَعَةٌ »^(٣) .

وكان يبعث العيون يأتونه بخبر عدوه ، ويطلعُ الطلائع ، ويبتُّ^(٤)
الحرس .

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٣٩) في الجهاد : باب في لزوم الساقة من حديث جابر ، ورجاله
ثقات .

(٢) أخرجه البخاري ٨٠/٦ ، ومسلم (٢٧٦٩) (٥٤) من حديث كعب بن مالك .

(٣) أخرجه البخاري ١١٠/٦ ، ومسلم (١٧٣٩) وأبو داود (٢٦٣٦) والترمذي (١٦٧٥)
من حديث جابر . وقوله : « خدعة » يروى هذا الحرف على ثلاثة أوجه أصوبها خدعة بفتح
الخاء وسكون الدال ، ومعناه : أنها مرة واحدة ، أي إذا خدع المقاتل مرة ، لم يكن لها إقالة ،
ويقال : أي : ينقضي أمرها بخدعة واحدة ، ويروى « خُدَعَةٌ » بضم الخاء وسكون الدال ،
وهي الإسم من الخداع ، كما يقال : هذه لعبة ، ويقال : « خُدَعَةٌ » ومعناها : أنها تخدع الرجال
وتمنيهم ، ثم لا تفي لهم . وفي الحديث التحريض على أخذ الحذر في الحرب . والندب إلى
خداع العدو ، وأن من لم يتيقظ لذلك لم يأمن أن ينعكس الأمر عليه ، وفيه الإشارة إلى استعمال
الرأي في الحرب ، بل الاحتياج إليه أكد من الشجاعة كما قال المتنبي :

الرأي قبل شجاعة الشجعان هو أول وهي المحل الثاني

(٤) انظر « المسند » (٩٤٨) وصحيح مسلم (١٩٠١) وسنن أبي داود (٢٥٠١) و(٢٦١٨)

وسير ، ابن هشام ٦٥/٢ ، وصحيح البخاري ٣٩/٦ .

وكان إذا لقي عدوه ، وقف ودعا ، واستنصر الله ، وأكثر هو وأصحابه
من ذكر الله ، وخفضوا أصواتهم (١)

وكان يرتب الجيش والمقاتلة ، ويجعل في كل جنبه كفتاً لها ، وكان
يبارز بين يديه بأمره ، وكان يلبس للحرب عدته ، وربما ظاهر بين درعين (٢) ،
وكان له الألوية والرايات (٣) .

وكان إذا ظهر على قوم ، أقام بعرضتهم ثلاثاً ، ثم قفل (٤) .
وكان إذا أراد أن يغير ، انتظر ، فإن سمع في الحي مؤذناً ، لم يغير
وإلا أغار (٥) . وكان ربما بيت عدوه ، وربما فاجأهم نهاراً (٦) .

وكان يحب الخروج يوم الخميس (٧) بكرة النهار ، وكان العسكر
إذا نزل انضم بعضه إلى بعض حتى لو بسط عليهم كساء لعمهم (٨)

(١) انظر صحيح البخاري ٢٢٥/٧ ومسلم (١٧٦٣) و(١٧٤٣) و«المسند» (٢٠٨)
و (٢٢١) وسنن أبي داود (٢٦٥٦) و (٢٦٥٧) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٩٠) وأحمد ٤٤٩/٣ ، والترمذي في «الشمائل» ١٩٧/١ ، وابن
ماجه (٢٨٠٦) من حديث السائب بن يزيد أن النبي ﷺ ظاهر بين درعين يوم أحد ، ورجاله
ثقات ، وله شاهد عند الحاكم ٢٥/٣ من حديث الزبير بن العوام ، وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) انظر البخاري ٤/٨ ، ٨ ، و ٨٩/٦ ، و «أخلاق النبي ﷺ» ص ١٥٠ ، و ١٥٢
والترمذي (١٦٨١) وابن ماجه (٢٨١٨) وسنن أبي داود (٢٥٩١) و (٢٥٩٢) .

(٤) أخرجه البخاري ٢٣٤/٧ ، وأبو داود (٢٦٩٥) .

(٥) أخرجه البخاري ٧٣/٢ في الأذان : باب ما يحقن بالأذان من الدماء ، وفي الجهاد :
باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة ، ومسلم (١٣٦٥) من حديث أنس .

(٦) أخرجه البخاري ١٢٢/٥ ، ١٢٣ ، ومسلم (١٧٣٠) من حديث ابن عمر ، والبخاري
١٠٢/٦ ، ومسلم (١٧٤٥) من حديث الصعب بن جثامة .

(٧) البخاري ٨٠/٦ من حديث كعب بن مالك .

(٨) أخرجه أبو داود (٢٦٢٨) وأحمد ١٩٤/٤ من حديث أبي ثعلبة الخشني ، وإسناده

صحيح .

وكان يرتب الصفوف (١) وَيُعَبِّئُهُمْ عند القتال بيده ، ويقول : « تقدم يا فلان ، تأخر يا فلان » .

وكان يستحب للرجل منهم أن يُقاتل تحت راية قومه .

وكان إذا لقي العدو ، قال : « اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، وَمُجْرِي السَّحَابِ ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ ، اهْزِمْنَهُمْ ، وَاَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ » (٢) ، وربما قال : « سِيْهْزِمُ الْجَمْعُ وَيُوَكُّونَ الدُّبْرَ بَلِ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ » (٣) .

وكان يقول : « اللَّهُمَّ أَنْزِلْ نَصْرَكَ » وكان يقول : « اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَأَنْتَ نَصِيرِي ، وَبِكَ أَقَاتِلُ » (٤) . وكان إذا اشتد له بأسٌ ، وَحَمِيَّ الْحَرْبِ ، وَقَصَدَهُ الْعَدُوُّ ، يُعَلِّمُ بِنَفْسِهِ وَيَقُولُ :

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ (٥)

وكان الناس إذا اشتدَّ الحَرْبُ اتَّقَوْا بِهِ ﷺ (٦) وكان أقربهم إلى العدو .

(١) انظر البخاري ٧٦/٦ في الجهاد : باب من صف أصحابه عند الهزيمة .

(٢) انظر البخاري ٣١٣/٧ في المغازي : باب غزوة الأحزاب ، ومسلم (١٧٤٢) في الجهاد والسير : باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو من حديث عبدالله بن أبي أوفى .

(٣) أخرجه البخاري ٢٢٦/٧ و ٤٧٦/٨ من حديث ابن عباس قال : قال النبي ﷺ يوم بدر « اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك ، اللهم إن شئت لم تعبد » فأخذ أبو بكر بيده ، فقال : حسبك ، فخرج وهو يقول : « سيهزم الجمع ويولون الدبر بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر » .

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦٣٢) والترمذي (٣٥٧٨) وأحمد ١٨٤/٣ عن أنس وسنده وصححه ابن حبان (١٦٦١) ولبعضه شاهد من حديث صهيب عند أحمد ١٦/٦ وسنده صحيح .

(٥) أخرجه البخاري ٧٦/٦ و ٢٤/٨ ، ومسلم (١٧٧٦) من حديث البراء بن عازب .

(٦) أخرجه مسلم (١٧٧٦) من حديث البراء .

وكان يجعل لأصحابه شِعْراً في الحرب يُعَرِّفُونَ به إذا تكلموا ،
 وَكَانَ شِعَارُهُمْ مَرَّةً : « أَمِتْ أَمِتْ » ومرةً : « يَا مَنْصُورُ » ومرةً : « حُم
 لَا يُنْصَرُونَ » (١) .

وكان يلبس الدرعَ والخُوذةَ ، ويتقلدُ السيفَ ، ويَحْمِلُ الرَّمحَ والقوسَ
 العربيةَ ، وكان يتَّرسُ بالترسِ ، وكان يُحِبُّ الخِيْلَاءَ في الحربِ وقال :
 « إِنَّ مِنْهَا مَا يُحِبُّهُ اللهُ ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُهُ اللهُ ، فَأَمَّا الخِيْلَاءُ الَّتِي يُحِبُّهَا اللهُ ،
 فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ اللِّقَاءِ ، وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ
 اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَاخْتِيَالُهُ فِي البَغْيِ وَالْفَخْرِ » (٢) .

وقاتل مرةً بالمنجنيقِ نصبه على أهل الطائفِ . وكان ينهى عن قتلِ
 النساءِ والولدانِ (٣) وكان ينظرُ في المقاتِلَةَ ، فمن رآه أُنبتَ ، قتلَهُ ، ومن

(١) أما الأول ، فأخرجه أبو داود (٢٥٩٦) و (٢٦٣٨) وأبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ » ص ١٦٥ من حديث سلمه بن الأكوع ، وسنده حسن ، وصححه الحاكم ١٠٧/٢ ، ١٠٨ ووافقهُ الذهبي ، وأخرج أحمد ٤٦/٤ ، والدارمي ٢١٩/٢ من حديث أبي عميس ، عن إياس ابن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه قال : بارزت رجلاً ، فقتلته ، فنفلني رسول الله ﷺ ، فكان شعارنا مع خالد بن الوليد : أمت . يعني : اقتل ، وإسناده صحيح . وأما الثاني ، فأخرجه أبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ » ص (١٥٥) من حديث يحيى الحماني ، ناسيد بن خثيم ، عن زيد بن علي بن الحسين قال : كان شعار النبي ﷺ : يا منصور أمت وهو منقطع ، وأما الثالث فأخرجه أحمد ٦٥/٤ و ٣٧٧/٥ ، والترمذي (١٦٨٢) وأبو داود (٢٥٩٧) من حديث المهلب بن أبي صفرة أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول . . . وسنده حسن ، وصححه الحاكم ١٠٧/٢ ، وذكره ابن كثير في « التفسير » ٦٩/٤ عن أبي داود والترمذي ، وقال : هذا إسناد صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٥٩) والنسائي ٧٨/٥ . ٧٩ والدارمي ١٤٩/٢ ، وابن حبان (١٦٦٦) من حديث جابر بن عتيك ، وفي سنده عبد الرحمن بن جابر بن عتيك ، وهو مجهول ، لكن له شاهد يتقوى به من حديث عقبة بن عامر عند أحمد ١٥٤/٤ فهو حسن به

(٣) أخرجه مالك في « الموطأ » ٤٤٧/٢ ، والبخاري ١٠٤/٦ ، ومسلم (١٧٤٤) من حديث عبد الله بن عمر .

لم يُنبت ، استحياء (١) .

وكان إذا بعث سرية يُوصيهم بتقوى الله ، ويقول : « سيرُوا بِسْمِ اللَّهِ
وفي سبيلِ اللَّهِ ، وقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، وَلَا تُمَثِّلُوا ، وَلَا تَغْدُرُوا ، وَلَا
تَقْتُلُوا وَلِيدًا » (٢) .

وكان ينهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو .

وكان يأمر أمير سرية أن يدعو عدوه قبل القتال إما إلى الإسلام
والهجرة ، أو إلى الإسلام دون الهجرة ، ويكونون كأعراب المسلمين ،
ليس لهم في النية نصيب ، أو بذل الجزية ، فإن هم أجابوا إليه ، قبل منهم ،
وإلا استعان بالله وقتلهم (٣) .

وكان إذا ظفر بعدوه ، أمر منادياً ، فجمع الغنائم كلها ، فبدأ بالأسلاب
فأعطاهما لأهلها ، ثم أخرج خمس الباقي ، فوضعه حيث أراه الله ، وأمره
به من مصالح الإسلام ، ثم يرضخ (٤) من الباقي لمن لا سهم له من النساء
والصبيان والعبيد ، ثم قسم الباقي بالسوية بين الجيش ، للفارس ثلاثة أسهم :

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٠٤) والترمذي (١٥٨٤) والنسائي ١٥٥/٦ ، وابن ماجه
(٢٥٤١) من حديث عطية القرظي ، وسنده حسن .

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣١) في الجهاد : باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ، والترمذي
(١٦١٧) في السير : باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال ، وأبو داود (٢٦١٣) في الجهاد :
باب دعاء المشركين من حديث بريدة بن الحصيب .

(٣) هو قطعة من حديث بريدة بن الحصيب المتقدم .

(٤) الرضخ : العطية القليلة ، وفي صحيح مسلم (١٨١٢) من حديث ابن عباس : كان
رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ، فيداوين الجرحى ، ويحذبن من الغنيمة ، وأما بسهم ، فلم يضرب
لهن ، وفيه أيضاً حين سئل عن المرأة والعبد يحضران المغنم : هل يقسم لهما شيء ، فأجاب : إنه
ليس لهما شيء إلا أن يُحذبا .

سهم له ، وسهمان لفرسه ، وللراجل سهم (١) هذا هو الصحيح الثابت عنه .
 وكان يُنقلُ من صُلب الغنيمَةِ بحسب ما يراه من المصلحة ، وقيل :
 بل كان النَّفلُ من الخمس ، وقيل وهو أضعف الأقوال : بل كان من
 خُمسِ الخُمسِ . وجمع لِسلمةَ بنِ الأكوع في بعض مغازيه بين سهم
 الراجل والفارس ، فأعطاه أربعة أسهم لعظم غنائه في تلك الغزوة (٢) .
 وكان يُسوِّي الضعيف والقوي في القسمة ما عدا النفل (٣) .

وكان إذا أغار في أرض العدو ، بعثَ سرِّيَّةً بين يديه ، فما غنمت ،
 أخرج خُمسه ، ونفلها رُبْعَ الباقي ، وقسم الباقي بينها وبين سائر الجيش ،
 وإذا رجع ، فعل ذلك ، ونفلها الثلث (٤) ومع ذلك ، فكان يكره النَّفلَ ،

(١) أخرجه البخاري ٥١/٦ في الجهاد : باب سهم الفرس ، ومسلم (١٧٦٢) في الجهاد
 والسير : باب كيفية قسمة الغنيمه بين الحاضرين من حديث ابن عمر .

(٢) أخرجه مسلم (١٨٠٧) في الجهاد والسير : باب غزوة ذي قرد ، وأبو داود (٢٧٥٢)
 من حديث سلمة بن الأكوع ... وفيه « ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهمين : سهم الفارس ،
 وسهم الراجل ، فجمعهما لي » .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٣٩) من حديث ابن عباس ، ورجاله ثقات ، وفي الباب عن
 عبادة بن الصامت أخرجه أحمد ٣٢٣/٥ ، ٣٢٤ . وأخرج أحمد ١٧٣/١ من حديث مكحول
 عن سعد قال : قلت : يا رسول الله الرجل يكون حامية القوم أيكون سهمه وسهم غيره سواء ؟
 قال : « ثكلتك أمك ابن أم سعد ، وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم » ورجاله ثقات إلا أن
 مكحولاً لم يسمع من سعد ، وأخرج البخاري ٦٥/٦ في الجهاد : باب من استعان بالضعفاء
 والصالحين في الحرب ، عن مصعب بن سعد قال : رأى سعد رضي الله عنه أن له فضلاً على
 من دونه ، فقال النبي ﷺ : « هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم » وأخرجه النسائي ٤٥/٦
 بلفظ « إنما ينصر الله هذه الأمة بضعيفها ، بدعوتهم ، وصلاتهم وإخلاصهم » وإسناده صحيح .

(٤) أخرجه أبو داود (٢٧٥٠) في الجهاد : باب فيمن قال : الخمس قبل النفل من حديث
 حبيب بن مسلمة الفهري ، شهدت النبي ﷺ نفل الربع في البداءة ، والثلث في الرجعة .
 وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١٦٧٢) ، وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت عند أحمد
 ٣١٩/٥ ، ٣٢٠ ، وابن ماجه (٢٨٥٢) والترمذي (١٥٦١) .

ويقولُ : « لِيرُدَّ قَوِيُّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ضَعِيفِهِمْ » (١) .

وكانَ له ﷺ سَهْمٌ من الغنيمَةِ يُدْعَى الصَّفِيَّ ، إن شاء عبداً ، وإن شاء أمةً
وإن شاء فرساً يختاره قبل الخمس (٢)

قالت عائشةُ : « وَكَانَتْ صَفِيَّةٌ مِنَ الصَّفِيَّ » (٣) رواه أبو داود .
ولهذا جاء في كتابه إلى بني زهير بن أقيش « إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أَنَّ لَأِلهِ
إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، وَأَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ ، وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ ، وَأَدَيْتُمُ
الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ وَسَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَسَهْمَ الصَّفِيَّ أَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللهِ
وَرَسُولِهِ » (٤) .

وكان سيفه ذو الفقار من الصَّفِيَّ (٥) .

وكان يُسهمُ لمن غاب عن الوقعة لمصلحة المسلمين ، كما أسهم لعثمان
سهمه من بدر ، ولم يحضرها لِمكان تَمريضه لامرأته رُقِيَّة ابنة رسول الله
ﷺ فقال : « إِنَّ عُثْمَانَ انْطَلَقَ فِي حَاجَةِ اللهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ » فَضَرَبَ لَهُ
سَهْمَهُ وَأَجْرَهُ (٦) .

(١) أخرجه أحمد ٣٢٣/٥ ، ٣٢٤ من حديث عبادة بن الصامت ، وفي سنده ضعف .
(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٩١) عن الشعبي مرسلًا .
(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٩٤) بسند قوي ، وصححه ابن حبان (٢٢٤٧) ، وله شاهد
من حديث أنس عند أبي داود (٢٩٩٥) ورجاله ثقات .
(٤) أخرجه أبو داود (٢٩٩٩) ورجاله ثقات .
(٥) أخرجه أحمد ٢٧١/١ والترمذي (١٥٦١) وابن ماجه (٢٨٠٨) من حديث ابن عباس ،
وسنده حسن ، وذو الفقار : سيف العاص بن منبه ، قتل يوم بدر ، فصار إلى النبي ﷺ ، ثم
إلى علي .
(٦) أخرجه أبو داود (٢٧٢٦) في الجهاد : باب فيمن جاء بعد الغنيمه لا سهم له من حديث
ابن عمر ، ورجاله ثقات .

وكانوا يشترون معه في الغزو ويبيعون ، وهو يراهم ولا ينهاهم ،
وأخبره رجل أنه رَبِحَ ربحاً لم يربح أحدٌ مثله ، فقال : « ما هو ؟ » قال :
ما زلتُ أبيعُ وأبتاعُ حتى رَبِحْتُ ثلاثمائة أوقية ، فقال : « أنا أنبئك بخير رجلٍ
رَبِحَ » قال : ما هو يا رسول الله ؟ قال : « رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ » (١)

وكانوا يستأجرون الأجراء للغزو على نوعين ، أحدهما : أن يخرج
الرجلُ ، ويستأجر مَنْ يخدمه في سفره . والثاني : أن يستأجر من ماله
من يخرج في الجهاد ، ويسمون ذلك الجعائل ، وفيها قال النبي ﷺ :
« للغازي أجره ، وللجاعل أجره وأجرُ الغازي » (٢)

وكانوا يتشاركون في الغنيمة على نوعين أيضاً ، أحدهما : شركة الأبدان ،
والثاني : أن يدفع الرجلُ بغيره إلى الرجل أو فرسه يغزو عليه على النصف
مما يغنم حتى ربما اقتسما السهم ، فأصاب أحدهما قدحهُ ، والآخر نصله
وريشه .

وقال ابن مسعود : اشتركتُ أنا وعمارُ وسعدُ فيما نصيبُ يومَ
بدرٍ ، فجاء سعدُ بأسيرين ، ولم أجىء أنا وعمارُ بشيءٍ (٣)
وكان يبعثُ بالسرية فرساناً تارةً ، ورجالاً أخرى ، وكان لا يسهمُ

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٨٥) في الجهاد : باب التجارة في الغزو من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ ، وفي سنده مجهول .

(٢) أخرجه أحمد ١٧٤/٢ ، وأبو داود (٢٥٢٦) في الجهاد : باب الرخصة في أخذ الجعائل من حديث عبدالله بن عمرو ، وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٨٨) والنسائي ٥٧/٧ ، وابن ماجه (٢٢٨٨) من حديث أبي عبيدة ، عن عبدالله بن مسعود ، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع ، فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ابن مسعود .

لِمَنْ قَدِمَ مِنَ الْمَدَدِ بَعْدَ الْفَتْحِ (١)

فصل

وكان يُعطي سهمَ ذي القُربى في بني هاشم وبني المطلب دون إخوانهم من بني عبد شمس وبني نوفل ، وقال : « إِنَّمَا بَنُو الْمُطَلِّبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ » وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَقَالَ : « إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونَا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ » (٢) .

فصل

وكان المسلمون يُصيَّبون معه في مغازيهم العسل والعنب والطعام فيأكلونه ، ولا يرفعونه في المغانم (٣) ، قال ابن عمر : « إِنَّ جَيْشًا غَنِمُوا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا وَعَسَلًا ، وَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ الْخُمْسُ » ذكره أبو داود (٤) .

(١) أخرجه البخاري ٣٧٦/٧ ، ٣٧٧ في المغازي : باب غزوة خيبر من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ بعث أبان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد ، فقدم أبان وأصحابه على رسول الله ﷺ بخيبر بعد أن فتحها ، فلم يقسم لهم .

(٢) أخرجه البخاري ١٧٤/٦ و ٣٨٩ و ٣٧١/٧ ، وأبو داود (٢٩٧٨) و (٢٩٧٩) و (٢٩٨٠) من حديث جبير بن مطعم .

(٣) أخرجه البخاري ١٨٢/٦ في الخمس : باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب من حديث ابن عمر .

(٤) رقم (٢٧٠١) في الجهاد : باب إباحة الطعام في أرض العدو ، وإسناده صحيح .

وانفرد عبد الله بن المغفل يوم خيبر بجرابِ شحمٍ ، وقال : لا أُعطي اليومَ أحداً من هذا شيئاً ، فسمِعَهُ رسولُ اللهِ ﷺ ، فتبسّم ولم يقل له شيئاً^(١) .

وقيل لابن أبي أوفى : كُتِمَ تُخْمَسُونَ الطعامَ في عهد رسول الله ﷺ ؟ فقال : أصبنا طعاماً يوم خيبر ، وكان الرجلُ يجيء ، فيأخذُ منه مقدارَ ما يكفيه ، ثم ينصرفُ^(٢) .

وقال بعضُ الصحابةِ : « كُنَّا نَأْكُلُ الْجَوْزَ فِي الْغَزْوِ ، وَلَا نَقْسِمُهُ حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَرْجِعُ إِلَى رِحَالِنَا وَأَجْرِبْتَنَا مِنْهُ مَمْلُوءَةً^(٣) .

فصل

وكان ينهى في مغازيه عن النهبة والمثلة وقال : « مَنْ أَنْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا^(٤) » « وَأَمَرَ بِالْقُدُورِ الَّتِي طُبِخَتْ مِنَ النَّهْبِ فَأَكْفَتْ^(٥) .

(١) أخرجه البخاري ١٨١/٦ ، ١٨٢ ، و٣٦٩/٧ ، و٥٤٩/٩ ، ومسلم (١٧٧٢) وأحمد ٨٦/٤ و٥٦/٥ ، وأبو داود (٢٧٠٢) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٠٤) وإسناده قوي .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٠٦) وفي سنده مجهول .

(٤) أخرجه أحمد ١٤٠/٣ و١٩٧ ، والترمذي (١٦٠١) من حديث أنس ، وسنده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣١٢/٣ و٣٢٣ و٣٨٠ و٣٩٥ ، وأبو داود (٤٣٩١) وابن ماجه (٣٩٣٥) من حديث جابر بن عبد الله ، ورجاله ثقات ، وأخرجه أحمد ٤٣٨/٤ و٤٣٩ و٤٤٣ و٤٤٦ ، وابن ماجه (٣٩٣٧) من حديث عمران بن الحصين ، ورجاله ثقات ، والنهب : الأخذ على وجه العلانية والقهر ، والنهبة بالفتح : مصدر ، وبالضم : المال المنهوب .

(٥) أخرجه البخاري ٩٨/٥ و١٣١/٦ ، ومسلم (١٩٦٨) (٢١) والترمذي (١٦٠٠) من حديث رافع بن خديج قال : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذِي الْحَلِيفَةِ مِنْ تَهَامَةَ ، فَأَصْبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا ، فَعَجَلُ الْقَوْمِ ، فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ ، فَأَمَرَ بِهَا فَأَكْفَتْ » .

وذكر أبو داود عن رجلٍ من الأنصار قال : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ ، وَأَصَابُوا غَنَمًا ،
 فَانْتَهَبُوهَا وَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي عَلَى قَوْسِهِ ،
 فَأَكْفَأَ قُدُورَنَا بِقَوْسِهِ ، ثُمَّ جَعَلَ يُرْمِلُ اللَّحْمَ بِالتَّرَابِ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ النُّهْبَةَ
 لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ ، أَوْ إِنَّ الْمَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ النُّهْبَةِ » (١) .

وكان ينهى أن يركب الرجل دابةً من النِيءِ حتَّى إذا أعجفها ، ردّها
 فيه ، وأن يلبس الرَّجُلُ ثوباً من النِيءِ حتَّى إذا أخلقه ، ردّه فيه (٢) ولم
 يمنع من الانتفاع به حال الحرب .

فصل

وكان يُشَدُّ فِي الغُلُولِ جَدًّا ، وَيَقُولُ : « هُوَ عَارٌ وَنَارٌ وَشَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٣) .

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٠٥) في الجهاد : باب في النهي من حديث رجل من الصحابة
 من الأنصار ، وإسناده صحيح ، وأخرجه ابن ماجه (٣٩٣٨) من طريق أبي الأحوص ، عن سماك
 عن ثعلبة بن الحكم قال : أصبنا غنماً للعدو فانتهبناها . فنصبنا قدورنا ، فمر النبي ﷺ بالقدور ،
 فأمر بها فأكففت ، ثم قال : « إن النهبة لا تحل » وإسناده صحيح كما قال الحافظ في « الإصابة »
 والبوصيري في « الزوائد » .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٠٨) وأحمد ١٠٨/٤ ، ١٠٩ ، والدارمي ٢٣٠/٢ من حديث
 رويغ بن ثابت ، وإسناده صحيح ، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد .

(٣) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه (٢٨٥٠) والنسائي ٢٦٢/٦ في أول الهبة ، وأحمد
 ١٨٤/٢ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ورجاله ثقات إلا أن فيه عننة ابن
 إسحاق ، وله شاهد من حديث العرباض بن سارية عند أحمد ١٢٦/٤ ، وسنده حسن في
 الشواهد ، ومن حديث عبادة بن الصامت عند ابن ماجه (٢٨٥٠) وفي سنده عيسى بن سنان
 وهو لين ، وباقي رجاله ثقات ، فهو حسن بما قبله .

ولما أُصِيبَ غلامه مدعمٌ قالوا : هنيئاً له الجنةُ قال : « كلاً والذي نفسي بيده إنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْغَنَائِمِ ، لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لِتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَاراً » فجاء رجلٌ بِشِرَاكِ أو شِرَاكَيْنِ لما سمِعَ ذَلِكَ ، فقال : « شِرَاكٌ أو شِرَاكَانِ مِنَ نَارٍ » (١)

وقال أبو هريرة : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْغُلُولَ وَعَظَّمَهُ ، وَعَظَّمَ أَمْرَهُ ، فَقَالَ : « لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا نُغَاءٌ ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ ، عَلَى رَقَبَتِهِ صَامَةٌ ، فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئاً ، قَدْ أَبْلَغْتُكَ ، عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ » (٢)

وقال لمن كان على ثقله وقد مات « هو في النار » فذهبوا ينظرون فوجدوا عباءة قد غلها (٣)

وقالوا في بعض غزواتهم : « فلان شهيدٌ ، وفلان شهيدٌ حتى مروا على رجلٍ ، فقالوا : وفلان شهيدٌ ، فقال : « كلاً إنِّي رأيته في النارِ في بُرْدَةٍ غَلَّهَا أو عَبَاءَةً » ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ : « اذهب يا ابن الخطَّابِ ، اذهب »

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٤٥٩/٢ ، والبخاري ٣٧٤/٧ ، ٣٧٥ ، ٥١٣/١١ ، ٥١٤ ، ومسلم (١١٥) وأبو داود (٢٧١١) والنسائي ٢٤/٧ من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه البخاري ١٢٩/٦ في الجهاد : باب الغلول ، ومسلم (١٨٣١) في الإمارة : باب غلظ تحريم الغلول ، والنغاء : صوت الشاة ، والحمامة : صوت الفرس عند العلف وهو دون الصهيل ، والصامت : الذهب والفضة ، وقوله : « رِقَاعٌ تَخْفِقُ » أي : تتفقع وتضطرب ، والمراد بها الثياب التي غلها .

(٣) أخرجه البخاري ١٣٠/٦ ، وابن ماجه (٢٨٤٩) وأحمد ١٦٠/٢ من حديث عبد الله ابن عمرو . والثقل بفتح الثاء والقاف : العيال ، وما يثقل حمله من الأمتعة .

فَنَادَى فِي النَّاسِ : إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ « (١)

وَتُوفِيَ رَجُلٌ يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ ، فَقَالَ : « إِنَّ صَاحِبِكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَيْئًا » ، فَفَتَّشُوا مَتَاعَهُ ، فَوَجَدُوا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودٍ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ « (٢)

وَكَانَ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِبِلَالٍ ، فَنَادَى فِي النَّاسِ ، فَيَجِيئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ ، فَيُخَمِّسُهُ ، وَيَقْسِمُهُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعْرٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَمِعْتَ بِلَالًا نَادَى ثَلَاثًا ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ ؟ » فَاعْتَذَرَ ، فَقَالَ : « كُنْتُ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أَقْبَلَهُ مِنْكَ » (٣)

فصل

وأمر بتحريق متاع الغال وضربه ، وحرقة الخليفتان الراشدان بعده (٤) ،

(١) أخرجه مسلم (١١٤) في الإيمان : باب غلظ تحريم الغلول ، والترمذي (١٥٧٤) والدارمي ٢٣٠/٢ ، ٢٣١ ، وأحمد ٣٠/١ و ٤٧ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ٤٥٨/٤ في الجهاد : باب ما جاء في الغلول ، وأحمد ١١٤/٤ و ١٩٢/٥ وأبو داود (٢٧١٠) والنسائي ٦٤/٤ ، وابن ماجه (٢٨٤٨) من حديث يحيى ابن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن أبي عمرة الأنصاري ، عن زيد بن خالد الجهني ، وهذا إسناد صحيح ، وقد سقط من « الموطأ » رواية يحيى « بن أبي عمرة » شيخ محمد بن يحيى ، وهو غلظ كما قال أبو عمر بن عبد البر .

(٣) أخرجه أحمد ٢١٣/٢ ، وأبو داود (٢٧١٢) من حديث عبد الله بن عمرو ، وسنده حسن ، وصححه الحاكم ١٢٧/٢ ، ووافقه الذهبي .

(٤) أخرجه الترمذي (١٤٦١) وأبو داود (٢٧١٣) من حديث عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال : « إذا وجدتم الرجل قد غل ، فاحرقوا متاعه واضربوه » وفي سننه محمد بن =

فقيل : هذا منسوخٌ بسائرِ الأحاديثِ التي ذكَّرتُ ، فإنه لم يَجِءَ التحريقُ في شيءٍ منها ، وقيل - وهو الصوابُ ^(١) - إنَّ هذا من باب التعزيرِ والعقوباتِ الماليةِ الراجعةِ إلى اجتهادِ الأئمةِ بحسبِ المصلحة ، فإنه حرقَ وترَكَ ، وكذلك خلفاؤه من بعده ، ونظيرُ هذا قتلُ شاربِ الخمرِ في الثالثة أو الرابعة ^(٢) فليسَ بِحدٍّ ولا منسوخٍ ، وإنما هو تعزيرٌ يتعلَّقُ باجتهادِ الإمامِ .

فصل

في هديه ﷺ في الأسارى

كان يَمُنُّ على بعضهم ، ويقتلُ بعضهم ، ويُفادي بعضهم بالمال ،

= صالح بن زائدة . وهو ضعيف ، وقال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث ، فقال : إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة ، وهو أبو واقد الليثي ، وهو منكر الحديث ، قال محمد : وقد روي في غير حديث عن النبي ﷺ ، فلم يأمر فيه بحرق متاعه ، وأخرج أبو داود (٢٧١٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن «رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه» وفي سننه زهير بن محمد الخراساني ، ورواية أهل الشام عنه غير مستقيمة ، فضعف بسببها ، وهذا منها ، فإنه رواه عنه الوليد بن مسلم الدمشقي ، ويقال : إنه غيره ، وإنه مجهول ، ورجح الحافظ في «الفتح» ١٣٠/٦ وقفه على عمرو بن شعيب .

(١) إنما يتجه هذا فيما إذا كان النص ثابتاً عن رسول الله ﷺ ، أما إذا كان ضعيفاً كما

تقدم ، فلا وجه له .

(٢) حديث : «من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد الثانية ، فاجلدوه ، فإن عاد الثالثة فاجلدوه ، فإن عاد الرابعة ، فاقتلوه» حديث صحيح ، أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم عن ابن عمر ، وأبو داود والترمذي والحاكم عن معاوية ، وأبو داود والبيهقي عن ذؤيب ، وأحمد وأبو داود والترمذي والحاكم عن أبي هريرة ، والطبراني والحاكم والضياء عن شرحبيل ابن أوس ، والطبراني والدارقطني والحاكم والضياء عن جرير ، وأحمد والحاكم عن عبدالله ابن عمرو ، وابن خزيمة ، والحاكم عن جابر ، والطبراني عن غضيف ، والنسائي والحاكم والضياء عن الشريد بن سويد .

وبعضهم بأسرى المسلمين ، وقد فعل ذلك كله بحسب المصلحة ، ففادى
أسارى بدر بمال ، وقال : « لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي
هَؤُلَاءِ النَّتَنِ ، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ » (١)

وهبط عليه في صلح الحديبية ثمانون متسلحون يريدون غرته ، فأسروهم
ثم من عليهم (٢)

وأسر ثمامة بن أثال سيد بني حنيفة ، فربطه بسارية المسجد ، ثم أطلقه
فأسلم (٣)

واستشار الصحابة في أسارى بدر ، فأشار عليه الصديق أن يأخذ منهم
فدية تكون لهم قوة على عدوهم ويطلقهم ، لعل الله أن يهديهم إلى الإسلام ،
وقال عمر : لا والله ، ما أرى الذي رأى أبو بكر ، ولكن أرى أن تمكنا
فنضرب أعناقهم ، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها ، فهوي رسول الله
ﷺ ما قال أبو بكر ، ولم يهو ما قال عمر ، فلما كان من الغد ، أقبل
عمر ، فإذا رسول الله ﷺ يبكي هو وأبو بكر ، فقال : يا رسول الله !
من أي شيء تبكي أنت وصاحبك ، فإن وجدت بكاء بكيت ، وإن لم
أجد بكاء ، تباكيت لبكائكما ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أبكي للذي
عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء ، لقد عرض علي عدابهم أذني

(١) أخرجه البخاري ١٧٣/٦ و ٢٤٩/٧ وأبو داود (٢٦٨٩) وأحمد ٨٠/٤ .

(٢) أخرجه مسلم (١٨٠٨) في الجهاد : باب قول الله تعالى : (وهو الذي كف أيديهم
عنكم) وأحمد ١٢٤/٣ من حديث حماد عن ثابت عن أنس ، وأخرجه أبو داود والترمذي
٣٢٦٤ والنسائي من طرق عن حماد بن سلمة به .

(٣) أخرجه البخاري ٤٦٢/١ في الصلاة : باب الاغتسال إذا أسلم ، وربط الأسير
أيضاً في المسجد ، وباب دخول المشرك المسجد ، وفي الخصومات : باب التوثق ممن تخشى
معرفته ، وباب الربط والحبس في الحرم ، وفي المغازي : باب وفد بني حنيفة ، ومسلم (١٧٦٤)
في الجهاد : باب ربط الأسير وحبسه ، وأبو داود (٢٦٧٩) من حديث أبي هريرة .

مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ (١) [الأنفال : ٦٧] .

وقد تكلم الناس ، في أي الرأي كان أصوب ، فرجحت طائفة ، قول عمر لهذا الحديث ، ورجحت طائفة قول أبي بكر ، لاستقرار الأمر عليه ، وموافقته الكتاب الذي سبق من الله بإحلال ذلك لهم ، ولموافقته الرحمة التي غلبت الغضب ، ولتشبيهه النبي ﷺ له في ذلك بإبراهيم وعيسى ، وتشبيهه لعمر بنوح وموسى (٢) ولحصول الخير العظيم الذي حصل بإسلام أكثر أولئك الأسرى ، ولخروج من خرج من أصلابهم من المسلمين ، ولحصول القوة التي حصلت للمسلمين بالفداء ، ولموافقة رسول الله ﷺ لأبي بكر أولاً ، ولموافقة الله له آخراً حيث استقر الأمر على رأيه ، ولكمال نظر الصديق ، فإنه رأى ما يستقر عليه حكم الله آخراً ، وغلب جانب الرحمة على جانب العقوبة .

قالوا : وأما بكاء النبي ﷺ ، فإنما كان رحمةً لتزول العذاب لمن أراد بذلك عرض الدنيا ، ولم يرد ذلك رسول الله ﷺ ، ولا أبو بكر ، وإن أراد به بعض الصحابة ، فالفتنة كانت تعم ولا تُصيب من أراد ذلك خاصة ، كما هزم العسكر يوم حنين بقول أحدهم : (لَنْ نُغَلِّبَ الْيَوْمَ مِنْ قِلَّةٍ) (٣) وبإعجاب كثرتهم لمن أعجبه منهم ، فهزم الجيش بذلك فتنة ومحنة ، ثم استقر الأمر على النصر والظفر والله أعلم .

(١) أخرجه مسلم (١٧٦٣) في الجهاد والسير : باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر ، وأحمد ١/٣٠ ، ٣١ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وسنده حسن .

(٢) أخرجه أحمد في « المسند » ١/٣٨٣ ، ٣٨٤ . من طبق الأعمش عن عمرو بن مرة ، عن أبي عبيدة ، عن ابن مسعود وانظر ابن كثير ٢/٣٢٥ .

(٣) أنظر الطبري ١٠/٩٩ ، ١٠٠ والدر المنثور ٣/٢٢٤ .

واستأذنه الأنصارُ أن يتركوا للعباس عمه فداءه ، فقال : « لا تدعوا
منه درهماً » (١) .

واستوهب من سلمة بن الأكوع جارية نفلها إياها أبو بكر في بعض
مغازيه ، فوهبها له ، فبعث بها إلى مكة ، ففدى بها ناساً من المسلمين (٢) ،
وفدى رجلين من المسلمين برجل من عقيل ، ورد سبي هوازن عليهم بعد
القِسْمَةِ ، واستطاب قلوب الغانمين ، فطيبوا له ، وعوّض من لم يُطيب من
ذلك بِكُلِّ إنسانٍ سِتِّ فرائض (٣) ، وقتل عُقْبَةَ بن أبي مُعَيْطٍ مِنَ الأَسْرَى ،
وقتل النَّضْرَ بن الحارث (٤) لشدة عداوتيهما لله ورسوله .

وذكر الإمام أحمد عن ابن عباس قال : كان ناسٌ من الأَسْرَى لم
يكن لهم مال ، فجعل رسولُ الله ﷺ فداءهم أن يُعلّموا أولادَ الأنصارِ
الكِتَابَةَ (٥) ، وهذا يدل على جواز الفداء بالعمل ، كما يجوز بالمال .

وكان هديّه أن مَنْ أسلم قبل الأسرِ ، لم يُسْتَرْقِ ، وكان يَسْتَرْقِ سَيِّ
(١) أخرجه البخاري ٢٤٧/٧ ، ٢٤٨ في المغازي : باب شهود الملائكة بدرأ ، وفي العتق :
باب إذا أسر أخ الرجل أو عمه هل يفادي إذا كان مشركاً ، وفي الجهاد : باب فداء المشركين
من حديث أنس بن مالك .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٥٥) وقد تقدم .

(٣) أخرجه البخاري ٢٤/٨ ، ٢٧ في المغازي : باب قول الله تعالى : « ويوم حنين إذ
أعجبتكم كثرتكم » من حديث مروان ، والمسور بن مخرمة ، وأخرجه ابن هشام ٤٨٩/٢
من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، وسنده حسن .

(٤) ذكره ابن هشام في « السيرة » ٦٤٤/١ عن ابن إسحاق ، وأخرج أبو داود (٢٦٨٦)
بسند حسن عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ لما أراد قتل عُقْبَةَ بن أبي معيط ، فقال : من
للصبية قال : « النار » .

(٥) أخرجه أحمد ٢٤٧/١ (٢٢١٦) من حديث ابن عباس ، وفي سننه علي بن عاصم بن
صهيب الواسطي ، قال الحافظ في « التقریب » : صدوق يخطيء ويصر ، وداود بن أبي هند
كان بهم بأخرة .

العرب ، كما يَسْتَرِقُّ غَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَكَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ سَبِيَّةً مِنْهُمْ فَقَالَ « أَعْتَقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ » .^(١)

وفي الطبراني مرفوعاً : « مَنْ كَانَ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ، فَلْيَعْتِقْ مِنْ بَلْعَنْبَرٍ » .^(٢)

ولما قسم سبايا بني الْمُصْطَلِقِ ، وَقَعَتْ جُوَيْرِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ فِي السَّبْيِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَّاسٍ ، فَكَاتَبَتْهُ عَلَى نَفْسِهَا ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابَتَهَا وَتَزَوَّجَهَا ، فَأَعْتَقَ بِتَزْوُجِهَا إِيَّاهَا مِائَةَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ إِكْرَاماً لَصَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .^(٣) وهي من صريح العرب ، ولم يكونوا يتوقفون في وطء سبايا العرب على الإسلام ، بل كانوا يطؤونهن بعد الاستبراء ، وَأَبَاحَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْإِسْلَامَ ، بَلْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] ، فَأَبَاحَ وَطْءَ مُلْكِ الْيَمِينِ ، وَإِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِالْإِسْتِبْرَاءِ . وَقَالَ لَهُ سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ ، لَمَّا اسْتَوْهَبَهُ الْجَارِيَةُ الْفَزَارِيَّةُ مِنَ السَّبْيِ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي ، وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْباً »^(٤) ، وَلَوْ كَانَ وَطْؤُهَا حَرَاماً قَبْلَ الْإِسْلَامِ عِنْدَهُمْ ، لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْقَوْلِ مَعْنَى ، وَلَمْ تَكُنْ قَدْ أَسْلَمْتَ ، لِأَنَّهُ قَدْ فَدَى بِهَا نَاساً

(١) أخرجه البخاري ١٢٤/٥ في العتق : باب من ملك من العرب رقيقاً ، فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية ، ومسلم (٢٥٢٥) .

(٢) أورده الهيثمي في « المجمع » ٤٧/١٠ من حديث زُبَيْبِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْعَنْبَرِيِّ ، وَقَالَ : رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ ، وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زُبَيْبٍ ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زُبَيْبٍ تَرْجَمَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي « الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ » ٦٢/٥ ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ جَرْحاً وَلَا تَعْدِيلاً .

(٣) أخرجه أحمد ٢٧٧/٦ ، وأبو داود (٣٩٣١) من حديث عائشة ، وإسناده صحيح ، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد .

(٤) أخرجه مسلم (١٧٥٥) وقد تقدم قريباً .

من المسلمين بمكة ، والمسلم لا يُفادى به ، وبالجملة فلا نَعْرِفُ في أثر واحدٍ قطُّ اشتراط الإسلام منهم قولاً أو فعلاً في وطاء المسبية ، فالصواب الذي كان عليه هديه وهدى أصحابه استرقاق العرب ، ووطء إمائهن المسيبات بملك اليمين من غير اشتراط الإسلام .

فصل

وكان صلى الله عليه وسلم يمنعُ التفريقَ في السَّبي بين الوالدة وولدها ، ويقول : « مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا ، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (١) وكان يؤتى بالسبي ، فيعطي أهل البيت جميعاً كراهية أن يُفَرَّقَ بينهم .

فصل

في هديه فيمن جسَّ عليه

ثبت عنه أنه قتل جاسوساً من المشركين (٢) . وثبت عنه أنه لم يقتل حاطباً ، وقد جسَّ عليه ، واستأذنه عمرُ في قتله فقال : « وما يُدْرِيكَ لَعَلَّ

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد ٤١٣/٥ ، ٤١٤ ، والترمذي (١٥٦٦) في السير : باب ما جاء في كراهة التفريق بين السبي ، والدارمي ٢٢٧/٢ من حديث أبي أيوب الأنصاري ، وصححه الحاكم ٥٥/٢ ، ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه البخاري ١١٦/٦ ، ١١٧ في الجهاد : باب الحرب إذا دخل الإسلام ، وأبو داود (٢٦٥٣) في الجهاد : باب الجاسوس المستأمن ، وابن ماجه (٢٨٣٦) من حديث سلمه بن الأكوع رضي الله عنه ، قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عين من المشركين ، وهو في سفر ، فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اطلبوه واقتلوه » فقتلته ، فنقلني سلبه .

اللَّهِ اَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ : اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ « (١) فاستدلَّ به من لا يرى قتل المسلم الجاسوس ، كالشافعي ، وأحمد ، وأبي حنيفة رحمهم الله ، واستدل به مَنْ يرى قتله ، كمالك ، وابن عقيل من أصحاب أحمد - رحمه الله - وغيرهما قالوا : لأنه علل بعلّة مانعة من القتل منتفية في غيره ، ولو كان الإسلام مانعاً من قتله ، لم يُعلل بأخص منه ، لأن الحكم إذا علل بالأعم ، كان الأخص عديم التأثير ، وهذا أقوى . والله أعلم .

فصل

وكان هديه صلى الله عليه وسلم عتق عبيد المشركين إذا خرجوا إلى المسلمين وأسلموا ، ويقول : « هُمْ عَتَقَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » (٢) .

وكان هديه أن من أسلم على شيء في يده ، فهو له ، ولم ينظر إلى سببه

(١) أخرجه البخاري ١٠٠/٦ في الجهاد : باب الجاسوس ، وباب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة ، والمؤمنات إذا عصين الله وتجريدهن ، وفي المغازي : باب فضل من شهد بدرًا ، وباب غزوة الفتح ، وما بعث حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة يخبرهم بغزو النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي تفسير سورة المتحنة ، وفي الاستئذان : باب من نظر في كتاب من يحذر من المسلمين ليستين أمره ، وفي استتابة المرتدين : باب ما جاء في التأولين ، وأخرجه مسلم (٢٤٩٤) في فضائل الصحابة : باب من فضائل أهل بدر ، وأبو داود (٢٦٥٠) والترمذي (٣٣٠٢) وأحمد ٨٠/١ و ١٠٥ .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٠٠) في الجهاد : باب عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون ، من حديث علي رضي الله عنه ، ورجاله ثقات ، إلا أن فيه تدليس ابن إسحاق ، وأخرجه الترمذي (٣٧١٦) من طريق آخر ، وفي سنده سفيان بن وكيع ، وهو ضعيف ، وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد ٢٢٤/١ ، و٣٦٢ ، وعن الشعبي عن رجل من ثقيف سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد إلينا أبا بكر ، فأبى وقال : « هو طليق الله ، ثم طليق رسول الله صلى الله عليه وسلم » أخرجه أحمد ١٦٨/٤ و ٣١٠ ورجاله ثقات .

قبل الإسلام ، بل يُقَرُّه في يده كما كان قبل الإسلام ، ولم يكن يُضَمَّنُ
المشركين إذا أسلموا ما أتلَّفوه على المسلمين من نفس ، أو مال حال الحرب
ولا قبله ، وعزم الصَّدِّيقُ على تضمين المحاربين من أهل الرُّدة ديات المسلمين
وأموالهم ، فقال عمر : تلك دماء أُصِيبَتْ في سبيل الله ، وأجورهم على الله ،
ولا دية لشهيد ، فاتفق الصحابةُ على ما قال عمر ، ولم يكن أيضاً يَرُدُّ
على المسلمين أعيان أموالهم التي أخذها منهم الكفار قهراً بعد إسلامهم ،
بل كانوا يرونها بأيديهم ، ولا يتعرَّضون لها سواء في ذلك العقار والمنقول ،
هذا هديُّه الذي لا شك فيه .

ولما فتح مكة ، قام إليه رجال من المهاجرين يسألونه أن يرد عليهم دورهم
التي استولى عليها المشركون ، فلم يردَّ على واحد منهم داره ، وذلك لأنهم
تركوها لله ، وخرجوا عنها ابتغاء مرضاته ، فأعاضهم عنها دوراً خيراً منها
في الجنة ، فليس لهم أن يرجعوا فيما تركوه لله ، بل أبلغ من ذلك أنه
لم يُرَخَّصْ للمهاجر أن يُقيم بمكة بعد نُسكِهِ أكثرَ من ثلاثٍ ^(١) ، لأنه
قد ترك بلده لله ، وهاجر منه ، فليس له أن يعودَ يستوطنه ، ولهذا رثى لسعد
ابن خولة ، وسمَّاه بائساً أن مات بمكة ، ودُفِنَ بها بعد هجرته منها ^(٢) .

(١) أخرجه البخاري ٢٠٧/٧ ، ٢٠٨ في الهجرة : باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء
نُسكِهِ ، ومسلم (١٣٥٢) عن عمر بن عبد العزيز سأل السائب بن يزيد : ما سمعت في سكنى
مكة ؟ قال : سمعت العلاء بن الحضرمي قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث للمهاجر بعد
الصدر » أي بعد الرجوع من منى ، قال الحافظ : وفقه هذا الحديث أن الإقامة بمكة كانت
حراماً على من هاجر منها قبل الفتح ، لكن أبيع لمن قصدتها منهم بحج أو عمرة أن يقيم بعد
قضاء نسكه ثلاثة أيام لا يزيد عليها .

(٢) أخرجه البخاري ١٣٢/٣ في الجنائز : باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة ، ومسلم
(١٦٢٨) في الوصية : باب الوصية بالثلث من حديث سعد بن أبي وقاص .

فصل

في هديه في الأرض المغنومة

ثبت عنه أنه قسم أرض بني قريظة وبني النضير وخيبر بين الغانمين ،
وأما المدينة ، ففتحت بالقرآن ، وأسلم عليها أهلها ، فأقرت بحالها . وأما
مكة ، ففتحها عنوةً ، ولم يقسمها ، فأشكل على كل طائفة من العلماء الجمع
بين فتحها عنوةً ، وترك قسمتها ، فقالت طائفة : لأنها دار المناسك ، وهي
وقف على المسلمين كلهم ، وهم فيها سواء ، فلا يمكن قسمتها ، ثم من
هؤلاء من منع بيعها وإجارتها ، ومنهم من جوز بيع رباعها ، ومنع إجارتها ،
والشافعي لما لم يجمع بين العنوة ، وبين عدم القسمة ، قال : إنها فتحت
صُلحاً ، فلذلك لم تُقسم . قال : ولو فتحت عنوةً ، لكانت غنيمةً ،
فيجب قسمتها كما تجب قسمة الحيوان والمنقول ، ولم ير بأساً من بيع رباع
مكة ، وإجارتها ، واحتج بأنها ملك لأربابها تورث عنهم وتوهب ، وقد
أضافها الله سبحانه إليهم إضافة الملك إلى مالكة ، واشترى عمر بن الخطاب
داراً من صفوان بن أمية ، وقيل للنبي ﷺ : أين تنزل غداً في دارك
بمكة ؟ فقال : « وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رَبَاعٍ أَوْ دُورٍ » (١) وكان عقيلٌ
ورث أباً طالب ، فلما كان أصل الشافعي أن الأرض من الغنائم ، وأن
الغنائم تجب قسمتها ، وأن مكة تملك وتباع ، ورباعها ودورها لم تقسم ،
لم يجد بداً من القول بأنها فتحت صُلحاً .

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٦٠ في الحج : باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها ، وفي
الجهاد : باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم ، ومسلم (١٣٥١)
في الحج : باب النزول بمكة ، للحجاج من حديث أسامة بن زيد .

لكن من تأمل الأحاديث الصحيحة ، وجدها كلها دالة على قول
 الجمهور ، أنها فتحت عنوة . ثم اختلفوا لأي شيء لم يقسمها ؟ فقالت
 طائفة : لأنها دار النُّسك ومحلُّ العبادة ، فهي وقف من الله على عباده
 المسلمين . وقالت طائفة : الإمام مُخَيَّرٌ في الأرض بين قسمتها وبين وقفها ،
 والنبي ﷺ قسم خيبر ، ولم يقسم مكة ، فدل على جواز الأمرين . قالوا :
 والأرض لا تدخل في الغنائم المأمور بقسمتها ، بل الغنائم هي الحيوان
 والمنقول ، لأن الله تعالى لم يُحِلَّ الغنائم لأمة غير هذه الأمة ، وأحل لهم
 ديار الكفر وأرضهم كما قال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ
 اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ
 الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [المائدة : ٢٠ ، ٢١] ، وقال في ديار فرعون وقوميه
 وأرضهم : ﴿ كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاها بنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ [الشعراء : ٥٩] ، فعلم
 أن الأرض لا تدخل في الغنائم ، والإمام مُخَيَّرٌ فيها بحسب المصلحة ،
 وقد قسم رسولُ الله ﷺ وترك ، وعُمِّرُ لم يقسم ، بل أقرها على حالها
 وضرب عليها خراجاً مستمراً في رقبتها يكون للمقاتلة ، فهذا معنى وقفها ،
 ليس معناه الوقف الذي يمنع من نقل الملك في الرقبة ، بل يجوز بيع هذه
 الأرض كما هو عملُ الأمة ، وقد أجمعوا على أنها تورث ، والوقف لا
 يُورث ، وقد نص الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - على أنها يجوز أن تُجعل
 صداقاً ، والوقف لا يجوز أن يكون مهراً في النكاح ، ولأن الوقف إنما
 امتنع بيعه ونقل الملك في رقبتة لما في ذلك من إبطال حق البطون الموقوف عليهم
 من منفعتة ، والمقاتلة حقهم في خراج الأرض ، فمن اشتراها صارت عنده
 خراجية ، كما كانت عند البائع سواء ، فلا يبطل حق أحد من المسلمين بهذا
 البيع ، كما لم يبطل بالميراث والهبة والصداق ، ونظيرُ هذا بيعُ رقبة المكاتب ،

وقد انعقد فيه سبب الحرية بالكتابة ، فإنه ينتقل إلى المشتري مكاتباً كما كان عند البائع ، ولا يبطل ما انعقد في حقه من سبب العتق ببيعه ، والله أعلم .

ومما يدلُّ على ذلك أن النبي ﷺ قسم نصفَ أرضِ خيبر خاصة ، ولو كان حكمها حكم الغنيمة ، لقسمها كلها بعد الخمس ، ففي « السنن » و « المستدرک » : أن رسولَ الله ﷺ لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً ، جمعَ كلُّ سهم مائة سهمٍ ، فكان لرسولِ الله ﷺ وللمسلمين النصفُ من ذلك ، وعزَلَ النصفَ الباقي لمن نزل به من الوفود والأموال ونوائبِ الناسِ . هذا لفظ أبي داود ، وفي لفظ : عزل رسولُ الله ﷺ ثمانية عشرَ سهماً ، وهو الشطرُ لنوائبه ، وما ينزلُ به من أمر المسلمين ، وكان ذلكَ الوطيحَ والكتيبةَ ، والسَّلامَ وتوابعها . وفي لفظ له أيضاً : عزلَ نصفها لنوائبه وما نزل به : الوطيحة والكتيبة ، وما أُحيزَ معهما ، وعزلَ النصفَ الآخرَ ، فقسمه بين المسلمين : الشَّقَّ والنَّطَاةَ ، وما أُحيزَ معهما ، وكان سهمُ رسولِ الله ﷺ فيما أُحيزَ معهما ، (١) .

فصل

والذي يدل على أن مكة فتحت عنوة وجوه :

(١) أخرجه أبو داود (٣٠١١) من حديثِ بُشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة ، وإسناده صحيح ، و(٣٠١١) و(٣٠١٢) من حديثِ بشير بن يسار عن رجال من أصحابِ النبي ﷺ ، وسنده صحيح ، وأخرجه (٣٠١٣) و(٣٠١٤) من حديثِ بشير بن يسار مرسلًا ، وسنده صحيح أيضاً ، والوطيحة : حصن من حصون خيبر ، والكتيبة : اسم لبعض قرى خيبر ، والشق : من حصون خيبر ، والنطاة : عين بخيبر تسقي بعض النخيل . وقيل : حصن بخيبر ، وقيل : اسم لأرض خيبر ، والسلام : حصن من حصون خيبر ، وأحيز معهما بالبناء للمجهول : ضم وجمع إليهما .

أحدها : أنه لم ينقل أحد قط أن النبي ﷺ صالح أهلها زمن الفتح ، ولا جاءه أحد منهم صالحه على البلد ، وإنما جاءه أبو سفيان ، فأعطاه الأمان لمن دخل داره ، أو أغلق بابه ، أو دخل المسجد ، أو ألقى سلاحه (١) . ولو كانت قد فتحت صلحاً ، لم يقل : من دخل داره ، أو أغلق بابه ، أو دخل المسجد فهو آمن ، فإن الصلح يقتضي الأمان العام .

الثاني : أن النبي ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْفِيلَ ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّهُ أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ » وفي لفظ : « إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ » (٢) وفي لفظ : « فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُولُوا : إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ » (٣) . وهذا صريح في أنها فتحت عنوة .

وأيضاً ، فإنه ثبت في « الصحيح » : أنه جعل يوم الفتح خالد بن

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٩٢ و ٥٣٨ ومسلم (١٧٨٠) (٨٦) في الجهاد : باب فتح مكة من حديث أبي هريرة ، وأخرجه أبو داود (٣٠٢٢) و(٣٠٢١) من حديث ابن عباس ، وفي الأول راو لم يسمه ، والثاني فيه عن عنة ابن إسحاق ، وأورده الهيثمي في « المجمع » ٦/١٦٥ ، ١٦٧ وقال : رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح ، وله إسناد ثالث عند ابن جرير ٢/٣٣٠ ، ٣٣٢ ، وفي سننه حسين بن عبدالله بن عباس ، وهو ضعيف .

(٢) أخرجه البخاري ٥/٦٣ ، ٦٤ في اللقطة : باب كيف تعرف لقطة أهل مكة ، وفي العلم : باب كتابة العلم ، وفي الديات : باب من قتل له قتيل ، فهو بخير النظرين ، ومسلم (١٣٥٥) في الحج : باب تحريم مكة وصيدها ، وأبو داود (٢٠١٧) والدارمي ٢/٢٥٦ من حديث أبي هريرة .

(٣) أخرجه البخاري ١/١٧٧ في العلم : باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب ، و ٨/١٧ في المغازي : باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح ، ومسلم (١٣٥٤) في الحج : باب تحريم مكة من حديث أبي شريح الخزاعي .

الوليد على المجنبة اليمنى ، وجعل الزبير على المجنبة اليسرى ، وجعل
أبا عبيدة على الحسر وبطن الوادي ، فقال : « يا أبا هريرة ادع لي الأنصار »
فجاؤوا يهرولون ، فقال : « يا معشر الأنصار ، هل ترون أوباش قريش؟ »
قالوا : نعم ، قال : « انظروا إذا لقيتموهم غداً أن تحصدوهم حصداً ، وأخفى
بيده ، ووضع يمينه على شماله ، وقال : « موعدكم الصفا » ، قال : فما
أشرف يومئذ لهم أحد إلا أناموه ، وصعد رسول الله ﷺ الصفا ، وجاءت
الأنصار ، فأطافوا بالصفا ، فجاء أبو سفيان فقال : يا رسول الله ! أبيدت
خضراء قريش ، لا قريش بعد اليوم . فقال رسول الله ﷺ : « من دخل
دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن ألقى السلاح فهو آمن ، ومن أغلق بابهُ
فهو آمن » (١) .

وأيضاً ، فإن أم هانئ أجارت رجلاً ، فأراد علي بن أبي طالب قتله ،
فقال رسول الله ﷺ : « قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ » وفي لفظ عنها :
لما كان يوم فتح مكة ، أجرت رجلين من أحمائي ، فأدخلتهما بيتاً ،
وأغلقت عليهما باباً ، فجاء ابن أمي علي ففتلت عليهما بالسيف ، فذكرت
حديث الأمان ، وقول النبي ﷺ : « قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ » وذلك
ضحى بجوف مكة بعد الفتح (٢) . فإجارتها له ، وإرادة علي رضي الله عنه
قتله ، وإمضاء النبي ﷺ إجارتها صريح في أنها فتحت عنوة .

(١) أخرجه مسلم (١٧٨٠) في الجهاد : باب فتح مكة ، وأحمد ٥٣٨/٢ من حديث أبي هريرة ، والحسر : الدين لا دروع لهم .

(٢) أخرجه البخاري ١٩٦/٦ في الجهاد : باب أمان النساء وجوارهن ، ومسلم ٤٩٨/١ (٨٢) في صلاة المسافرين : باب استحباب صلاة الضحى ، و«الموطأ» ٢٥٢/١ ، وأبو داود (٢٧٦٣) والدارمي ٢٣٤/٢ ، ٢٣٥ ، وأحمد ٣٤١/٦ و ٤٢٣ و ٤٢٥ من حديث أم هانئ واللفظ الثاني لأحمد .

وأيضاً فإنه أمر بقتل مقيس بن صُبابَة ، وابنِ خطل ، وجاريتين ، ولو كانت فُتحتُ صلحاً ، لم يأمر بقتل أحد من أهلها . ولكان ذكرُ هؤلاء مستثنى من عقد الصلح ، وأيضاً في « السنن » بإسناد صحيح : « أن النبي ﷺ لما كان يوم فتح مكة ، قال : « آمَنُوا النَّاسَ إِلَّا امْرَأَتَيْنِ ، وَأَرْبَعَةً نَفَرٍ . اقْتُلُوهُنَّ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُنَّ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ » (١) والله أعلم .

فصل

ومنع رسولُ اللهِ ﷺ من إقامة المسلم بين المشركين إذا قدرَ على الهجرة من بينهم ، وقال : « أنا بريءٌ من كلِّ مسلمٍ يُقيمُ بينَ أظهرِ المشركين » . قيل : يا رسول الله ! ولِمَ ؟ قال : « لا تراءى ناراهما » (٢) . وقال :

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٨٣) والنسائي ١٠٥/٧ من حديث سعد بن أبي وقاص ، وفي سنده أسباط بن نصر ، وهو صدوق كثير الخطأ ، وفي الباب عن سعيد بن يربوع عند الدارقطني والحاكم أنه ﷺ قال : « أربعة لا تؤمنهم لا في حل ولا حرم : الحويرث بن نقيد ، وهلال بن خطل ، ومقيس بن صبابَة ، وعبدالله بن أبي السرح ... وفي زيادات يونس بن بكير في المغازي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفي « البخاري » ٥١/٤ ، ومسلم (١٣٥٨) من حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح ، وعلى رأسه المغفر ، فلما نزع ، جاءه رجل ، فقال : إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، قال : « اقتلوه » وروى ابن أبي شيبة والبيهقي في « الدلائل » من طريق الحكم بن عبد الملك ، عن قتادة عن أنس : أمن رسول الله ﷺ الناس يوم فتح مكة إلا أربعة من الناس : عبد العزيز بن خطل ، ومقيس بن صبابَة الكناني ، وعبدالله بن أبي السرح وأم سارة ... وانظر « فتح الباري » ٥٢/٤ .

(٢) حديث صحيح ، أخرجه أبو داود (٢٦٤٥) والترمذي (١٦٠٤) ، والنسائي ٣٦/٨ من حديث أبي معاوية عن إسماعيل بن خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن جرير ، ورجاله ثقات ، لكن اختلف في وصله وإرساله ، وقد رجح البخاري والترمذي وغيرهما إرساله ، لكن يقويه ويشهد له ما أخرجه النسائي ٨٢/٥ ، ٨٣ ، وأحمد ٤/٥ ، ٥ ، وابن ماجه (٢٥٣٦) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « لا يقبل الله عز وجل =

« من جامع المُشْرِكِ وَسَكَنَ مَعَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ » (١) . وقال : « لا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ ، وَلا تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا » (٢) .
 وقال : « سَتَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ ، فَخِيَارُ أَهْلِ الْأَرْضِ الزَّمِيمُ مَهَاجِرُ إِبْرَاهِيمَ ، وَيَبْقَى فِي الْأَرْضِ شِرَارُ أَهْلِهَا ، تَلْفِظُهُمْ أَرْضُهُمْ ، تَقْدَرُهُمْ نَفْسُ اللَّهِ ، وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ مَعَ الْقِرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ » (٣)

= من مشرك بعدما اسلم عملاً ، او يفارق المشركين إلى المسلمين « وسنده حسن ، وأخرج أحمد ١٦٠/٤ من حديث جرير بن عبدالله انه حين بايع النبي ﷺ أخذ عليه « ان لا يشرك بالله شيئاً ، وبقيم الصلاة ، ويؤتي الزكاة ، وينصح المسلم ، ويفارق المشرك » وإسناده صحيح ، وحديث سمرة الآتي بعده يشهد له أيضاً .

(١) أخرجه ابو داود (٢٧٨٧) وسنده ضعيف ، لكنه يتقوى بما قبله . ورواه الحاكم ١٤١/٢ من طريق همام عن قتادة عن حسن عن سمرة ، ورجاله ثقات .

(٢) أخرجه أحمد ٩٩/٤ ، وأبو داود (٢٤٧٩) ، والدارمي ٢٣٩/٢ ، ٢٤٠ من حديث حريز بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي ، عن أبي هند البجلي ، عن معاوية . وأبو هند البجلي ، قال عبد الحق : ليس بالمشهور ، وقال ابن القطان : مجهول ، وباقى رجاله ثقات ، ويشهد له حديث عبدالله بن السعدي عند أحمد (١٦٧١) بسند حسن أن النبي ﷺ قال : « لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل » فقال معاوية وعبد الرحمن بن عوف وعبدالله بن عمرو بن العاص : إن النبي ﷺ قال : « إن الهجرة خصلتان ، إحداهما : أن تهجر السيئات ، والأخرى أن تهاجر إلى الله ورسوله ، ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة ، ولا تزال مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب ، فإذا طلعت ، طبع على كل قلب بما فيه ، وكفى الناس العمل » . وأخرجه أحمد ٢٧٠/٥ بسند آخر حسن عن ابن السعدي أنه قدم على النبي ﷺ في ناس من أصحابه ، فقالوا له : احفظ رجالنا ثم تدخل ، وكان أصغر القوم ، فقضى من حاجتهم ، ثم قالوا له : ادخل ، فدخل ، فقال : حاجتك ، قال : حاجتي تحدثني أنقضت الهجرة ؟ فقال النبي ﷺ : « حاجتك خير من حوائجهم ، لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو » .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٨٢) في الجهاد : باب في سكنى الشام ، وأحمد ٨٤/٢ ، و١٩٩ و (٢٠٩) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص . وفي سنده شهر بن حوشب ، وهو ضعيف .

فصل

في هديه في الأمان ، والصلح ، ومعاملة رسل الكفار ، وأخذ الجزية ،
ومعاملة أهل الكتاب ، والمنافقين ، وإجارة من جاءه من الكفار حتى
يسمع كلام الله ، وردّه إلى مأمنه ، ووفائه بالعهد ، وبراءته من الغدر .
ثبت عنه أنه قال : « ذمّة المسلمین واحدة ، يسعى بها أذناهم ، فمن
أخفر مسلماً ، فعليه لعنة الله والملائكة ، والناس أجمعين ، لا يقبل الله
منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً » (١) .

وقال : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى
بذمتهم أذناهم ، لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده ، من
أحدث حدثاً فعلى نفسه ، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً ، فعليه لعنة الله
والملائكة والناس أجمعين » (٢) .

(١) أخرجه البخاري ٧٣/٤ ، ٧٤ في فضائل المدينة ، ومسلم (١٣٧٠) في الحج : باب
فضل المدينة من حديث علي رضي الله عنه ، والصرف : الفريضة ، والعدل : النافلة ، وعن
الأصمعي : الصرف : التوبة ، والعدل : الفدية . وأخرجه مسلم (١٣٧١) من حديث أبي
هريرة .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٣٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن الحسن ،
عن قيس بن عباد ، عن علي ، وسنده قوي ، وأخرجه النسائي ٢٤/٨ من طريق قتادة عن أبي
حسان الأعرج عن علي ، قال في « التنقيح » : سنده صحيح ، وحسنه الحافظ في « الفتح »
٢٣١/١٢ ومعنى اليد في قوله : « وهم يد على من سواهم » : النصرة والمعونة من بعضهم
لبعض ، وقوله : « تتكافأ دماؤهم » يريد أن دماء المسلمين متساوية في القصاص يقاد الشريف
منهم بالوضيع ، والكبير بالصغير ، والعالم بالجاهل ، والرجل بالمرأة ، وإذا كان المقتول
شريفاً أو عالماً ، والقاتل وضيعاً أو جاهلاً لا يقتل به غير قاتله على خلاف ما كان يفعله أهل الجاهلية
كانوا لا يرضون في دم الشريف بالاستقادة من قاتله الوضيع حتى يقتلوا عدة من قبيلة القاتل ،
وقوله : « ويسعى بذمتهم أذناهم » معناه أن واحداً من المسلمين إذا أمن كافراً ، حرم على عامة
المسلمين دمه ، وإن كان هذا المجير أذناهم كأن يكون عبداً أو امرأة أو أجيراً ، ولا تخفر ذمته .

وثبت عنه أنه قال : « مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحُلْنَ عُقْدَةً وَلَا يَشُدُّهَا حَتَّى يَمْضِيَ أَمْدُهُ ، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ » (١) .

وقال : « مَنْ أَمَّنَ رَجُلًا عَلَى نَفْسِهِ فَقَتَلَهُ ، فَأَنَا بَرِيءٌ مِنَ الْقَاتِلِ » . وفي

لفظ : « أُعْطِيَ لِيَوَاءِ غَدْرٍ » (٢) وقال : « لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوَاءٍ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ يُقَالُ : هَذِهِ غَدْرُهُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ » (٣) .

ويذكر عنه أنه قال : « مَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ إِلَّا أُدْبِلَ عَلَيْهِمُ الْعَدُوُّ » (٤) .

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٥٩) في الجهاد : باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد ... والترمذي (١٥٨٠) في السير : باب ما جاء في الغدر من حديث عمرو بن عبسة ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه أحمد ٢٢٣/٥ ، ٢٢٤ و ٤٣٧ ، وابن ماجه (٢٦٨٨) والطحاوي في « مشكل الآثار » ٧٧/١ و ٧٨ ، والطبراني في « الصغير » ص ٩ و ١٢١ ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٢٤/٩ والطيالسي (١٢٨٥) من حديث عمرو بن الحمق الخزاعي ، وسنده صحيح ، وصححه ابن حبان (١٦٨٢) .

(٣) أخرجه البخاري ٢٠٢/٦ في الجهاد : باب إثم الغادر للبر والفاجر ، و ٤٦٤/١٠ في الأدب : باب ما يدعى الناس بأبائهم ، و ٢٩٩/١٢ في الحيل : باب إذا غضب جارية فزعم أنها ماتت ، و ١٦١/١٣ في الفتن : باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه ، ومسلم (١٧٣٥) في الجهاد : باب تحريم الغدر ، وأبو داود (٢٧٥٦) والترمذي (١٥٨١) وأحمد ١٦/٢ و ٢٩ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٦ و ٧٠ و ٧٥ و ٩٦ و ١٠٣ و ١١٢ و ١١٦ و ١٢٣ و ١٢٦ و ١٤٢ و ١٥٦ من حديث عبدالله بن عمر . وأخرجه من حديث أنس البخاري ٢٠٢/٦ ، ومسلم (١٧٣٧) وأحمد ١٤٢/٣ و ١٥٠ و ٢٥٠ و ٢٧٠ ، وأخرجه من حديث ابن مسعود مسلم (١٧٣٦) وابن ماجه (٢٨٧٢) وأحمد ٤١١/١ و ٤١٧ و ٤٤١ ، وأخرجه من حديث أبي سعيد الخدري مسلم (١٧٣٨) وأحمد ٧/٣ و ١٩ و ٣٥ و ٣٩ و ٤٦ و ٦١ و ٦٤ و ٧٠ و ٨٤ ، وابن ماجه (٢٨٧٣) ولفظه عند مسلم : « لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره ألا ولا غادر أعظم غدرًا من أمير عامة » .

(٤) أخرجه الحاكم ١٢٦/٢ من حديث بريدة بلفظ : « ما نقض قوم العهد قط إلا كان القتل بينهم » وفي سنده بشير بن المهاجر ، وفيه لين ، ومع ذلك فقد صححه ، ووافقه الذهبي ، لكن يشهد له حديث عبدالله بن عمر عند ابن ماجه (٤٠١٩) وسنده حسن في الشواهد ، وآخر من حديث ابن عباس عند الطبراني في « الكبير » : وسنده قريب من الحسن ، وله شواهد ، قاله المنذري .

فصل

ولما قَدِمَ النبي ﷺ المدينة ، صارَ الكفارُ معه ثلاثة أقسام : قسم صالحهم ووادعهم على ألا يُحاربوه ، ولا يُظاهروا عليه ، ولا يوالوا عليه عدوّه ، وهم على كُفرهم آمنونَ على دمائهم ، وأموالهم . وقسم : حاربوه ونصبوا له العداوة . وقسم : تاركوه ، فلم يُصالحوه ، ولم يُحاربوه ، بل انتظروا ما يؤول إليه أمره ، وأمر أعدائه ، ثم من هؤلاء من كان يُحبُّ ظهوره ، وانتصاره في الباطن ، ومنهم : من كان يُحبُّ ظهورَ عدوه عليه وانتصارهم ، ومنهم : من دخل معه في الظاهر ، وهو مع عدوّه في الباطن ، ليأمن الفريقين ، وهؤلاء هم المنافقون ، فعامل كل طائفةٍ من هذه الطوائف بما أمره به ربّه تبارك وتعالى .

فصالح يهودَ المدينة ، وكتب بينهم وبينه كتابَ أمن ، وكانوا ثلاث طوائفَ حولَ المدينة : بني قينقاع ، وبني النضير ، وبني قريظة ، فجاربته بنو قينقاع بعد ذلك بعد بدر ، وشرقوا بوقعة بدر ، وأظهروا البغي والحسد فسارت إليهم جنود الله ، يقدّمهم عبدُ الله ورسولُه يومَ السبت للنصف من شوال على رأس عشرين شهراً من مهاجره ، وكانوا حلفاء عبدِ الله بنِ أبي ابن سلول رئيسِ المنافقين ، وكانوا أشجعَ يهودِ المدينة ، وحامل لواء المسلمين يومئذ حمزة بنُ عبد المطلب ، واستخلف على المدينة أبا لُبابة بن عبد المنذر ، وحاصرهم خمسة عشر ليلةً إلى هلال ذي القعدة ، وهم أول من حارب من اليهود ، وتحصنوا في حصونهم ، فحاصرهم أشدَّ الحصار ، وقذف الله في قلوبهم الرعبَ الذي إذا أراد خذلان قوم وهزيمتهم أنزله عليهم ، وقذفه في قلوبهم ، فنزلوا على حكمِ رسولِ الله ﷺ في رقابهم وأموالهم ،

وَنِسَائِهِمْ وَذُرِّيَّتِهِمْ ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَكُتِفُوا ، وَكَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي فِيهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَأَلْحَّ عَلَيْهِ ، فَوَهَبَهُمْ لَهُ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَلَا يُجَاوِرُوهُ بِهَا ، فَخَرَجُوا إِلَى أَدْرِعَاتٍ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ ، فَقُلَّ أَنْ لَبِثُوا فِيهَا حَتَّى هَلَكَ أَكْثَرُهُمْ ، وَكَانُوا صَاغَةً وَتُجَارًا ، وَكَانُوا نَحْوَ السِّمَاءَةِ مَقَاتِلَ ، وَكَانَتْ دَارُهُمْ فِي طَرْفِ الْمَدِينَةِ ، وَقَبِضَ مِنْهُمْ أَمْوَالَهُمْ ، فَأَخَذَ مِنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ قِسِيٍّ وَدِرْعَيْنِ ، وَثَلَاثَةَ أَسْيَافٍ ، وَثَلَاثَةَ رِمَاحٍ ، وَخَمْسَ غَنَائِمِهِمْ ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى جَمْعَ الْغَنَائِمِ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ (١) .

فصل

ثم نقض العهد بنو النضير ، قال البخاري : وكان ذلك بعد بدر بستة أشهر ، قاله عروة (٢) وسبب ذلك أنه ﷺ خرج إليهم في نفرٍ من أصحابه ، وكلمهم أن يعينوه في دية الكلابيين اللذين قتلتهما عمرو بن أمية الضمري ، فقالوا : نفعلُ يا أبا القاسم ، اجلس هاهنا حتى نقضي حاجتك ، وخلا بعضهم ببعض ، وسؤل لهم الشيطان الشقاء الذي كتب عليهم ، فتأمروا بقتله ﷺ ، وقالوا : أيُّكم يأخذ هذه الرِّحاً ويصعدُ ، فيلقبها على رأسه يشدُّه بها ؟ فقال أشقاهم عمرو بن جحاشٍ : أنا ، فقال لهم سلامٌ بن مشكم : لا تفعلوا فوالله ليخبرنَّ بما هممتُم به ، وإنه لنقضُ

(١) انظر أمر بني قينقاع في سيرة ابن هشام ٤٧/٢ ، ٥٠ ، وسيرة ابن كثير ٥/٣ ، ٧ وشرح المواهب ٤٥٦/١ ، ٤٥٨ ، وابن سعد ٢٨/٢ ، ٢٩ ، وابن سيد الناس ٢٩٤/١ ، والإمتاع ص ١٠٣ .

(٢) أخرجه البخاري ٢٥٣/٧ تعليقا . وقد وصله عبد الرزاق في « المصنف » (٩٧٣٢) عن معمر عن الزهري عن عروة .

العهد الذي بيننا وبينه ، وجاء الوحيُّ على الفور إليه من ربه تبارك وتعالى بما هموا به ، فنهض مسرعاً ، وتوجَّه إلى المدينة ، ولحقَّه أصحابه ، فقالوا : نهضتَ ولم نشعُرْ بك ، فأخبرهم بما همَّتْ يهود به ، وبعث إليهم رسولُ الله ﷺ : أن اخرجوا من المدينة ، ولا تساكُنوني بها ، وقد أجَلْتُكم عشراً ، فمن وجدتُ بعد ذلك بها ، ضَرَبْتُ عُنُقَهُ ، فأقاموا أياماً يتجهَّزون ، وأرسل إليهم المنافقُ عبدُ الله بن أبي : أن لا تخرجوا من دياركم ، فإن معي ألفين يدخلون معكم حصنكم ، فيموتون دونكم ، وتنصركم قريظة وحلفاؤكم من غطفان ، وطَمِعَ رئيسُهم حُيَّ بنُ أخطب فيما قال له ، وبعث إلى رسول الله ﷺ وسلم يقول : إنا لا نخرج من ديارنا ، فاصنع ما بدا لك ، فكبر رسولُ الله ﷺ وأصحابه ، ونهضوا إليه ، وعليُّ بنُ أبي طالب يحمل اللواء ، فلما انتهى إليهم ، قاموا على حصونهم يرْمُون بالنبل والحجارة ، واعتزلتهم قريظة ، وخانهم ابنُ أبي وحلفاؤهم من غطفان ، ولهذا شبه سبحانه وتعالى قصتهم ، وجعل مثلهم ﴿ كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ : إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكَ ﴾ [الحشر : ١٦] ، فإن سورة الحشر هي سورة بني النضير ، وفيها مبدأ قصتهم ونهايتها ، فحاصرهم رسولُ الله ﷺ ، وقطع نخلهم ، وحرَّق (١) ، فأرسلوا إليه : نحن نخرج عن المدينة ، فأنزلهم على أن يخرجوا عنها بنفوسهم وذراريهم ، وأن لهم ما حملت الإبلُ إلا السلاح ، وقبض النبي ﷺ الأموالَ والحلقةَ ، وهي السلاح ، وكانت بنو النضير خالصةً لرسول الله ﷺ لنوائبه ومصالح المسلمين ، ولم يُخمسها لأن الله أفاءها عليه ، ولم يُوجِفِ المُسْلِمُونَ عَلَيْهَا

(١) أخرجه البخاري ٤٨٣/٨ ومسلم (١٧٤٦) من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ حرَّق نخل بني النضير وقطع ، وهي البويرة (موضع نخل بني النضير) فأنزل تعالى : (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين) .

بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ . وَخَمْسَ قُرَيْظَةَ (١) .

قال مالك : خمس رسول الله ﷺ قريظة ، ولم يخمس بني النضير ، لأن المسلمين لم يوجفوا بخيلهم ولا ركابهم على بني النضير ، كما أوجفوا على قريظة وأجلاهم إلى خيبر ، وفيهم حبي بن أخطب كبيرهم ، وقبض السلاح ، واستولى على أرضهم وديارهم وأموالهم ، فوجد من السلاح خمسين درعاً ، وخمسين بيضة ، وثلاثمائة وأربعين سيفاً ، وقال : هؤلاء في قومهم بمنزلة بني المغيرة في قريش « وكانت قصتهم في ربيع الأول سنة أربع من الهجرة (٢) .

فصل

وأما قريظة ، فكانت أشد اليهود عداوةً لرسول الله ﷺ ، وأغلظهم كفراً ، ولذلك جرى عليهم ما لم يجر على إخوانهم . وكان سبب غزوهم أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى غزوة الخندق والقوم معه صلح ، جاء حبي بن أخطب إلى بني قريظة في ديارهم ، فقال : قد جئكم بغز الدهر ، جئكم بقريش على ساداتها ، وغطفان على قاداتها ،

(١) أخرجه البخاري ٤٨٢/٨ في تفسير سورة الحشر ، ومسلم (١٧٥٧) في الجهاد : باب حكم الفيء عن عمر قال : كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، فكانت للنبي ﷺ ، فكان ينفق على أهله نفقة سنة ، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله .

(٢) انظر خبر بني النضير في ابن هشام ١٩٠/٢ ، ١٩٤ ، وابن سعد ٥٧/٢ ، ٥٩ ، والطبري ٣٦/٣ ، وابن كثير ١٤٥/٣ ، ١٥٠ ، وابن سيد الناس ٤٨/٢ ، وشرح المواهب ٧٩/٢ ، ٨٦ ، و« المصنف » (٩٧٣٢) .

وأتم أهل الشوكة والسلاح ، فهلم حتى نناجز محمداً ونفرغ منه ، فقال له رئيسهم : بل جئتني والله بذل الدهر ، جئتني بسحاب قد أراق ماءه ، فهو يرعد ويبرق ، فلم يزل حبي يخادعه ويعدده ويؤمنيه حتى أجابه بشرط أن يدخل معه في حصنه ، يُصيبه ما أصابهم ، ففعل ، ونقضوا عهد رسول ﷺ ، وأظهروا سبه ، فبلغ رسول الله ﷺ الخبر ، فأرسل يستعلم الأمر ، فوجدهم قد نقضوا العهد ، فكبر وقال : « أبشروا يا معشر المسلمين » .

فلما انصرف رسول الله ﷺ إلى المدينة ، لم يكن إلا أن وضع سلاحه ، فجاءه جبريل ، فقال : أوضعت السلاح ، والله إن الملائكة لم تضع أسلحتها؟! فانفض بمن معك إلى بني قريظة ، فإني سائر أمامك أزول بهم حصونهم ، وأقذف في قلوبهم الرعب ، فسار جبريل في موكبه من الملائكة ، ورسول الله ﷺ على أثره في موكبه من المهاجرين والأنصار (١) ، وقال لأصحابه : يومئذ : « لا يُصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة » ، فبادروا إلى امتثال أمره ، ونهضوا من فورهم ، فأدركتهم العصر في الطريق ، فقال بعضهم : لا نُصليها إلا في بني قريظة كما أمرنا ، فصلوها بعد عشاء الآخرة ، وقال بعضهم : لم يرد منا ذلك ، وإنما أراد سرعة الخروج ، فصلوها في الطريق ، فلم يُعنف واحدة من الطائفتين (٢) .

(١) أخرجه البخاري ٣١٣/٧ في المغازي : باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ، وفي الجهاد : باب جواز قتل من نقض العهد ، ومسلم (١٧٦٩) وأحمد ٥٦/٦ و١٣١ و١٤٢ و٢٨٠ من حديث عائشة رضي الله عنها ... فلما رجع رسول الله ﷺ من الخندق ، وضع السلاح فاغتسل ، فاتاه جبريل وهو ينفذ رأسه من الغبار ، فقال : وضعت السلاح؟ والله ما وضعناه ، اخرج إليهم ، فقال رسول الله ﷺ : « فأين؟ » فأشار إلى بني قريظة ، فخرج النبي ﷺ إليهم .

(٢) أخرجه البخاري ٣١٣/٧ ، وفي صلاة الخوف : باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً =

واختلف الفقهاء أيهما كان أصوب؟ فقالت طائفة: الذين آخروها هم المصيبون، ولو كنا معهم، لأخربناها كما آخروها، ولما صليناها إلا في بني قريظة امتثالاً لأمره، وتركاً للتأويل المخالف للظاهر.

وقالت طائفة أخرى: بل الذين صلّوها في الطريق في وقتها حازوا قصب السبق، وكانوا أسعد بالفضيلتين، فإنهم بادروا إلى امتثال أمره في الخروج، وبادروا إلى مرضاته في الصلاة في وقتها، ثم بادروا إلى اللحاق بالقوم، فحازوا فضيلة الجهاد، وفضيلة الصلاة في وقتها، وفهموا ما يُراد منهم، وكانوا أفقه من الآخرين، ولا سيما تلك الصلاة، فإنها كانت صلاة العصر، وهي الصلاة الوسطى بنص رسول الله ﷺ الصحيح الصريح الذي لا مدفع له ولا مطعن فيه، ومجيء السنة بالمحافظة عليها، والمبادرة إليها، والتبكير بها، وأن من فاتته، فقد وتر أهلها وماله، أو قد حبط عمله^(١)، فالذي جاء فيها أمر لم يجيء مثله في غيرها، وأما المؤخرون لها، فغايبتهم أنهم معذورون، بل مأجورون أجراً واحداً لتمسكهم بظاهر النص، وقصدتهم امتثال الأمر، وأما أن يكونوا هم المصيبين في نفس الأمر، ومن بادر إلى الصلاة وإلى الجهاد مخطئاً، فحاشا وكلاً، والذين صلّوا في الطريق، جمعوا بين الأدلة، وحصلوا الفضيلتين، فلهم أجران، والآخرون مأجورون أيضاً رضي الله عنهم.

فإن قيل: كان تأخير الصلاة للجهاد حينئذ جائزاً مشروعاً، ولهذا كان

= وإيماء، ومسلم (١٧٧٠) من حديث ابن عمر، ووقع في جميع النسخ عند مسلم «الظهر» بدل «العصر» مع اتفاق البخاري ومسلم على روايته عن شيخ واحد بإسناد واحد.

(١) أخرجه البخاري ٢٦/٢ و ٥٣ من حديث بريدة بلفظ «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله» وأخرجه مسلم (٦٢٦) من حديث ابن عمر بلفظ: «الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله» وهو في البخاري ٢٤/٤.

عقب تأخير النبي ﷺ العصر يوم الخندق إلى الليل ، فتأخيرهم صلاة العصر إلى الليل ، كتأخيرها ﷺ لها يوم الخندق إلى الليل سواء ، ولا سيما أن ذلك كان قبل شروع صلاة الخوف .

قيل : هذا سؤال قوي ، وجوابه من وجهين .

أحدهما : أن يقال : لم يثبت أن تأخير الصلاة عن وقتها كان جائزاً بعد بيان المواقيت ، ولا دليل على ذلك إلا قصة الخندق ، فإنها هي التي استدلت بها من قال ذلك ، ولا حجة فيها لأنه ليس فيها بيان أن التأخير من النبي ﷺ كان عن عمد ، بل لعله كان نسياناً ، وفي القصة ما يشعر بذلك ، فإن عمر لما قال له : يا رسول الله ! ما كذت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب ، قال رسول الله ﷺ : « والله ما صليتُها » ثم قام ، فصلاها (١) . وهذا مشعر بأنه ﷺ كان ناسياً بما هو فيه من الشغل ، والاهتمام بأمر العدو المحيط به ، وعلى هذا يكون قد أخرها بعذر النسيان ، كما أخرها بعذر النوم في سفره ، وصلاها بعد استيقاظه ، وبعد ذكره لَتَنَاسَى أُمَّتَهُ بِهِ .

والجواب الثاني : أن هذا على تقدير ثبوته إنما هو في حال الخوف والمسايفة عند الدهش عن تعقل أفعال الصلاة ، والإتيان بها ، والصحابة في مسيرهم إلى بني قريظة ، لم يكونوا كذلك ، بل كان حكمهم حكم أسفارهم إلى العدو قبل ذلك وبعده ، ومعلوم أنهم لم يكونوا يؤخرون الصلاة عن وقتها ، ولم تكن قريظة ممن يخاف فوتهم ، فإنهم كانوا

(١) أخرجه البخاري ٣١٢/٧ في المغازي : باب غزوة الخندق ، وفي مواقيت الصلاة : باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ، وباب قضاء الصلوات الأولى فالأولى ، وفي الأذان : باب قول الرجل ما صلينا ، وفي صلاة الخسوف : باب الصلاة عند مناهضة الحصون ، ولقاء العدو ، والترمذي (١٨٠) من حديث جابر رضي الله عنه .

مقيمين بدارهم ، فهذا منتهى أقدام الفريقين في هذا الموضع .

فصل

وأعطى رسول الله ﷺ الراية علي بن أبي طالب ، واستخلف علي المدينة ابن أم مكتوم ، ونازل حصون بني قريظة ، وحصرهم خمسا وعشرين ليلة ، ولما اشتد عليهم الحصار ، عرض عليهم رئيسهم كعب بن أسد ثلاث خصال : إما أن يسلموا ويدخلوا مع محمد في دينه ، وإما أن يقتلوا ذراريهم ، ويخرجوا إليه بالسيوف مُصلته يناجزونه حتى يظفروا به ، أو يقتلوا عن آخرهم ، وإما أن يهجموا على رسول الله ﷺ وأصحابه ويكبسُوهم يوم السبت ، لأنهم قد آمنوا أن يُقاتلُوهم فيه ، فأبوا عليه أن يُجيبوه إلى واحدة منهن ، فبعثوا إليه أن أرسل إلينا أبا لُبابة بن عبد المنذر نستشيره ، فلما رأوه ، قاموا في وجهه يبكون ، وقالوا : يا أبا لُبابة ! كيف ترى لنا أن ننزل على حكم محمد ؟ فقال : نعم ، وأشار بيده إلى حلقه يقول : إنه الذَّبْح ، ثم عَلِمَ من فوره أنه قد خان الله ورسوله ، فمضى على وجهه ، ولم يرجع إلى رسول الله ﷺ حتى أتى المسجد مسجد المدينة ، فربط نفسه بسارية المسجد ، وحلف ألا يحلّه إلا رسولُ الله ﷺ بيده ، وأنه لا يدخلُ أرضَ بني قريظة أبداً ، فلما بلغ رسول الله ﷺ ذلك ، قال : « دَعُوهُ حَتَّى يَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ » ثم تاب الله عليه ، وحلّه رسولُ الله ﷺ بيده ، ثم إنهم نزلوا على حكم رسول الله ﷺ فقامت إليه الأوس ، فقالوا : يا رسولَ الله ! قد فعلتَ في بني قَيْنُقَاع ما قد عَلِمْتَ وهم حلفاء إخواننا الخزرج ، وهؤلاء موالينا ، فأحسن فيهم فقال : « أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَحْكُمَ فِيهِمْ رَجُلٌ مِنْكُمْ ؟ » قالوا : بلى . قال : « فَذَاكَ إِلَى سَعْدِ بْنِ

مُعَاذٌ . قالوا : قد رضينا ، فأرسلَ إلى سعد بن معاذ ، وكان في المدينة لم يخرج معهم لجرح كان به ، فأركبَ حماراً وجاء إلى رسولِ الله ﷺ ، فجعلوا يقولون له وهم كَنَفَتَاهُ : يا سَعْدُ ! أجمل إلى مواليك ، فأحسن فيهم ، فإن رسولَ الله ﷺ قد حَكَمَكَ فيهم لِتُحَسِّنَ فيهم ، وهو ساكت لا يرجع إليهم شيئاً ، فلما أَكثَرُوا عليه ، قال : لقد آن لسعد ألا تأخذه في الله لومةُ لائم ، فلما سَمِعُوا ذلكَ منه ، رجعَ بعضهم إلى المدينة ، فنعى إليهم القومَ ، فلما انتهى سعد إلى النبي ﷺ ، قال للصحابَة : « قوموا إلى سيدكم » فلما أنزلوه ، قالوا : يا سعدُ ! إن هؤلاء القوم قد نزلوا على حُكْمِكَ ، قال : وحكمي نافذٌ عليهم ؟ قالوا : نعم . قال : وعلى المسلمين ؟ قالوا : نعم . قال : وعلى من هاهنا وأعرض بوجهه ، وأشار إلى ناحية رسولِ الله ﷺ إجلالاً له وتعظيماً ؟ قال : نعم ، وعليَّ . قال : فإني أحكم فيهم أن يُقتلَ الرَّجَالُ ، وتُسَيِّ الذُّرِيَّةُ ، وتقسَمَ الأموالُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : « لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ »^(١) . وأسلم منهم تلك الليلة نفر قبل النزول ، وهرب عمرو بن سعد ، فانطلق فلم يُعلم أين ذهب ، وكان قد أبى الدخول معهم في نقض العهد ، فلما حكم فيهم بذلك ، أمر رسولُ الله ﷺ بقتل كُلِّ من جرت عليه موسى منهم ، ومن لم يُنبت ، ألحقَ بالذرية^(٢) ، فحفر لهم خنادقَ في سوق المدينة ، وضربتُ

(١) أخرجه ابن هشام في « السيرة » ٢/٢٤٠ من حديث ابن إسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة ، عن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ ، عن علقمة بن وقاص الليثي قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة » وهذا مرسل صحيح ، ورواية البخاري ومسلم : « لقد حكمت فيهم بحكم الله عز وجل » وربما قال : « بحكم الملك » .
(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٠٤) والترمذي (١٥٨٤) والنسائي ١٥٥/٦ ، وابن ماجه (٢٥٤١) عن عطية القرظي ، وسنده حسن .

أعناقهم ، وكانوا ما بين الستمائة إلى السبعمائة ، ولم يُقتل من النساء أحد سوى امرأة واحدة كانت طَرَحَتْ على رأس سويد بن الصامت رحي ، فقتلته ، وجعل يذهب بهم إلى الخنادق أرسالاً أرسالاً ، فقالوا لرئيسهم كعب بن أسد : يا كعب ! ما تراه يصنع بنا ؟ فقال : أفي كل موطن لا تعقلون ؟ أما ترون الداعي لا ينزع ، والذاهب منكم لا يرجع ، هو والله القتل .

قال مالك في رواية ابن القاسم : قال عبد الله بن أبي لسعد بن معاذ في أمرهم : إنهم أحد جناحي ، وهم ثلاثمائة دارع ، وستمائة حاسر ، فقال : قد آن لسعد ألا تأخذه في الله لومة لائم ، ولما جيء بحبي بن أخطب إلى بين يديه ، ووقع بصره عليه ، قال : أما والله ما لُمت نفسي في معاداتك ، ولكن من يُغالب الله يُغلب ثم قال : يا أيها الناس ، لا بأسَ قدر الله وملحمة كتبت على بني إسرائيل ، ثم حبس ، فضربت عنقه . واستوهب ثابت بن قيس الزبير بن باطا وأهله وماله من رسول الله ، فوهبهم له ، فقال له ثابت بن قيس : قد وهبك لي رسول الله ﷺ ووهب لي مالك وأهلك ، فهم لك . فقال : سألتك بيدي عندك يا ثابت إلا ألحقتني بالأحبة ، فضرب عنقه ، وألحقه بالأحبة من اليهود ، فهذا كله في يهود المدينة ، وكانت غزوة كل طائفة منهم عقب كل غزوة من الغزوات الكبار .

فغزوة بني قينقاع عقب بدر ، وغزوة بني النضير عقب غزوة أحد ، وغزوة بني قريظة عقب الخندق (١) .

(١) انظر خبر غزوة بني قريظة في ابن هشام ٢٣٣/٢ ، ٢٤٨ ، وابن سعد ٧٤/٢ ، ٧٨ ، والطبري ٥٢/٣ ، وابن سيد الناس ٦٨/٢ وشرح المواهب ١٢٦/٢ ، ١٤٨ ، و«المصنف» (٩٧٣٧) وابن كثير ٢٢٣/٣ ، ٢٤٣ ، والبخاري ٣١٣/٧ ، ٣٢٠ في المغازي : باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم ، ومسلم (١٧٦٨) و(١٧٦٩) و«مسند أحمد» ١٤١/٦ ، ١٤٢ .

وأما يهود خيبر ، فسيأتي ذكر قصتهم إن شاء الله تعالى .

فصل

وكان هديه ﷺ أنه إذا صالح قوماً فنقض بعضهم عهده ، وصُلحَ ، وأقرهم الباقون ، ورضوا به ، غزا الجميع ، وجعلهم كلهم ناقضين ، كما فعل بقريظة ، والنضير ، وبني قينقاع ، وكما فعل في أهل مكة ، فهذه سنته في أهل العهد ، وعلى هذا ينبغي أن يجري الحكم في أهل الذمة كما صرح به الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم ، وخالفهم أصحاب الشافعي ، فخصوا نقض العهد بمن نقضه خاصة دون من رضي به ، وأقر عليه ، وفرقوا بينهما بأن عقد الذمة أقوى وآكد ، ولهذا كان موضوعاً على التأييد ، بخلاف عقد الهدنة والصلح .

والأولون يقولون : لا فرق بينهما ، وعقد الذمة لم يُوضع للتأييد ، بل بشرط استمرارهم ودوامهم على التزام ما فيه ، فهو كعقد الصلح الذي وضع للهدنة بشرط التزامهم أحكام ما وقع عليه العقد ، قالوا : والنبي ﷺ لم يُوقت عقد الصلح والهدنة بينه وبين اليهود لما قدم المدينة ، بل أطلقه ما داموا كافين عنه ، غير محاربين له ، فكانت تلك ذمتهم ، غير أن الجزية لم يكن نزل فرضها بعد ، فلما نزل فرضها ، ازداد ذلك إلى الشروط المشترطة في العقد ، ولم يغير حكمه ، وصار مقتضاها التأييد ، فإذا نقض بعضهم العهد ، وأقرهم الباقون ، ورضوا بذلك ، ولم يعلموا به المسلمون ، صاروا في ذلك كمنقض أهل الصلح ، وأهل العهد والصلح سواء في هذا المعنى ، ولا فرق بينهما فيه ، وإن افرقا من وجه آخر يوضح

هذا أن المقرّ الراضي الساكت إن كان باقياً على عهده وُصلحه ، لم يجز قتاله ولا قتله في الموضعين ، وإن كان بذلك خارجاً عن عهده وُصلحه راجعاً إلى حاله الأولى قبل العهد والصلح ، لم يفترق الحال بين عقد الهدنة وعقد الذمة في ذلك ، فكيف يكون عائداً إلى حاله في موضع دون موضع ، هذا أمر غير معقول . توضيحه : أن تجدد أخذ الجزية منه ، لا يُوجب له أن يكون مؤفياً بعهده مع رضاه ، وممالاته ومواطأته لمن نقض ، وعدم الجزية يُوجب له أن يكون ناقضاً غادراً غير مؤفٍ بعهده ، هذا بين الامتناع .

فالأقوال ثلاثة : النقض في صورتين ، وهو الذي دلت عليه سنة رسول الله ﷺ في الكفار ، وعدم النقض في صورتين ، وهو أبعد الأقوال عن السنة ، والتفريق بين صورتين ، والأولى أصوبها ، وباللغة التوفيق .

وبهذا القول أفئنا وليّ الأمر لما أحرقت النصارى أموال المسلمين بالشام ودورهم ، وراموا إحراق جامعهم الأعظم حتى أحرقوا منارته ، وكاد - لولا دفع الله - أن يحترق كله ، وعلم بذلك من علم من النصارى ، وواطؤوا عليه وأقروه ، ورضوا به ، ولم يُعلموا وليّ الأمر ، فاستفتى فيهم وليّ الأمر من حضره من الفقهاء ، فأفئناه بانتقاض عهد من فعل ذلك ، وأعان عليه بوجه من الوجوه ، أو رضي به ، وأقر عليه ، وأن حدّه القتل حتماً ، لا تخيير للإمام فيه ، كالأسير ، بل صار القتل له حداً ، والإسلام لا يسقط القتل إذا كان حداً ممن هو تحت الذمة ، ملتزماً لأحكام الله بخلاف الحربي إذا أسلم ، فإن الإسلام يعصم دمه وماله ، ولا يُقتل بما فعله قبل الإسلام ، فهذا له حكم ، والذمي الناقض للعهد إذا أسلم له حكم آخر ، وهذا الذي ذكرناه هو الذي تقتضيه نصوص الإمام أحمد وأصوله ،

ونص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ، وأفتى به في غير موضع .

فصل

وكان هديُهُ وسنتُهُ إذا صالح قوماً وعاهدهم ، فانضاف إليهم عدوُّ له سواهم ، فدخلوا معهم في عقدهم ، وانضاف إليه قوم آخرون ، فدخلوا معه في عقده ، صار حُكْم مَنْ حارب من دخل معه في عقده من الكفار حُكْم من حاربه ، وبهذا السبب غزا أهل مكة ، فإنه لما صالحهم على وضع الحرب بينهم وبينه عشرَ سنين ، توثبتُ بنو بكر بن وائل ، فدخلت في عهد قريش ، وعقدها ، وتوثبت خُزاعة ، فدخلت في عهد رسول الله ﷺ وعقده ، ثم عدت بنو بكر على خُزاعة فبيتتهم ، وقتلت منهم ، وأعانتهم قريشٌ في الباطن بالسلاح ، فعدَّ رسول الله ﷺ قريشاً ناقضين للعهد بذلك ، واستجاز غزو بني بكر بن وائل لِتعدِّيهم على حلفائه ، وسيأتي ذكر القصة إن شاء الله تعالى .

وبهذا أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية بغزو نصارى المشرق لما أعانوا عدوَّ المسلمين على قتالهم ، فأمدُّوهم بالمالِ والسلاح ، وإن كانوا لم يَغزونا ولم يُحاربونا ، وراهم بذلك ناقضين للعهد ، كما نقضت قريشُ عهد النبي ﷺ بإعانتهم بني بكر بن وائل على حرب حلفائه ، فكيف إذا أعان أهلُ الذمة المشركين على حرب المسلمين . والله أعلم .

فصل

وكانت تَقْدَمُ عليه رُسُلُ أعدائه ، وهم على عداوته ، فلا يَهيجُهم ،

ولا يقتلهم ، ولما قدم عليه رسولا مُسَيْلِمَةَ الكذاب : وهما عبد الله بن النواحة وابن أثال ، قال لهما : « فَمَا تَقُولَانِ أُنْتُمَا ؟ » قالا : نقول كما قال فقال رسول الله ﷺ : « لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا » (١) فجرت سنته ألا يُقتلَ رسولٌ .

وكان هديه أيضاً ألا يحبس الرسولَ عنده إذا اختار دينه ، فلا يمنعه من اللحاق بقومه ، بل يردّه إليهم ، كما قال أبو رافع : بعثني قُريشٌ إلى النبي ﷺ ، فلما أتته ، وقع في قلبي الإسلام ، فقلت : يا رسولَ الله ! لا أرجع إليهم . فقال : « إني لا أخيسُ بالعهدِ ، ولا أخبسُ البردَ ، أرجعُ إليهم ، فَإِنْ كَانَ فِي قَلْبِكَ الَّذِي فِيهِ الْآنَ ، فَارْجِعْ » (٢) .

قال أبو داود : وكان هذا في المدة التي شرط لهم رسولُ الله ﷺ أن يردَّ إليهم مَنْ جاء منهم ، وإن كان مسلماً ، وأما اليوم ، فلا يصلح هذا انتهى وفي قوله : « لا أخبسُ البردَ » إشعار بأن هذا حكم يختص بالرسول مطلقاً ، وأما رده لمن جاء إليه منهم وإن كان مسلماً ، فهذا إنما يكون مع الشرط ، كما قال أبو داود ، وأما الرسلُ ، فلهم حكم آخر ، ألا تراه لم يتعرض لرسولي مسيلمة وقد قال له في وجهه : نشهد أن مسيلمة رسول الله . وكان من هديه ، أن أعداءه إذا عاهدوا واحداً من أصحابه على عهد

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٦١) في الجهاد : باب في الرسل ، وأحمد ٤٨٧/٣ ، ٤٨٨ من حديث نعيم بن مسعود الأشجعي ، ورجاله ثقات خلا سلمة بن الفضل ، فإنه كثير الخطأ ، لكن له شاهد صحيح من حديث ابن مسعود عند أحمد ٣٩٠/١ ، ٣٩١ ، وأبي داود (٢٧٦٢) والدارمي ٢٣٥/٢ فيتنوون به .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٥٨) وأحمد ٨/٦ من حديث أبي رافع ، وإسناده صحيح . وقوله « لا أخيسُ العهد » معناه : لا أنقض العهد ولا أفسده ، من قولك : خاس الشيء في الوعاء : إذا فسد .

لا يضرُّ بالمسلمين من غير رضاه ، أمضاه لهم ، كما عاهدوا حذيفةَ وأباه الحُسَيْلَ أن لا يُقاتِلَهم معه ﷺ ، فأَمْضَى لهم ذلك وقال لهما : « انصِرْفَا نَفِي لَهُمْ بَعْدَهُمْ ، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ » (١) .

فصل

وصالح قريشاً على وضع الحرب بينه وبينهم عشرَ سنين ، على أن من جاءه منهم مسلماً ردهُ إليهم ، ومن جاءهم من عنده لا يردُّونه إليه (٢) ، وكان اللفظُ عاماً في الرجال والنساء ، فَنَسَخَ اللهُ ذلك في حقِّ النساء ، وأبقاه في حقِّ الرجال ، وأمر اللهُ نبيهَ والمؤمنين أن يمتحنوا من جاءهم من النساء ، فإن عَلِمُوها مؤمنةً ، لم يردُّوها إلى الكُفَّار ، وأمرهم بردَّ مهرها إليهم لما فات على زوجها من منفعة بُضعها ، وأمر المسلمين أن يردُّوا على من ارتدت امرأته إليهم مهرها إذا عاقبوا ، بأن يجبَ عليهم ردُّ مهرِ المهاجرة ، فيردونه إلى من ارتدت امرأته ، ولا يردونها إلى زوجها المشرك ، فهذا هو العقابُ ، وليس من العذاب في شيء ، وكان في هذا دليل على أن خروج البُضع من مُلك الزوج متقومٌ ، وأنه متقومٌ بالمسمى الذي هو ما

(١) أخرجه مسلم (١٧٨٧) في الجهاد : باب الوفاء بالعهد ، وأحمد ٣٩٥/٥ عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه .

(٢) أخرج حديث صلح الحديبية الطويل البخاري ٢٥٢/٥ في الشروط : باب الشروط في الجهاد والمصالحة ... وعن أصحاب رسول الله ﷺ ، وأخرجه مسلم (١٧٨٤) في الجهاد : باب صلح الحديبية في الحديبية مختصراً عن أنس ، وتحديد المدة بعشر سنين رواه أبو داود (٢٧٦٦) والبيهقي ٢٢١/٩ ، ٢٢٢ ، ورجاله ثقات ، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند البيهقي .

أنفق الزوجُ لا بمهرِ المثل ، وأن أنكحة الكفار لها حكم الصحة ، لا يُحكم عليها بالبطلان ، وأنه لا يجوز ردُّ المسلمة المهاجرة إلى الكفار ولو شرط ذلك ، وأن المسلمة لا يحلُّ لها نكاحُ الكافر ، وأن المسلم له أن يتزوجَ المرأةَ المهاجرة إذا انقضت عدتها ، وآتاها مهرها ، وفي هذا أبينُ دلالة على خروج بُضعها من ملك الزوج ، وانفساخ نكاحها منه بالهجرة والإسلام . وفيه دليلٌ على تحريم نكاحِ المشركة على المسلم ، كما حرم نكاحُ المسلمة على الكافر .

وهذه أحكامٌ استفيدت من هاتين الآيتين^(١) ، وبعضها مجمع عليه ، وبعضها مختلف فيه ، وليس مع من ادعى نسخها حجةٌ البتة ، فإن الشرط الذي وقع بين النبي ﷺ وبين الكفار في ردِّ من جاءه مسلماً إليهم ، إن كان مختصاً بالرجال ، لم تدخل النساء فيه ، وإن كان عاماً للرجال والنساء ، فالله سبحانه وتعالى خصَّص منه ردَّ النساء ونهاهم عن ردِّهن ، وأمزهن برِّد مهورهن ، وأن يردوا منها على من ارتدت امرأته إليهم من المسلمين المهر الذي أعطها ، ثم أخبر أن ذلك حكمه الذي يحكم به بين عباده ، وأنه صادر عن علمه وحكمته ، ولم يأت عنه ما يُنافي هذا الحكم ، ويكون بعده حتى يكون ناسخاً .

ولما صالحهم على ردِّ الرجال ، كان يُمكنهم أن يأخذوا من أتى إليه منهم ، ولا يُكرهه على العود ، ولا يأمره به ، وكان إذا قتل منهم ، أو أخذ مالا ، وقد فصل عن يده ، ولما يلحق بهم ، لم يُنكر عليه ذلك ، ولم يضمه لهم ، لأنه ليس تحت قهره ، ولا في قبضته ، ولا أمره بذلك ، ولم يقتض

(١) وهما العاشرة والحادية عشرة من سورة المتحنة .

عقدُ الصلح الأمانَ على النفوس والأموال إلا عمن هو تحت قهره ، وفي قبضته ، كما ضمنَ لبني جُذَيْمَةَ ما أتلفه عليهم خالدٌ من نفوسهم وأموالهم ، وأنكره ، وتبرأ منه (١) . ولما كان إصابته لهم عن نوع شبهة ، إذ لم يقولوا : أسلمنا ، وإنما قالوا : صبأنا ، فلم يكن إسلاماً صريحاً ، ضمّينهم بنصف دياتهم لأجل التأويل والشبهة ، وأجراهم في ذلك مجرى أهل الكتاب الذين قد عصموا نفوسهم وأموالهم بعقدِ الذمة (٢) ولم يدخلوا في الإسلام ، ولم يقتض عهدُ الصلح أن ينصّرهم على من حاربهم ممن ليس في قبضة النبي

(١) أخرجه البخاري ٤٥/٨ ، ٤٦ في المغازي : باب بعث النبي ﷺ إلى بني جُذَيْمَةَ و١٥٨/١٣ ، والنسائي ٢٣٧/٨ عن ابن عمر قال : بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جُذَيْمَةَ فدعاهم إلى الإسلام ، فلم يحسنوا أن يقولوا : أسلمنا فجعلوا يقولون : صبأنا صبأنا ، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر ، ودفع إلى كل رجل منا أسيره حتى إذا كان يوم ، أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره ، فقلت : والله لا أقتل أسيري ، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره حتى قدمنا على النبي ﷺ ، فذكرنا له ، فرفع النبي ﷺ يديه ، فقال : « اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد » مرتين ، وأخرج ابن هشام في « السيرة » ٤٣٠/٢ عن ابن إسحاق : حدثني حكيم بن حكيم عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر قال : ثم دعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب فقال : يا علي اخرج إلى هؤلاء القوم ، فانظر في أمرهم ، واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك ، فخرج علي حتى جاءهم ، ومعه مال قد بعث به رسول الله ﷺ ، فودى لهم الدماء ، وما أصيب لهم من الأموال حتى إنه ليدي لهم مِبلغَةَ الكلب حتى إذا لم يبق شيء من دم ولا مال إلا وداه ... وسنده صحيح ، لكنه مرسل . ولم نقف على مستند المؤلف في أن النبي ﷺ ضمّينهم بنصف دياتهم .

(٢) أخرج أحمد ١٨٠/٢ و١٨٣ و٢١٥ و٢٢٤ والترمذي (١٤١٣) ، والنسائي ٤٥/٨ ، وابن ماجه (٢٦٤٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن » وسنده حسن ، وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد ، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز وعروة ومالك وعمرو بن شعيب ، وروى عن عمر وعثمان أن ديته أربعة آلاف درهم ، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وعكرمة وعمرو بن دينار والشافعي وإسحاق وأبو ثور ، وقال علقمة ومجاهد والشعبي والنخعي والثوري وأبو حنيفة : ديته كدية المسلم . « المغني » ٧٩٣/٧ .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتحت قهره ، فكان في هذا دليل على أن المعاهدتين إذا غزاهم قوم ليسوا تحت قهر الإمام وفي يده ، وإن كانوا من المسلمين أنه لا يجب على الإمام ردُّهم عنهم ، ولا منعهم من ذلك ، ولا ضمان ما أتلفوه عليهم .

وأخذ الأحكام المتعلقة بالحرب ، ومصالح الإسلام ، وأهله ، وأمره ، وأمور السياسات الشرعية من سيره ، ومغازيه أولى من أخذها من آراء الرجال ، فهذا لون ، وتلك لون ، وبالله التوفيق .

فصل

وكذلك صالح أهل خيبر لما ظهر عليهم على أن يُجلبهم منها ، ولهم ما حملت ركبهم ، ولرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصِّفْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ ، وَالْحَلَقَةُ ، وهي السلاح . واشترط في عقد الصلح ألا يكتُموا ولا يُغيبوا شيئاً ، فإن فعلوا ، فلا ذمة لهم ، ولا عهد ، فغيبوا مسكاً فيه مال وحلي لحبي بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر حين أُجلبت النضير ، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعم حبي بن أخطب ، واسمه سَعِيَّةُ : « مَا فَعَلَ مَسْكُ حَبِيٍّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّضِيرِ؟ » فقال : أذهبته النفقات والحروب ، فقال : « الْعَهْدُ قَرِيبٌ ، وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ » . وقد كان حبي قتل مع بني قريظة لما دخل معهم ، فدفع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمه إلى الزبير ليستقره ، فمسه بعذاب ، فقال : « قَدْ رَأَيْتُ حَبِيًّا يَطُوفُ فِي خَرَبَةٍ هَاهُنَا ، فَذَهَبُوا فَطَافُوا ، فوجدوا المسك في الخربة ، فقتل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابني أبي الحقيق ، وأحدهما زوج صفية بنت حبي بن أخطب ، وسى نساءهم وذراريهم ، وقسم أموالهم بالنكث الذي نكثوا ، وأراد أن يجلبهم من خيبر ، فقالوا : دعنا نكون في هذه الأرض

نُصَلِحُهَا وَنَقُومُ عَلَيْهَا ، فَنَحْنُ أَعْلَمُ بِهَا مِنْكُمْ ، وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 وَلَا لِأَصْحَابِهِ غِلْمَانٌ يَكْفُونَهُمْ مَوْنَتَهَا ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِمْ عَلَى أَنْ لِرَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ الشَّطْرَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ ، وَلَهُمْ
 الشَّطْرُ ، وَعَلَى أَنْ يُقَرَّهُمْ فِيهَا مَا شَاءَ (١) .

وَلَمْ يَعْهَدُوا بِالْقَتْلِ كَمَا عَمَّ قُرَيْظَةَ لِاشْتِرَاكِكَ أَوْلَاكَ فِي نَقْضِ الْعَهْدِ ،
 وَأَمَّا هُوَلَاءُ فَالَّذِينَ عَلِمُوا بِالْمَسْكِ وَغَيْبُوهُ ، وَشَرَطُوا لَهُ إِنْ ظَهَرَ ، فَلَا ذِمَّةَ
 لَهُمْ وَلَا عَهْدَ ، فَإِنَّهُ قَتَلَهُمْ بِشَرَطِهِمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، وَلَمْ يَتَعَدَّ ذَلِكَ إِلَى سَائِرِ
 أَهْلِ خَيْبَرَ ، فَإِنَّهُ مَعْلُومٌ قَطْعاً أَنَّ جَمِيعَهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا بِمَسْكِ حَيْبِي ، وَأَنَّهُ
 مَدْفُونٌ فِي خَرَبَةٍ ، فَهَذَا نَظِيرُ الذَّمِّ وَالْمَعَاهِدِ إِذَا نَقَضَ الْعَهْدَ ، وَلَمْ يُمَالِكْهُ عَلَيْهِ
 غَيْرُهُ ، فَإِنْ حَكَمَ النِّقْضَ مُخْتَصِّباً بِهِ .

ثُمَّ فِي دَفْعِهِ إِلَيْهِمُ الْأَرْضَ عَلَى النِّصْفِ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى جَوَازِ الْمَسَاقَاةِ
 وَالْمَزَارَعَةِ ، وَكَوْنِ الشَّجَرِ نَخِلاً لَا أَثَرَ لَهُ الْبَتَّةَ ، فَحَكَمَ الشَّيْءَ حَكْمَ نَظِيرِهِ ،
 فَبَلَدٌ شَجَرُهُمُ الْأَعْنَابُ وَالتِّينُ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الثَّمَارِ فِي الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ ،
 حَكَمَهُ حَكْمَ بَلَدِ شَجَرُهُمُ النَّخْلِ سِوَاءً ، وَلَا فَرْقَ .

وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْبَذْرِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ ،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٠٠٦) فِي الْخِرَاجِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي حَكْمِ أَرْضِ خَيْبَرَ ، وَابْنُ
 سَعْدٍ ١١٠/٢ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِأَخْصَرِ مِنْ هَذَا ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ ، وَقَدْ أوردَهُ بِطَوْلِهِ وَزِيَادَةَ
 صَاحِبِ « الْمُنْتَقَى » ٥٨/٨ ، ٥٩ بِشَرْحِ الشُّوكَانِيِّ مَصْدَرًا بِقَوْلِهِ : بَابُ جَوَازِ مَصَالِحَةِ الْمُشْرِكِينَ
 عَلَى الْمَالِ وَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا ، وَعَزَاهُ لِلْبَخَارِيِّ ، وَقَدْ وَهَمَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي نِسْبَةِ جَمِيعِ مَا ذَكَرَهُ
 مِنْ أَلْفَاظِ هَذَا الْحَدِيثِ إِلَى الْبَخَارِيِّ ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ لَيْسَ فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ
 ٢٤٠/٥ ، ٢٤١ ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي مُسْتَخْرَجِ الْبَرْقَانِيِّ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ ، وَلَعَلَّهُ نَقَلَ لَفْظَ
 الْحَمِيدِيِّ فِي « الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحِينَ » فَإِنَّهُ نَسَبَهُ إِلَى الْبَخَارِيِّ ، قَالَ الْحَافِظُ : وَكَأَنَّهُ نَقَلَ السِّيَاقَ
 مِنْ مُسْتَخْرَجِ الْبَرْقَانِيِّ كَعَادَتِهِ ، وَذَهَلَ عَنْ نِسْبَتِهِ إِلَيْهِ ، وَقَدْ تَبَّهَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَلَى أَنْ حَمَادًا كَانَ
 يَطْوِلُهُ تَارَةً ، وَيُرْوِيهِ تَارَةً مُخْتَصِرًا .

فإن رسول الله ﷺ صالحهم عن الشطر ، ولم يُعْطِهِمْ بذراً البتة ، ولا كان يُرْسِلُ إليهم ببذر ، وهذا مقطوع به من سيرته ، حتى قال بعض أهل العلم : إنه لو قيل باشتراط كونه من العامل ، لكان أقوى من القول باشتراط كونه من رب الأرض ، لموافقته لسنة رسول الله ﷺ في أهل خيبر .

والصحيح : أنه يجوز أن يكون من العامل ، وأن يكون من رب الأرض ، ولا يُشترط أن يختص به أحدهما ، والذين شرطوه من رب الأرض ، ليس معهم حجة أصلاً أكثر من قياسهم المزارعة على المضاربة ، قالوا : كما يُشترط في المضاربة أن يكون رأس المال من المالك ، والعمل من المضارب ، فهكذا في المزارعة ، وكذلك في المساقاة يكون الشجر من أحدهما ، والعمل عليها من الآخر ، وهذا القياس إلى أن يكون حجة عليهم أقرب من أن يكون حجة لهم ، فإن في المضاربة يعود رأس المال إلى المالك ، ويقتسمان الباقي ، ولو شرط ذلك في المزارعة ، فسدت عندهم ، فلم يُجرُوا البذر مجرى رأس المال ، بل أجرؤهُ مجرى سائر البقل ، فبطل إلحاق المزارعة بالمضاربة على أصلهم .

وأيضاً فإن البذر جارٍ مجرى الماء ، ومجرى المنافع ، فإن الزرع لا يتكون وينمو به وحده ، بل لا بُد من السقي والعمل ، والبذر يموت في الأرض ، ويُنشئ الله الزرع من أجزاء أخر تكون معه من الماء والريح ، والشمس والتراب والعمل ، فحكم البذر حكم هذه الأجزاء .

وأيضاً فإن الأرض نظير رأس المال في القراض ، وقد دفعها مالِكها إلى المزارع ، وبذرُها وحرثُها وسقيها نظير عمل المضارب ، وهذا يقتضي أن يكون المزارع أولى بالبذر من رب الأرض تشبيهاً له بالمضارب ، فالذي جاءت به السنة هو الصواب الموافق لقياس الشرع وأصوله .

وفي القصة دليل على جواز عقد الهدنة مطلقاً من غير توقيت ، بل ما شاء الإمام ، ولم يجيء بعد ذلك ما ينسخ هذا الحكم البتة ، فالصواب جوازه وصحته ، وقد نصَّ عليه الشافعيُّ في رواية المزني ، ونص عليه غيره من الأئمة ، ولكن لا ينهض إليهم ويحاربهم حتى يُعلمهم على سواء ليستوا هم وهو في العلم بنقض العهد .

وفيها دليل على جواز تعزيز المتهم بالعقوبة ، وأن ذلك من السياسات الشرعية ، فإنَّ الله سبحانه كان قادراً على أن يدلَّ رسولَ الله ﷺ على موضع الكفر بطريق الوحي ، ولكن أراد أن يسُنَّ للأمة عقوبة المتهمين ، ويوسعَ لهم طرقَ الأحكام رحمة بهم ، وتيسيراً لهم .

وفيها دليل على الأخذ بالقرائن في الاستدلال على صحة الدَّعوى وفسادها ، لقوله ﷺ لِسَعِيَّةَ لما ادعى نفاذَ المال : « العَهْدُ قَرِيبٌ ، وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ » .

وكذلك فعل نبي الله سليمان بن داود في استدلاله بالقرينة على تعيين أم الطفل الذي ذهب به الذئب ، وادعت كل واحدة من المرأتين أنه ابنها ، واختصمتا في الآخر ، فقضى به داود للكبرى ، فخرجتا إلى سليمان ، فقال : بِمِ قَضَى بَيْنَكُمَا نَبِيُّ اللَّهِ ، فَأَخْبَرْتَاهُ . فقال : اثتوني بالسكين أشقه بينكما ، فقالت الصغرى : لا تفعلُ رحمك الله ، هو ابنها ، فقضى به للصغرى (١) فاستدل بقرينة الرحمة والرفقة التي في قلبها ، وعدم سماحتها بقتله وسماحة الأخرى بذلك ، لتصير أسوتها في فقد الولد على أنه ابن الصغرى .

(١) رواه البخاري ٣٣٤/٦ ، ٣٣٥ في الأنبياء ، و ٤٧/١٢ في الفرائض : باب إذا ادعت المرأة ابناً ، ومسلم (١٧٢٠) في الأقضية : باب بيان اختلاف المجتهدين من حديث أبي هريرة .

فلو اتفقت مثل هذه القضية في شريعتنا ، لقال أصحابُ أحمد والشافعي ومالك رحمهم الله : عمل فيها بالقافة ، وجعلوا القافة سبباً لترجيح المدعي للنسب رجلاً كان أو امرأة .

قال أصحابنا : وكذلك لو ولدت مسلمة وكافرة ولدَيْن ، وادَّعتِ الكافرةُ ولد المسلمة ، وقد سئل عنها أحمد ، فتوقف فيها . فقيل له : ترى القافة ؟ فقال : ما أحسنها ، فإن لم تُوجد قافةٌ ، وحكم بينهما حاكم بمثل حكم سليمان ، لكان صواباً ، وكان أولى من القرعة ، فإنَّ القرعة إنما يصار إليها إذا تساوى المدعيان من كل وجه ، ولم يترجَّح أحدهما على الآخر ، فلو ترجَّح بيد أو شاهد واحد ، أو قرينة ظاهرة من لوثٍ (١) أو نكولٍ خصمه عن اليمين ، أو موافقة شاهد الحال لصدقه ، كدعوى كل واحد من الزوجين ما يصلح له من قماش البيت والآنية ، ودعوى كل واحد من الصانعين آلات صنعته ، ودعوى حاسر الرأس عن العمامة عمامة من بيده عمامة ، وهو يشتد عدواً ، وعلى رأسه أخرى ، ونظائر ذلك ، قُدِّمَ ذَلِكَ كله على القرعة .

ومن تراجع أبي عبد الرحمن النسائي على قصة سليمان (هذا باب ، الحكم يُوهم خلاف الحق ، ليستعلم به الحق) ، والنبي ﷺ لم يقص علينا هذه القصة لتتخذها سمرأً ، بل لنعبرَ بها في الأحكام ، بل الحكم بالقسامة وتقديم أيمان مدعي القتل هو من هذا استناداً إلى القرائن الظاهرة ، بل ومن هذا رجمُ الملاعنة إذا التعن الزوج ، ونكَلت عن الالتعان . فالشافعي

(١) في حديث القسامة ذكر اللوث وهو : أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلاناً قتلني ، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما ، أو تهديد منه له ، أو نحو ذلك . وهو من التلوث : التلطح .

ومالك رحمهما الله ، يقتلانيها بمجرد التعان الزوج ، ونكولها استناداً إلى اللوث الظاهر الذي حصل بالتعانه ، ونكولها .

ومن هذا ما شرعه الله سبحانه وتعالى لنا من قبول شهادة أهل الكتاب على المسلمين في الوصية في السفر ، وأن ولي الميت إذا اطلعاً على خيانة من الوصيين ، جاز لهما أن يحلفا ويستحقا ما حلفا عليه (١) ، وهذا لوث في

(١) توضيح المسألة أنه إذا كان مسلم مع رفقة كفار مسافرين ، ولم يوجد غيرهم من المسلمين ، فوصى ، وشهد بوصيته اثنان منهم ، قبلت شهادتهما عند الإمام أحمد ، ويستحلفان بعد العصر : ما خانا ولا كتما ولا اشترينا به ثمناً ولو كان ذا قربي ، ولا نكتم شهادة ، وأنها وصية الرجل بعينه ، فإن عثر على أنهما استحقا إثماً قام آخران من أولياء الموصي ، فحلفا بالله : لشهادتنا أحق من شهادتهما ، ولقد خانا وكتما ، ويقضى لهم ، قال ابن المنذر : وبهذا قال أكابر العلماء ، ومن قاله شريح والنخعي والأوزاعي ويحيى بن حمزة ، وقضى بذلك ابن مسعود في زمن عثمان ، وقضى أبو موسى الأشعري به .

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا تقبل لأن من لا تقبل شهادته على غير الوصية لا تقبل في الوصية ، كالفاسق وأولى ، واستدل الإمام أحمد بقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ...) وهذا نص الكتاب ، وقد قضى به رسول الله ﷺ كما في حديث ابن عباس الذي رواه أبو داود (٣٦٠٦) والترمذي (٣٠٦١) قال : خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء ، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم ، فلما قدما بتركته ، فقدوا جام فضة مخصوصاً بالذهب ، فأحلفهما رسول الله ﷺ ، ثم وجد الجاه بمكة ، فقالوا : اشتريناه من تميم وعدي ، فقام رجلان من أولياء السهمي ، فحلفا : لشهادتنا أحق من شهادتهما وإن الجاه لصاحبهم ، قال : فنزلت الآية : (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت ...) وسنده قوي ، وقضى به بعده أبو موسى فيما رواه أبو داود (٣٦٠٥) والطيالسي ورجاله ثقات وسنده صحيح ، وحمل الآية على أنه أراد من غير عشيرتكم لا يصح لأن الآية نزلت في قصة عدي وتمام بلا خلاف بين المفسرين ، ودلت عليه الأحاديث ، ولأنه لو صح ما ذكره لم تجب الأيمان لأن الشاهدين من المسلمين لا قسامة عليهما ، وعلى هذا تكون الآية محكمة غير منسوخة ، والعمل عليها باق وهو قول ابن عباس وابن المسيب وابن جبير وابن سيرين وقتادة والشعبي والثوري وأحمد في آخرين ، ودعوى النسخ بقوله تعالى : (وأشهدوا ذوي عدل منكم) كما هو مذهب زيد بن أسلم والشافعي وأبي حنيفة ومالك مردودة لأن حكم حال الاختيار لا ينسخ حكم حال الضرورة ، ولا تنافي شهود الكفار الوصية حيث لا مسلم يشهدا وشهود المسلمين الوصية إذا حضرها =

الأموال، وهذا نظير اللوث في الدماء، وأولى بالجواز منه، وعلى هذا إذا اطلع الرجلُ المسروقُ ماله على بعضه في يد خائنٍ معروفٍ بذلك، ولم يتبين أنه اشتراه من غيره، جاز له أن يحلفَ أن بقية ماله عنده، وأنه صاحبُ السرقة استناداً إلى اللوث الظاهر، والقرائن التي تكشف الأمر وتوضحه، وهو نظيرُ حلفِ أولياءِ المقتولِ في القسامةِ أن فلاناً قتلته: سواء، بل أمرُ الأموالِ أسهلُّ وأخفُّ، ولذلك ثبت بشاهدٍ ويمين، وشاهدٍ وامرأتين، ودعوى ونكولٍ، بخلاف الدماء. فإذا جاز إثباتها باللوث، فأثبتتُ الأموال به بالطريق الأولى والأخرى.

والقرآن والسنة يدلان على هذا وهذا، وليس مع من ادعى نسخ ما دلَّ عليه القرآن من ذلك حجةٌ أصلاً، فإن هذا الحكم في (سورة المائدة)، وهي من آخر ما نزلَ من القرآن، وقد حكم بموجبها أصحابُ رسول الله ﷺ بعده، كأبي موسى الأشعري، وأقره الصحابةُ.

ومن هذا أيضاً ما حكاه الله سبحانه في قصة يوسف من استدلال الشاهد بقريته قد القميص من دُبرٍ على صدقه، وكذب المرأة، وأنه كان هارباً مؤلياً، فأدرسته المرأة من ورائه، فجبذته، فقدت قميصه من دُبرٍ، فعلم بعلها والحاضرون صدقه، وقبلوا هذا الحكم، وجعلوا الذنب ذنبها، وأمروها بالتوبة، وحكاه الله - سبحانه وتعالى - حكاية مقررٍ له غير

= اثنان منهم، فيكون معنى الآية كما قال إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير: إذا حضر الرجل الوفاة في سفر فليشهد رجلين من المسلمين، فإن لم يجد رجلين من المسلمين فرجلين من أهل الكتاب، فإذا قدما بتركته فإن صدقهما الورثة قبل قولهما، وإن اتهموهما حلقاً بعد صلاة العصر بالله ما كتمنا ولا كذبنا ولا خنا ولا غيرنا، فإن اطلع على أن الكافرين كذبا فيقوم مقامهما آخرا من الأولياء يحلفان بالله: إن شهادة الكافرين باطلة، وإنا لم نعتد، فترد شهادة الكافرين وتجاوز شهادة الأولياء. انظر «المغني» ١٨٢/٩، ١٨٤ لابن قدامة، و«زاد المسير» ٤٤٦/٢، ٤٤٧ بتحقيقنا، و«تفسير ابن كثير» ١١٠/٢، ١١٤.

منكر ، والتأسي بذلك وأمثاله في إقرار الله له ، وعدم إنكاره ، لا في مجرد حكايته ، فإنه إذا أخبر به مقرأً عليه ، ومثلياً على فاعله ، ومادحاً له ، دل على رضاه به ، وأنه موافق لحكمه ومرضاته ، فليتدبر هذا الموضوع ، فإنه نافع جداً ، ولو تتبعنا ما في القرآن والسنة ، وعمل رسول الله ﷺ وأصحابه من ذلك لطلال ، وعسى أن تُفرد فيه مصنفًا شافياً إن شاء الله تعالى . والمقصود : التنبيه على هديه ، واقتباس الأحكام من سيرته ، ومغازيه ، ووقائعه صلوات الله عليه وسلامه .

ولما أقر رسول الله ﷺ أهل خير في الأرض ، كان يبعث كل عام من يخرص^(١) عليهم الثمار ، فينظر : كم يُجنى منها ، فيضمنهم نصيب المسلمين ، ويتصرفون فيها .

(١) الخرص بفتح الخاء وحي كسرهما ، وبسكون الراء : حزر ما على النخل من الرطب تمرًا ، وحي الترمذي عن بعض أهل العلم أن تفسيره : أن الثمار إذا أدركت من الرطب والعنب مما تجب فيه الزكاة ، بعث الإمام خارصاً ينظر ، فيقول : يخرج من هذا كذا وكذا زيبياً ، وكذا تمرًا فيحصيه ، وينظر مبلغ العشر فيثبته عليهم ، ويخلي بينهم وبين الثمار ، فإذا جاء وقت الجذاذ ، أخذ منهم العشر وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ، وفائدة الخرص التوسعة على أرباب الثمار في تناول منها ، والبيع من زهوها ، وإيثار الأهل والجيران والفقراء ، لأن في منعهم تضييقاً ، وقال ابن المنذر : أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجذاذ ، فلا ضمان . وفي البخاري ٢٧٢/٣ ، ومسلم (١٣٩٢) من حديث أبي حميد الساعدي قال : غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك ، فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها ، فقال النبي ﷺ لأصحابه : « احرصوا » وحرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق ، فقال لها : « أحصي ما يخرج منها ... » وأخرج أبو داود (١٦٠٣) والترمذي (٦٤٤) وابن ماجه (١٨١٩) والبيهقي ١٢٢/٤ عن عتاب بن أسيد قال : « أمر رسول الله ﷺ أن يحرص العنب كما يحرص النخل ، وتؤخذ زكاته زيبياً كما تؤخذ زكاة النخل تمرًا » ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً بين سعيد بن المسيب وعتاب ، لأن مولد سعيد في خلافة عمر ، وعتاب مات يوم مات أبو بكر ، لكن قال النووي رحمه الله : هذا الحديث وإن كان مرسلًا ، لكنه اعتضد بقول الأئمة . وروى أبو داود (١٦٠٥) والترمذي (٦٤٣) والنسائي ٤٢/٥ من حديث سهل =

وكان يكتفي بخارص واحد . ففي هذا دليل على جواز خرص الثمار البادي صلاحها كثمر النخل ، وعلى جواز قسمة الثمار خرصاً على رؤوس النخل ، ويصير نصيب أحد الشريكين معلوماً وإن لم يتميز بعد لمصلحة النماء ، وعلى أن القسمة إفراز لا بيع ، وعلى جواز الاكتفاء بخارص واحد ، وقاسم واحد ، وعلى أن لمن الثمار في يده أن يتصرف فيها بعد الخرص ، ويضمن نصيب شريكه الذي خرص عليه .

فلما كان في زمن عمر ، ذهب عبد الله ابنه إلى ماله بخير ، فعَدَّوا عليه ، فألقوه من فوق بيت ، ففكُّوا يده فأجلاهم عمر منها إلى الشام ، وقسمها بين من كان شهد خبير من أهل الحُدَيْبِيَّةِ .

فصل

وأما هديه في عقد الذمة وأخذ الجزية ، فإنه لم يأخذ من أحد من الكفار جزيةً إلا بعد نزول (سورة براءة) في السنة الثامنة من الهجرة ، فلما نزلت آية الجزية ، أخذها من المجوس (١) ، وأخذها من أهل الكتاب ، وأخذها من النصارى ، وبعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن ، فعقد لمن لم يُسلم من يهودها الذمة ، وضرب عليهم الجزية ، ولم يأخذها من يهود

= ابن أبي حشمة أن رسول الله ﷺ كان يقول : « إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث ، فدعوا الربع » وصححه ابن حبان (٧٦٨) وسكت عليه الحافظ في « الفتح » ٢٧٤/٣ . والخرص إنما يسن فيما يؤكل رطباً .

(١) أخرج الشافعي ١٢٦/٢ ، والبخاري ١٨٤/٦ ، ١٨٥ في الجزية : باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب من حديث عمرو بن دينار أنه سمع بَجَالَةَ يقول : لم يكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ : أخذها من مجوس هجر .

خير ، فظن بعض الغالطين المخطئين أن هذا حكم مختص بأهل خيبر ، وأنه لا يؤخذ منهم جزية وإن أُخِذَتْ من سائر أهل الكتاب ، وهذا من عدم فقهه في السير والمغازي ، فإن رسول الله ﷺ قاتلهم وصالحهم على أن يُقَرَّهم في الأرض ما شاء ، ولم تكن الجزية نزلت بعد ، فسبق عقد صلحهم وإقرارهم في أرض خيبر نزول الجزية ، ثم أمره الله سبحانه وتعالى أن يُقاتِلَ أهل الكتاب حتى يُعطوا الجزية ، فلم يدخل في هذا يهود خيبر إذ ذاك ، لأن العقد كان قديماً بينه وبينهم على إقرارهم ، وأن يكونوا عمالاً في الأرض بالشرط ، فلم يُطالبهم بشيء غير ذلك ، وطالب سواهم من أهل الكتاب ممن لم يكن بينه وبينهم عقد كعقدهم بالجزية ، كنصارى نجران ، ويهود اليمن ، وغيرهم ، فلما أجلاهم عمر إلى الشام ، تغير ذلك العقد الذي تضمن إقرارهم في أرض خيبر ، وصار لهم حكم غيرهم من أهل الكتاب .

ولما كان في بعض الدول التي خفيت فيها السنة وأعلامها ، أظهر طائفة منهم كتاباً قد عتقوه وزوروه ، وفيه : أن النبي ﷺ أسقط عن يهود خيبر الجزية ، وفيه : شهادة علي بن أبي طالب ، وسعد بن معاذ ، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، فراج ذلك على من جهل سنة رسول الله ﷺ ومغازيه وسييره ، وتوهموا ، بل ظنوا صحته ، فجرؤا على حكم هذا الكتاب المزور ، حتى ألقى إلى شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - وطُلب منه أن يُعين على تنفيذه ، والعمل عليه ، فبصق عليه ، واستدل على كذبه بعشرة أوجه :

منها : أن فيه شهادة سعد بن معاذ ، وسعد توفي قبل خيبر قطعاً .
ومنها : أن في الكتاب ، أنه أسقط عنهم الجزية ، والجزية لم تكن

نزلت بعد ، ولا يعرفها الصحابة حينئذ ، فإن نزولها كان عام تبوك بعد
خير بثلاثة أعوام .

ومنها : أنه أسقط عنهم الكُلفَ والسُّخَرَ ، وهذا محال ، فلم يكن في
زمانه كُلفٌ ولا سُخْرٌ تُؤخذ منهم ، ولا من غيرهم ، وقد أعاده الله ،
وأعاد أصحابه من أخذ الكُلفِ والسُّخْرِ ، وإنما هي من وضع الملوكِ
الظَّلمة ، واستمر الأمر عليها .

ومنها : أن هذا الكتاب لم يذكره أحد من أهل العلم على اختلاف
أصنافهم ، فلم يذكره أحدٌ من أهل المغازي والسير ، ولا أحدٌ من أهل
الحديث والسنة ، ولا أحد من أهل الفقه والإفتاء ، ولا أحدٌ من أهل
التفسير ، ولا أظهروه في زمان السلف ، لعلمهم أنهم إن زوروا مثلَ
ذلك ، عرفوا كذبه وبُطلانه ، فلما استخفوا بعضَ الدول في وقت فتنَةٍ
وخفاء بعض السنة ، زوروا ذلك ، وعتقوه وأظهروه ، وساعدهم على
ذلك طمعُ بعض الخائنين لله ولرسوله ، ولم يستمرَّ لهم ذلك حتى كشف
الله أمره ، وبينَ خلفاء الرسل بطلانه وكذبه .

فصل

فلما نزلت آية الجزية ، أخذها صلى الله عليه وآله من ثلاث طوائف : من المجوس ،
واليهود ، والنصارى ، ولم يأخذها من عبَاد الأصنام . فقيل : لا يجوزُ
أخذها من كافر غير هؤلاء ، ومن دان بدينهم ، اقتداءً بأخذه وتركه .
وقيل : بل تُؤخذ من أهل الكتاب وغيرهم من الكفار كعبدة الأصنام
من العجم دون العرب ، والأول : قول الشافعي رحمه الله ، وأحمد ،

في إحدى روايته . والثاني : قولُ أبي حنيفة ، وأحمد رحمهما الله في الرواية الأخرى .

وأصحاب القول الثاني : يقولون : إنما لم يأخذها من مشركي العرب ، لأنها إنما نزلَ فرضها بعد أن أسلمت دارة العرب ، ولم يبق فيها مشرك ، فإنها نزلت بعد فتح مكة ، ودخول العرب في دين الله أفواجا ، فلم يبق بأرض العرب مشرك ، ولهذا غزا بعد الفتح تبوك ، وكانوا نصارى ، ولو كان بأرض العرب مشركون ، لكانوا يلونه ، وكانوا أولى بالغزو من الأبعدين .

ومن تأمل السير ، وأيام الإسلام ، علم أن الأمر كذلك ، فلم تؤخذ منهم الجزية لعدم من يؤخذ منه ، لا لأنهم ليسوا من أهلها ، قالوا : وقد أخذها من المجوس ، وليسوا بأهل كتاب ، ولا يصح أنه كان لهم كتاب ، ورفع وهو حديث لا يثبت مثله ، ولا يصح سنده (١) .

ولا فرق بين عبادة النار ، وعبادة الأصنام ، بل أهل الأوثان أقرب حالا من عبادة النار ، وكان فيهم من التمسك بدين إبراهيم ما لم يكن في عبادة النار ، بل عبادة النار أعداء إبراهيم الخليل ، فإذا أخذت منهم الجزية ، فأخذها من عبادة الأصنام أولى ، وعلى ذلك تدل سنة رسول الله ﷺ ، كما ثبت عنه في «صحيح مسلم» أنه قال : « إذا لقيت عدوك من المشركين ، فادعهم إلى إحدى خلال ثلاث ، فآيتهن أجابوك إليها ، فاقبل منهم ، وكف عنهم » . ثم أمره أن يدعوهم إلى الإسلام ، أو الجزية ، أو يقاتلهم (٢) .

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٢٩) والبيهقي ١٨٨/٩ من طريق الشافعي عن علي ، وفي سنده مجهول ، ومع ذلك ، فقد حسن إسناده الحافظ في «الفتح» ١٨٦/٦ .

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣١) من حديث بريدة ، وقد تقدم .

وقال المغيرة لعامل كسرى : أمرنا نبينا أن نُقاتِلكم حتى تُعبدوا الله ،
أو تُؤدُّوا الجزية ^(١) .

وقال رسولُ الله ﷺ لقريش : « هَلْ لَكُمْ فِي كَلِمَةٍ تَدِينُ لَكُمْ بِهَا
العَرَبُ ، وَتُؤَدِّي العَجَمُ إِلَيْكُمْ بِهَا الجِزْيَةَ » . قالوا : ما هي ؟ قال :
« لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ » ^(٢) .

فصل

ولما كان في مرجعه من تبوك ، أخذت خيْلُه أُكَيْدِرَ دُومَةَ ، فصالحه
على الجزية ، وحقن له دمه ^(٣) .

(١) أخرجه البخاري ١٨٩/٦ ، ١٩٠ في الجهاد : باب الجزية . قال الحافظ : وفيه
إخبار المغيرة أن النبي ﷺ أمر بقتال المجوس حتى يؤدوا الجزية ، ففيه دفع لقوله : زعم أن
عبد الرحمن بن عوف تفرد بذلك .

(٢) أخرجه أحمد ٢٢٧/١ و ٣٦٢ ، والترمذي (٣٢٣٠) من طريق الأعمش عن يحيى
ابن عمارة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، ويحيى بن عمارة ، ذكره ابن حبان في
« الثقات » وترجمه البخاري في « التاريخ الكبير ٢٩٦/٢/٤ فلم يذكر فيه جرحاً ، وقد اختلف
الرواة عن الأعمش في اسم هذا الشيخ ، فسماه الثوري في روايته عنه « يحيى بن عمارة »
وهذا هو الذي جزم به البخاري ، وابن حبان ، ويعقوب بن شيبه ، وسماه أبو أسامة عن الأعمش
« عباد » غير منسوب ، وسماه الأشجعي عن الأعمش « يحيى بن عباد » ، وسماه حماد بن أسامة
عن الأعمش « عباد بن جعفر ... » والحديث نقله ابن كثير في « تفسيره » عن تفسير الطبري
من طريق أبي أسامة ، ثم نسبه للمسند والنسائي من طريق أبي أسامة ، عن الأعمش ، عن عباد
غير منسوب به نحوه ، ثم قال : ورواه الترمذي والنسائي وابن أبي حاتم وابن جرير أيضاً
كلهم في تفاسيرهم من حديث سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن يحيى بن عمارة الكوفي ،
عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس فذكر نحوه ، وقال الترمذي : حسن .

(٣) انظر « السيرة » ٥٢٦/٢ لابن هشام ، وفيها : قال ابن إسحاق : فحدثني عاصم
ابن عمر بن قتادة عن أنس بن مالك قال : رأيت قباء أكيدر حين قدم به على رسول الله ﷺ =

وصالح أهل نجران من النصارى على ألفي حلة. النصف في صفر ،
 والبقية في رجب ، يؤدونها إلى المسلمين ، وعارية ثلاثين درعاً ، وثلاثين
 فرساً ، وثلاثين بعيراً ، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح ، يغزون
 بها ، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيداً أو
 غدره ، على ألا تُهدم لهم بيعة ، ولا يُخرج لهم قس ، ولا يُفتنوا عن دينهم
 ما لم يُحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا» (١) .

وفي هذا دليل على انتقاض عهد الذمة بإحداث الحدث ، وأكل
 الربا إذا كان مشروطاً عليهم .

ولما وجه معاذاً إلى اليمن ، « أَمْرُهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ مُحْتَلِمٍ دِينَاراً
 أَوْ قِيمَتَهُ مِنَ الْمَعَاوِرِيِّ ، وَهِيَ ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ » (٢) .

وفي هذا دليل على أن الجزية غير مقدرة الجنس ، ولا القدر ، بل
 يجوز أن تكون ثياباً وذهباً وحللاً ، وتزيد وتنقص بحسب حاجة المسلمين ،
 واحتمال من تؤخذ منه ، وحاله في الميسرة ، وما عنده من المال .

= فجعل المسلمون يلمسونه بأيديهم ، ويتعجبون منه ، فقال رسول الله ﷺ : « اتعجبون من هذا ؟
 فوالذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا » وإسناده صحيح . وأخرجه
 مسلم ١٩١٧/٤ في فضائل سعد بن معاذ عن أنس أن أكيدر ذومة الجندل أهدى لرسول الله ﷺ
 حلة ، فعجب الناس منها ، فقال : « والذي نفس محمد بيده إن مناديل سعد بن معاذ في الجنة
 أحسن من هذا » .

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٤١) في الخراج : باب في أخذ الجزية من حديث ابن عباس ،
 وفي سننه ضعف .

(٢) أخرجه أحمد ٢٣٠/٥ و٢٣٣ و٢٤٧ ، وأبو داود (٣٠٣٨) و(٣٠٣٩) والترمذي
 (٦٢٣) وابن ماجه (١٨٠٣) والنسائي ٢٥/٥ ، ٢٦ ورجاله ثقات ، وصححه ابن حبان (٧٩٤)
 والحاكم ٣٩٨/١ ، وأقره الذهبي ، وفي الباب عن عروة بن الزبير عند أبي عبيد في « الأموال »
 ص ٢٧ .

ولم يفرّق رسول الله ﷺ ، ولا خلفاؤه في الجزية بين العرب والعجم ، بل أخذها رسول الله ﷺ من نصارى العرب ، وأخذها من مجوس هجر ، وكانوا عرباً ، فإن العرب أمة ليس لها في الأصل كتاب ، وكانت كل طائفة منهم تدين بدين من جاورها من الأمم ، فكانت عربُ البحرين مجوساً لمجاورتها فارسَ ، وتنوخَ ، وبُهْرَةَ ، وبنو تغلب نصارى لمجاورتهم للروم ، وكانت قبائلُ من اليمن يهود لمجاورتهم لليمن ، فأجرى رسولُ الله ﷺ أحكامَ الجزية ، ولم يعتبر آباءهم ، ولا متى دخلوا في دين أهل الكتاب : هل كان دخولهم قبل النسخ والتبديل أو بعده ، ومن أين يعرفون ذلك ، وكيف ينضبط وما الذي دلّ عليه ؟ وقد ثبت في السير والمغازي ، أن من الأنصار من تهود أبناؤهم بعد النسخ بشريعة عيسى ، وأراد آباؤهم إكراههم على الإسلام ، فأنزل الله تعالى ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ [البقرة : ٢٥٦] وفي قوله لمعاذ : « خذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً » دليل على أنها لا تؤخذ من صبي ولا امرأة .

فإن قيل : فكيف تصنعون بالحديث الذي رواه عبد الرزاق في « مصنفه » وأبو عبيد في « الأموال » أن النبي ﷺ أمرَ معاذَ بن جبل : أن يأخذ من اليمن الجزية من كل حالمٍ أو حاملة ، زاد أبو عبيد : عبداً أو أمةً ، ديناراً أو قيمته من المعافري » ^(١) فهذا فيه أخذها من الرجل والمرأة ، والحر

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » عن معمر عن الأعمش عن شقيق بن سلمة ، عن مسروق بن الأجدع ، وقال عبد الرزاق : كان معمر يقول : هذا غلط قوله « حاملة » ليس على النساء شيء معمر القائل ، وقال أبو عبيد في « الأموال » ص ٣٧ : فترى - والله أعلم - أن المحفوظ المثبت من ذلك هو الحديث الذي لا ذكر للحاملة فيه ، لأنه الأمر الذي عليه المسلمون ، وبه كتب عمر إلى أمراء الأجناد ... وكتاب عمر أورده أبو عبيد (٩٣) عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب السخيتاني ، عن نافع ، عن أسلم مولى عمر كتب إلى أمراء الأجناد : أن يقاتلوا في =

والرقيق؟ قيل: هذا لا يصح وصله، وهو منقطع، وهذه الزيادة مختلف فيها، لم يذكرها سائر الرواة، ولعلها من تفسير بعض الرواة.

وقد روى الإمام أحمد، وأبو داود والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم هذا الحديث، فاقصروا على قوله: أمره «أن يأخذ من حالم ديناراً» ولم يذكروا هذه الزيادة، وأكثر من أخذ منهم النبي ﷺ الجزية العرب من النصارى واليهود، والمجوس، ولم يكشف عن أحد منهم متى دخل في دينه، وكان يعتبرهم بأديانهم لا بأبائهم.

فصل

في ترتيب سياق هديه مع الكفار والمنافقين، من حين بعث إلى حين لقي الله عز وجل.

أول ما أوحى إليه ربه تبارك وتعالى: أن يقرأ باسم ربه الذي خلق، وذلك أول نبوته، فأمره أن يقرأ في نفسه، ولم يأمره إذ ذاك بتبليغ، ثم أنزل عليه ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ [المدثر: ١، ٢] فنبأه بقوله: (اقرأ)، وأرسله بـ (يا أيُّها المدَّثِّرُ) ثم أمره أن يُنذِرَ عشيرته الأقربين، ثم أنذر قومه، ثم أنذر من حولهم من العرب، ثم أنذر العرب قاطبة، ثم أنذر

سبيل الله، ولا يقاتلوا إلا من قاتلهم ولا يقتلوا النساء ولا الصبيان، ولا يقتلوا إلا من جرت عليه موسى، وكتب إلى أمراء الأجناد: أن يضربوا الجزية ولا يضربوها على النساء والصبيان، ولا يضربوها إلا على من جرت عليه موسى. وإسناده صحيح.

العالمين ، فأقام بضع عشرة سنة بعد نبوته يُنذِرُ بالدعوة بغير قتال ولا جزية ،
ويؤمر بالكف والصبر والصفح .

ثم أُذِنَ له في الهجرة ، وأُذِنَ له في القتال ، ثم أمره أن يُقاتِلَ من
قاتله ، ويكفَّ عمن اعتزله ولم يُقاتله ، ثم أمره بقتال المشركين حتى يكون
الدين كُله لله ، ثم كان الكفار معه بعد الأمر بالجهاد ثلاثة أقسام : أهل
صلح وهدنة ، وأهل حرب ، وأهل ذمة ، فأمر بأن يتم لأهل العهد والصلح
عهدهم ، وأن يُوفي لهم به ما استقاموا على العهد ، فإن خاف منهم خيانة ،
نبذ إليهم عهدهم ، ولم يُقاتلهم حتى يُعلمهم بنقض العهد ، وأمر أن يُقاتل
من نقض عهده . ولما نزلت (سورة براءة) نزلت ببيان حكم هذه الأقسام
كلها ، فأمره فيها أن يُقاتل عدوه من أهل الكتاب حتى يُعطوا الجزية ،
أو يدخلوا في الإسلام ، وأمره فيها بجهاد الكفار والمنافقين والغلظة عليهم ،
فجاهد الكفار بالسيف والسنان ، والمنافقين بالحجة واللسان .

وأمره فيها بالبراءة من عهود الكفار ، ونبذ عهودهم إليهم ، وجعل
أهل العهد في ذلك ثلاثة أقسام : قسماً أمره بقتالهم ، وهم الذين نقضوا
عهده ، ولم يستقيموا له ، فحاربهم وظهر عليهم . وقسماً لهم عهد مؤقت
لم ينقضوه ، ولم يُظاهروا عليه ، فأمره أن يتم لهم عهدهم إلى مدتهم .
وقسماً لم يكن لهم عهد ولم يُحاربوه ، أو كان لهم عهد مطلق ، فأمر
أن يُؤجلهم أربعة أشهر ، فإذا انسلخت قاتلهم ، وهي الأشهر الأربعة
المذكورة في قوله : ﴿ فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ﴾ [التوبة : ٢] ،
وهي الحرم المذكورة في قوله : ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين ﴾
[التوبة : ٥] . فالحرم هاهنا : هي أشهر التسيير^(١) ، أولها يوم الأذان

(١) قال ابن كثير ٣٣٥/٢ في تفسير هذه الآية : اختلف المفسرون في المراد بالاشهر =

وهو اليومُ العاشر من ذي الحِجَّة ، وهو يومُ الحجِّ الأكبر الذي وقع فيه التأذين بذلك ، وآخرُها العاشر من ربيع الآخر ، وليست هي الأربعة المذكورة في قوله : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ﴾ [التوبة : ٣٦] فإن تلك واحد فرد ، وثلاثة سرد : رجب ، وذو القعدة ، وذو الحِجَّة ، والمحرم . ولم يسير المشركين في هذه الأربعة ، فإن هذا لا يُمكن ، لأنها غير متوالية ، وهو إنما أجلهم أربعة أشهر ، ثم أمره بعد انسلاخها أن يُقاتلهم ، فقتل الناقض لعهدده ، وأجل مَنْ لا عهد له ، أو له عهد مطلق أربعة أشهر ، وأمره أن يُتمَّ للموفاي بعهدده عهدَه إلى مدته ، فأسلم هؤلاء كُلُّهم ، ولم يُقيموا على كفرهم إلى مدتهم ، وضربَ على أهل الذمة الجزية .

فاستقر أمرُ الكفار معه بعد نزول براءة على ثلاثة أقسام : محاربين له ، وأهل عهد ، وأهل ذمة ، ثم آلت حالُ أهل العهد والصلح إلى الإسلام ، فصاروا معه قسمين : محاربين ، وأهل ذمة ، والمحاربون له خائفون منه ، فصار أهلُ الأرض معه ثلاثة أقسام : مسلم مؤمن به ، ومسالم له آمن ، وخائف محارب .

= الحرم هاهنا ما هي ؟ فذهب ابن جرير إلى أنها المذكورة في قوله تعالى : (منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم) ... قاله أبو جعفر الباقر ، ولكن قال ابن جرير : آخر الأشهر الحرم في حقهم المحرم ، وهذا الذي ذهب إليه حكاه علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، وإليه ذهب الضحاك ، وفيه نظر ، والذي يظهر من حيث السياق ما ذهب إليه ابن عباس في رواية العوفي عنه ، وبه قال مجاهد وعمرو بن شعيب ومحمد بن إسحاق وقتادة والسدي وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم أن المراد بها أشهر التسيير الأربعة المنصوص عليها بقوله : (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر) ثم قال : (فإذا انسلخ الأشهر الحرم) أي : إذا انقضت الأشهر الأربعة التي حرمتنا عليكم فيها قتالهم ، وأجلناهم فيها ، فحيثما وجدتموهم ، فاقتلوهم ، لأن عود العهد على مذكور أولى من مقدر .

وأما سيرته في المنافقين ، فإنه أمر أن يقبل منهم علانيتهم ، ويكل سرائرهم إلى الله ، وأن يجاهدهم بالعلم والحجة ، وأمره أن يعرض عنهم ، ويغلظ عليهم ، وأن يبلغ بالقول البليغ إلى نفوسهم ، ونهاه أن يصلي عليهم ، وأن يقوم على قبورهم ، وأخبر أنه إن استغفر لهم ، فلن يغفر الله لهم ، فهذه سيرته في أعدائه من الكفار والمنافقين .

فصل

وأما سيرته في أوليائه وحزبه ، فأمره أن يصبر نفسه مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ، وألا تعدوا عيناہ عنهم ، وأمره أن يعفو عنهم ، ويستغفر لهم ، ويشاورهم في الأمر ، وأن يصلي عليهم .
وأمره بهجر من عصاه ، وتخلف عنه ، حتى يتوب ، ويراجع طاعته ، كما هجر الثلاثة الذين خلفوا .

وأمره أن يقيم الحدود على من أتى موجباتها منهم ، وأن يكونوا عنده في ذلك سواء شريفهم ودينهم .

وأمره في دفع عدوه من شياطين الإنس ، بأن يدفع بالتي هي أحسن ، فيقابل إساءة من أساء إليه بالإحسان ، وجهله بالحلم ، وظلمه بالعفو ، وقطيعة بالصلة ، وأخبره أنه إن فعل ذلك ، عاد عدوه كأنه ولي حميم .

وأمره في دفعه عدوه من شياطين الجن بالاستعاذة بالله منهم ، وجمع له هذين الأمرين في ثلاثة مواضع من القرآن : في (سورة الاعراف) و (المؤمنين) و (سورة حم فصلت) فقال في سورة الاعراف : ﴿ خذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ، وَإِن يَنْزَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ

نَزَعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿ [الأعراف : ١٩٩ ، ٢٠٠] . فأمره باتقاء شر الجاهلين بالإعراض عنهم ، وبتقاء شر الشيطان بالاستعاذة منه ، وجمع له في هذه الآية مكارم الأخلاق والشيم كلها ، فإن ولي الأمر له مع الرعية ثلاثة أحوال : فإنه لا بدَّ له من حقِّ عليهم يلزمهم القيام به ، وأمرهم بامرهم به ، ولا بدَّ من تفريط وُعدوان يقع منهم في حقه ، فأمر بأن يأخذ من الحق الذي عليهم ما طَوَّعَتْ به أنفسهم وسمحت به ، وسهَّلَ عليهم ، ولم يشقَّ ، وهو العفو الذي لا يلحقهم ببذله ضررٌ ولا مشقة ، وأمر أن يأمرهم بالعرف ، وهو المعروف الذي تعرفه العقول السليمة ، والفطرُ المستقيمة ، وتُقر بحسنه ونفعه ، وإذا أمر به يأمر بالمعروف أيضاً لا بالعنف والغلظة . وأمره أن يُقابلَ جهلَ الجاهلين منهم بالإعراض عنه ، دون أن يُقابله بمثله ، فبذلك يكتفي شرهم .

وقال تعالى في سورة المؤمنين : ﴿ قُلْ رَبِّ إِمَّا تُرِيدُنِي مَا يُوعَدُونَ ، رَبِّ فَلَا تَجْعَلْنِي فِي الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ، وَإِنَّا عَلَىٰ أَنْ نُرِيكَ مَا نَعِدُهُمْ لِقَادِرُونَ ، اذْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ ، نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ ، وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ، وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ ﴾ [المؤمنون : ٩٣ - ٩٧] .

وقال تعالى في سورة حم فصلت : ﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ اذْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ ، كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ، وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزَعٌ ، فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ، إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [فصلت : ٣٤] ، فهذه سيرته مع أهل الأرض إنسهم ، وجنهم ، مؤمنهم ، وكافرهم .

فصل

في سياق مغازيه وبعوثه على وجه الاختصار

وكان أوّل لواء عقده رسول الله ﷺ لحمزة بن عبد المطلب في شهر رمضان ، على رأس سبعة أشهر من مهاجره ، وكان لواءً أبيض ، وكان حامله أبو مرثد كنان بن الحصين الغنوي حليف حمزة ، وبعثه في ثلاثين رجلاً من المهاجرين خاصّة ، يعترض عيراً لقريش جاءت من الشام ، وفيها أبو جهل بن هشام في ثلاثمائة رجل . فبلغوا سيف البحر من ناحية العيص ، فالتقوا واصطفوا للقتال ، فمشى مجدي بن عمرو الجهني ، وكان حليفاً للفريقين جميعاً ، بين هؤلاء وهؤلاء ، حتى حجز بينهم ولم يقتلوا (١) .

فصل

ثم بعث عبدة بن الحارث بن المطلب في سرية إلى بطن رابع في شوال على رأس ثمانية أشهر من الهجرة ، وعقد له لواءً أبيض ، وحمله مسطح ابن أثانة بن عبد المطلب بن عبد مناف ، وكانوا في ستين من المهاجرين ليس فيهم أنصاري ، فلقى أبا سفيان بن حرب ، وهو في مائتين على بطن رابع ، على عشرة أميال من الجحفة ، وكان بينهم الرمي ، ولم يسئلوا السيوف ، ولم يصطفوا للقتال ، وإنما كانت مناوشة ، وكان سعد بن أبي وقاص فيهم ، وهو أوّل من رمى بسهم في سبيل الله ، ثم انصرف الفريقان على حاميتهم .

(١) انظر ابن هشام ٥٩٥/١ ، وابن سعد ٦/٢ والطبري ٢٥٩/٢ ، ٢٦٠ ، وابن سيد الناس ٢٢٤/١ ، وابن كثير ٢٣٨/٢ ، وشرح المواهب اللدنية ٣٩٠/١ .

قال ابن إسحاق : وكان على القوم عكرمة بن أبي جهل ، وقدم سرية
عبيدة على سرية حمزة (١) .

فصل

ثم بعث سعد بن أبي وقاص إلى الخرار في ذي القعدة على رأس تسعة
أشهر ، وعقد له لواءً أبيض ، وحمله المقداد بن عمرو ، وكانوا عشرين
راكباً يعترضون عيراً لقريش ، وعهد أن لا يُجاوز الخرار ، فخرجوا
على أقدامهم ، فكانوا يكمنون بالنهار ، ويسرون بالليل ، حتى صبحوا المكان
صبيحة خمس ، فوجدوا العير قد مرّت بالأمس (٢) .

فصل

ثم غزا بنفسه غزوة الأبواء ، ويقال لها : ودان ، وهي أول
غزوة غزاها بنفسه ، وكانت في صفر على رأس اثني عشر شهراً من مهاجره ،
وحمل لواءه حمزة بن عبد المطلب ، وكان أبيض ، واستخلف على المدينة
سعد بن عباد ، وخرج في المهاجرين خاصة يعترض عيراً لقريش ، فلم
يلق كيدا ، وفي هذه الغزوة وادع مخشي بن عمرو الضمري وكان سيد
بني ضمرة في زمانه على ألا يغزو بني ضمرة ، ولا يغزوه ، ولا أن يكثروا

(١) انظر ابن هشام ٥٩٥/١ ، ٥٩٦ ، وابن سعد ٧/٢ ، وابن كثير ٣٣٨/٢ ، ٣٣٩ .

(٢) انظر ابن هشام ٦٠٠/١ ، وابن سعد ٧/٢ ، وابن سيد الناس ٢٢٥/١ ، والخرار
من أودية المدينة ، وقيل : إنه آبار عن يسار المحجة قريب من خم .

عليه جمعاً ، ولا يُعِينُوا عليه عدواً ، وكتب بينه وبينهم كتاباً ، وكانت غيبته خمسَ عشرة ليلة (١) .

فصل

ثم غزا رسولُ الله ﷺ بُوَاطَ في شهر ربيع الأول ، على رأس ثلاثة عشر شهراً من مُهاجرِهِ ، وحمل لواءه سعدُ بنُ أبي وقاص ، وكان أبيضاً ، واستخلف على المدينة سعدُ بن معاذ ، وخرج في مائتين من أصحابه يعترض عيراً لقريش ، فيها أميةُ بنُ خلف الجُمحي ، ومائة رجل من قريش ، وألفان وخمسمائة بعير ، فبلغ بُوَاطاً ، وهما جبلان فرعان ، أصلهما واحد من جبالِ جُهينة ، مما يلي طريقَ الشام ، وبين بُوَاط والمدينة نحو أربعة بُرْد ، فلم يلق كيداً فرجع (٢) .

(١) الأبواء : قرية من عمل القرع بينها وبين الجحفة ثلاثة وعشرون ميلاً ، وانظر ابن هشام ٥٩١/١ ، وابن سعد ٨/٢ ، والطبري ٢٥٩/٢ ، وابن سيد الناس ٢٢٤/١ ، وابن كثير ٣٥٢/٢ ، وشرح المواهب ٣٩٢/١ ، قال البخاري في « صحيحه » ٢١٧/٧ : قال ابن إسحاق : أول ما غزا رسول الله ﷺ الأبواء ثم بواط ، ثم العشيرة . وأخرج البخاري ٢١٨/٧ عن زيد بن أرقم قيل له : كم غزا النبي ﷺ من غزوة ؟ قال : تسع عشرة ، قيل : كم غزوت أنت معه ؟ قال : سبع عشرة ، قلت : فأبهم كانت أول ؟ قال : العشير أو العشيرة ، فذكرت لقتادة ، فقال : العشيرة ، وفي « صحيحه » أيضاً ١١٦/٨ عن بريدة قال : غزا رسول الله ﷺ ست عشرة غزوة ، ولمسلم (١٨١٤) عنه أنه غزا مع رسول الله ﷺ ست عشرة غزوة . وفي رواية له عنه أن رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة غزوة ، وقاتل في ثمان منهن .

(٢) انظر ابن هشام ٥٩٨/١ ، وابن سعد ٨/٢ ، وابن كثير ٣٦١/٢ ، والطبري ٢٦٠/٢ ، وابن سيد الناس ٢٢٦/١ .

فصل

ثم خرج على رأس ثلاثة عشر شهراً من مهاجره يطلب كُرُز بن جابر الفهري ، وحمل لواءه عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه ، وكان أبيضاً ، واستخلف على المدينة زيد بن حارثة ، وكان كُرُز قد أغار على سرح المدينة ، فاستاقه ، وكان يرعى بالحِمْي ، فطلبه رسولُ الله ﷺ حتى بلغ وادياً يقال له : سَفَوَان مِن ناحية بدر ، وفاته كُرُز ولم يلحقه ، فرجع إلى المدينة (١) .

فصل

ثم خرج رسول الله ﷺ في جُمادى الآخرة على رأس ستة عشر شهراً ، وحمل لواءه حمزة بن عبد المطلب ، وكان أبيضاً ، واستخلف على المدينة أبا سلمة بن عبد الأسد المخزومي ، وخرج في خمسين ومائة ، ويقال : في مائتين من المهاجرين ، ولم يُكْرَه أحدٌ على الخروج ، وخرجوا على ثلاثين بعيراً يَعْتَقِبُونَهَا يَعْتَرِضُونَ عَيْراً لقريش ذاهبة إلى الشام ، وقد كان جاءه الخبرُ بفصولها من مكة فيها أموالُ لقريش ، فبلغ ذَا العُشَيْرَةِ ، وقيل : العُشِيرَاء بالمد . وقيل : العُسيرَة بالمهملَة ، وهي بناحية ينبع ، وبين ينبع والمدينة تسعة برد ، فوجد العَيْرَ قد فاتته بأيام ، وهذه هي العَيْرُ التي خرج في طلبها حين رجعت من الشام ، وهي التي وعده الله إياها ، أو المقاتلة ، وذات الشوكة ، ووفى له بوعدِهِ (٢) .

(١) انظر ابن سعد ٩/٢ .

(٢) انظر ابن هشام ٥٩٨/١ ، ٦٠٠ وابن سعد ٩/٢ ، ١٠ ، والطبري ٢٦٠/٢ ، ٢٦١ وابن سيد الناس ٢٢٦/١ ، وابن كثير ٣٦١/٢ .

وفي هذه الغزوة ، وادع بني مُدَلِّجٍ وحُلَفَاءَهُمْ من بني ضَمْرَةَ .

قال عبد المؤمن بن خلف الحافظ: وفي هذه الغزوة كنى رسولُ الله ﷺ علياً أبا تُرابٍ ، وليس كما قال ، فإن النبي ﷺ : إنما كَنَاهُ أبا ترابٍ بعد نكاحه فاطمة ، وكان نِكَاحُهَا بعد بدر ، فإنه لما دخل عليها وقال : « أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ؟ » قالت : خَرَجَ مُغَاضِباً ، فجاءَ إلى المسجد ، فوجده مضطجعاً فيه ، وقد لصق به التراب ، فجعل ينفُضُه عنه ويقول : « اجْلِسْ أبا ترابٍ اجْلِسْ أبا ترابٍ » (١) وهو أول يوم كُني فيه أبا ترابٍ .

فصل

ثم بعثَ عبد الله بن جَحْشٍ الأَسَدِيُّ إلى نَخْلَةَ في رجب ، على رأسِ سبعةَ عشرَ شهراً من الهِجْرَةِ ، في اثني عشر رجلاً من المهاجرين ، كلُّ اثنين يعتقبان على بغير ، فوصلوا إلى بطن نخلة يرصدون عيراً لقريش ، وفي هذه السَّرِيَّةِ سَمِيَ عبد الله بن جحش أمير المؤمنين ، وكان رسولُ الله ﷺ كتب له كتاباً ، وأمره أن لا ينظرَ فيه حتى يسيرَ يومين ، ثم ينظرَ فيه ، ولما فتحَ الكتابَ ، وجد فيه : « إِذَا نَظَرْتَ فِي كِتَابِي هَذَا ، فَامْضِ حَتَّى تَنْزِلَ نَخْلَةَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ ، فَتَرْصُدْ بِهَا قُرَيْشاً ، وَتَعْلَمَ لَنَا مِنْ أَخْبَارِهِمْ » فقال : سمعاً وطاعةً ، وأخبر أصحابه بذلك ، وبأنه لا يستكرهُم ، فمن أحبَّ الشهادةَ ، فلينهض ، ومن كره الموتَ ،

(١) أخرجه البخاري ٤٤٦/١ في الصلاة : باب نوم الرجال في المساجد ، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب مناقب علي بن أبي طالب ، وفي الأدب : باب التكني بأبي تراب ، وفي الاستئذان : باب القائلة في المسجد ، وأخرجه مسلم (٢٤٠٩) في فضائل الصحابة : باب من فضائل علي بن أبي طالب .

فليرجع ، وأما أنا فناهض ، فَمَضَوْا كُلَّهُمْ ، فلما كان في أثناء الطريق ،
أضل سعد بن أبي وقاص ، وعتبة بن غزوان بعيراً لهما كانا يعتقبانه ،
فتخلفا في طلبه ، وبعده عبد الله بن جحش حتى نزل بنخلة ، فمرت به عير
لقريش تحمل زيباً وأدماً وتجارة فيها عمرو بن الحضرمي ، وعثمان ،
ونوفل : ابنا عبد الله بن المغيرة ، والحكم بن كيسان مولى بني المغيرة ،
فتشاور المسلمون وقالوا : نحن في آخر يومٍ من رجب الشهر الحرام ،
فإن قاتلناهم ، انتهكنا الشهر الحرام ، وإن تركناهم الليلة ، دخلوا الحرم ،
ثم أجمعوا على ملاقاتهم ، فرمى أحدهم عمرو بن الحضرمي فقتله ،
وأسروا عثمان والحكم ، وأفلت نوفل ، ثم قدموا بالعين والأسيرين ، وقد
عزلوا من ذلك الخمس ، وهو أول خمس كان في الإسلام ، وأول قتل
في الإسلام ، وأول أسيرين في الإسلام ، وأنكر رسول الله ﷺ عليهم ما
فعلوه (١) واشتد تعنت قريش وإنكارهم ذلك ، وزعموا أنهم قد وجدوا مقالاً ،
فقالوا : قد أحل محمد الشهر الحرام ، واشتد على المسلمين ذلك (٢) ، حتى
أنزل الله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ؟ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ
كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ، وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ
أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ [البقرة : ٢١٧] . يقول سبحانه :
هذا الذي أنكرتموه عليهم ، وإن كان كبيراً ، فما ارتكبتموه أنتم من
الكفر بالله ، والصد عن سبيله ، وعن بيته ، وإخراج المسلمين الذين هم
أهله منه ، والشرك الذي أنتم عليه ، والفتنة التي حصلت منكم به أكبر

(١) انظر سنن البيهقي ١٢/٩ و ٥٨ ، ٥٩ .

(٢) انظر ابن هشام ١/٦٠١ ، ٦٠٤ ، وابن سعد ١٠/٢ ، ١١ ، وابن سيد الناس ١/٢٢٧ ،

وابن كثير ٢/٣٦٦ ، ٣٧١ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ .

عند الله من قتالهم في الشهر الحرام ، وأكثرُ السلف فسروا الفتنة ها هنا بالشرك ، كقوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ [البقرة : ١٩٣] . ويدل عليه قوله : ﴿ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام : ٢٣] أي : لم يكن مآل شركهم ، وعاقبته وآخراً أمرهم ، إلا أن تبرؤوا منه وأنكروه .

وحقيقتها : أنها الشرك الذي يدعو صاحبه إليه ، ويُقاتل عليه ، ويُعاقب من لم يفتن به ، ولهذا يُقال لهم وقت عذابهم بالنار وفتنتهم بها : ﴿ ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ ﴾ قال ابن عباس : تكذيبكم . وحقيقته : ذوقوا نهاية فتنتكم ، وغايتها ، ومصير أمرها ، كقوله : ﴿ ذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْسِبُونَ ﴾ [الزمر : ٢٤] ، وكما فتنوا عباده على الشرك ، فُتِنُوا على النار ، وقيل لهم : ذوقوا فتنتكم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَتِنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا ﴾ [البروج : ١٠] ، فسرت الفتنة ها هنا بتعذيبهم المؤمنين ، وإحراقهم إياهم بالنار ، واللفظ أعم من ذلك ، وحقيقته : عذبوا المؤمنين ليفتتوا عن دينهم ، فهذه الفتنة المضافة إلى المشركين .

وأما الفتنة التي يضيفها الله سبحانه إلى نفسه أو يضيفها رسوله إليه ، كقوله : ﴿ وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ ﴾ وقول موسى : ﴿ إِنَّ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ ﴾ [الأعراف : ١٥٥] ، فتلك بمعنى آخر ، وهي بمعنى الامتحان ، والاختبار ، والابتلاء من الله لعباده بالخير والشر ، بالنعم والمصائب ، فهذه لون ، وفتنة المشركين لون ، وفتنة المؤمن في ماله وولده وجاره لون آخر ، والفتنة التي يوقعها بين أهل الإسلام ، كالفتنة التي أوقعها بين أصحاب علي ومعاوية ، وبين أهل الجمل وصفين ، وبين المسلمين ، حتى يتقاتلوا ويتهاجروا لون آخر ، وهي الفتنة

التي قال فيها النبي ﷺ : « سَتَكُونُ فِتْنَةٌ ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ،
وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي » (١) ، وأحاديثُ
الفتنة التي أمر رسولُ الله ﷺ فيها باعتزال الطائفتين ، هي هذه الفتنة .
وقد تأتي الفتنة مراداً بها المعصية كقوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ
يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي ﴾ [التوبة : ٤٩] ، يقوله الجدُّ بنُ قيس ، لما
ندبه رسولُ الله ﷺ إلى تبوك ، يقول : ائذن لي في القعود ، ولا تفتني بتعرضي
لبنات بني الأصفر ، فإني لا أصبرُ عنهن ، قال تعالى : ﴿ أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا ﴾ (٢)
[التوبة : ٤٩] ، أي : وقعوا في فتنة النفاق ، وفروا إليها من فتنة بناتِ
الأصفر .

والمقصود : أن الله سبحانه حكم بين أوليائه وأعدائه بالعدل والإنصاف ،
ولم يُبرئ أوليائه من ارتكاب الإثم بالقتال في الشهر الحرام ، بل أخبر
أنه كبير ، وأن ما عليه أعداؤه المشركون أكبر وأعظم من مجرد القتال
في الشهر الحرام ، فهم أحقُّ بالدمِّ والعيبِ والعقوبة ، لا سيما وأوليائه
كانوا متأولين في قتالهم ذلك ، أو مقصرين نوعاً تقصير يغفره الله لهم في
جنب ما فعلوه من التوحيد والطاعات ، والهجرة مع رسوله ، وإيثارِ
ما عند الله ، فهم كما قيل :

وَإِذَا الْحَبِيبُ أَتَى بِذَنْبٍ وَاحِدٍ جَاءَتْ مَحَاسِنُهُ بِأَلْفِ شَفِيعٍ

(١) أخرجه البخاري ٢٦/١٣ في الفتن : باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ،
وفي الأنبياء : باب علامات النبوة في الإسلام ، ومسلم (٢٨٨٦) في الفتن : باب نزول الفتن
كمواقع القطر ، وأحمد ٢٨٢/٢ من حديث أبي هريرة ، وأخرجه الترمذي (٢١٩٥) وأحمد
١٦٩/١ و ١٨٥ من حديث سعد بن أبي وقاص ، وأخرجه أحمد ١٠٦/٤ و ١١٠ من حديث
خرشة بن الحر .

(٢) أنظر « الإصابة » ترجمة الجد بن قيس (١١١٠) وابن كثير ٣٦١/٢ ، ٣٦٢ .

فكيف يُقاس ببغيضٍ عدوٍ جاء بكلِّ قبيحٍ ، ولم يأت بشفيحٍ واحدٍ
من المحاسن .

فصل

ولما كان في شعبان من هذه السنة ، حُوِّلت القبلة ، وقد تقدم ذكرُ ذلك .

فصل

في غزوة بدر الكبرى

فلما كان في رمضان من هذه السنة ، بلغ رسول الله ﷺ خبرُ العيرِ
المقبلة من الشام لقريش صُحبةً أبي سفيان ، وهي العير التي خرجوا في
طلبها لما خرجت من مكة ، وكانوا نحو أربعين رجلاً ، وفيها أموالٌ عظيمة
لقريش ، فندب رسولُ الله ﷺ الناسَ للخروج إليها ، وأمر من كان
ظُهُره حاضراً بالنهوض ، ولم يحتفل لها احتفالاً بليغاً ، لأنه خرج مُسرِعاً
في ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً ، ولم يكن معهم من الخيل إلا فرسان :
فرس للزبير بن العوام ، وفرسٌ للمقداد بن الأسود الكِندي ، وكان معهم
سبعون بعيراً يَعْتَقِبُ الرجلان والثلاثة على البعير الواحد ، فكان رسولُ
الله ﷺ ، وعلي ، ومرثدُ بنُ أبي مرثدٍ الغنوي ، يَعْتَقِبُونَ بعيراً (١) ،

(١) هذا قول ابن إسحاق كما في « السيرة » ٦١٣/١ و ٤١١/١ والذي جاء في « مسند »
أحمد (٣٩٠١) و (٣٩٦٥) من حديث ابن مسعود قال : كنا يوم بدر ، كل ثلاثة على بعير -
أي يتعاقبون - وكان أبو لبابة وعلي بن أبي طالب زميلي رسول الله ﷺ ، قال : وكانت عقبه
رسول الله ﷺ ، قال : فقالا : نحن نمشي عنك ، فقال : « ما أنتما بأقوى مني ، ولا أنا
بأغنى عن الأجر منكما » وسنده حسن ، وصححه الحاكم ٢٠/٣ ، ووافقه الذهبي .

وزيد بن حارثة ، وابنه وكبشة موالى رسول الله ﷺ ، يعتقبون بعيراً وأبو بكر ، وعمر ، وعبد الرحمن بن عوف ، يعتقبون بعيراً ، واستخلف على المدينة وعلى الصلاة ابن أم مكتوم ، فلما كان بالروحاء^(١) رد أبا لبابة بن عبد المنذر ، واستعمله على المدينة ، ودفع اللواء إلى مصعب بن عمير ، والراية الواحدة إلى علي بن أبي طالب ، والأخرى التي للأنصار إلى سعد بن معاذ ، وجعل على الساقة قيس بن أبي صعصعة ، وسار ، فلما قرب من الصفراء ، بعث بسبس بن عمرو الجهني ، وعدي بن أبي الزغباء إلى بدر يتجسسان أخبار العير . وأما أبو سفيان ، فإنه بلغه مخرج رسول الله ﷺ وقصده إياه ، فاستأجر ضمضم بن عمرو الغفاري إلى مكة ، مستصراً لقريش بالنفير إلى عيرهم ، ليمنعوه من محمد وأصحابه ، وبلغ الصريخ أهل مكة ، فنهضوا مسرعين ، وأوعبوا^(٢) في الخروج ، فلم يتخلف من أشرافهم أحد سوى أبي لهب ، فإنه عوّض عنه رجلاً كان له عليه دين ، وحشدوا فيمن حولهم من قبائل العرب ، ولم يتخلف عنهم أحد من بطون قريش إلا بني عدي ، فلم يخرج معهم منهم أحد ، وخرجوا من ديارهم كما قال تعالى : ﴿ بَطْرًا وَرِثَاءَ النَّاسِ ، وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [الأنفال : ٤٧] ، وأقبلوا كما قال رسول الله ﷺ : « بِحَدِّهِمْ وَحَدِيدِهِمْ ، تُحَادَّةٌ وَتُحَادٌ رَسُولَهُ »^(٣) ، وجاؤوا على حرّ قادرين ، وعلى حمية ،

(١) بفتح الراء وسكون الواو : قرية على نحو أربعين ميلاً من المدينة .

(٢) يقال : أوعب القوم : إذا خرجوا كلهم إلى الغزو .

(٣) في « السيرة » ٦٢١/١ عن ابن إسحاق : فلما رأى رسول الله ﷺ قريشاً تصوب من العقنقل - وهو الكئيب الذي جاؤوا منه إلى الوادي - قال : « اللهم هذه قريش قد أقبلت بخيلائها وفخرها تحادك وتكذب رسولك ، اللهم فنصرك الذي وعدتني ، اللهم أجنهم الغداة » .

و غضب ، و حَتَقِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ، لَمَا يُرِيدُونَ مِنْ أَخْذِ
 عَيْرِهِمْ ، وَقَتْلٍ مِنْ فِيهَا ، وَقَدْ أَصَابُوا بِالْأَمْسِ عَمْرُو بْنُ الْحَضْرَمِيِّ ،
 وَالْعَيْرِ الَّتِي كَانَتْ مَعَهُ ، فَجَمَعَهُمُ اللَّهُ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :
 ﴿ وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لِاخْتِلَافْتُمْ فِي الْمِيعَادِ ، وَلَكِنْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا ﴾
 [الأنفال : ٤٢] .

ولما بلغ رسول الله ﷺ خروج قريش ، استشار أصحابه ، فتكلم
 المهاجرون فأحسنوا ، ثم استشارهم ثانياً ، فتكلم المهاجرون فأحسنوا ،
 ثم استشارهم ثالثاً ، ففهمت الأنصار أنه يعينهم ، فبادر سعد بن معاذ ،
 فقال : يا رسول الله ! كأنك تعرض بنا ؟ وكان إنما يعينهم ، لأنهم بايعوه
 على أن يمنعوه من الأحمر والأسود في ديارهم ، فلما عزم على الخروج ،
 استشارهم ليعلم ما عندهم ، فقال له سعد : لعلك تخشى أن تكون الأنصار
 ترى حقاً عليها أن لا ينصروك إلا في ديارها ، وإني أقول عن الأنصار ،
 وأجيب عنهم : فاطعن حيث شئت ، وصل جبل من شئت ، واقطع جبل
 من شئت ، وخذ من أموالنا ما شئت ، وأعطنا ما شئت ، وما أخذت منا
 كان أحب إلينا مما تركت ، وما أمرت فيه من أمر فأمرنا تبع لأمرك ،
 فوالله لئن سرت حتى تبلغ البرك من غمدان ، لنسيرن معك ، ووالله
 لئن استعرضت بنا هذا البحر خضناه معك . وقال له المقداد : لا نقول
 لك كما قال قوم موسى لموسى : اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا
 قاعدون ، ولكننا نقاتل عن يمينك ، وعن شمالك ، ومن بين يديك ،
 ومن خلفك . فأشرق وجه رسول الله ﷺ ، وسرَّ بما سمع من أصحابه ،
 وقال : « سيروا وأبشروا ، فإن الله قد وعدني إحدى الطائفتين ، وإني

قَدْ رَأَيْتُ مَصَارِعَ الْقَوْمِ» (١) .

فسار رسولُ الله ﷺ إلى بدر ، وخَفَضَ أبو سفيان فَلَاحِقَ بساحل البحر ، ولما رأى أنه قد نجا ، وأحرز العير ، كتب إلى قريش : أن ارجعوا ، فإنكم إنما خرجتم لِتُحْرِزُوا عيركم ، فاتاهم الخبرُ ، وهم بالجُحْفَةِ ، فهمُّوا بالرجوع ، فقال أبو جهل : والله لا نرجع حتى نَقْدَمَ بدرًا ، فنقيم بها ، ونُطْعِمَ مَنْ حَضَرَنَا مِنَ الْعَرَبِ ، وتخافنا العربُ بعد ذلك ، فأشار الأحنس ابن شريق عليهم بالرجوع ، فَعَصَوْهُ ، فرجع هو وبنو زهرة ، فلم يشهد بدرًا زهري ، فاغتبطت بنو زهرة بعدُ برأي الأحنس ، فلم يزل فيهم مطاعاً معظمًا ، وأرادتُ بنو هاشم الرجوع ، فاشتدَّ عليهم أبو جهل ،

(١) أورده ابن هشام في « السيرة » ٦٢٥/١ بدون سند ، ورواه ابن كثير ٣٩٥/٢ بنحوه ، ونسبه إلى مردويه من طريق محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي ، عن أبيه ، عن جده مرسلًا ، ونسبه الحافظ في « الفتح » ٢٢٤/٧ إلى ابن أبي شيبه ، وأخرج البخاري ٢٢٣/٧ من حديث ابن مسعود : شهدت من المقداد بن الأسود مشهداً لأن أكون صاحبه أحب إلي مما عدل به ، أتى النبي ﷺ وهو يدعو على المشركين ، فقال : لا نقول كما قال قوم موسى : اذهب أنت وربك فقاتلا ، ولكننا نقاتل عن يمينك وعن شمالك ، وبين يديك وخلفك ، فرأيت النبي ﷺ أشرق وجهه ، وسره قوله . وأخرجه أحمد ٣٩٠/١ و٤٢٨ ، والحاكم ٣٤٩/٣ وصححه ووافقه الذهبي وأخرجه مسلم (١٧٧٩) من حديث أنس بن مالك قال : إن رسول الله ﷺ شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان ، قال : فتكلم أبو بكر ، فأعرض عنه ، ثم تكلم عمر فأعرض عنه ، فقام سعد بن عبادة ، فقال : إيانا تريد يا رسول الله والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها ، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد لفعلنا ... وفيه : فقال رسول الله ﷺ : « هذا مصرع فلان » ، قال : ويضع يده على الأرض ها هنا وها هنا ، قال : فاماط أحدهم عن موضع يد رسول الله ﷺ ، وفي كون المتكلم سعد بن عبادة نظر ، لأنه لم يشهد بدرًا ، وإن كان يعد فيهم لكونه ممن ضرب له بسهمه ، قال الحافظ : ويمكن الجمع بأن النبي ﷺ استشارهم في غزوة بدر مرتين . الأولى وهو في المدينة أول ما بلغه خبر العير مع أبي سفيان وذلك بين في رواية مسلم ، والثانية كانت بعد أن خرج كما في رواية البخاري ، ووقع عند الطبراني أن سعد بن عبادة قال ذلك بالحديبية ، وهذا أولى بالصواب .

وقال : لا تُفَارِقْنَا هذه العِصَابَةَ حتى نَرْجِعَ فساروا ، وسارَ رسولُ الله ﷺ حتى نزلَ عِشْيَا أدنى ماءٍ مِن مِياهِ بدرٍ ، فقال : « أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْمَنْزِلِ » . فقال الحُبَابُ بنُ المنذرِ : يا رسولَ الله ! أنا عالمٌ بها وبِقَلْبِهَا ، إن رأيتَ أن نسيرَ إلى قَلْبِ قَدِ عرفناها ، فهي كثيرةُ الماءِ ، عذبةٌ ، فننزلَ عليها ونسبقَ القومَ إليها ونغورُ ما سواها مِن المِياهِ (١) .

وسارَ المشركونَ سِرَاعاً يريدونَ الماءَ ، وبعثَ علياً وسعداً والزبيرَ إلى بدرٍ يَلْتَمِسُونَ الخَبَرَ ، فَقَدِمُوا بَعْدِينَ لِقْرِيشٍ ، ورسولُ الله ﷺ قائمٌ يُصَلِّي ، فسألَهُمَا أَصْحَابُهُ : مَنْ أَنْتَما ؟ قالا : نحنُ سُقَاةُ لِقْرِيشٍ ، فكرهَ ذلكَ أَصْحَابُهُ ، وودُّوا لو كانا لِعَيْرِ أَبِي سَفِيانٍ ، فلما سَلَّمَ رسولُ الله ﷺ قالَ لهُمَا : أَخْبِرَانِي أَيْنَ قُرَيْشٌ ؟ قالا : وراءَ هذا الكَثِيبِ . فقال : كم القومُ ؟ فقالا : لا عِلْمَ لَنَا ، فقال : كم ينحرونَ كُلَّ يَوْمٍ ؟ فقالا : يوماً عشراً ، ويوماً تسعاً ، فقال رسولُ الله ﷺ : القومُ ما بينَ تسعمائةٍ إلى الألفِ ، فأنزلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ في تلكَ اللَّيلةِ مطراً واحداً ، فكانَ على المشركينَ وابلًا شديدًا منعهم من التقدُّمِ ، وكانَ على المسلمينَ طَلًّا طَهَّرَهُمْ بِهِ ، وأذهبَ عنهم رِجْسَ الشَّيْطَانِ ، ووطأَ به الأَرْضَ ، وصلَّبَ به الرَّمْلَ ، وثبتَ الأقدامَ ، ومهدَّ به المنزَلَ ، وربطَ به على قلوبهم ، فسبقَ رسولُ الله ﷺ وأصحابه إلى الماءِ ، فنزلوا عليه شَطَرَ اللَّيْلِ ، وصنعوا الحِياضَ ، ثم غَوَّرُوا ما عداها من المِياهِ ، ونزلَ رسولُ الله ﷺ وأصحابه على الحِياضِ . وبني لرسولِ الله ﷺ عَرِيشًا يكونُ فيها على تَلٍّ يُشْرِفُ على المَعْرَكَةِ ، ومشى

(١) رواه ابن هشام ٦٢٠/١ عن ابن إسحاق قال : فحدثت عن رجال من بني سلمة ... وفي جهالة الوساطة بين ابن إسحاق والرجال من بني سلمة ، وقد وصله الحاكم ٤٢٦/٣ ، ٤٢٧ ، وفي سنده من لا يعرف ، وقال الذهبي : حديث منكر ، وذكره ابن كثير في « البداية » ١٦٧/٣ عن ابن عباس ، ونسبه للأُموي ، وفيه الكلبي ، وهو متهم .

في موضع المعركة ، وجعل يُشير بيده ، هذا مصرع فلان ، وهذا مصرع فلان ، وهذا مصرع فلان إن شاء الله ، فما تعدى أحد منهم موضع إشارته (١) .

فلما طلع المشركون ، وتراءى الجمعان ، قال رسول الله ﷺ :
 « اللَّهُمَّ هَذِهِ قُرَيْشٌ جَاءَتْ بِخِيَلِهَا وَفَخْرِهَا ، جَاءَتْ تُحَادُّكَ ، وَتَكْذِبُ
 رَسُوكَ » ، وقام ، ورفع يديه ، واستنصر ربه وقال : « اللَّهُمَّ أَنْجِرْ
 لِي مَا وَعَدْتَنِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ » ، فالتزمه الصديق من
 ورائه ، وقال : يا رسول الله ! أبشر ، فوالذي نفسي بيده ، لَيُنْجِرَنَّ
 اللَّهُ لَكَ مَا وَعَدَكَ (٢) .

واستنصر المسلمون الله ، واستغاثوه ، وأخلصوا له ، وتضرعوا إليه ،
 فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مَلَائِكَتِهِ : ﴿ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبَّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأَلْتَنِي فِي قُلُوبِ
 الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ ﴾ [الأنفال : ١٢] ، وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى رَسُولِهِ ﴿ أَنِّي
 مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِنْ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴾ [الأنفال : ٩] ، قرىء بكسر الدال

(١) أنظر « مسند أحمد » ١١٧/١ من حديث علي ، وسنده صحيح ، وصحيح مسلم (١٧٧٩) من حديث أنس .

(٢) أخرجه مسلم (١٧٦٣) من حديث عمر قال : لما كان يوم بدر ، نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين ، وهم ألف ، وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلاً ، فاستقبل نبي الله ﷺ القبلة ، ثم مد يديه ، فجعل يهتف بربه : « اللَّهُمَّ أَنْجِرْ لِي مَا وَعَدْتَنِي ، اللَّهُمَّ آتْ مَا وَعَدْتَنِي ، اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْعَصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تَعْبُدُنِي فِي الْأَرْضِ » ، فما زال يهتف بربه ماداً يديه مستقبل القبلة حتى سقط رداؤه عن منكبيه ، فأتاه أبو بكر ، فأخذ رداؤه ، فألقاه على منكبيه ، ثم التزمه من ورائه ، وقال : يا نبي الله كفاك مناشدتك ربك ، فإنه سينجز لك ما وعدك ... وصححه الترمذي وعلي بن المديني ، وأخرجه أحمد ٣٠/١ و ٣٢ ، وأبو داود ، وأخرج البخاري ٢٢٤/٧ ، ٢٢٦ ، والترمذي وابن جرير من حديث ابن عباس قال : قال النبي ﷺ يوم بدر : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تَعْبُدْ » ، فأخذ أبو بكر بيده ، فقال : حسبك . فخرج وهو يقول : « سيهزم الجمع ويولون الدبر » .

وفتحها ^(١) ، فقيل : المعنى إنهم ردّف لكم . وقيل : يُردّف بعضهم بعضاً
أرسالاً لم يأتوا دفعةً واحدة .

فإن قيل : ها هنا ذكر أنه أمدهم بألفٍ ، وفي (سورة آل عمران)
قال : ﴿ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ
الْمَلَائِكَةِ مُنَزَّلِينَ ، بلى إن تصبروا وتتقوا ، ويأتوكم من فورهم هذا
يُمِدُّكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴾ [آل عمران : ١٢٤] ،
فكيف الجمع بينهما ؟

قيل : قد اختلف في هذا الإمداد الذي بثلاثة آلاف ، والذي بالخمسة
على قولين :

أحدهما : أنه كان يومَ أحد ، وكان إمداداً معلّقاً على شرط ، فلما
فات شرطه ، فات الإمداد ، وهذا قول الضحاك ومقاتل ، وإحدى الروايتين
عن عكرمة .

والثاني : أنه كان يومَ بدر ، وهذا قول ابن عباس ، ومجاهد ،
وقتادة . والرواية الأخرى عن عكرمة ، اختاره جماعة من المفسرين .
وحجة هؤلاء أن السياق يدل على ذلك ، فإنه سبحانه قال : ﴿ وَلَقَدْ
نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ إِذْ تَقُولُ
لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنَزَّلِينَ ،

(١) ابن كثير وأبو عمرو ، وعاصم ، وابن عامر ، وحمزة ، والكسائي « مردفين »
بكسر الدال ، وقرأ نافع وأبو بكر عن عاصم « مردفين » بفتح الدال ، والحجة لمن كسر الدال
أنه جعل الفعل للملائكة فأتى باسم الفاعل من « أردف » ، والحجة لمن فتح الدال أنه جعل
الفعل لله عز وجل ، فأتى باسم المفعول من « أردف » والعرب تقول : أردفت الرجل :
أركبته على عجز دابتي خلفي ، وردفته : إذا ركبت خلفه : « زاد المسير » ٣٢٦/٢ بتحقيقنا ،
والحجة ص ١٤٥ لابن خالويه .

بلى إن تصبروا وتتقوا ﴿ [آل عمران : ١٢٣ - ١٢٥] إلى أن قال :
(وما جعله الله) أي : هذا الإمداد ﴿ إلا بشرى لكم ، ولتطمئن قلوبكم به ﴾ .
قال هؤلاء : فلما استغاثوا ، أمدهم بتمام ثلاثة آلاف ، ثم أمدهم بتمام
خمسة آلاف لما صبروا واتقوا ، فكان هذا التدرج ، ومتابعة الإمداد ،
أحسن موقفاً ، وأقوى لنفوسهم ، وأسر لها من أن يأتي به مرة واحدة ،
وهو بمنزلة متابعة الوحي ونزوله مرة بعد مرة .

وقالت الفرقة الأولى : القصة في سياق أحد ، وإنما أدخل ذكر بدر
اعتراضاً في أثنائها ، فإنه سبحانه قال : ﴿ وإذ غدوت من أهلك تبوئ
المؤمنين مقاعد للقتال ، والله سميعٌ عليمٌ إذ همّت طائفتان منكم أن
تفشلا والله وليُّهما ، وعلى الله فليتوكل المؤمنون ﴾ [آل عمران : ١٢١]
ثم قال : ﴿ ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة ، فاتقوا الله لعلكم تشكرون ﴾
[آل عمران : ١٢٣] ، فذكرهم نعمته عليهم لما نصرهم ببدر ، وهم أذلة ،
ثم عاد إلى قصة أحد ، وأخبر عن قول رسوله لهم : ﴿ ألن يكفيكم أن
يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين ﴾ ، ثم وعدهم أنهم إن
صبروا واتقوا ، أمدهم بخمسة آلاف ، فهذا من قول رسوله ، والإمداد
الذي ببدر من قوله تعالى ، وهذا بخمسة آلاف ، وإمداد بدر بألف ، وهذا
معلق على شرط ، وذلك مطلق ، والقصة في (سورة آل عمران) هي قصة
أحد مستوفاة مطولة ، وبدر ذكرت فيها اعتراضاً ، والقصة في سورة الأنفال
قصة بدر مستوفاة مطولة ، فالسياق في (آل عمران) غير السياق في الأنفال
يوضح هذا أن قوله : ﴿ ويأتوكم من فورهم هذا ﴾ [آل عمران :
١٢٥] ، قد قال مجاهد : إنه يوم أحد ، وهذا يستلزم أن يكون الإمداد
المذكور فيه ، فلا يصحُّ قوله : إن الإمداد بهذا العدد كان يوم بدر ، وإتيانهم
من فورهم هذا يوم أحد . والله أعلم .

فصل

وبات رسولُ الله ﷺ يصلي إلى جذع شجرة هناك ، وكانت ليلة الجمعة السابع عشر من رمضان في السنة الثانية ، فلما أصبحوا ، أقبلت قريش في كتائبها ، واصطف الفريقان ، فمشى حكيم بن حزام ، وعُتْبَةُ ابن ربيعة في قريش ، أن يرجعوا ولا يقاتلوا ، فأبى ذلك أبو جهل ، وجرى بينه وبين عتبة كلامٌ أَحْفَظُهُ ، وأمر أبو جهل أخا عمرو بن الحضرمي أن يطلب دم أخيه عمرو ، فكشف عن أسنانه ، وصرخ : واعمرأه ، فحمي القوم ، ونشبت الحرب ، وعدل رسولُ الله ﷺ الصفوف ، ثم رجع إلى العريش هو وأبو بكر خاصة ، وقام سعد بن معاذ في قوم من الأنصار على باب العريش ، يحمون رسولَ الله ﷺ .

وخرج عتبة وشيبة ابنا ربيعة ، والوليد بن عتبة ، يطلبون المبارزة ، فخرج إليهم ثلاثة من الأنصار : عبدالله بن رواحة ، وعوف ، ومعوذ ابنا عفراء ، فقالوا لهم : من أنتم ؟ فقالوا : من الأنصار . قالوا : أكفأ كرام ، وإنما نريد بني عمنا ، فبرز إليهم علي وعبيدة بن الحارث وحمزة ، فقتل علي قرنه الوليد ، وقتل حمزة قرنه عتبة ، وقيل : شيبة ، واختلف عبيدة وقرنه ضربتين ، ففكر علي وحمزة على قرن عبيدة ، فقتلاه واحتملا عبيدة (١) وقد قطعت رجله ، فلم يزل ضمينا (٢) حتى مات بالصفراء (٣) .

(١) أخرجه أحمد ١١٧/١ ، وأبو داود (٢٦٦٥) في الجهاد : باب المبارزة من حديث علي ، وإسناده قوي .

(٢) الضمن : هو المريض الذي به ضمانه في جسده من زمانة أو بلاء أو كسر وغيره ، قال الشاعر :

مَا خِلْتَنِي زَلْتُ بَعْدَكُمْ ضَمِينًا أَشْكُو إِلَيْكُمْ حُمُورَةَ الْأَلَمِ

(٣) أخرجه الحاكم في « المستدرک » ١٨٧/٣ ، ١٨٨ عن ابن عباس ، وسنده حسن

وكان علي يُقسمُ بالله : لنزلت هذه الآيةُ فيهم : ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ
اِخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾ الآية [الحج : ١٩] (١) .

ثم حمي الوطيسُ ، واستدارت رَحَى الحربِ ، واشتدَّ القتالُ ،
وأخذ رسولُ اللهِ ﷺ في الدعاء والابتهالِ ، ومناشدة ربِّه عز وجل ،
حتى سقط رداؤه عن منكبيه ، فردَّه عليه الصديق ، وقال : بغضَ مُناشدتكَ
ربَّكَ ، فإنه منجزُ لك ما وعدَكَ (٢) .

فأغفى رسولُ اللهِ ﷺ إغفاءةً واحدةً ، وأخذ القومَ النعاسُ في حال
الحربِ ، ثم رفعَ رسولُ اللهِ ﷺ رأسه فقال : « أَبْشِرْ يَا أَبَا بَكْرُ ! هَذَا
جِبْرِيلُ عَلَيَّ ثَنَائِيهِ النَّقْعِ » (٣) .

وجاء النصرُ ، وأنزل اللهُ جنده ، وأيد رسوله والمؤمنين ، ومنحهم

(١) أخرجه البخاري ٣٣٦/٨ ، ٣٣٧ من حديث أبي ذر أنه كان يقسم قسماً أن هذه
الآية (هذان خصمان اختصموا في ربهم) نزلت في حمزة وصاحبيه وعتبة وصاحبيه يوم برزوا في
يوم بدر ، ورواه البخاري أيضاً ٣٣٧/٨ عن علي قال : أنا أول من يجثو بين يدي الرحمن للخصومة
يوم القيامة ، قال قيس بن عباد راويه عن علي : وفيهم نزلت (هذان خصمان اختصموا في
ربهم) قال : هم الذين بارزوا يوم بدر : علي وحمزة وعبيدة ، وشيبة بن ربيعة ، وعتبة بن ربيعة ،
والوليد بن عتبة ، فعلم من هذا أن المقسم هو أبو ذر لا علي كما قال المؤلف .

(٢) هو في « صحيح مسلم » وقد تقدم قريباً .

(٣) ذكره ابن هشام في « السيرة » ٦٢٦/١ ، ٦٢٧ بلا سند ، وأخرجه الأموي كما في
ابن كثير ٤٣٤/٢ من طريق ابن إسحاق حدثني الزهري ، عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير ،
وسنده حسن ، ولفظه أن أبا جهل حين التقى القوم ، قال : اللهم أقطعنا للرحم وآتانا بما لم نعرف ،
فأجِنه الغداة ، فكان هو المستفتح ، فبينما هم على تلك الحال ، وقد شجع الله المسلمين على
لقاء عدوهم وقللهم في أعينهم حتى طمعوا فيهم خفق رسولُ اللهِ ﷺ خفقة في العريش ، ثم
انتبه فقال : « أبشر يا أبا بكر هذا جبريل معتمر بعمامته أخذ بعنان فرسه يقوده ، على ثناباه
النقع ، أتاك نصر الله وعدته » . وروى البخاري ٢٤٢/٧ عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال
يوم بدر : « هذا جبريل أخذ برأس فرسه عليه أداة الحرب » .

أَكْتَفَ الْمُشْرِكِينَ أَسْرًا وَقِتْلًا ، فَقَتَلُوا مِنْهُمْ سَبْعِينَ ، وَأَسْرُوا سَبْعِينَ .

فصل

ولما عزموا على الخروج ، ذكروا ما بينهم وبين بني كِنَانَةَ مِنَ الْحَرْبِ ، فَتَبَدَّى لَهُمْ إِبْلِيسُ فِي صُورَةِ سُرَّاقَةَ بْنِ مَالِكِ الْمُدَلْجِيِّ ، وَكَانَ مِنْ أَشْرَافِ بَنِي كِنَانَةَ ، فَقَالَ لَهُمْ : لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ ، وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَأْتِيَكُمْ كِنَانَةَ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ ، فَخَرَجُوا وَالشَّيْطَانُ جَارٌ لَهُمْ لَا يُفَارِقُهُمْ ، فَلَمَّا تَعَبَوْا لِلْقِتَالِ ، وَرَأَى عَدُوُّ اللَّهِ جُنْدَ اللَّهِ قَدْ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ ، فَرَّ ، وَنَكَصَ عَلَى عَقْبِيهِ ، فَقَالُوا : إِلَى أَيْنَ يَا سُرَّاقَةَ ؟ أَلَمْ تَكُنْ قُلْتَ : إِنَّكَ جَارٌ لَنَا لَا تُفَارِقُنَا ؟ فَقَالَ : إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ ، إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ، وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ (١) وَصَدَقَ فِي قَوْلِهِ : إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ ، وَكَذَبَ فِي قَوْلِهِ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ . وَقِيلَ : كَانَ خَوْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَهْلِكَ مَعَهُمْ ، وَهَذَا أَظْهَرَ .

وَلَمَّا رَأَى الْمُنَافِقُونَ وَمَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ قَلَّةَ حِزْبِ اللَّهِ وَكَثْرَةَ أَعْدَائِهِ ، ظَنُّوا أَنَّ الْغَلْبَةَ إِنَّمَا هِيَ بِالْكَثْرَةِ ، وَقَالُوا : ﴿ غَرَّ هَؤُلَاءِ دِينُهُمْ ﴾ [الْأَنْفَالُ : ٤٩] ، فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ النَّصْرَ بِالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ لَا بِالْكَثْرَةِ ، وَلَا بِالْعَدَدِ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ لَا يُغَالِبُ ، حَكِيمٌ يَنْصُرُ مَنْ يَسْتَحِقُّ النَّصْرَ ، وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا ، فَعَزَّتْهُ وَحِكْمَتُهُ أَوْجَبَتْ نَصْرَ الْفِتْيَةِ الْمُتَوَكِّلَةِ عَلَيْهِ .

وَلَمَّا دَنَا الْعَدُوُّ وَتَوَاجَهَ الْقَوْمُ ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ ، فَوَعَّظَهُمْ ، وَذَكَرَهُمْ بِمَا لَهُمْ فِي الصَّبْرِ وَالثَّبَاتِ مِنَ النَّصْرِ ، وَالظَّفْرِ الْعَاجِلِ ، وَثَوَابِ اللَّهِ الْآجِلِ ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ الْجَنَّةَ لِمَنْ اسْتَشْهَدَ فِي سَبِيلِهِ ،

(١) ابن هشام ٦٦٣/١ ، وابن كثير ٤٣٢/٢ ، ٤٣٣ ، وشرح المواهب ٤٢٣/١ .

فقام عمير بن الحُمَامِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ
وَالْأَرْضُ؟ قَالَ : «نَعَمْ» . قَالَ : بَخٍ بَخٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : مَا يَحْمِلُكَ عَلَى
قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ؟ « قَالَ : لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا رَجَاءٌ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا .
قَالَ : « فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا » قَالَ : فَأَخْرَجَ تَمْرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ
مِنْهُنَّ ، ثُمَّ قَالَ : لَئِنْ حَيَّيْتُ حَتَّى آكُلَ تَمْرَاتِي هَذِهِ ، إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ ،
فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ^(١) . فكان أول قتيل .

وأخذ رسول الله ﷺ مِلءَ مِلءٍ كَفَّهُ مِنَ الْحَصْبَاءِ ، فَرَمَى بِهَا وَجوهَ
الْعَدُوِّ ، فلم تترك رجلاً منهم إِلَّا مَلَأَتْ عَيْنِيهِ ، وَشَغِلُوا بِالترَابِ فِي أَعْيُنِهِمْ ،
وَشَغِلَ الْمُسْلِمُونَ بِقَتْلِهِمْ ^(٢) ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِ هَذِهِ الرَّمِيَةِ عَلَى رَسُولِهِ .
﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى ﴾ [الأنفال : ١٧] .

وقد ظن طائفة أن الآية دلت على نفي الفعل عن العبد ، وإثباته لله ،

(١) أخرجه أحمد ١٣٦/٣ ، ١٣٧ ، ومسلم (١٩٠١) والحاكم ٤٢٦/٣ من حديث
أنس بن مالك ، وقوله : « بَخٍ بَخٍ » فيه لغتان : إسكان الخاء ، وكسرها منوناً ، وهي اسم
فعل بمعنى استحسن ، تطلق لتفخيم الأمر وتعظيمه في الخير ، وقوله : « فَأَخْرَجَ تَمْرَاتٍ مِنْ
قَرْنِهِ » أي جعبة النشاب .

(٢) أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس بسند قال فيه الهيثمي ٨٤/٦ : رجاله رجال
الصحيح أن النبي ﷺ قال لعلي : « ناولني كفاً من حصي ، فناوله ، فرمى به وجوه القوم ،
فما بقي أحد من القوم إِلَّا امتلأت عيناه من الحصباء فنزلت : (وما رميت إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ
رَمَى) وفي حديث عبدالله بن صغير المتقدم : وأمر رسول الله ﷺ ، فأخذ كفاً من الحصى
بيده ، ثم خرج ، فاستقبل القوم ، فقال : « شأهت الوجوه » ثم نفحهم بها ، ثم قال لأصحابه :
« احملوا ، فلم تكن إِلَّا الهزيمة ، فقتل الله من قتل من صناديدهم ، وأسر من أسر منهم » ،
وعن حكيم بن حزام قال : لما كان يوم بدر أمر رسول الله ﷺ ، فأخذ كفاً من الحصى ،
فاستقبلنا به ، فرمى بها ، وقال : « شأهت الوجوه » ، فانهزمتنا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ : (وما
رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى) قال الهيثمي في « المجمع » ٨٤/٦ : رواه الطبراني ، وإسناده
حسن . وانظر ابن كثير ٢٩٥/٢ .

وأنه هو الفاعل حقيقة ، وهذا غلط منهم من وجوه عديدة مذكورة في غير هذا الموضع . ومعنى الآية : أن الله سبحانه أثبت لرسوله ابتداء الرمي ، ونفى عنه الإيصال الذي لم يحصل برميته فالرمي يُرادُ به الحذفُ والإيصالُ ، فأثبت لنبيه الحذفَ ، ونفى عنه الإيصالَ .

وكانت الملائكة يومئذ تُبادِرُ المسلمين إلى قتل أعدائهم ، قال ابن عباس : « بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ ، إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ ، وَصَوْتُ الْفَارِسِ فَوْقَهُ يَقُولُ : أَقْدِمُ حَيْرُومَ ، إِذْ نَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ مُسْتَلْقِيًا ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ، فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفَهُ ، وَشَقَّ وَجْهَهُ ، كَضَرْبَةِ السَّوْطِ ، فَاحْضَرَ ذَلِكَ أَجْمَعُ ، فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ ، فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « صَدَقْتَ ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّلَاثَةَ » (١) .

وقال أبو داود المازني : « إِنِّي لَأَتَّبِعُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لِأَضْرِبَهُ ، إِذْ وَقَعَ رَأْسُهُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ سَيْفِي ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ غَيْرِي » (٢) .
وجاء رجلٌ من الأنصارِ بالعبَّاسِ بنِ عبدِ المطلبِ أسيرًا ، فقال العباسُ : إِنَّ هَذَا وَاللَّهِ مَا أَسْرَنِي ، لَقَدْ أَسْرَنِي رَجُلٌ أَجْلَحُ ، مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ وَجْهًا ، عَلَى فَرَسٍ أَبْلَقَ مَا أَرَاهُ فِي الْقَوْمِ ، فقال الأنصاري : أَنَا أَسْرَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فقال : « اسْكُتْ فَقَدْ أَيْدَكَ اللَّهُ بِمَلِكٍ كَرِيمٍ » . وأسر من بني عبد المطلب ثلاثة : العباسُ ، وعقيلٌ ، ونوفل بن الحارث (٣) .

- (١) أخرجه مسلم (١٧٦٣) في الجهاد : باب الإمداد بالملائكة من حديث عمر رضي الله عنه .
(٢) أخرجه ابن هشام في « السيرة » ٦٣٣/١ وأحمد في « المسند » ٤٥٠/٥ من طريق ابن إسحاق ، حدثني أبي إسحاق بن يسار عن رجال من بني مازن عن أبي داود المازني ، وسنده حسن .
(٣) أخرجه أحمد ١١٧/١ من حديث علي رضي الله عنه ، وسنده صحيح .

وذكر الطبراني في « معجمه الكبير » عن رِفاعَة بن رافع ، قال :
 لما رأى إبليسُ ما تفعلُ الملائكةُ بالمشركينَ يومَ بدر ، أشفقَ أن يخلصَ
 القتلُ إليه ، فتشبَّثَ به الحارثُ بن هشام ، وهو يظنه سُرَاقَة بن مالك ،
 فوكز في صدرِ الحارثِ فألقاه ، ثم خرَّجَ هارباً حتى ألقى نفسه في البحر ،
 ورفع يديه وقال : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ نَظْرَتَكَ أَيَّاي ، وخاف أن يخلصَ
 إليه القتل ، فأقبل أبو جهل بن هشام ، فقال : يا معشر الناسِ ! لا يَهْزِمَنَّكُمْ
 خِذْلَانُ سُرَاقَة أَيَّاكُمْ ، فَإِنَّهُ كَانَ عَلَى مِيعَادٍ مِنْ مُحَمَّدٍ ، ولا يَهْوَلَنَّكُمْ
 قَتْلُ عُبَّةَ وَشَيْبَةَ وَالْوَلِيدِ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ عَجَلُوا ، فواللَّاتِ وَالْعُزَّى ، لا نرجعُ
 حتى نَقْرِنَهُمْ بِالْحِجَابِ ، ولا أَلْفِينَ رَجُلًا مِنْكُمْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْهُمْ ، ولكن
 خذوهم أخذاً حتى نعرفهم سوءَ صنيعهم (١) .

واستفتح أبو جهل في ذلك اليوم ، فقال : اللَّهُمَّ أَقْطِعْنَا لِلرَّحْمِ ،
 وآتانا بما لا نعرفه فَأَجِنُهُ الْغَدَاةَ ، اللهم أَيُّنَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيْكَ ، وأرضى
 عِنْدَكَ ، فانصره اليومَ ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ إِن تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ
 الْفَتْحُ وَإِنْ تَنْتَهُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ، وَإِنْ تَعُودُوا نَعُدْ وَلَنْ تُغْنِيَ عَنْكُمْ فِئَتُكُمْ
 شَيْئاً وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأنفال : ١٩] .

ولما وضع المسلمون أيديهم في العدو يقتلون ويأسرون ، وسعدُ بن
 معاذ واقفٌ على بابِ الخيمة التي فيها رسولُ الله ﷺ وهي العريشُ
 متوشحاً بالسيف في ناسٍ من الأنصار ، رأى رسولُ الله ﷺ في وجهِ
 سعدِ بنِ معاذ الكراهية لما يصنعُ الناسُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : « كَأَنَّكَ

(١) أورده الهيثمي في « المجمع » ٧٧/٦ ، وقال : رواه الطبراني ، وفيه عبد العزيز بن
 عمران ، وهو ضعيف ، ووصفه الحافظ في « التقریب » بقوله : متروك ، احترقت كتبه ،
 فحدث من حفظه ، فاشتد غلظه .

تَكَرُّهُ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ؟» قَالَ : أَجَلٌ وَاللَّهِ كَانَتْ أَوَّلَ وَقَعَةٍ أَوْقَعَهَا اللَّهُ
بِالْمَشْرِكِينَ ، وَكَانَ الْإِثْخَانُ فِي الْقَتْلِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ اسْتِبْقَاءِ الرِّجَالِ (١) .

وَمَا بَرَدَتِ الْحَرْبُ ، وَوَلَّى الْقَوْمُ مِنْهَزِمِينَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ يَنْظُرُ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟ » فَاَنْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ
ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ ، وَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ فَقَالَ : أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ فَقَالَ : لِمَنْ
الدَّائِرَةُ الْيَوْمَ؟ فَقَالَ : لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ، وَهَلْ أَخْرَاكَ اللَّهُ يَا عَدُوَّ اللَّهِ؟ فَقَالَ :
وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟ فَقَتَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ :
قَتَلْتُهُ : فَقَالَ : « اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ » فَرَدَّدَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ ،
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدُهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ،
اَنْطَلَقَ أَرْنِيهِ » فَاَنْطَلَقْنَا فَأَرَيْتَهُ إِيَّاهُ ، فَقَالَ : « هَذَا فِرْعَوْنُ هَذِهِ الْأُمَّةُ » (٢)

وَأَسْرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أُمِيَّةَ بْنَ خَلْفٍ ، وَابْنَهُ عَلِيًّا ، فَأَبْصَرَهُ بِلَالٌ ،
وَكَانَ أُمِيَّةٌ يُعَذِّبُهُ بِمَكَّةَ ، فَقَالَ : رَأْسُ الْكُفْرِ أُمِيَّةُ بْنُ خَلْفٍ ، لَا نَجَوْتَ
إِنْ نَجَا ، ثُمَّ اسْتَوْخَى (٣) جَمَاعَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَاشْتَدَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
بِهِمَا يُحْرِزُهُمَا مِنْهُمْ ، فَأَدْرَكُوهُمْ ، فَشَغَلَهُمْ عَنْ أُمِيَّةَ بَابِنَهُ ، فَفَرَّغُوا مِنْهُ ،
ثُمَّ لَحِقُوهُمَا ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : اِبْرُكْ ، فَبَرَكَ فَأَلْقَى نَفْسَهُ عَلَيْهِ ،
فَضْرَبُوهُ بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِهِ حَتَّى قَتَلُوهُ ، وَأَصَابَ بَعْضُ السُّيُوفِ رِجْلَ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ لَهُ أُمِيَّةٌ قَبْلَ ذَلِكَ : مَنْ الرَّجُلُ الْمُعَلَّمُ فِي صَدْرِهِ

(١) ذَكَرَهُ ابْنُ هِشَامٍ ٦٢٨/١ .

(٢) أَخْرَجَهُ مُخْتَصَرًا الْبُخَارِيُّ ٢٢٩/٧ فِي الْمَغَازِي : بَابُ دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى كُفَّارِ
قُرَيْشٍ ، وَبَابُ شَهَادَةِ الْمَلَائِكَةِ بِدِرْأٍ ، وَمُسْلِمٌ (١٨٠٠) فِي الْجِهَادِ : بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ ، وَأَحْمَدُ
١١٥/٣ وَ ١٢٩ وَ ٢٣٦ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ، وَأَخْرَجَهُ بِطَوْلِهِ أَحْمَدُ ٤٤٤/١ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ
مَسْعُودٍ ، وَرِجَالَهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ ، وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي « الْمَجْمَعِ » ٧٩/٦ عَنْ
الطَّبْرَانِيِّ ، وَقَالَ : وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرِ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ ، وَهُوَ ثِقَةٌ .

(٣) اسْتَوْخَى .

بريشة نعامه؟ فقال: ذلك حمزة بن عبد المطلب. فقال: ذاك الذي فعل بنا الأفاعيل، وكان مع عبد الرحمن أدرع قد استلبها، فلما رآه أمية قال له: أنا خير لك من هذه الأدرع، فألقاها وأخذه، فلما قتله الأنصار، كان يقول: يرحم الله بلالاً، فجعني بأدراعي وبأسيري (١).

وانقطع يومئذ سيف عكاشة بن محصن، فأعطاه النبي ﷺ جذلاً من حطب، فقال: «دونك هذا»، فلما أخذه عكاشة وهزه، عاد في يده سيفاً طويلاً شديداً أبيض، فلم يزل عنده يُقاتل به حتى قتل في الزدة أيام أبي بكر (٢).

ولقي الزبير عبيدة بن سعيد بن العاص، وهو مُدَجَّجٌ في السلاح لا يرى منه إلا الحدق، فحمل عليه الزبير بحرسته، فذلعنه في عينه، فمات، فوضع رجله على الحربة، ثم تمطى، فكان الجهد أن نزعها، وقد انثنى طرفاها، قال عروة: فسأله إياها رسول الله ﷺ، فأعطاه إياها، فلما قبض رسول الله ﷺ، أخذها، ثم طلبها أبو بكر، فأعطاه إياها، فلما قبض أبو بكر، سأله إياها عمر، فأعطاه إياها، فلما قبض عمر، أخذها، ثم طلبها عثمان، فأعطاه إياها، فلما قبض عثمان، وقعت عند آل علي، فطلبها عبد الله بن الزبير، وكانت عنده حتى قتل (٣).

وقال رفاعه بن رافع: رُميتُ بسهمٍ يوم بدر، ففقت عيني، فبصق فيها رسول الله ﷺ ودعا لي، فما آذاني منها شيء (٤).

(١) أخرجه ابن هشام ٦٣٢/١ عن ابن إسحاق، وسنده حسن، وأخرجه بنحوه البخاري ٣٩٢/٤ في الوكالة: باب إذا وكل المسلم حربياً...، و ٢٣٣/٧.

(٢) سيرة ابن هشام ٦٣٧/١ عن ابن إسحاق بغير سند.

(٣) أخرجه البخاري ٢٤٣/٧ في المغازي: بعد باب شهود الملائكة بدرأ.

(٤) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» فيما ذكره الحافظ ابن كثير في السيرة ٤٤٨/٢ =

ولما انقضت الحرب ، أقبل رسولُ اللهِ ﷺ حتى وقفَ على القتلى فقال : « بِئْسَ عَشِيرَةُ النَّبِيِّ كُنْتُمْ لِنَبِيِّكُمْ ، كَذَبْتُمُونِي ، وَصَدَّقْتُمِي النَّاسُ ، وَخَذَلْتُمُونِي وَنَصَرْتُمِي النَّاسُ ، وَأَخْرَجْتُمُونِي وَأَوَانِي النَّاسُ » (١) .

ثم أمر بهم . فسُجِبوا إلى قَلْبٍ مِنْ قَلْبِ بَدْرٍ ، فَطَرَحُوا فِيهِ ، ثُمَّ وَقَفَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : « يَا عُبَيْةَ بْنَ رَبِيعَةَ ، وَيَا شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ ، وَيَا فُلَانُ ، وَيَا فُلَانُ ، هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمُ رَبُّكُمْ حَقًّا ، فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا » ، فقال عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا تُخَاطِبُ مِنْ أَقْوَامٍ قَدْ جِيفُوا ؟ فقال : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْجَوَابَ » (٢) ، ثم أقام رسولُ اللهِ ﷺ بِالْعَرَصَةِ ثَلَاثًا ، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِعَرَصَتِهِمْ ثَلَاثًا (٣) .

= من طريق الحاكم أخبرنا محمد بن صالح ، أخبرنا الفضل بن محمد الشعرائي حدثنا إبراهيم ابن المنذر ، أخبرنا عبد العزيز بن عمران ، حدثني رفاعة بن يحيى عن معاذ بن رفاعة بن رافع عن أبيه ، وقال : وهذا غريب من هذا الوجه ، وإسناده جيد ، ولم يخرجوه ، ورواه الطبراني من حديث إبراهيم بن المنذر ، وما ندرى كيف يكون هذا الإسناد جيداً ، وفيه عبد العزيز بن عمران الزهري الذي قال فيه النسائي : متروك ، وقال البخاري : منكر الحديث لا يكتب حديثه ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث منكر الحديث جداً ، وضعفه الترمذي والدارقطني ، وقال ابن حبان : يروي المناكير عن المشاهير ، وقال عمر بن شبة : كان كثير الغلط في حديثه احترقت كتبه ، فكان يحدث من حفظه .

(١) أخرجه ابن هشام ٦٣٩/١ عن ابن إسحاق حدثني بعض أهل العلم أن رسول الله ... وهذا سند معضل . وأخرجه أحمد ١٧٠/٦ عن عائشة مرفوعاً بلفظ : « جزاكم الله شراً من قوم نبي ، ما كان أسوأ الطرد وأشد التكذيب » ورجاله ثقات ، لكنه منقطع ، لأن إبراهيم النخعي لم يسمع من عائشة .

(٢) أخرجه البخاري ٢٣٤/٧ في المغازي : باب دعاء النبي ﷺ على كفار قريش ، ومسلم (٢٨٧٤) في الجنة : باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ، والنسائي ١٠٩/٤ و ١١٠ من حديث أنس وأخرجه أحمد ١٣١/٢ ، والنسائي ١١١/٤ من حديث ابن عمر .

(٣) أخرجه البخاري ١٢٦/٦ من حديث أبي طلحة ، والعرصة بفتح العين والصاد وسكون الراء : البقعة الواسعة بغير بناء من دار وغيرها .

ثم ارتحل مؤيداً منصوراً ، قرير العين بنصر الله له ، ومعه الأسارى
 والمغانم ، فلما كان بالصَّفراء ، قسم الغنائم ، وضرب عُقُقَ النَّضْرِ بن
 الحارث بن كلدة ، ثمَّ لما نَزَلَ بِعِرْقِ الظَّيْبَةِ ، ضرب عُقُقَ عُقْبَةَ بن أَبِي مُعَيْطٍ .
 ودخل النبي ﷺ المدينة مؤيداً مظفراً منصوراً قد خافه كُلُّ عَدُوِّ له بالمدينة
 وحولها ، فأسلم بشر كثير من أهل المدينة ، وحينئذ دخل عبد الله بن أبي
 المنافق وأصحابه في الإسلام ظاهراً .

وجملة من حضر بدرأً من المسلمين ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً ،
 من المهاجرين ستة وثمانون ، ومن الأوس أحدٌ وستون ، ومن الخزرج
 مائة وسبعون ، وإنما قَلَّ عَدَدُ الأوسِ عن الخزرج ، وإن كانوا أشدَّ منهم ،
 وأقوى شوكةً ، وأصبرَ عند اللقاء ، لأن منازلهم كانت في عوالي المدينة ،
 وجاء النفيرُ بغتةً ، وقال النبي ﷺ : « لا يَتَّبِعُنَا إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا » ،
 فاستأذنه رجالٌ ظهروهم في علو المدينة أن يستأني بهم حتى يذهبوا إلى
 ظهورهم ، فأبى^(١) ولم يكن عزمهم على اللقاء ، ولا أعدوا له عدته ،
 ولا تأهبوا له أهبتة ، ولكن جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد

واستشهد من المسلمين يومئذ أربعة عشر رجلاً : ستة من المهاجرين ،
 وستة من الخزرج ، واثنان من الأوس ، وفرغ رسول الله ﷺ من شأن
 بدر والأسارى في شوال .^(٢)

(١) أخرجه مسلم (١٩٠١) في الإمارة : باب ثبوت الجنة للشهيد ، وأحمد ١٣٦/٣ من
 حديث أنس بن مالك .

(٢) أنظر أخبار غزوة بدر في ابن هشام ٦٠٦/١ ، ٧١٥ و ٤٣/٢ وابن سعد ١١/٢ ،
 ٢٧ ، وابن كثير ٣٨٠/٢ ، ٥١٥ ، وشرح المواهب ٤٠٦/١ ، ٤٥٣ ، والطبري ٢٦٥/٢ ،
 وابن سيد الناس ٢٣٠/١ .

فصل

ثم نهض بنفسه صلواتُ الله وسلامه عليه بعد فراغه بسبعة أيام إلى غزو بني سليم ، واستعمل على المدينة سباع بن عُرفطة . وقيل : ابن أم مكتوم ، فبلغ ماءً يُقال له : الكُدْرُ ، فأقام عليه ثلاثاً ، ثم انصرف ، ولم يلق كيداً^(١) .

فصل

ولما رجع فلُ المشركين إلى مكة مؤثورين ، محزونين ، نذر أبو سفيان أن لا يمس رأسه ماءً حتى يغزو رسول الله ﷺ ، فخرج في مائتي راكب ، حتى أتى العريضَ في طرفِ المدينة ، وبات ليلةً واحدة عند سلام ابنِ مشكم اليهودي ، فسقاه الخمر ، وبطنَ له من خبر الناس ، فلما أصبح ، قطع أضواراً^(٢) من النخل ، وقتل رجلاً من الأنصار وجليفاً له ، ثم كرّ راجعاً ، ونذرَ به رسولُ الله ﷺ ، فخرج في طلبه ، فبلغ قرقرَةَ الكُدْرِ ، وفاته أبو سفيان ، وطرحَ الكفارُ سويقاً كثيراً من أزوادهم يتخففون به ، فأخذها المسلمون ، فسُميتْ غزوةُ السويق ، وكان ذلك بعد بدر بشهرين^(٣) .

(١) ابن هشام ٤٣/٢ ، ٤٤ ، وابن سعد ٣٥/٢ ، ٣٦ ، وابن سيد الناس ٢٩٤/١ ، وابن كثير ٥٣٩/٢ ، وشرح المواهب ٤٥٤/١ .

(٢) أضوار جمع صور ، والصور جمع لا واحد له من لفظه ، وهو النخل الصغار ، أو جماع النخل .

(٣) ابن هشام ٤٤/٢ ، ٤٥ ، وابن سعد ٣٠/٢ ، وشرح المواهب ٤٥٨/١ ، وابن سيد الناس ٣٤٤/١ ، وابن كثير ٥٢٠/٢ .

فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ بَقِيَّةَ ذِي الْحِجَّةِ ، ثُمَّ غَزَا نَجْدًا يُرِيدُ غَطَفَانَ ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَى الْمَدِينَةِ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَأَقَامَ هُنَاكَ صَفَرًا كُلَّهُ مِنَ السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، وَلَمْ يَلْقَ حَرْبًا (١) .

فصل

فَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ رَبِيعًا الْأَوَّلَ ، ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ قَرِيشًا ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومَ ، فَبَلَغَ بُحْرَانَ مَعْدِنًا بِالْحِجَازِ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ ، وَلَمْ يَلْقَ حَرْبًا ، فَأَقَامَ هُنَاكَ رَبِيعًا الْآخَرَ ، وَجُمَادَى الْأُولَى ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ (٢) .

فصل

ثُمَّ غَزَا بَنِي قَيْنُقَاعَ ، وَكَانُوا مِنْ يَهُودِ الْمَدِينَةِ ، فَنَقَضُوا عَهْدَهُ ، فَحَاصَرَهُمْ خَمْسَةَ عَشَرَ لَيْلَةً حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ ، فَشَفَعَ فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ، وَالْحَ عَلَيْهِ ، فَأَطْلَقَهُمْ لَهُ . وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامَ ، وَكَانُوا سَبْعِمِائَةَ مَقَاتِلَ ، وَكَانُوا صَاغَةَ وَتَجَارًا (٣) .

(١) ابن هشام ٤٦/٢ ، وابن سعد ٣٤/٢ ، ٣٥ ، وابن كثير ٣/٣ ، ٥ ، وابن سيد الناس ٣٠٣/١ .

(٢) ابن هشام ٤٦/٢ ، وابن كثير ٤/٣ ، ٥ ، وشرح المواهب ١٦/٢ وابن سعد ٣٥ ، ٣٦ ، وابن سيد الناس ٣٠٤/١ .

(٣) ابن هشام ١٧/٢ ، وابن سعد ٢٨/٢ ، وابن كثير ٥/٣ وشرح المواهب ٤٥٦/١ ، وابن سيد الناس ٢٩٤/١ .

فصل في قتل كعب بن الأشرف

وكان رجلاً من اليهود (١) ، وأمه من بني النضير ، وكان شديد الأذى لرسول الله ﷺ ، وكان يُشَبَّبُ في أشعاره بنساء الصحابة ، فلما كانت وقعة بدر ، ذهب إلى مكة ، وجعل يُؤَلِّبُ على رسول الله ﷺ ، وعلى المؤمنين ، ثم رجع إلى المدينة على تلك الحال ، فقال رسول الله ﷺ : « مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » ، فانتدب له محمدُ ابنُ مَسْلَمَةَ ، وَعَبَّادُ بْنُ بَشْرٍ ، وَأَبُو نَائِلَةَ واسمه سِلْكَانُ بْنُ سَلَامَةَ ، وهو أخو كعبٍ من الرضاع والحرث بن أوس ، وأَبُو عَبْسٍ بْنُ جَبْرِ ، وأذن لهم رسول الله ﷺ أن يقولوا ما شأؤوا مِنْ كَلَامٍ يَخْدَعُونَهُ بِهِ ، فذهبوا إليه في ليلة مُقَمَّرَةٍ ، وشيَّعهم رسول الله ﷺ إلى بَقِيعِ الْغَرَقَدِ ، فلما انتهوا إليه ، قَدَّمُوا سِلْكَانَ بْنَ سَلَامَةَ إليه ، فأظهر له موافقته على الانحراف عن رسول الله ﷺ ، وشكا إليه ضيقَ حاله ، فكلَّمَهُ في أن يبيعه وأصحابه طعاماً ، وَيَرْهَنُونَهُ سِلَاحَهُمْ ، فأجابهم إلى ذلك .

وَرَجَعَ سِلْكَانُ إِلَى أَصْحَابِهِ ، فَأَخْبَرَهُمْ ، فَأَتَوْهُ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِنْ

(١) قال ابن إسحاق وغيره : كان عربياً من بني نهبان وهم بطن من طي ، وكان أبوه أصاب دماً في الجاهلية ، فأتى المدينة ، فحالف بني النضير ، فشرف فيهم ، وتزوج عقيلة بنت أبي الحقيق ، فولدت له كعباً ، وكان طوالاً جسيماً ذا بطن وهامة . وروى أبو داود (٣٠٠٠) من طريق الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه أن كعب بن الأشرف كان شاعراً وكان يهجو النبي ﷺ ، ويحرض عليه كفار قريش وكان النبي ﷺ حين قدم المدينة وأهلها أخلاط ، فأراد رسول الله ﷺ استصلاحهم ، وكان اليهود والمشركون يؤذون المسلمين أشد الأذى ، فأمر الله رسوله ﷺ والمسلمين بالصبر ، فلما أرى كعب أن ينتزع عن أذاه ، أمر رسول الله ﷺ سعد بن معاذ أن يبعث زهطاً ليقتلوه .

حصنه ، فتماشوا ، فوضعوا عليه سيوفهم . ووضع محمد بن مسلمة مغولا^(١) كان معه في ثنته ، فقتله ، وصاح عدو الله صيحة شديدة أفرعت من حوله . وأوقدوا النيران ، وجاء الوفد حتى قدموا على رسول الله ﷺ من آخر الليل ، وهو قائم يصلي ، وجرح الحارث بن أوس ببعض سيوف أصحابه ، فقتل عليه رسول الله ﷺ ، فبرئ ، فأذن رسول الله ﷺ في قتل من وجد من اليهود لنقضهم عهده ومحاربتهم الله ورسوله^(٢) .

الحاج شفا

فصل

في غزوة أحد

ولما قتل الله أشراف قريش بيدر ، وأصيبوا بمصيبة لم يُصابوا بمثلها ، ورأس فيهم أبو سفيان بن حربٍ لذهاب أكابرهم ، وجاء كما ذكرنا إلى أطراف المدينة في غزوة السويق ، ولم ينل ما في نفسه ، أخذ يُؤلب على رسول الله ﷺ وعلى المسلمين ، ويجمع الجموع ، فجمع قريبا من ثلاثة آلاف من قريش ، والحلفاء ، والأحباش^(٣) ، وجاءوا بنسائهم لثلا

(١) هو شبه سيف قصير يشتمل به الرجل تحت الثياب ، وقيل : هو حديدة دقيقة لها حد ماضٍ وقف ، وقيل : هو سوط في جوفه سيف دقيق يشده الفاتك على وسطه ليغتال الناس ، والثنتة من الإنسان : ما دون السرة فوق العانة أسفل البطن .

(٢) خبر مقتل كعب بن الأشرف في « البخاري » ٢٥٩/٧ ، ٢٦٠ في المغازي : باب قتل كعب بن الأشرف ، وفي الرهن : باب رهن السلاح ، وفي الجهاد : باب الكذب في الحرب ، وباب الفتك بأهل الحرب ، ومسلم (١٨٠١) في الجهاد : باب قتل كعب بن الأشرف ، وأبي داود (٢٦٧٨) وابن هشام ٥١/٢ ، ٥٨ وابن سعد ٣١/٢ ، ٣٤ وشرح المواهب ٨/٢ ، ١٤ ، وابن كثير ٩/٣ ، ١٧ .

(٣) الأحباش : أحياء من القارة ، انضموا إلى بني ليث في الحرب التي وقعت بينهم وبين =

يَفِرُّوا ، وليحاموا عنهن ، ثم أقبل بهم نحو المدينة ، فنزل قريباً من جبل أحد بمكان يقال له : عَيْنَيْنِ ، وذلك في شوال من السنة الثالثة ، واستشار رسول الله ﷺ أصحابه أخرج إليهم ، أم يمكث في المدينة ؟ وكان رأيه ألا يخرجوا من المدينة ، وأن يتحصنوا بها ، فإن دخلوها ، قاتلهم المسلمون على أفواه الأزقة ، والنساء من فوق البيوت ، ووافق على هذا الرأي عبد الله بن أبي ، وكان هو الرأي ، فبادر جماعة من فضلاء الصحابة ممن فاته الخروج يوم بدر ، وأشاروا عليه بالخروج ، وألحوا عليه في ذلك ، وأشار عبد الله بن أبي بالمقام في المدينة ، وتابعه على ذلك بعض الصحابة ، فألح أولئك على رسول الله ﷺ ، فنهض ودخل بيته ، ولبس لأمته ، وخرج عليهم ، وقد انشئ عزم أولئك ، وقالوا : أكرهنا رسول الله ﷺ على الخروج ، فقالوا : يا رسول الله ! إن أحببت أن تمكث في المدينة فافعل ، فقال رسول الله ﷺ : « مَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ إِذَا لَبَسَ لَأُمَّتِهِ أَنْ يَضَعَهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَدُوِّهِ » (١) .

فخرج رسول الله ﷺ في ألف من الصحابة ، واستعمل ابن أم مكتوم على الصلاة بمن بقي في المدينة ، وكان رسول الله رأى رؤيا ، وهو بالمدينة ، رأى أن في سيفه ثلثة ، ورأى أن بقراً تذبح ، وأنه أدخل يده في

= قريش قبل الإسلام ، وقيل : بل إن بني المصطلق وبني الهون بن خزيمه ، اجتمعوا عند جبل حبشي بأسفل مكة ، وحالفوا عنده قريشاً ، وتحالفوا بالله : إنا ليد على غيرنا ما سجا ليل ووضح نهار ، وما أرسى حبشي مكانه ، فسموا أحابيش قريش باسم الجبل .

(١) أخرجه ابن هشام ٢/٦٣ ، ٦٦ عن ابن إسحاق عن الزهري وغيره مرسلأ ، وعلق البخاري ١٣/٢٨٤ بعضه ، وأخرجه بتمامه وبنحوه أحمد ٣/٣٥١ ، والدارمي ٢/١٢٩ . ١٣٠ موصولاً من طريق أبي الزبير عن جابر ، ورجاله ثقات ، وله شاهد من حديث ابن عباس عند الحاكم ٢/١٢٨ ، ١٢٩ و٢٩٦ ، ٢٩٧ ، وأحمد (٢٩٠) وصححه ووافقه الذهبي .

درع حَصِينَةٍ ، فتأول الثُّلْمَةَ في سيفه برجل يُصَاب مِن أهل بيته ، وتأول البقرَ بِنَفَرٍ من أصحابه يُقتلون ، وتأول الدرَّعَ بالمدينة (١) .

فخرج يوم الجمعة ، فلما صار بالشَّوْطِ بَيْنَ المدينةِ وأُحُدٍ ، انخزلَ عبدُ الله بن أبي بنحو ثلثِ العسكرِ ، وقال : تُخالفني وتسمعُ من غيري ، فتبعهم عبدُ الله بن عمرو بن حرام ، والد جابر بن عبد الله يُوبِخُهم ويحضُّهم على الرجوع ، ويقول : تعالوا قاتلوا في سبيل الله ، أو ادفعوا . قالوا : لو نعلمُ أنكم تُقاتلون ، لم نرجع ، فرجع عنهم ، وسبَّهم ، وسأله قوم من الأنصار أن يستعينوا بحلفائهم من يهود ، فأبى ، وسلك حرَّةَ بني حارثة ، وقال : « مَنْ رَجُلٌ يَخْرُجُ بِنَا عَلَيَّ الْقَوْمِ مِنْ كَثْبٍ ؟ » ، فخرج به بعضُ الأنصارِ حتى سلَّك في حائطٍ لِبعضِ المنافقين ، وكان أعمى ، فقام يحثو الترابَ في وجوه المسلمين ويقول : لا أُحِلُّ لك أن تدخلَ في حائطي إن كنتَ رسولَ الله ، فابتدره القومُ ليقتلوه ، فقال : « لا تقتلوه فهذا أعمى القلب أعمى البصرِ » .

ونفذ رسولُ الله ﷺ حتى نزلَ الشَّعْبَ مِن أُحُدٍ في عُدْوَةِ الوَادِي ، وجعلَ ظهره إلى أُحُدٍ ، ونهى الناسَ عَنِ الْقِتَالِ حتى يأمرهم ، فلما أصبحَ يومَ السبت ، تَعَبَى لِلْقِتَالِ ، وهو في سبعِمائة ، فيهم خمسون فارساً ، واستعمل على الرُّمَاقِ - وكانوا خمسين - عبدَ الله بن جُبَيْرٍ ، وأمره وأصحابه أن يلزموا مركزهم ، وألا يُفارقوه ، ولو رأى الطيرَ تتخطفُ العسكرَ ، وكانوا خلفَ الجيشِ ، وأمرهم أن يَنْضَحُوا الْمُشْرِكِينَ بالنَّبْلِ ، لِئلا يأتوا المُسْلِمِينَ مِنْ وَرَائِهِمْ (٢) .

(١) هو قطعة من حديث جابر المتقدم .

(٢) ذكره ابن هشام ٦٥/٢ عن ابن إسحاق بلا سند ، وأخرج البخاري ٢٦٩/٧ من حديث البراء قال : لقينا المشركين يومئذ ، وأجلس النبي ﷺ جيشاً من الرماة ، وأمر عليهم =

فظاهر رسول الله ﷺ بَيْنَ دِرْعَيْنِ يَوْمِئِذٍ ، وَأَعْطَى اللِّوَاءَ مُضْعَبَ
ابنِ عُمَيْرٍ ، وَجَعَلَ عَلَى إِحْدَى الْمَجْنُبَتَيْنِ الزَّبِيرَ بْنَ الْعَوَامِ ، وَعَلَى الْأُخْرَى
الْمُنْذَرَ بْنَ عَمْرٍو ، وَاسْتَعْرَضَ الشَّبَابَ يَوْمِئِذٍ ، فَرَدَّ مَنْ اسْتَصْغَرَهُ عَنِ الْقِتَالِ ،
وَكَانَ مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَأُسَيْدُ بْنُ ظَهْرٍ ، وَالْبِرَاءُ
ابْنُ عَازِبٍ ، وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَعَرَّابَةُ بْنُ أَوْسٍ ، وَعَمْرُو
ابْنُ حَزْمٍ ، وَأَجَازٌ مَنْ رَأَاهُ مُطِيقًا ، وَكَانَ مِنْهُمْ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ ، وَرَافِعُ
ابْنُ خَدِيجٍ ، وَلَهُمَا خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً . فَقِيلَ : أَجَازٌ مَنْ أَجَازَ لِبُلُوغِهِ بِالسَّنِّ
خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَرَدَّ مَنْ رَدَّ لِصِغَرِهِ عَنِ السِّنِّ الْبُلُوغِ ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : إِنَّمَا
أَجَازَ مَنْ أَجَازَ لِإِطَاقَتِهِ ، وَرَدَّ مَنْ رَدَّ لِعَدَمِ إِطَاقَتِهِ ، وَلَا تَأْثِيرَ لِلْبُلُوغِ وَعَدَمِهِ فِي
ذَلِكَ قَالُوا : وَفِي بَعْضِ أَفْظَاظِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : « فَلَمَّا رَأَى مُطِيقًا ،
أَجَازَنِي » (١) .

وَتَعَبَّتْ قَرِيشٌ لِلْقِتَالِ ، وَهَمَّ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ ، وَفِيهِمْ مِائَتَا فَارِسٍ ،
فَجَعَلُوا عَلَى مِيْمَتِهِمْ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَعَلَى الْمَيْسِرَةِ عَكْرَمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ ،
وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَيْفَهُ إِلَى أَبِي دُجَانَةَ سِمَاكِ بْنِ خَرَّشَةَ ، وَكَانَ شُجَاعًا

=عبدالله بن جبیر ، وقال : « لا تبرحوا ، إن رأيتمونا ظهرنا ، فلا تبرحوا ، وإن رأيتموا ظهرنا
علينا ، فلا تعينونا ... » وأخرجه أحمد ٢٩٣/٤ و ٢٩٤ ، وأبو داود (٢٦٦٢) عنه قال : جعل
رسول الله ﷺ على الرماة يوم أُحُدٍ - وكانوا خمسين رجلاً - عبد الله بن جبیر ، قال :
ووضعهم موضعاً ، وقال : « إن رأيتمونا تخطفنا الطير ، فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم ، وإن
رأيتمونا ظهرنا على العدو ، وأوطأناهم ، فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم » وله شاهد من
حديث ابن عباس عند أحمد ٢٨٧/١ ، ٢٨٨ ، وسنده قوي .

(١) الذي في الصحيح خلاف هذا ، فقد روى البخاري ٢٠٤/٥ و ٣٠٢/٧ ، ومسلم
(١٨٦٨) أبو داود (٢٩٥٧) و (٤٤٠٦) ، والترمذي (١٧١١) و (١٣٦١) ، وابن ماجه (٢٥٤٣)
والنسائي ١٥٥/٦ ، ١٥٦ ، وأحمد ١٧/٢ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ عرضني يوم أُحُدٍ ،
وأنا ابن أربع عشرة سنة ، فلم يُجزني ، وعرضني يوم الخندق ، وأنا ابن خمس عشرة سنة
فأجازني .

بطلاً يَخْتَالُ عِنْدَ الْحَرْبِ .

وكان أول مَنْ بَدَرَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَبُو عَامِرِ الْفَاسِقُ ، واسمه عبدُ عَمْرِو
ابن صَيْفِي ، وكان يُسَمَّى : الرَّاهِبَ ، فسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَاسِقَ ،
وكان رأس الأوسِ في الجاهلية ، فلما جاء الإسلامُ ، شَرِقَ به ، وجاهرَ
رسولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَدَاوَةِ ، فخرجَ مِنَ الْمَدِينَةِ ، وذهبَ إلى قُرَيْشٍ يُؤَلِّبُهُمْ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَحْضُهُمْ عَلَى قِتَالِهِ ، ووعدَهُم بأن قومَه إذا رأوه أطاعوه ،
ومالوا معه ، فكانَ أولَ مَنْ لَقِيَ الْمُسْلِمِينَ ، فنادى قومَه ، وتعرَّفَ إليهم ،
فقالوا له : لا أنعم الله بكَ عيناَ يا فاسِقُ . فقال : لقد أصابَ قومي بعدي
شرٌ ، ثم قاتلَ المسلمِينَ قِتالاً شديداً ، وكانَ شعارَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ ، أَمِتٌ (١) .
وأبلى يومئذَ أبو دُجَانَةَ الْأَنْصَارِيُّ ، وطلحةُ بنُ عبيدِ اللَّهِ ، وأسدُ اللَّهِ
وأسدُ رسوله حمزةُ بنُ عبدِ المطلبِ ، وعليُّ بنُ أبي طالبٍ ، وأنسُ بنُ
النضرِ ، وسعدُ بنُ الربيعِ .

وكانت الدولةُ أولَ النهارِ للمسلمينَ على الكفارِ ، فانهزمَ عدوُّ اللَّهِ ،
وولَّوا مُدْبِرِينَ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى نِسَائِهِمْ ، فلما رأى الرُّمَّةُ هزيمَتَهُمْ ، تركوا
مركزَهُم الَّذِي أمرَهُم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِهِ ، وقالوا : يا قومُ الْغَنِيمَةَ
فذكَّرَهُمْ أميرُهُمْ عهدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فلم يسمعوا ، وظنوا
أن ليسَ للمُشْرِكِينَ رَجْعَةٌ ، فذهبوا في طلبِ الْغَنِيمَةِ ، وأخلوا الثَّغْرَ ،
وكرَّ فرسانُ المُشْرِكِينَ ، فوجدوا الثَّغْرَ خالياً ، قد خلا مِنَ الرُّمَّةِ ، فجازوا
منه ، وتمكَّنوا حتى أقبلَ آخِرُهُمْ ، فأحاطوا بالمسلمينَ ، فأكرمَ اللَّهُ مَنْ

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٩٦) (٢٦٣٨) وأبو الشيخ في « أخلاق النبي » وأحمد ٤٦/٤
من حديث عكرمة بن عمار ، عن إياس بن سلمة ، عن أبيه ، وسنده حسن ، وصححه الحاكم
١٠٧/٢ وأخرجه الدارمي ٢١٩/٢ ، والحاكم ١٠٧/٢ ، ١٠٨ من حديث أبي العميس عن
إياس بن سلمة ، عن أبيه سلمة ، وإسناده صحيح .

أكرمَ منهم بالشهادة ، وهم سبعون^(١) ، وتولَّى الصَّحَابَةَ ، وخلصَ المشركون إلى رسولِ الله ﷺ فجرحُوا وجهه ، وكسروا رِباعِيَّتَهُ اليمنى ، وكانت السفلى ، وهشَمُوا البيضة على رأسه^(٢) ورموه بالحجارة حتى وقع لشقه ، وسقط في حفرة من الحُفَرِ التي كان أبو عامر الفاسقُ يَكيدُ بها المسلمين ، فأخذ علي بيده ، واحتضنه طلحةُ بنُ عُبيد الله ، وكان الذي تولَّى أذاه ﷺ عمرو بنُ قَمِيْثَةَ ، وعُتْبَةُ بنُ أَبِي وقاص ، وقيل : إن عبد الله بن شهاب الزهري ، عمّ محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، هو الذي شجّه .

وقُتِلَ مصعبُ بن عمير بين يديه ، فدفع اللواءَ إلى علي بن أبي طالب ، ونشبت حلقتان من حلقِ المِغْفَرِ في وجهه ، فانترعهما أبو عبيدة بن الجراح ، وعضَّ عليهما حتى سقطت ثناياه من شدَّةِ غوصِهِمَا في وجهِهِ ، وامتصَّ مالكُ بنُ سنانُ والدُ أبي سعيد الخدري الدَّم من وجنته ، وأدركه المشركون يُريدونَ ما اللهُ حائلٌ بينهم وبينه ، فحال دونه نفرٌ من المسلمين نحو عشرة حتى قُتِلُوا ، ثم جالدهم طلحةُ حتى أجهضهم عنه ، وترَّسَ أبو دُجَانَةَ عليه بظهره ، والنبل يقع فيه ، وهو لا يتحرَّك ، وأصيبت يومئذ عينُ قتادة ابن النعمان ، فأتى بها رسولَ الله ﷺ ، فردَّها عليه بيده ، وكانت أصحَّ

(١) أخرجه ابن هشام ٧٧/٢ عن ابن إسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عباد عن عبد الله بن الزبير ، عن الزبير أنه قال : والله لقد رأيتني أنظر إلى خدم هند بنت عتبة وصواحبها مشمرات هوارب ما دون أخذهن قليل ولا كثير ، إذ مالت الرماة إلى العسكر حين كشفنا القوم عنه ، واخلَّوا ظهورنا للخيل ، فأتينا من خلفنا ، وصرخ صارخ : ألا إن محمداً قد قتل ، فانكفأنا ، وانكفأ علينا القوم بعد أن أصبنا أصحاب اللواء حتى ما يدنو منه أحد من القوم . وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه البخاري ٦٩/٦ ، ٧١ ، و ٢٨٦/٧ و ١٤٦/١٠ ، ومسلم (١٧٩٠) من حديث سهل بن سعد .

عينيه وأحسنهما (١) ، وصرخ الشيطان بأعلى صوته : إنَّ محمداً قد قُتِلَ ، ووقع ذلك في قلوب كثيرٍ من المسلمين ، وفرَّ أكثرهم ، وكان أمرُ اللهِ قدراً مقدوراً .

ومر أنسُ بنُ النَّضرِ بقومٍ من المسلمين قد ألقوا بأيديهم ، فقال : ما تنتظرون ؟ فقالوا : قُتِلَ رسولُ اللهِ ﷺ ، فقال : ما تصنعون في الحياة بعده ؟ قوموا فموتوا على ما مات عليه ، ثم استقبل الناس ، ولقي سعد بن معاذ فقال : يا سعدُ إني لأجدُ ريحَ الجنَّةِ من دونِ أحدٍ ، فقاتل حتى قُتِلَ ، ووُجِدَ به سبعونَ ضربةً (٢) ، وجرحَ يومئذ عبد الرحمن بن عوف نحواً من عشرين جراحة .

(١) أخرجه البيهقي في « دلائل النبوة » فيما ذكره ابن كثير ٤٤٧/٢ من حديث يحيى الحماني ، حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن أبيه ، عن جده قتادة بن النعمان أنه : « أصيبت عينه يوم بدر ، فسألت حدفته على وجنته ، فأرادوا أن يقطعوها ، فسألوا رسول الله ﷺ ، فقال : « لا » ، فدعاه ، فغمز حدفته براحته ، فكان لا يدري أي عينيه أصيب » ورجاله ثقات خلا عمر بن قتادة ، فإنه لم يوثقه غير ابن حبان ، ولم يرو عنه سوى ابنه عاصم ... قال الحافظ في « الإصابة » (٧٠٧٨) : وجاء من وجه آخر أنها أصيبت يوم أحدٍ أخرجه الدارقطني وابن شاهين من طريق عبد الرحمن بن يحيى العذري ، عن مالك ، عن عاصم عن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد ، عن قتادة بن النعمان أنه أصيبت عينه يوم أحد ، فوقعت على وجنته ، فردها النبي ﷺ ، فكانت أصح عينيه . وعبد الرحمن ابن يحيى العذري ، قال العقيلي : مجهول لا يقيم الحديث من جهته ، وأخرجه الدارقطني والبيهقي في « الدلائل » من طريق عياض بن عبدالله بن أبي سرح ، عن أبي سعيد الخدري عن قتادة أن عينه ذهبت يوم أحد ، فجاء النبي ﷺ فردها فاستقامت ، وساقها ابن إسحاق كما في « سيرة ابن هشام » ٨٢/٢ عن عاصم بن عمر بن قتادة مطولة مرسلة ، وقد قال ابن عبد البر في « الاستيعاب » : والأول أصح .

(٢) أخرجه ابن هشام ٨٣/٢ عن ابن إسحاق حدثني القاسم بن عبد الرحمن بن رافع أخو بني عدي بن النجار قال : انتهى أنس بن النضر ... والقاسم بن عبد الرحمن ، ذكره ابن أبي حاتم ١٣/٧ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وأخرجه البخاري بنحوه ١٦/٦ ، ١٧ و ٢٧٤/٧ ، ومسلم (١٩٠٣) من حديث أنس بن مالك .

وأقبل رسولُ الله ﷺ نحوَ المسلمين ، وكان أوَّل من عرفه تحتَ
المِغْفَرِ كعبُ بن مالك ، فصاح بأعلى صوتِه : يا معشرَ المسلمين ، أبشروا
هذا رسولُ الله ﷺ ، فأشار إليه أن اسكُت ، واجتمع إليه المسلمونَ
ونهبُوا معه إلى الشَّعب الذي نزل فيه ، وفيهم أبو بكر ، وعمر ، وعلي ،
والحارث بن الصَّمَّة الأنصاري وغيرُهم ، فلما استندوا إلى الجبل ، أدركَ
رسولَ الله ﷺ أبيُّ بنُ خلفَ على جواد له يُقال له : العوذ ، زعمَ عدوُّ
الله أنه يقتل عليه رسولَ الله ﷺ ، فلما اقترب منه ، تناول رسولُ الله
ﷺ الحربةَ من الحارث بن الصَّمَّة ، فطعنه بها فجاءت في ترقوتِه ،
فكرَّ عدوُّ الله منهزماً ، فقال له المشركون : والله ما بك من بأسٍ فقال :
والله لو كان ما بي بأهلِ ذي المجازِ ، لما تَوا أجمعون ، وكان يَعْلِفُ فرسه
بمكةَ ويقولُ : أَقْتُلْ عليه محمداً ، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ ، فقال :
« بَلْ أَنَا أَقْتُلُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى » فلما طعنه تَذَكَّرَ عدوُّ الله قوله : أنا
قاتِلُهُ ، فأيقن بأنه مقتول من ذلك الجرح ، فمات منه في طريقه بِسَرِفٍ
مَرَجِعُهُ إِلَى مَكَّةَ (١) .

وجاء علي إلى رسولِ الله ﷺ بماء ليُشرب منه ، فوجده آجناً ، فرده ،
وغسل عن وجهه الدم ، رصباً على رأسه . فأراد رسولُ الله ﷺ أن
يعلو صخرةً هنالك ، فلم يَسْتَطِعْ لِمَا بِهِ ، فجلس طلحةُ تحته حتى صَعِدَهَا ،
وحانت الصلاةُ ، فصَلَّى بهم جالساً ، وصار رسولُ الله ﷺ في ذلك اليوم
تحتَ لِيوَاءِ الأنصار .

(١) أخرجه ابن هشام ٨٤/٢ بلا سند ، وأورده ابن كثير ٦٣/٢ من رواية أبي الأسود
عن عروة بن الزبير ، ومن رواية الزهري عن سعيد بن المسيب ، وكلاهما مرسل ، وهو ضمن
حديث مطول أخرجه ابن جرير من طريق السدي مرسلًا كما في ابن كثير ٤٤/٢ .

وشدَّ حنظلةُ الغسيل، وهو حنظلةُ بن أبي عامر على أبي سفيان ، فلما
 تمكَّن منه ، حملَ على حنظلة شَدَّادُ بنُ الأسود فقتله ، وكان جنُباً ، فإنه
 سَمِعَ الصَّيْحَةَ ، وهو على امرأته ، فقامَ من فورهِ إلى الجهاد ، فأخبرَ رسولُ
 اللهِ ﷺ أصحابَهُ « أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تُغَسِّلُهُ » ثم قال : « سَلُوا أَهْلَهُ ؟ مَا شَأْنُهُ ؟ »
 فسألوا امرأته ، فأخبرتهمُ الخبرَ (١) . وجعل الفقهاءُ هذا حُجَّةً ،
 أن الشهيدَ إذا قُتِلَ جنُباً ، يغسَلُ اقتداءً بالملائكة (٢) .

وقتل المسلمون حاملَ لواءِ المشركين ، فرفعتهُ لهم عَمْرَةُ بنتُ علقمةَ
 الحارثية ، حتى اجتمعوا إليه ، وقاتلت أمُّ عُمارة ، وهي نُسبية بنتُ كعب
 المازنية قتالاً شديداً ، وضربتُ عمرو بنَ قَمِيَّةَ بالسيفِ ضرباتٍ فوقتهُ
 درعانِ كانتا عليه ، وضربها عمرو بالسيفِ ، فجرحها جرحاً شديداً على
 عاتقها .

وكان عمرو بن ثابت المعروف بالأصيرم من بني عبد الأشهل يابى
 الإسلام ، فلما كان يومَ أُحُدٍ ، قذف اللهُ الإسلامَ في قلبه للحُسنى التي
 سبقت له منه ، فأسلم وأخذ سيفه ، ولحقَ بالنبي ﷺ ، فقاتل فأثبتَ
 بالجراحِ ، ولم يعلم أحدٌ بأمره ، فلما انجلت الحرب ، طاف بنو عبد
 الأشهل في القتلى ، يلتمسونَ قتلاهم ، فوجدوا الأصيرمَ وبِهِ رَمَقٌ يسير ،

(١) ذكره ابن هشام ٧٥/٢ بلا سند ، وأخرجه الحاكم ٢٠٤/٣ ، ٢٠٥ ، والبيهقي
 ١٥/٤ والسراج من طريق ابن إسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن
 أبيه عن جده ، وسنده جيد ، وله شاهد من حديث ابن عباس عند الطبراني بسند حسن كما
 قال الهيثمي في « المجمع » ٢٣/٣ ، وفي الباب شاهد مرسل قوي عن الحسن البصري عند ابن
 سعد ٩/١/٣ .

(٢) هذا قول أحمد وأبي حنيفة ، وقال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد : إنه لا
 يغسل لعموم الدليل ، ولأنه لو كان واجباً لما سقط بغسل الملائكة ، ولأمر النبي ﷺ بغسله ،
 وقال الشوكاني : وهو الحق . انظر « المغني » ٥٣٠/٢ ، ٥٣١ .

فقالوا : والله إن هذا الأصيرم ، ما جاء به لقد تركناه وإنه لمُنْكَرٌ لهذا الأمر ، ثم سألوه ما الذي جاء بك ؟ أَحَدَبُ عَلَى قَوْمِكَ ، أم رغبة في الإسلام ؟ فقال : بل رغبة في الإسلام ، آمنتُ بالله ورسوله ، ثم قاتلتُ مع رسول الله ﷺ حتى أصابني ما تَرَوْنَ ، ومات من وقته ، فذكروه لرسول الله ﷺ ، فقال : « هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » . قال أبو هريرة : ولم يُصَلِّ لِيهِ صَلَاةً قَطُّ (١) .

ولما انقضت الحربُ ، أشرف أبو سفيان على الجبل ، فنادى : أفيكم محمد ؟ فلم يُجيبوه ، فقال : أفيكم ابنُ أبي قحافة ؟ فلم يُجيبوه . فقال : أفيكم عمرُ بنُ الخطاب ؟ فلم يجيبوه ، ولم يسأل إلا عن هؤلاء الثلاثة لِعِلْمِهِ وَعِلْمِ قَوْمِهِ أَنَّ قِيَامَ الْإِسْلَامِ بِهِمْ ، فقال : أَمَا هَؤُلَاءِ ، فَقَدْ كُفَيْتُمُوهُمْ ، فلم يملكُ عمرُ نفسه أن قال : يَا عَدُوَّ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ ذَكَرْتَهُمْ أَحْيَاءُ ، وقد أبقي الله لك ما يسوءك ، فقال : قد كان في القوم مثلة لم أمر بها ، ولم تسوني ، ثم قال : أعلُّ هبلُ . فقال النبي ﷺ : « أَلَا تُجِيبُونَهُ ؟ » فَقَالُوا : مَا نَقُولُ ؟ قال : « قُولُوا : اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ » ، ثم قال : لَنَا الْعُزَّى وَلَا عُزَّى لَكُمْ . قال : « أَلَا تُجِيبُونَهُ ؟ » قَالُوا : مَا نَقُولُ ؟ قال : « قُولُوا : اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ » (٢) .

(١) أخرجه ابن هشام ٩٠/٢ ، وأحمد ٤٢٨/٥ ، ٤٢٩ من طريق ابن إسحاق ، حدثني الحصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ ، عن أبي سفيان مولى أبي أحمد ، عن أبي هريرة ، وسنده قوي .

(٢) أخرجه البخاري ٢٦٩/٧ ، ٢٧٢ في المغازي : باب « إذ تصعدون ولا تلوون على أحد ، وفضل من شهد بدرًا ، وباب غزوة أحد ، وفي الجهاد : باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب ، وفي تفسير سورة آل عمران : باب قوله تعالى : (والرسول يدعوكم في أخراكم) ، وأحمد ٢٩٣/٤ من حديث البراء ، وأخرجه أحمد ٢٨٧/١ ، ٢٨٨ و ٤٦٣ من حديث ابن عباس ، وسنده حسن .

فأمرهم بجوابه عند افتخاره بآلهته ، وبشركه تعظيماً للتوحيد ،
وإعلاماً بعزة مَنْ عبده المسلمون ، وقوة جابه ، وأنه لا يُغلب ، ونحن
حزبه وجنده ، ولم يأمرهم بإجابته حين قال : أفيكم محمد ؟ أفيكم ابن
أبي قحافة ؟ أفيكم عمر ؟ بل قد روي أنه نهاهم عن إجابته ، وقال : لا تُجيبوه ،
لأن كلمهم لم يكن برداً بعد في طلب القوم ، ونارٌ غيظهم بعد متوقدة ، فلما
قال لأصحابه : أما هؤلاء فقد كُفيتموهم ، حمي عمر بن الخطاب ، واشتد
غضبه وقال : كذبت يا عدو الله ، فكان في هذا الإعلام من الإذلال ، والشجاعة ،
وعدم الجبن ، والتعرف إلى العدو في تلك الحال ما يؤذِنهم بقوة القوم
وبسالتهم ، وأنهم لم يهِنُوا ولم يَضَعُفُوا ، وأنه وقومه جديرون بعدم الخوف
منهم ، وقد أبقي الله لهم ما يسوؤهم منهم ، وكان في الإعلام ببقاء هؤلاء
الثلاثة وهلة بعد ظنه وظن قومه أنهم قد أُصيبوا من المصلحة ، وغيظ العدو
وحزبه ، والفت في عَضُدِهِ ما ليس في جوابه حين سأل عنهم واحداً واحداً ،
فكان سؤاله عنهم ، ونعيمهم لقومه آخر سهام العدو وكيدِه ، فصبر له
النبي ﷺ حتى استوفى كيدِه ، ثم انتدب له عمرُ ، فرد سهام كيدِه
عليه ، وكان ترك الجواب أولاً عليه أحسن ، وذكره ثانياً أحسن ، وأيضاً
فإن في ترك إجابته حين سأل عنهم إهانةً له ، وتصغيراً لشأنه ، فلما منته
نفسه موتهم ، وظن أنهم قد قتلوا ، وحصل له بذلك من الكبر والأشر ما
حصل ، كان في جوابه إهانةً له ، وتحقيرٌ ، وإذلالٌ ، ولم يكن هذا مخالفاً ،
لقول النبي ﷺ : « لا تُجيبوه » فإنه إنما نهى عن إجابته حين سأل : أفيكم
محمد ؟ أفيكم فلان ؟ أفيكم فلان ؟ ولم ينه عن إجابته حين قال : أما هؤلاء ،
فقد قتلوا ، وبكل حال ، فلا أحسن من ترك إجابته أولاً ، ولا أحسن
من إجابته ثانياً .

ثم قال أبو سفيان : يومٌ بَيرمِ بَدْرٍ ، والحَرْبُ سِجَالٌ . فأجابه عُمرُ .
فقال : لا سِوَاءَ ، قَتَلْنَا فِي الْجَنَّةِ ، وَقَتَلَاكُمْ فِي النَّارِ (١) .

وقال ابن عباس : ما نُصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَوْطِنٍ نَصَرَهُ يَوْمَ
أُحُدٍ ، فَأُنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : بَيْنِي وَبَيْنَ مَنْ يُنْكَرُ كِتَابُ اللَّهِ ، إِنَّ
اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعِدَّهُ إِذْ تحَسُونَهُمْ بِأَذْنِهِ ﴾ [آل عمران :
١٥٢] ، قال ابن عباس : والحَسُّ : القتلُ ، ولقد كان لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَأَصْحَابِهِ أَوَّلَ النَّهَارِ حَتَّى قُتِلَ مِنْ أَصْحَابِ الْمُشْرِكِينَ سَبْعَةٌ أَوْ تِسْعَةٌ . (٢)

وذكر الحديث .

وأنزل الله عليهم النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ فِي غَزَاةِ بَدْرٍ وَأُحُدٍ ، والنُّعَاسُ
في الحرب وعند الخوفِ دَلِيلٌ عَلَى الْأَمْنِ ، وهو من الله ، وفي الصَّلَاةِ
ومجالسِ الذِّكْرِ وَالْعِلْمِ مِنَ الشَّيْطَانِ .

وقالت الملائكةُ يَوْمَ أُحُدٍ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ ، في « الصحيحين » :
عن سعدِ بنِ أَبِي وَقَاصٍ ، قال : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَمَعَهُ
رَجُلَانِ يُقَاتِلَانِ عَنْهُ ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضٌ كَأَشَدِّ الْقِتَالِ ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ
وَلَا بَعْدُ » (٣) .

وفي « صحيح مسلم » : أنه ﷺ ، أُفْرِدَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ،
وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ ، فلما رَهَقُوهُ ، قَالَ : « مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا ، وَلَهُ الْجَنَّةُ . »

(١) هو من تلمح حديث ابن عباس وقد تقدم .

(٢) أخرجه أحمد ١/٢٨٧، ٢٨٨، ٤٦٣ وسنده حسن، وصححه الحاكم ٢/٢٩٦ . ٢٩٧

(٣) أخرجه البخاري ٧/٢٧٦ في المغازي : باب قوله تعالى : (وإذ هم طائفان) .
وفي اللباس : باب الثياب البيض ، ومسلم (٢٣٠٦) في الفضائل : باب قتال جبريل وميكائيل
عن النبي ﷺ يوم أُحُدٍ .

أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ « فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ، ثُمَّ رَهَقُوهُ ، فَقَالَ : « مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا ، وَلَهُ الْجَنَّةُ ، أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ » فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا » (١) وَهَذَا يُرَوَى عَلَى وَجْهَيْنِ : بِسُكُونِ الْفَاءِ وَنَسْبِ « أَصْحَابَنَا » عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ ، وَفَتْحِ الْفَاءِ رَفْعِ « أَصْحَابَنَا » عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ .

وَوَجْهَ النَّسْبِ : أَنَّ الْأَنْصَارَ لَمَّا خَرَجُوا لِلْقِتَالِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ حَتَّى قُتِلُوا ، وَلَمْ يَخْرُجِ الْقُرَشِيَّانِ ، قَالَ ذَلِكَ ، أَي : مَا أَنْصَفْتُ قُرَيْشُ الْأَنْصَارَ . وَوَجْهَ الرَّفْعِ : أَنَّ يَكُونُ الْمُرَادُ بِالْأَصْحَابِ ، الَّذِينَ فُرُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أُفْرِدَ فِي النَّفْرِ الْقَلِيلِ ، فَقُتِلُوا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ ، فَلَمْ يُنْصَفُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ ثَبِتَ مَعَهُ .

وَفِي « صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ » عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ ، انْصَرَفَ النَّاسُ كُلُّهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَنتُ أَوَّلَ مَنْ فَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَرَأَيْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ رَجُلًا يُقَاتِلُ عَنْهُ وَيَحْمِيهِ ، قُلْتُ : كُنْ طَلْحَةَ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ، كُنْ طَلْحَةَ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي . فَلَمْ أَنْسَبْ ، أَنْ أَدْرَكَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ، وَإِذَا هُوَ يَشْتَدُّ كَأَنَّهُ طَيْرٌ حَتَّى لَحَقَنِي ، فَدَفَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَإِذَا طَلْحَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ صَرِيحًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « دُونَكُمْ أَخَاكُمْ فَقَدْ أَوْجَبَ » ، وَقَدْ رُمِيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي جَبِينِهِ ، وَرَوَى : فِي وَجْتِهِ حَتَّى غَابَتْ حَلَقَةٌ مِنْ حَلَقِ الْمَغْفَرِ فِي وَجْتِهِ ، فَذَهَبَتْ لِأَنْزَعَهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ يَا أَبَا بَكْرٍ إِلَّا تَرَكَتَنِي ؟ قَالَ : فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ السَّهْمَ بِفِيهِ ، فَجَعَلَ يُنْضِنُضُهُ كَرَاهَةً أَنْ يُؤْذِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧٨٩) فِي الْجِهَادِ : بَابِ غَزْوَةِ أُحُدٍ .

ثُمَّ اسْتَلَّ السَّهْمَ بِفِيهِ ، فَندَرَتُ ثَنِيَّةُ أَبِي عُبَيْدَةَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : ثُمَّ ذَهَبْتُ
لِأَخَذِ الْآخَرَ ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ يَا أَبَا بَكْرٍ ، إِلَّا تَرَكَتَنِي ؟
قَالَ : فَأَخَذَهُ ، فَجَعَلَ يَنْضِضُهُ حَتَّى اسْتَلَّهُ ، فَندَرَتُ ثَنِيَّةُ أَبِي عُبَيْدَةَ الْآخَرَى ،
ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دُونَكُمْ أَخَاكُمْ فَقَدْ أَوْجَبَ » ، قَالَ : فَأَقْبَلْنَا
عَلَى طَلْحَةَ نَعَالِجَهُ ، وَقَدْ أَصَابَتْهُ بِضِعَةِ عَشْرٍ ضَرْبَةً (١) .

وَفِي «مَغَازِي الْأُمَوِيِّ» : أَنَّ الْمَشْرِكِينَ صَعِدُوا عَلَى الْجَبَلِ ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ لِسَعْدٍ : «اجْنِبْهُمْ» يَقُولُ : ارْدُدْهُمْ . فَقَالَ : كَيْفَ اجْنِبُهُمْ
وَحَدِي ؟ فَقَالَ : ذَلِكَ ثَلَاثًا ، فَأَخَذَ سَعْدٌ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ، فَرَمَى بِهِ رَجُلًا
فَقَتَلَهُ ، قَالَ : ثُمَّ أَخَذْتُ سَهْمِي أَعْرِفُهُ ، فَرَمَيْتُ بِهِ آخَرَ فَقَتَلْتُهُ ، ثُمَّ أَخَذْتُهُ
أَعْرِفُهُ ، فَرَمَيْتُ بِهِ آخَرَ فَقَتَلْتُهُ ، فَهَبَطُوا مِنْ مَكَانِهِمْ ، فَقُلْتُ : هَذَا سَهْمٌ
مُبَارَكٌ ، فَجَعَلْتُهُ فِي كِنَانَتِي ، فَكَانَ عِنْدَ سَعْدٍ حَتَّى مَاتَ ، ثُمَّ كَانَ عِنْدَ بَنِيهِ .

وَفِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ ، وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ ، وَبِمَا دُووِي ، كَانَتْ فَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَغْسِلُهُ ،
وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ الْمَاءَ بِالْمِجَنِّ ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ
الِدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً ، أَخَذَتْ قِطْعَةً مِنْ حَصِيرٍ ، فَأَحْرَقَتْهَا ، فَأَلْصَقَتْهَا فَاسْتَمْسَكَ
الِدَّمُ (٢) .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ (٢٢١٣) وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ٩٩/٢ وَفِي سَنَدِهِ إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى
ابْنُ طَلْحَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَى ضَعْفِهِ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ٢٦/٣ ، ٢٧ وَتَعَقَّبَهُ
الذَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ : إِسْحَاقُ مَتْرُوكٌ ، وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» ١١٢/٦ وَنَسَبَهُ لِلبَزَارِ وَقَالَ :
وَفِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنُ طَلْحَةَ وَهُوَ مَتْرُوكٌ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٨٦/٧ ، ٢٨٧ فِي الْمَغَازِي : بَابُ مَا أَصَابَ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْجِرَاحِ
يَوْمَ أُحُدٍ ، وَمُسْلِمٌ (١٧٩٠) فِي الْجِهَادِ : بَابُ غَزْوَةِ أُحُدٍ .

وفي « الصحيح » : أنه كُسرَت رِبَاعِيَّتَهُ ، وشُجَّ في رَأْسِهِ ، فَجَعَلَ يَسْتُلُّ الدَّمَ عَنْهُ ، وَيَقُولُ : « كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا وَجْهَ نَبِيِّهِمْ ، وَكَسَرُوا رِبَاعِيَّتَهُ ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ » فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ، أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ ، فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٢٨] . (١)

ولَمَّا انْهَزَمَ النَّاسُ ، لَمْ يَنْهَزِمِ أَنْسُ بْنُ النَّضْرِ . وَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ ، يَعْنِي الْمُسْلِمِينَ ، وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ ، يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ ، فَلَقِيَهُ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ ، فَقَالَ : أَيْنَ يَا أَبَا عُمَرَ ؟ فَقَالَ أَنْسُ : وَاهَا لِرِيحِ الْجَنَّةِ يَا سَعْدُ ، إِنِّي أَجِدُهُ دُونَ أَحَدٍ ، ثُمَّ مَضَى ، فَقَاتَلَ الْقَوْمَ حَتَّى قُتِلَ ، فَمَا عُرِفَ حَتَّى عَرَفَتْهُ أُخْتُهُ بَيْنَانِهِ ، وَبِهِ بَضْعٌ وَثَمَانُونَ ، مَا بَيْنَ طَعْنَةِ بَرْمُحٍ ، وَضَرْبَةِ سَيْفٍ ، وَرَمِيَةٍ بِسَهْمٍ . (٢)

وانهزم المشركون أول النهار كما تقدم ، فصرخ فيهم إبليس ! أي عباد الله ، أخزاكم الله ، فارجعوا من الهزيمة ، فاجتلدوا .

ونظر حذيفة إلى أبيه ، والمسلمون يريدون قتله ، وهم يظنون من المشركين ، فقال : أي عباد الله ! أبي ، فلم يفهموا قوله حتى قتلوه ، فقال : يغفر الله لكم ، فأراد رسول الله ﷺ أن يديه ، فقال : قد تصدقتُ بديته على المسلمين ، فزاد ذلك حذيفة خيراً عند النبي ﷺ . (٣)

(١) أخرجه البخاري ٢٨١/٧ في المغازي : باب ليس لك من الأمر شيء ، ومسلم (١٧٩١) . والترمذي (٣٠٠٥) و(٣٠٠٦) . وابن ماجه (٤٠٢٧) وأحمد ٩٩/٣ و١٧٨ و٢٠١ و٢٠٦ و٢٥٣ و٢٨٨ من حديث أنس رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري ٢٧٤/٧ في المغازي : باب غزوة أحد ، ومسلم (١٩٠٣) في الإمارة : باب ثبوت الجنة للشهيد ، والترمذي (٣١٩٨) و(٣١٩٩) وأحمد ٢٠١/٣ و٢٥٣ من حديث أنس .

(٣) أخرجه البخاري ٢٧٩/٧ في المغازي : باب (إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله

وقال زيد بن ثابت : بعثني رسولُ اللهِ ﷺ يوم أُحُدٍ اطلب سعدَ بنَ الرَّبيعِ ، فقال لي : « إن رأيتَهُ فأقرئه مِنِّي السَّلَامَ ، وقلْ لَهُ : ، يقولُ لكُ رسولُ اللهِ ﷺ : كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ قالَ : فجعلتُ أطوفُ بَيْنَ القَتْلَى ، فأتيتُهُ ، وهو بآخرِ رَمَقٍ ، وفيه سبعونَ ضربةً ، ما بين طعنةٍ برُمحٍ ، وضربةٍ بسيفٍ ، ورميةٍ بسهمٍ ، فقلتُ : يا سعدُ ، إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يقرأُ عليكُ السَّلَامَ ، ويقولُ لكُ : أخبرني كيفَ تجدُكَ ؟ فقالَ : وعلى رسولِ اللهِ ﷺ السَّلَامُ ، قلْ له : يا رسولَ اللهِ ، أجدُ ريحَ الجنةِ ، هو قل لِقومي الأنصارِ : لا عُذْرَ لكم عندَ اللهِ إنْ خُلِصَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، وفيكم عَيْنٌ تَطْرَفُ ، وفاضتُ نفسُهُ من وقتِهِ (١) .

ومرَّ رجلٌ مِنَ المهاجرينِ برجلٍ مِنَ الأنصارِ ، وهو يتشحطُ في دَمِهِ ، فقالَ : يا فلانُ ! أشعرتَ أن محمداً قد قُتلَ ؟ فقالَ الأنصاريُّ : إن كانَ محمدٌ قد قُتلَ ، فقد بَلَغَ ، فقَاتِلُوا عَنْ دِينِكُمْ ، فنزلَ : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ﴾ الآية (٢) [آل عمران : ١٤٢] .
وقال عبد الله بن عمرو بن حرام : رأيتُ في النَّومِ قَبْلَ أُحُدٍ ، مبشراً بنَ عبدِ المنذرِ يقولُ لي : أنتَ قادمٌ علينا في أيامٍ ، فقلتُ : وأين أنتَ ؟ فقالَ :

= (وليهما) وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب ذكر حذيفة بن اليمان ، وفي الأيمان والندور : باب إذا حنث ناسياً في الأيمان ، وفي الدييات : بلب العنبر في الخطأ بعد الموت ، وباب إذا مات في الزحام أو قتل .

(١) أخرجه ابن هشام في « السيرة » ٩٤/٢ ، ٩٥ عن ابن إسحاق حدثني محمد بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني أخو بني النجار أن رسول الله ﷺ ... معضلاً ، وأخرجه مالك في « الموطأ » ٤٦٥/٢ ، ٤٦٦ عن يحيى بن سعيد مرسلًا ، قال ابن عبد البر : هذا الحديث لا أعرفه مسنداً ، وهو محفوظ عند أهل السير .

(٢) أورده ابن كثير ٤٠٩/١ عن ابن أبي نجیح عن أبيه ، وقال : رواه الحافظ أبو بكر البيهقي في « دلائل النبوة » .

في الجنة نَسْرَحُ فيها كَيْفَ نَشَاءُ . قلت له : ألم تُقْتَلْ يومَ بدرٍ ؟ قال : بلى ،
ثم أُحْيِيْتُ ، فذكر ذلك لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقال : « هَذِهِ الشَّهَادَةُ يَا أَبَا
جَابِرٍ » .

وقال خيثمة أبو سعد ، وكان ابنه استشهد مع رسول الله ﷺ يوم
بدر: لَقَدْ أَخْطَأْتَنِي وَقَعَةٌ بِدَرْ ، وَكُنْتُ وَاللَّهِ عَلَيْهَا حَرِيصًا ، حَتَّى سَاهَمْتُ
ابْنِي فِي الْخُرُوجِ ، فَخَرَجَ سَهْمُهُ ، فَرَزِقَ الشَّهَادَةَ ، وَقَدْ رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ
ابْنِي فِي النَّوْمِ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ يَسْرَحُ فِي ثَمَارِ الْجَنَّةِ وَأَنْهَارِهَا ، وَيَقُولُ :
الْحَقُّ بِنَا تَرَأَفْنَا فِي الْجَنَّةِ ، فَقَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا ، وَقَدْ وَاللَّهِ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصْبَحْتُ مُشْتَقًا إِلَى مُرَافَقَتِهِ فِي الْجَنَّةِ ، وَقَدْ كَبُرَتْ سِنِّي ،
وَرَقَّ عَظْمِي ، وَأَحْبَبْتُ لِقَاءَ رَبِّي ، فَادْعُ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَرْزُقَنِي
الشَّهَادَةَ ، وَمُرَافَقَةَ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ ،
فَقُتِلَ بِأَحَدٍ شَهِيدًا .

وقال عبد الله بن جحش في ذلك اليوم : اللَّهُمَّ إِنِّي أُقْسِمُ عَلَيْكَ أَنْ
أَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا ، فَيَقْتُلُونِي ، ثُمَّ يَبْقُرُوا بَطْنِي ، وَيَجْدَعُوا أَنْفِي ، وَأُذُنِي ،
ثُمَّ تَسْأَلْنِي : فِيمَ ذَلِكَ فَأَقُولُ فَيْكَ (١) .

وَكَانَ عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ أَعْرَجَ شَدِيدَ الْعَرَجِ ، وَكَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ بَنِينَ
شَبَابَ ، يَغْزُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا ، فَلَمَّا تَوَجَّهَ إِلَى أَحُدٍ ، أَرَادَ
أَنْ يَتَوَجَّهَ مَعَهُ ، فَقَالَ لَهُ بَنُوهُ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ لَكَ رِخْصَةً ، فَلَوْ قَعَدْتَ
وَنَحْنُ نَكْفِيكَ ، وَقَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْكَ الْجِهَادَ . فَأَتَى عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ بَنِيَّ هَؤُلَاءِ يَمْنَعُونِي أَنْ أَخْرُجَ

(١) أخرجه الحاكم ١٩٩/٣ ، ٢٠٠ من طريق سعيد بن المسيب قال : قال عبد الله بن
جحش . وقال : صحيح على شرط الشيخين لولا إرسال فيه ، ووافقه الذهبي ، وله شواهد ، انظر
« الإصابة » ت (٤٥٨٣) .

مَعَكَ ، وَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أُسْتَشْهَدَ فَأَطَّأَ بَعْرَجَتِي هَذِهِ فِي الْجَنَّةِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا أَنْتَ ، فَقَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْكَ الْجِهَادَ » وَقَالَ لِنَبِيِّهِ : « وَمَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَدْعُوهُ ، لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرْزُقَهُ الشَّهَادَةَ (١) ، فَخَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيداً .

وانتهى أنسُ بنُ النَّضْرِ إلى عُمَرَ بنِ الخطاب ، وطلحة بن عبيد الله في رجال من المهاجرين والأنصار ، وقد ألقوا بأيديهم ، فقال : ما يُجْلِسُكُمْ ؟ فَقَالُوا : قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فقال : فما تَصْنَعُونَ بِالْحَيَاةِ بَعْدَهُ ؟ فَقَوْمُوا فَمُوتُوا عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقَوْمَ ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ (٢)

وأقبل أبي بن خلفٍ عدوُّ الله ، وهو مُقَنَّعٌ في الحديد ، يقول : لا نجوتُ إن نجا محمدٌ ، وكان حَلَفَ بِمَكَّةَ أَنْ يَقْتُلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فاستقبله مُصْعَبُ بنُ عُمَيْرٍ ، فَقُتِلَ مُصْعَبٌ ، وَأَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرْقُوةَ أَبِي ابْنِ خَلْفٍ مِنْ فُرْجَةٍ بَيْنَ سَابِغَةِ الدَّرْعِ وَالْبَيْضَةِ ، فَطَعَنَهُ بِحَرْبَتِهِ ، فَوَقَعَ عَنْ فَرَسِهِ ، فَاحْتَمَلَهُ أَصْحَابُهُ ، وَهُوَ يَخُورُ خُورَ الثَّوْرِ ، فَقَالُوا : مَا أَجْزَعَكَ ؟

(١) أخرجه ابن هشام في « السيرة » ٩٠/٢ ، ٩١ عن ابن إسحاق قال : حدثني أبي إسحاق ابن يسار ، عن أشياخ من بني سلمة ... وهذا سند رجاله ثقات ، فإن كان الأشياخ من الصحابة فهو مسند ، وإلا فهو مرسل ، وأخرج أحمد ٢٩٩/٥ من حديث أبي قتادة أنه حضر ذلك قال : أتني عمرو بن الجموح إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله أرأيت إن قاتلت في سبيل الله حتى أقتل أمشي برجلي هذه صحيحة في الجنة ؟ وكانت رجله عرجاء ، فقال رسول الله ﷺ : « نعم » ، فقتلوا يوم أحد هو وابن أخيه ومولى لهم ، فمر رسول الله ﷺ ، فقال : « كأنني أنظر إليك تمشي برجلك هذه صحيحة في الجنة » فأمر رسول الله ﷺ بهما وبمولاهما ، فجعلوا في قبر واحد ، وسنده حسن كما قال الحافظ في « الفتح »

(٢) أخرجه ابن هشام ٨٣/٢ عن ابن إسحاق حدثني القاسم بن عبد الرحمن بن رافع أخو بني عدي بن النجار ... وقد تقدم .

إنما هو خدشٌ ، فذكر لهم قول النبي ﷺ «بل أنا أقتله إن شاء الله تعالى»
فمات برابع (١) .

قال ابن عمر : إني لأسيرُ ببطنِ رابعٍ بعد هُويٍّ من الليل ، إذا نارٌ
تأججُ لي ، فيممتُّها ، وإذا رجلٌ يخرج منها في سلسلةٍ يجتذبُها يصيحُ
العطش ، وإذا رجلٌ يقول : لا تسقيه هذا قتلُ رسولِ الله ﷺ ، هذا
أبي بن خلف (٢) .

وقال نافعُ بن جبير : سمعتُ رجلاً من المهاجرين يقولُ : شهدتُ
أحداً ، فنظرتُ إلى النبلِ يأتي من كلِّ ناحيةٍ ، ورسولُ الله ﷺ وسطها ،
كلُّ ذلك يُصرفُ عنه ، ولقد رأيتُ عبدَ الله بن شهاب الزهري يقول
يومئذ : دُلوني على محمد ، لا نجوتُ إن نجا ، ورسولُ الله ﷺ إلى
جنبه ما معه أحد ، ثم جاوزهُ ، فعاتبه في ذلك صفوان ، فقال : والله
ما رأيتهُ ، أحلفُ بالله ، إنه مِنَّا ممنوعٌ ، فخرجنا أربعةً ، فتعاهدنا ، وتعاهدنا
على قتله ، فلم نخلصُ إلى ذلك .

ولما مصَّ مالكُ أبو أبي سعيدِ الخُدري جرحَ رسولِ الله ﷺ حتى
أنقاه ، قال له : «مُجَّه» قال : والله لا أمجُّه أبداً ثم أدبر . فقال النبي ﷺ :
« مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَلْيَنْظُرْ إِلَيَّ هَذَا » (٣) .

قال الزهري ، وعاصم بن عمر ، ومحمد بن يحيى بن حبان وغيرهم :
كان يومٌ أحد يومِ بلاءٍ وتمحيصٍ ، اختبر اللهُ عزَّ وجلَّ به المؤمنين ، وأظهر

(١) تقدم تخريجه

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٤١٦/١ عن الواقدي وهو ضعيف جداً .

(٣) ذكره الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٧٦٣٧) ونسبه إلى سعيد بن منصور عن ابن

وهب ، عن عمرو بن الحارث أن عمر بن السائب حدثه أنه بلغه أن مالكا... وهو منقطع .

به المنافقين ممن كان يُظهِرُ الإسلامَ بلسانِهِ ، وهو مُستخفٍ بالكُفْر ، فَأَكْرَمَ اللهُ فِيهِ مَنْ أَرَادَ كَرَامَتَهُ بِالشَّهَادَةِ مِنْ أَهْلِ وَلايَتِهِ ، فَكَانَ مِمَّا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي يَوْمِ أَحَدِ سِتُونَ آيَةً مِنْ آلِ عِمْرَانَ ، أُولَئِكَ : ﴿ وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ ﴾ [آل عمران : ١٢١] إلى آخر القصة .

فصل

فيما اشتملت عليه هذه الغزاة من الأحكام والفقه

منها : أن الجهادَ يلزمُ بالشُّروعِ فيه ، حتى إن مَنْ لَبِسَ لَأُمَّتَهُ وَشَرَعَ فِي أَسْبَابِهِ ، وَتَأَهَّبَ لِلْخُرُوجِ ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنِ الْخُرُوجِ حَتَّى يُقَاتِلَ عَدُوَّهُ .

ومنها : أنه لا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِذَا طَرَقَهُمْ عَدُوُّهُمْ فِي دِيَارِهِمُ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ ، بَلْ يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَلْزَمُوا دِيَارَهُمْ ، وَيُقَاتِلُوهُمْ فِيهَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَنْصَرَ لَهُمْ عَلَى عَدُوِّهِمْ ، كَمَا أَشَارَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ يَوْمَ أَحَدٍ .
ومنها : جوازُ سُلُوكِ الْإِمَامِ بِالْعَسْكَرِ فِي بَعْضِ أَمْلاكَ رِعِيَّتِهِ إِذَا صَادَفَ ذَلِكَ طَرِيقَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ الْمَالِكُ .

ومنها : أنه لا يَأْذَنُ لِمَنْ لَا يُطِيقُ الْقِتَالَ مِنَ الصَّبِيَّانِ غَيْرِ الْبَالِغِينَ ، بَلْ يَرُدُّهُمْ إِذَا خَرَجُوا ، كَمَا رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ عَمْرٍو وَمَنْ مَعَهُ .

ومنها : جوازُ الْغَزْوِ بِالنِّسَاءِ ، وَالِاسْتِعَانَةَ بِهِنَّ فِي الْجِهَادِ .

ومنها : جوازُ الْانْغِمَاسِ فِي الْعَدُوِّ ، كَمَا انْغَمَسَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَغَيْرُهُ .

ومنها : أن الْإِمَامَ إِذَا أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ صَلَّى بِهِمْ قَاعِدًا ، وَصَلُّوا وَرَاءَهُ

قعوداً ، كما فعلَ رسولُ الله ﷺ في هذه الغزوة ، واستمرت على ذلك سنته إلى حين وفاته (١) .

ومنها : جوازُ دعاءِ الرجل أن يُقتَلَ في سبيلِ الله ، وتمنيه ذلك ، وليس هذا من تمني الموت المنهي عنه ، كما قال عبد الله بن جحش : اللهم لقيني من المشركين رجلاً عظيماً كفره ، شديداً حرده ، فأقاتله ، فيقتلني فيك ، ويسلبيني ، ثم يجده أني وأذني ، فإذا لقيتُك ، فقلت : يا عبدَ الله بن جحش ، فيم جِدَعْتَ ؟ قلت : فيك يا رَبُّ .

ومنها : أن المسلمَ إذا قتل نفسه ، فهو من أهل النار ، لقوله ﷺ في قَرْمَانَ الذي أبلى يومَ أُحُدٍ بلاءً شديداً ، فلما اشتدَّت به الجِراحُ ، نَحَرَ نفسه ، فقال ﷺ : « هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ » (٢) .

(١) وهو مذهب أسيد بن حضير ، وجابر بن عبدالله ، وقيس بن قهد ، وأبي هريرة ، وبه قال الأوزاعي وأحمد وحماد بن زيد ، وإسحاق وابن المنذر ، وقال مالك في إحدى روايته : لا تصح صلاة القادر على القيام خلف القاعد ، وهو قول محمد بن الحسن ، وقال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي : يصلون خلفه قياماً . انظر « المغني » ٢/٢٢٠ ، ٢٢١ لابن قدامة ، و « المحلى » ٣/٥٩ و « نيل الأوطار » ٣/١٥٩ .

(٢) أخرجه ابن هشام ٢/٨٨ عن ابن إسحاق قال : وحدثني عاصم بن عمر بن قتادة قال : كان فينا رجل أتى (غريب) لا يدري ممن هو يقال له قزمان ، وكان رسول الله ﷺ يقول إذا ذكر له : « إنه لمن أهل النار » ، قال : فلما كان يوم أحد قاتل قتالاً شديداً ، فقتل وحده ثمانية أو سبعة من المشركين ، وكان ذا بأس ، فأثبتته الجراحة ، فاحتمل إلى دار بني ظفر ، قال : فجعل رجال من المسلمين يقولون له : والله لقد أبليت اليوم يا قزمان ، فأبشر ، قال : بماذا أبشر ؟ فوالله إن قاتلت إلا عن أحساب قومي ، ولولا ذلك ما قاتلت ، قال : فلما اشتدت عليه حراحته أخذ سهماً من كنانته ، فقتل به نفسه . ورجاله ثقات ، لكنه مرسل ، وروى البخاري ٧/٣٦١ في المغازي : باب غزوة خيبر و ١١/٤٣٦ في القدر : باب العمل بالخواتيم ، ومسلم (١١٢) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ التقى هو والمشركون فاقتتلوا ، فلما مال رسول الله ﷺ إلى عسكره ، ومال الآخرون إلى عسكرهم ، وفي أصحاب رسول الله ﷺ رجل لا يدع لهم شاذة إلا اتبعها يضربها بسيفه ، فقالوا : ما =

ومنها : أن السنة في الشهيد أنه لا يُغسل ، ولا يُصلّى عليه (١) ،
ولا يُكفن في غير ثيابه ، بل يُدفن فيها بدمه وكُلومه ، إلا أن يُسلبها ،
فيكفن في غيرها .

= أجزاء منا أحد كما أجزاء فلان ، فقال رسول الله ﷺ : « أما إنه من أهل النار » ، فقال رجل
من القوم : أنا صاحبه أبداً ، قال : فخرج معه كلما وقف وقف معه ، وإذا أسرع أسرع معه ،
قال : فجرح الرجل جرحاً شديداً ، فاستعجل الموت ، فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابه
بين ثديه ، ثم تحامل على سيفه ، فقتل نفسه ، فخرج الرجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : أشهد أنك
رسول الله ، قال : وما ذلك ؟ قال : الرجل الذي ذكرت آنفاً أنه من أهل النار ، فأعظم الناس
ذلك ، فقلت : أنا لكم به ، فخرجت في طلبه حتى جرح جرحاً شديداً ، فاستعجل الموت ،
فوضع نصل سيفه بالأرض ، وذبابه بين ثديه ثم تحامل عليه ، فقتل نفسه ، فقال رسول الله
ﷺ عند ذلك : « إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار ،
وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة » .

وقد رواه أبو يعلى الموصلي في « مسنده » من حديث سهل بن سعد بنحو مما هنا وأوله أنه
قيل لرسول الله ﷺ يوم أحد ما رأينا مثل ما أبلى فلان ، لقد فر الناس وما فرّ ...

وفيه سعيد بن عبد الرحمن القاضي وهو إن خرج له مسلم قال الحافظ في « التقریب » :
صدوق له أو هام ، ومع ذلك فقد قال الهيثمي في « المجمع » ١١٦/٦ ورجاله رجال الصحيح .
وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري ١٢٥/٦ في الجهاد : باب إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل
الفاجر ، و ٤٣٦/١١ ، ومسلم (١١١) قال : شهدنا مع رسول الله ﷺ خيبر ، فقال رسول
الله ﷺ لرجل ممن معه ممن يدعي الإسلام : هذا من أهل النار ... وفيه أن رسول الله ﷺ أمر
بلا أن ينادي في الناس : « إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل
الفاجر » .

(١) فيه انه قد ثبت في غير ما حديث عنه ﷺ أنه صلى على شهداء أحد وغيرهم ، فقد
أخرج النسائي ٦٠/٤ والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢٩١/١ والبيهقي ١٥/٤ ، ١٦ من
حديث شداد بن الهاد أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ ، فأمن به واتبعه ، ثم قال :
أهاجر معك ، فأوصى به النبي ﷺ بعض أصحابه ، فلما كانت غزوة خيبر غنم رسول الله
ﷺ فيها شيئاً ، فقسم ، وقسم له ، فأعطى أصحابه ما قسم لهم ، وكان يرعى ظهرهم ، فلما
جاء ، دفعوه إليه ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : قسمه لك رسول الله ﷺ ، فأخذه ، فجاء به
إلى النبي ﷺ ، فقال : ما هذا ؟ قال : « قسمته لك » قال : ما على هذا اتبعتك ، ولكنني
اتبعتك على أن أرمى إلى ها هنا وأشار إلى حلقه بسهم فأموت ، فأدخل الجنة ، فقال : « إن =

ومنها : أنه إذا كان جنباً ، غُسلَ كما غُسلتِ الملائكةُ حنظلةَ بن أبي عامر (١) .

ومنها : أن السنة في الشهداء أن يُدفنوا في مصارعهم ، ولا يُنقلوا إلى مكان آخر ، فإن قوماً من الصحابة نقلوا قتلاهم إلى المدينة ، فنادى منادي رسول الله ﷺ بالأمرِ بَرَدُ القتلى إلى مصارعهم ، قال جابر : بينا أنا في النَّظَّارَةِ ، إذ جاءت عمِّي بأبي وخالي عَادَلْتُهُمَا على ناضِح ، فدخلتُ بهما المدينة ، لندفِنُهُمَا في مقابرنا ، وجاء رجل يُنادي : ألا إنَّ رسولَ الله ﷺ

= تصدق الله بصدقك « ، فلبثوا قليلاً ، ثم نهضوا في قتال العدو ، فأتي به النبي ﷺ يحمل قد أصابه سهم حيث أشار ، فقال النبي ﷺ : « أهو هو ؟ » قالوا : نعم ، قال : « صدق الله ، فصدقه » ثم كفنه النبي ﷺ في جبة النبي ﷺ ، ثم قدمه فصلى عليه ، فكان فيما ظهر من صلاته : « اللهم هذا عبدك خرج مهاجراً في سبيلك ، فقتل شهيداً أنا شهيد على ذلك » وسنده صحيح ، وصححه الحاكم ٥٩٥/٣ ، ٥٩٦ ، وأقره الذهبي .

وأخرج الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢٩٠/١ من حديث عبدالله بن الزبير أن رسول الله ﷺ أتى يوم أحد بحمزة فسجى بيردة ، ثم صلى عليه ، فكبر تسع تكبيرات . ثم أتى بالقتلى يصفون ويصلي عليهم ، وعليه معهم « وسنده جيد ، وله شاهد عند أحمد ٤٦٣/١ من حديث ابن مسعود ، وسنده قوي ، وآخر من حديث ابن عباس عند الدارقطني ص ٤٧٤ ، والحاكم ١٩٨/٣ ، وابن ماجه (١٥١٣) وانظر « نصب الراية » ٣٠٩/٢ ، ٣١٤ . وأخرج أبو داود (٣١٣٧) والدارقطني ص ٤٧٤ والحاكم ٣٦٥/١ من حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ مر بحمزة وقد مثل به ، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره يعني شهداء أحد ، وسنده حسن - ومراده والله أعلم - أنه لم يصل على غيره استقلالاً ، فلا ينافي الصلاة على غيره مقروناً به كما تقدم في حديث عبدالله بن الزبير .

ففي هذه الأحاديث مشروعية الصلاة على الشهداء لا على سبيل الإيجاب ، لأن كثيراً من الصحابة استشهد في غزوة بدر وغيرها ، ولم ينقل أن النبي ﷺ صلى عليهم ، ولو فعل لنقل عنه ، وقد جنح المؤلف رحمه الله في « تهذيب السنن » ٢٩٥/٤ إليه فقال : والصواب في المسألة أنه مخير بين الصلاة عليهم ، وتركها لمجيء الآثار بكل واحد من الأمرين ، وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد ، وهي الأليق بأصوله ومذهبه .

(١) انظر ما تقدم .

يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَرْجِعُوا بِالْقَتْلَى ، فَتَدْفِنُوها فِي مَصَارِعِها حَيْثُ قُتِلَتْ . قَالَ :
 فرجعنا بهما ، فدفناهما في القتلَى حيثُ قُتِلَا ، فبينما أنا في خلافة معاوية
 ابن أبي سفيان ، إذ جاءني رجلٌ ، فقال : يا جابر ! والله لقد أثار أباك
 عمالُ معاوية فبدا ، فخرج طائفة منه ، قال : فأتيتُه ، فوجدتُه على النحو الذي
 تركته لم يتغير منه شيء . قال : فواريته ، فصارت سنة في الشهداء أن
 يُدْفَنُوا فِي مَصَارِعِهِمْ (١) .

ومنها : جوازُ دفن الرجلين أو الثلاثة في القبر الواحد ، فإن رسول
 الله ﷺ كَانَ يَدْفِنُ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ ، وَيَقُولُ : « أَيُّهُمُ أَكْثَرُ
 أَخَذًا لِلْقُرْآنِ ، فَإِذَا أَشَارُوا إِلَى رَجُلٍ ، قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ (٢) » .

ودفن عبد الله بن عمرو بن حرام ، وعمرو بن الجموح في قبر واحد ،
 لِمَا كَانَ بَيْنَهُمَا مِنَ الْمَحَبَةِ فَقَالَ : « اذْفِنُوا هَذَيْنِ الْمُتَحَابِّينِ فِي الدُّنْيَا فِي

(١) أخرجه أحمد في « المسند » ٣/٣٠٨ و ٣٩٨ من حديث جابر وسنده صحيح ، وأخرجه
 مختصراً النسائي ٧٩/٤ ، وابن ماجه (١٥١٦) وأبو داود (٣١٦٥) ، والترمذي (١٧١٧)
 وقال : حسن صحيح ، وصححه ابن حبان (١٩٦) .

(٢) أخرجه البخاري ٢٨٦/٧ في المغازي : باب من قتل من المسلمين يوم أحد ، وفي
 الجنائز : باب الصلاة على الشهداء ، وباب دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد ، وباب من لم
 ير غسل الشهداء ، وباب من يقدم في اللحد ، وباب اللحد والشق في القبر ، وأخرجه الترمذي
 (١٠٣٦) وأبو داود (٣١٣٨) ، والنسائي ٦٢/٤ ، وابن ماجه (١٥١٤) من حديث جابر .

ويفهم من الحديث أن جواز دفن أكثر من ميت في قبر واحد مقيد بحال الضرورة كما
 في « المغني » ٥٦٣/٢ بخلاف ما يوهمه كلام المؤلف رحمه الله ، وقد قال الشافعي في « الأم »
 ٢٤٥/١ : ويدفن في موضع الضرورة من الضيق والعجلة الميتان والثلاثة في القبر ، ويكون
 الذي في القبلة منهم أفضلهم وأحسنهم ، ولا أحب أن تدفن المرأة مع الرجل على حال وإن كانت
 ضرورة ولا سبيل إلى غيرها كان الرجل أمامها ، وهي خلفه ، ويجعل بين الرجل والمرأة في
 القبر حاجز من تراب .

قَبْرٍ وَاحِدٍ» (١) ، ثُمَّ حُفِرَ عَنْهُمَا بَعْدَ زَمَنِ طَوِيلٍ ، وَيَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بِنِ حَرَامٍ عَلَى جِرْحِهِ كَمَا وَضَعَهَا حِينَ جُرِحَ ، فَأَمِيطَتْ يَدُهُ عَنِ جِرْحِهِ ، فَانْبَعَثَ الدَّمُ ، فَرُدَّتْ إِلَى مَكَانِهَا ، فَسَكَنَ الدَّمُ .

وَقَالَ جَابِرٌ : رَأَيْتُ أَبِي فِي حُفْرَتِهِ حِينَ حُفِرَ عَلَيْهِ ، كَأَنَّهُ نَائِمٌ ، وَمَا تَغَيَّرَ مِنْ حَالِهِ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ . قِيلَ لَهُ : أَفَرَأَيْتَ أَكْفَانَهُ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا دُفِنَ فِي نَمْرَةٍ خُمِرٌ وَجْهُهُ ، وَعَلَى رِجْلَيْهِ الْحَرْمَلُ (٢) ، فَوَجَدْنَا النَّمْرَةَ كَمَا هِيَ ، وَالْحَرْمَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى هَيْئَتِهِ ، وَبَيْنَ ذَلِكَ سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً (٣) .

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْفَنَ شَهْدَاءُ أَحَدٍ فِي ثِيَابِهِمْ ، هَلْ هُوَ عَلَى وَجْهِ الْأَسْتِحْبَابِ وَالْأَوْلَوِيَّةِ ، أَوْ عَلَى وَجْهِ الْوَجُوبِ ؟ عَلَى

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ هِشَامٍ ٩٨/٢ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي إِسْحَاقُ بْنُ يَسَارٍ ، عَنْ أَشْيَاحٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَئِذٍ حِينَ أُمِرَ بِدْفَنِ الْقَتْلَى : « انظُرُوا إِلَى عَمْرٍو ابْنِ الْجَمُوحِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ ، فَإِنَّهُمَا كَانَا مُتَصَافِيَيْنِ فِي الدُّنْيَا ، فَاجْعَلُوهُمَا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ » وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ ٢٩٩/٥ بِسَنَدٍ حَسَنٍ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي « الْفَتْحِ » ١٧٣/٣ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ... أَنَى عَمْرٍو بْنُ الْجَمُوحِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى أَقْتَلَ أَمْشِي بِرِجْلِي هَذِهِ صَحِيحَةٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَكَانَتْ رِجْلُهُ عَرَجَاءً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ » ، فَاقْتُلُوا يَوْمَ أَحَدٍ هُوَ وَابْنُ أَخِيهِ وَمَوْلَى لَهُمْ ، فَمَرَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْكَ تَمْشِي بِرِجْلِكَ هَذِهِ صَحِيحَةٌ فِي الْجَنَّةِ » فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمَا وَبِمَوْلَاهُمَا ، فَاجْعَلُوا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ ، وَقَوْلُهُ : هُوَ وَابْنُ أَخِيهِ ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي « التَّمْهِيدِ » لَيْسَ هُوَ ابْنُ أَخِيهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ ابْنُ عَمِّهِ ، وَهُوَ كَمَا قَالَ ، فَلَعَلَّهُ كَانَ أَسْنَمًا مِنْهُ . وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤١٣/٥ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ : « فَدُفِنَ أَبِي وَعَمِّي يَوْمَئِذٍ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ » وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ وَالْمُرَادُ بِهِ عَمْرٍو بْنُ الْجَمُوحِ ، كَمَا هُوَ مُصْرَحٌ بِهِ فِي الرَّوَايَةِ السَّابِقَةِ ، وَسَمَّاهُ عَمَّهُ تَعْظِيمًا لَهُ .

(٢) قَالَ فِي « اللِّسَانِ » : هُوَ نَبْتٌ وَرَقُهُ كَوَرَقِ الْخَلَّافِ وَنَوْرُهُ كَنُورِ الْيَاسْمِينِ .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ ٥٦٢/٣ ، ٥٦٣ مِنْ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ... وَرِجَالَهُ ثِقَاتٌ وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ ، وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي « الْمَوْطَأِ » ٤٧٠/٢ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ صَعْصَعَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَمْرٍو بْنَ الْجَمُوحِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ... ، وَذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي « الْمَغَازِيِّ » فَقَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَشْيَاحٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ...

قولين . الثاني : أظهرهما وهو المعروف عن أبي حنيفة ، والأول : هو المعروف عن أصحاب الشافعي وأحمد ، فإن قيل : فقد روى يعقوب ابن شيبه وغيره بإسناد جيد ، أن صفيّة أرسلت إلى النبي ﷺ ثوبين ليكفن فيهما حمزة ، فكفنه في أحدهما ، وكفن في الآخر رجلاً آخر (١) . قيل : حمزة ، كان الكفار قد سلبوه ، ومثلوا به ، وبقرؤوا عن بطنه ، واستخرجوا كبده ، فلذلك كفن في كفن آخر . وهذا القول في الضعف نظير قول من قال : يُغسلُ الشهيدُ ، وسنةُ رسول الله ﷺ أولى بالاتباع .

ومنها : أن شهيدَ المعركة لا يُصلى عليه ، لأن رسول الله ﷺ لم يُصلَّ على شهداء أحد ، ولم يعرف عنه أنه صلى على أحد ممن استشهد معه في مغازيه ، وكذلك خلفاؤه الراشدون ، ونوابهم من بعدهم .

فإن قيل : فقد ثبت في « الصحيحين » من حديث عُقبة بن عامر ، أن النبي ﷺ خرج يوماً ، فصلى على أهل أُحُدٍ صلواته على الميت ، ثم انصرف إلى المنبر (٢) .

وقال ابن عباس : « صلى رسول الله ﷺ على قتلى أُحُد » (٣) .

(١) أخرجه أحمد ١٦٥/١ ، وسنده حسن ، وأخرجه البيهقي ٤٠١/٣ من طريق آخر وسنده قوي من حديث الزبير بن العوام ، ويعقوب بن شيبه حافظ إمام علامة من كبار علماء الحديث له « المسند الكبير » قال الذهبي : ما صنف مسند أحسن منه ، ولكنه ما أتمه ، كتب عن أصحاب يحيى بن معين وطبقتهم وسمع من علي بن عاصم ، ويزيد بن هارون ، وروح ابن عباد وغيرهم . توفي سنة ٢٦٢ هـ . « تذكرة الحفاظ » ٥٧٧ .

(٢) أخرجه البخاري ٢٦٩/٧ في المغازي : باب غزوة أُحُد ، وفي الجنائز : باب الصلاة على الشهيد ، ومسلم (٢٢٩٦) في الفضائل : باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته ، وأبو داود (٣٢٢٣) و (٣٢٢٤) والنسائي ٦١/٤ و ٦٢ ، وأحمد ١٤٩/٤ و ١٥٣ و ١٥٤ .

(٣) تقدم تخريجه .

قيل : أما صلاته عليهم ، فكانت بعد ثمان سنين من قتلهم قُرْبَ موته ، كالمودع لهم ، ويُشبهه هذا خروجه إلى البقيع قبل موته ، يستغفر لهم كالمودع للأحياء والأموات ، فهذه كانت توديعاً منه لهم ، لا أنها سنة الصلاة على الميت ، ولو كان ذلك كذلك ، لم يُؤخرها ثمان سنين ، لا سيما عند مَنْ يقول : لا يُصلى على القبر ، أو يصلى عليه إلى شهر .

ومنها : أن من عذره الله في التخلف عن الجهاد لمرض أو عرج ، يجوز له الخروج إليه ، وإن لم يجب عليه ، كما خرج عمرو بن الجموح ، وهو أعرج .

ومنها : أن المسلمين إذا قتلوا واحداً منهم في الجهاد يظنونه كافراً ، فعلى الإمام دية من بيت المال ، لأن رسول الله ﷺ أراد أن يدي اليمان أبا حذيفة ، فامتنع حذيفة من أخذ الدية ، وتصدق بها على المسلمين .

فصل

في ذكر بعض الحكم والغايات المحمودة التي كانت في وقعة أحد

وقد أشار الله - سبحانه وتعالى - إلى أمهاتها وأصولها في سورة (آل عمران) حيث افتتح القصة بقوله : ﴿ وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تَبَوَّأُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ ﴾ [آل عمران : ١٢١] ، إلى تمام ستين آية .

فمنها : تعريفهم سوء عاقبة المعصية ، والفشل ، والتنازع ، وأن الذي أصابهم إنما هو بِشُؤْمِ ذَلِكَ ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تحسُّونَهُمْ بِأذْنِهِ ، حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ ، وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ،

ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ ﴿ [آل عمران : ١٥٢] .
 فلما ذاقوا عاقبة معصيتهم للرسول ، وتنازعهم ، وفشلهم ، كانوا
 بعد ذلك أشدَّ حذراً ويقظة ، وتحرزوا من أسباب الخذلان .

ومنها : أن حكمة الله وسنته في رُسله ، وأتباعهم ، جرت بأن يُدالوا
 مرّةً ، ويُدالَ عليهم أخرى ، لكن تكون لهم العاقبة ، فإنهم لو انتصروا
 دائماً ، دخل معهم المؤمنون وغيرهم ، ولم يتميّز الصادق من غيره ،
 ولو انتصر عليهم دائماً ، لم يحصل المقصود من البعثة والرسالة ، فاقترضت
 حكمة الله أن جمع لهم بين الأمرين ليميز من يتبعهم ويطيعهم للحق ،
 وما جاؤوا به ممن يتبعهم على الظهور والغلبة خاصة .

ومنها : أن هذا من أعلام الرسل ، كما قال هرقل لأبي سفيان :
 هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ ؟ قال : نعم . قال : كَيْفَ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ ؟ قال :
 سِجَال ، يُدَالُ عَلَيْنَا الْمَرَّةَ ، وَنُدَالُ عَلَيْهِ الْأُخْرَى . قال : كَذَلِكَ الرَّسُلُ
 تُبْتَلَى ، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ (١) .

ومنها : أن يتميّز المؤمن الصادق من المنافق الكاذب ، فإن المسلمين
 لما أظهرهم الله على أعدائهم يوم بدر ، وطار لهم الصيِّتُ ، دخل معهم
 في الإسلام ظاهراً من ليس معهم فيه باطناً ، فاقترضت حكمة الله عز وجل
 أن سببَ لعباده مِحْنَةً مَيَّزَتْ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْمُنَافِقِ ، فَأَطَّلَعَ الْمُنَافِقُونَ رُؤُوسَهُمْ
 فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ ، وَتَكَلَّمُوا بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَهُ ، وَظَهَرَتْ مُخْبَأَتُهُمْ ،
 وَعَادَ تَلْوِيحُهُمْ تَصْرِيحاً ، وَانْقَسَمَ النَّاسُ إِلَى كَافِرٍ ، وَمُؤْمِنٍ ، وَمُنَافِقٍ ،
 انقساماً ظاهراً ، وَعَرَفَ الْمُؤْمِنُونَ أَنَّ لَهُمْ عَدُوًّا فِي نَفْسِ دُورِهِمْ ، وَهُمْ مَعَهُمْ
 لَا يُفَارِقُونَهُمْ ، فَاسْتَعَدُّوا لَهُمْ ، وَتَحَرَّزُوا مِنْهُمْ . قال الله تعالى : ﴿ مَا

(١) أخرجه البخاري ٧٩/٦ و ٣٠/١ ، ٤١ من حديث أبي سفيان .

كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ ،
 وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطَّلِعَ عَلَيْكَ الْغَيْبِ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ ﴿١٧٩﴾
 [آل عمران : ١٧٩] . أي : ما كان الله ليذركم على ما أنتم عليه من التباس
 المؤمنين بالمنافقين ، حتى يميز أهل الإيمان من أهل النفاق ، كما ميزهم
 بالمحنة يوم أحد ، وما كان الله ليطلعكم على الغيب الذي يميز به بين
 هؤلاء وهؤلاء ، فإنهم متميزون في غيبه وعلمه ، وهو سبحانه يريد أن
 يميزهم تمييزاً مشهوداً ، فيقع معلومه الذي هو غيبٌ شهادةً . وقوله :
 (ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء) استدراك لما نفاه من
 اطلاع خلقه على الغيب ، سوى الرسل ، فإنه يُطلعهم على ما يشاء
 من غيبه ، كما قال : ﴿ عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنْ
 ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ ﴾ [الجن : ٢٧] فحظكم أنتم وسعادتكم في الإيمان
 بالغيب الذي يُطلعُ عليه رسله ، فإن آمنتم به وأيقنتم ، فلکم أعظم الأجر
 والكرامة .

ومنها : استخراجُ عبودية أوليائه وحزبه في السراء والضراء ، وفيما
 يُحبون وما يكرهون ، وفي حال ظفرهم وظفر أعدائهم بهم ، فإذا ثبتوا
 على الطاعة والعبودية فيما يُحبون وما يكرهون ، فهم عبيده حقا ، وليسوا
 كمن يعبد الله على حرف واحد من السراء والنعمة والعافية .

ومنها : أنه سبحانه لو نصرهم دائماً ، وأظفرهم بعدوهم في كل
 موطن ، وجعل لهم التمكين والقهر لأعدائهم أبداً ، لطغت نفوسهم ،
 وشمخت وارتفعت ، فلو بسط لهم النصر والظفر ، لكانوا في الحال
 التي يكونون فيها لو بسط لهم الرزق ، فلا يُصلحُ عباده الا السراء والضراء ،
 والشدة والرخاء ، والقبض والبسط ، فهو المدبرُ لأمر عباده كما يليقُ

بحكمته ، إنه بهم خبير بصير .

ومنها : أنه إذا امتحنهم بالغلبة ، والكسرة ، والهزيمة ، ذلوا وانكسروا ، وخضعوا ، فاستوجبوا منه العز والنصر ، فإن خلعة النصر إنما تكون مع ولاية الذل والانكسار ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ ﴾ [آل عمران : ١٢٣] . وقال : ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا ﴾ [التوبة : ٢٥] ، فهو - سبحانه - إذا أراد أن يعز عبده ، ويجبره ، وينصره ، كسره أولاً ، ويكون جبره له ، ونصره على مقدار ذلّه وانكساره .

ومنها : انه سبحانه هياً لعباده المؤمنين منازل في دار كرامته ، لم تبلغها أعمالهم ، ولم يكونوا بالغياها إلا بالبلاء والمحنة ، فقيض لهم الأسباب التي توصلهم إليها من ابتلائه وامتحانه ، كما وفقهم للأعمال الصالحة التي هي من جملة أسباب وصولهم إليها .

ومنها : أن النفوس تكتسب من العافية الدائمة والنصر والغنى طغياناً وركوناً إلى العاجلة ، وذلك مرض يعوقها عن جدّها في سيرها إلى الله والدار الآخرة ، فإذا أراد بها ربّها ومالكها وراحمها كرامته ، قيض لها من الابتلاء والامتحان ما يكون دواءً لذلك المرض العائق عن السير الحثيث إليه ، فيكون ذلك البلاء والمحنة بمنزلة الطبيب يسقي العليل الدواء الكريه ، ويقطع منه العروق المؤلمة لاستخراج الأدوية منه ، ولو تركه ، لغلبته الأدوية حتى يكون فيها هلاكه .

ومنها : أن الشهادة عنده من أعلى مراتب أوليائه ، والشهداء هم خواصه والمقربون من عباده ، وليس بعد درجة الصديقية إلا الشهادة ، وهو سبحانه يحب أن يتخذ من عباده شهداء ، تراق دماؤهم في محبته ومرضاته ، ويؤثرون

رضاه ومحابته على نفوسهم ، ولا سبيل إلى نيل هذه الدرجة إلا بتقدير الأسباب المفضية إليها من تسليط العدو .

ومنها : أن الله سبحانه إذا أراد أن يهلك أعداءه ويمحقهم ، قبض لهم الأسباب التي يستوجبون بها هلاكهم ومحقهم ، ومن أعظمها بعد كفرهم بغيرهم ، وطغيانهم ، ومبالغتهم في أذى أوليائه ، ومحاربتهم ، وقتالهم ، والتسلط عليهم ، فيتمحص بذلك أولياؤه من ذنوبهم وعيوبهم ، ويزداد بذلك أعداؤه من أسباب محققهم وهلاكهم . وقد ذكر سبحانه وتعالى ذلك في قوله : ﴿ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ إِنْ يَمَسُّكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ ، وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ ، وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ، وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ ﴾ [آل عمران : ١٣٩ ، ١٤٠] ،

فجمع لهم في هذا الخطاب بين تشجيعهم وتقوية نفوسهم ، وإحياء عزائمهم وهممهم ، وبين حسن التسلية ، وذكر الحكيم الباهرة التي اقتضت إدالة الكفار عليهم فقال : ﴿ إِنْ يَمَسُّكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ ﴾ [آل عمران : ١٤٠] ، فقد استويتم في القرحة والألم ، وتباينتم في الرجاء والثواب . كما قال : ﴿ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ، وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ﴾ [النساء : ١٠٤] ، فما بالكم تهنون وتضعفون عند القرحة والألم ، فقد أصابهم ذلك في سبيل الشيطان ، وأنتم أصبتم في سبيلي وابتغاء مرضاتي .

ثم أخبر أنه يُدَاوِلُ أَيَّامَ هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا بَيْنَ النَّاسِ ، وَأَنَّهَا عَرَضٌ حَاضِرٌ ، يَقْسِمُهَا دُوَلًا بَيْنَ أَوْلِيَائِهِ وَأَعْدَائِهِ بِخِلَافِ الْآخِرَةِ ، فَإِنْ عَزَّهَا وَنَصَرَهَا وَرَجَّأَهَا خَالِصٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا .

ثم ذكر حكمة أخرى ، وهي أن يتميز المؤمنون من المنافقين ، فيعلمهم علم رؤية ومشاهدة بعد أن كانوا معلومين في غيبه ، وذلك العلم الغيبي لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب ، وإنما يترتب الثواب والعقاب على المعلوم إذا صار مشاهداً واقعاً في الحس .

ثم ذكر حكمة أخرى ، وهي اتخاذ سبحانه منهم شهداء ، فإنه يحب الشهداء من عباده ، وقد أعد لهم أعلى المنازل وأفضلها ، وقد اتخذهم لنفسه ، فلا بد أن ينيلهم درجة الشهادة . وقوله : ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ [آل عمران : ١٣٩] ، تنبيه لطيف الموقع جداً على كراهته وبغضه للمنافقين الذين اتخذوا عن نبيه يوم أحد ، فلم يشهدوه ، ولم يتخذ منهم شهداء ، لأنه لم يحبهم ، فأركسهم وردهم ليحرمهم ما خص به المؤمنين في ذلك اليوم ، وما أعطاه من استشهد منهم ، فثبط هؤلاء الظالمين عن الأسباب التي وفق لها أولياءه وحزبه .

ثم ذكر حكمة أخرى فيما أصابهم ذلك اليوم ، وهو تمحيص الذين آمنوا ، وهو تنقيتهم وتخليصهم من الذنوب ، ومن آفات النفوس ، وأيضاً فإنه خلصهم ومحصهم من المنافقين ، فتميزوا منهم ، فحصل لهم تمحيصان : تمحيص من نفوسهم ، وتمحيص ممن كان يظهر أنه منهم . وهو عدوهم .

ثم ذكر حكمة أخرى ، وهي محق الكافرين بطغيانهم ، وبغيهم ، وعدوانهم ، ثم أنكر عليهم حسبانهم ، وظنهم أن يدخلوا الجنة بدون الجهاد في سبيله ، والصبر على أذى أعدائه ، وان هذا ممتنع بحيث ينكر على من ظنه وحسبه . فقال : ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ ﴾ [آل عمران : ١٤٢] ، أي : ولما يقع ذلك منكم ، فيعلمه ، فإنه لو وقع ، لعلمه ، فجازاكم عليه

بالجنة ، فيكونَ الجزاء على الواقع المعلوم ، لا على مجرد العلم ، فإن الله لا يجزي العبدَ على مجرد علمه فيه دون أن يقعَ معلومُه ، ثم وبَّخهم على هزيمتهم مِن أمر كانوا يتمنونَه ويودُّون لِقائه . فقال : ﴿ وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ﴾ [آل عمران : ١٤٣] .

قال ابن عباس : ولما أخبرهم الله تعالى على لسان نبيه بما فعل بشهداء بدر من الكرامة ، رغبوا في الشهادة ، فتمنوا قتالاً يستشهدون فيه ، فيلحقون إخوانهم ، فأراهم الله ذلك يوم أحد ، وسببه لهم ، فلم يلبثوا أن انهزموا إلا من شاء الله منهم ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ﴾ .

ومنها : أن وقعة أحدٍ كانت مُقدِّمةً وإرهاصاً بين يدي موتِ رسولِ الله ﷺ ، فثبَّتهم ، ووبَّخهم على انقلابهم على أعقابهم أن مات رسولُ الله ﷺ ، أو قُتِلَ ، بل الواجبُ له عليهم أن يثبتوا على دينه وتوحيده ويموتوا عليه ، أو يُقتلوا ، فإنهم إنما يعبدون ربَّ محمد ، وهو حي لا يموت ، فلو مات محمد أو قُتِلَ ، لا ينبغي لهم أن يصرِّفهم ذلك عن دينه ، وما جاء به ، فكلُّ نفسٍ ذائقةُ الموت ، وما بُعثَ محمد ﷺ ليخلدَ لا هوَ ولا هم ، بل ليموتوا على الإسلامِ والتَّوحيدِ ، فإن الموت لا بُدَّ منه ، سواء مات رسولُ الله ﷺ أو بقي ، ولهذا وبَّخهم على رجوع من رجع منهم عن دينه لما صرخ الشَّيْطَانُ : إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ ، فقال : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ ، إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ ، وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنُيَضِرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴾ [آل عمران : ١٤٤] ، والشاكرون : هم الذين عرفوا قدر النعمة ، فثبتوا عليها حتى ماتوا أو قُتِلوا ، فظهر أثرُ هذا العتابِ ، وحكمُ هذا الخطابِ

يرم مات رسول الله ﷺ ، وارتدَّ من ارتدَّ على عقبه ، وثبت الشاكرون على دينهم ، فنصرهم الله وأعزَّهم وظفرهم بأعدائهم ، وجعل العاقبة لهم ، ثم أخبر سبحانه أنه جعل لكل نفس أجلاً لا بُدَّ أن تستوفيه ، ثم تلحق به ، فيردُّ الناسُ كلُّهم حوضَ المنايا مَورِداً واحِداً ، وإن تنوعت أسبابه ، ويصدرونَ عن موقفِ القيامةِ مصادرَ شتى ، فريقٌ في الجنة وفريقٌ في السعير ، ثم أخبر سبحانه أن جماعةً كثيرةً من أنبيائه قُتِلوا وقُتِلَ معهم أتباعٌ لهم كثيرون ، فما وَهَنَ مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِهِ ، وَمَا ضَعُفُوا ، وَمَا اسْتَكَانُوا ، وَمَا وَهَنُوا عِنْدَ الْقَتْلِ ، وَلَا ضَعُفُوا ، وَلَا اسْتَكَانُوا ، بَلْ تَلَقَّوْا الشَّهَادَةَ بِالْقُوَّةِ ، وَالْعَزِيمَةِ ، وَالْإِقْدَامِ ، فَلَمْ يُسْتَشْهِدُوا مُدَبِّرِينَ مُسْتَكِينِينَ أذَلَّةً ، بَلْ اسْتَشْهِدُوا أَعَزَّةً كِرَاماً مُقْبِلِينَ غَيْرِ مُدَبِّرِينَ ، وَالصَّحِيحُ :
 أَنَّ الْآيَةَ تَتَنَاوَلُ الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا .

ثم أخبر سبحانه عما استنصرت به الأنبياء وأممهم على قومهم من اعترافهم وتوبتهم واستغفارهم وسؤالهم ربهم ، أن يُثَبِّتَ أَقْدَامَهُمْ ، وَأَنْ يَنْصُرَهُمْ عَلَى أَعْدَائِهِمْ ، فَقَالَ : « وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ، فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٤٧﴾ [آل عمران : ١٤٧] . لما علم القومُ أن العدو إنما يُدَالُ عَلَيْهِمْ بِذُنُوبِهِمْ ، وَأَنَّ الشَّيْطَانَ إِنَّمَا يَسْتَرْلُهُمْ وَيَهْزِمُهُمْ بِهَا ، وَأَنَّهَا نَوْعَانِ : تَقْصِيرٌ فِي حَقِّ أَوْ تَجَاوُزٌ لِحَدِّ ، وَأَنَّ النَّصْرَةَ مَنْوُطَةٌ بِالطَّاعَةِ ، قَالُوا : رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا ، ثُمَّ عَلِمُوا أَنَّ رَبَّهُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنْ لَمْ يُثَبِّتْ أَقْدَامَهُمْ وَيَنْصُرَهُمْ ، لَمْ يَقْدِرُوا هُمْ عَلَى تَثْبِيتِ أَقْدَامِ أَنْفُسِهِمْ ، وَنَصْرِهَا عَلَى أَعْدَائِهِمْ ، فَسَأَلُوهُ مَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ بِيَدِهِ دُونَهُمْ ، وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يُثَبِّتْ أَقْدَامَهُمْ وَيَنْصُرَهُمْ

لم يثبتوا ولم ينتصروا ، فَوَفَّوا المَقَامَيْنِ حَقَّهُمَا : مقامَ المقتضي ، وهو التوحيد والالتجاء إليه سبحانه . ومقامَ إزالة المانع من النصره ، وهو الذنوبُ والإسرافُ ، ثم حذَّروهم سبحانه من طاعة عدوِّهم ، وأخبر أنَّهم إن أطاعوهم خَسِرُوا الدنيا والآخرة ، وفي ذلك تعريضٌ بالمنافقين الذين أطاعوا المشركين لما انتصروا وظفروا يومَ أحد .

ثم أخبر سبحانه أنه مولى المؤمنين ، وهو خير الناصرين ، فمن والاه فهو المنصور .

ثم أخبرهم أنه سيُلقي في قلوب أعدائهم الرعب الذي يمنعهم من الهُجُومِ عليهم ، والإقدام على حربهم ، وأنَّه يُؤيِّد حزبه بجند من الرعب ينتصرون به على أعدائهم ، وذلك الرعبُ بسبب ما في قلوبهم من الشركِ بالله ، وعلى قدرِ الشركِ يكون الرعبُ ، فالمشركُ بالله أشدُّ شيءٍ خوفاً ورُعْباً ، والذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بالشركِ ، لهم الأمنُ والهدى والفلاحُ ، والمشركُ له الخوفُ والضلالُ والشقاءُ .

ثم أخبرهم أنه صدَّقهم وعده في نصرتهم على عدوهم ، وهو الصادقُ الوعد ، وأنهم لو استمروا على الطاعة ، ولزوم أمر الرسول لاستمرت نصرتهم ، ولكن انخلعوا عن الطاعة ، وفارقوا مركزهم ، فانخلعوا عن عصمة الطاعة ، ففارقتهم النصره ، فصرفهم عن عدوهم عقوبةً وابتلاءً . وتعريفاً لهم بسوء عواقب المعصية ، وحسن عاقبة الطاعة .

ثم أخبر أنه عَفَا عنهم بعد ذلك كُلِّه ، وأنه ذو فضلٍ على عباده المؤمنين . قيل للحسن : كيف يعفو عنهم ، وقد سلَّط عليهم أعداءهم حتى قتلوا منهم من قتلوا ، ومثَّلوا بهم ، ونالوا منهم ما نالوه ؟ فقال : لولا عفوهُ عنهم ، لاستأصلهم ، ولكن بعفوه عنهم دَفَعَ عنهم عدوَّهم بعد أن كانوا مُجمعين على استئصالهم .

ثم ذكّرهم بحالهم وقت الفرار مُصعدين ، أي : جادّين في الهرب
والذهاب في الأرض ، أو صاعدين في الجبل لا يلوون على أحدٍ من نبيهم
ولا أصحابهم ، والرسول يدعوهم في أخراهم : إِيَّ عِبَادَ اللَّهِ ، أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ،
فأثابهم بهذا الهرب والفرار ، غمّاً بعدَ غمٍّ : غمُّ الهزيمة والكسرة ، وغمٌّ
صرخة الشيطان فيهم بأن محمداً قد قتل .

وقيل : جازاكم غمّاً بما غمتمُ رسوله بفراركم عنه ، وأسلمتموه
إلى عدوه ، فالغمُّ الذي حصل لكم جزاءً على الغمِّ الذي أوقعتموه بنبيه ،
والقول الأول أظهر لوجوه :

أحدها : أن قوله : ﴿ لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ ﴾
تنبيه على حكمة هذا الغم بعد الغم ، وهو أن يُنسيهم الحزن على ما فاتهم من
الظفر ، وعلى ما أصابهم من الهزيمة والجراح ، فنسوا بذلك السبب ،
وهذا إنما يحصل بالغم الذي يعقبه غم آخر .

الثاني : أنه مطابق للواقع ، فإنه حصل لهم غمٌّ فوات الغنيمة ، ثم
أعقبه غمُّ الهزيمة ، ثم غمُّ الجراح التي أصابتهم ، ثم غمُّ القتل ، ثم
غمٌّ سمعهم أن رسول الله ﷺ قد قُتل ، ثم غمُّ ظهور أعدائهم على الجبل
فوقهم ، وليس المراد غمّين اثنين خاصة ، بل غمّاً متتابعاً لتمام الابتلاء
والامتحان .

الثالث : أن قوله : «بغم» ، من تمام الثواب ، لا أنه سببُ جزاء الثواب ،
والمعنى : أثابكم غمّاً متصلاً بغم ، جزاءً على ما وقع منهم من الهروب
وإسلامهم نبيهم ﷺ وأصحابه ، وترك استجابتهم له وهو يدعوهم ،
ومخالفتهم له في لزوم مركزهم ، وتنازعهم في الأمر ، وفشلهم ، وكلُّ واحد
من هذه الأمور يُوجب غمّاً يخصه ، فترادفت عليهم الغموم كما ترادفت

منهم أسبابها وموجباتها ، ولولا أن تداركهم بعفوه ، لكان أمراً آخر .
 ومن لطفه بهم ، ورأفته ، ورحمته ، أن هذه الأمور التي صدرت منهم ،
 كانت من موجبات الطباع ، وهي من بقايا النفوس التي تمنع من النصره
 المستقرة ، فقيض لهم بلطفه أسباباً أخرجها من القوة إلى الفعل ، فترتب
 عليها آثارها المكروهة ، فعلموا حينئذ أن التوبة منها والاحتراز من أمثالها ،
 ودفعها بأضدادها أمرٌ متعينٌ ، لا يتم لهم الفلاحُ والنصرةُ الدائمةُ المستقرة
 إلا به ، فكانوا أشدَّ حذراً بعدها ، ومعرفةً بالأبواب التي دخل عليهم منها .

وَرُبَّمَا صَحَّتِ الْأَجْسَامُ بِالْعِلَلِ (١)

ثم إنه تداركهم سبحانه برحمته ، وخفف عنهم ذلك الغم ، وغيبه عنهم
 بالنعاس الذي أنزله عليهم أمناً منه ورحمة ، والنعاس في الحرب علامة
 النصره والأمن ، كما أنزله عليهم يوم بدر ، وأخبر أن من لم يُصبه ذلك
 النعاس ، فهو ممن أهمته نفسه لا دينه ولا نبيه ولا أصحابه ، وأنهم يظنون
 بالله غير الحق ظناً جاهلية ، وقد فسر هذا الظن الذي لا يليق بالله ،
 بأنه سبحانه لا ينصرُ رسوله ، وأن أمره سيضمحل ، وأنه يُسلمه للقتل ،
 وقد فسر بظنهم أن ما أصابهم لم يكن بقضائه وقدره ، ولا حكمة له فيه ،
 ففسر بإنكار الحكمة ، وإنكار القدر ، وإنكار أن يتم أمر رسولهِ ويظهره
 على الدين كله ، وهذا هو ظنُّ السوء الذي ظنُّه المنافقون والمشركون به
 سبحانه وتعالى في (سورة الفتح) حيث يقول : ﴿ وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ
 وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّالِمِينَ بِاللَّهِ ظَنُّ السُّوءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السُّوءِ وَغَضِبَ
 اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [الفتح : ٦] ،

(١) عجز بيت للمتنبي ، وصدوره :

لَعَلَّ عَثْبَكَ مَحْمُودٌ عَوَاقِبُهُ

وإنما كان هذا ظنَّ السَّوءِ ، وظنَّ الجاهلية المنسوب إلى أهل الجهل ،
 وظنَّ غير الحق ، لأنه ظنَّ غير ما يليق بأسمائه الحسنی ، وصفاته العلیا ،
 وذاته المبرَّأة من كُلِّ عیبٍ وسوء ، بخلاف ما يليق بحكمته وحمده ،
 وتفردِهِ بالربوبية والإلهية ، وما يليق بوعدِهِ الصادقِ الذي لا يُخلفُهُ ،
 وبكلمته التي سبقت لرسله أنه ينصُرُهُم ولا يخذلُهُم ، ولجنده بأنهم همُّ
 الغالبون ، فمن ظنَّ بأنه لا ينصُرُ رسوله ، ولا يُتِمُّ أمره ، ولا يؤيِّده ،
 ويؤيِّدُ حزبه ، ويُعليهم ، ويُظفرهم بأعدائه ، ويُظهرهم عليهم ، وأنه
 لا ينصُرُ دينه وكتابه ، وأنه يُدِيلُ الشركَ على التوحيدِ ، والباطلَ على الحقِّ
 إدالة مستقرة يضمحلُّ معها التوحيدُ والحقُّ اضمحلالاً لا يقوم بعده أبداً ،
 فقد ظنَّ بالله ظنَّ السَّوءِ ، ونسبه إلى خلاف ما يليقُ بكماله وجلاله ، وصفاته
 ونعوته ، فإنَّ حمده وعزَّته ، وحِكمته وإلهيته تَأبَى ذلك ، وتَأبَى
 أن يَدِلَّ حزبه وجنده ، وأن تكون النصرَةُ المستقرة ، والظفرُ الدائم لأعدائه
 المشركين به ، العادلين به ، فمن ظنَّ به ذلك ، فما عرفه ، ولا عرف أسماءه ،
 ولا عرف صفاته وكماله ، وكذلك من أنكر أن يكونَ ذلك بقضائه وقدره ،
 فما عرفه ، ولا عرف ربوبيته ، وملكه وعظمتَه ، وكذلك من أنكر أن يكونَ
 قدرُ ما قدره من ذلك وغيره لحكمة بالغة ، وغاية محمودة يستحقُّ الحمدُ
 عليها ، وأن ذلك إنما صدر عن مشيئة مجردة عن حكمة ، وغاية مطلوبة
 هي أحبُّ إليه من فوتها ، وأن تلك الأسبابَ المكروهة المفضية إليها لا
 يخرج تقديرُها عن الحكمة لإفضائها إلى ما يُحِبُّ ، وإن كانت مكروهة
 له ، فما قدرها سُدَى ، ولا أنشأها عبثاً ، ولا خلقها باطلاً ، ﴿ ذَلِكَ ظَنُّ
 الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ ﴾ [ص : ٢٧] وأكثرُ
 النَّاسِ يظنون بالله غيرَ الحقِّ ظنَّ السَّوءِ فيما يختصُّ بهم وفيما يفعله بغيرهم ،
 ولا يسلمُ عن ذلك إلا من عرف الله ، وعرف أسماءه وصفاته ، وعرف

موجباً حمده وحكمته ، فمن قنط من رحمته ، وأيس من روجه ، فقد ظن به ظناً سوءاً .

ومن جوز عليه أن يعذب أوليائه مع إحسانهم وإخلاصهم ، ويسوي بينهم وبين أعدائه ، فقد ظن به ظناً سوءاً .

ومن ظن به أن يترك خلقه سدى ، معطلين عن الأمر والنهي ، ولا يرسل إليهم رسله ، ولا ينزل عليهم كتبه ، بل يتركهم هملاً كالأنعام ، فقد ظن به ظناً سوءاً .

ومن ظن أنه لن يجمع عبيده بعد موتهم للثواب والعقاب في دار يجازي المحسن فيها بإحسانه ، والمسيء بإساءته ، ويبين لخلقه حقيقة ما اختلفوا فيه ، ويظهر للعالمين كلهم صدقه وصدق رسله ، وأن أعداءه كانوا هم الكاذبين ، فقد ظن به ظناً سوءاً .

ومن ظن أنه يُضَيِّعُ عليه عمله الصالح الذي عمله خالصاً لوجهه الكريم على امثال أمره ، ويُبطله عليه بلا سب من العبد ، أو أنه يُعاقبه بما لا صنغ فيه ، ولا اختيار له ، ولا قدرة ، ولا إرادة في حصوله ، بل يُعاقبه على فعله هو سبحانه به ، أو ظن به أنه يجوزُ عليه أن يؤيد أعداءه الكاذبين عليه بالمعجزات التي يؤيدُ بها أنبياءه ورسله ، ويُجرِّبها على أيديهم يُضِلُّونَ بها عباده ، وأنه يحسن منه كلُّ شيء حتى تعذيب من أفنى عمره في طاعته ، فيخلده في الجحيم أسفل السافلين ، ويُنعِمُ من استنفد عُمره في عداوته وعداوة رسله ودينه ، فيرفعه إلى أعلى عليين ، وكلا الأمرين عنده في الحسن سواء ، ولا يعرف امتناع أحدهما ووقوع الآخر إلا بخبر صادق وإلا فالعقل لا يقضي بقبح أحدهما وحسن الآخر ، فقد ظن به ظناً سوءاً .

ومن ظن به أنه أخبر عن نفسه وصفاته وأفعاله بما ظاهره باطل ،
وتشبيه ، وتمثيل ، وترك الحق . لم يُخبر به ، وإنما رمزَ إليه رموزاً بعيدة ،
وأشار إليه إشاراتٍ مُلغِزةً لم يُصرح به ، وصرَّح دائماً بالتشبيه والتمثيل
والباطل ، وأراد من خلقه أن يُتعبوا أذهانهم وقواهم وأفكارهم في تحريف
كلامه عن مواضعه ، وتأويله على غير تأويله ، ويتطلبوا له وجوه الاحتمالات
المستكرهة ، والتأويلات التي هي بالأغاز والأحاجي أشبه منها بالكشف
والبيان ، وأحالهم في معرفة أسمائه وصفاته على عقولهم وآرائهم ، لا على
كتابه ، بل أراد منهم أن لا يحملوا كلامه على ما يعرفون من خطابهم
ولغتهم ، مع قدرته على أن يُصرِّحَ لهم بالحق الذي ينبغي التصريح به ،
ويُريحهم من الألفاظ التي توقعهم في اعتقاد الباطل ، فلم يفعل ، بل سلك بهم
خلافَ طريقِ الهدى والبيان ، فقد ظنَّ به ظنَّ السوءِ ، فإنه إن قال : إنه
غيرُ قادرٍ على التعبير عن الحقِّ باللفظ الصريح الذي عبَّرَ به هو وسلفه ،
فقد ظنَّ بقدرته العجز ، وإن قال : إنه قادرٌ ولم يُبين ، وعدلَ عن البيان ،
وعن التصريح بالحقِّ إلى ما يُوهم ، بل يُوقِعُ في الباطل المحال ، والاعتقاد
الفاسد ، فقد ظنَّ بحكمته ورحمته ظنَّ السوءِ ، وظنَّ أنه هو وسلفه
عبَّروا عن الحقِّ بصريحه دونَ الله ورسوله ، وأن الهدى والحقَّ في كلامهم
وعباراتهم . وأما كلام الله ، فإنما يؤخذ من ظاهره التشبيه ، والتمثيل ،
والضلال ، وظاهرِ كلامِ المتهوكين^(١) الحيارى ، هو الهدى والحق ،
وهذا من أسوأ الظن بالله ، فكلُّ هؤلاء من الظانين بالله ظن السوء ، ومن
الظانين به غير الحق ظن الجاهلية .

(١) التهوك : كالتهور ، وهو الوقوع في الأمر بغير روية ، والتهوك : الذي يقع في كل
أمر ، وقيل : هو التحير ، وفي حديث جابر الذي أخرجه أحمد في « المسند » ٣/٣٣٨ و ٣٨٧ أن
عمر أتى النبي ﷺ ، فقال : إنا نسمع أحاديث من يهود تعجبنا أفترى أن نكتب بعضها ؟ فقال : =

ومن ظن به أن يكون في ملكه ما لا يشاء ولا يقدر على إيجاده وتكوينه ،
فقد ظنَّ به ظنَّ السوء .

ومن ظن به أنه كان مُعْطَلاً مِنَ الأزل إلى الأبدِ عن أن يفعلَ ، ولا يُوصفُ
حينئذ بالقدرة على الفعل ، ثم صارَ قادراً عليه بعد أن لم يكن قادراً ،
فقد ظنَّ به ظنَّ السَّوء .

ومن ظنَّ به أنه لا يسمع ولا يُبصرُ ، ولا يعلم الموجودات ، ولا عدد
السموات والأرضِ ، ولا النجوم ، ولا بني آدمَ وحركاتهم وأفعالهم ،
ولا يعلم شيئاً من الموجودات في الأعيان ، فقد ظنَّ به ظنَّ السَّوء .

ومن ظنَّ أنه لا سمعَ له ، ولا بصرَ ، ولا عِلْمَ له ، ولا إرادة ، ولا كلامَ
يقولُ به ، وأنه لم يُكَلِّمْ أحداً من الخلق ، ولا يتكلَّمُ أبداً ، ولا قال ولا
يقولُ ، ولا له أمرٌ ولا نهْيٌ يقومُ به ، فقد ظنَّ به ظنَّ السَّوء .

ومن ظنَّ به أنه فوقَ سماواته على عرشه بائناً من خلقه ، وأن نسبة
ذاته تعالى إلى عرشه كِنِسْبَتِهَا إلى أسفلِ السافلين ، وإلى الأمكنة التي يُرغب
عن ذكرها ، وأنه أسفلُ ، كما أنه أعلى ، فقد ظنَّ به أقبحَ الظنِّ وأسوأه .

ومن ظنَّ به أنه يُحبُّ الكفرَ ، والفسوقَ ، والعِصيانَ ، ويحبُّ الفسادَ
كما يُحبُّ الإيمانَ ، والبرَ ، والطاعةَ ، والإصلاحَ ، فقد ظنَّ به ظنَّ السَّوء .

ومن ظنَّ به أنه لا يُحبُّ ولا يَرْضَى ، ولا يَغْضِبُ ولا يَسْخَطُ ، ولا يُوالي
ولا يُعادي ، ولا يقرب من أحد من خلقه ، ولا يقرب منه أحد ، وأن
ذواتِ الشياطين في القُرب من ذاته كذوات الملائكة المقربين وأوليائه

= « أمتهوكون أنتم كما تهوكت اليهود والنصارى ، لقد جئتكم بها بيضاء نقية ، ولو كان موسى
حيّاً ما وسعه إلا اتباعي » وهو حديث حسن له شاهد من حديث عبدالله بن شداد عند أحمد
٤٧٠/٣ ، ٤٧١ ، وآخر من حديث عمر عند أبي يعلى ...

المفلحين ، فقد ظنَّ به ظنَّ السَّوءِ .

ومن ظنَّ أنه يُسوي بين المتضادِّين ، أو يفرِّق بين المتساويين من كل وجه ، أو يُحِبُّ طاعاتِ العمر المديد الخالصة الصوابَ بكبيرة واحدة تكون بعدها ، فيخلد فاعل تلك الطاعات في النار أبداً الأبدية بتلك الكبيرة ، ويُحِبُّ بها جميع طاعاته ويُخلِّده في العذاب ، كما يخلد من لا يؤمن به طرفة عين ، وقد استنفد ساعاتِ عمره في مسأخِطه ومعاداة رسله ودينه ، فقد ظنَّ به ظنَّ السَّوءِ .

وبالجملة فمن ظنَّ به خِلافَ ما وصف به نفسه ووصفه به رسله ، أو عطلَّ حقائقَ ما وصف به نفسه ، ووصفته به رُسله ، فقد ظنَّ به ظنَّ السَّوءِ .
ومن ظنَّ أن له ولداً ، أو شريكاً أو أن أحداً يشفعُ عنده بدون إذنه ، أو أن بينه وبين خلقه وسائطَ يرفعون حوائجهم إليه ، أو أنه نصَّبَ لعباده أولياء من دونه يتقربون بهم إليه ، ويتوسلون بهم إليه ، ويجعلونهم وسائطَ بينهم وبينه ، فيدعونهم ، ويحبونهم كحبه ، ويخافونهم ويرجونهم ، فقد ظنَّ به أقبحَ الظنِّ وأسوأه .

ومن ظنَّ به أنه ينالُ ما عنده بمعصيته ومخالفته ، كما يناله بطاعته والتقربِ إليه ، فقد ظنَّ به خِلافَ حِكْمته وخِلافَ موجبِ أسمائه وصفاته ، وهو من ظنِّ السَّوءِ .

ومن ظنَّ به أنه إذا ترك لأجله شيئاً لم يُعَوِّضه خيراً منه ، أو من فعل لأجله شيئاً لم يُعْطه أفضلَ منه ، فقد ظنَّ به ظنَّ السَّوءِ .

ومن ظنَّ به أنه يغضبُ على عبده ، ويُعاقبه ويحرمه بغير جُرم ، ولا سبب من العبد إلا بمجرد المشيئة ، ومحض الإرادة ، فقد ظنَّ به ظنَّ السَّوءِ .

ومن ظنَّ به أنه إذا صدقه في الرغبة والرغبة ، وتصرَّع إليه ، وسأله ،
واستعان به . وتوكلَّ عليه أنه يُخَيِّبه ولا يُعْطيه ما سأله ، فقد ظنَّ به ظنَّ
السَّوء . وظنَّ به خلافَ ما هو أهله .

ومن ظنَّ به أنه يُثيِّبه إذا عصاه بما يُثيِّبه به إذا أطاعه ، وسأله ذلك في
دعائه ، فقد ظنَّ به خلافَ ما تقتضيه حِكْمَتُهُ وحمده ، وخلافَ ما هو
أهله وما لا يفعله .

ومن ظنَّ به أنه إذا أغضبه ، وأسخطه ، وأوضع في معاصيه ، ثم اتخذ
من دونه ولياً ، ودعا من دونه ملكاً أو بشراً حياً ، أو ميتاً يرجو بذلك أن
ينفَعَه عند ربِّه ، ويُخَلِّصَه من عذابه ، فقد ظنَّ به ظنَّ السَّوء ، وذلك زيادة
في بعده من الله ، وفي عذابه .

ومن ظنَّ به أنه يُسَلِّطُ على رسوله مُحَمَّدٍ ﷺ أعداءَهُ تسليطاً مستقراً
دائماً في حياته وفي مماته ، وابتلاه بهم لا يُفارقونه ، فلما مات استبدُّوا
بالأمر دون وصية ، وظلموا أهل بيته ، وسلبوهم حقَّهم ، وأذلوهم ،
وكانت العزَّة والغلبة والقهرُ لأعدائه وأعدائهم دائماً من غير جرم ولا
ذنب لأوليائه ، وأهل الحق ، وهو يرى قهرهم لهم ، وغصبهم إياهم
حقَّهم ، وتبديلهم دين نبيهم ، وهو يقدر على نصره أوليائه وحزبه وجنده ،
ولا ينصرهم ولا يُبدلهم ، بل يُبدل أعداءهم عليهم أبداً ، أو أنه لا يقدرُ
على ذلك ، بل حصل هذا بغير قُدْرته ولا مشيئته ، ثم جعل المبدلين لدينه
مضاجعيه في حفرته ، تُسَلِّمُ أمته عليه وعليهم كل وقت كما تظنه الرافضة ،
فقد ظنَّ به أقبح الظنِّ وأسوأه ، سواءً قالوا: إنه قادرٌ على أن ينصرهم ، ويجعل
لهم الدولة والظفر ، أو أنه غير قادر على ذلك ، فهم قادِحون في قُدْرته ،
أو في حِكْمَتِهِ وحمده ، وذلك من ظنِّ السَّوء به ، ولا ريب أن الربَّ

الذي فعل هذا بغیضٍ إلى من ظنَّ به ذلك غير محمود عندهم ، وكان الواجبُ أن يفعل خلافَ ذلك ، لكن رَفَوْا هذا الظنَّ الفاسدَ بحرق أعظم منه ، واستجاروا من الرَّمضاءِ بالنار ، فقالوا : لم يكن هذا بمشيئة الله ، ولا له قدرةٌ على دفعه ونصر أوليائه ، فإنه لا يَقْدِرُ على أفعال عباده ، ولا هي داخلةٌ تحت قدرته ، فظنُّوا بن ظنِّ إخوانهم المجوس والثنويةِ بربهم ، وكل مبطل ، وكافر ، ومبتدعٍ مقهور مستذل ، فهو يظن بربه هذا الظن ، وأنه أولى بالنصر والظفر ، والعلو من خصومه ، فأكثر الخلق ، بل كلهم إلا من شاء الله يظنون بالله غير الحق ظنَّ السوء ، فإن غالب بني آدم يعتقد أنه مبخوسُ الحق ، ناقصُ الحظ وأنه يستحق فوق ما أعطاه الله ، ولسان حاله يقول : ظلمني ربِّي ، ومنعني ما أستحقه ، ونفسه تشهدُ عليه بذلك ، وهو بلسانه يُنكره ولا يتجاسرُ على التصريح به ، ومن فُتس نفسه ، وتغلغل في معرفة دوائها وطواياها ، رأى ذلك فيها كامناً كُمونَ النار في الزناد ، فاقدح زنادَ مَنْ شئت يُنبئك شرَّاره عما في زِناده ، ولو فُتشت من فتشته ، لرأيت عنده تعبُّباً على القدر وملامة له ، واقتراحاً عليه خلاف ما جرى به ، وأنه كان ينبغي أن يكون كذا وكذا ، فمستقِلٌّ ومستكثِرٌ ، وفتشُ نفسك هل أنت سالم من ذلك .

فَإِنْ تَنَجُّ مِنْهَا تَنَجُّ مِنْ ذِي عَظِيمَةٍ وَإِلَّا فَإِنِّي لَا إِحْأَلُكَ نَاجِيًا

فليعتنِ اللبيبُ الناصحُ لنفسه بهذا الموضع ، وليتُبَّ إلى الله تعالى وليستغفره كلَّ وقت من ظنه بربه ظن السوء ، وليظنَّ السوءَ بنفسه التي هي مأوى كل سوء ، ومنبعُ كل شر ، المركبة على الجهل والظلم ، فهي أولى بظن السوء من أحكم الحاكمين ، وأعدل العادلين ، وأرحم

الراحمين ، الغني الحميد ، الذي له الغنى التام ، والحمد التام ، والحكمة التامة ، المنزه عن كل سوء في ذاته وصفاته ، وأفعاله وأسمائه ، فذاته لها الكمال المطلق من كل وجه ، وصفاته كذلك ، وأفعاله كذلك ، كلها حكمة ومصلحة ، ورحمة وعدل ، وأسمائه كلها حسنى .

فَإِنَّ اللَّهَ أَوْلَىٰ بِالْجَمِيلِ
وَكَيْفَ بِظَالِمٍ جَانٍ جَهُولِ
أَيُّرَجَىٰ الْخَيْرُ مِنْ مَيِّتٍ بَخِيلِ
كَذَاكَ وَخَيْرُهَا كَالْمُسْتَحِيلِ
فَتِلْكَ مَوَاهِبُ الرَّبِّ الْجَلِيلِ
مِنَ الرَّحْمَنِ فَاشْكُرْ لِلدَّلِيلِ

فَلَا تَظُنُّ بِرَبِّكَ ظَنًّا سَوْءًا
وَلَا تَظُنُّ بِنَفْسِكَ قَطُّ خَيْرًا
وَقُلْ يَا نَفْسُ مَا أَوْىٰ كُلُّ سَوْءٍ
وَظُنُّ بِنَفْسِكَ السُّوَاىِ تَجِدُهَا
وَمَا بِكَ مِنْ تُقَىٰ فِيهَا وَخَيْرٌ
وَلَيْسَ بِهَا وَلَا مِنْهَا وَلَكِنَّ

والمقصود ما ساقنا إلى هذا الكلام من قوله : ﴿ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ ﴾ [آل عمران : ١٥٤] ، ثم أخبر عن الكلام الذي صدر عن ظنهم الباطل ، وهو قولهم : ﴿ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [آل عمران : ١٥٤] ، وقولهم : ﴿ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا ﴾ [آل عمران : ١٥٤] ، فليس مقصودهم بالكلمة الأولى والثانية إثبات القدر ، ورد الأمر كله إلى الله ، ولو كان ذلك مقصودهم بالكلمة الأولى ، لما ذموا عليه ، ولما حسن الرد عليه بقوله : ﴿ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ ﴾ [آل عمران] ، ولا كان مصدر هذا الكلام ظن الجاهلية ، ولهذا قال غير واحد من المفسرين : إن ظنهم الباطل هاهنا : هو التكذيب بالقدر ، وظنهم أن الأمر لو كان إليهم ، وكان رسول الله ﷺ وأصحابه تبعاً لهم يسمعون منهم ، لما أصابهم القتل ، ولكان النصر والظفر لهم ، فأكذبهم الله عز وجل في هذا الظن الباطل الذي هو ظن

الجاهلية ، وهو الظنُّ المنسوب إلى أهل الجهل الذين يزعمون بعد نفاذِ القضاء والقدر الذي لم يكن بُدُّ من نفاذه أنهم كانوا قادرين على دفعه ، وأن الأمرَ لو كان إليهم ، لما نفذ القضاء ، فأكذَّبَهُم اللهُ بقوله : ﴿ قُلْ : إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ ﴾ ، فلا يكون إلا ما سبق به قضاؤه وقدره ، وجرى به علمه وكتابه السابق ، وما شاء الله كان ولا بُدَّ ، شاء الناس أم أبوا ، وما لم يشأ لم يكن ، شاءه الناس أم لم يشأوه ، وما جرى عليكم من الهزيمة والقتل ، فبأمره الكوني الذي لا سبيلَ إلى دفعه ، سواء كان لكم من الأمر شيء ، أو لم يكن لكم ، وأنَّكم لو كنتم في بيوتكم ، وقد كُتِبَ القتلُ على بعضكم لخرج الذين كتب عليهم القتل من بيوتهم إلى مضاجعهم ولا بُدَّ ، سواء كان لهم من الأمر شيء ، أو لم يكن ، وهذا من أظهر الأشياء إبطالاً لقول القَدَرِيَّةِ النفاة ، الذين يجوزون أن يقع ما لا يشأه الله ، وأن يشاء ما لا يقع .

فصل

ثم أخبر سبحانه عن حِكْمَةِ أُخْرَى في هذا التقدير ، هي ابتلاء ما في صدورهم ، وهو اختبار ما فيها من الإيمان والنفاق ، فالمؤمن لا يزدادُ بذلك إلا إيماناً وتسليماً ، والمنافقُ ومن في قلبه مرضٌ ، لا بد أن يظهر ما في قلبه على جوارحه ولسانه .

ثم ذكر حِكْمَةَ أُخْرَى : وهو تمحيصُ ما في قلوب المؤمنين ، وهو تخليصه وتنقيته وتهذيبه ، فإن القلوبَ يُخالطها بغلبات الطبائع ، وميل النفوس ، وحكم العادة ، وتزيين الشيطان ، واستيلاء الغفلة ما يُضادُّ ما أُودِعَ فيها

من الإيمان والإسلام والبر والتقوى ، فلو تركت في عافية دائمة مستمرة ،
لم تتخلص من هذه المخالطة ، ولم تتمحص منه ، فاقتضت حكمة العزيز
أن قيض لها من المحن والبلايا ما يكون كالدواء الكريه لمن عرض له داء
إن لم يتداركه طبيبه بإزالته وتنقيته من جسده ، وإلا خيف عليه منه الفساد
والهلاك ، فكانت نعمته سبحانه عليهم بهذه الكسرة والهزيمة ، وقتل من
قتل منهم . تُعادل نعمته عليهم بنصرهم وتأيدهم وظفرهم بعدوهم ، فله عليهم
النعمة التامة في هذا وهذا .

ثم أخبر سبحانه وتعالى عن توكلي من تولى من المؤمنين الصادقين
في ذلك اليوم ، وأنه بسبب كسبهم وذنوبهم ، فاستزلهم الشيطان بتلك
الأعمال حتى تولوا ، فكانت أعمالهم جنداً عليهم ، ازداد بها عدوهم
قوة . فإن الأعمال جند للعبد وجند عليه ، ولا بُدَّ فللعبد كل وقت سرية
من نفسه تهزمه ، أو تنصره ، فهو يمدُّ عدوه بأعماله من حيث يظن أنه
يقاتله بها ، ويبعث إليه سرية تغزوه مع عدوه من حيث يظن أنه يغزو
عدوه فأعمال العبد تسوقه قسراً إلى مقتضاها من الخير والشر ، والعبد
لا يشعر أو يشعر ويتعامى ، ففرار الإنسان من عدوه ، وهو يطيقه إنما هو
جند من عمله . بعثه له الشيطان واستزله به .

ثم أخبر سبحانه : أنه عفا عنهم ، لأن هذا الفرار لم يكن عن نفاق
ولا شك ، وإنما كان عارضاً . عفا الله عنه ، فعادت شجاعة الإيمان وثباته
إلى مركزها ونصابها . ثم كرر عليهم سبحانه : أن هذا الذي أصابهم إنما
توا فيه من قبل أنفسهم ، وبسبب أعمالهم ، فقال : ﴿ أَوْ لَمَّا أَصَابَتْكُمْ
مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلِهَا قُلْتُمْ أَنِّي هَذَا ؟ قُلْ : هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [آل عمران : ١٦٥] ، وذكر هذا بعينه فيما هو أعم

مِنْ ذَلِكَ فِي السُّورَةِ الْمَكِّيَّةِ فَقَالَ : ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ
 أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ ﴾ [الشورى : ٣٠] ، وَقَالَ : ﴿ مَا أَصَابَكَ
 مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ، وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ﴾ [النساء : ٧٩] ،
 فَالْحَسَنَةُ وَالسَّيِّئَةُ هَاهُنَا : النِّعْمَةُ وَالْمُصِيبَةُ ، فَالنِّعْمَةُ مِنَ اللَّهِ مَنْ بَهَا عَلَيْكَ . وَالْمُصِيبَةُ
 إِنَّمَا نَشَأَتْ مِنْ قَبْلِ نَفْسِكَ وَعَمَلِكَ ، فَالْأَوَّلُ فَضْلُهُ ، وَالثَّانِي عَدْلُهُ ، وَالْعَبْدُ
 يَتَقَلَّبُ بَيْنَ فَضْلِهِ وَعَدْلِهِ ، جَارٍ عَلَيْهِ فَضْلُهُ ، مَاضٍ فِيهِ حُكْمُهُ ، عَدْلٌ فِيهِ
 قَضَاؤُهُ . وَخَتَمَ الْآيَةَ الْأُولَى بِقَوْلِهِ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ . بَعْدَ
 قَوْلِهِ : ﴿ قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ ﴾ . إِعْلَامًا لَهُمْ بِعُمُومِ قُدْرَتِهِ مَعَ عَدْلِهِ ،
 وَأَنَّهُ عَادِلٌ قَادِرٌ ، وَفِي ذَلِكَ إِثْبَاتُ الْقَدْرِ وَالسَّبَبِ ، فَذَكَرَ السَّبَبَ ، وَأَضَافَهُ
 إِلَى نَفْسِهِمْ ، وَذَكَرَ عُمُومَ الْقُدْرَةِ وَأَضَافَهَا إِلَى نَفْسِهِ ، فَالْأَوَّلُ يَنْبِي الْجَبْرَ ،
 وَالثَّانِي يَنْبِي الْقَوْلَ بِإِبْطَالِ الْقَدْرِ ، فَهُوَ يَشَاكِلُ قَوْلَهُ : ﴿ لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ
 يَسْتَقِيمَ ، وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الْإِنْسَانِ : ٣٠] .

وَفِي ذِكْرِ قُدْرَتِهِ هَاهُنَا نَكْتَةٌ لَطِيفَةٌ ، وَهِيَ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ بِيَدِهِ وَتَحْتَ
 قُدْرَتِهِ ، وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي لَوْ شَاءَ لَصَرَفَهُ عَنْكُمْ ، فَلَا تَطْلُبُوا كَشْفَ أَمْثَالِهِ مِنْ
 غَيْرِهِ ، وَلَا تَتَكَلَّمُوا عَلَى سِوَاهِ ، وَكَشَفَ هَذَا الْمَعْنَى وَأَوْضَحَهُ كُلَّ الْإِيضَاحِ
 بِقَوْلِهِ : ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ . وَهُوَ الْإِذْنُ
 الْكُونِيُّ الْقَدْرِيُّ ، لَا الشَّرْعِيُّ الدِّينِيُّ ، كَقَوْلِهِ فِي السَّحْرِ : ﴿ وَمَا هُمْ
 بِضَارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [الْبَقَرَةِ : ١٠٢] ، ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْ حِكْمَةِ
 هَذَا التَّقْدِيرِ ، وَهِيَ أَنَّ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ عِلْمَ عَيَانَ وَرُؤْيَا يَتَمَيَّزُ فِيهِ
 أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ مِنَ الْآخَرِ تَمَيِّزًا ظَاهِرًا ، وَكَانَ مِنْ حِكْمَةِ هَذَا التَّقْدِيرِ تَكَلُّمُ
 الْمُنَافِقِينَ بِمَا فِي نَفْسِهِمْ ، فَسَمِعَهُ الْمُؤْمِنُونَ ، وَسَمِعُوا رَدَّ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَجَوَابَهُ
 لَهُمْ ، وَعَرَفُوا مُؤَدَّى النِّفَاقِ وَمَا يُؤْوِلُ إِلَيْهِ ، وَكَيْفَ يُحْرَمُ صَاحِبُهُ سَعَادَةَ الدُّنْيَا

والآخرة ، فيعودُ عليه بفساد الدنيا والآخرة ، فلهِ كم من حكمة في
ضمّن هذه القصة بالغّة ، ونعمة على المؤمنين سابغةً ، وكم فيها من تحذيرٍ
وتخويفٍ وإرشادٍ وتنبية ، وتعريفٍ بأسباب الخير والشر وما لهما وعاقبتهما .
ثم عزّى نبيه وأولياءه عن قتل منهم في سبيله أحسنَ تعزية ، وأطفأها
وأدعأها إلى الرضى بما قضاه لها ، فقال : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ،
وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَنْ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا
هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [آل عمران : ١٦٩] ، فجمع لهم إلى الحياة الدائمة منزلة
القرب منه ، وأنهم عنده ، وجريان الرزق المستمر عليهم ، وفرحهم بما
آتاهم من فضله ، وهو فوق الرضى ، بل هو كمال الرضى ، واستبشارهم
بإخوانهم الذين باجتماعهم بهم يتمُّ سرورهم ونعيمهم ، واستبشارهم بما
يُجددُ لهم كلَّ وقتٍ من نعمته وكرامته ، وذَكَرهم سبحانه في أثناء هذه
المحنة بما هو من أعظمِ مننه ونعمه عليهم التي إن قابلوا بها كلَّ محنة تنالهم
وبلية ، تلاشت في جنب هذه المنة والنعمة ، ولم يبق لها أثر البتة ، وهي
مِنَّة عليهم بإرسال رسولٍ من أنفسهم إليهم ، يتلو عليهم آياته ، ويُزكّيهم ،
ويُعلمهم الكتاب والحكمة ، ويُنقذهم من الضلال الذي كانوا فيه قبل
إرساله إلى الهدى ، ومن الشقاء إلى الفلاح ، ومن الظلمة إلى النور ، ومن
الجهل إلى العلم ، فكلُّ بليةٍ ومحنةٍ تنالُ العبد بعد حصول هذا الخيرِ
العظيم له أمرٌ يسيرٌ جداً في جنب الخير الكثير ، كما ينالُ الناس بأذى المطرِ
في جنب ما يحصل لهم به من الخير ، فأعلمهم أن سببَ المصيبة من عند
أنفسهم ليحذروا ، وأنها بقضائه وقدره ليوحدوا ويتكلموا ، ولا يخافوا
غيره ، وأخبرهم بما لهم فيها من الحكم لئلا يتهموه في قضائه وقدره ،

وليتعرف إليهم بأنواع أسمائه وصفاته ، وسلاهم بما أعطاهم مما هو أجلُّ قدراً ، وأعظمُ خطراً مما فاتهم من النصر والغنيمة ، وعزاهم عن قتلاهم بما نالوه من ثوابه وكرامته ، لينافسوهم فيه ، ولا يحزنوا عليهم ، فله الحمد كما هو أهله ، وكما ينبغي لكرم وجهه ، وعز جلاله .

فصل

ولما انقضت الحرب ، انكفأ المشركون ، فظن المسلمون أنهم قصدوا المدينة لإحراز الدراري والأموال ، فشق ذلك عليهم ، فقال النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه : « اخرج في آثار القوم فانظر ماذا يصنعون وماذا يريدون ، فإن هم جنبوا الخيل وامتطوا الإبل ، فإنهم يريدون مكة ، وإن ركبوا الخيل وساقوا الإبل فإنهم يريدون المدينة فولدني نفسي بيده لئن أرادوها ، لأسيرن إليهم ، ثم لأنجزنهم فيها » . قال علي : فخرجت في آثارهم أنظر ماذا يصنعون ، فجنبوا الخيل ، وامتطوا الإبل ، ووجهوا إلى مكة ، ولما عزموا على الرجوع إلى مكة ، أشرف على المسلمين أبو سفيان ، ثم ناداهم : موعدكم الموسم بيدر ، فقال النبي ﷺ : « قولوا : نعم قد فعلنا » قال أبو سفيان : « فذليكم الموعد » ثم انصرف هو وأصحابه ، فلما كان في بعض الطريق ، تلاوموا فيما بينهم ، وقال بعضهم لبعض : لم تصنعوا شيئاً ، أصبتم شوكتهم وحدهم ، تم تركتموهم ، وقد بقي منهم رؤوس يجمعون لكم ، فارجعوا حتى نستأصل شأفتهم ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فنادى في الناس ، وندبهم إلى المسير إلى لقاء عدوهم ، وقال : « لا يخرج معنا إلا من شهد القتال » ، فقال له عبد الله بن أبي : أركب معك ؟ قال : « لا » ، فاستجاب له المسلمون على ما بهم من القرح الشديد والخوف ، وقالوا : سمعاً وطاعة . واستأذنه جابر بن عبد الله ،

وقال : يا رَسُولَ اللَّهِ ! إني أحبُّ ألاَّ تشهدَ مشهداً إلا كنتُ معك ، وإنما خلَّفني أبي على بناتِهِ ، فأذن لي أسيرُ معك ، فأذن له ، فسارَ رسولُ اللَّهِ ﷺ والمسلمون معه حتى بلغُوا حمراء الأسد ^(١) ، وأقبلَ معبدُ بن أبي معبد الخزاعي إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فأسلم ، فأمره أن يلحقَ بأبي سفيان ، فيخذه ، فلحقه بالروحاء ، ولم يعلم بإسلامه ، فقال : ما وراءك يا معبدُ ؟ فقال : محمدٌ وأصحابه ، قد تحرقوا عليكم ، وخرجوا في جسع لم يخرجوا في مثله . وقد ندم من كان تخلف عنهم من أصحابهم ، فقال : ما تقولُ ؟ فقال : ما أرى أن ترتحلَ حتى يطلع أولُ الجيش من وراء هذه الأكمة . فقال أبو سفيان : والله لقد أجمعنا الكفرة عليهم لنستأصلهم . قال : فلا تفعل ، فإني لك ناصح ، فرجعوا على أعقابهم إلى مكة ، ولقي أبو سفيان بعضَ المشركين يريد المدينة ، فقال : هل لك أن تبلغَ محمداً رسالة ، وأوقِرَ لك راحلتك زيبياً إذا أتيتَ إلى مكة ؟ قال : نعم . قال : أبلغ محمداً أنا قد أجمعنا الكفرة لنستأصله ونستأصل أصحابه ، فلما بلغهم قوله ، قالوا : ﴿ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ ، فانقلبوا بنعمة من الله وفضلٍ لم يمسسهم سوءٌ ، واتبعوا رضوانَ الله ، والله ذو فضلٍ عظيمٍ ﴿ [آل عمران : ١٧٤] ^(٢) .

(١) موضع على ثمانية أميال من المدينة عن يسار الطريق إذا أردت ذا الحليفة .

(٢) انظر « الدر المنثور » ١٠١/٢ ، ١٠٣ ، وابن كثير في التفسير ٤٢٨/١ ، ٤٢٩ ، وابن جرير ١١٦/٤ ، ١٢٢ طبعة بولاق ، وابن هشام ١٢١/٢ ، وابن كثير ٩٧/٣ ، وشرح المواهب ٥٩/٢ ، ٦٤ ، وابن سيد الناس ٣٧/٢ ، وأخرج البخاري ٢٨٧/٧ في المغازي : باب (الذين استجابوا لله والرسول) من طريق أبي معاوية عن هشام ، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها (الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرع للذين أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم) قالت لعروة : يا ابن أخي كان أبوك منهم الزبير ، وأبو بكر لما أصاب رسول الله ﷺ ما أصاب يوم أحد ، وانصرف المشركون ، خاف أن يرجعوا ، فقال : من يذهب في أثرهم ، فانتدب منهم سبعون رجلاً ، قال : كان فيهم أبو بكر والزبير . وقد رواه مسلم =

فصل

وكانت وقعةً أحد يوم السبت في سابع شوال سنة ثلاث كما تقدم ، فرجع رسول الله ﷺ إلى المدينة ، فأقام بها بقية شوال وذا القعدة وذا الحجة والمحرم ، فلما استهل هلال المحرم ، بلغه أن طلحة وسلمة ابني خويلد قد سارا في قومهما ومن أطاعهما يدعوان بني أسد بن خزيمة إلى حرب رسول الله ﷺ ، فبعث أبا سلمة ، وعقد له لواء ، وبعث معه مائة وخمسين رجلاً من الأنصار والمهاجرين ، فأصابوا إبلاً ، وشاء ، ولم يلقوا كيداً ، فانحدر أبو سلمة بذلك كله إلى المدينة .

فصل

فلما كان خامس المحرم ، بلغه أن خالد بن سفيان بن نبيح الهذلي قد جمع له الجموع ، فبعث إليه عبد الله بن أنيس فقتله ، قال عبد المؤمن بن خلف (١) : وجاءه برأسه ، فوضعه بين يديه ، فأعطاه عصاً ، فقال :

(٢٤١٨) مختصراً من وجه عن هشام ، وهكذا رواه سعيد بن منصور وأبو بكر الحميدي جميعاً عن سفيان بن عيينة ، وأخرجه ابن ماجه (١٢٤) من طريق سفيان عن هشام بن عروة به ، ورواه الحاكم في « المستدرک » ٢٩٨/٤ من طريق أبي سعيد عن هشام بن عروة به ، ورواه من حديث السدي عن عروة ، وقال في كل منهما : صحيح ولم يخرجاه كذا قال ، قال الحافظ ابن كثير : وهذا السياق غريب جداً ، فإن المشهور عند أصحاب المغازي أن الذين خرجوا مع رسول الله ﷺ إلى حمراء الأسد كل من شهد أحداً ، وكانوا سبعمائة قتل منهم سبعون ، وبقي الباقون . قال الشامي : والظاهر أنه لا تخالف بين قولي عائشة وأصحاب المغازي ، لأن معنى قولها : فانتدب لها سبعون أنهم سبقوا غيرهم ، ثم تلاحق الباقون .

(١) هو العلامة شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي الحافظ الكبير النسابة الأخباري ، ولد سنة أربع عشرة وستمائة ، وطلب الحديث بنفسه وقرأ القراءات على الكمال الضرير ، =

« هَذِهِ آيَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » فلما حضرته الوفاة أوصى أن تجعل معه في أكفانه ، وكانت غيبته ثمان عشرة ليلة ، وقدم يوم السبت لسبع بقين من المحرم (١) .

فلما كان صفر ، قدم عليه قومٌ من عَضَلِ والقارة (٢) ، وذكروا أن فيهم إسلاماً ، وسألوه أن يبعث معهم من يعلمهم الدين ، ويقرئهم القرآن ، فبعث معهم ستة نفرٍ في قول ابن إسحاق ، وقال البخاري : كانوا عشرة ، وأمر عليهم مرثد بن أبي مرثد الغنوي (٣) ، وفيهم خبيب بن عدي ، فذهبوا معهم ، فلما كانوا بالرجيع ، وهو ماءٌ لهذيلٌ بناحية الحجاز غدروا بهم ، واستصرخوا عليهم هذيلًا ، فجاؤوا حتى أحاطوا بهم ، فقتلوا عامتهم ، واستأسروا خبيب بن عدي ، وزيد بن الدثنة ، فذهبوا بهما ، وباعوهما بمكة ، وكانا قتلا من رؤوسهم يوم بدر ، فأما خبيب ،

= ولازم الحافظ المنذري سنين وتخرج به ، ورحل إلى الشام والجزيرة والعراق ، وسمع الكثير وانتهى إليه علم الحديث مع الدين والثقة والإتقان ، بلغ معجم شيوخه مجلدين كبيرين ، وله تصانيف في الحديث والفقه واللغة ، توفي سنة ٧٠٥ هـ . بالقاهرة . مترجم في « الشذرات » ١٢/٦ ، وتذكرة الحفاظ ٢٥٨/٤ ، ٢٥٩ .

(١) أورده ابن هشام ٦١٩/٢ ، ٦٢٠ ، عن ابن إسحاق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير ، قال : قال عبدالله بن أنيس ، وهو منقطع وأخرجه أحمد ٤٩٦/٣ موصولاً من حديث ابن إسحاق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير ، عن ابن عبدالله بن أنيس ، عن أبيه ...

(٢) عضل : بطن من بني الهون بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر ينسبون إلى عضل ابن الديش ، وأما القارة فبتخفيف الراء : بطن من بطون الهون أيضاً ينسبون إلى الديش المذكور ، وقال ابن دريد : القارة أكمة سوداء فيها حجارة ، كأنهم نزلوا عندها فسموا بها ، ويضرب بهم المثل في إجادة الرمي ، وقال الشاعر :

قد أنصف القارة من رامها

(٣) كذا في « السيرة » لابن إسحاق ، وفي الصحيح عن أبي هريرة وأمر عليهم عاصم ابن ثابت ، وما في الصحيح أصح .

فمكث عندهم مسجوناً ، ثم أجمعوا قتله ، فخرجوا به من الحرم إلى
التنعيم ، فلما أجمعوا على صلبه ، قال : دَعُونِي حَتَّى أَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ ،
فتركوه فصلاحهما ، فلماً سَلَّمَ قال : والله ، لَوْلَا أَنَّ تَقُولُوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ ،
لَزِدْتُ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا وَاقْتُلْهُمْ بِدَدًا ^(١) ، وَلَا تَبْقِ مِنْهُمْ
أَحَدًا ، ثُمَّ قَالَ :

قَبَائِلَهُمْ وَاسْتَجْمَعُوا كُلَّ مَجْمَعٍ
عَلَيَّ لِأَنِّي فِي وِثَاقٍ بِمَضْبِعٍ
وَقُرْبَتُ مِنْ جِذْعٍ طَوِيلٍ مُمْنَعٍ
وَمَا أَرُصِدُ الْأَحْزَابُ لِي عِنْدَ مَضْرَعِي
فَقَدْ بَضَعُوا لِحَمِي وَقَدْيَاسَ ^(٢) مَطْمَعِي
فَقَدْ ذَرَفَتْ عَيْنَايَ مِنْ غَيْرِ مَجْزَعٍ
وَإِنِّي إِلَى رَبِّي إِيَابِي وَمَرْجِعِي
عَلَى أَيِّ شِقِّ كَانَ فِي اللَّهِ مَضْجَعِي
يُبَارِكُ عَلَيَّ أَوْصَالِ شَلْوٍ مُمَزَّعٍ
وَلَا جَزَعًا ، إِنِّي إِلَى اللَّهِ مَرْجِعِي

لَقَدْ أَجْمَعَ الْأَحْزَابُ حَوْلِي ، وَالْبُؤَى
وَكُلُّهُمْ مَبْدِي الْعَدَاوَةِ جَاهِدُ
وَقَدْ قَرَّبُوا أَبْنَاءَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ
إِلَى اللَّهِ أَشْكُوا غُرْبَتِي بَعْدَ كُرْبَتِي
فَذَا الْعَرْشِ صَبْرُنِي عَلَى مَا يُرَادُ بِي
وَقَدْ خَيْرُونِي الْكُفْرَ ، وَالْمَوْتَ دُونَهُ
وَمَا بِي حِذَارُ الْمَوْتِ إِنِّي لَمَيِّتٌ
وَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَاءُ
فَلَسْتُ بِمَبْدٍ لِلْعَدُوِّ تَخَشُّعًا

فقال له أبو سفيان : أيسرك أن محمداً عندنا تُضربُ عنقه وإنك في أهلك ،
فقال : لا والله ، ما يسرني أني في أهلي ، وأن محمداً في مكانه الذي هو
فيه تُصيبه شوكة تؤذيه .

(١) قال ابن الأثير : يروى بكسر الباء جمع بدة وهي الحصاة والنصيب ، أي : اقتلهم
حصصاً مقسمة لكل واحد حصته ونصيبه ، ويروى بالفتح ، أي : متفرقين في القتل واحداً
بعد واحد من التبديد . (٢) ياس : لغة في يش .

وفي « الصحيح » : أن خبيباً أوَّلَ مَنْ سَنَّ الرُّكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ . وقد نقل أبو عمر بن عبد البر ، عن الليث بن سعد ، أنه بلغه عن زيد بن حارثة ، أنه صلاهما في قصة ذكرها ، وكذلك صلاهما حِجْرُ بنُ عدي حين أمر معاويةُ بقتله بأرضِ عذراء من أعمالِ دمشق^(١) .

ثم صَلَبُوا خُبَيْباً ، ووَكَّلُوا بِهِ مِنْ يَحْرُسُ جُثَّتِهِ ، فجاء عمرو بن أمية الضَّمْرِي ، فاحتمله بجذعه ليلاً ، فذهب به ، فدفنه^(٢) .

ورؤي خُبَيْبٌ وهو أسيرٌ يأكل قِطْفًا مِنَ الْعِنَبِ ، وما بمكة ثَمَرَةٌ ، وأما زيدُ بن الدَّيْنَةِ ، فابتاعه صفوانُ بنُ أمية ، فقتله بأبيه .

وأما موسى بن عقبة ، فذكر سبب هذه الواقعة ، أن رسولَ الله ﷺ بعث هؤلاء الرهط يتحسسون له أخبار قُرَيْشٍ ، فاعترضهم بنو لحيان^(٣) .

فصل

وفي هذا الشهر بعينه ، وهو صفر من السنة الرابعة ، كانت وقعة بئر معونة ، وملخصها أن أبا براء عامر بن مالك المدعو ملاعب الأسيئة ، قدم على رسولِ الله ﷺ المدينة ، فدعاه إلى الإسلام ، فلم يُسلم ، ولم

(١) انظر خبر مقتل حجر وأصحابه في « الإصابة » (١٦٢٩) .

(٢) أخرج أحمد في « المسند » ١٣٩/٤ و ٢٨٧/٥ ، وابن أبي شيبة من طريق جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه أن رسولَ الله ﷺ بعثه وحده عيناً إلى قريش ، قال : فجئت إلى خشبة خبيب وأنا أتخوف العيون ، فرقيت فيها ، فحللت خبيباً ، فوقع إلى الأرض ، فانتبذت غير بعيد ، ثم التفت فلم أر خبيباً ، ولكأنما ابتلعت الأرض ، فلم ير لخبیب أثر حتى الساعة وفي سننه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ، وهو متفق على ضعفه .

(٣) انظر خبر الرجيع في صحيح البخاري ٢٩٠/٧ ، ٢٩٥ في المغازي : باب غزوة =

يبعد ، فقال : يا رسول الله ، لوبعثت أصحابك إلى أهل نجد يدعونهم إلى دينك ، لرجوت أن يجيبوهم . فقال : « إني أخاف عليهم أهل نجد » فقال أبو براء : أنا جار لهم ، فبعث معه أربعين رجلاً في قول ابن إسحاق . وفي الصحيح : « أنهم كانوا سبعين » والذي في الصحيح : هو الصحيح . وأمر عليهم المنذر بن عمرو - أحد بني ساعدة الملقب بالمعنيق ليموت - وكانوا من خيار المسلمين ، وفضلاتهم ، وساداتهم ، وقرائتهم ، فساروا حتى نزلوا بئر معونة ، وهي بين أرض بني عامر ، وحرّة بني سليم ، فنزلوا هناك ، ثم بعثوا حرام بن ملحان أخاً أم سليم بكتاب رسول الله ﷺ إلى عدو الله عامر بن الطفيل ، فلم ينظر فيه ، وأمر رجلاً ، فطعنه بالحربة من خلفه ، فلما أنفذها فيه ، ورأى الدّم ، قال : « فزت ورب الكعبة » (١) . ثم استنفر عدو الله لِفوره بني عامر إلى قتال الباقيين ، فلم يجيبوه لأجل جوار أبي براء ، فاستنفر بني سليم ، فأجابته عَصِيَّةُ وَرِعْلٌ وَذَكَوَانٌ ، فجاؤوا حتى أحاطوا بأصحاب رسول الله ﷺ ، فقاتلوا حتى قتلوا عن آخرهم إلا كعب بن زيد بن النجار ، فإنه ارتث (٢) بين القتلى ، فعاش حتى قتل يوم الخندق ، وكان عمرو بن أمية الضمري ، والمنذر بن عقبة بن عامر في سرح المسلمين ، فرأيا الطير تحوم على موضع الوقعة ، فنزل

= الرجيع ، و«مسند أحمد» (٧٩١٥) ٣١٠/٢ ، وابن هشام ١٦٩/٢ ، ١٨٣ ، وابن سعد ٥٥/٢ ، ٥٦ والطبري ٢٩/٣ ، وابن سيد الناس ٤٠/٢ ، وابن كثير ١٢٣/٣ ، ١٣٤ وشرح المواهب ٦٤/٢ ، ٧٤

(١) أخرجه البخاري ٢٩٧/٧ ، ٢٩٩ في المغازي : باب غزوة الرجيع ، وفي الجهاد : باب من ينكب في سبيل الله ، وباب فضل قول الله تعالى : (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً) ، وباب العودة والمدد ، ومسلم (٦٧٧) ص ١٥١١ في الإمارة : باب ثبوت الجنة للشهيد ، وأحمد ١٣٧/٣ و ٢١٠ و ٢٧٠ و ٢٨٩ .

(٢) اي : رفع وبه جراح .

المنذر بن محمد ، فقاتلَ المشركين حتى قُتِلَ مَعَ أصحابه ، وأُسِرَ عمرو
ابن أمية الضمري ، فلما أُخبر أنه من مضر ، جَزَّ عامِرُ ناصيته ، وأعتقه
عن رقبة كانت على أمه ، ورجع عمرو بن أمية ، فلما كان بالقرقرة
من صدرِ قناة^(١) نزل في ظلِّ شجرة ، وجاء رجلان من بني كلاب ،
فتزلا معه ، فلما ناما ، فتكَّ بهما عمرو ، وهو يرى أنه قد أصاب ثأراً من
أصحابه ، وإذا معهما عهدٌ من رسولِ الله ﷺ لم يشعرُ به ، فلما قَدِمَ ،
أخبر رسولَ الله ﷺ بما فعلَ ، فقال : « لَقَدْ قَتَلْتَ قَتِيلَيْنِ لِأَدِينَهُمَا »^(٢) .

فكان هذا سببَ غزوة بني النضير ، فإنه خرج إليهم ليعينوه في ديتهما
لما بينه وبينهم من الحلف ، فقالوا : نعم ، وجلس هو وأبو بكر وعمر
وعلي ، وطائفة من أصحابه ، فاجتمع اليهود وتشاوروا ، وقالوا : من
رجلٌ يُلقِي على محمدٍ هذه الرَّحَى فيقتله ؟ فانبعث أشقاها عمرو بن جحاش
لعنه الله ، ونزل جبريلُ من عند رب العالمين على رسوله يُعلمه بما هموا
به ، فنهض رسولُ الله ﷺ من وقته راجعاً إلى المدينة ، ثم تجهَّز ، وخرج
بنفسه لِحربهم ، فحاصرهم سِتَّ ليالٍ ، واستعمل على المدينة ابنَ أمِّ
مكتوم ، وذلك في ربيع الأول .

قال ابن حزم : وحينئذ حُرِّمَتِ الخمرُ ، ونزلوا على أن لهم ما حملت
إبلهم غيرَ السلاح ، ويرحلون من ديارهم ، فترحَّلَ أكابرُهم كحبيبي

(١) هي قرقرة الكدر : موضع بناحية المعدن قريب من الأرحضية ، بينه وبين المدينة
ثمانية برد ، وقناة : واد يأتي من الطائف ، ويصب في الأرحضية وقرقرة الكدر .

(٢) انظر ابن هشام ١٨٣/٢ ، ١٨٧ ، وابن كثير ١٣٩/٣ ، ١٤٤ ، والطبري ٣٣/٣ ،
وابن سيد الناس ٤٦/٢ ، وشرح المواهب ٧٤/٢ ، ٧٩ .

ابن أَخْطَبَ ، وسلامِ بنِ أَبِي الحُقَيْقِ إلى خيبر ، وذهبت طائفة منهم إلى الشام ، وأسلم منهم رجلانِ فقط ، يامين بن عمرو ، وأبو سعد ابن وهب ، فأحرزا أموالهما ، وقسم رسولُ الله ﷺ أموالَ بني النضير بين المهاجرين الأولين خاصة ، لأنها كانت مما لم يُوجِبِ المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، إلا أنه أعطى أبا دُجَانَةَ ، وسهل بن حَنِيفِ الأنصاريين لِفقرهما^(١) .

وفي هذه الغزوة ، نزلت سورة الحشر ، هذا الذي ذكرناه ، هو الصحيح عند اهل المغازي والسير^(٢) .

وزعم محمد بن شهاب الزهري ، أن غزوة بني النضير كانت بعد بدرِ بسة أشهر ، وهذا وهم منه أو غلط عليه ، بل الَّذي لا شك فيه أنها كانت بعدَ أحد ، والتي كانت بعد بدر بسة أشهر : هي غزوة بني قَيْنَقَاعَ ، وقُرَيْظَةَ بعد الخندق ، وخيبر بعد الحُدَيْبِيَّةِ ، وكان له مع اليهود أربعُ غزوات ، أولها : غزوة بني قَيْنَقَاعَ بعد بدر ، والثانية : بني النضير بعد أحد ، والثالثة : قُرَيْظَةَ بعد الخندق ، والرابعة : خيبر بعد الحُدَيْبِيَّةِ .

(١) انظر ابن هشام ١٩٠/٢ ، ١٩٥ ، وابن كثير ١٤٥/٣ ، ١٥٤ ، وشرح المواهب ٧٩/٢ ، ٨٦ ، وابن سيد الناس ٤٨/٢ ، وابن سعد ٥٧/٢ .

(٢) أخرج البخاري ٤٨٣/٨ عن سعيد بن جبیر قال : قلت لأبن عباس : سورة التوبة ؟ قال : التوبة هي الفاضحة ما زالت تنزل : ومنهم ومنهم حتى ظنوا أنها لم تبقى أحداً منهم إلا ذكر فيها ، قال : قلت : سورة الأنفال ؟ قال : نزلت في بدر ، قال : قلت : سورة الحشر ؟ قال : نزلت في بني النضير .

فصل

وقنت رسول الله ﷺ شهراً يدعُو على الذين قتلوا القرءاء أصحابَ
بِشْرٍ مَعُونَةٍ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، ثم تركه لَمَّا جَاؤُوا تَائِبِينَ مُسْلِمِينَ (١) .

فصل

ثم غزا رسولُ الله ﷺ بنفسه غزوةَ ذاتِ الرِّقَاعِ ، وهي غزوةُ نجدٍ ،
فخرج في جُمادى الأولى من السنة الرابعة ، وقيل : في المحرم ، يُريدُ
مُحَارِبَ ، وبني ثعلبة بن سعد بن غطفان ، واستعمل على المدينة أبا ذر
الغِفَارِيَّ ، وقيل : عثمان بن عفان ، وخرج في أربعمئة من أصحابه .
وقيل : سبعمائة ، فلقى جمعاً من غطفان ، فتواقفوا ، ولم يكن بينهم قتال ، إلا أنه
صلى بهم يومئذ صلاةَ الخوف (٢) ، هكذا قال ابن إسحاق ، وجماعة
من أهل السير والمغازي في تاريخ هذه الغزاة ، وصلاة الخوف بها ،

(١) أخرجه البخاري ٤٠٧/٢ ، ٤٠٨ ، و ١٦٣/١١ ، و ٢٩٦/٧ ، ٢٩٧ ، ومسلم (٦٧٧)

(٣٠٤) من حديث أنس بن مالك .

(٢) « سيرة ابن هشام » ٢٠٣/٢ ، ٢٠٩ ، وابن كثير ١٦٠/٣ ، ١٦٨ ، وشرح المواهب

٨٦/٢ ، ٩٣ ، وابن سعد ٦١/٢ ، ٦٢ ، وابن سيد الناس ٥٢/٢ ، والبخاري ٣٢١/٧ ، ٣٣١

وإنما سميت هذه الغزوة « ذات الرقاع » ، لأن أقدامهم رضي الله عنهم نَقِبَتْ (رقت جلودها

وتنفطت من المشي) وكانوا يلفون عليها الخرق ، فقد روى البخاري ٣٢٥/٧ عن أبي موسى

الأشعري قال : خرجنا مع النبي ﷺ في غزاة ، ونحن في ستة نفر بيننا بعير نعتقبه ، فنقبت

أقدامنا ، ونقبت قدماي ، وسقطت أظفاري ، فكنا نلف على أرجلنا الخرق ، فسميت غزوة

« ذات الرقاع » لما كنا نعصب من الخرق على أرجلنا . وهي غزوة محارب وغزوة بني ثعلبة ،

وغزوة بني أنمار ، وغزوة صلاة الخوف لوقوعها فيها ، وغزوة الأعاجيب لما وقع فيها من

الأمور العجيبة .

وتلقاه الناس عنهم ، وهو مُشْكِلٌ جداً ، فإنه قد صحَّ أن المشركين حبسوا رسول الله ﷺ يومَ الخندقِ عن صلاةِ العصرِ حتى غابتِ الشمسُ (١)

وفي « السنن » و« مسند أحمد » ، والشافعي رحمهما الله ، أنهم حبسوه عن صلاةِ الظهرِ ، والعصرِ ، والمغربِ ، والعشاءِ ، فصلاهنَّ جميعاً (٢) . وذلك قبل نزولِ صلاةِ الخوفِ ، والخندقُ بعدَ ذاتِ الرقاعِ سنةَ خمس .

والظاهرُ أنَّ النبيَّ ﷺ أول صلاةِ صلاها للخوفِ بعُسفانَ ، كما قال أبو عيَّاش الزُّرقي : كُنَّا مع النبيِّ ﷺ بعُسفانَ ، فصَلَّى بنا الظهرَ ، وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، فَقَالُوا : لَقَدْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ غَفْلَةً ، ثُمَّ قَالُوا : إِنَّ لَهُمْ صَلَاةً بَعْدَ هَذِهِ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ ، فَنَزَلَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فَصَلَّى بنا العصرَ ، ففرقنا فِرْقَتَيْنِ وذكر الحديث ، رواه أحمد وأهلُ السنن (٣) .

وقال أبو هريرة : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَازِلًا بَيْنَ ضَجْنَانَ وَعُسْفَانَ

(١) أخرجه البخاري ٣١٢/٧ في المغازي : باب غزوة الخندق ، وفي الجهاد : باب الدعاء على المشركين ، ومسلم (٦٢٧) في المساجد : باب التغليظ في تفويت صلاة العصر ، وأبو داود (٤٠٩) والنسائي ٢٣٦/١ ، وابن ماجه (٦٨٤) وأحمد ٧٩/١ و ٨١ و ١١٣ و ١٢٢ و ١٢٦ و ١٣٥ و ١٣٧ و ١٤٦ و ١٥٠ و ١٥٢ من حديث علي رضي الله عنه ، وأخرجه مسلم (٦٢٨) ، وابن ماجه (٦٨٦) وأحمد ٤٠٤/١ و ٤٥٦ من حديث ابن مسعود .

(٢) أخرجه النسائي ١٧/٢ في الأذان : باب الأذان للفاتح من الصلوات ، وأحمد ٢٥/٣ و ٤٩ و ٦٧ ، والبيهقي ٤٠٢/١ ، والشافعي ٥٥/١ ، والدارمي ٣٥٨/١ من حديث أبي سعيد الخدري ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٨٥) وغيره ، وفي الباب عن ابن مسعود عند الترمذي (١٧٩) وأحمد ٣٧٥/١ و ٤٢٣ ، والنسائي ١٧/١ ورجاله ثقات إلا أنه منقطع ، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، لكنه يصلح شاهداً لحديث أبي سعيد .

(٣) أخرجه أحمد ٥٩/٤ ، ٦٠ ، وأبو داود (١٢٣٦) والنسائي ١٧٧/٣ ، ١٧٨ ، وإسناده صحيح . وعسفان : قرية بين مكة والمدينة .

مُحَاصِرًا لِلْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّ لِهَؤُلَاءِ صَلَاةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْنَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، أَجْمَعُوا أَمْرَكُمْ ، ثُمَّ مِيلُوا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً ، فَجَاءَ جَبْرِيلُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ نِصْفَيْنِ وذكر الحديث ، قال الترمذي : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (١) .

ولا خِلافَ بينهم أن غزوة عُسْفَانَ كانت بعدَ الخندق ، وقد صحَّ عنه أنه صَلَّى صلاةَ الخوفِ بِذاتِ الرِّقَاعِ ، فَعَلِمَ أنها بعدَ الخندقِ وبعدَ عُسْفَانَ ، ويؤيِّدُ هذا أنَّ أبا هُرَيْرَةَ ، وأبا موسى الأشعري شهدا ذاتِ الرِّقَاعِ ، كما في «الصحيحين» عن أبي موسى ، أنه شهد غزوة ذاتِ الرِّقَاعِ ، وأنَّهُمْ كانوا يَلْفُونَ عَلَى أَرْجُلِهِمُ الْخِرْقَ لَمَّا نَقَبَتْ (٢) .

وأما أبو هُرَيْرَةَ ، ففي «المسند» «والسنن» أن مروانَ بنَ الحكم سألَه : هَلْ صَلَّىتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ ؟ قال : نعم ، قال : متى ؟ قال : عامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ (٣) .

وهذا يَدُلُّ على أن غزوة ذاتِ الرِّقَاعِ بعدَ خيبر (٤) ، وأنَّ من جعلها قبلَ الخندق ، فقد وهمَ وهماً ظاهراً ، ولَمَّا لَمْ يَفْطَنَ بَعْضُهُمْ لِهَذَا ، ادَّعى أن غزوة ذاتِ الرِّقَاعِ كانت مرتين ، فمرةً قبلَ الخندق ، ومرةً بعدها على عاداتهم في تعديدِ الوقائع إذا اختلفت ألفاظها أو تاريخها

(١) أخرجه أحمد ٥٢٢/٢ ، والترمذي (٣٠٣٨) في التفسير في سورة النساء ، والنسائي ١٧٤/٣ وسنده حسن .

(٢) أخرجه البخاري ٣٢٥/٧ ، ومسلم (١٨١٦) .

(٣) أخرجه أحمد ٣٢٠/٢ ، والنسائي ١٧٣/٣ ، وإسناده صحيح .

(٤) ومن ذهب إلى أن غزوة ذاتِ الرِّقَاعِ كانت بعدَ خيبر : البخاري في «صحيحه» ٣٢٢/٧ ، وابن كثير في سيرته ١٦١/٣ ، وابن حجر في «الفتح» .

ولو صحَّ لهذا القائل ما ذكره ، ولا يصحُّ ، لم يمكن أن يكونَ قد صَلَّى بهم صلاةَ الخوف في المرة الأولى لما تقدم من قصة عُسْفَانَ ، وكونها بعد الخندق ، ولهم أن يُجيبوا عن هذا بأن تأخيرَ يومِ الخندق جائزٌ غيرُ منسوخ ، وأن في حال المسايقة يجوزُ تأخيرُ الصلاةِ إلى أن يتمكنَ من فعلها ، وهذا أحدُ القولين في مذهب أحمد رحمه الله وغيره ، لكن لا حيلة لهم في قصة عُسْفَانَ أن أول صلاة صلاها للخوف بها ، وأنها بعد الخندق .

فالصواب تحويل غزوة ذات الرقاع من هذا الموضع إلى ما بعد الخندق ، بل بعد خيبر ، وإنما ذكرناها هاهنا تقليداً لأهل المغازي والسير ، ثم تبين لنا وهمهم وبالله التوفيق .

ومما يدلُّ على أن غزوة ذات الرقاع بعد الخندق ، ما رواه مسلم في « صحيحه » عن جابر قال : أقبلنا مع رسول الله ﷺ ، حتى إذا كنا بذات الرقاع ، قال : كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة ، تركناها لرسول الله ﷺ ، فجاء رجل من المشركين ، وسيف رسول الله ﷺ معلقٌ بالشجرة فأخذ السيفَ ، فاخترطه ، فذكر القصة ، وقال : فنودي بالصلاة ، فصلني بطائفة ركعتين ، ثم تأخروا ، وصلي بالطائفة الأخرى ركعتين ، فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات ، وللقوم ركعتان (١) .

وصلاة الخوف ، إنما شرعت بعد الخندق ، بل هذا يدلُّ على أنها

(١) أخرجه مسلم (٨٤٣) في صلاة المسافرين : باب صلاة الخوف ، وأخرجه أحمد ١١١/٣ و ٣٦٤ و ٣٦٥ والبخاري ٣٣١/٧ في المغازي : باب غزوة ذات الرقاع ، وفي الجهاد : باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة ، وباب تفرق الناس عن الإمام عند القائلة وفيه بعد قوله : فاخترطه : فقال لرسول الله ﷺ : أتخافني؟ قال : « لا » ، قال : فمن يمنعك مني؟ قال : « الله يمنعني منك » ، قال : فتهدده أصحاب رسول الله ﷺ ، فأغمد السيف ، وعلقه .

بعد عُسْفَانَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وقد ذكروا أن قصة بَيْعِ جَابِرِ جَمَلَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ كانت في غزوة ذاتِ الرِّقَاعِ (١) . وقيل : في مرجعه من تبوك ، ولكن في إخباره للنبي ﷺ في تلك القضية ، أنه تزوج امرأة ثيبا تقوم على أخواته ، وتكفلهن إشعاراً بأنه بادر إلى ذلك بعد مقتل أبيه ، ولم يؤخر إلى عام تبوك ، والله أعلم .

وفي مرجعهم من غزوة ذاتِ الرِّقَاعِ ، سبوا امرأة من المشركين ، فنذر زوجها ألا يرجع حتى يهريق دماً في أصحاب محمد ﷺ ، فجاء ليلاً ، وقد أرصد رسول الله ﷺ رجلين ربيثة للمسلمين من العدو ، وهما عبادة بن بشر ، وعمار بن ياسر ، فضرب عبادة ، وهو قائم يصلي بسهم ، فنزعه ، ولم يبطل صلاته ، حتى رشقه بثلاثة أسهم ، فلم ينصرف منها حتى سلم ، فأيقظ صاحبه فقال : سبحان الله ، هلاً أنبهتني ؟ فقال : إني كنت في سورة ، فكرهت أن أقطعها (٢) .

وقال موسى بن عقبة في « مغازيه » : ولا يُدرى متى كانت هذه الغزوة قبل بدر ، أو بعدها ، أو فيما بين بدر وأحد أو بعد أحد .
ولقد أبعد جداً إذ جوز أن تكون قبل بدر ، وهذا ظاهر الإحالة ، ولا قبل أحد ، ولا قبل الخندق كما تقدم بيانه .

(١) أخرجه ابن هشام في « السيرة » ٢٠٦/٢ ، ٢٠٧ عن ابن إسحاق حدثني وهب بن كيسان ، عن جابر . . . وهذا سند صحيح ، وهو في « الصحيحين » بنحوه لكن لم يعين الغزوة .
(٢) أخرجه ابن هشام ٢٠٨/٢ ، ٢٠٩ ، وأحمد ٣/٣٤٤ و ٣٥٩ ، وأبو داود (١٩٨) في الطهارة : باب الوضوء من الدم ، والبيهقي في « الدلائل » من حديث جابر بن عبد الله ، وفي سننه عقيل بن جابر بن عبد الله ، وثقه ابن حبان ، وبإي رجاله ثقات ، وصححه ابن خزيمة (٣٦) وابن حبان .

فصل

وقد تقدم أن أبا سفيان قال عند انصرافه من أحد : مَوْعِدُكُمْ وَإِيَانَا
العامُ القابلُ ببدر ، فلما كان شعبان ، وقيل : ذو القعدة من العام القابل ،
خرج رسولُ اللهِ ﷺ لموعده في ألف وخمسمائة ، وكانت الخيلُ عشرةَ
أفراس ، وحَمَلَ لِيَوَاءَهُ عليُّ بنُ أبي طالب ، واستخلفَ على المدينة عبدَ الله
ابنَ رواحة ، فانتهى إلى بدر ، فأقام بها ثمانية أيامٍ ينتظرُ المشركين ،
وخرج أبو سفيان بالمشركين من مكة ، وهم ألفان ، ومعهم خمسون فرساً ،
فلما انتهوا إلى مرِّ الظَّهْرَانِ - على مَرَّحَلَةٍ مِنْ مَكَّة - قال لهم أبو سفيان : إن
العامَ عامٌ جَدْبٍ ، وقد رأيتُ أني أرجعُ بكم ، فانصرفوا راجعين ،
وأخلفوا الموعِدَ ، فسُمِّيَتْ هذهِ بدرَ الموعِدِ ، وتسمى بدرَ الثانية (١) .

فصل

في غزوة دومة الجندل

وهي بضم الدال ، وأما دومة بالفتح ، فمكانٌ آخر . خرج إليها
رسولُ اللهِ ﷺ في ربيع الأول سنة خمس ، وذلك أنه بلغه أن بها جمعاً
كثيراً يريدون أن يذنبوا من المدينة ، وبينها وبين المدينة خمس عشرة ليلة ،
وهي من دمشق على خمس ليال ، فاستعمل على المدينة سباع بن عُرْفُطَةَ
الغِفَارِي ، وخرج في ألف من المسلمين ، ومعه دليلٌ من بني عُدْرَةَ ، يقال
له : مذكور ، فلما دنا منهم ، إذا هم مُغْرَبُونَ . وإذا آثار النعم والشاء

(١) سيرة ابن هشام ٢/٢٠٩ ، ٢١٣ ، وابن كثير ٣/١٦٩ ، ١٧٢ ، وابن سعد ٢/٥٩ ،
٦٠ ، والطبري ٣/٤١ ، وابن سيد الناس ٢/٥٣ ، وشرح المواهب ٢/٩٣ ، ٩٥ .

فَهَجَمَ عَلَى مَاشِيَتِهِمْ وَرُعَاتِهِمْ ، فَأَصَابَ مِنْ أَصَابٍ ، وَهَرَبَ مَنْ هَرَبَ ،
 وَجَاءَ الْخَبْرُ أَهْلَ دُومَةَ الْجَنْدَلِ ، فَتَفَرَّقُوا ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَاحَتِهِمْ ،
 فَلَمْ يَجِدْ فِيهَا أَحَدًا ، فَأَقَامَ بِهَا أَيَّامًا ، وَبَثَّ السَّرَايَا ، وَفَرَّقَ الْجِيُوشَ ،
 فَلَمْ يَصِبْ مِنْهُمْ أَحَدًا ، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَوَادَعَ فِي
 تِلْكَ الْغَزْوَةِ عُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ (١) .

فصل

في غزوة المُربِيعِ (٢)

وكانت في شعبان سنة خمس (٣) ، وسببها : أنه لما بلغه ﷺ أن
 الحارث بن أبي ضرار سيد بن المُصطَلِقِ سار في قومه ومن قَدَرَ عليه من

(١) سيرة ابن هشام ٢١٣/٢ ، وابن كثير ١٧٧/٣ ، ١٧٨ ، وابن سعد ٦٢/٢ ، ٦٣ ،
 وشرح المواهب ٩٤/٢ ، ٩٥ ، والطبري ٤٣/٣ ، وابن سيد الناس ٥٤/٢ .

(٢) هو ماء لبني خزاعة بينه وبين الفُرع (موضع من ناحية المدينة) مسيرة يوم ، وتسمى
 غزوة بني المُصطَلِقِ ، وهو لقب لجذيمة بن سعد بن عمرو بطن من بني خزاعة .

(٣) رواه البيهقي عن قتادة وعروة وغيرهما ، ورجحه الحاكم ، وقال محمد بن إسحاق :
 سنة ست ، وبه جزم خليفة والطبري ، ونقل البخاري ٣٣٢/٧ عن موسى بن عقبة أنها سنة
 أربع ، قال الحافظ : كذا ذكره البخاري وكأنه سبق قلم أراد أن يكتب سنة خمس ، فكتب
 سنة أربع ، والذي في مغازي موسى بن عقبة من عدة طرق أخرجها الحاكم وأبو سعيد النيسابوري
 والبيهقي في «الدلائل» وغيرهم سنة خمس ، ولفظه عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب :
 ثم قاتل رسول الله ﷺ بني المُصطَلِقِ وبني لحيان في شعبان سنة خمس ، ويؤيده ما أخرجه
 البخاري في الجهاد عن ابن عمر رضي الله عنه أنه غزا مع النبي ﷺ بني المُصطَلِقِ في شعبان سنة
 أربع ، ولم يؤذن له في القتال ، لأنه إنما أُذن له فيه في الخندق كما تقدم وهي بعد شعبان ، سواء
 قلنا : إنها كانت سنة خمس أو أربع ، وقال الحاكم في «الإكليل» : قول عروة وغيره
 أنها كانت في سنة خمس أشبه من قول ابن إسحاق ، قلت : ويؤيده ما ثبت في حديث الإفك

العرب، يُريدونَ حربَ رسولِ الله ﷺ ، فبعثَ بُرَيْدَةَ بنَ الحُصَيْبِ الأَسْلَمِيَّ يَعْلَمُ له ذلكَ فَاتَاهُم ، ولقي الحارث بن أبي ضَرَارٍ ، وكَلَّمَهُ ، ورجَعَ إلى رسولِ الله ﷺ ، فأخبره خبرَهُم ، فندب رسولُ الله ﷺ الناسَ فأسرعوا في الخروجِ ، وخرج معهم جماعةٌ مِنَ المنافقينَ ، لم يخرجوا في غزاةٍ قبلَهَا ، واستعمل على المدينة زيدَ بنَ حارِثَةَ ، وقيل : أبا ذرٍّ، وقيل : نُمَيْلَةَ بنَ عبدِ الله الليثي ، وخرج يومَ الإثنينِ لليلتينِ خلتَا من شعبانَ ، وبلغ الحارث بنَ أبي ضَرَارٍ ومَنْ معه مسيرُ رسولِ الله ﷺ ، وقتلَهُ عينَهُ الذي كان وجهه لِيَأْتِيَهُ بخبرِهِ وخبرِ المسلمينَ ، فخافوا خوفاً شديداً ، وتفرَّقَ عنهم مَنْ كان معهم مِنَ العربِ ، وانتهى رسولُ الله ﷺ إلى المُرَيْسِيعِ ، وهو مكانُ الماءِ ، فضربَ عليه قُبَّتَهُ ، ومعه عائِشَةُ وأُمُّ سلمةُ ، فتهيَّأوا لِلِقَاتِ ، ووصفَ رسولُ الله ﷺ أصحابَهُ ، ورايةُ المهاجرينَ مع أبي بكرِ الصِّدِّيقِ ، ورايةُ الأنصارِ مع سعدِ بنِ عُبَادَةَ ، قرأموهُ بالنَّبْلِ ساعةً ، ثم أمرَ رسولُ الله ﷺ أصحابَهُ ، فحملوا حملةً رجلٍ واحدٍ ، فكانتِ النَّصْرَةُ ، وانهزمَ المشركونَ ، وقُتِلَ مَنْ قُتِلَ منهم ، وسَمَى رسولُ الله ﷺ النساءِ والذَّرَارِيَّ ، والنَّعَمَ والشَّاءَ ، ولم يُقْتَلْ مِنَ المسلمينَ إلا رجلٌ واحدٌ ، هكذا قالَ عبدُ المؤمنِ بنِ خلفٍ في « سيرته » وغيرُهُ ، وهو وهمٌ ، فإنه لم يكن بينهم قتالٌ ، وإنما أغارَ عليهم على الماءِ ، فسبى ذَرَارِيَهُم ، وأموالَهُم ،

ان سعد بن معاذ تنازع هو وسعد بن عبادَةَ في أصحابِ الإفك ... فلو كان المرسيع في شعبان سنة ست مع كون الإفك كان فيها ، لكان ما وقع في الصحيح من ذكر سعد بن معاذ غلطاً ، لأن سعد بن معاذ مات أيام قريظة ، وكانت سنة خمس على الصحيح ... وإن كانت كما قيل سنة أربع ، فهي أشد ، فيظهر أن المرسيع كانت سنة خمس في شعبان لتكون قد وقعت قبل الخندق ، لأن الخندق كانت في شوال من سنة خمس أيضاً ، فيكون سعد بن معاذ موجوداً في المرسيع ، ورمي بعد ذلك بسهم في الخندق ، ومات من جراحته في قريظة .

كما في « الصحيح » : أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق ،
 وهم غارون ، وذكر الحديث ... » (١) .

وكان من جملة السبي جويرية بنت الحارث سيد القوم ، وقعت
 في سهم ثابت بن قيس ، فكاتبها ، فأدى عنها رسول الله ﷺ ، وتزوجها ،
 فأعتق المسلمون بسبب هذا التزويج مائة أهل بيت من بني المصطلق قد أسلموا ،
 وقالوا : أصهار رسول الله ﷺ (٢) .

قال ابن سعد : وفي هذه الغزوة سقط عقد لعائشة ، فاحتبسوا على
 طلبه ، فنزلت آية التيمم .

وذكر الطبراني في « معجمه » من حديث محمد بن إسحاق عن يحيى
 ابن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « ولما
 كان من أمر عقدي ما كان ، قال أهل الإفك ما قالوا ، فخرجت مع
 النبي ﷺ في غزاة أخرى ، فسقط أيضاً عقدي حتى حبس التماسه الناس ،
 ولقيت من أبي بكر ما شاء الله ، وقال لي : يا بنية في كل سفر تكونين
 عناةً وبلاءً ، وليس مع الناس ماء ، فأنزل الله الرخصة في التيمم (٣) .

(١) أخرجه البخاري ١٢٣/٥ في العتق : باب من ملك من العرب رقيقاً ، فوهب وباع ،
 ومسلم (١٧٣٠) في الجهاد : باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام وأبو
 داود (٢٦٣٣) ، وأحمد ٣١/٢ و ٣٢ و ٥١ من حديث عبد الله بن عمر .

(٢) أخرجه ابن هشام في « السيرة » ٢٩٤/٢ ، ٢٩٥ عن ابن إسحاق ، ومن طريقه أحمد
 ٢٧٧/٦ حدثني محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة عن عائشة ... وفيه أن عائشة قالت :
 فما أعلم امرأة كانت أعظم على قومها بركة منها . وإسناده صحيح ، وانظر خبر هذه الغزوة
 في ابن هشام ٢٨٩/٢ ، ٢٩٦ ، وابن كثير ٢٩٧/٣ ، ٣٠٣ وابن سعد ٦٣/٢ ، ٦٥ ، والطبري
 ٦٣/٣ ، وابن سيد الناس ٩١/٢ ، وشرح المواهب ٩٥/٢ ، ١٠٢ ، والبخاري ٢٣٢/٧ ، ٢٣٣ .

(٣) في سننه محمد بن حميد الرازي ، وهو ضعيف كما قال الحافظ في « الفتح » ٣٦٨/١ ،
 وأخرجه البخاري ٣٦٥/١ ، ٣٦٨ ، و ٢٠٥/٨ ومسلم (٣٦٠) عن عائشة قالت : خرجنا مع =

وهذا يدل على أن قصة العقد التي نزل التيمم لأجلها بعد هذه الغزوة ، وهو الظاهر ، ولكن فيها كانت قصة الإفك بسبب فقد العقد والتماسه ، فالتبس على بعضهم إحدى القصتين بالأخرى ، ونحن نشير إلى قصة الإفك .

وذلك أن عائشة رضي الله عنها كانت قد خرج بها رسول الله ﷺ معه في هذه الغزوة بقرعة أصابتها ، وكانت تلك عادته مع نسائه ، فلما رجعوا من الغزوة ، نزلوا في بعض المنازل ، فخرجت عائشة لحاجتها ، ثم رجعت ، فقعدت عقداً لأختها كانت أعارتها إياه ، فرجعت تلتمسهُ في الموضع الذي فقدته فيه ، فجاء نفرٌ الذين كانوا يرحلون هودجها ، فظنوها فيه ، فحملوا الهودج ، ولا يُنكرون خفته ، لأنها رضي الله عنها كانت فتية السن ، لم يغشها اللحم الذي كان يُثقلها ، وأيضاً ، فإن النفر لما تساعدوا على حمل الهودج ، لم يُنكروا خفته ، ولو كان الذي حملة واحداً أو اثنين ، لم يخفَ عليهما الحال ، فرجعت عائشة إلى منازلهم ، وقد أصابت العقد ، فإذا ليس بها داعٍ ولا مُجيب ، فقعدت في المنزل ، وظنت أنهم سيفقدونها ، فيرجعون في طلبها ، والله غالبٌ على أمره ، يُدبرُ الأمرَ فوق عرشه كما يشاء ، فغلبتها عينها ، فنامت ، فلم تستيقظ إلا بقول

رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي ، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه ، وأقام الناس معه ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام ، فقال : حبست رسول الله ﷺ والناس ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، قالت عائشة : فعانيني أبو بكر ، وقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل يطعني بيده في خاصرتي ، ولا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي ، فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء ، فأنزل الله آية التيمم ، فقال أسيد بن حضير : ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر ، قالت : فبعثنا البعير الذي كنت عليه ، فإذا العقد تحته . وقولها : « في بعض أسفاره » قال ابن عبد البر في : « التمهيد » : يقال : إنه كان في غزاة بني المصطلق ، وجزم بذلك في « الاستذكار » وسبقه إلى ذلك ابن سعد وابن حبان ، وأخرجه أحمد ٢٧٢/٦ ، ٢٧٣ بنحوه ، وسنده صحيح .

صَفْوَانَ بْنِ الْمُعَطَّلِ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، زَوْجَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
وكان صفوان قد عرسَ في أُخْرِيَّاتِ الْجَيْشِ ، لِأَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ النَّوْمِ ،
كَمَا جَاءَ عَنْهُ فِي « صَحِيحِ أَبِي حَاتِمٍ » وَفِي « السِّنَنِ » : فَلَمَّا رَأَاهَا عَرَفَهَا ،
وَكَانَ يَرَاهَا قَبْلَ نَزْوِلِ الْحِجَابِ ، فَاسْتَرْجَعَ ، وَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ، فَقَرَّبَهَا
إِلَيْهَا ، فَرَكِبَتْهَا ، وَمَا كَلَّمَهَا كَلِمَةً وَاحِدَةً ، وَلَمْ تَسْمَعْ مِنْهُ إِلَّا اسْتَرْجَاعَهُ ،
ثُمَّ سَارَ بِهَا يَقُودُهَا حَتَّى قَدِمَ بِهَا ، وَقَدْ نَزَلَ الْجَيْشُ فِي نَحْرِ الظَّهْيِرَةِ ،
فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ النَّاسُ ، تَكَلَّمَ كُلُّ مَنْهُمْ بِشَاكِلَتِهِ ، وَمَا يَلِيقُ بِهِ ، وَوَجَدَ الْخَبِيثُ
عَدُوَّ اللَّهِ ابْنَ أَبِي مُتَنَفِّسًا ، فَتَنَفَّسَ مِنْ كَرْبِ النِّفَاقِ وَالْحَسَدِ الَّذِي بَيْنَ ضُلُوعِهِ ،
فَجَعَلَ يَسْتَحْكِي الْإِفْكَ ، وَيَسْتَوْشِيهِ ، وَيُشِيعُهُ ، وَيُذِيعُهُ ، وَيَجْمَعُهُ ،
وَيُفَرِّقُهُ ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَقَرَّبُونَ بِهِ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ ، أَفَاضَ
أَهْلُ الْإِفْكِ فِي الْحَدِيثِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاكِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ ، ثُمَّ اسْتَشَارَ
أَصْحَابَهُ فِي فِرَاقِهَا ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُفَارِقَهَا ، وَيَأْخُذَ
غَيْرَهَا تَلْوِيحًا لَا تَصْرِيحًا ، وَأَشَارَ عَلَيْهِ أَسَامَةُ وَغَيْرُهُ بِإِمْسَاكِهَا ، وَالْأُ
يَلْتَفِتَ إِلَى كَلَامِ الْأَعْدَاءِ ، فَعَلِيَ لَمَّا رَأَى أَنَّ مَا قِيلَ مَشْكُوكٌ فِيهِ ، أَشَارَ
بِتَرْكِ الشُّكِّ وَالرَّيْبَةِ إِلَى الْيَقِينِ لِيَتَخَلَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْهَمِّ وَالْغَمِّ
الَّذِي لَحِقَهُ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ، فَأَشَارَ بِحَسْمِ الدَّاءِ ، وَأَسَامَةُ لَمَّا عَلِمَ حُبَّ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهَا وَلِأَبِيهَا ، وَعَلِمَ مِنْ عِفَّتِهَا وَبِرَائَتِهَا ، وَحَصَانَتِهَا
وَدِيَانَتِهَا مَا هِيَ فَوْقَ ذَلِكَ ، وَأَعْظَمُ مِنْهُ ، وَعَرَفَ مِنْ كِرَامَةِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ عَلَى رَبِّهِ وَمَنْزِلَتِهِ عِنْدَهُ ، وَدِفَاعِهِ عَنْهُ ، أَنَّهُ لَا يَجْعَلُ رَبَّةَ بَيْتِهِ وَحَبِيبَتَهُ
مِنَ النِّسَاءِ ، وَبِنْتِ صَدِيقِهِ بِالْمَنْزِلَةِ الَّتِي أَنْزَلَهَا بِهِ أَرْبَابُ الْإِفْكِ ، وَأَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ أَكْرَمُ عَلَى رَبِّهِ ، وَأَعَزُّ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ تَحْتَهُ امْرَأَةً بَغِيًّا ،
وَعَلِمَ أَنَّ الصَّدِيقَةَ حَبِيبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْرَمُ عَلَى رَبِّهَا مِنْ أَنْ يَبْتَلِيَهَا

بِالْفَاحِشَةِ ، وَهِيَ تَحْتَ رَسُولِهِ . وَمَنْ قَوَّيَتْ مَعْرِفَتَهُ لِلَّهِ وَمَعْرِفَتَهُ لِرَسُولِهِ وَقَدَرَهُ
عِنْدَ اللَّهِ فِي قَلْبِهِ ، قَالَ كَمَا قَالَ أَبُو أَيُّوبَ وَغَيْرُهُ مِنْ سَادَاتِ الصَّحَابَةِ ،
لَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ : (سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ) ^(١) [النور : ١٦] .

وَتَأْمَلْ مَا فِي تَسْبِيحِهِمْ لِلَّهِ ، وَتَنْزِيهِهِمْ لَهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِهِ ،
وَتَنْزِيهِهِ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِهِ ، أَنْ يَجْعَلَ لِرَسُولِهِ وَخَلِيلِهِ وَأَكْرَمِ الْخَلْقِ عَلَيْهِ
امْرَأَةً خَبِيثَةً بَغِيًّا ، فَمَنْ ظَنَّ بِهِ سُبْحَانَهُ هَذَا الظَّنَّ ، فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنًّا سَوِيًّا ،
وَعَرَفَ أَهْلَ الْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْخَبِيثَةَ لَا تَلِيقُ إِلَّا بِمِثْلِهَا ،
كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ الْخَبِيثَاتِ لِلْخَبِيثِينَ ﴾ [النور : ٢٦] ، فَقَطَعُوا قِطْعًا
لَا يَشْكُونُ فِيهِ أَنْ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ، وَفِرِيَّةٌ ظَاهِرَةٌ .

فَإِنْ قِيلَ : فَمَا بِالرَّسُولِ اللَّهِ ﷺ تَوَقَّفَ فِي أَمْرِهَا ، وَسَأَلَ عَنْهَا ،
وَبَحَثَ ، وَاسْتَشَارَ ، وَهُوَ أَعْرَفُ بِاللَّهِ ، وَبِمَنْزِلَتِهِ عِنْدَهُ ، وَبِمَا يَلِيقُ بِهِ ،
وَهَلَّا قَالَ : سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ، كَمَا قَالَ فُضَلَاءُ الصَّحَابَةِ ؟

فَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا مِنْ تَمَامِ الْحِكْمِ الْبَاهِرَةِ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْقِصَّةَ
سَبَبًا لَهَا ، وَامْتِحَانًا وَابْتَلَاءً لِرَسُولِهِ ﷺ ، وَلِجَمِيعِ الْأُمَّةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ،
لِيَرَفَعَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ أَقْوَامًا ، وَيَضَعَ بِهَا آخَرِينَ ، وَيَزِيدَ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى
وَإِيمَانًا ، وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ، وَاقْتَضَى تَمَامُ الْامْتِحَانِ وَالْابْتِلَاءِ
أَنْ حُبِسَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيُ شَهْرًا فِي شَأْنِهَا ، لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ
شَيْءٌ لَتَمَّ حِكْمَتُهُ الَّتِي قَدَّرَهَا وَقَضَاهَا ، وَتَظَهَرَ عَلَى أَكْمَلِ الْوَجْهِ ، وَيَزِدَادَ

(١) خبر الإفك بطوله أخرجه البخاري. ١٩٨/٥ ، ٢٠١ ، و ٣٣٣/٧ ، ٣٣٥ في المغازي
باب حديث الإفك ، و ٣٤٣/٨ ، ٣٦٧ في تفسير سورة النور : باب لولا إذ سمعتموه ظن
المؤمنون والمؤمنات ... وقد توسع الحافظ في شرحه هنا ، وأخرجه مسلم (٢٧٧٠) في التوبة :
باب حديث الإفك ، والترمذي (٣١٧٩) ، وانظر ابن هشام ٢٩٧/٢ ، ٣٠٧ ، وابن كثير
٣٠٤/٣ ، ٣١١ .

المؤمنون الصادقون إيماناً وثباتاً على العدل والصدق ، وحسن الظن بالله
ورسوله ، وأهل بيته ، والصدقين من عباده ، ويزداد المنافقون إفكاً
ونفاقاً ، ويظهر لرسوله وللمؤمنين سرائرهم ، ولتم العبودية المرادة من
الصدقية وأبويها ، وتم نعمة الله عليهم ، ولتشتد الفاقة والرغبة منها ومن
أبويها ، والافتقار إلى الله والذلُّ له ، وحسن الظن به ، والرجاء له ، ولينقطع
رجاؤها من المخلوقين ، وتيأس من حصول النصرة والفرج على يد أحد
من الخلق ، ولهذا وقت هذا المقام حقّه ، لما قال لها أبواها : قومي إليه ،
وقد أنزل الله عليه براءتها ، فقالت : والله لا أقومُ إليه ، ولا أحمدُ إلا
الله ، هو الذي أنزلَ براءتي .

وأيضاً فكان من حكمة حبس الوحي شهراً ، أن القضية مُحصتُ
وتمحصتُ ، واستشرفت قلوب المؤمنين أعظم استشرافٍ إلى ما يوحيه
الله إلى رسوله فيها ، وتطلعت إلى ذلك غاية التطلع ، فوافى الوحي أحوج
ما كان إليه رسولُ الله ﷺ ، وأهل بيته ، والصدق وأهله ، وأصحابه
والمؤمنون ، فورد عليهم ورود الغيث على الأرض أحوج ما كانت إليه ،
فوقع منهم أعظم موقع وألطفه ، وسرُّوا به أتم السرور ، وحصل لهم
به غاية الهناء ، فلو أطلع الله رسوله على حقيقة الحال من أول وهلة ، وأنزل
الوحي على الفور بذلك ، لفاتت هذه الحكمة وأضعافها بل أضعافُ
أضعافها .

وأيضاً فإن الله سبحانه أحبُّ أن يُظهر منزلة رسوله وأهل بيته عنده ،
وكرامتهم عليه ، وأن يُخرج رسوله عن هذه القضية ، ويتولَّى
هو بنفسه الدفاع والمنافحة عنه ، والردُّ على أعدائه ، وذمهم وعيبهم بأمر
لا يكون له فيه عمل ، ولا يُنسب إليه ، بل يكون هو وحده المتولي لذلك ،

الثائر لرسوله وأهل بيته .

وأيضاً فإن رسول الله ﷺ كان هو المقصود بالأذى ، والتي رُميت زوجته ، فلم يكن يليقُ به أن يشهد ببراءتها مع علمه ، أو ظنه الظنَّ المقاربَ للعلم ببراءتها ، ولم يظنَّ بها سوءاً قطُّ ، وحاشاه ، وحاشاها ، ولذلك لما استعذر من أهل الإفك ، قال : « مَنْ يَعْذِرُنِي (١) فِي رَجُلٍ بَلَّغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي ، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا ، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا ، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي » ، فكان عنده من القرائن التي تشهدُ ببراءة الصديقة أكثر مما عند المؤمنين ، ولكن لِكَمال صبره وثباته ، ورفقه ، وحسن ظنه بربه ، وثيقته به ، وفي مقام الصبر والثبات ، وحسن الظن بالله حقّه ، حتى جاءه الوحي بما أقر عينه ، وسرَّ قلبه ، وعظّم قدره ، وظهر لأُمَّته احتفالُ ربه به ، واعتناؤه بشأنه .

ولما جاء الوحي ببراءتها ، أمر رسول الله ﷺ بمن صرَّح بالإفك ، فحدوا ثمانين ثمانين ، ولم يُحد الخبيثُ عبدالله بن أبي ، مع أنه رأسُ أهل الإفك ، فقيل : لأن الحدودَ تخفيفٌ عن أهلها وكفارة ، والخبيثُ ليس أهلاً لذلك ، وقد وعدَّه الله بالعذاب العظيم في الآخرة ، فيكفيه ذلك عن الحد . وقيل : بل كان يستوشي الحديثَ ويجمعه ويحكيه ، ويُخرجه في قوالب من لا يُنسب إليه ، وقيل : الحدُّ لا يثبتُ إلا بالإقرار ، أو بيّنة ، وهو لم يُقر بالقذف ، ولا شهد به عليه أحد ، فإنه إنما كان يذكره بين أصحابه ، ولم يشهدوا عليه ، ولم يكن يذكره بين المؤمنين .

وقيل : حدُّ القذف حقُّ الآدمي ، لا يُستوفى إلا بمطالبتة ، وإن قيل : إنه حقُّ الله ، فلا بُدَّ من مطالبة المقدوف ، وعائشة لم تُطالب به ابن أبي .

(١) أي : من يقوم بعذري إن كافأته على سوء صنيعه فلا يلومني .

وقيل : بل ترك حدّه لمصلحة هي أعظم من إقامته ، كما ترك قتله مع ظهور نفاقه ، وتكلمه بما يُوجب قتله مراراً ، وهي تأليف قومه ، وعدم تنفيرهم عن الإسلام ، فإنه كان مطاعاً فيهم ، رئيساً عليهم ، فلم تُؤمن إثارة الفتنة في حدّه ، ولعله ترك لهذه الوجوه كلّها .

فجلد مسطح بن أثاثه ، وحسان بن ثابت ، وحمّنة بنت جحش ، وهؤلاء من المؤمنين الصادقين تطهيراً لهم وتكفيراً ، وترك عبد الله ابن أبي إذا ، فليس هو من أهل ذلك .

فصل

ومن تأمل قول الصديقة وقد نزلت براءتها ، فقال لها أبواها : قومي إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : « والله لا أقومُ إليه ، ولا أحمّدُ إلا الله » ، علم معرفتها ، وقوة إيمانها ، وتوليتها النعمة لرّبّها ، وإفراده بالحمد في ذلك المقام ، وتجريدها التوحيد ، وقوة جأشها ، وإدلالها ببراءة ساحتها ، وأنها لم تفعل ما يُوجب قيامها في مقام الراغب في الصلح ، الطالب له ، وثقتها بمحبة رسول الله ﷺ لها قالت ما قالت ، إدلالاً للحبيب على حبيبه ، ولا سيما في مثل هذا المقام الذي هو أحسن مقامات الإدلال ، فوضعتُه موضِعَه ، ولله ما كان أحبّها إليه حين قالت : لا أحمّدُ إلا الله ، فإنه هو الذي أنزل براءتي ، والله ذلك الثباتُ والرزانةُ منها ، وهو أحبُّ شيءٍ إليها ، ولا صبرَ لها عنه ، وقد تنكّر قلبُ حبيبها لها شهراً ، ثم صادفت الرضى منه والإقبال ، فلم تُبادرْ إلى القيام إليه ، والسرور برضاه وقربه مع شدة محبتها له ، وهذا غاية الثبات والقوة .

فصل

وفي هذه القضية أن النبي ﷺ لما قال : « مَنْ يَعْذِرُنِي فِي رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي ؟ » قام سعدُ بن معاذُ أخو بني عبد الأشهل ، فقال : أنا أعذركُ مِنْهُ يا رسولَ الله ، وقد أشكلَ هذا على كثيرٍ من أهلِ العلم ، فَإِنَّ سعدَ بن معاذٍ لا يَخْتَلِفُ أَحَدٌ من أهلِ العلم ، أنه تُوفي عقيبَ حُكْمِهِ في بني قُرَيْظَةَ عقيبَ الخندق ، وذلك سنةَ خمسَ على الصحيح ، وحديث الإِفْكَ لا شك أنه في غزوة بني الْمُصْطَلِقِ هذه ، وهي غزوة المُرَيْسِيعِ ، والجمهورُ عندهم أنها كانت بعد الخندق سنة ست ، فاختلفت طرقُ الناسِ في الجوابِ عن هذا الإشكال ، فقال موسى بن عقبة : غزوة المُرَيْسِيعِ كانت سنة أربعٍ قبلَ الخندق ، حكاها عنه البخاري . وقال الواقدي : كانت سنة خمس . قال : وكانت قريظة والخندق بعدها . وقال القاضي إسماعيل بن إسحاق : اختلفوا في ذلك ، والأولى أن تكون المُرَيْسِيعِ قبل الخندق ، وعلى هذا ، فلا إشكال ، ولكن الناس على خلافه . وفي حديث الإِفْكَ ، ما يدل على خلاف ذلك أيضاً ، لأن عائشة قالت : إن القضية ، كانت بعدما أنزل الحجاب (١) ، وآية الحجاب نزلت في شأن زينب بنت جحش ، وزينبُ إذ ذاك كانت تحته ، فإنه ﷺ سألها عن عائشة ، فقالت : « أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي » قالت عائشةُ : وهي التي كانت تُساميني من أزواج النبي ﷺ .

وقد ذكر أربابُ التواريخ أن تزويجه زينب كان في ذي القعدة

(١) قال الحافظ في « الفتح » ٣٣٣/٧ : والحجاب كان في ذي القعدة سنة أربع عند جماعة ، وأما قول الواقدي : إن الحجاب كان في ذي القعدة سنة خمس ، فردود ، وقد جزم خليفة وأبو عبيدة وغير واحد بأنه كان سنة ثلاث

سنة خمس ، وعلى هذا فلا يصح قولُ موسى بن عقبة . وقال محمد بن إسحاق : إن غزوة بني المصطلق كانت في سنة ست بعد الخندق ، وذكر فيها حديث الإفك ، إلا أنه قال عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عائشة ، فذكر الحديث . فقال : فقام أسيدُ بن الحضير ، فقال : أنا أعدركُ منه ، فردَّ عليه سعدُ بن عبادة ، ولم يذكر سعد بن معاذ . قال أبو محمد بن حزم : وهذا هو الصحيحُ الذي لا شك فيه ، وذكر سعد بن معاذ وهم ، لأنَّ سعدَ بن معاذ مات إثر فتح بني قريظة بلا شك ، وكانت في آخرِ ذي القعدةِ من السنة الرابعة ، وغزوة بني المصطلق في شعبان من السنة السادسة بعد سنة وثمانية أشهر من موت سعد ، وكانت المفاولة بين الرجلين المذكورين بعد الرجوع من غزوة بني المصطلق بأزيدَ من خمسين ليلة .^(١)

قلت : الصحيح : أن الخندق كان في سنة خمس كما سيأتي .

فصل

ومما وقع في حديث الإفك ، أن في بعض طرق البخاري ، عن أبي وائل عن مسروق ، قال : سألتُ أمَّ رومان عن حديث الإفك ، فحدَّثتني^(٢) . قال غيرُ واحد : وهذا غلط ظاهر ، فإن أمَّ رومان ماتت على عهدِ رسولِ الله ﷺ ، ونزل رسولُ الله ﷺ في قبرها ، وقال : « مَنْ سَرَّهُ

(١) « جوامع السيرة » ص ٢٠٦ ، وانظر « فتح الباري » ٣٦٠/٨ .

(٢) أخرجه البخاري ٢٩٩/٦ في الأنبياء : باب قوله تعالى : (لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين) .

أَنْ يَنْظُرَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذِهِ « (١) قالوا : ولو كان
 مسروقٌ قَدِمَ المدينةَ في حياتها وسألها ، للتي رسولَ الله ﷺ وسمع منه ،
 ومسروقٌ إنما قَدِمَ المدينةَ بعد موتِ رسولِ الله ﷺ . قالوا : وقد روى مسروقٌ ،
 عن أمِّ رومانٍ حديثاً غيرَ هذا ، فأرسلَ الروايةَ عنها ، فظنَّ بعضُ الرواةِ ،
 أنه سمعَ منها ، فحملَ هذا الحديثَ على السماعِ ، قالوا : ولعلَّ مسروقاً
 قال : سئلتُ أمَّ رومانَ فتصحَّفتُ على بعضهم : سألتُ ، لأنَّ من الناسِ
 من يكتبُ الهمزةَ بالألفِ على كلِّ حالٍ . وقال آخرونَ : كلُّ هذا لا يُردُّ
 الروايةَ الصحيحةَ التي أدخلها البخاري في «صحيحه» وقد قال إبراهيمُ الحربي
 وغيره : إن مسروقاً سألها ، وله خمسَ عشرة سنةً ، ومات وله ثمان وسبعون
 سنةً ، وأمُّ رومانٍ أقدمُ منُ حدَّثَ عنه ، قالوا : وأما حديثُ موتها في حياةِ
 رسولِ الله ﷺ ، ونزوله في قبرها ، فحديثٌ لا يَصِحُّ ، وفيه علتانِ تمنعانِ
 صحتهُ ، إحداهما : روايةُ علي بن زيد بن جدعان له ، وهو ضعيفُ
 الحديثِ لا يحتجُّ بحديثه ، والثانية : أنه رواه عن القاسم بن محمد ، عن
 النبي ﷺ ، والقاسم لم يُدركَ زمنَ رسولِ الله ﷺ ، فكيف يقدمُ هذا
 على حديثِ إسناده كالشمس يرويه البخاري في «صحيحه» ويقول فيه
 مسروقٌ : سألتُ أمَّ رومانَ ، فحدثتني ، وهذا يردُّ أن يكون اللفظُ : سئلتُ .
 وقد قال أبو نعيم في كتاب «معرفة الصحابة» : قد قيل : إن أمَّ رومانٍ توفيت
 في عهدِ رسولِ الله ﷺ ، وهو وهم .

(١) أخرجه ابن سعد ٢٧٧/٨ والبخاري في تاريخه وابن مندة وأبو نعيم من طريق حماد
 ابن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان ، عن القاسم بن محمد

فصل

ومما وقع في حديث الإفك أن في بعض طرقه : أن علياً قال للنبي ﷺ لما استشاره : سئل الجارية تصدقك ، فدعا بريرة ، فسألها ، فقالت : ما علمت عليها إلا ما يعلم الصائغ على التبر ، أو كما قالت ، وقد استشكل هذا ، فإن بريرة إنما كتبت وعتقت بعد هذا بمدّة طويلة ، وكان العباس عم رسول الله ﷺ إذ ذاك في المدينة ، والعباس إنما قدم المدينة بعد الفتح ، ولهذا قال له النبي ﷺ ، وقد شفّع إلى بريرة : أن تراجع زوجها ، فأبت أن تراجعها : « يا عباس ! ألا تعجب من بغض بريرة مغيثاً وحبها لها » (١) .

ففي قصة الإفك ، لم تكن بريرة عند عائشة ، وهذا الذي ذكروه ، إن كان لازماً فيكون الوهم من تسميته الجارية بريرة ، ولم يقل له علي : سئل بريرة ، وإنما قال : فسئل الجارية تصدقك ، فظن بعض الرواة أنها بريرة ، فسماها بذلك ، وإن لم يلزم بأن يكون طلب مغيث لها استمر إلى بعد الفتح ، ولم ييأس منها ، زال الإشكال (٢) . والله أعلم .

فصل

وفي مرجعهم من هذه الغزوة ، قال رأسُ المنافقين ابنُ أبي : لئن

(١) أخرجه البخاري ٣٥٩/٩ في الطلاق : باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة ، وأبو داود (٢٢٣) ، والدارمي ١٧٠/٢ ، والنسائي ٢٤٥/٨ و ٢٤٦ ، وابن ماجه (٢٠٧٥) من حديث ابن عباس .

(٢) وقد أجاب غيره بأنها كانت تخدم عائشة بالأجرة ، وهي في رق موالها قبل وقوع قصتها في المكاتبه .

رجعنا إلى المدينة ، لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ، فَبَلَغَهَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وجاء ابنُ أبي يعْتَدِرُ ويحْلِفُ ما قال ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ زَيْدٍ فِي سُورَةِ الْمُنَافِقِينَ ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُذُنِهِ ، فَقَالَ : أَبَشِّرْ فَقَدْ صَدَقَكَ اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا الَّذِي وَفَى لِلَّهِ بِأُذُنِهِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَرُّ عَبَادَ بْنِ بَشْرٍ ، فَلْيَضْرِبْ عُنُقَهُ ، فَقَالَ : « فَكَيْفَ إِذَا تَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ » (١) .

فصل

في غزوة الخندق

وكانت في سنة خمسٍ من الهجرة في شوال على أصحِّ القولين ، إذ لا خلاف أن أحدًا كانت في شوال سنة ثلاثٍ ، وواعدَ المشركون رسولَ اللَّهِ ﷺ في العام المقبل ، وهو سنة أربع ، ثم أخلفوه لأجل جذبِ تلك السنة ، فرجعوا ، فلما كانت سنة خمس ، جاؤوا لِحَرْبِهِ ، هذا قولُ أهلِ السِّيرِ والمغازي .

وخالفهم موسى بنُ عقبة وقال : بل كانت سنة أربع . قال أبو محمد ابن حزم : وهذا هو الصحيحُ الذي لا شكَّ فيه ، واحتج عليه بحديثِ ابنِ عُمَرَ في « الصحيحين » أنه عَرِضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أَحُدٍ ، وهو ابنُ أربع

(١) أخرجه البخاري ٤٩٤/٨ في فاتحة سورة المنافقين ، وباب قوله : سواء عليهم أستغفرت لهم .. وباب اتخذوا أيمانهم جنة ، وباب (ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم) وباب (إذا رأيتهم تعجبك أجسامهم) ، ومسلم (٢٧٧٢) في أول صفات المنافقين ، والترمذي (٣٣٠٩) و (٣٣١٠) وأحمد ٣٦٩/٤ و ٣٧٣ من حديث زيد بن أرقم ، وأخرجه من حديث جابر : البخاري ٣٩٨/٦ و ٤٩٩/٨ ، ومسلم (٢٥٨٤) والترمذي (٣٣١٢) وأحمد ٣٩٣/٣ وانظر تفسير ابن كثير ٣٦٩/٤ ، ٣٧١ .

عشرة سنة ، فلم يُجزَّه ، ثم عُرِضَ عليه يومَ الخندقِ ، وهو ابنُ خمسَ عشرة سنة ، فأجازَه (١) .

قال : فصَحَّ أنه لم يكن بينهما إلا سنة واحدة (٢) .

وأجيب عن هذا بجوابين ، أحدهما : أن ابنَ عمر أخبر أن النبيَّ ﷺ ، ردَّه لما استصغره عن القتال ، وأجازَه لَمَّا وَصَلَ إلى السنِّ التي رآه فيها مطيقاً ، وليس في هذا ما ينفي تجاوزها بسنة أو نحوها .

الثاني : أنه لعلَّه كان يومَ أُحُدٍ في أوَّلِ الرابعة عشرة ويومَ الخندقِ في آخرِ الخامسة عشرة .

فصل

وكان سبب غزوة الخندق أن اليهودَ لما رأوا انتصارَ المشركين على المسلمين يومَ أحد ، وعلموا بميعادِ أبي سفيان لغزو المسلمين ، فخرج لذلك ، ثم رجع للعام المقبل ؛ خرج أشرافهم ، كسَّلام بن أبي الحقيق ، وسَّلام بن مشكَّم ، وكِنانة بن الرِّبيع وغيرهم إلى قريش بمكة يُحرِّضُونهم

(١) أخرجه البخاري ٣٠٢/٧ في المغازي : باب غزوة الخندق ، ومسلم (١٨٦٨) في الإمارة : باب بيان سن البلوغ .

(٢) « جوامع السيرة » ص ١٥٨ ، ونقل ابن كثير في كتاب « الفصول » ٥٦ قول ابن حزم هذا واحتجَّاه بحديث ابن عمر ، وعلق عليه بقوله : هذا الحديث مخرج في « الصحيحين » وليس يدل على ما ادعاه ابن حزم ، لأن مناط إجازة الحرب كانت عنده ﷺ خمس عشرة سنة ، فكان لا يجيز من لم يبلغها ، ومن بلغها ، أجازَه ، فلما كان ابن عمر يوم أحد ممن لم يبلغها ، لم يجزه ، ولما كان قد بلغها يوم الخندق أجازَه ، وليس ينفي هذا أن يكون قد زاد عليها بسنة أو سنتين أو ثلاث أو أكثر من ذلك ، فكأنه قال : وعرضت عليه يوم الخندق ، وأنا بالغ أو من أبناء الحرب .

عَلَى غَزْوِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَيُؤَلِّبُونَهُمْ عَلَيْهِ ، وَوَعَدُوهُمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ
بِالنَّصْرِ لَهُمْ ، فَأَجَابَتْهُمْ قُرَيْشٌ ، ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى غَطَفَانَ فِدَعَوْهُمْ ، فَاسْتَجَابُوا
لَهُمْ ، ثُمَّ طَافُوا فِي قِبَائِلِ الْعَرَبِ ، يَدْعُونَهُمْ إِلَى ذَلِكَ ، فَاسْتَجَابَ لَهُمْ مَنْ
اسْتَجَابَ ، فَخَرَجَتْ قُرَيْشٌ وَقَائِدُهُمْ أَبُو سَفْيَانَ فِي أَرْبَعَةِ آلَافٍ ، وَوَأَفَتْهُمْ
بَنُو سَلِيمِ بَيْرِ الظَّهْرَانِ ، وَخَرَجَتْ بَنُو أُسْدٍ ، وَفَزَارَةَ ، وَأَشْجَعَ ، وَبَنُو
مُرَّةَ ، وَجَاءَتْ غَطَفَانُ وَقَائِدُهُمْ عَيْيَنَةُ بْنُ حِصْنٍ . وَكَانَ مَنْ وَافَى الْخَنْدَقَ
مِنَ الْكُفَّارِ عَشْرَةَ آلَافٍ .

فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَسِيرِهِمْ إِلَيْهِ ، اسْتَشَارَ الصَّحَابَةَ ،
فَأَشَارَ عَلَيْهِ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ بِحُفْرِ خَنْدَقٍ يَحُولُ بَيْنَ الْعَدُوِّ وَبَيْنَ
الْمَدِينَةِ ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَبَادَرَ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ ، وَعَمِلَ
بِنَفْسِهِ فِيهِ ، وَبَادَرُوا هَجُومَ الْكُفَّارِ عَلَيْهِمْ ، وَكَانَ فِي حُفْرِهِ مِنْ آيَاتِ نُبُوَّتِهِ ،
وَأَعْلَامِ رِسَالَتِهِ مَا قَدْ تَوَاتَرَ الْخَبَرُ بِهِ ، وَكَانَ حُفْرُ الْخَنْدَقِ أَمَامَ سَلْعٍ ،
وَسَلْعٌ : جَبَلٌ خَلْفَ ظَهْرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْخَنْدَقُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ .

وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَتَحَصَّنَ بِالْجَبَلِ
مَنْ خَلْفَهُ ، وَبِالْخَنْدَقِ أَمَامَهُمْ .

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : خَرَجَ فِي سَبْعِمِائَةٍ ، وَهَذَا غَلَطٌ مِنْ خُرُوجِهِ يَوْمَ أُحُدٍ .
وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنِّسَاءِ وَالذَّرَارِيِّ ، فَجُعِلُوا فِي آطَامِ الْمَدِينَةِ ، وَاسْتَخْلَفَ
عَلَيْهَا ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ .

وَانْطَلَقَ حَيْبِيُّ بْنُ أَخْطَبٍ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ ، فَدَنَا مِنْ حَصْنِهِمْ ، فَأَبَى
كَعْبُ بْنُ أُسْدٍ أَنْ يَفْتَحَ لَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى فَتَحَ لَهُ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ ،
قَالَ : لَقَدْ جِئْتُكَ بَعْزَ الدَّهْرِ ، جِئْتُكَ بِقُرَيْشٍ وَغَطَفَانَ وَأُسْدٍ عَلَى قَادَتِهَا
لِحَرْبِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ كَعْبٌ : جِئْتَنِي وَاللَّهِ بِذُلِّ الدَّهْرِ ، وَبِجَهَامٍ (١)

(١) هُوَ السَّحَابُ الرَّقِيقُ الَّذِي لَا مَاءَ فِيهِ .

قد هراق مأؤه ، فهو يرعد ويبرق ليس فيه شيء . فلم يزل به حتى نقضَ العهد الذي بينه وبين رسول الله ﷺ ، ودخل مع المشركين في مُحاربتِه ، فسُرَّ بذلك المشركون ، وشرط كعب على حُيي أنه إن لم يظفروا بمحمد أن يجيء حتى يدخلَ معه في حصنه ، فيصيبه ما أصابه ، فأجابه إلى ذلك ، ووفى له به .

وبلغ رسول الله ﷺ خبرُ بني قريظة ونقضهم للعهد ، فبعث إليهم السَّعْدَيْنِ ، وخواتَ بن جبير ، وعبدالله بن رواحة ليعرفوا : هل هم على عهدهم ، أو قد نقضوه ؟ فلما دنوا منهم ، فوجدوهم على أخبث ما يكون ، وجاهروهم بالسبِّ والعداوة ، ونالوا من رسول الله ﷺ ، فانصرفوا عنهم ، ولحنوا إلى رسول الله ﷺ لحناً يُخبرونه أنهم قد نقضوا العهد ، وغدروا ، فعظَّم ذلك على المسلمين ، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك : « اللهُ أَكْبَرُ أَبْشِرُوا يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ » ، واشتدَّ البلاءُ ، ونجمَ النِّفاقُ ، واستأذن بعضُ بني حارثة رسول الله ﷺ في الذهاب إلى المدينة وقالوا : ﴿ إِنَّ بِيوتَنَا عَوْرَةً وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴾ [الأحزاب : ١٣] وهمَّ بنو سلمة بالفشل ، ثم ثبت اللهُ الطائفتين .

وأقام المشركون محاصرين رسول الله ﷺ شهراً ، ولم يكن بينهم قتال لأجل ما حال اللهُ به من الخندق بينهم وبين المسلمين ، إلا أن فوارسَ من قريش ، منهم عمرو بن عبد ود وجماعة معه أقبلوا نحو الخندق ، فلما وقفوا عليه ، قالوا : إن هذه مكيدة ما كانت العربُ تعرفُها ، ثم تيمموا مكاناً ضيقاً من الخندق ، فاقتحموه ، وجالت بهم خيلهم في السَّبْخَةِ بين الخندق وسلع ، ودَعَوْا إلى البراز ، فانتدب لعمرو علي بن أبي طالب رضي اللهُ عنه ، فبارزه ، فقتله اللهُ على يديه ، وكان من شُجعان المشركين

وأبطالهم ، وانهزمَ الباقيون إلى أصحابهم ، وكان شعارُ المسلمين يومئذ
« حم لا يُنصرون » (١) .

ولما طالت هذه الحالُ على المسلمين ، أراد رسولُ الله ﷺ أن يُصالح
عُيَيْنَةَ بنَ حِصْنٍ ، والحارِثَ بنَ عوفٍ رئيسي غطفان ، على ثلثِ ثمارِ
المدينة ، وينصرفا بقومهما ، وجرت المفاوضةُ على ذلك ، فاستشار
السَّعْدِينَ في ذلك ، فقالا : يا رسولَ الله ! إن كان اللهُ أمَرَكَ بهذا ، فسمعاً
وطاعةً ، وإن كان شيئاً تصنعه لنا ، فلا حاجةَ لنا فيه ، لقد كُنَّا نحن وهؤلاءِ
القومُ على الشُّركِ باللهِ وعبادةِ الأوثان ، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها
ثمرةً إلا قرى أو بيعاً ، فحين أكرمنا اللهُ بالإسلام ، وهدانا له ، وأعزَّنَّا بك ،
نُعطيهم أموالنا؟! والله لا نُعطيهم إلا السيفَ ، فصوبَ رأيهما ، وقال :
« إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَصْنَعُهُ لَكُمْ لَمَّا رَأَيْتُ الْعَرَبَ قَدْ رَمَتَكُمْ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ »
ثم إن الله عزَّ وجلَّ - وله الحمدُ - صنعَ أمراً من عنده ، خذَلَ به العدوَّ ،
وهزمَ جموعَهم ، وفلَّ حدَّهم ، فكان مما هبَّ من ذلك ، أن رجلاً من
غطفان يُقال له : نَعِيمُ بنُ مسعودِ بنِ عامرِ رضي اللهُ عنه ، جاء إلى رسولِ
اللهِ ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله ! إني قد أسلمتُ ، فمُرني بما شئت ،
فقال رسولُ الله ﷺ : « إِنَّمَا أَنْتَ رَجُلٌ وَاحِدٌ ، فَخَذَلْ عَنَّا مَا اسْتَطَعْتَ
فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدَعَةَ » ، فذهب من فوره ذلك إلى بني قريظة ، وكان عشيراً
لهم في الجاهلية ، فدخل عليهم ، وهم لا يعلمون بإسلامه ، فقال : يا بني
قريظة ، إنكم قد حاربتم محمداً ، وإن قريشاً إن أصابوا فرصةً انتهزوها ،

(١) أخرجه أحمد ٦٥/٤ و ٢٨٩ و ٣٧٧/٥ ، وأبو داود (٢٥٩٧) والترمذي (١٦٨٢) من
حديث أبي إسحاق ، عن المهلب بن أبي صفرة أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول : « إن بيتكم
العدو ، فقولوا : « حم لا ينصرون » وسنده حسن ، وصححه الحاكم ١٠٧/٢ .

وإلا انشمرُوا إلى بلادهم راجعين ، وتركوكم ومحمداً ، فانتقم منكم .
 قالوا : فما العملُ يا نعيم ؟ قال : لا تُقاتِلُوا معهم حتى يُعطوكم رهائن ،
 قالوا : لقد أشرتَ بالرأي ، ثم مضى على وجهه إلى قريش ، فقال لهم :
 تعلمون وُدِّي لكم ، ونُصحي لكم ، قالوا : نعم . قال : إن يهودَ قد
 ندموا على ما كان منهم من نقضِ عهدِ محمد وأصحابه ، وإنهم قد راسلوه
 أنهم يأخذون منكم رهائنَ يدفعونها إليه ، ثم يُمالئونه عليكم ، فإن سألوكم
 رهائنَ ، فلا تُعطوهم ، ثم ذهب إلى غطفان ، فقال لهم مثلَ ذلك ، فلما
 كان ليلةَ السبت من شوال ، بعثوا إلى اليهود : إنا لسنا بأرضِ مُقام ، وقد
 هلك الكراعُ والخفُّ ، فانهضوا بنا حتى نُنَاجِزَ محمداً ، فأرسل إليهم
 اليهود : إن اليومَ يومُ السبت ، وقد علمتم ما أصاب من قبلنا حين أحدثوا
 فيه ، ومع هذا فإننا لا نُقاتِلُ معكم حتى تبعثوا إلينا رهائنَ ، فلما جاءتهم
 رُسُلُهُم بذلك ، قالت قريش : صدقكم والله نعيم ، فبعثوا إلى يهود :
 إنا والله لا نُرسِلُ إليكم أحداً ، فاخرجوا معنا حتى نُنَاجِزَ محمداً فقالت
 قريظة : صدقكم والله نعيم ، فتخاذلَ الفريقانِ ، وأرسلَ اللهُ على المشركين
 جُنداً من الريح ، فجعلتُ تُقَوِّضُ خيامَهُم ، ولا تدعُ لهم قِدرًا إلا كَفَّاتِها ،
 ولا طُنْبًا ، إلا قَلَعَتِها ، ولا يَقِرُّ لهم قرار ، وجندُ اللهِ مِنَ الملائكة يزلزلونهم ،
 ويلقون في قلوبهم الرُّعبَ والخوفَ ، وأرسلَ اللهُ رَسولُ اللهِ ﷺ حُذِيفَةَ
 ابن اليمان يأتية بخبرهم ، فوجدهم على هذه الحال ، وقد تهيؤوا للرحيل ،
 فرجع إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فأخبره برحيل القوم ، فأصبح رسولُ اللهِ
 ﷺ ، وقد ردَّ اللهُ عِدوَّهُ بغيظه ، لم ينالوا خيراً ، وكفاهُ اللهُ قِتالَهُم ، فصدق
 وعدَهُ ، وأعزَّ جندَهُ ، ونصرَ عبدَهُ ، وهزمَ الأحزابَ وحده ، فدخل
 المدينةَ ووضعَ السلاحَ ، فجاءه جبريلُ عليه السلامُ ، وهو يغتسلُ في بيت

أم سلمة ، فقال : أَوْضَعْتُمُ السَّلَاحَ ، إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمَ تَضَعُ بَعْدُ أَسْلِحَتَهَا ،
 أَنهَضُ إِلَى غَزْوَةِ هُوَلَاءَ ، يَعْنِي بَنِي قُرَيْظَةَ ، فَنَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ
 سَامِعًا مُطِيعًا ، فَلَا يُصَلِّينَ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ » (١) ، فخرج المسلمون
 سِرَاعًا ، وكان من أمره وأمر بني قُرَيْظَةَ ما قدمناه ، واستشهد يومَ الخندق
 ويومَ قريظة نحوَ عشرةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (٢) .

فصل

وقد قدّمنا أن أبا رافع كان مِمَّنْ أَلَبَّ الْأَحْزَابَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
 ولم يُقْتَلْ مع بني قُرَيْظَةَ كما قُتِلَ صَاحِبُهُ حُيَيُّ بْنُ أَخْطَبٍ ، وورغبتِ
 الخزرجُ في قتله مساواةً للأوس في قتل كعبِ بنِ الأشرف ، وكان الله
 - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - قد جعل هُذَيْنِ الْحَيِّينِ يتصاولان بين يدي رسولِ الله ﷺ في
 الخيراتِ ، فاستأذَنُوهُ في قتله ، فَأَذِنَ لَهُمْ ، فانتدب له رجالٌ كُلُّهُمْ مِنْ
 بني سلمة ، وهم عبدُالله بن عتيكٍ ، وهو أميرُ القومِ ، وعبدُالله بن أنيسٍ ،

(١) أخرجه البخاري ٣١٣/٧ في المغازي : باب غزوة الخندق ، ومسلم (١٧٧٠) في
 الجهاد والسير : باب المبادرة بالغزو عن ابن عمر قال : « قال النبي ﷺ يوم الأحزاب :
 « لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة » ، فادرك بعضهم العصر في الطريق ، فقال بعضهم :
 لا نصلي حتى نأتيها ، وقال بعضهم : بل نصلي لم يرد منا ذلك ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فلم
 يعنف واحداً منهم » لفظ البخاري ، ولفظ مسلم : « نادى فينا رسول الله ﷺ يوم انصرف عن
 الأحزاب أن لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة ، فتخوف ناس فوت الوقت ، فصلوا
 دون بني قريظة ، وقال آخرون : لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ وإن فاتنا الوقت ،
 قال : فما عنف واحداً من الفريقين . وفي هذا الحديث من الفقه أنه لا يعاب على من أخذ بظاهر
 حديث أو آية ، ولا على من استنبط من النص معنى يخصه .

(٢) انظر خبر غزوة الخندق في ابن هشام ٢١٤/٢ ، ٢٣٣ ، وابن سعد ٦٥/٢ والطبري
 ٤٣/٣ ، وابن سيد الناس ٥٤/٢ ، وابن كثير ١٧٨/٣ ، ٢٢٢ ، وشرح المواهب ١٠٢/٢ ، ١٢٦ .

وأبو قتادة ، الحارث بن رباعي ، ومسعود بن سنان ، وخزاعي بن أسود ، فساروا حتى أتوه في خيبر في دار له ، فنزلوا عليه ليلاً ، فقتلوه ، ورجعوا إلى رسول الله ﷺ ، وكلهم ادعى قتله ، فقال : « أرؤني أسيافكم » فلما أروه إياها ، قال لسيف عبد الله بن أنيس ، « هذا الذي قتله أرى فيه أثر الطعام » (١) .

فصل

ثم خرج رسول الله ﷺ إلى بني لحيان بعد قريظة بستة أشهر ليغزوهم ، فخرج رسول الله ﷺ في مائتي رجل ، وأظهر أنه يريد الشام ، واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم ، ثم أسرع السير حتى انتهى إلى بطن غران (٢) واد من أودية بلادهم ، وهو بين أمج وعسفان حيث كان مصاب أصحابه ، فترحم عليهم ودعا لهم ، وسمعت بنو لحيان ، فهربوا في رؤوس الجبال ، فلم يقدر منهم على أحد ، فأقام يومين بأرضهم ، وبعث السرايا ، فلم يقدرُوا عليهم ، فسار إلى عسفان ، فبعث عشرة فوارس إلى كراع الغميم لتسمع به قريش ، ثم رجع إلى المدينة ، وكانت غيبته عنها أربع عشرة ليلة (٣) .

(١) أخرجه ابن هشام ٢٧٣/٢ ، ٢٧٥ عن ابن إسحاق حدثني ابن شهاب الزهري ، عن عبدالله بن كعب بن مالك ... وأخرجه البخاري ٢٦٣/٧ ، ٢٦٤ ، و ٢٦٥ في المغازي : باب قتل أبي رافع عبدالله بن أبي الحقيق ، وفي الجهاد : باب قتل النائم المشرك ، من حديث البراء .

(٢) بضم الغين والتخفيف : اسم وادي الأزرق خلف أمج ، وقال المجد : علم مرتجل لواد ضخم وراء وادي ساية (من أعمال المدينة) وفيه كانت منازل بني لحيان .

(٣) انظر ابن هشام ٢٧٩/٢ ، ٢٨١ ، وشرح المواهب ١٤٦/٢ ، ١٥٣ ، وابن سعد ٧٨/٢ ، ٨٠ ، والطبري ٥٩/٣ ، وابن سيد الناس ٨٣/٢ ، وابن كثير ١٥٦/٣ .

فصل

في سرية نجد

ثم بعث رسولُ الله ﷺ خيلاً قبلَ نجد ، فجاءت بُمَامَةَ بنِ أُنَالِ الحنفي سيد بني حنيفة ، فربطه رسولُ الله ﷺ إلى ساريةٍ من سوارى المسجد ، ومر به ، فقال : « مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ » فقال : يَا مُحَمَّدُ ! إِنْ تَقْتُلُ تَقْتُلُ ذَا دَمٍ ، وَإِنْ تَنْعِمُ تَنْعِمُ عَلَيَّ شَاكِرٍ ، وَإِنْ كُنْتَ تَرِيدُ الْمَالَ ، فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ ، فَتَرَكَهُ ، ثُمَّ مَرَّ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَردَّ عَلَيْهِ كَمَا رَدَّ عَلَيْهِ أَوَّلًا ، ثُمَّ مَرَّ مَرَّةً ثَالِثَةً ، فَقَالَ : « أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ » فَأَطْلَقُوهُ ، فَذَهَبَ إِلَى نَخْلِ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ جَاءَهُ ، فَاسْلَمَ وَقَالَ : وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ دِينَ أَبْغَضَ عَلَيَّ مِنْ دِينِكَ ، فَقَدْ أَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الْأَدْيَانِ إِلَيَّ ، وَإِنَّ خَيْلِكَ أَخَذَتْنِي ، وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ ، فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ ، فَلَمَّا قَدَّمَ عَلَى قَرِيشٍ ، قَالُوا : صَبَّوْتَ يَا ثُمَامَةُ ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ ، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَلَا وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١) ، وَكَانَتِ الْيَمَامَةُ رَيْفَ مَكَّةَ ، فَانصَرَفَ إِلَى بِلَادِهِ ، وَمَنْعَ الْحَمَلِ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى جَهَدَتْ قَرِيشٌ ، فَكُتِبُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ بِأَرْحَامِهِمْ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى ثُمَامَةَ يُخَلِّيَ إِلَيْهِمْ حَمَلَ الطَّعَامِ ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

(١) أخرجه البخاري ٦٨/٨ ، ٦٩ في المغازي : باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن

فصل

في غزوة الغابة

ثم أغار عيينة بن حصن الفزاري في بني عبد الله بن غطفان على لقاح النبي ﷺ التي بالغابة (١) ، فاستاقها ، وقتل راعيها وهو رجل من عسفان ، واحتملوا امرأته ، قال عبد المؤمن بن خلف : وهو ابن أبي ذر ، وهو غريب جداً ، فجاء الصريخ ، ونودي : يا خيل الله اركبي ، وكان أول ما نودي بها ، وركب رسول الله ﷺ مقنعا في الحديد ، فكان أول من قدم إليه المقداد بن عمرو في الدرع والمغفر ، فعقد له رسول الله ﷺ اللواء في رُمحه ، وقال : « امض حتى تلحقك الخيول ، إنا على أثرك » ، واستخلف رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم ، وأدرك سلمة بن الأكوع القوم ، وهو على رجليه ، فجعل يرميهم بالنبل ويقول :

خُذْهَا وَانَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ (٢) .

حتى انتهى إلى ذي قرد وقد استنقذ منهم جميع اللقاح وثلاثين بُرْدَةً ، قال سلمة : فَلَحِقْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْخَيْلُ عِشَاءً ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ الْقَوْمَ عِطَاشٌ ، فَلَوْ بَعَثْتَنِي فِي مِائَةِ رَجُلٍ اسْتَنْقَذْتُ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ السَّرْحِ ، وَأَخَذْتُ بِأَعْنَاقِ الْقَوْمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) موضع قرب المدينة من ناحية الشام ، فيه أموال لأهل المدينة .

(٢) يعني يوم هلاك اللثام من قوتهم : لثيم راضع ، أي رضع اللثوم في بطن أمه ، والأصل فيه أن رجلاً كان شديد البخل فكان إذا أراد حلب ناقته ارتضع من ثديها لثلاً يحلبها فيسمع جيرانه أو من يمر به صوت الحلب ، فيطلبون منه ، وقيل : معناه : هذا يوم شديد عليكم تفارق فيه المرضعة من أرضعته ، فلا يجد من يرضعه .

مَلَكْتَ فَاسْجِحْ»^(١) ثم قال : « إِنَّهُمْ الْآنَ لَيُقْرُونَ فِي غَطَفَانَ » .

وذهب الصريخُ بالمدينة إلى بني عمرو بن عوف ، فجاءت الأمدادُ ولم تزل الخيلُ تأتي ، والرجالُ على أقدامهم وعلى الإبل ، حتى انتهوا إلى رسولِ الله ﷺ بذي قردٍ .

قال عبد المؤمن بن خلف : فاستنقذوا عَشْرَ لِقَاحٍ ، وَأُفِلَّتِ الْقَوْمُ بِمَا بَقِيَ ، وهو عشر .

قلت : وهذا غلطٌ بين ، والذي في « الصحيحين » : أنهم استنقذوا اللِّقَاحَ كُلَّهَا ، ولفظ مسلم في « صحيحه » عن سلمة : « حتى ما خلق اللهُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا خَلَّفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي ، وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً »^(٢) .

فصل

وهذه الغزوةُ كانت بعدَ الحُدَيْبِيَّةِ ، وقد وَهَمَ فِيهَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَغَازِي وَالسَّيْرِ ، فَذَكَرُوا أَنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَالِدَلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَا : مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَالْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عِمَارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلْمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ

(١) بهمزة قطع وجيم مكسورة : أي : فارق وأحسن ، والسجاجة : السهولة ، أي : لا تأخذ بالشدة بل ارفق ، وأحسن العفو ، فقد تحققت النكاية في العدو .

(٢) أخرجه البخاري ٣٥٣/٧ ، ٣٥٥ في المغازي : باب غزوة ذي قرد ، وفي الجهاد : باب من رأى العدو ، فنادى بأعلى صوته : يا صباحاه ، ومسلم (١٨٠٦) في الجهاد : باب غزوة ذي قرد ، وأحمد ٤٨/٤ ، وأبو داود (٢٧٥٢) من حديث سلمة بن الأكوع .

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « خَرَجْتُ أَنَا وَرَبَّاحُ بَفَرَسٍ لَطْلُحَةٌ أُنْدِيَةٌ مَعَ الْإِبِلِ ، فَلَمَّا كَانَ بِغَلَسٍ ، أَغَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُيَيْنَةَ عَلَى إِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلَ رَاعِيَهَا » وَسَاقَ الْقِصَّةَ (١) ، رَوَاهَا مُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » بِطَوْلِهَا .

وَوَهُمُ عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَلْفٍ فِي « سِيرَتِهِ » فِي ذَلِكَ وَهَمًّا بَيْنًا ، فَذَكَرَ غَزَاةَ بَنِي لِحْيَانَ بَعْدَ قُرَيْظَةَ بَسْتَةَ أَشْهُرٍ ، ثُمَّ قَالَ : لَمَّا قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، لَمْ يَمُكِّثْ إِلَّا لِيَالِي حَتَّى أَغَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُيَيْنَةَ وَذَكَرَ الْقِصَّةَ . وَالَّذِي أَغَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَقِيلَ : أَبُوهُ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حَذِيفَةَ بْنِ بَدْرِ ، فَأَيْنَ هَذَا مِنْ قَوْلِ سَلْمَةَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ ؟ (٢)

وَقَدْ ذَكَرَ الْوَأَقْدِي عِدَّةَ سَرَايَا فِي سَنَةِ سِتِّ مِّنَ الْهَجْرَةِ قَبْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، فَقَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ ، - أَوْ قَالَ : الْآخِرِ - سَنَةَ سِتِّ مِّنَ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ عُكَّاشَةَ بْنَ مِحْصَنِ الْأَسَدِيِّ فِي أَرْبَعِينَ رَجُلًا إِلَى الْغَمْرِ ، وَفِيهِمْ ثَابِتُ بْنُ أَقْرَمٍ ، وَسِبَاعُ بْنُ وَهْبٍ ، فَأَجَدَّ السَّيْرَ ، وَنَذَرَ الْقَوْمَ بِهِمْ ، فَهَرَبُوا ، فَتَزَلَّ عَلَى مِيَاهِهِمْ ، وَبَعَثَ الطَّلَائِعَ فَأَصَابُوا مَنْ دَلَّهُمْ عَلَى بَعْضِ مَا شِئْتَهُمْ ، فَوَجَدُوا مَائَتِي بَعِيرٍ ، فَسَاقُوهَا إِلَى الْمَدِينَةِ (٣) .

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٥٢/٤ ، ٥٤ ، وَمُسْلِمٌ (١٨٠٧) وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ « أُنْدِيَةٌ » التَّنْدِيَّةُ : أَنَّ يُوْرِدُ الرَّجُلَ الْإِبِلَ وَالْخَيْلَ ، فَتَشْرَبُ قَلِيلًا ، ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَى الْمَرْعَى سَاعَةً ، ثُمَّ تَعَادُ إِلَى الْمَاءِ ، وَقَالَ ابْنُ قَتَيْبَةَ : الصَّوَابُ « أَبْدِيَةٌ » بِالْبَاءِ أَيُ أَخْرَجَهُ إِلَى الْبَدْوِ ، وَلَا تَكُونُ التَّنْدِيَّةُ إِلَّا لِلْإِبِلِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : أَخْطَأَ ابْنُ قَتَيْبَةَ ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ .

(٢) أَنْظَرَ خَبَرَ هَذِهِ الْغَزْوَةِ فِي ابْنِ هِشَامٍ ٢٨١/٢ ، ٢٨٩ ، وَابْنِ سَعْدٍ ٨٠/٢ ، ٨٤ وَابْنِ سَيِّدِ النَّاسِ ٨٤/٢ ، وَابْنِ كَثِيرٍ ٢٨٦/٣ ، ٢٩٦ ، وَشَرْحَ الْمَوَاهِبِ ١٤٨/٢ ، ١٥٣ .

(٣) ابْنُ سَعْدٍ ٨٤/٢ وَشَرْحَ الْمَوَاهِبِ ١٥٣/٢ ، ١٥٤ ، وَالْغَمْرُ : مَاءُ لَبْنِي أَسَدٍ عَلَى لَيْلَتَيْنِ مِنْ فَيْدِ قَلْعَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ .

وبعث سرية أبي عبيدة بن الجراح إلى ذي القصة^(١) ، فساروا ليلتهم مشاةً ، ووافوها مع الصُّبح ، فأغاروا عليهم ، فأعجزوهم هرباً في الجبال ، وأصابوا رجلاً واحداً فأسلم .

وبعث محمد بن مسلمة في ربيع الأول في عشرة نفر سريةً ، فكمن القوم لهم حتى ناموا ، فما شعروا إلا بالقوم ، فقتل أصحاب محمد بن مسلمة ، وأفلت محمد جريحاً^(٢) .

وفي هذه السنة - وهي سنة ست - كانت سرية زيد بن حارثة بالجموم ، فأصاب امرأة من مزينة يقال لها : حليلة ، فدلتهم على محلّة من محالّ بني سليم ، فأصابوا نعاماً وشاءً وأسرى ، وكان في الأسرى زوج حليلة ، فلما قفل زيد بن حارثة بما أصاب ، وهب رسول الله ﷺ للمزنية نفسها وزوجها^(٣) .

وفيها - يعني : سنة ست - كانت سرية زيد بن حارثة إلى الطّرف^(٤) في جمادى الأولى إلى بني ثعلبة في خمسة عشر رجلاً ، فهربت الأعراب ، وخافوا أن يكون رسول الله ﷺ سار إليهم ، فأصاب من نعيمهم عشرين بغيراً ، وغاب أربع ليال .

وفيها كانت سرية زيد بن حارثة إلى العيص^(٥) في جمادى الأولى ،

(١) موضع بينه وبين المدينة عشرون ميلاً من طريق الربذة ، وانظر ابن سعد ٨٦/٢ ، وشرح المواهب ١٥٤/٢ ، ١٥٥ .

(٢) ابن سعد ٨٥/٢ وشرح المواهب ١٥٤/٢ .

(٣) ابن سعد ٨٦/٢ ، وشرح المواهب ١٥٥/٢ .

(٤) بفتح الطاء وكسر الراء : ماء على ستة وثلاثين ميلاً من المدينة ، وانظر ابن سعد ٨٧/٢ وشرح المواهب ١٥٨/٢ .

(٥) موضع على أربع ليال من المدينة ، وانظر ابن سعد ٨٧/٢ ، وشرح المواهب ١٥٥/٢ ، ١٥٨ .

وفيها : أَخَذَتِ الْأَمْوَالُ الَّتِي كَانَتْ مَعَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ زَوْجَ زَيْنَبَ
 مَرْجِعَهُ مِنَ الشَّامِ ، وَكَانَتْ أَمْوَالَ قَرِيشٍ ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : حَدَّثَنِي
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ ، قَالَ : خَرَجَ أَبُو الْعَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ تَاجِرًا
 إِلَى الشَّامِ ، وَكَانَ رَجُلًا مَأْمُونًا ، وَكَانَتْ مَعَهُ بَضَائِعُ لِقَرِيشٍ ، فَأَقْبَلَ قَافِلًا
 فَلَقِيَتْهُ سَرِيَّةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَأْذَنُوا عِيْرَهُ ، وَأُفْلِتَ ، وَقَدِمُوا عَلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا أَصَابُوا ، فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ ، وَأَتَى أَبُو الْعَاصِ الْمَدِينَةَ ،
 فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَجَارَ بِهَا ، وَسَأَلَهَا أَنْ تَطْلُبَ
 لَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَدَّ مَالِهِ عَلَيْهِ ، وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ ،
 فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّرِيَّةَ ، فَقَالَ : « إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ مِنَّا حَيْثُ قَدْ
 عَلِمْتُمْ ، وَقَدْ أَصَبْتُمْ لَهُ مَالًا وَلِغَيْرِهِ ، وَهُوَ فِيءُ اللَّهِ الَّذِي أَفَاءَ عَلَيْكُمْ ،
 فَإِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تَرُدُّوهُ عَلَيْهِ ، فَافْعَلُوا ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ ، فَانْتُمْ وَحَقُّكُمْ » ،
 فَقَالُوا : بَلْ نَرُدُّهُ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَرَدُّوا عَلَيْهِ مَا أَصَابُوا ، حَتَّى إِنْ الرَّجُلَ
 لِيَأْتِيَ بِالشَّنِّ ، وَالرَّجُلَ بِالْإِدَاوَةِ ، وَالرَّجُلَ بِالْحَبْلِ ، فَمَا تَرَكَوا قَلِيلًا أَصَابُوهُ
 وَلَا كَثِيرًا إِلَّا رَدُّوهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ ، فَأَدَّى إِلَى النَّاسِ
 بَضَائِعَهُمْ ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ ، قَالَ : يَا مَعْشَرَ قَرِيشِ ! هَلْ بَقِيَ لِأَحَدٍ مِنْكُمْ
 مَعِيَ مَالٌ لَمْ أَرُدَّهُ عَلَيْهِ ؟ قَالُوا : لَا ، فَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، قَدْ وَجَدْنَاكَ وَفِيًّا
 كَرِيمًا . فَقَالَ : أَمَا وَاللَّهِ مَا مَنَعَنِي أَنْ أُسَلِّمَ قَبْلَ أَنْ أَقْدَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا تَخَوَّفَا
 أَنْ تَظُنُّوْا أَنِّي إِنَّمَا أُسَلِّمْتُ لِأَذْهَابِ أَمْوَالِكُمْ ، فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،
 وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

وَهَذَا الْقَوْلُ مِنَ الْوَأَقْدِي وَابْنِ إِسْحَاقَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قِصَّةَ أَبِي الْعَاصِ
 كَانَتْ قَبْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَإِلَّا فَبَعْدَ الْهُدْنَةِ لَمْ تَتَعَرَّضْ سَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 لِقَرِيشٍ . وَلَكِنْ زَعَمَ مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ ، أَنَّ قِصَّةَ أَبِي الْعَاصِ كَانَتْ بَعْدَ

الهدنة ، وأن الذي أخذ الأموال أبو بصير وأصحابه ، ولم يكن ذلك بأمر رسول الله ﷺ ، لأنهم كانوا منحازين بسيف البحر ، وكانت لا تمرُّ بهم غير قريش إلا أخذوها ، هذا قول الزهري .

قال موسى بن عقبة عن ابن شهاب في قصة أبي بصير : ولم يزل أبو جندل ، وأبو بصير وأصحابهما الذين اجتمعوا إليهما هنالك ، حتى مرَّ بهم أبو العاص بن الربيع ، وكانت تحته زينب بنت رسول الله ﷺ في نفر من قريش ، فأخذوهم وما معهم ، وأسروهم ، ولم يقتلوا منهم أحداً لصهر رسول الله ﷺ من أبي العاص ، وأبو العاص يومئذ مشرك ، وهو ابن أخت خديجة بنت خويلد لأبيها وأمها ، وخلَّوا سبيل أبي العاص ، فقدم المدينة على امرأته زينب ، فكلما أبو العاص في أصحابه الذين أسرهم أبو جندل وأبو بصير ، وما أخذوا لهم ، فكلَّمت زينب رسول الله ﷺ في ذلك ، فزعموا أن رسول الله ﷺ قام ، فخطب الناس ، فقال : « إنا صاهرنا أناساً ، وصاهرنا أبا العاص ، فنعَم الصهر وجدناه ، وإنه أقبل من الشام في أصحاب له من قريش ، فأخذهم أبو جندل وأبو بصير ، وأخذوا ما كان معهم ، ولم يقتلوا منهم أحداً ، وإن زينب بنت رسول الله ﷺ سألتني أن أجيرهم ، فهل أنتم مجيرون أبا العاص وأصحابه ؟ » فقال الناس : نعم ، فلما بلغ أبا جندل وأصحابه قول رسول الله ﷺ في أبي العاص وأصحابه الذين كانوا عنده من الأسرى ، ردَّ إليهم كلَّ شيء أخذ منهم ، حتى العقال ، وكتب رسول الله ﷺ إلى أبي جندل وأبي بصير ، يأمرهم أن يقدموا عليه ، ويأمر من معهما من المسلمين أن يرجعوا إلى بلادهم وأهليهم ، وألا يتعرضوا لأحد من قريش وعيرها ، فقدم كتاب رسول الله ﷺ على أبي بصير ، وهو في الموت ، فمات وهو على صدره ، ودفنه

أبو جندل مكانه ، وأقبل أبو جندل على رسول الله ﷺ ، وأمنت عير قريش ،
وذكر باقي الحديث .

وقول موسى بن عقبة : أصوب ، وأبو العاص إنما أسلم
زمن الهدنة ، وقريش إنما انبسطت عيرها إلى الشام زمن الهدنة ،
وسياق الزهري للقصة بين ظاهر أنها كانت في زمن الهدنة .

قال الواقدي : وفيها أقبل دحية بن خليفة الكلبي من عند قبصر ،
وقد أجازته بمال وكسوة ، فلما كان بحسبي^(١) ، لقيه ناس من جذام ،
فقطعوا عليه الطريق ، فلم يتركوا معه شيئاً ، فجاء رسول الله ﷺ قبل
أن يدخل بيته فأخبره ، فبعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة إلى حسبي .
قلت : وهذا بعد الحديبية بلا شك .

قال الواقدي : وخرج علي في مائة رجل إلى فدك إلى حي من بني
سعد بن بكر ، وذلك أنه بلغ رسول الله ﷺ أن بها جمعاً يريدون أن
يمدوا يهود خيبر ، فسار إليهم ، سير الليل ، ويكمن النهار ، فأصاب
عيناً لهم ، فأقر له أنهم بعثوه إلى خيبر ، فعرضوا عليهم نصرتهم على أن
يجعلوا لهم ثمر خيبر^(٢) .

قال : وفيها سرية عبد الرحمن بن عوف إلى دومة الجندل في
شعبان ، فقال له رسول الله ﷺ : « إن أطاعوك ، فتزوج ابنة
ملكهم » فأسلم القوم ، وتزوج عبد الرحمن تماضر بنت الأصبغ ،

(١) هي وراء وادي القرى ، وانظر ابن سعد ٨٨/٢ وشرح المواهب ١٥٨/٢ .

(٢) ابن سعد ٨٩/٢ ، ٩٠ ، وشرح المواهب ١٦٢/٢ ، ١٦٣ ، وفدك : على يومين

من المدينة .

وهي أم أبي سلمة (١) ، وكان أبوها رأسهم ومليكنهم .

قال : وكانت سرية كرز بن جابر الفهري إلى العرنيين الذين قتلوا راعي رسول الله ﷺ ، واستاقوا الإبل في شوال سنة ست ، وكانت السرية عشرين فارساً (٢)

قلت : وهذا يدل على أنها كانت قبل الحديبية كانت في ذي القعدة كما سيأتي ، وقصة العرنيين في « الصحيحين » من حديث أنس ، أن رهطاً من عكل وعرينة أتوا رسول الله ﷺ ، قالوا : يا رسول الله ! إنا أهل ضرع ، ولم نكن أهل ريف ، فاستوخمنا المدينة ، فأمرهم رسول الله ﷺ بنود ، وأمرهم أن يخرجوا فيها ، فيشربوا من البانها وأبوالها ، فلما صحوا ، قتلوا راعي رسول الله ﷺ ، واستاقوا الذود ، وكفروا بعد إسلامهم .

وفي لفظ لمسلم : سملوا عين الراعي ، فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم ، فأمر بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وتركهم في ناحية الحررة حتى ماتوا (٣) .

(١) قيل : اسمه كنيته ، وقيل : عبدالله ، وقيل : إسماعيل التابعي الكبير الحافظ الثقة مات سنة ٥٩٤ هـ ، وأخرج حديثه الجماعة ، وانظر خبر هذه السرية في ابن سعد ٨٩/٢ وشرح المواهب ١٦٠/٢ ، ١٦٢ .

(٢) ابن سعد ٩٣/٢ ، وشرح المواهب ١٧١/٢ ، ١٧٧ .

(٣) أخرجه البخاري ١٠٨/٦ في الجهاد : باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق ، وفي الوضوء : باب أبوال الإبل والدواب ، وفي الزكاة : باب استعمال إبل الصدقة وأبانها لابن السيل ، وفي المغازي : باب قصة عكل وعرينة ، وفي تفسير سورة المائدة باب (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا) ، وفي الطب : باب الدواء بألبان الإبل ، وباب من خرج من أرض لا ثلاثه ، وفي المحاربين في فاتحته وباب لم يحسم النبي ﷺ من أهل الردة حتى هلكوا ، وباب لم يسق المرتدون المحاربون =

وفي حديث أبي الزبير ، عن جابر ، فقال رسول الله ﷺ : « اللَّهُمَّ
عَمَّ عَلَيْهِمُ الطَّرِيقَ ، واجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ أَضْيَقَ مِنْ مَسْكِ جَمَلٍ . » فعمى الله
عليهم السبيلَ ، فأذركوا . وذكر القصة .

وفيهما من الفقه جوازُ شربِ أبوالِ الإبلِ ، وطهارةُ بولِ مأكولِ اللحمِ ،
والجمع للمحارب إذا أخذ المال وقتل بين قطع يده ورجله وقتله ، وأنه
يفعل بالجاني كما فعل ، فإنهم لما سملوا عينَ الراعي ، سملَ أعينهم ،
وقد ظهر بهذا أن القصة محكمة ليست منسوخة ، وإن كانت قبل أن
تنزل الحدودُ ، والحدودُ نزلت بتقريرها لا بإبطالها . والله أعلم .

فصل

في قصة الحديدية^(١)

قال نافع : كانت سنة سِتِّ في ذي القعدة ، وهذا هو الصحيح ،
وهو قولُ الزهري ، وقتادة ، وموسى بن عقبة ، ومحمد بن إسحاق ،
وغيرهم .

وقال هشام بن عروة ، عن أبيه : خرج رسولُ الله ﷺ إلى الحديدية

= حتى ماتوا ، وباب سمل النبي ﷺ أعين المحاربين ، وفي اللبائت : باب القسامة ، واخرجه مسلم
(١٦٧١) في القسامة : باب حكم المحاربين والمرتدين ، والنسائي ٩٤/٧ و ٩٥ و ٩٧ و ٩٨ .
وأبو داود (٤٣٦٤) . وابن ماجه (٢٥٧٨) وأحمد ١٠٧/٣ و ١٦٣ و ١٧٠ و ٢٠٥ و ٢٣٣ .

(١) بضم الحاء وفتح الدال ، وبتخفيف الياء : قرية متوسطة ليست بالكبيرة ، سميت
ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله ﷺ تحتها ، وهي على تسعة أميال من مكة ،
وانظر خبرها في ابن هشام ٣٠٨/٢ ، ٣٢٣ ، وابن سعد ٩٥/٢ ، ١٠٥ ، والطبري ٧١/٣
وابن سيد الناس ١١٣/٢ ، وابن كثير ٣١٢/٣ ، ٣٣٧ ، وشرح المواهب ١٧٩/٢ ، ٢١٧ ،
والبخاري ٣٣٨/٧ ، ٣٥١ و ٢٤١/٥ ، ٢٦١ .

في رمضان ، وكانت في شوال ، وهذا وهم ، وإنما كانت غزاة الفتح في رمضان ، وقد قال أبو الأسود عن عروة : إنها كانت في ذي القعدة على الصواب .

وفي « الصحيحين » عن أنس ، أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر ، كلهن في ذي القعدة ، فذكر منها عمرة الحديبية (١) .

وكان معه ألف وخمسمائة ، هكذا في « الصحيحين » (٢) عن جابر ، وعنه فيهما : « كانوا ألفاً وأربعمائة » (٣) وفيهما : عن عبد الله بن أبي أوفى : « كنا ألفاً وثلاثمائة » (٤) ، قال قتادة : قلت لسعيد بن المسيب : كم كان الذين شهدوا بيعة الرضوان ؟ قال : خمس عشرة مائة . قال : قلت : فإن جابر بن عبد الله قال : كانوا أربع عشرة مائة ، قال : يرحمه الله أوهم هو حدثني أنهم كانوا خمس عشرة مائة (٥) . قلت : وقد صح عن جابر القولان ، وصح عنه أنهم نحرُوا عام الحديبية سبعين بدنة ، البدنة

(١) أخرجه البخاري ٣٣٨/٧ في المغازي : باب غزوة الحديبية ، وفي الحج : باب كم اعتمر النبي ﷺ ، وفي الجهاد : باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره ، ومسلم (١٢٥٣) في الحج : باب بيان عدد عمر النبي ﷺ ، وأبو داود (١٩٩٤) ، والترمذي (٨١٥) واحمد ١٣٤/٣ ، و ٢٥٦ .

(٢) أخرجه البخاري ٣٤١/٧ . وفي تفسير سورة الفتح ، ومسلم (١٨٥٦) (٧٢) و (٧٣)

(٣) أخرجه البخاري ٣٤١/٧ . ومسلم (١٨٥٦) .

(٤) أخرجه البخاري ٣٤٢/٧ ، ومسلم (١٨٥٧) .

(٥) أخرجه الإسماعيلي فيما ذكره الحافظ في « الفتح » ٣٤١/٧ من طريق عمرو بن علي الفلاس عن أبي داود الطيالسي حدثنا قره ، عن قتادة ، وأخرجه البخاري ٣٤١/٧ من حديث الصلت بن محمد حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة ، قلت لسعيد بن المسيب : بلغني أن جابر بن عبد الله كان يقول : كانوا أربع عشرة مائة ، فقال لي سعيد : حدثني جابر كانوا خمس عشرة مائة الذين بايعوا النبي ﷺ يوم الحديبية .

عن سبعة ، ف قيل له : كم كنتم ؟ قال : ألفاً وأربعمائة بخيلنا ^(١) ورجلنا ، يعني فارسهم وراجلهم ، والقلبُ إلى هذا أميل ، وهو قولُ البراء بن عازب ، ومَعْقِلِ بنِ يسار ، وسلمة بن الأَكوعِ في أصحِّ الروايتين ، وقولُ المسيَّب بن حَزْن ، قال شعبةُ : عن قتادة ، عن سعيد ابن المسيب ، عن أبيه : كنا مع رسولِ اللهِ ﷺ تحتَ الشجرةِ ألفاً وأربعمائة .

وغلط غلطاً بيناً من قال : كانوا سبعمائة ^(٢) ، وعُذْرُهُ أنهم نَحَرُوا يومئذ سبعينَ بدنةً ، والبدنةُ قد جاء إجزاؤها عن سبعة وعن عشرة ، وهذا لا يدلُّ على ما قاله هذا القائل ، فإنه قد صرَّح بأن البدنة كانت في هذه العمرة عن سبعة ، فلو كانت السبعون عن جميعهم ، لكانوا أربعمائة وتسعين رجلاً ، وقد قال في تمام الحديث بعينه : إنهم كانوا ألفاً وأربعمائة .

فصل

فلما كانوا بذي الحليفة ، قلَّد رسولُ اللهِ ﷺ الهدى وأشعره ، وأحرمَ بالعمرة ، وبعث بين يديه عيناً له من خزاعة يُخبره عن قريش ، حتى إذا كان قريباً من عُسفان ، أتاه عينُه ، فقال : إني تركتُ كعبَ بن

(١) أخرجه أحمد ٣/٣٩٦ ، وابن سعد ٢/١٠٠ بنحوه وسنده قوي ، وأخرج مسلم في « صحيحه » (١٣١٨) ومالك ٢/٤٨٦ عن جابر بن عبدالله قال : نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة ، وأخرج الدارمي ٢/٧٨ عن جابر قال : نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة البدنة عن سبعة .

(٢) وهو قول ابن إسحاق ، ولم يوافق أحد عليه .

لُؤي قد جمعوا لك الأحابيش^(١) ، وجمعوا لك جموعاً ، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ومانعوك ، واستشار النبي ﷺ أصحابه ، وقال : أترون أن نميل إلى ذراري هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبهم ، فإن قعدوا ، قعدوا موتورين محروبين ، وإن يجيئوا تكن عنقاً قطعها الله ، أم ترون أن نؤم البيت ، فمن صدنا عنه قاتلناه ؟ فقال أبو بكر : الله ورسوله أعلم ، إنما جئنا معتمرين ، ولم نجىء لقتال أحد ، ولكن من حال بيننا وبين البيت ، قاتلناه ، فقال النبي ﷺ : « فرؤحوا إذا » فراحوا حتى إذا كانوا ببعض الطريق ، قال النبي ﷺ : « إن خالد بن الوليد بالغميم^(٢) في خيل لقريش طليعة ، فخذوا ذات اليمين » فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بقترة الجيش ، فانطلق يركض نذيراً لقريش ، وسار النبي ﷺ حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها^(٣) بركت به راحلته ، فقال الناس : حل حل ، فألحت ، فقالوا : خلأت القصواء ، خلأت القصواء ، فقال النبي ﷺ : « ما خلأت القصواء ، وما ذاك لها بخلق ، ولكن حبسها حابس الفيل » ، ثم قال : « والذي نفسي بيده ، لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمت الله ، إلا أعطيتهم إياها » ، ثم زجرها ، فوثبت به ،

(١) جمع أحبوش : وهم بنو الهون بن خزيمة بن مدركة ، وبنو الحارث بن عبد مناة ابن كنانة ، وبنو المصطلق من خزاعة كانوا تحالفوا مع قريش ، قيل تحت جبل يقال له : الحبش أسفل مكة ، وقيل : سموا بذلك لتحبشهم ، أي تجمعهم ، والتحبش : التجمع .

(٢) الظاهر أنه كان قريباً من الحديبية ، فهو غير كراع الغميم الذي بين مكة والمدينة ، وأما هذا ، فقد قال ابن حبيب : هو قريب من مكان بين رابغ والجحفة ، والطيعة مقدمة الجيش ، والقترة : الغبار الأسود .

(٣) وهي ثنية المرار : وهي طريق في الجبل تشرف على الحديبية ، وقوله : حل حل كلمة تقال للناقة إذا تركت السير . وقوله : « ألحت » بفتح الهمزة ، وتشديد الحاء من الإلحاح يعني تمادت على عدم القيادة ، وقوله : خلأت أي : حرنت وبركت .

فَعَدَلَ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلٍ الْمَاءِ ، إِنَّمَا يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضاً^(١) ، فَلَمْ يُلْبِثْهُ النَّاسُ أَنْ تَزْحُوهُ ، فَشَكَّوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَطَشَ ، فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ ، قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيئُ لَهُمْ بِالرِّيِّ ، حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ^(٢) .

وَفَزِعَتْ قَرِيشٌ لِنُزُولِهِ عَلَيْهِمْ ، فَأَحَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَدَعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لِيَبْعَثَهُ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَيْسَ لِي بِمَكَّةَ أَحَدٌ مِنْ بَنِي كَعْبٍ يَغْضَبُ لِي إِنْ أُوذِيْتُ ، فَأَرْسِلْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ ، فَإِنَّ عَشِيرَتَهُ بِهَا ، وَإِنَّهُ مَبْلَغٌ مَا أُرِدْتُ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ ، فَأَرْسَلَهُ إِلَى قَرِيشٍ ، وَقَالَ : أَخْبِرْهُمْ أَنَا لَمْ نَأْتِ لِقِتَالٍ ، وَإِنَّمَا جِئْنَا عُمَارًا ، وَادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَأَمْرُهُ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا بِمَكَّةَ مُؤْمِنِينَ ، وَنِسَاءً مُؤْمِنَاتٍ ، فَيَدْخُلَ عَلَيْهِمْ ، وَيُبَشِّرَهُمْ بِالْفَتْحِ ، وَيُخْبِرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَظْهَرُ دِينِهِ بِمَكَّةَ ، حَتَّى لَا يُسْتَخْفَى فِيهَا بِالْإِيمَانِ ، فَانْطَلَقَ عُثْمَانُ ، فَمَرَّ عَلَى قَرِيشٍ بِيَلْدَحٍ ، فَقَالُوا : أَيْنَ تَرِيدُ ؟ فَقَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الْإِسْلَامِ ، وَأُخْبِرْكُمْ أَنَا لَمْ نَأْتِ لِقِتَالٍ ، وَإِنَّمَا جِئْنَا عُمَارًا ، فَقَالُوا : قَدْ سَمِعْنَا مَا تَقُولُ ، فَانْفِذْ لِحَاجَتِكَ ، وَقَامَ إِلَيْهِ أَبَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، فَرَحَّبَ بِهِ ، وَأَسْرَجَ فَرَسَهُ ، فَحَمَلَ عُثْمَانَ عَلَى الْفَرَسِ ، وَأَجَارَهُ ، وَأَرْدَفَهُ أَبَانُ حَتَّى جَاءَ مَكَّةَ ، وَقَالَ الْمُسْلِمُونَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ عُثْمَانُ ؟ خَلَّصَ عُثْمَانَ قَبْلَنَا إِلَى الْبَيْتِ وَطَافَ بِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أَظْنُّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ وَنَحْنُ مَحْصُورُونَ » ،

(١) أَي يَأْخُذُونَهُ قَلِيلًا قَلِيلًا ، وَالْبَرَّضُ : الْبَسِيرُ مِنَ الْعَطَاءِ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٤١/٥ ، ٢٤٥ ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩٧٢٠) وَأَحْمَدُ ٣٢٢/٤ .

و ٣٢٦ و ٣٢٨ ، ٣٣١ .

فَقَالُوا : وَمَا يَمْنَعُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ خَلَصَ ؟ قَالَ : « ذَاكَ ظَنِّي بِهِ ، أَلَّا يَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ حَتَّى نَطُوفَ مَعَهُ » .

واختلط المسلمون بالمشركين في أمر الصلح ، فرمى رجلٌ من أحد الفريقين رجلاً من الفريق الآخر ، وكانت معركة ، وتراموا بالنبل والحجارة ، وصاح الفريقان كلاهما ، وارتهن كلُّ واحدٍ من الفريقين بمن فيهم ، وبلغ رسولُ الله ﷺ أن عثمان قد قُتِلَ ، فدعا إلى البيعة ، فثار المسلمون إلى رسولِ الله ﷺ وهو تحتَ الشجرة ، فبايعوه على ألا يفروا . فأخذ رسولُ الله ﷺ بيد نفسه ، وقال : « هَذِهِ عَنْ عُثْمَانَ ^(١) » .

ولما تَمَّتِ البيعة ، رجع عثمان ، فقال له المسلمون : اشتفت يا أبا عبد الله من الطواف بالبيت ، فقال : بش ما ظننتم بي ، والذي نفسي بيده ، لو مكثتُ بها سنةً ، ورسولُ الله ﷺ مقيمٌ بالحُدَيْبِيَّةِ ، ما طُفْتُ بِهَا حَتَّى يَطُوفَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ولقد دعيتُ قريشٌ إلى الطواف بالبيت ، فأبيتُ ، فقال المسلمون : رسولُ الله ﷺ كان أعلمنا بالله ، وأحسننا ظناً ، وكان عمر آخذاً بيد رسولِ الله ﷺ للبيعة تحتَ الشجرة ، فبايعه المسلمون كُلُّهُمْ إِلَّا الْجَدَّ بْنَ قَيْسٍ ^(٢) .

وكان معقلُ بنُ يسار آخذاً بغصنها يرفعه عن رسولِ الله ﷺ ^(٣) . وكان أولَ من بايعه أبو سنان الأسدي .

وبايعه سلمةُ بنُ الأكوع ثلاثَ مرات ، في أولِ الناس ، وأوسطهم ، وآخرهم ^(٤) .

(١) أخرجه البخاري ٤٨/٧ ، ٤٩ ، وأحمد ٥٩/١ وفيه أن النبي ﷺ أشار بيده اليمنى ، فقال : هذه يد عثمان ، فضرب بها على يده ، فقال : « هذه لعثمان » .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٨٥٦) (٦٩) من حديث جابر .

(٣) أخرجه مسلم (١٨٥٨) .

(٤) أخرجه مسلم (١٨٠٧) في الجهاد والسير : باب غزوة ذي قرد وغيرها .

فبينما هم كذلك ، إذ جاء بُدَيْلُ بنُ ورقاء الخزاعي في نفرٍ من خزاعة ،
وكانوا عَيْبَةَ نُصْحِ رسول الله ﷺ من أهل تِهَامَةَ ، فقال : إني تركتُ
كعبَ بنَ لُؤَيٍ ، وعامر بن لُؤَيٍ نزلوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الحُدَيْبِيَةِ معهم العُوذُ
المَطَافِيلُ ، وهم مقاتِلُوكَ ، وصادُوكَ عن البيت ، قال رسول الله ﷺ :
« إِنَّا لَمُ نَجِيءُ لِقِتَالِ أَحَدٍ ، وَلَكِنْ جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ ، وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهَكْتَهُمُ
الْحَرْبُ ، وَأَضْرَّتْ بِهِمْ ، فَإِنْ شَأُؤُوا مَا دَدْتُهُمْ ، وَيُخْلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ ،
وَإِنْ شَأُؤُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ ، فَعَلُّوا وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا ، وَإِنْ
هُمُ أَبَوْا إِلَّا الْقِتَالَ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى
تَنْفَرَدَ سَالِفَتِي ، أَوْ لِيُنْفِذَنَّ اللهُ أَمْرَهُ . »

قال بُدَيْلُ : سأبلغهم ما تقول ، فانطلق حتى أتى قُرَيْشًا ، فقال :
إني قد جئتكم من عند هذا الرجل ، وقد سمعته يقول قولاً ، فإن شئتم
عرضته عليكم . فقال سفهاؤهم : لا حاجة لنا أن نُحدثنا عنه بشيء .
وقال ذوو الرأي منهم : هات ما سمعته ، قال : سمعته يقول : كذا وكذا .
فحدثهم بما قال النبي ﷺ . فقال عُرْوَةُ بنُ مسعود الثقفي : إن هذا
قد عَرَضَ عليكم خُطَّةَ رُشْدٍ ، فاقبلوها ، ودعوني آتِه ، فقالوا : آتِه ،
فأتاه ، فجعل يُكلمه ، فقال له النبي ﷺ نحواً من قوله لِبُدَيْلٍ ، فقال
له عُرْوَةُ عند ذلك : أي محمد ، أرايت لو استأصلت قومك هل سمعت
بأحد من العرب اجتاح أهله قبلك ؟ وإن تكن الأخرى ، فوالله إني لأرى
وجوهاً ، وأرى أوشاباً من الناس خليفاً أن يَفِرُّوا ويدعوك ، فقال له
أبو بكر : امْضُصْ بَظَرَ اللَّاتِ ، أنحنُ نَفِرُّ عنه وندعه . قال : من ذا ؟
قالوا : أبو بكر . قال : أما والذي نفسي بيده ، لولا يدُ كانت لك عندي
لم أَجِزَكَ بها ، لأجبتك ، وجعل يُكلم النبي ﷺ ، وكلما كلمه أخذ

بلحيته ، والمغيرة بن شعبة عند رأس النبي ﷺ ، ومعه السيف ، وعليه
 المغفر ، فكلما أهوى عروة إلى لحية النبي ﷺ ، ضرب يده بنعل السيف ،
 وقال : أحر يدك عن لحية رسول الله ﷺ ، فرفع عروة رأسه وقال :
 من ذا ؟ قالوا : المغيرة بن شعبة . فقال : أي غدر ، أو لست أسعى في
 غدرتك ؟ وكان المغيرة صحب قوماً في الجاهلية ، فقتلهم وأخذ أموالهم ،
 ثم جاء فأسلم . فقال النبي ﷺ : « أمّا الإسلام فأقبل ، وأمّا المال فلست
 منه في شيء » .

ثم إن عروة جعل يرْمُق أصحاب رسول الله ﷺ بعينيه ، فوالله
 ما تنخم النبي ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم ، فذلك بها جلده
 ووجهه ، وإذا أمرهم ، ابتدروا أمره ، وإذا توضأ ، كادوا يقتتلون على
 وضوئه ، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده ، وما يُحدّون إليه النظرَ
 تعظيماً له ، فرجع عروة إلى أصحابه ، فقال : أي قوم ، والله لقد وفدتُ
 على الملوك : على كسرى ، وقيصر ، والنجاشي ، والله ما رأيتُ ملكاً
 يُعظمه أصحابه ما يُعظم أصحاب محمدٍ محمداً ، والله إن تنخم نخامة
 إلا وقعت في كف رجل منهم ، فذلك بها وجهه وجلده ، وإذا أمرهم
 ابتدروا أمره ، وإذا توضأ ، كادوا يقتتلون على وضوئه ، وإذا تكلم ،
 خفضوا أصواتهم عنده ، وما يُحدّون إليه النظرَ تعظيماً له ، وقد عرض
 عليكم خُطّة رُشد ، فاقبلوها ، فقال رجل من بني كنانة : دعوني آتية ،
 فقالوا : آتية ، فلما أشرف على النبي ﷺ وأصحابه . قال رسول الله
 ﷺ : « هذا فلان » ، وهو من قوم يُعظمون البدن ، فابعثوها له ، فبعثوها
 له ، واستقبله القوم يلبون ، فلما رأى ذلك قال : « سبحان الله ما ينبغي
 لهؤلاء أن يُصدوا عن البيت » ، فرجع إلى أصحابه ، فقال : رأيتُ البدن قد

قَلَدَتْ وَأَشْعِرَتْ ، وما أرى أن يُصدُّوا عن البيت ، فقام مِكرزُ بنُ حفص ،
 فقال : دعوني آته . فقالوا : آته . فلما أشرف عليهم ، قال النبي ﷺ : « هذا
 مِكرزُ بنُ حفص ، وهو رجل فاجر » فجعل يُكلِّمُ رسولَ الله ﷺ ، فبينما هو
 يكلِّمه ، إذ جاء سهيلُ بنُ عمرو ، فقال النبي ﷺ : « قد سهلَ لكم
 من أمركم » ، فقال : هات ، اكتبَ بيننا وبينكم كتاباً ، فدعا الكاتب ،
 فقال : « اكتبَ بسمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » . فقال سهيل : أما الرحمنُ ،
 فوالله ما ندري ما هو ، ولكن اكتب : باسمِكَ اللهم كما كنتَ تكتبُ ،
 فقال المسلمون : والله لا نكتبها إلا بسمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فقال النبي
 ﷺ : « اكتبَ باسمِكَ اللَّهُمَّ » ، ثم قال : « اكتبُ هذا ما قاضى عليه
 مُحَمَّدٌ رَسولُ اللهِ » ، فقال سهيل : فوالله لو كنَّا نعلمُ أنك رسولُ
 الله ، ما صددناكَ عن البيت ، ولا قاتلناكَ ، ولكن اكتب : محمد بن
 عبد الله فقال النبي ﷺ : « إني رسولُ اللهِ وإن كذبتُموني ، اكتبُ : مُحَمَّدٌ
 ابنُ عبدِ اللهِ » فقال النبي ﷺ : على أن تخلُّوا بيننا وبين البيت ، فنطوفُ
 به » فقال سهيل : والله لا تتحدَّثُ العربُ أنا أخذنا ضغطةً ، ولكن ذلك
 من العام المقبل ، فكتب ، فقال سهيل : على أن لا يأتيك مِنَّا رجل وإن
 كان على دينك إلا رددته إلينا ، فقال المسلمون : سبحانَ اللهِ ، كيف يُردُّ
 إلى المشركين ، وقد جاء مسلماً ، فبينما هم كذلك ، إذ جاء أبو جندل بن سهيل
 ابن عمرو يرسفُ في قيوده قد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين
 ظهورِ المسلمين ، فقال سهيل : هذا يا محمدُ أول ما أقاضيكَ عليه أن
 تردَّهُ إلي ، فقال النبي ﷺ : « إنا لم نقضِ الكتابَ بعد فقال : فوالله
 إذا لا أصالحك على شيء أبداً ، فقال النبي ﷺ : « فأجزه لي » قال :
 ما أنا بمجيزه لك . قال : « بلى فافعل » قال : ما أنا بفاعل . قال مِكرزُ :

بلى قد أجزناه . فقال أبو جندل : يا معشر المسلمين أُرِدُّ إلى المشركين . وقد جئتُ مسلماً ، ألا ترون ما لقيتُ وكان قد عُدِّبَ في الله عذاباً شديداً ، قال عمرُ بنُ الخطاب : والله ما شككتُ منذ أسلمتُ إلا يومئذ ، فأتيتُ النبي ﷺ ، فقلت يا رسول الله : أَلستَ نبي الله حقاً ؟ قال : بلى ، قلتُ : ألسنا على الحق وعدونا على الباطل ؟ قال : بلى . فقلتُ : علامَ نُعطي الدنْيَةَ في ديننا إذا ، ونَرْجِعَ ولما يَحْكُمُ اللهُ بيننا وبين أعدائنا ؟ فقال : « إِنِّي رَسُولُ اللهِ ، وَهُوَ ناصِرِي ، وَلستُ أَعْصِيهِ » قلتُ : أو لستَ كنتَ تُحدثنا أنا سنأتي البيتَ ونطوفُ به ؟ قال : « بلى ، أَفَأخْبِرُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ ؟ » قلتُ : لا . قال : « فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ » . قال : فأتيتُ أبا بكر ، فقلتُ له كما قلتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، وردَّ عليَّ أبو بكر كما ردَّ عليَّ رسول الله ﷺ سواء ، وزاد : فاستمسك بِغَرَزِهِ حَتَّى تَمُوتَ ، فوالله إِنَّهُ لَعَلَى الْحَقِّ . قال عمرُ : فعملتُ لذلك أَعْمالاً (١) .

فلما فرغ من قضية الكتاب ، قال رسولُ الله ﷺ : « قَوْمُوا فأنحروا ، ثم اخلقوا » فوالله ما قامَ مِنْهُمُ رجلٌ واحدٌ حتى قال ذلك ثلاثَ مرات ، فلما لم يَقُمْ مِنْهُمُ أحدٌ ، قام فدخل على أمِّ سلمة ، فذكر لها ما لقيتُ مِنَ النَّاسِ ، فقالت أمُّ سلمة : يا رسولَ الله : أَتَحِبُّ ذلك ؟ اخرجُ ثم لا تكلمُ أحداً مِنْهُمُ كلمةً حتى تَنحَرَ بُدْنِكَ ، وتدعو حَالِقَكَ فيحلقك ، فقام ، فخرج ، فلم يُكَلِّمْ أحداً مِنْهُمُ حتى فعل ذلك : نحر بُدْنَهُ ، ودعا حَالِقَهُ فحلقه ، فلما رأى النَّاسُ ذلك ، قاموا فنحروا ، وجعل بعضهم يَحْلِقُ بعضاً ، حتى كَادَ بعضهم يَقْتُلُ بعضاً غمماً ، ثم جاءه نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ ،

(١) أي : أَعْمالاً صالحةً ليكفر عنه ما حضر من التوقف في الامتثال ابتداءً ، وفي رواية ابن إسحاق : وكان عمر يقول : ما زلت أتصدق وأصوم وأصلي وأعتق من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به .

فأنزل الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ ﴾ ، حتى بلغ : ﴿ بِعِصْمِ الْكُوفِرِ ﴾ [الممتحنة : ١٠] فطلقَ عُمَرُ يومئذٍ امرأتين كانتا له في الشرك ، فتزوج إحداهما معاوية ، والأخرى صفوان بن أمية ، ثم رجع إلى المدينة ، وفي مرجعه أنزل الله عليه : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ، لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ، وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيمًا ﴾ [الفتح : ١ ، ٣] ، فقال عمر : أو فتح هو يا رسول الله ؟ قال : نعم ، فقال الصحابة : هنيئاً لك يا رسول الله ، فما لنا ؟ فأنزل الله عز وجل : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ الآية [الفتح : ٤] .

ولما رجع إلى المدينة ، جاءه أبو بصير رجل من قريش مسلماً ، فأرسلوا في طلبه رجلين ، وقالوا : العهد الذي جعلت لنا ، فدفعه إلى الرجلين ، فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة ، فنزلوا يأكلون من تمر لهم ، فقال أبو بصير لأحد الرجلين : والله إنني لأرى سيفك هذا جيداً ، فاستلته الآخر ، فقال : أجل والله إنه لجيد ، لقد جربت به ثم جربت ، فقال أبو بصير : أرني أنظر إليه ، فأمكنه منه ، فضربه به حتى برد ، وفر الآخر يعدو حتى بلغ المدينة ، فدخل المسجد ، فقال رسول الله ﷺ حين رآه : « لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا » ، فلما انتهى إلى النبي ﷺ ، قال : قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي ، وإني لمقتول ، فجاء أبو بصير ، فقال : يا نبي الله ، قد والله أوفى الله ذمتك ، قد رددتني إليهم ، فأنجاني الله منهم ، فقال النبي ﷺ : « وَيْلُ (١) أُمَّهِ مِسْعَرِ حَرْبٍ ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ » ، فلما سمع ذلك ، عرف أنه سيرده

(١) بضم اللام ووصل الهمزة ، وكسر الميم المشددة : وهي كلمة ذم تقولها العرب في المدح ، ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم لأن الويل : الهلاك ، فهو كقولهم : لأمة الويل ، =

إليهم ، فخرج حتى أتى سيفَ البحرِ ، وينفِلتُ منهم أبو جندل بن سهيل ،
فلحق بأبي بصير ، فلا يخرجُ من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير ،
حتى اجتمعت منهم عصابة ، فوالله لا يسمعونَ بعيرٍ لقريش خرجت إلى
الشام إلا اعترضوا لها ، فقتلوهم ، وأخذوا أموالهم ، فأرسلت قريشُ
إلى النبي ﷺ تُناشِدُهُ الله والرحمَ لما أرسل إليهم ، فمن أتاه منهم ، فهو
آمن ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ
عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾ حتى بلغ ﴿ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ ﴾
[الفتح : ٢٤] ، وكانت حميتهم أنهم لم يُقرُّوا أنه نبي الله ، ولم يُقرُّوا
بِإِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وحالوا بينهم وبين البيت (١) .

قلتُ : في « الصحيح » : أن النبي ﷺ « تَوَضَّأَ ، وَمَجَّ فِي بَثْرِ الْحَدِيبِيَّةِ
من فمه ، فجاشتُ بالماءِ » كذلك قال البراء بن عازب ، وسلمة بن الأكوع
في « الصحيحين » (٢) .

وقال عروة : عن مروان بن الحكم ، والمسور بن مخرمة ، أنه
غرز فيها سهماً من كنانته ، وهو في « الصحيحين » أيضاً (٣) .

= قال بديع الزمان في رسالة له : والعرب تطلق : « تربت يمينه » في الأمر إذا أهم ، ويقولون :
وبل امه ، ولا يقصدون الدم ، وقوله « مسعر » بالنصب على التمييز ، وأصله : من مسعر حرب
أي : يسعرها ، قال الخطابي : كأنه يصفه بالإقدام في الحرب ، والتسعير لنارها ، ووقع
في رواية ابن إسحاق : « محش » وهو بمعنى المسعر وقوله : « لو كان له أحد » أي : ينصره
ويعضده ويناصره .

(١) أخرجه البخاري ٢٤١/٥ ، ٢٦٠ في الشروط : باب الشروط في الجهاد والمصالحة
مع أهل الحرب ، وأبو داود (٢٧٦٥) وأحمد ٣٢٣/٤ و ٣٢٦ و ٣٢٨ و ٣٣١ .

(٢) أخرجه البخاري ٣٤٠/٧ ، ومسلم (١٨٠٧) وأحمد ٤٨/٤ من حديث سلمة بن
الأكوع .

(٣) أخرجه البخاري ٢٤٥/٥ ، وأحمد ٣٢٩/٤ وليس هو في مسلم .

وفي مغازي أبي الأسود عن عروة : توضع في الدلو ، ومضمض فاه ، ثم مَجَّ فيه ، وأمر أن يُصَبَّ في البئر ، ونزع سهماً من كِنَانته ، وألقاه في البئر ، ودعا الله تعالى ، فَغَارَتْ بالماء حتى جعلوا يَغْتَرِفُونَ بأيديهم منها ، وهم جلوس على شَقِّهَا ، فجمع بين الأمرين ، وهذا أشبه والله أعلم

وفي « صحيح البخاري » : عن جابر ، قال : عَطِشَ الناسُ يومَ الحُدَيْبِيَّةِ ، ورسولُ اللهِ ﷺ بين يديه رَكْوَةٌ يتوضأُ منها ، إذ جَهَشَ الناسُ نحوه ، فقال : ما لكم ؟ قالوا : يا رسولَ اللهِ ! ما عندنا ماء نشرب ، ولا ما نتوضأُ إلا ما بينَ يديكَ ، فوضع يده في الرَكْوَةَ ، فجعل الماءُ يَفُورُ من بين أصابعه أمثال العيون ، فشربوا ، وتوضؤوا ، وكانوا خمسَ عشرةَ مائةً (١) ، وهذه غيرُ قصةِ البئر .

وفي هذه الغزوة أصابهم ليلة مطر ، فلما صلى النبي ﷺ الصُّبْحَ ، قال : « أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ اللَّيْلَةَ ؟ » قالوا : اللهُ ورسوله أعلم . قال : « أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي ، كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا ، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ » (٢) .

(١) أخرجه البخاري ٣٤١/٧ في المغازي : باب غزوة الحديبية ، وأحمد ٣٢٩/٣ و ٣٥٣ و ٣٦٣ . وقوله : جهش الناس نحوه ، أي : أسرعوا لأخذ الماء .

(٢) أخرجه البخاري ٣٣٨/٧ في المغازي : باب غزوة الحديبية ، وفي صفة الصلاة : باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم ، وفي الاستسقاء : باب قول الله تعالى : (وتجمعون رزقكم أنكم تكذبون) ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى : (يريدون أن يبدلوا كلام الله) ، وأخرجه مسلم (٧١) في الإيمان : باب بيان كفر من قال : مطرنا بالنوء ، ومالك ١٩٢/١ ، وأبو داود (٣٩٠٦) والنسائي ١٦٥/٣ وأحمد ١١٧/٤ .

فصل

وجرى الصلحُ بين المسلمين وأهل مكة على وضع الحربِ عشرَ سنين ، وأن يأمنَ الناسُ بعضهم من بعض ، وأن يرجعَ عنهم عامهُ ذلك ، حتى إذا كان العامُ المقبل ، قَدِمَهَا ، وخالَّوا بينه وبين مكة ، فأقام بها ثلاثاً ، وأن لا يدخلُها إلا بسلاحِ الراكب ، والسيوف في القرب ، وأن من أتانا من أصحابك لم نرده عليك ، ومن أتاك من أصحابنا رددته علينا ، وأن بيننا وبينك عيبٌ مكفوفٌ (١) ، وأنه لا إسلالَ ولا إغلالَ ، فقالوا : يا رسول الله ! نُعطيهم هذا ؟ فقال : مَنْ أتاهم منا فأبعدهُ الله ، ومن أتانا منهم فرددناه إليهم ، جعلَ الله له فرجاً ومخرجاً (٢) .

وفي قصة الحُدَيْبِيَّة ، أنزل الله - عزَّ وجلَّ - فِدْيَةَ الأذَى لمن حلق رأسه بالصيام ، أو الصَّدَقَةَ ، أو النُّسْكَ في شأن كعب بن عُجْرَةَ .
وفيها دعا رسولُ الله ﷺ للمُحَلِّقِينَ بِالْمَغْفِرَةِ ثلاثاً ، ولِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً .

وفيها نحرُوا البَدَنَةَ عن سَبْعَةٍ ، والبَقْرَةَ عن سَبْعَةٍ .

وفيها أهدى رسولُ الله ﷺ في جملة هَدِيَّهِ جملاً كان لأبي جهلٍ

(١) العيبة - ها هنا - : مثل ، والمعنى : أن بيننا صدوراً سليمة في المحافظة على العهد الذي عقدناه بيننا ، وقد يشبه صدر الإنسان الذي هو مستودع سرِّه وموضع مكنون أمره بالعيبة التي يودعها حرمتاه ومصون ثيابه ، وقوله : « لا إسلال ولا إغلال » فإن الإسلال من السلة وهي السرقة ، والإغلال : الخيانة ، يقول : إن بعضنا يأمن بعضاً في نفسه وماله ، فلا يتعرض لدمه ولا لماله سراً ولا جهرًا ، ولا يخونه في شيء من ذلك .

(٢) أخرجه أحمد ٣٢٥/٤ ، وأبو داود (٢٧٦٦) من حديث ابن إسحاق عن الزهري عن عروة بن الزبير ، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ورجاله ثقات .

كان في أنفه برةٌ من فضةٍ ليغيظَ به المشركين .

وفيهما أنزلت سورةُ الفتح ، ودخلت خزاعة في عقدِ رسولِ الله ﷺ وعهده ، ودخلت بنو بكر في عقد قريش وعهدهم ، وكان في الشرط أن من شاء أن يدخل في عقده ﷺ دخل ، ومن شاء أن يدخل في عقد قريش دخل .

ولما رجع إلى المدينة جاءه نساء مؤمنات ، منهن أم كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط ، فجاء أهلها يسألونها رسولَ الله ﷺ بالشرط الذي كان بينهم ، فلم يرجعها إليهم ، ونهاه الله عز وجل عن ذلك ، فقيل : هذا نسخ للشرط في النساء . وقيل : تخصيص للسنة بالقرآن ، وهو عزيز جداً . وقيل : لم يقع الشرط إلا على الرجال خاصة ، وأراد المشركون أن يعمموا في الصنفين ، فأبى الله ذلك .

فصل

في بعض ما في قصة الحديبية من الفوائد الفقهية

فمنها : اعتمادُ النبي ﷺ في أشهر الحج ، فإنه خرج إليها في ذي القعدة .

ومنها : أن الإحرامَ بالعمرة من الميقات أفضل ، كما أن الإحرامَ بالحج كذلك ، فإنه أحرم بهما من ذي الحليفة ، وبينها وبين المدينة ميلٌ أو نحوهُ ، وأما حديث « مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ » وفي لفظ : « كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنْ »

الذُّنُوبِ « (١) ، فحديث لا يثبت ، وقد اضطرب فيه إسناداً ومتمناً اضطراباً شديداً .

ومنها : أن سوقَ الهدي مسنونٌ في العمرة المفردة ، كما هو مسنون في القرآن .

ومنها : أن إشعارَ الهدي سنة لامثلةٌ منهي عنها .

ومنها : استحبابُ مغايظة أعداءِ الله ، فإن النبي ﷺ أهدى في جملة هديه جملاً لأبي جهل في أنفه بُرةً من فضةٍ يغيظُ به المشركين ، وقد قال تعالى في صفة النبي ﷺ وأصحابه : ﴿ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيُغَيِّظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ ﴾ [الفتح : ٢٩] ، وقال عز وجل : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَؤُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [التوبة : ١٢٠] .

ومنها : أن أميرَ الجيش ينبغي له أن يبعثَ العيونَ أمامه نحوَ العدو .

ومنها : أن الاستعانةَ بالمُشْرِكِ المأمونِ في الجهاد جائزةٌ عند الحاجة ، لأن عينه الخزاعيَّ كَانَ كافرًا إذ ذاك ، وفيه من المصلحة أنه أقربُ إلى اختلاطه بالعدوِّ ، وأخذه أخبارهم .

(١) أخرجه أبو داود (١٧٤١) في المناسك : باب المواقيت ، وابن ماجه (٣٠٠١) و (٣٠٠٢) وابن حبان (١٠٢١) وفي سنده مجهولان ، ومن كره تقديم الإحرام على الميقات : الحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح ، ومالك ، وروي أن عمر بن الخطاب أنكر على عمران ابن حصين إحرامه من البصرة ، وكره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان ، انظر البخاري ٣٣٢/٣ بشرح « الفتح » .

ومنها : استحباب مشورة الإمام رعيته وجيشه ، استخراجاً لوجه الرأي ، واستطابةً لنفوسهم ، وأمناً لِعَتَبِهِمْ ، وتعرفاً لمصلحة يختص بعلمها بعضهم دون بعض ، وامثالاً لأمر الرب في قوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] ، وقد مدح سبحانه وتعالى عباده بقوله : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى : ٣٨] .

ومنها : جواز سبي ذراري المشركين إذا انفرّدوا عن رجالهم قبل مقاتلة الرجال .

ومنها : ردُّ الكلامِ الباطل ولو نسب إلى غير مُكَلَّفٍ ، فإنهم لما قالوا : خَلَاتِ الْقَصَوَاءُ ، يعني حَرَنْتُ وَأَلَحَّتْ ، فَلَمْ تَسِرْ ، وَالخِلاءُ في الأبل بكسر الخاء والمد ، نظير الحِران في الخيل ، فلما نسبوا إلى الناقة ما ليس من خُلُقِهَا وطبعها ، رَدَّهُ عَلَيْهِمْ ، وقال : « مَا خَلَّاتُ وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ » ، ثم أخبر ﷺ عن سبب بروكها ، وأن الذي حبس الفيل عن مكة حبسها للحكمة العظيمة التي ظهرت بسبب حبسها ، وما جرى بعده ومنها : أن تسمية ما يُلبسه الرجلُ من مراكبه ونحوها سنة .

ومنها : جوازُ الحلف ، بل استحبابه على الخبر الديني الذي يريد تأكيده . وقد حُفِظَ عن النبي ﷺ الحلف في أكثر من ثمانين موضعاً ، وأمره الله تعالى بالحلف على تصديق ما أخبر به في ثلاثة مواضع : في (سورة يونس) . و (سبأ) ، و (التغابن) (١) .

(١) أما الآية الأولى من سورة يونس (٥٣) فهي قوله تعالى : (وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلُوبِي وَرَبِّي لِأَنَّ لِحَقِّ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ) وأما الثانية من سورة سبأ الآية ١٣ فهي قوله تعالى : (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ ...) وأما الثالثة من سورة التغابن (٧) فهي : (زَعِمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّيُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ) .

ومنها : أن المُشْرِكِينَ ، وأهلَ البدعِ والفجور ، والبُغَاةَ والظَلَمَةَ ، إذا طَلَبُوا أَمْرًا يُعْظَمُونَ فِيهِ حُرْمَةً مِنْ حُرْمَاتِ اللَّهِ تَعَالَى . أَجِيبُوا إِلَيْهِ وَأَعْطُوهُ ، وَأَعِينُوا عَلَيْهِ ، وَإِنْ مَنَعُوا غَيْرَهُ ، فَيُعَاوِنُونَ عَلَى مَا فِيهِ تَعْظِيمَ حُرْمَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، لَا عَلَى كُفْرِهِمْ وَبَغْيِهِمْ ، وَيُمنَعُونَ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ ، فَكُلُّ مَنْ التَّمَسَّ بِالْمَعَاوَنَةِ عَلَى مَحْبُوبٍ لِلَّهِ تَعَالَى مُرْضٍ لَهُ ، أَجِيبَ إِلَى ذَلِكَ كَائِنًا مِنْ كَانَ ، مَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَى إِعَانَتِهِ عَلَى ذَلِكَ الْمَحْبُوبِ مَبْغُوضٌ لِلَّهِ أَعْظَمُ مِنْهُ ، وَهَذَا مِنْ أَدَقِّ الْمَوَاضِعِ وَأَصْعَبِهَا ، وَأَشَقَّهَا عَلَى النَّفُوسِ ، وَلِذَلِكَ ضَاقَ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ ضَاقَ ، وَقَالَ عُمَرُ مَا قَالَ ، حَتَّى عَمِلَ لَهُ أَعْمَالًا بَعْدَهُ ، وَالصَّدِيقُ تَلَقَّاهُ بِالرَّضَى وَالتَّسْلِيمِ ، حَتَّى كَانَ قَلْبُهُ فِيهِ عَلَى قَلْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَجَابَ عُمَرَ عَمَّا سَأَلَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ بَعِينَ جَوَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ وَأَكْمَلُهُمْ ، وَأَعْرَفُهُمْ بِاللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ ، وَأَعْلَمُهُمْ بِدِينِهِ ، وَأَقْوَمُهُمْ بِمَحَابَّتِهِ ، وَأَشَدَّهُمْ مَوَافَقَةً لَهُ ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَسْأَلْ عُمَرُ عَمَّا عَرَّضَ لَهُ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَدِيقَهُ خَاصَّةً دُونَ سَائِرِ أَصْحَابِهِ .

ومنها : أن النبي ﷺ عَدَلَ ذَاتَ الْيَمِينِ إِلَى الْحُدَيْبِيَّةِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : بَعْضُهَا مِنَ الْحِلِّ ، وَبَعْضُهَا مِنَ الْحَرَمِ .

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الْحَرَمِ ، وَهُوَ مُضْطَرِبٌ فِي الْحِلِّ (١) ، وَفِي هَذَا كَالدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ مِضَاعِفَةَ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ تَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ الْحَرَمِ لَا يَخْصُ بِهَا الْمَسْجِدَ الَّذِي هُوَ مَكَانُ الطَّرَافِ . وَأَنَّ قَوْلَهُ : « صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي » (٢)

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٢٦/٤ مِنْ حَدِيثِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمُرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَرِجَالَهُ ثِقَاتٍ . (٢) مَتَّفَعٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

كقوله تعالى : ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾ [التوبة : ٢٨] ، وقوله تعالى : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [الإسراء : ١] ، وكان الإسراء من بيت أم هانئ .

ومنها : أن من نزل قريبا من مكة ، فإنه ينبغي له أن ينزل في الحِلِّ ، ويصلي في الحرم ، وكذلك كان ابنُ عمر يصنعُ .
ومنها : جوازُ ابتداءِ الإمام بطلب صلح العدو إذا رأى المصلحةَ للمسلمين فيه ، ولا يتوقفُ ذلكَ على أن يكون ابتداءُ الطلب منهم .

وفي قيام المغيرة بن شعبة على رأس رسول الله ﷺ بالسيف ، ولم يكن عادته أن يُقام على رأسه ، وهو قاعد ، سنة يُقتدى بها عند قدوم رسل العدو من إظهار العزِّ والفخر ، وتعظيم الإمام ، وطاعته ، ووقايته بالنفوس ، وهذه هي العادة الجارية عند قدوم رسل المؤمنين على الكافرين ، وقدوم رسل الكافرين على المؤمنين ، وليس هذا من هذا النوع الذي ذمَّه النبي ﷺ بقوله : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » (١) ، كما أن الفخر والخيلاء في الحرب ليسا من هذا النوع المذموم في غيره ، وفي بعث البدن في وجه الرسول الآخر دليل على استحباب إظهار شعائر الإسلام لرسل الكفار .

وفي قول النبي ﷺ للمغيرة : « أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلُ ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ » ، دليل على أن مال المشرك المعاهد معصوم ، وأنه لا يملك ، بل يرد عليه ، فإن المغيرة كان قد صحبهم على الأمان ، ثم غدر

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٢٩) في الأدب : باب في قيام الرجل للرجل ، وأحمد ٩١/٤ ، والترمذي (٢٧٥٦) في الأدب : باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل من حديث معاوية ،

وإسناده صحيح .

بهم ، وأخذ أموالهم ، فلم يتعرّض النبي ﷺ لأموالهم ، ولا ذبَّ عنها ، ولا ضمنها لهم ، لأن ذلك كان قبل إسلام المغيرة .

وفي قول الصّدِّيق لعروة : امضُ بظُرِّ اللَّاتِ ، دليلٌ على جواز التصريح باسم العورة إذا كان فيه مصلحة تقتضيها تلك الحال ، كما أذن النبي ﷺ أن يُصرَّح لمن ادَّعى دعوى الجاهلية بهن أبيه ، ويقال له : اعضُضْ أَيْرَ أَيْبِكَ ، ولا يُكنَى له ، فلكل مقام مقال .

ومنها : احتمالُ قِلَّةِ أدبِ رسولِ الكُفَّارِ ، وجهله وجفوته ، ولا يقابل على ذلك لما فيه من المصلحة العامة ، ولم يُقابل النبي ﷺ عُروَةَ على أخذه بلحيته وقتَ خطابه ، وإن كانت تلك عادة العرب ، لكن الوقارَ والتعظيمَ خلافُ ذلك .

وكذلك لم يُقابل رسولُ الله ﷺ رسولي مسيلمة حين قالا : نشهدُ أنه رسول الله وقال : « لَوْلا أَنَّ الرُّسُلَ لا تُقْتَلُ لَقَتَلْتُكُمَا » (١) .

ومنها : طهارة النُّخَامَةِ ، سواءً كانت من رأسٍ أو صدر .

ومنها : طهارةُ الماءِ المستعمل .

ومنها : استحبابُ التفاؤلِ ، وأِنَّهُ ليس مِنَ الطَّيْرَةِ المَكْرُوهَةِ ، لقوله لما جاء سهيل : « سَهْلٌ أَمْرُكُمْ » .

ومنها : أن المشهودَ عليه إذا عُرِفَ باسمه واسمِ أبيه ، أغنى ذلك عن ذِكْرِ الجَدِّ ، لأن النبي ﷺ لم يزد على محمد بن عبد الله ، وقنِعَ من

(١) أخرجه أحمد ٤/٤٨٧ ، ٤٨٨ ، وأبو داود (٢٧٦١) في الجهاد : باب في الرسل من حديث نعيم بن مسعود الأشجعي ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ١٤٣/٢ ، ووافقه الذهبي ، وله شاهد عند أبي داود (٢٧٦٢) من حديث ابن مسعود .

سهيل بذكر اسمه واسم أبيه خاصة ، واشترط ذكر الجد لا أضل له ،
ولما اشترى العداء بن خالد منه صلى الله عليه الغلام فكتب له : « هذا ما اشترى
العداء بن خالد بن هوذة » (١) فذكر جده ، فهو زيادة بيان تدلُّ على أنه
جائز لا بأس به ، ولا تدلُّ على اشتراطه ، ولما لم يكن في الشهرة بحيث
يكتفى باسمه واسم أبيه ذكر جده ، فيشترط ذكر الجد عند الاشتراك
في الاسم واسم الأب ، وعند عدم الاشتراك ، اكتفى بذكر الاسم واسم
الأب والله أعلم .

ومنها : أن مصلحة الشركين ببعض ما فيه ضيمٌ على المسلمين جائزةٌ
للمصلحة الراجحة ، ودفع ما هو شر منه ، ففيه دفعُ أعلى المفسدتين
باحتمال أدناهما .

ومنها : أن من حلفَ على فعل شيء ، أو نذره ، أو وعدَ غيره به ولم
يُعين وقتاً ، لا بلفظه ، ولا بنيته ، لم يكن على الفور ، بل على التراخي .
ومنها : أن الحلاق نسكٌ ، وأنه أفضل من التقصير ، وأنه نسكٌ في
العُمرة ، كما هو نسكٌ في الحج ، وأنه نسكٌ في عُمرة المحصور ، كما هو
نسكٌ في عُمرة غيره .

ومنها : أن المُحصَر ينحرُ هديه حيث أُحصِرَ من الحِلِّ أو الحرم ،
وأنه لا يجب عليه أن يُواعدَ من ينحرُهُ في الحرم إذا لم يصل إليه ، وأنه

(١) أخرجه الترمذي (١٢١٦) في البيوع : باب ما جاء في كتابة الشروط ، وابن ماجه
(٢٢٥١) في التجارات : باب شراء الرقيق عن عبد المجيد بن وهب قال : قال لي العداء بن
خالد بن هوذة : ألا أقرئك كتاباً كتبه لي رسول الله صلى الله عليه ؟ قال : قلت : بلى ، فأخرج لي
كتاباً : « هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه اشترى منه عبداً
أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خبيثة بيع المسلم للمسلم » وسنده قوي . والغائلة : أن يكون مسروقاً ،
وأراد بالخبيثة : الحرام .

لا يتحلل حتى يصل إلى محله ، بدليل قوله تعالى : ﴿ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ ﴾ [الفتح : ٢٥] .

ومنها : أن الموضع الذي نحر فيه الهدى ، كان من الحِلِّ لا من الحرم ، لأن الحرم كله محل الهدى .

ومنها : أن المحصر لا يجب عليه القضاء ، لأنه ﷺ أمرهم بالحلق والنحر ، ولم يأمر أحداً منهم بالقضاء ، والعمرة من العام القابل لم تكن واجبة ، ولا قضاء عن عمرة الإحصار ، فإنهم كانوا في عمرة الإحصار ألفاً وأربعمائة ، وكانوا في عمرة القضية دون ذلك ، وإنما سميت عمرة القضية والقضاء ، لأنها العمرة التي قاضاهم عليها ، فأضيفت العمرة إلى مصدر فعله .

ومنها : أن الأمر المطلق على الفور وإلا لم يغضب لتأخيرهم الامتثال عن وقت الأمر ، وقد اعتذر عن تأخيرهم الامتثال بأنهم كانوا يرجون النسخ ، فأخروا متأولين لذلك ، وهذا الاعتذار أولى أن يعتذر عنه ، وهو باطل ، فإنه ﷺ لو فهم منهم ذلك ، لم يشتد غضبه لتأخير أمره ، ويقول : « مَالِي لَا أَغْضَبُ ، وَأَنَا أَمْرٌ بِالْأَمْرِ فَلَا أَتَّبِعُ » ، وإنما كان تأخيرهم من السعي المغفور لا المشكور ، وقد رضي الله عنهم ، وغفر لهم ، وأوجب لهم الجنة .
ومنها : أن الأصل مشاركة أمته له في الأحكام ، إلا ما خصه الدليل ، ولذلك قالت أم سلمة : « اخْرُجْ وَلَا تُكَلِّمْ أَحَدًا حَتَّى تَخْلُقَ رَأْسَكَ وَتَنْحَرَ هَدْيِكَ » ، وعلمت أن الناس سيتابعونه .

فإن قيل : فكيف فعلوا ذلك اقتداءً بفعله ، ولم يمثّلوه حين أمرهم به ؟
قيل : هذا هو السبب الذي لأجله ظن من ظن أنهم أخروا الامتثال طمعاً في النسخ ، فلما فعل النبي ﷺ ذلك ، علموا حينئذ أنه حكم مستقر غير

منسوخ ، وقد تقدم فسادُ هذا الظن ، ولكن لما تغيَّظَ عليهم ، وخرج ولم يُكلمهم ، وأراهم أنه بادر إلى امثال ما أمر به ، وأنه لم يؤخر كتأخيرهم ، وأن اتباعهم له وطاعتهم تُوجبُ اقتداءهم به ، بادروا حينئذ إلى الاقتداء به وامثال أمره .

ومنها : جوازُ صلحِ الكُفَّارِ على ردِّ من جاء منهم إلى المسلمين ، وألا يُردَّ مَنْ ذهب من المسلمين إليهم ، هذا في غير النساء ، وأما النساء ، فلا يجوزُ اشتراطُ ردِّهن إلى الكفار ، وهذا موضعُ النسخِ خاصة في هذا العقد بنص القرآن ، ولا سبيلَ إلى دعوى النسخ في غيره بغير موجب .

ومنها : أن خروجَ البُضعِ من ملك الزوج متقوم ، ولذلك أوجبَ اللهُ سبحانه ردَّ المهر على من هاجرت امرأته ، وحيلَ بينه وبينها ، وعلى من ارتدت امرأته من المسلمين إذا استحق الكفارُ عليهم ردَّ مهورٍ من هاجر إليهم من أزواجهم ، وأخبر أن ذلك حكمه الذي حكم به بينهم ، ثم لم ينسخه شيء ، وفي إيجابه ردَّ ما أعطى الأزواجُ من ذلك دليلٌ على تقوُّمه بالمسمى ، لا بمهر المثل .

ومنها : أن ردَّ من جاء من الكفار إلى الإمام لا يتناول من خرج منهم مسلماً إلى غير بلدِ الإمام ، وأنه إذا جاء إلى بلد الإمام ، لا يجبُ عليه ردُّه بدون الطلب ، فإن النبي ﷺ لم يرُدَّ أبا بصير حين جاءه ، ولا أكرهه على الرجوع ، ولكن لما جاؤوا في طلبه ، مكَّنتهم من أخذه ولم يكرهه على الرجوع .

ومنها أن المعاهدين إذا تسلَّموه وتمكَّنوا منه فقتل أحداً منهم لم يضمنه بديه ولا قودٍ ، ولم يضمنه الإمام ، بل يكون حكمه في ذلك حكمَ قتله لهم في ديارهم حيث لا حكم للإمام عليهم ، فإن أبا بصير قتل أحد الرجلين المعاهدَيْن بذي الحُلَيْفَةِ ، وهي من حكم المدينة ، ولكن كان قد تسلَّموه ،

وَفُصِّلَ عَنِ يَدِ الْإِمَامِ وَحُكْمِهِ .

ومنها : أن المعاهدِين إذا عاهدوا الإمام ، فخرجت منهم طائفة ،
فحاربتهم ، وَغَنِمَتْ أَمْوَالَهُمْ ، وَلَمْ يَتَحَيَّزُوا إِلَى الْإِمَامِ ، لَمْ يَجِبْ عَلَى
الْإِمَامِ دَفْعُهُمْ عَنْهُمْ ، وَمَنْعُهُمْ مِنْهُمْ ، وَسِوَاءَ دَخَلُوا فِي عَقْدِ الْإِمَامِ وَعَهْدِهِ
وَدِينِهِ ، أَوْ لَمْ يَدْخُلُوا ، وَالْعَهْدُ الَّذِي كَانَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ ،
لَمْ يَكُنْ عَهْدًا بَيْنَ أَبِي بَصِيرٍ وَأَصْحَابِهِ وَبَيْنَهُمْ ، وَعَلَى هَذَا فَإِذَا كَانَ بَيْنَ
بَعْضِ مُلُوكِ الْمُسْلِمِينَ وَبَعْضِ أَهْلِ الذَّمَّةِ مِنَ النَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ عَهْدٌ ،
جَازَ لِلْمَلِكِ آخَرَ مِنَ مُلُوكِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْزَوْهُمْ ، وَيَغْنَمَ أَمْوَالَهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ
وَبَيْنَهُمْ عَهْدٌ ، كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي نَصَارَى مَلَطِيَّةَ وَسَبِيهِمْ ،
مُسْتَدَلًّا بِقِصَّةِ أَبِي بَصِيرٍ مَعَ الْمُشْرِكِينَ .

فصل

في الإشارة إلى بعض الحكم التي تضمنتها هذه الهدنة

وهي أكبر وأجل من أن يُحيط بها إلا الله الذي أحكم أسبابها ،
فوقعت الغاية على الوجه الذي اقتضته حكمته وحمده .

فمنها : أنها كانت مُقَدِّمَةً بَيْنَ يَدَيْ الْفَتْحِ الْأَعْظَمِ الَّذِي أَعَزَّ اللَّهُ بِهِ
رَسُولَهُ وَجُنْدَهُ ، وَدَخَلَ النَّاسَ بِهِ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ، فَكَانَتْ هَذِهِ الْهُدْنَةُ بَابًا
لَهُ ، وَمِفْتَاحًا ، وَمَوْذِنًا بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَهَذِهِ عَادَةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي الْأُمُورِ الْعَظَامِ
الَّتِي يَقْضِيهَا قَدْرًا وَشَرْعًا ، أَنْ يُوْطَىءَ لَهَا بَيْنَ يَدَيْهَا مَقَدِّمَاتٌ وَتَوَطُّنَاتٌ ،
تُؤَدِّنُ بِهَا ، وَتَدُلُّ عَلَيْهَا .

ومنها : أن هذه الهدنة كانت من أعظم الفتوح ، فإن الناس آمنَ
بعضهم بعضاً ، واختلط المسلمون بالكفار ، وبادؤوهم بالدعوة ، وأسمعوهم

القرآن ، وناظرُوهم على الإسلام جهرةً آمين ، وظهر من كان مختفياً بالإسلام ، ودخل فيه في مدة الهدنة من شاء الله أن يدخل ، ولهذا سماه الله فتحاً مبيناً . قال ابن قتيبة : قضينا لك قضاءً عظيماً ، وقال مجاهد : هو ما قضى الله له بالحديبية .

وحقيقة الأمر : أن الفتح - في اللغة - فتحُ المغلق ، والصلح الذي حصل مع المشركين بالحديبية كان مسدوداً مُغلقاً حتى فتحه الله ، وكان من أسباب فتحه صدُّ رسول الله ﷺ وأصحابه عن البيت ، وكان في الصورة الظاهرة ضيماً وهضماً للمسلمين ، وفي الباطن عزاً وفتحاً ونصراً ، وكان رسول الله ﷺ ينظر إلى ما وراءه من الفتح العظيم ، والعز ، والنصر من وراء ستر رقيق ، وكان يُعطي المشركين كلَّ ما سألوه من الشروط ، التي لم يحتملها أكثر أصحابه ورؤوسهم ، وهو ﷺ يعلم ما في ضمن هذا المكروه من محبوب : (وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم) [البقرة : ٢١٦] .
وَرَبَّمَا كَانَ مَكْرُوهُ النَّفْسِ إِلَى مَحْبُوبِهَا سَبَبًا مَا مِثْلُهُ سَبَبٌ

فكان يَدْخُلُ على تلك الشروط دخولَ واثق بنصر الله له وتأيدته ، وأن العاقبة له ، وأن تلك الشروط واحتمالها هو عينُ النصر ، وهو من أكبر الجند الذي أقامه المشركون ، ونصبوه لحربهم ، وهم لا يشعرون ، فذلُّوا من حيث طلبوا العز ، وقهروا من حيث أظهروا القدرة والفخر والغلبة ، وعزَّ رسولُ الله ﷺ وعساكرُ الإسلام من حيث انكسروا لله ، واحتملوا الضيم له وفيه ، فدار الدَّورُ ، وانعكس الأمرُ ، وانقلب العزُّ بالباطل ذلاً بحق ، وانقلبت الكسرة لله عزاً بالله ، وظهرت حكمة الله وآياته ، وتصديقُ وعده ، ونصرةُ رسوله على أتم الوجوه وأكملها التي لا اقتراح للعقول وراءها .

ومنها : ما سببه سبحانه للمؤمنين من زيادة الإيمان والإذعان ، والانقياد على ما أحبوا وكرهوا ، وما حصل لهم في ذلك من الرضى بقضاء الله ، وتصديق موعوده ، وانتظار ما وُعدوا به ، وشهود منة الله ونعمته عليهم بالسكينة التي أنزلها في قلوبهم ، أحوج ما كانوا إليها في تلك الحال التي ترعزع لها الجبال ، فأنزل الله عليهم من سكينته ما اطمأنت به قلوبهم ، وقويت به نفوسهم ، وازدادوا به إيماناً .

ومنها : أنه سبحانه جعل هذا الحكم الذي حكم به لرسوله وللمؤمنين سبباً لما ذكره من المغفرة لرسوله ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وإتمام نعمته عليه ، ولهدايته الصراط المستقيم ، ونصره النصر العزيز ، ورضاه به ، ودخوله تحته ، وانشراح صدره به مع ما فيه من الضيم ، وإعطاء ما سأله ، كان من الأسباب التي نال بها الرسول وأصحابه ذلك ، ولهذا ذكره الله سبحانه جزاءً وغاية ، وإنما يكون ذلك على فعل قام بالرسول والمؤمنين عند حكمه تعالى ، وفتحته .

وتأمل كيف وصف - سبحانه - النصر بأنه عزيز في هذا الوطن ، ثم ذكر إنزال السكينة في قلوب المؤمنين في هذا الوطن الذي اضطربت فيه القلوب ، وقلقت أشد القلق ، فهي أحوج ما كانت إلى السكينة ، فازدادوا بها إيماناً إلى إيمانهم ، ثم ذكر سبحانه بيعتهم لرسوله ، وأكدها بكونها بيعة له سبحانه ، وأن يده تعالى كانت فوق أيديهم إذ كانت يد رسول الله ﷺ كذلك ، وهو رسوله ونبيه ، فالعقد معه عقد مع مرسله ، وبيعته بيعته ، فمن بايعه ، فكأنما بايع الله ، ويد الله فوق يده ، وإذا كان الحجر الأسود يمين الله في الأرض ^(١) ، فمن صافحه وقبله ، فكأنما صافح الله ، وقبل

(١) كان الأولى بالمؤلف رحمه الله ألا يشين كتابه بهذه الجملة المترعة من الحديث الموضوع الذي أخرجه الخطيب البغدادي في « تاريخه » ٣٢٨/٦ وغيره من طريق إسحاق بن بشر =

يمينه ، فبدأ رسول الله ﷺ أولى بهذا من الحجر الأسود ، ثم أخبر أن ناكث هذه البيعة إنما يعود نكثه على نفسه ، وأن للمؤفّي بها أجراً عظيماً فكلُّ مؤمن فقد بايع الله على لسان رسوله بيعة على الإسلام وحترقه ، فناكث ومؤفٍ .

ثم ذكر حال من تخلف عنه من الأعراب ، وظنهم أسوأ الظنِّ بالله : أنه يخذل رسوله وأوليائه ، وجنده ، ويظفرُ بهم عدوهم ، فلن ينقلبوا إلى أجليهم ، وذلك من جهلهم بالله وأسمائه وصفاته ، وما يليق به ، وجهلهم برسوله وما هو أهل أن يُعامله به ربُّه ومولاه .

ثم أخبر سبحانه عن رضاه عن المؤمنين بدخولهم تحت البيعة لرسوله ، وأنه سبحانه علم ما في قلوبهم حينئذ من الصدق والوفاء ، وكمال الانقياد ، والطاعة ، وإيثار الله ورسوله على ما سواه ، فأنزل الله السكينة والطمأنينة ، والرضى في قلوبهم ، وأثابهم على الرضى بحكمه ، والصبر لأمره فتحاً قريباً ، ومغانم كثيرة يأخذونها ، وكان أولُ الفتح والمغانم فتح خيبر ، ومغانمها ، ثم استمرت الفتوح والمغانم إلى انقضاء الدهر .

ووعدهم سبحانه مغانم كثيرة يأخذونها ، وأخبرهم أنه عجل لهم هذه الغنيمة ، وفيها قولان . أحدهما : أنه الصلح الذي جرى بينهم وبين عدوهم ، والثاني : أنها فتح خيبر وغنائمها ، ثم قال : ﴿ وَكَفَّ أَيْدِيَّ

= الكاهلي ، حدثنا أبو معشر المدائني عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « الحجر الأسود يمين الله في الأرض يصفح بها عباده » ، وإسحاق بن بشر الكاهلي كذبه أبو بكر بن أبي شيبة ، وموسى بن هارون وأبو زرعة وابن عدي ، وله طريق آخر عند ابن عساكر ٢/٩٠/١٥ لا يزيد إلا وهناً ، لأن فيه أبا علي الأهوازي وهو منهم بالوضع ، ومن ثم قال ابن الجوزي : حديث لا يصح ، وقال أبو بكر بن العربي : هذا حديث باطل ، فلا يلتفت إليه ، وأخرجه ابن قتيبة في « غريب الحديث » موقوفاً على ابن عباس ، وفي سنده إبراهيم ابن يزيد الخوزي وهو متروك .

النَّاسِ عَنْكُمْ ﴿ [الفتح : ٢٠] ، فقيل : أيدي أهل مكة أن يقاتلوهم ،
وقيل : أيدي اليهود حين هموا بأن يفتلوا من بالمدينة بعد خروج رسول
الله ﷺ بمن معه من الصحابة منها . وقيل : هم أهل خيبر وحلفاؤهم
الذين أرادوا نصرهم من أسد وغطفان . والصحيح تناول الآية للجميع .
وقوله : (وَلِتَكُونَ آيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ) قيل : هذه الفعلة التي فعلها بكم ،
وهي كفُّ أيدي أعدائكم عنكم مع كثرتهم ، فَإِنَّهُمْ حِينَئِذٍ كَانَ أَهْلُ
مَكَّةَ وَمَنْ حَوْلَهَا ، وَأَهْلُ خَيْبَرَ وَمَنْ حَوْلَهَا ، وَأَسَدٌ وَغَطَفَانٌ ، وَجُمْهُورٌ قِبَائِلُ
العرب أعداء لهم ، وهم بينهم كالشامة ، فلم يصلوا إليهم بسوء ، فمن
آياتِ الله سبحانه كفُّ أيدي أعدائهم عنهم ، فلم يصلوا إليهم بسوء مع
كثرتهم ، وشدة عداوتهم ، وتولي حراستهم ، وحفظهم في مشهدهم
ومغيبهم .

وقيل : هي فتح خيبر ، جعلها آية لعباده المؤمنين ، وعلامة على ما
بعدها من الفتوح ، فإن الله سبحانه وعدهم مغنم كثيرة ، وفتوحاً عظيمة ،
فجعل لهم فتح خيبر ، وجعلها آية لما بعدها ، وجزاءً لصبرهم ورضاهم
يومَ الحديدية وشكراناً ، ولهذا خصَّ بها وبغنائمها من شهد الحديدية .
ثم قال : ﴿ وَيَهْدِيكُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴾ ، فجمع لهم إلى النصر والظفر
والغنائم الهداية ، فجعلهم مهديين منصورين غانمين ، ثم وعدهم مغنم
كثيرة وفتوحاً أخرى ، لم يكونوا ذلك الوقت قادرين عليها ، فقيل : هي مكة
وقيل : هي فارس والروم . وقيل : الفتوح التي بعد خيبر من مشارق
الأرض ومغاربها .

ثم أخبر سبحانه أن الكفار لو قاتلوا أوليائه ، لو لى الكفار الأدبار
غير منصورين ، وأن هذه سنته في عباده قبلهم ، ولا تبديل لسنة .

فإن قيل : فقد قاتلوهم يوم أحد ، وانتصروا عليهم ، ولم يولّوا الأدبار ؟
 قيل : هذا وعد معلق بشرطٍ مذكور في غير هذا الموضع ، وهو
 الصبر والتقوى ، وفات هذا الشرط يوم أحد بفشلهم المنافي للصبر ،
 وتنازعهم ، وعصيانهم المنافي للتقوى ، فصرفهم عن عدوهم ، ولم
 يحصل الوعدُ لانتفاء شرطه .

ثم ذكر - سبحانه - أنه هو الذي كف أيدي بعضهم عن بعض من بعد
 أن أظفر المؤمنين بهم ، لما له في ذلك من الحكيم البالغة التي منها : أنه
 كان فيهم رجالٌ ونساء قد آمنوا ، وهم يكتُمون إيمانهم ، لم يعلم بهم المسلمون ،
 فلو سلطكم عليهم ، لأصبتُم أولئك بمعرة الجيش ، وكان يُصيبكم منهم
 معرةُ العدوان والإيقاع بمن لا يستحق الإيقاع به ، وذكر سبحانه حصول
 المعرة بهم من هؤلاء المستضعفين المستخفين بهم ، لأنها موجبُ المعرة
 الواقعة منهم بهم ، وأخبر سبحانه أنهم لو زايلوهم وتميزوا منهم ، لعذب
 أعداءه عذاباً أليماً في الدنيا ، إما بالقتل والأسر ، وإما بغيره ، ولكن
 دفع عنهم هذا العذاب لوجود هؤلاء المؤمنين بين أظهرهم ، كما كان
 يدفع عنهم عذاب الاستئصال ، ورسوله بين أظهرهم .

ثم أخبر سبحانه عما جعله الكفار في قلوبهم من حمية الجاهلية التي
 مصدرها الجهل والظلم ، التي لأجلها صدوا رسوله وعبادته عن بيته ،
 ولم يُقرّوا ببسم الله الرحمن الرحيم ، ولم يُقرّوا لمحمد بأنه رسول الله مع
 تحققهم صدقه ، وتيقنهم صحة رسالته بالبراهين التي شاهدوها وسمعوا بها
 في مدة عشرين سنة ، وأضاف هذا الجعل إليهم وإن كان بقضائه وقدره ،
 كما يُضاف إليهم سائر أفعالهم التي هي بقدرتهم وإرادتهم .

ثم أخبر - سبحانه - أنه أنزل في قلب رسوله وأوليائه من السكينة ما هو مقابل

لما في قلوب أعدائه من حَمِيَّةِ الجاهلية ، فكانت السكينة حَظَّ رسوله وحزبه ، وحمية الجاهلية حَظَّ المشركين وجندهم ، ثم ألزم عبادة المؤمنين كلمة التقوى ، وهي جنس يعمُّ كلَّ كلمة يُتقى الله بها ، وأعلى نوعها كلمة الإخلاص ، وقد فسَّرتُ بيسم الله الرحمن الرحيم ، وهي الكلمة التي أبت قريش ان تلتزمها ، فألزمها الله أوليائه وحزبه ، وإنسا حرَمَها أعداءه صيانة لها عن غير كفئها ، وألزمها من هو أحقُّ بها وأهلها ، فوضعها في موضعها ، ولم يُضيعها بوضعها في غير أهلها ، وهو العليم بمحالٍ تخصيصه ومواضعه .

ثم أخبر سبحانه ، أنه صدقَ رسوله رؤياه في دخولهم المسجد آمنين ، وأنه سيكون ولا بُدَّ ، ولكن لم يكن قد آن وقت ذلك في هذا العام ، والله سبحانه عليمٌ من مصلحة تأخيره إلى وقته ما لم تعلموا أنتم ، فأنتم أحببتم استعجال ذلك ، والربُّ تعالى يعلم من مصلحة التأخير وحكمته ما لم تعلموه ، فقدَّم بين يدي ذلك فتحاً قريباً ، توطئة له وتمهيداً .

ثم أخبرهم بأنه هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، فقد تكفل الله لهذا الأمر بالتمام والإظهار على جميع أديان أهل الأرض ، ففي هذا تقوية لقلوبهم ، وبشارة لهم وتثبيت ، وأن يكونوا على ثقة من هذا الوعد الذي لا بُدَّ أن ينجزه ، فلا تظنوا أن ما وقع من الإغماض والقهر يوم الحديبية نصرة لعدوه ، ولا تخلياً عن رسوله ودينه ، كيف وقد أرسله بدينه الحق ، ووعدته أن يُظهره على كل دينٍ سواه .

ثم ذكر - سبحانه - رسوله وحزبه الذين اختارهم له ، ومدحهم بأحسن المدح ، وذكر صفاتهم في التوراة والإنجيل ، فكان في هذا أعظم البراهين على صدق من جاء بالتوراة والإنجيل والقرآن ، وأن هؤلاء هم المذكورون

في الكتب المتقدمة بهذه الصفات المشهورة فيهم ، لا كما يقول الكفار .
 عنهم : إنهم متغلبون طالبو ملك ودنيا ، ولهذا لما رأهم نصارى الشام ،
 وشاهدوا هديهم وسيرتهم ، وعدلهم وعلمهم ، ورحمتهم وزهدهم
 في الدنيا ، ورغبتهم في الآخرة ، قالوا : ما الذين صحبوا المسيح بأفضل
 من هؤلاء ، وكان هؤلاء النصارى أعرف بالصحابة وفضلهم من الرافضة
 أعدائهم ، والرافضة تصفه بـضد ما وصفهم الله به في هذه الآية وغيرها و :
 ﴿ مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا ﴾ [الكهف :
 . [١٧]

فصل

في غزوة خيبر

قال موسى بن عقبة : ولما قدم رسولُ الله ﷺ المدينة من الحُدَيْبِيَّةِ ،
 مكثَ بها عشرين ليلةً أو قريباً منها ، ثم خرج غازياً إلى خيبر ، وكان الله
 عزَّ وجلَّ وعده إياها ، وهو بالحُدَيْبِيَّةِ .

وقال مالك : كان فتحُ خيبرَ في السنة السادسة ، والجمهور : على
 أنها في السابعة . وقطع أبو محمد بن حزم : بأنها كانت في السادسة
 بلا شك ، ولعل الخلافَ مبنيٌّ على أوَّلِ التاريخ ، هل هو شهر ربيع الأول
 شهرُ مقدِّمِهِ المدينة ، أو من المحرم في أوَّلِ السنة ؟ وللناس في هذا طريقان .
 فالجمهورُ على أن التاريخَ وقعَ من المحرم ، وأبو محمد بن حزم : يرى
 أنه من شهر ربيع الأول حين قَدِمَ ، وكان أوَّلَ من أرخَ بالهجرة يعلى بن
 أمية باليمن ، كما رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح ^(١) وقيل :

(١) أورده الحافظ في « الفتح » ٢٠٩/٧ ، وقال : أخرجه أحمد بإسناد صحيح ، لكن
 فيه انقطاع بين عمرو بن دينار ويعلى .

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، سنة ست عشرة من الهجرة .

وقال ابن إسحاق : حدثني الزهري ، عن عروة ، عن مروان بن الحكم والمِسور بن مخرمة ، أنهما حدثاه جميعاً ، قالا : انصرف رسول الله ﷺ عام الحُدَيْبية ، فنزلت عليه سورة الفتح فيسا بين مكة والمدينة ، فأعطاه الله عز وجل فيها خبير ﴿ وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا . فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ ﴾ [الفتح : ٢٠] خبير ، فقدم رسول الله ﷺ المدينة في ذي الحجة ، فأقام بها حتى سار إلى خبير في المحرم ، فنزل رسول الله ﷺ بالرجيع : واد بين خبير وغطفان ، فتخوف أن تمدهم غطفان ، فبات به حتى أصبح ، فغدا إليهم ^(١) ، انتهى .

واستخلف على المدينة سباع بن عرفة ، وقدم أبو هريرة حينئذ المدينة ، فوافي سباع بن عرفة في صلاة الصبح ، فسمعه يقرأ في الركعة الأولى : (كهيعص) ، وفي الثانية (وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ) . فقال في نفسه : ويل لأبي فلان ، له مكيالان ، إذا اکتال اکتال بالوافي ، وإذا كال كال بالناقص ، فلما فرغ من صلاته ، أتى سباعاً ، فزوده حتى قدم على رسول الله ﷺ وكلم المسلمين ، فأشركوه وأصحابه في سهمانهم ^(٢) .

وقال سلمة بن الأكوع : « خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خبير ، فسرنا ليلاً ، فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع : ألا تسمعنا من هنيئاتك ، وكان عامر رجلاً شاعراً ؟ فنزل يحدو بالقوم يقول :

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا
وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

(١) رجاله ثقات .

(٢) أخرجه أحمد ٢/٣٤٥ ، ٣٤٦ ، وإسناده قوي .

فَاغْفِرْ فِدَاءَ لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
وَأَنْزَلْنِ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا
وَبِالصَّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَيْنَا

فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ هَذَا السَّائِقُ ؟ » قالوا : عامر . فقال :
« رَحِمَهُ اللهُ » : فقال رجلٌ مِنَ القومِ : وجبت يا رسولَ اللهِ لولا أمتعتنا
به . قال : فاتينا خيبر ، فحاصرناهم حتى أصابتنا مخمصةٌ شديدةٌ ، ثم
إنَّ اللهُ تعالى فتح عليهم ، فلما أمسوا ، أوقدوا نيراناً كثيرةً . فقال رسولُ
الله ﷺ : « مَا هَذِهِ النَّيرانُ ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ ؟ » قالوا : على لحم .
قال : « عَلَى أَيِّ لَحْمٍ ؟ » قالوا : على لحمِ حمرِ أنسية . فقال رسولُ اللهِ ﷺ :
« أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا » ، فقال رجلٌ : يا رسولَ اللهِ أو نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا ؟
فقال : « أَوْ ذَاكَ » ، فلما تصافَّ القومُ ، خرج مَرْحَبٌ يخطرُ بسيفه
وهو يقول :

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرُ أَنِي مَرْحَبٌ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُجَرَّبٌ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبٌ

فتزل إليه عامر وهو يقول :

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرُ أَنِي عَامِرٌ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُغَامِرٌ

فاختلفا ضربتين ، فوقع سيف مَرْحَبٍ في ترس عامر ، فذهب عامر
يَسْفُلُ له ، وكان سيفُ عامرٍ فيه قِصْرٌ ، فرجع عليه ذُباب سيفه ، فأصاب
عينَ ركبته ، فمات منه ، فقال سلمة للنبي ﷺ : زعموا أن عامراً حَبِطَ
عمله ، فقال : « كَذَبَ مَنْ قَالَهُ إِنَّ لَهُ أَجْرَيْنِ » ، وجمع بين أصبعيه انه

لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ ، قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ « (١) .

فصل

ولما قَدَمَ رَسولُ اللهِ ﷺ خيبر ، صَلَّى بِهَا الصُّبْحَ ، وَرَكِبَ الْمَسْلَمُونَ ، فَخَرَجَ أَهْلُ خَيْبَرَ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ ، وَلَا يَشْعُرُونَ ، بَلْ خَرَجُوا لِأَرْضِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَوْا الْجَيْشَ ، قَالُوا : مُحَمَّدٌ وَاللهِ ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ ، ثُمَّ رَجَعُوا هَارِبِينَ إِلَى حَصُونِهِمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اللهُ أَكْبَرُ خَرَبَتْ خَيْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ خَرَبَتْ خَيْبَرُ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ » (٢) .

ولما دنا النبي ﷺ وأشرف عليها ، قال : « قفوا » فوقف الجيشُ ، فقال : « اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلُنَّ ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلُنَّ ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلُنَّ ، فَإِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ »

(١) أخرجه البخاري ٣٥٦/٧ ، ٣٥٨ في المغازي : باب غزوة خيبر ، وفي المظالم : باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر ، وفي الذبائح والصيد : باب آنية المجوس والميتة ، وفي الأدب : باب ما يجوز من الشعر والرجز ، وفي الدعوات : باب قول الله تعالى : (وصلِّ عليهم) وفي الديات : باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له ، ومسلم (١٨٠٢) في الجهاد : باب غزوة خيبر ، و (١٨٠٧) : باب غزوة ذي قرد .

(٢) أخرجه البخاري ٣٥٩/٧ في المغازي : باب غزوة خيبر ، وفي صلاة الخوف : باب التكبير والغلس بالصبح ، وفي الجهاد : باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة ، وباب التكبير عند الحرب ، ومسلم (١٣٦٥) ١٤٢٦/٣ في الجهاد : باب غزوة خيبر ، ومالك ٤٦٨/٢ ، والترمذي (١٥٥٠) والنسائي ٢٧٢/١ ، وأحمد ١٠٢/٣ و ١٦١ و ١٦٤ و ١٦٨ و ٢٠٦ و ٢٤٦ و ٢٦٣ وهذا الحديث أصل في جواز التمثل والاستشهاد بالقرآن ، والاقْتَبَاسُ ، نص عليه ابن عبد البر وابن رشيْق كلاهما في « شرح الموطأ » وهما مالكيان ، والنووي في شرح مسلم كلهم في شرح هذا الحديث ، وكذا صرح بجوازه القاضي عياض والباقلاني من المالكية ، والأحاديث الصحيحة والآثار عن الصحابة والتابعين تدل على الجواز .

وَحَيْرَ أَهْلِهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا ، أَقْدِمُوا بِسْمِ اللَّهِ « (١) .

ولما كانت ليلة الدخول ، قال : « لأَعْطِينَ هَذِهِ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ » ، فبات الناس يدوكون أيهم يُعطاها ، فلما أصبح الناس ، غدوا على رسول الله ﷺ كَلَّمَهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعطاها ، فقال : « أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ؟ » فقالوا : يا رَسُولَ اللَّهِ ! هُوَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ . قال : « فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ » ، فأتى به ، فبصق رسول الله ﷺ في عينيه ، ودعا له ، فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ ، فقال : يا رَسُولَ اللَّهِ ! أَقَاتِلْهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا ؟ قال : انْفِذْ عَلَيَّ رِسَالِكَ حَتَّى تَنْزَلَ بِسَاحَتِهِمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ « (٢) .

(١) أخرجه ابن هشام ٣٢٩/٢ عن ابن إسحاق حدثني من لا أتهم عن عطاء بن أبي مروان الأسلمي ، عن أبيه ، عن أبي معتب بن عمرو ، والرجل المبهم سماه البيهقي في روايته « صالح ابن كيسان » فيما ذكره ابن كثير في « البداية » ١٨٣/٤ ، لكن الراوي عنه - وهو إبراهيم ابن إسماعيل بن مجمع - ضعيف ، لكن يشهد له ما أخرجه الحاكم ٤٤٦/١ و ١٠١/٢ ، والهيثمي ٢٥٢/٥ . وابن السني (٥٢٥) من حديث صهيب رضي الله عنه قال : إن النبي ﷺ لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها : « اللهم رب السماوات السبع وما أظلمن » ، وآخر من حديث أبي لبابة بن المنذر قال الهيثمي في « المجمع » ١٣٤/١٠ : رواه الطبراني في « الأوسط » وإسناده حسن .

(٢) أخرجه البخاري ٣٦٥/٧ ، ومسلم (١٨٠٧) وأحمد ٥٢/٤ من حديث سلمة بن الأكوع ، وأخرجه البخاري ٣٦٦/٧ في المغازي : باب غزوة خيبر ، وفي الجهاد : باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة ، وباب فضل من أسلم على يديه رجل ، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب مناقب علي بن أبي طالب ، ومسلم (٢٤٠٦) في فضائل الصحابة : باب من فضائل علي رضي الله عنه ، وأحمد ٣٣٣/٥ من حديث سهل بن سعد ، وأخرجه مسلم (٢٤٠٤) والترمذي (٢٧٢٦) وأحمد ١٨٥/١ من حديث سعد بن أبي وقاص .

فخرج مَرْحَبٌ وهو يقول :

أَنَا الَّذِي سَمَّيْتَنِي أُمِّي مَرْحَبٌ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُجَرَّبٌ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فبرز إليه عليٌّ وهو يقول :

أَنَا الَّذِي سَمَّيْتَنِي أُمِّي حَيْدَرَةٌ كَلَيْتُ غَابَاتٍ كَرِيهِ الْمَنْظَرَةَ
أَوْفِيهِمْ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَةِ

فضرب مَرْحَبًا ، ففلق هامته ، وكان الفتح (١) .

ولما دنا علي رضي الله عنه من حصونهم ، اطلع يهوديٌّ من رأس الحصن ، فقال : مَنْ أَنْتَ ؟ فقال : أَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ . فقال اليهودي : علوتم وما أنزلَ عليَّ موسى .

هكذا في « صحيح مسلم » أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه هو الذي قتل مَرْحَبًا (٢) .

وقال موسى بن عُقْبَةَ : عن الزهري وأبي الأسود ، عن عروة ويونس ابن بكير ، عن ابن إسحاق : حدثني عبد الله بن سهل ، أحد بني حارثة ، عن جابر بن عبد الله ، أن محمد بن مسلمة هو الذي قتله ، قال جابر في حديثه : خرج مَرْحَبٌ اليهوديُّ من حصن خيبر قد جمع سلاحه ، وهو يرتجز ويقول : مَنْ يُبَارِزُ ؟ فقال رسول الله ﷺ : « مَنْ لِهَذَا ؟ » فقال

(١) أخرجه مسلم (١٨٠٦) من حديث سلمة بن الأكوع ، ومعنى « أوفيهم بالصاع كيل السندرة » أقتل الأعداء قتلاً واسعاً ذريعاً ، والسندرة : مكيال واسع .

(٢) وقال الحاكم في « المستدرک » ٤٣٧/٣ : إنه الأخبار متواترة بأسانيد كثيرة أن قاتل مرحب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

محمد بن مسلمة : أنا له يا رسول الله ، أنا والله الموتورُ الثائرُ ، قتلوا أخي بالأمس ، يعني محمود بن مسلمة ، وكان قتل بخير ، فقال : « قُمْ إِلَيْهِ اللَّهُمَّ أَعِنُّ عَلَيْهِ » ، فلما دنا أحدهما من صاحبه ، دخلت بينهما شجرة ، فجعل كل واحد منهما يلوذُ بها من صاحبه ، كلما لاذ بها منه اقتطع صاحبه بسيفه ما دونه منها ، حتى برز كل واحد منهما لصاحبه ، وصارت بينهما كالرجل القائم ، ما فيها فنن ، ثم حمل على محمد فضربه ، فاتقاه بالدرقة ، فوقع سيفه فيها ، فعضت به ، فأمسكته ، وضربه محمد بن مسلمة فقتله (١) ، وكذلك قال سلمة بن سلامة ، ومجمع بن حارثة : إن محمد ابن مسلمة قتل مرحباً .

قال الواقدي : وقيل : إن محمد بن مسلمة ضرب ساقى مرحب فقطعهما ، فقال مرحب : أجهز علي يا محمد . فقال محمد : ذق الموت كما ذاقه أخي محمود ، وجاوزة ، ومر به علي رضي الله عنه ، فضرب عنقه ، وأخذ سلبه ، فاختصما إلى رسول الله ﷺ في سلبه ، فقال محمد ابن مسلمة : يا رسول الله ! ما قطعت رجليه ثم تركته إلا ليدوق الموت ، وكنت قادراً أن أجهز عليه . فقال علي رضي الله عنه : صدق . ضربت عنقه بعد أن قطع رجليه ، فأعطى رسول الله ﷺ محمد بن مسلمة سيفه ورمحه ، ومغفره وبيضته . وكان عند آل محمد بن مسلمة سيفه فيه كتاب لا يُدرى ما فيه ، حتى قرأه يهودي . فإذا فيه :

هَذَا سَيْفٌ مَرْحَبٌ مِنْ يَذُقُهُ يَعْطَبُ

ثم خرج [بعد مرحب أخوه] ياسر ، فبرز إليه الزبير ، فقالت صفيّة

(١) أخرجه ابن هشام ٣٣٣/٢ ، ٣٣٤ عن ابن إسحاق ، واحمد ٣٨٥/٣ ، والحاكم

٤٣٦/٣ ، وإسناده صحيح .

أمه : يا رسول الله ! يقتلُ ابني ؟ قال : « بَلْ ابْنُكَ يَقْتُلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » .
فقتله الزبير .

قال موسى بن عقبة : ثم دخل اليهودُ حصناً لهم منيعاً يقال له : القموص ،
فحاصروهم رسولُ الله ﷺ قريباً من عشرين ليلة ، وكانت أرضاً وخصماً
شديدة الحر ، فجهد المسلمون جهداً شديداً ، فذبحوا الحميرَ فنهاهم
رسولُ الله ﷺ عن أكلها ، وجاء عبدُ أسود حبشي من أهل خيبر ، كان
في غنم لسيده ، فلما رأى أهلَ خيبر قد أخذوا السلاح ، سألهم ما تريدون ؟
قالوا : نُقاتل هذا الذي يزعم أنه نبيٌّ ، فوقع في نفسه ذكر النبي ﷺ .
فأقبل بغنمه إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال : ماذا تقول وما تدعو إليه ؟
قال : « أدعو إلى الإسلام ، وأن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأنِّي رسولُ
الله ، وأن لا تعبد إلا الله » . قال العبدُ : فمالي إن شهدتُ وآمنتُ بالله عز
وجل ؟ قال : « لك الجنة إن متَّ على ذلك » ، فأسلم ، ثم قال : يا
نبيَّ الله ! إن هذه الغنم عندي أمانة ، فقال له رسولُ الله ﷺ : « أخرجها
من عندك وارمها بالحصباء » ، فإنَّ الله سيؤدِّي عنك أمانتك » . ففعل .
فرجعت الغنم إلى سيدها ، فعلم اليهودي أن غلامه قد أسلم . فقام رسولُ
الله ﷺ في الناس ، فوعظهم . وحضهم على الجهاد ، فلما التقى المسلمون
واليهود ، قتلَ فيمن قتلَ العبدُ الأسود ، فاحتمله المسلمون إلى معسكرهم .
فأدخل في الفسطاط . فزعموا أن رسولَ الله ﷺ أطلع في الفسطاط .
ثم أقبل على أصحابه وقال : « لقد أكرمَ اللهُ هذا العبدَ ، وسأقه إلى خيرٍ ،
ولقد رأيتُ عندَ رأسِهِ اثنتين من الحور العين ، ولم يُصلِّ لله سجدة قطُّ » .
قال حماد بن سلمة : عن ثابت ، عن أنس ، أتى رسولُ الله ﷺ رجلٌ
فقال : يا رسولَ الله ! إني رجلُ أسود اللون ، قبيحُ الوجه ، مُتَّينُ الريح ،

لا مال لي ، فإن قاتلت هؤلاء حتى أقتل ، أَدْخُلُ الْجَنَّةَ ؟ قال : نعم ، فتقدم ، فقاتل حتى قُتِلَ ، فَأَتَى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مَقْتُولٌ ، فَقَالَ : « لَقَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ وَجْهَكَ ، وَطَيَّبَ رِيحَكَ ، وَكَثَّرَ مَالَكَ » ، ثم قال : « لَقَدْ رَأَيْتُ زَوْجَتِيهِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ يَنْزِعَانِ جَبَّتَهُ عَنْهُ ، يَدْخُلَانِ فِيمَا بَيْنَ جِلْدِهِ وَجَبَّتَهُ » .

وقال شداد بن الهاد : جاء رجل من الأعراب إلى النبي ﷺ ، فأمن به واتبعه ، فقال : أهاجرُ معك ، فأوصى به بعض أصحابه ، فلما كانت غزوة خيبر ، غنم رسول الله ﷺ شيئاً ، فقسمه ، وقسم للأعرابي ، فأعطى أصحابه ما قسمه له ، وكان يرعى ظهرهم ، فلما جاء ، دفعوه إليه ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : قسم قسمه لك رسول الله ﷺ ، فأخذه ، فجاء به إلى النبي ﷺ ، فقال : ما هذا يا رسول الله ؟ قال : « قسم قسمته لك » ، قال : ما على هذا اتبعتك ، ولكن اتبعتك على أن أرمى ها هنا ، وأشار إلى حلقه بسهم ، فأموت فأدخل الجنة ، فقال : « إِنْ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِصَدُقِكَ » ثم نهض إلى قتال العدو ، فَأَتَى بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مَقْتُولٌ ، فقال : « أهو هو ؟ » قالوا : نعم . قال : « صَدَقَ اللَّهُ فَصَدَقَهُ ، فَكَفَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي جَبَّتِهِ ، ثُمَّ قَدَّمَهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ، وَكَانَ مِنْ دَعَائِهِ لَهُ : « اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ ، قُتِلَ شَهِيدًا ، وَأَنَا عَلَيْهِ شَهِيدٌ » (١) .

قال الواقدي : وتحولت اليهود إلى قلعة الزبير : حصن منيع في رأس قلعة ، فأقام رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ، فجاء رجل من اليهود يقال له عزال فقال : يا أبا القاسم ! إنك لو أقمت شهراً ما بالوا ، إن لهم شراباً وعيوناً ،

(١) أخرجه النسائي ٦٠/٤ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢٩١/١ ، والحاكم ٥٩٥/٣ و ٥٩٦ والبيهقي ١٥/٤ ، ١٦ ، وإسناده صحيح .

تحت الأرض ، يخرجون بالليل ، فيشربون منها ، ثم يرجعون إلى قلعتهم ،
 فيمتنعون منك ، فإن قطعت مشربهم عليهم أصحروا لك ، فسار رسول
 الله ﷺ إلى مائهم ، فقطعه عليهم ، فلما قطع عليهم ، خرجوا ، فقاتلوا
 أشد القتال ، وقُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ نَفْرٌ ، وأصيب نحو العشرة من اليهود ، وافتتحه
 رسول الله ﷺ ، ثم تحوّل رسول الله ﷺ إلى أهل الكُتَيْبَةِ وَالْوَطِيحِ
 وَالسَّلَالِمِ حَصْنِ ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ ، فتحصّن أهلُه أشد التحصن ، وجاءهم
 كُلُّ فُلٍّ كَانَ انْهَزَمَ مِنَ النَّطَاةِ وَالشَّقِّ ، فإن خبير كانت جانين : الأول :
 الشَّقِّ وَالنَّطَاةِ ، وهو الذي افتتحه أولاً والجانب الثاني : الكُتَيْبَةِ وَالْوَطِيحِ
 وَالسَّلَالِمِ ، فجعلوا لا يخرجون من حصونهم حتى همّ رسول الله ﷺ
 أن ينصب عليهم المنجنيق ، فلما أيقنوا بالهَلَكَةِ ، وقد حصرهم رسول الله
 ﷺ أربعة عشر يوماً ، سألوا رسول الله ﷺ الصُّلْحَ ، وأرسل ابنُ أبي
 الْحَقِيقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنْزِلْ فَأَكَلْمَكَ ؟ فقال رسول الله ﷺ :
 « نعم » ، فنزل ابنُ أبي الْحَقِيقِ ، فصالح رسول الله ﷺ على حقن دماء
 مَنْ فِي حُصُونِهِمْ مِنَ الْمَقَاتِلَةِ وَتَرْكِ الذُّرِيَّةِ لَهُمْ ، ويخرجون من خبير
 وأرضها بذرايرهم ، ويخلون بين رسول الله ﷺ وبين ما كان لهم من
 مال وأرض ، وعلى الصفراء والبيضاء ، والكراع والحلقة إلا ثوباً على
 ظهر إنسان ، فقال رسول الله ﷺ : « وَبَرِّتْ مِنْكُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ
 رَسُولِهِ إِنْ كَتَمْتُمُونِي شَيْئاً » ، فصالحوه على ذلك .

قال حمادُ بن سلمة : أنبأنا عبيدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن
 عمر : « أن رسول الله ﷺ قاتل أهل خبير حتى ألجأهم إلى قصرهم ،
 فغلب على الزرع والنخل والأرض ، فصالحوه على أن يُجلوا منها ، ولهم
 ما حملت ركابهم ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء ، واشترط عليهم

أن لا يكتموا ولا يُغيبوا شيئاً ، فإن فعلوا فلا ذمّة لهم ولا عهد ، فغيبوا
 مسكاً فيه مال وحلي لحبي بن أخطب ، كان احتمله معه إلى خيبر حين أُجليت
 النصير ، فقال رسول الله ﷺ لعِم حُبي بن أخطب : « ما فعل مسكُ
 حُبي الذي جاء به من النصير ؟ » . قال : أذهبت النفقات والحروب
 فقال : « العهد قريب ، والمال أكثر من ذلك » ، فدفعه رسول الله ﷺ إلى
 الزبير ، فمسه بعذاب ، وقد كان قبل ذلك دخل خربة فقال : « قد رأيتُ
 حياً ، يطوف في خربة هاهنا ، فذهبوا ، فطافوا ، فوجدوا المسك في
 الخربة ، فقتل رسول الله ﷺ ابني أبي الحقيق ، وأحدهما زوج صفية
 بنت حبي بن أخطب ، وسبى رسول الله ﷺ نساءهم وذرايرهم ،
 وقسم أموالهم بالنكث الذي نكثوا ، وأراد أن يُجلبهم منها ، فقالوا :
 يا محمد ! دعنا نكون في هذه الأرض نصلحها ونقوم عليها ، فنحن أعلم
 بها منكم ، ولم يكن لرسول الله ﷺ ولا لأصحابه غلمان يقومون عليها ،
 وكانوا لا يفرغون يقومون عليها ، فأعطاهم خيبر على أن لهم الشطر من
 كل زرع وكل ثمر ما بدا لرسول الله ﷺ أن يقرهم (١) . وكان عبد الله
 ابن رواحة يخرصه عليهم كما تقدم . ولم يقتل رسول الله ﷺ بعد الصلح
 إلا ابني أبي الحقيق للنكث الذي نكثوا ، فإنهم شرطوا إن غيبوا ، أو
 كتموا ، فقد برئت منهم ذمة الله وذمة رسوله ، فغيبوا ، فقال لهم :
 أين المال الذي خرجتم به من المدينة حين أُجلبناكم ؟ قالوا : ذهب ، فحلفوا على
 ذلك ، فاعترف ابن عم كِنانة عليهما بالمال حين دفعه رسول الله ﷺ إلى
 الزبير يُعذبه ، فدفع رسول الله ﷺ كِنانة إلى محمد بن مسلمة فقتله

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٠٦) في الخراج والإمارة : باب ما جاء في حكم أرض خيبر ،
 والبيهقي ١٣٧/٩ ، وإسناده صحيح ، وأورده ابن كثير في « السيرة » ٣٧٧/٣ عن البيهقي
 في « دلائل النبوة » .

ويقال : إن كِنَانَةَ هُوَ كَانَ قَتَلَ أَخَاهُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسَلِمَةَ .

وسبى رسولُ الله ﷺ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُبَيْبِ بْنِ أَخْطَبَ . وَاِنَّهُ عَمَتُهَا .
وَكَانَتْ صَفِيَّةٌ تَحْتَ كِنَانَةَ بْنِ أَبِي الْحَقِيقِ ، وَكَانَتْ عَرُوسًا حَدِيثَةَ عَهْدٍ
بِالدَّخُولِ ، فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَذْهَبَ بِهَا إِلَى رَحْلِهِ ، فَمَرَّ بِهَا بِلَالٌ وَسَطَ الْقِتْلِ .
فَكَرَهُ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ : « أَذْهَبَتِ الرَّحْمَةُ مِنْكَ يَا بِلَالُ » (١)
وَعَرَضَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْإِسْلَامَ ، فَأَسْلَمَتْ ، فَاصْطَفَاهُ
لِنَفْسِهِ ، وَأَعْتَقَهَا ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا (٢) ، وَبَنَى بِهَا فِي الطَّرِيقِ . وَأَوَّلُ
عَلِيٍّ ، وَرَأَى بِوَجْهِهَا خُضْرَةً ، فَقَالَ : « مَا هَذَا ؟ » قَالَتْ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ ! رَأَيْتُ قَبْلَ قُدُومِكَ عَلَيْنَا ، كَأَنَّ الْقَمَرَ زَالَ مِنْ مَكَانِهِ ، فَسَقَطَ فِي حَجْرِي ،
وَلَا وَاللَّهِ مَا أَذْكَرُ مِنْ شَأْنِكَ شَيْئًا ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى زَوْجِي ، فَلَطَمَ وَجْهِي ،
وَقَالَ : تَمَنِينَ هَذَا الْمَلِكَ الَّذِي بِالْمَدِينَةِ (٣) .

وَشَكَ الصَّحَابَةُ : هَلْ اتَّخَذَهَا سُرِّيَّةً أَوْ زَوْجَةً ؟ فَقَالُوا : انظُرُوا
إِنْ حَجَبَهَا ، فَهِيَ إِحْدَى نِسَائِهِ ، وَإِلَّا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينَهُ ، فَلَمَّا رَكِبَ ،
جَعَلَ ثَوْبَهُ الَّذِي ارْتَدَى بِهِ عَلَى ظَهْرِهَا وَوَجْهِهَا . ثُمَّ شَدَّ طَرَفَهُ تَحْتَهُ ،
فَتَأَخَّرُوا عَنْهُ فِي الْمَسِيرِ ، وَعَلِمُوا أَنَّهَا إِحْدَى نِسَائِهِ ، وَلَمَّا قَدِمَ لِيَحْمِلَهَا
عَلَى الرَّحْلِ أَجَلَّتْهُ أَنْ تَضَعَ قَدَمَهَا عَلَى فَخْذِهِ ، فَوَضَعَتْ رَكْبَتَهَا عَلَى فَخْذِهِ
ثُمَّ رَكِبَتْ (٤)

(١) أوردته ابن إسحاق في رواية يونس بن بكير عنه حدثني والذي إسحاق بن يسار
قال : لما افتتح رسول الله الغنموص ...

(٢) أخرجه البخاري ٣٦٠/٧ و ٣٦٧ و ٣٦٨ و ١١٠/٩ و ١١١ ، ومسلم ١٠٤٣/٢
(١٣٦٥) (٨٤) ، (٨٥) من حديث أنس .

(٣) أوردته الهيثمي في المجمع ٢٥١/٩ من حديث ابن عمر بنحوه وقال : رواه الطبراني
ورجاله رجال الصحيح .

(٤) أخرجه البخاري ٣٦٨/٧ ، ٣٦٩ ، ومسلم ١٠٤٦/٢ من حديث أنس بن مالك .

ولما بنى بها ، بات أبو أيوب ليلته قائماً قريباً من قُبته ، آخذاً بقائم
السيف حتى أصبح ، فلما رأى رسولَ الله ﷺ ، كَبَّرَ أبو أيوب حين رآه
قد خرج ، فسأله رسولُ الله ﷺ : مالك يا أبا أيوب ؟ فقال له : أَرِقْتُ ليلتي
هذه يا رسولَ الله لما دخلت بهذه المرأة ، ذكرتُ أنك قتلتَ أباهما وأخاهما ،
وزوجها وعمامةَ عشيرتها ، فخِفتُ أن تغتالك ، فضحك رسولُ الله ﷺ
وقال له معروفاً (١)

فصل

وقسم رسولُ الله ﷺ خيبرَ على ستة وثلاثين سهماً ، جمع كلُّ
سهم مائة سهمٍ ، فكانت ثلاثة آلافٍ وستمائة سهمٍ ، فكان لرسولِ
الله ﷺ ولللمسلمين النصفُ من ذلك ، وهو ألف وثمانمائة سهمٍ ، لرسولِ الله
ﷺ سهمٌ كسهمِ أحدِ المسلمين ، وعزَلَ النصفَ الآخر ، وهو ألف وثمانمائة
سهمٍ لنوابه وما ينزلُ به من أمورِ المسلمين (٢) ، قال البيهقي : وهذا لأن
خيبرَ فُتِحَ شَطْرُهَا عَنوةً ، وشَطْرُهَا صلحاً ، فقسم ما فتح عَنوةً بين أهلِ
الخمسة والغانمين ، وعزَلَ ما فتح صلحاً لنوابه وما يحتاجُ إليه من أمورِ
المسلمين .

قلت : وهذا بناء منه على أصلِ الشافعي رحمه الله ، أنه يجب قسم
الأرض المفتوحة عَنوةً كما تُقسم سائرُ المغانم ، فلما لم يجده قسم النصفَ
من خيبر ، قال : إنه فتح صلحاً . ومن تأمل السيرَ والمغازيَ حقَّ التأمل ،

(١) أخرجه ابن هشام ٣٣٩/٢ ، ٣٤٠ عن ابن إسحاق بغير سند .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠١٠) و(٣٠١٢) في الخراج : باب ما جاء في حكم أرض خيبر ،

وسنده حسن .

تبيّن له أن خير إنما فتحت عنوة ، وأن رسول الله ﷺ استولى على أرضها كلها بالسيف عنوة ، ولو فتح شيء منها صلحاً ، لم يجعلهم رسول الله ﷺ منها ، فإنه لما عزم على إخراجهم منها ، قالوا : نحن أعلم بالأرض منكم ، دعونا نكون فيها ، ونعمرها لكم بشرط ما يخرج منها ، وهذا صريح جداً في أنها إنما فتحت عنوة ، وقد حصل بين اليهود والمسلمين بها من الحراب والمبارزة والقتل من الفريقين ما هو معلوم . ولكن لما أُلجئوا إلى حصنهم ، نزلوا على الصلح الذي بذلوه ، أن لرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء ، والحلقة والسلاح ، ولهم رقابهم وذريتهم ، ويجلوا من الأرض ، فهذا كان الصلح ، ولم يقع بينهم صلح أن شيئاً من أرض خير لليهود ، ولا جرى ذلك البتة ، ولو كان كذلك ، لم يقل : نُقرُّكم ما شئنا ، فكيف يُقرُّهم في أرضهم ما شاء ؟ ولما كان عمر أجلاهم كلهم من الأرض ، ولم يُصالحهم أيضاً على أن الأرض للمسلمين ، وعليها خراج يؤخذ منهم ، هذا لم يقع ، فإنه لم يضرب على خير خراجاً البتة فالصواب الذي لا شك فيه : أنها فتحت عنوة ، والإمام مخير في أرض العنوة بين قسمها ووقفها ، أو قسم بعضها ووقف البعض ، وقد فعل رسول الله ﷺ الأنواع الثلاثة ، فقسم قريظة والنضير ، ولم يقسم مكة ، وقسم شطْرَ خير ، وترك شطرها ، وقد تقدم تقرير كون مكة فتحت عنوة بما لا مدفع له .

وإنما قُسمت على ألف وثمانمائة سهم ، لأنها كانت طعمة من الله لأهل الحُدَيْبية من شهد منهم ، ومن غاب ، وكانوا ألفاً وأربعمائة ، وكان معهم مائتا فرس ، لكل فرس سهمان ، فقُسمت على ألف وثمانمائة سهم ، ولم يغب عن خير من أهل الحُدَيْبية إلا جابر بن عبد الله ، فقسم له رسول

الله ﷺ كسهم من حضرها

وقسم للفارس ثلاثة أسهم . وللراجل سهمان . وكانوا ألفاً وأربعمائة
فيهم مائتا فارس . هذا هو الصحيح الذي لا ريب فيه .

وروى عبد الله العمري . عن نافع . عن ابن عمر . أنه أعطى الفارس
سهمين والراجل سهماً^(١)

قال الشافعي رحمه الله : كأنه سمع نافعاً يقول : للفارس سهمين ،
وللراجل سهماً ، فقال : للفارس ، وليس يشكُّ أحد من أهل العلم في
تقدم عبید الله بن عمر على أخيه في الحفظ ، وقد أنبأنا الثقة^(٢) من أصحابنا ،
عن إسحاق الأزرق الواسطي ، عن عبید الله بن عمر ، عن نافع ، عن
ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ ضرب للفارس بسهمين ، وللفارس بسهم^(٣) .
ثم روى من حديث أبي معاوية ، عن عبید الله بن عمر ، عن نافع ،
عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ أسهم للفارس ثلاثة أسهم : سهم له ،
وسهمان لفارسه ، وهو في « الصحيحين »^(٤) وكذلك رواه الثوري ، وأبو
أسامة عن عبید الله .

قال الشافعي رحمه الله : وروى مجمع بن جارية أن النبي ﷺ قسم

(١) أخرجه الدارقطني ص ٤٧٠ وسنده ضعيف .

(٢) قال أبو العباس الأصم في روايته لمسند الشافعي : سمعت الربيع بن سليمان يقول :
كان الشافعي رضي الله عنه إذا كان قال : أخبرني من لا أتهم ، يريد به إبراهيم بن أبي يحيى ،
وإذا قال : أخبرني الثقة يريد به يحيى بن حسان .

(٣) أخرجه الشافعي في « مسنده » ١١٢/٢ .

(٤) أخرجه البخاري ٣٧١/٧ في المغازي : باب غزوة خيبر ، وفي الجهاد : باب سهام
الفارس ، ومسلم (١٧٦٢) في الجهاد : باب كيفية قسمة الغنمة بين الحاضرين ، ومالك ٤٥٦/٢ ،
وأبو داود (٢٧٣٣) والترمذي (١٥٥٤) ، وأحمد ٢/٢ و ٦٢ و ٧٢ و ٨٠ من حديث ابن عمر .

سهام خبير على ثمانية عشر سهماً ، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة ، منهم ثلاثمائة فارس ، فأعطى الفارس سهمين ، والراجل سهماً (١) .

قال الشافعي رحمه الله : ومجمع بن يعقوب ، يعني راوي هذا الحديث ، عن أبيه ، عن عمه عبد الرحمن بن يزيد ، عن عمه مجمع بن جارية ، شيخ لا يعرف ، فأخذنا في ذلك بحديث عبيد الله ، ولم نر له مثله خيراً يُعارضه ، ولا يجوز ردُّ خبر إلا بخبر مثله .

قال البيهقي : والذي رواه مجمع بن يعقوب بإسناده في عدد الجيش وعدد الفرسان ، قد حُوِّلَ فيه ، ففي رواية جابر ، وأهل المغازي : أنهم كانوا ألفاً وأربعمائة ، وهم أهل الحُدَيْبِيَّة ، وفي رواية ابن عباس ، وصالح ابن كيسان ، وبشير بن يسار ، وأهل المغازي : أن الخيل كانت مائتي فرس ، وكان للفارس سهمان ، ولصاحبه سهم ، ولكل راجل سهم .

وقال أبو داود : حديثُ أبي معاوية أصحُّ ، والعملُ عليه ، وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال ثلاثمائة فارس ، وإنما كانوا مائتي فارس . وقد روى أبو داود أيضاً من حديث أبي عمرة ، عن أبيه ، قال : « أتينا رسولَ الله ﷺ أربعة نفر ، ومعنا فرس ، فأعطى كل إنسان منا سهماً ، وأعطى الفارس سهمين » (٢) . وهذا الحديث في إسناده عبد الرحمن ابن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود ، وهو المسعودي ، وفيه ضعف . وقد روي الحديثُ عنه على وجهٍ آخر ، فقال : أتينا رسولَ الله ﷺ

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٣٦) و (٣٦١٥) والدارقطني ص ٤٦٩ والحاكم ١٣١/٢ ، وفي سنده يعقوب بن مجمع ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال الشافعي : شيخ لا يعرف ، وضعفه الحافظ في « الفتح » ٥١/٦ .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٣٤) في الجهاد : باب في سهمان الخيل ، وأحمد ١٣٨/٤ .

ثلاثة نفرٍ ، معنًا فرس ، فكان للفارس ثلاثة أسهم ، ذكره أبو داود أيضاً (١) .

فصل

وفي هذه الغزوة ، قدم عليه صلى الله عليه وآله ابن عمه جعفر بن أبي طالب وأصحابه ، ومعهم الأشعريون ، عبد الله بن قيس أبو موسى ، وأصحابه ، وكان فيمن قدم معهم أسماء بنت عميس . قال أبو موسى : بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه وآله ونحن باليمن ، فخرجنا مهاجرين أنا وأخوان لي ، أنا أصغرهما ، أحدهما أبو رهم . والآخر أبو بردة ، في بضع وخمسين رجلاً من قومي ، فركبنا سفينةً ، فألقنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة ، فوافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده ، فقال جعفر : إن رسول الله صلى الله عليه وآله بعثنا ، وأمرنا بالإقامة ، فأقيموا معنا ، فأقمنا معه حتى قدمنا جميعاً ، فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وآله حين افتتح خيبر ، فأسهم لنا ، وما قسم لأحدٍ غاب عن فتح خيبر شيئاً إلا لمن شهد معه ، إلا لأصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه ، قسم لهم معهم ، وكان ناس يقولون لنا : سبقناكم بالهجرة ، قال : ودخلت أسماء بنت عميس على حفصة ، فدخل عليها عمر ، فقال : من هذه ؟ قالت : أسماء . فقال عمر : سبقناكم بالهجرة ، نحن أحق برسول الله صلى الله عليه وآله منكم ، فغضبت ، وقالت : يا عمر ! كلا والله ، لقد كنتم مع رسول الله صلى الله عليه وآله ، يُطعمم جائعكم ، ويعيظ جاهلكم ، وكنا في أرض البعداء البغضاء ، وذلك في الله ، وفي رسوله ، وإيم الله ، لا أطمع طعاماً ، ولا أشرب شراباً حتى أذكر ما قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله ، ونحن كنا نؤذي ونخاف ، وسأذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله ، والله لا أكذب ولا أزيغ

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٣٥) وفي سنده مجهول .

ولا أزيدُ على ذلك ، فلما جاء النبي ﷺ ، قالت : يا رسول الله ! إن عمر قال كذا وكذا . فقال رسول الله ﷺ : ما قلتِ له ؟ قالت : قلت له : كذا وكذا . فقال : « لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ ، وَلَهُ وَلِأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلُ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ » ، وكان أبو موسى وأصحابُ السفينة يأتون أسماءً أرسالاً يسألونها عن هذا الحديث ، ما من الدنيا شيء ، هم به أفرحُ ولا أعظمُ في أنفسهم مما قال لهم رسولُ الله ﷺ (١) .

ولما قَدِمَ جعفرُ على النبي ﷺ ، تلقاه وقَبَلَ جبهته ، وقال : « والله ما أدري بأيِّهما أفرحُ ، بِفَتْحِ خَيْرٍ أَمْ بِقُدُومِ جَعْفَرٍ؟ » (٢)

وأما ما رُوِيَ في هذه القِصة ، أن جعفرًا لما نظرَ إلى النبي ﷺ . حَجَلَ يَعْنِي : مشى على رجلٍ واحدةٍ إعظاماً لرسولِ الله ﷺ ، وجعله أشباهَ الدَّبَابِ الرَّقَّاصُونَ أصلاً لهم في الرقص ، فقال البيهقي - وقد رواه من طريق الثوري عن أبي الزبير ، عن جابر : وفي إسناده إلى الثوري من لا يعرف .

قلت : ولو صح ، لم يكن في هذا حُجة على جواز التشبُّه بالدَّبَابِ ، والتكسر والتخنُّث في المشي المنافي لهدي رسولِ الله ﷺ ، فإن هذا لعله كان من عادة الحبشة تعظيماً لكبرائها ، كضرب الجُوك عند الترك ونحو ذلك ، فجرى جعفرُ على تلك العادة وفعَلها مرة ، ثم تركها لِسنة الإسلام ،

(١) أخرجه البخاري ٣٧١/٧ ، ٣٧٢ في المغازي : باب غزوة خيبر ، وفي الجهاد : باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين ، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب هجرة الحبشة ، ومسلم (٢٥٠٢) و (٢٥٠٣) في فضائل الصحابة : باب من فضائل جعفر ابن أبي طالب ، وأبو داود (٢٧٤٥) والترمذي (١٥٥٩) .

(٢) أخرجه الطبراني في « الأوسط » و « الصغير » ص ٧ ، ٨ وسنده ضعيف .

فأين هذا من القفز والتكسر ، والثني والتحنُّث وبالله التوفيق .

قال موسى بن عقبة : كانت بنو فزارة ممن قدم على أهل خيبر ليعينوهم ، فراسلهم رسولُ الله ﷺ ألا يُعينوهم ، وأن يخرجوا عنهم ، ولكم من خيبر كذا وكذا ، فأبوا عليه ، فلما فتح الله عليه خيبر ، أتاه من كان ثمَّ من بني فزارة ، فقالوا : وعدك الذي وعدتنا ، فقال : لكم ذو الرُّقبة جبل من جبال خيبر ، فقالوا : إذا نُقاتلك . فقال : مَوْعِدُكُمْ كذا ، فلما سَمِعُوا ذلك من رسول الله ﷺ ، خرجوا هارين .

وقال الواقدي : قال أبو شُييم المزني - وكان قد أسلم فحسن إسلامه - : لما نفرنا إلى أهلنا مع عيينة بن حصن ، رجع بنا عيينة ، فلما كان دون خيبر ، عرَّسنا من الليل ، ففزعنا . فقال عيينة : أبشروا ، إني أرى الليلة في النوم أنني أعطيت ذا الرُّقبة جبلاً بخيبر قد والله أخذت برقبة محمد ، فلما قدمنا خيبر ، قدم عيينة ، فوجد رسولَ الله ﷺ قد فتح خيبر . فقال : يا محمد ! أعطني ما غنمت من حُلْفائي ، فإني انصرفتُ عنك ، وقد فرغنا لك ، فقال رسول الله ﷺ : « كَذَبْتَ وَلَكِنَّ الصَّيَّاحَ الَّذِي سَمِعْتَ نَفَرَكَ إِلَى أَهْلِكَ » . قال : أجزني : يا محمد ؟ قال : « لك ذو الرقبة » . قال : وما ذو الرقبة ؟ قال : « الجبلُ الذي رأيتَ في النوم أنك أخذته . » فانصرف عيينة ، فلما رجع إلى أهله ، جاءه الحارث بن عوف ، فقال : ألم أقل لك : إنك تُوضع في غير شيء . والله لَيُظْهَرَنَّ محمد على ما بين المشرق والمغرب . يهود كانوا يُخبروننا بهذا . أشهد لسمعتُ أبا رافع سلام بن أبي الحقيق يقول : إنا نحسدُ محمداً على النبوة حيث خرجت من بني هارون ، وهو نبي مرسل ، ويهود لا تطاوعني على هذا ، ولنا منه ذبحان ، واحد بيثرب وآخر بخيبر . قال الحارث : قلت لسلام : يملكُ الأرض جميعاً ؟ قال : نعم والتوراة

التي أنزلت على موسى ، وما أحبُّ أن تعلم يهودُ بقولي فيه .

فصل

وفي هذه الغزاة ، سُمَّ رسولُ اللهِ ﷺ ، أهدت له زينبُ بنتُ الحارث اليهوديةُ امرأةً سلام بنِ مشكَم شاةً مشويةً قد سمَّتها ، وسألت : أيُّ اللحم أحبُّ إليه ؟ فقالوا : الذَّرَاعُ ، فأكثرَت من السُّمِّ في الذراع ، فلما انتهش من ذراعها ، أخبره الذَّرَاعُ بأنه مسموم ، فلفظ الأكلة ، ثم قال : « اجتمعوا لي مَنْ هاهنا من اليهودِ » ، فجمعوا له ، فقال لهم : « إني سأئلكم عن شيءٍ ، فهل أنتم صادقِيٌّ فيه ؟ » قالوا : نعم ، يا أبا القاسم ، فقال لهم رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أبوكم ؟ » قالوا : أبونا فلان . قال : « كذبتُم أبوكم فلان » . قالوا : صدقت وبررت ، قال : « هل أنتم صادقِيٌّ عن شيءٍ إن سألتكم عنه ؟ » قالوا : نعم يا أبا القاسم ، وإن كذبتنا ، عرفت كذبتنا كما عرفته في أبينا ! فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أهلُ النار ؟ » فقالوا : نكون فيها يسيراً ، ثم تخلفوننا فيها . فقال لهم رسولُ اللهِ ﷺ : « احسبوا فيها ، فوالله لا نخلفكم فيها أبداً » ، ثم قال : « هل أنتم صادقِيٌّ عن شيءٍ إن سألتكم عنه ؟ » قالوا : نعم . قال : « أجعلتُم في هذه الشاةِ سُماً ؟ » قالوا : نعم . قال : « فما حملكم على ذلك ؟ » قالوا : أردنا إن كنت كاذباً نستريحُ منك ، وإن كنت نبياً لم يضرَّك (١) .

(١) أخرجه البخاري ٢٠٩/١٠ ، ٢١٠ في الطب : باب ما يذكر في سم النبي ﷺ ، وفي الجهاد : باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم . وفي المغازي : باب الشاة التي سمَّتها النبي ﷺ ، وأبو داود (٤٥٠٩) والدارمي ٣/١ ، ٤ ، وأحمد ٤٥١/٢ من حديث أبي هريرة .

وجيء بالمرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : أردتُ قتلَكَ . فقال : « ما كان الله لِيُسَلِّطَكَ عَلَيَّ » ، قالوا : ألا نقتلها ؟ قال : لا ، ولم يتعرض لها ، ولم يُعاقبها (١) ، واحتجم على الكاهل ، وأمر من أكل منها فاحتجم ، فمات بعضهم ، واختلف في قتل المرأة ، فقال الزهري : أسلمت ، فتركها ذكره عبد الرزاق ، عن معمر ، عنه ، ثم قال معمر : والناسُ تقول : قتلها النبي ﷺ .

قال أبو داود : حدثنا وهب بن بقية ، قال : حدثنا خالد ، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، أن رسول الله ﷺ أهدت له يهودية بخير شاة مصلية وذكر القصة ، وقال : فمات بشر بن البراء بن معرور ، فأرسل إلى اليهودية : ما حملك على الذي صنعتِ ؟ قال جابر : فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت (٢) .

قلت : كلاهما مرسل ، ورواه حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة متصلاً ، « أنه قتلها لما مات بشر بن البراء » (٣) . وقد وُفِّقَ بين الروایتين ، بأنه لم يقتلها أولاً ، فلما مات بشر ، قتلها . وقد اختلف : هل أكل النبي ﷺ منها أو لم يأكل ؟ وأكثر الروايات ، أنه أكل منها ، وبقي بعد ذلك ثلاث سنين حتى قال في وجعه الذي مات فيه : « مَا زِلْتُ أَجِدُ مِنَ الْأَكْلَةِ الَّتِي أَكَلْتُ مِنَ الشَّاةِ يَوْمَ خَيْبَرَ ،

(١) أخرجه البخاري ١٦٩/٥ ، ومسلم (٢١٩٠) من حديث أنس بن مالك .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥١١) في الدييات : باب فيمن سقى رجلاً سماً .

(٣) هذه الرواية الموصولة سندها حسن ، أخرجها الحاكم والبيهقي في السنن وما بعده من التوفيق بين الروایتين له .

فَهَذَا أَوْ أُنْقِطَاعِ الْأُبْهَرِ مِنِّي « (١) .

قال الزهري : فتوفي رسول الله ﷺ شهيداً .

قال موسى بن عقبة وغيره : وكان بين قريش حين سمعوا بخروج رسول الله ﷺ إلى خيبر تراءهن عظيم ، وتبايع ، فمنهم من يقول : يظهر محمدٌ وأصحابه ، ومنهم يقول : يظهر الحليفان ويهودُ خيبر ، وكان الحجاج بن علاط السلمي قد أسلم وشهد فتح خيبر ، وكانت تحته أمٌ شبيهة أختُ بني عبد الدار بن قُصي ، وكان الحجاجُ مُكثراً من المال ، كانت له معادن بأرض بني سليم ، فلما ظهر النبي ﷺ على خيبر ، قال الحجاج ابن علاط : إن لي ذهباً عند امرأتي ، وإن تعلم هي وأهلها بإسلامي ، فلا مال لي ، فأذن لي ، فلأسرع السيرَ وأسبق الخبر ، ولأخبرن أخباراً إذا قدمت أدرأ بها عن مالي ونفسي ، فأذن له رسولُ الله ﷺ ، فلما قدم مكة ، قال لامرأته : أخفي علي واجمعي ما كان لي عندك من مال ، فإني أريد أن أشتري من غنائم محمد وأصحابه ، فإنهم قد استبيحوا ، وأصببت أموالهم ، وإن محمداً قد أُسِرَ ، وتفرَّق عنه أصحابه ، وإن اليهود قد أقسموا : لتبعثنَّ به إلى مكة ثم لتقتلنه بقتلاهم بالمدينة ، وفشا ذلك بمكة ، واشتد على المسلمين ، وبلغ منهم ، وأظهر المشركون الفرحَ والسرورَ ، فبلغ العباس عمَّ رسول الله ﷺ زجلةُ النَّاسِ وجلبتهم وإظهارهم السرورَ ، فأراد أن يقوم ويخرج ، فانخزل ظهره ، فلم يقدر على القيام ، فدعا ابناً له يقال له :

(١) أخرجه البخاري ٩٩/٨ في المغازي : باب مرض النبي ﷺ ووفاته تعليقاً : وقال يونس ، عن الزهري ، قال عروة ، قالت عائشة ... ، قال الحافظ : ووصله البزار والحاكم والإسماعيلي من طريق عنبسة بن خالد ، عن يونس بهذا الإسناد ، وقد رواه موسى ابن عقبة عن الزهري مرسلأ ، وله شاهدان مرسلان أيضاً ، أخرجهما إبراهيم الحربي في « غريب الحديث » له ...

قُتِمُ ، وكان يُشبهه رسول الله ﷺ ، فجعل العباس يرتجزُ ، ويرفع صوته
لئلا يشمتَ به أعداءُ الله :

حَبِي قُتِمُ حَبِي قُتِمُ شَبِيهُ ذِي الْأَنْفِ الْأَشْمِ
نَبِي رَبِّي ذِي النَّعَمِ بَرَّغَمِ أُنْفٍ مِّنْ رَّغَمِ

وحشر إلى باب داره رجالٌ كثيرون من المسلمين والمشركين ، منهم
المظهرُ للفرح ، والسرور ، ومنهم الشاميتُ المغربي ، ومنهم من به مثل
الموت من الحزن والبلاء ، فلما سمع المسلمون رجزَ العباس وتجلده ،
طابت نفوسُهُم ، وظن المشركون أنه قد أتاه ما لم يأتهم ، ثم أرسل العباسُ
غلاماً له إلى الحجاج ، وقال له : اخلُ به ، وقل له : ويلك ما جئتَ به ،
وما تقول ، فالذي وعدَ الله خيراً مما جئتَ به ؟ فلما كلمه الغلامُ قال له :
اقرأ على أبي الفضل السلام ، وقل له : فليخلُ بي في بعض بيوته حتى
آتيه ، فإن الخبرَ على ما يُسرُّه ، فلما بلغ العبدُ باب الدار ، قال : أبشر
يا أبا الفضل ، فوثب العباسُ فرحاً كأنه لم يُصبه بلاءٌ قطُّ ، حتى جاءه
وقبل ما بين عينيه ، فأخبره بقول الحجاج ، فأعتقه ، ثم قال : أخبرني .
قال : يقولُ لك الحجاج : اخلُ به في بعض بيوتك حتى يأتِكَ ظهراً ،
فلما جاءه الحجاج ، وخلا به ، أخذ عليه لتكتمنَ خبري ، فوافقهُ عباس
على ذلك ، فقال له الحجاج : جئتُ وقد افتتح رسولُ الله ﷺ خير ،
وغنم أموالهم ، وجرت فيها سهامُ الله ، وإن رسولَ الله ﷺ قد اصطفى
صفية بنت حبي لنفسه ، وأعرسَ بها ، ولكن جئتُ لمالي ، أردت أن أجمعه
وأذهب به ، وإني استأذنتُ رسولَ الله ﷺ أن أقول ، فأذن لي ، أن أقول
ما شئت فأخفِ علي ثلاثاً . ثم اذكر ما شئت . قال : فجمعت له امرأته
متاعه ، ثم انشمر راجعاً ، فلما كان بعد ثلاث ، أتى العباسُ امرأة الحجاج ،

فقال : ما فعل زوجك ؟ قالت : ذهب ، وقالت : لا يحزنك الله يا أبا الفضل ، لقد شق علينا الذي بلغك . فقال : أجل ، لا يحزنني الله ، ولم يكن بحمد الله إلا ما أحبُّ ، فتح الله على رسوله خير ، وجرت فيها سهامُ الله ، واصطفى رسولُ الله ﷺ صفةً لنفسه ، فإن كان لك في زوجك حاجة ، فالحقي به . قالت : أظنك والله صادقاً . قال : فإني والله صادق ، والأمرُ على ما أقول لك . قالت : فمن أخبرك بهذا ؟ قال : الذي أخبرك بما أخبرك ، ثم ذهب حتى أتى مجالسَ قريش ، فلما رأوه ، قالوا : هذا والله التجلُّدُ يا أبا الفضل ، ولا يصيبك إلا خير . قال : أجل لم يُصنبي إلا خيرٌ ، والحمد لله ، أخبرني الحجَّاجُ بكذا وكذا ، وقد سألتني أن أكتبَ عليه ثلاثاً لحاجة ، فردَّ الله ما كان للمسلمين من كآبة وجزع على المشركين ، وخرج المسلمون من مواضعهم حتى دخلوا على العباس ، فأخبرهم الخبر ، فأشرفت وجوهُ المسلمين (١) .

فصل

فيما كان في غزوة خيبر من الأحكام الفقهية

فمنها محاربة الكفار ومقاتلتهم في الأشهر الحرم ، فإن رسول الله ﷺ رجع من الحُدَيْبِيَّة في ذي الحِجَّة ، فمكث بها أياماً ، ثم سار إلى خيبر في المحرم ، كذلك قال الزُّهْرِيُّ عن عُرْوَةَ ، عن مروان والمِسُورِ بنِ مخرمة ، وكذلك قال الواقدي : خرج في أول سنة سبع من الهجرة ، ولكن في الاستدلال بذلك نظر ، فإن خروجه كان في أواخر المحرم

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٩٧٧١) ، وعنه أحمد ٣/١٣٨ ، وسنده صحيح ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ٦/١٥٤ وزاد نسبه إلى أبي يعلى والبخاري والطبراني .

لا في أوله ، وفتحها إنما كان في صفر . وأقوى من هذا الاستدلال بيعةُ النبي ﷺ أصحابه عندَ الشجرة بيعةَ الرضوان على القتال ، وألا يفروا ، وكانت في ذي القعدة ، ولكن لا دليل في ذلك ، لأنه إنما بايعهم على ذلك لما بلغه أنهم قد قتلوا عثمان وهم يريدون قتاله ، فحينئذ بايع الصحابة ، ولا خلاف في جواز القتال في الشهر الحرام إذا بدأ العدو ، إنما الخلاف أن يُقاتل فيه ابتداءً ، فالجمهور : جوزوه ، وقالوا : تحريمُ القتال فيه منسوخٌ ، وهو مذهبُ الأئمة الأربعة ، رحمهم الله .

وذهب عطاء وغيره إلى أنه ثابتٌ غيرُ منسوخ ، وكان عطاء يحلفُ بالله : ما يحلُّ القتالُ في الشهر الحرام ، ولا نسخُ تحريمه شيءٌ .

وأقوى من هذين الاستدلالتين الاستدلالُ بحصار النبي ﷺ للطائف ، فإنه خرج إليها في أواخر شوال ، فحاصرهم بضعاً وعشرين ليلة ، فبعضها كان في ذي القعدة ، فإنه فتح مكة لعشرٍ بقين من رمضان ، وأقام بها بعد الفتح تسع عشرةً يقصرُ الصلاة (١) ، فخرج إلى هوازن وقد بقي من شوال عشرون يوماً ، ففتح الله عليه هوازن ، وقسم غنائمها ، ثم ذهب منها إلى الطائف ، فحاصرها بضعاً وعشرين ليلة ، وهذا يقتضي أن بعضها في ذي القعدة بلا شك .

وقد قيل : إنما حاصرهم بضع عشرة ليلة . قال ابن حزم : وهو الصحيح بلا شك ، وهذا عجيب منه ، فمن أين له هذا التصحيح والجزم به ؟ وفي « الصحيحين » عن أنس بن مالك في قصة الطائف ، قال :

(١) أخرجه البخاري ٤٦٢/٢ في أول أبواب التقصير و ١٧/٨ في المغازي : باب مقام النبي ﷺ بمكة من حديث ابن عباس .

« فحاصرناهم أربعين يوماً ، فاستعصوا وتمنعوا » وذكر الحديث (١) فهذا الحصار وقع في ذي القعدة بلا ريب ، ومع هذا فلا دليل في القصة ، لأن غزو الطائف كان من تمام غزوة هوازن ، وهم بدؤوا رسول الله ﷺ بالقتال ، ولما انهزموا ، دخل ملكهم ، وهو مالك بن عوف النَّضري مع ثقيف في حصن الطائف محاربين رسول الله ﷺ ، فكان غزوهم من تمام الغزوة التي شرع فيها ، والله أعلم .

وقال الله تعالى في (سورة المائدة) وهي من آخر القرآن نزولاً ، وليس فيها منسوخ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ ، وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ ﴾ [المائدة : ٢] .

وقال في سورة البقرة : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ : قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ٢١٧] ، فهاتان آيتان مدنيتان ، بينهما في النزول نحو ثمانية أعوام ، وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ناسخ لحكهما ، ولا أجمعت الأمة على نسخه ، ومن استدل على نسخه بقوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾ [التوبة : ٣٦] ونحوها من العمومات ، فقد استدل على النسخ بما لا يدل عليه ، ومن استدل عليه بأن النبي ﷺ بعث أبا عامر في سرية إلى أوطاس في ذي القعدة ، فقد استدل بغير دليل ، لأن ذلك كان من تمام الغزوة التي بدأ فيها المشركون بالقتال ، ولم يكن ابتداءً منه لقتالهم في الشهر الحرام .

(١) أخرجه مطولاً مسلم (١٠٥٩) في الزكاة : باب إعطاء المؤلف قلوبهم على الإسلام ، وأحمد ١٥٧/٣ ، وأخرج البخاري ٤٣/٨ في المغازي في باب غزوة الطائف ، الطرف الأول من الحديث ليس فيه الجملة التي أوردها المؤلف رحمه الله .

فصل

ومنها : قِسْمَةُ الْغَنَائِمِ : لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ .

ومنها : أَنَّهُ يَجُوزُ لِأَحَادِ الْجَيْشِ إِذَا وَجَدَ طَعَامًا أَنْ يَأْكُلَهُ وَلَا يُخَمِّسَهُ ، كَمَا أَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَغْفَلِ جِرَابَ الشَّحْمِ الَّذِي دُلِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَاخْتَصَّ بِهِ بِمَحْضَرِ النَّبِيِّ ﷺ . (١)

ومنها : أَنَّهُ إِذَا لَحِقَ مَدَدٌ بِالْجَيْشِ بَعْدَ تَقْضِيِ الْحَرْبِ ، فَلَا سَهْمَ لَهُ إِلَّا بِإِذْنِ الْجَيْشِ وَرِضَاهُمْ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَلَّمَ أَصْحَابَهُ فِي أَهْلِ السَّفِينَةِ حِينَ قَدِمُوا عَلَيْهِ بِخَيْبَرَ - جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ - أَنْ يُسْهِمَ لَهُمْ ، فَاسْهَمَ لَهُمْ .

فصل

ومنها تحريمُ لحومِ الحُمُرِ الْإِنْسِيَةِ ، صَحَّ عَنْهُ تَحْرِيمُهَا يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَصَحَّ عَنْهُ تَعْلِيلُ التَّحْرِيمِ بِأَنَّهَا رَجَسٌ ، وَهَذَا مَقْدَمٌ عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ : إِنَّمَا حَرَمَهَا ، لِأَنَّهَا كَانَتْ ظَهَرَ الْقَوْمِ وَحَمُولَتِهِمْ ، فَلَمَّا قِيلَ لَهُ : فَنِي الظَّهْرُ وَأَكَلْتُ الْحَمْرَ ، حَرَمَهَا ، وَعَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ : إِنَّمَا حَرَمَهَا ، لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ ، وَعَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ : إِنَّمَا حَرَمَهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ حَوْلَ الْقَرْيَةِ ، وَكَانَتْ تَأْكُلُ الْعَدِيرَةَ ، وَكُلُّ هَذَا فِي « الصَّحِيحِ » (٢) ، لَكِنْ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّهَا رَجَسٌ » مَقْدَمٌ عَلَى هَذَا كُلِّهِ ، لِأَنَّهُ مِنْ ظَنِّ الرَّاوي ،

(١) أخرجه البخاري ٣٦٨/٧ في المغازي : باب غزوة خيبر ، ومسلم (١٧٧٢) (٧٣) .

(٢) انظر البخاري ٣٧٠/٧ و ٥٦٤/٩ ، ٥٦٥ بشرح الفتح .

وقوله بخلاف التعليل بكونها رجساً .

ولا تعارض بين هذا التحريم وبين قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ، أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] ، فإنه لم يكن قد حُرِّمَ حين نزول هذه الآية من المطاعم إلا هذه الأربعة ، والتحريمُ كان يتجددُ شيئاً فشيئاً ، فتحريمُ الحُمُرِ بعد ذلك تحريمٌ مبتدأ لما سكت عنه النصُّ ، لا أنه رافع لما أباحه القرآن ، ولا مُخصِّصٌ لعمومه ، فضلاً عن أن يكون ناسخاً . والله أعلم .

فصل

ولم تُحرِّمِ المتعةُ يومَ خيبر ، وإنما كان تحريمُها عامَ الفتح (١) هذا هو الصوابُ ، وقد ظنَّ طائفةٌ من أهل العلم أنه حرّمها يومَ خيبر ، واحتجوا بما في « الصحيحين » من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه « أن رسولَ الله ﷺ نهى عن مُتعة النساءِ يومَ خيبر ، وعن أكلِ لحومِ الحمرِ الإنسيةِ » (٢) .

(١) وذلك فيما أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٤٠٦) (٢١) من حديث الربيع بن سبرة أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله ﷺ ، فقال : « يا أيها الناس إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، إن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ... »

(٢) أخرجه البخاري ٣٦٩/٧ في المغازي : باب غزوة خيبر ، وفي النكاح : باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً ، وفي الذبائح والصيد : باب لحوم الحمر الإنسية ، وفي الحيل : باب في الزكاة وألا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة . ومسلم (١٤٠٧) في النكاح : باب ندب من رأى امرأة فوقع في نفسه ، والترمذي (١١٢١) و « الموطأ » ٥٤٢/٢ ، والنسائي ١٢٥/٦ ، ١٢٦ ، وابن ماجه (١٩٦١) ، والدارمي ١٤٠/٢ ، وأحمد . ٧٩/١ .

وفي « الصحيحين » أيضاً : أن علياً رضي الله عنه ، سمع ابن عباس يُلِّينُ في مُتعة النساء ، فقال : مهلاً يا ابن عباس ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ « نهى عنها يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الإنسية » ، وفي لفظ للبخاري عنه ، أن رسول الله ﷺ نهى عن مُتعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية .

ولما رأى هؤلاء أن رسولَ الله ﷺ أباحها عامَ الفتح ، ثم حرَّمها ، قالوا : حرَّمتُ ، ثمَّ أبيحت ، ثمَّ حرَّمتُ .

قال الشافعي : لا أعلم شيئاً حرَّماً ، ثم أبيع ، ثم حرَّماً إلا المتعة ، قالوا : نُسخَتْ مرتين ، وخالفهم في ذلك آخرون ، وقالوا : لم تُحرم إلا عامَ الفتح . وقبل ذلك كانت مباحة . قالوا : وإنما جمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه بين الإخبار بتحريمها ، وتحريم الحُمُر الأهلية ، لأن ابن عباس كان يُبيحهما ، فروى له علي تحريمهما عن النبي ﷺ رداً عليه ، وكان تحريم الحُمُر يوم خيبر بلا شك ، وقد ذكر يوم خيبر ظرفاً لتحريم الحُمُر ، وأطلق تحريم المتعة ، ولم يُقيده بزمن ، كما جاء ذلك في « مسند الإمام أحمد » بإسناد صحيح ، أن رسول الله ﷺ « حرَّم لحوم الحُمُر الأهلية يوم خيبر ، وحرَّم مُتعة النساء » وفي لفظ : حرم متعة النساء ، وحرم لحوم الحُمُر الأهلية يوم خيبر ، هكذا رواه سفيان بن عيينة مفصلاً مميزاً ، فظن بعضُ الرواة أن يوم خيبر زمنٌ للتحريمين ، فقيدهما به ، ثم جاء بعضهم ، فاقتصر على أحد المحرَّمين وهو تحريم الحمر ، وقيده بالظرف ، فمن هاهنا نشأ الوهم .

وقصة خيبر لم يكن فيها الصحابةُ يتمتعون باليهوديات ، ولا استأذنوا

في ذلك رسولَ الله ﷺ ، ولا نقله أحدٌ قطُّ في هذه الغزوة ، ولا كان للمتعة فيها ذكرُ البتة ، لا فعلاً ولا تحريماً ، بخلاف غزاة الفتح ، فإن قصة المتعة كانت فيها فعلاً وتحريماً مشهورة ، وهذه الطريقة أصحُّ الطريقتين .

وفيها طريقة ثالثة : وهي أن رسولَ الله ﷺ لم يُحرّمها تحريماً عاماً البتة ، بل حرّمها عند الاستغناء عنها ، وأباحها عند الحاجة إليها ، وهذه كانت طريقة ابن عباس حتى كان يُفتي بها ويقولُ : هي كالميتة والدم ولحم الخنزير ، تُباح عند الضرورة وخشية العنت ، فلم يفهم عنه أكثرُ الناسِ ذلك ، وظنوا أنه أباحها إباحةً مطلقةً ، وشبّبوا في ذلك بالأشعار ، فلما رأى ابنُ عباس ذلك ، رجع إلى القول بالتحريم .

فصل

ومنها : جوازُ المساقاة والمزارعة بجزء مما يخرج من الأرض من ثمر أو زرع ، كما عامل رسولُ الله ﷺ أهلَ خيبر على ذلك ، واستمر ذلك إلى حين وفاته لم يُنسخ البتة ، واستمر عملُ خلفائه الراشدين عليه ، وليس هذا من باب المؤاجرة في شيء ، بل من باب المشاركة ، وهو نظيرُ المضاربة سواء ، فمن أباح المضاربة ، وحرّم ذلك ، فقد فرق بين متمثلين .

فصل

ومنها أنه دفع إليهم الأرضَ على أن يعملوها من أموالهم ، ولم يدفع

إليهم البذر ، ولا كان يحمل إليهم البذر من المدينة قطعاً ، فدل على أن هديه عدم اشتراط كون البذر من رب الأرض ، وأنه يجوز أن يكون من العامل ، وهذا كان هدي خلفائه الراشدين من بعده ، وكما أنه هو المنقول ، فهو الموافق للقياس ، فإن الأرض بمنزلة رأس المال في القراض ، والبذر يجري مجرى سقي الماء ، ولهذا يموت في الأرض ، ولا يرجع إلى صاحبه ، ولو كان بمنزلة رأس مال المضاربة لاشتراط عودته إلى صاحبه ، وهذا يُفسد المزارعة ، فعلم أن القياس الصحيح هو الموافق لهدي رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين في ذلك . والله أعلم .

فصل

ومنها : خرص الثمار على رؤوس النخل وقسمتها كذلك ، وأن القسمة ليست بيعاً .

ومنها : الاكتفاء بخارص واحد ، وقاسم واحد .

ومنها : جواز عقد المهادنة عقداً جائزاً للإمام فسخه متى شاء .

ومنها : جواز تعليق عقد الصلح والأمان بالشرط ، كما عقده لهم رسول الله ﷺ بشرط أن لا يُغيبوا ولا يكتُموا .

ومنها : جواز تقرير أرباب التهم بالعقوبة ، وأن ذلك من الشريعة العادلة لا من السياسة الظالمة .

ومنها : الأخذ في الأحكام بالقرائن والأمارات ، كما قال النبي ﷺ لِكِنَانَةٍ : « المَالُ كَثِيرٌ ، وَالْعَهْدُ قَرِيبٌ » ، فاستدل بهذا على كذبه في قوله : أذهبته الحروب والنفقة .

ومنها : أن من كان القولُ قوله إذا قامت قرينةٌ على كذبه ، لم يلتفت إلى قوله ، ونُزِّلَ منزلة الخائن .

ومنها : أن أهل الذمة إذا خالفوا شيئاً مما شرطَ عليهم ، لم يبقَ لهم ذمة ، وحلَّت دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ ، لأن رسول الله ﷺ عقد لهؤلاء الهدنة ، وشرطَ عليهم أن لا يُغَيَّبُوا ولا يَكْتُمُوا ، فإن فعلوا حلَّت دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ ، فلما لم يفُوا بالشرط ، استباحَ دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ ، وبهذا اقتدى أمير المؤمنين عمرُ بن الخطاب في الشروط التي اشترطها على أهل الذمة ، فشرطَ عليهم أنهم متى خالفوا شيئاً منها ، فقد حلَّ له منهم ما يحلُّ من أهل الشقاق والعداوة .

ومنها : جوازُ نسخ الأمر قبل فعله ، فإن النبي ﷺ أمرهم بكسر القُدور ، ثم نسخه عنهم بالأمر بغسلها .

ومنها : أن ما لا يُؤْكَل لحمه لا يَطْهَرُ بالذكاة لا جلده ولا لحمه ، وأن ذبيحته بمنزلة موته ، وأن الذكاة إنما تعمل في ما كَوَلَ اللحم .

ومنها : أن من أخذ من الغنيمة شيئاً قبل قسمتها لم يملكه ، وإن كان دونَ حقه ، وأنه إنما يملكه بالقسمة ، ولهذا قال في صاحب الشملة التي غلها : « إِنَّهَا تَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَاراً » (١) . وقال لصاحب الشراك الذي غلها : « شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ » (٢) .

ومنها : أن الإمام مخيرٌ في أرض العنوة بين قسمتها وتركها ، وقسم بعضها ، وترك بعضها .

ومنها : جواز التفاوض بل استحبابه بما يراه أو يسمعه مما هو من

(١) صحيح وقد تقدم .

(٢) صحيح وقد تقدم .

أسباب ظهور الإسلام وإعلامه ، كما تفاعل النبي ﷺ برؤية المساحي
والفؤوس والمكاتيل مع أهل خيبر ، فإن ذلك قال في خرابها .

ومنها : جواز إجلاء أهل الذمة من دار الإسلام إذا استغني عنهم ،
كما قال النبي ﷺ : « نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمْ اللَّهُ » وقال لكبيرهم : « كَيْفَ
بِكَ إِذَا رَقَصْتَ بِكَ رَاحِلَتِكَ نَحْوَ الشَّامِ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا » ، وأجلاهم عمر
بعد موته ﷺ ، وهذا مذهب محمد بن جرير الطبري ، وهو قول
قوي يسوغ العمل به إذا رأى الإمام فيه المصلحة .

ولا يُقال : أهل خيبر لم تكن لهم ذمة ، بل كانوا أهل هُدنة ، فهذا
كلام لا حاصل تحته ، فإنهم كانوا أهل ذمة ، قد أمنوا بها على دمائهم
وأموالهم أماناً مستمراً ، نعم لم تكن الجزية قد شرعت ، ونزل فرضها ،
وكانوا أهل ذمة بغير جزية ، فلما نزل فرض الجزية ، استؤنف ضربها
على من يُعقد له الذمة من أهل الكتاب والمجوس ، فلم يكن عدم أخذ الجزية
منهم ، لكونهم ليسوا أهل ذمة ، بل لأنها لم تكن نزل فرضها بعد .

وأما كون العقد غير مؤبد ، فذاك لمدة إقرارهم في أرض خيبر ،
لا لمدة حقن دمائهم ، ثم يستبيحها الإمام متى شاء ، فهذا قال :
« نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمْ اللَّهُ أَوْ مَا شِئْنَا » ، ولم يقل : نحقن دماءكم ما شئنا ، وهكذا
كان عقد الذمة لقريظة والنضير عقداً مشروطاً ، بأن لا يُحاربوه ، ولا
يُظاهروا عليه ، ومتى فعلوا ، فلا ذمة لهم ، وكانوا أهل ذمة بلا جزية ،
إذ لم يكن نزل فرضها إذ ذاك ، واستباح رسول الله ﷺ سبي نسائهم
وذراريهم ، وجعل نقض العهد سارياً في حق النساء والذرية ، وجعل
حكم الساكت والمقر . حكم الناقض والمحارب ، وهذا موجب هديه
ﷺ في أهل الذمة بعد الجزية أيضاً ، أن يسري نقض العهد في ذريتهم

ونسائهم ، ولكن هذا إذا كان الناقضون طائفة لهم شوكة ومنعة ، أما إذا كان الناقض واحداً من طائفة لم يوافقهم بقيتهم ، فهذا لا يسري النقض إلى زوجته وأولاده ، كما أن من أهدر النبي ﷺ دماءهم ممن كان يسبه ، لم يسب نساءهم وذريتهم ، فهذا هديه في هذا ، وهو الذي لا محيد عنه وبالله التوفيق .

ومنها : جواز عتق الرجل أمته ، وجعل عتقها صداقاً لها ، ويجعلها زوجته بغير إذنها ، ولا شهود ، ولا ولي غيره ، ولا لفظ إنكاح ولا تزويج ، كما فعل ﷺ بصفية ، ولم يقل قط : هذا خاص بي ، ولا أشار إلى ذلك ، مع علمه باقتداء أمته به ، ولم يقل أحد من الصحابة : إن هذا لا يصلح لغيره ، بل رَوُوا القصة ونقلوها إلى الأمة ، ولم يمنعوهم ، ولا رسول الله ﷺ من الاقتداء به في ذلك ، والله سبحانه لما خصه في النكاح بالموهوبة قال : ﴿ خَالِصَةٌ لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب : ٥٠] ، فلو كانت هذه خالصة له من دون أمته ، لكان هذا التخصيص أولى بالذكر لكثرة ذلك من السادات مع إمائهم ، بخلاف المرأة التي تهب نفسها للرجل لندرتها ، وقلته ، أو مثله في الحاجة إلى البيان ، ولا سيما والأصل مشاركة الأمة له ، واقتداؤها به ، فكيف يسكت عن منع الاقتداء به في ذلك الموضع الذي لا يجوز مع قيام مقتضى الجواز ، هذا شبه المحال ، ولم تجتمع الأمة على عدم الاقتداء به في ذلك ، فيجب المصير إلى إجماعهم وبالله التوفيق .

والقياس الصحيح : يقتضى جواز ذلك ، فإنه يملك رقبتها ، ومنفعة وطئها ، وخدمتها ، فله أن يسقط حقه من ملك الرقبة ، ويستبقي ملك المنفعة ، أو نوعاً منها ، كما لو أعتق عبده ، وشرط عليه أن يخدمه

ما عاش ، فإذا أخرج المالك رقبة ملكه ، واستثنى نوعاً من منفعته ، لم يُمنع
 من ذلك في عقد البيع ، فكيف يُسنع منه في عقد النكاح ، ولما كانت منفعة
 البضع . لا تستباح إلا بعقد نكاح أو ملك يمين ، وكان إعتاقها يُزيل ملك
 اليمين عنها ، كان من ضرورة استباحة هذه المنفعة ، جعلها زوجة ، وسيدها
 كان يلي نكاحها ، وبيعها ممن شاء بغير رضاها ، فاستثنى لنفسه ما كان
 يملكه منها ، ولما كان من ضرورته عقد النكاح ملكه ، لأن بقاء ملكه
 المستثنى لا يتم إلا به ، فهذا محض القياس الصحيح الموافق للسنة الصحيحة
 والله أعلم .

ومنها : جواز كذب الإنسان على نفسه وعلى غيره ، إذا لم يتضمن ضرر
 ذلك الغير إذا كان يتوصل بالكذب إلى حقه ، كما كذب الحجاج بن
 علاط على المسلمين ، حتى أخذ ماله من مكة من غير مضرة لحقت المسلمين
 من ذلك الكذب ، وأما ما نال من بسكة من المسلمين من الأذى والحزن ،
 فمفسدة يسيرة في جنب المصلحة التي حصلت بالكذب ، ولا سيما تكميل
 الفرح والسرور ، وزيادة الإيمان الذي حصل بالخبر الصادق بعد هذا
 الكذب ، فكان الكذب سبباً في حصول هذه المصلحة الراجحة ، ونظير
 هذا الإمام والحاكم يوهيم الخصم خلاف الحق ليتوصل بذلك إلى استعلام
 الحق ، كما أوهم سليمان بن داود إحدى المرأتين بشق الولد نصفين
 حتى توصل بذلك إلى معرفة عين الأم^(١) .

ومنها : جواز بناء الرجل بامرأته في السفر ، وركوبها معه على دابة
 بين الجيش .

(١) أخرجه البخاري ٣٣٣/٦ ، ٣٣٤ ، و ٤٧/١٢ ، ومسلم (١٧٢٠) من حديث أبي هريرة .

ومنها : أن مَنْ قتل غيره بِسُمِّ يَقْتُلُ مثله ، قُتِلَ بِهِ قِصَاصاً ، كما قُتِلَتْ اليهوديةُ بيشر بن البراء .

ومنها : جوازُ الأكل من ذبائح أهل الكتاب ، وحِلُّ طعامهم .

ومنها : قبولُ هدية الكافر . فإن قيل : فلعن المرأة قُتِلَتْ لنقض العهد لحرابها بالسُّمِّ لا قِصاصاً ، قيل : لو كان قتلها لنقض العهد ، لُقُتِلَتْ من حين أقرت أنها سمت الشاة ، ولم يتوقف قتلها على موت الآكل منها . فإن قيل : فهلاً قُتِلَتْ بنقض العهد ؟ قيل : هذا حجةٌ من قال : إن الإمام مخيرٌ في نقض العهد ، كالأسير .

فإن قيل : فأنتم تُوجبون قتله حتماً كما هو منصوصٌ أحمد ، وإنما القاضي أبو يعلى ومن تبعه قالوا : يُخير الإمام فيه ، قيل : إن كانت قصة الشاة قبل الصُّلح ، فلا حجةَ فيها ، وإن كانت بعد الصُّلح ، فقد اختلف في نقض العهد بقتل المسلم على قولين ، فمن لم ير النقضَ به ، فظاهر ، ومن رأى النقضَ به ، فهل يتحتمُ قتلهُ ، أو يُخير فيه ، أو يفصلُ بين بعض الأسباب الناقضة وبعضها ، فيتحتمُ قتلهُ بسبب السبب ، ويُخير فيه إذا نقضه بحرابه ، ولحوقه بدار الحرب ، وإن نقضه بسواهما كالقتل ، والزنى بالمسلمة ، والتجسس على المسلمين ، وإطلاع العدو على عوراتهم ؟ فالمنصوصُ : تعينُ القتل ، وعلى هذا فهذه المرأة لما سمت الشاة ، صارت بذلك محاربة ، وكان قتلها مخيراً فيه ، فلما مات بعض المسلمين من السُّمِّ قُتِلَتْ حتماً إما قِصاصاً ، وإما لنقض العهد بقتلها المسلم ، فهذا محتمل . والله أعلم .

واختلف في فتح خبير : هل كان عنوة ، أو كان بعضها صلحاً ، وبعضها عنوة ؟

فروى أبو داود من حديث أنس « أن رسول الله ﷺ غزا خيبر ، فأصبناها عنوة فجمع السبي » (١) .

وقال ابن إسحاق : سألت ابن شهاب ، فأخبرني أن رسول الله ﷺ افتتح خيبر عنوة بعد القتال .

وذكر أبو داود ، عن ابن شهاب : بلغني أن رسول الله ﷺ افتتح خيبر عنوة بعد القتال ، ونزل من نزل من أهلها على الجلاء بعد القتال » (٢) .

قال ابن عبد البر : هذا هو الصحيح في أرض خيبر ، أنها كانت عنوة كلها مغلوباً عليها ، بخلاف فدك ، فإن رسول الله ﷺ قسم جميع أرضها على الغانمين لها ، الموجهين عليها بالخييل والركاب ، وهم أهل الحديبية ، ولم يختلف العلماء أن أرض خيبر مقسومة ، وإنما اختلفوا : هل تقسم الأرض إذا غنمت البلاد أو توقف ؟

فقال الكوفيون : الإمام مخير بين قسمتها كما فعل رسول الله ﷺ بأرض خيبر ، وبين إيقافها كما فعل عمر بسواد العراق .

وقال الشافعي : تقسم الأرض كلها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر ، لأن الأرض غنيمت كسائر أموال الكفار .

وذهب مالك إلى إيقافها اتباعاً لعمر ، لأن الأرض مخصوصة من سائر الغنيمت بما فعل عمر في جماعة من الصحابة من إيقافها لمن يأتي بعده من المسلمين ، وروى مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، قال : سمعت

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٠٩) في الإمارة : باب حكم أرض خيبر وإسناده صحيح ، وأخرجه البخاري بآتم منه ٤٠٤/١ ، ٤٠٥ في الصلاة : باب ما يذكر في الفخذ ، وفي المغازي : باب غزوة خيبر ، ومسلم (١٣٦٥) في الجهاد : باب غزوة خيبر .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠١٨) وهو مرسل .

عمر يقول : « لَوْلَا أَنْ يُتْرَكَ آخِرُ النَّاسِ لَا شَيْءَ لَهُمْ مَا افْتَتَحَ الْمُسْلِمُونَ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا سُهْمَانًا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ سُهْمَانًا » (١) .
 وهذا يدل على أن أرض خيبر قُسمتُ كُلُّهَا سُهْمَانًا كما قال ابن إسحاق .

وأما من قال : إن خيبر كان بعضها صلحاً ، وبعضها عنوة . فقد وهم وغلط ، وإنما دخلت عليهم الشبهة بالحِصنين اللذين أسلمهما أهلُهما في حقن دمائهم ، فلما لم يكن أهلُ ذينك الحِصنين من الرجال والنساء والذرية مغنومين ، ظن أن ذلك لِصَلْحٍ ، ولعمري إن ذلك في الرجال والنساء والذرية ، كضربٍ من الصلح ، ولكنهم لم يتركوا أرضهم إلا بالحِصار والقتال ، فكان حكمُ أرضهما حكمَ سائر أرضِ خيبر كُلِّهَا عَنوةً غنيمَةً مقسومةً بين أهلها .

وربما شبهَ علي من قال : إن نصفَ خيبر صلحٌ ، ونصفها عنوة ، بحديث يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار : أن رسولَ الله ﷺ قسم خيبرَ نصفين : نصفاً له ، ونصفاً للمسلمين » (٢) .

قال أبو عمر : ولو صح هذا ، لكان معناه أن النصفَ له مع سائر من وقع في ذلك النصف معه ، لأنها قُسمت على ستة وثلاثين سهماً ، فوقع السهمُ للنبي ﷺ وطائفة معه في ثمانية عشر سهماً ، ووقع سائرُ الناس في باقيها ، وكلُّهم ممن شهد الحُدبية ثم خيبر ، وليست الحصون التي أسلمها أهلها بعد الحِصار والقتال صلحاً ، ولو كانت صلحاً لملكها

(١) وأخرجه البخاري ١٣/٥ في المزارعة : باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم ، وأبو داود (٣٠٢٠) ، وأحمد ١/٣٢ و ٤٠ .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠١٠) ، وسنده قوي .

أهلها كما يملك أهل الصلح أرضهم وسائر أموالهم . فالحق في هذا ما
قاله ابن إسحاق دون ما قاله موسى بن عقبة وغيره عن ابن شهاب ، هذا
آخر كلام أبي عمر .

قلت : ذكر مالك ، عن ابن شهاب ، أن خير كان بعضها عنوة ،
وبعضها صلحاً ، والكُتبية أكثرها عنوة : وفيها صلح . قال مالك : والكُتبية
أرض خير ، وهو أربعون ألف عدق ^(١) .

وقال مالك : عن الزهري ، عن ابن المسيب : أن رسول الله ﷺ
افتتح بعض خير عنوة ^(٢) .

فصل

ثم انصرف رسول الله ﷺ من خير إلى وادي القرى ، وكان بها
جماعة من اليهود ، وقد انضاف إليهم جماعة من العرب ، فلما نزلوا استقبلهم
يهود بالرمي ، وهم على غير تعبئة ، فقتل مدعم عبد رسول الله ﷺ ،
فقال الناس : هنيئاً له الجنة ، فقال النبي ﷺ : « كلاً والذي نفسي
بيده ، إن الشملة التي أخذها يوم خير من المغانم ، لم تُصَبَّها المقاسم
لتشتعل عليه ناراً » ، فلما سمع بذلك الناس ، جاء رجل إلى النبي ﷺ
بشراك أو شراكين ، فقال النبي ﷺ : « شراك من نار أو شراك
من نار » ^(٣) .

(١) أخرجه أبو داود (٣٠١٧) وهو مرسل .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠١٧) .

(٣) أخرجه مالك ٤٥٩/٢ في الجهاد : باب ما جاء في الغلول ، والبخاري ٥١٣/١١ ، =

فعَبَّأَ رَسولُ اللهِ ﷺ أَصْحابَهُ لِلْقِتالِ ، وَصَفَّهْمُ ، وَدَفَعَ لِرِواءِهِ إِلى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، وَرِايَةَ إِلى الحُبَّابِ بْنِ الْمُنْذِرِ ، وَرِايَةَ إِلى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، وَرِايَةَ إِلى عَبَّادِ بْنِ بَشَرَ ، ثُمَّ دَعاهُمْ إِلى الإِسْلامِ ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ إِذا أَسْلَمُوا ، أَحْرَزُوا أَمْوالَهُمْ ، وَحَقَنُوا دِمائَهُمْ وَحَسابَهُمْ عَلى اللهِ ، فَبَرَزَ رَجُلٌ مِنْهُمْ . فَبَرَزَ إِليه الزَّيْبُرُ بْنُ العَوَّامِ ، فَقتَلَهُ ، ثُمَّ بَرَزَ آخَرُ ، فَقتَلَهُ ، ثُمَّ بَرَزَ آخَرُ ، فَبرَزَ إِليه عَلى ابنِ أَبِي طالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقتَلَهُ ، حَتَّى قَتَلَ مِنْهُمْ أَحَدَ عَشَرَ رَجُلًا ، كَلِمًا قُتِلَ مِنْهُمْ رَجُلٌ ، دَعَا مِنْ بَقِيَ إِلى الإِسْلامِ . وَكانتِ الصَّلاةُ تَحضُرُ ذلِكَ اليَوْمَ . فَيُصَلِّي بِأَصْحابِهِ ، ثُمَّ يَعودُ فَيَدْعُوهُمْ إِلى الإِسْلامِ وَإِلى اللهِ وَرِسالِهِ . فَقاتَلَهُمْ حَتَّى أَمْسَوْا ، وَغدا عَلَيْهِمْ ، فَلَم تَرْتَفِعِ الشَّمْسُ قَيدَ رِمحٍ حَتَّى أَعْطَوْا ما بِأَيْدِيهِمْ ، وَفَتَحَها عَنوَةَ ، وَغَنِمَ اللهُ أَمْوالَهُمْ ، وَأَصابُوا أَثانًا وَمَتاعًا كَثيرًا ، وَأقامَ رَسولُ اللهِ ﷺ بِواديِ القُرَى أربَعَةَ أَيَّامٍ ، وَقاسَمَ ما أَصابَ عَلى أَصْحابِهِ بِواديِ القُرَى ، وَتَرَكَ الأَرْضَ وَالنَّخْلَ بِأَيْدِي اليَهُودِ ، وَعامَلَهُمْ عَلَيْها ، فَلَمّا بَلَغَ يَهُودَ تِمْماءَ ما واطأَ عَلَيْهِ رَسولُ اللهِ ﷺ أَهلَ خَيبَرَ وَفَدَكَ وَواديِ القُرَى ، صالِحوا رَسولَ اللهِ ﷺ ، وَأقاموا بِأَمْوالِهِمْ ، فَلَمّا كانَ زَمَنُ عَمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَخْرَجَ يَهُودَ خَيبَرَ وَفَدَكَ ، وَلَمْ يُخْرِجْ أَهلَ تِمْماءَ وَواديِ القُرَى ، لِأَنَّهما داخِلَتانِ في أَرْضِ الشَّامِ ، وَيَرى أَنَّ ما دُونَ واديِ القُرَى إِلى المَدِينَةِ حِجازٌ ، وَأَنَّ ما وِراءَ ذلِكَ مِنَ الشَّامِ ^(١) وَانصَرَفَ رَسولُ اللهِ ﷺ راجِعًا إِلى المَدِينَةِ .

٥١٤ - في الأيمان والندور : باب هل يدخل في الأيمان والندور الأرض والغنم والزرع والأمتعة ، و ٣٧٤/٧ ، ٣٧٥ ، ومسلم (١١٥) في الأيمان : باب غلظ تحريم الغلول ، وأبو داود (٢٧١١) والنسائي ٢٤/٧ .

(١) انظر الطبري ٩١/٣ ، وابن كثير ٤١٢/٣ ، ٤١٣ ، وابن سيد الناس ١٤٣/٢ ، وشرح المواهب ٢٤٧/٢ ، ٢٤٩ .

فلما كان ببعض الطريق ، سار ليله حتى إذا كان ببعض الطريق أدركهم الكرى ، عرس ، وقال بلال : « اكلاً لنا الليل » [فصلى بلال ما قدر له ، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مُواجه الفجر] ، فغلبت بلالاً عيناه ، وهو مستند إلى راحلته ، فلم يستيقظ النبي ﷺ ولا بلال ، ولا أحدٌ من أصحابه حتى ضربتهم الشمس ، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً ، ففرع رسول الله ﷺ ، فقال : « أي بلال ؟ » فقال : أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك ، بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، فاقتادوا رواحِلهم شيئاً حتى خرجوا من ذلك الوادي ، ثم قال : « هذا وادٍ به شيطان » ، فلما جاوزه ، أمرهم أن يتزولوا وأن يتوضؤوا ، ثم صلى سنة الفجر ، ثم أمر بلالاً ، فأقام الصلاة ، وصلى بالناس ، ثم انصرف إليهم وقد رأى من فرعهم وقال : « يا أيها الناس إن الله قبض أرواحنا ، ولو شاء لردّها إلينا في حين غير هذا ، فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ، ثم فرع إليها فليصلها كما كان يصلها في وقتها » ثم التفت رسول الله ﷺ إلى أبي بكر فقال : « إن الشيطان أتى بلالاً ، وهو قائمٌ يصلي فأضجعه فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام » ثم دعا رسول الله ﷺ بلالاً ، فأخبره بمثل ما أخبر به أبا بكر (١)

وقد روي أن هذه القصة كانت في مرجعهم من الحُدبية ، وروي أنها كانت في مرجعهم من غزوة تبوك ، وقد روى قصة النوم عن صلاة

(١) هذا الحديث ملفق من رواية أبي هريرة المسندة ، ومن رواية زيد بن أسلم المرسلة ، فحديث أبي هريرة أخرجه مالك ١٣/١ ، ١٤ ، ومسلم (٦٨٠) وأبو داود (٤٣٥) و (٤٣٦) والترمذي (٣١٦٢) والنسائي ٢٩٥/١ ، ٢٩٨ ، وابن ماجه (٦٩٧) وحديث زيد بن أسلم أخرجه مالك ١٤/١ ، ١٥ ، قال ابن عبد البر : مرسل باتفاق رواة « الموطأ » .

الصباح عمران بن حصين ، ولم يُوقَّت مدتها (١) ، ولا ذكر في أي غزوة كانت ، وكذلك رواها أبو قتادة كلاهما في قصة طويلة محفوظة (٢) .
وروى مالك ، عن زيد بن أسلم ، أن ذلك كان بطريق مكة ، وهذا مرسل (٣) .

وقد روى شعبة ، عن جامع بن شداد ، قال : سمعتُ عبد الرحمن بن أبي علقمة ، قال : سمعت عبد الله بن مسعود ، قال : أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحُدَيْبِيَّة ، فقال النبي ﷺ : « مَنْ يَكَلِّوْنَا ؟ » . فقال بلال : أنا ، فذكر القصة (٤) .

لكن قد اضطربت الرواة في هذه القصة ، فقال عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة ، عن جامع : إن الحارس فيها كان ابن مسعود ، وقال عُندَرُّ عنه : إن الحارس كان بلالاً ، واضطربت الرواية في تاريخها ، فقال المعتمر بن سليمان : عن شعبة عنه : إنها كانت في غزوة تبوك ، وقال غيره عنه : إنها كانت في مرجعهم من الحُدَيْبِيَّة ، فدل على وهم وقع فيها ، ورواية الزهري عن سعيد سالمة من ذلك ، وبالله التوفيق .

(١) أخرجه البخاري ٤٢٥/٦ ، ٤٢٦ في الأنبياء : باب علامات النبوة في الإسلام ، ومسلم (٦٨٢) في المساجد : باب قضاء الصلاة الفائتة ، وأبو داود (٤٤٣) .

(٢) أخرجه البخاري ٥٤/٢ في المواقيت : باب الأذان بعد ذهاب الوقت ، ومسلم (٦٨١) في المساجد : باب قضاء الصلاة الفائتة ، واستحباب تعجيل قضائها ، وأبو داود (٤٣٧) و (٤٣٨) .

(٣) « الموطأ » ١٤/١ ، ١٥ .

(٤) أخرجه أحمد ٣٨٦/١ و ٤٦٤ ، وأبو داود (٤٤٧) ورجاله ثقات .

فصل

في فقه هذه القصة

فيها : أن من نام عن صلاة أو نسيها ، فوقتها حين يستيقظ أو يذكرها .
وفيها : أن السنن الرواتب تُقضى ، كما تُقضى الفرائض ، وقد قضى
رسول الله ﷺ سنة الفجر معها ، وقضى سنة الظهر وحدها ، وكان هديه
ﷺ قضاء السنن الرواتب مع الفرائض .

وفيها : أن الفائتة يُؤذّن لها ويُقام ، فإن في بعض طرق هذه القصة ،
أنه أمر بلالاً ، فنادى بالصلاة ، وفي بعضها فأمر بلالاً ، فأذّن وأقام ،
ذكره أبو داود .

وفيها : قضاء الفائتة جماعة .

وفيها : قضاؤها على الفور لقوله : « فليصلها إذا ذكرها » ، وإنما
أخرها عن مكان مُعرّسهم قليلاً ، لكونه مكاناً فيه شيطان ، فارتحل منه
إلى مكان خير منه ، وذلك لا يفوت المبادرة إلى القضاء ، فإنهم في شغل
الصلاة وشأنها .

وفيها : تنبيه على اجتناب الصلاة في أمكنة الشيطان ، كالحمام ،
والحشّ بطريق الأولى ، فإن هذه منازلُه التي يأوي إليها ويسكنها ، فإذا
كان النبي ﷺ ، ترك المبادرة إلى الصلاة في ذلك الوادي ، وقال :
إن به شيطاناً ، فما الظن بماوى الشيطان وبيته .

فصل

ولما رجع رسولُ الله ﷺ إلى المدينة ، ردَّ المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم إياها من النخيل حين صار لهم بخير مالٍ ونخيلٌ . فكانت أمُّ سليم - وهي أم أنس بن مالك - . أعطت رسولَ الله ﷺ عِدَاقًا ، فأعطاهن أمُّ أيمن مولاته . وهي أم أسامة بن زيد ، فرد رسولُ الله ﷺ على أم سليم عِدَاقها . وأعطى أم أيمن مكانهن من حائطه مكان كل عِدَق عشرة « (١) .

فصل

وأقام رسولُ الله ﷺ في المدينة بعد مقدمه من خيبر إلى شوال . وبعث في خلال ذلك السرايا .

فمنها : « سريةُ أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى نجدٍ قبلَ بني فزارة ، ومعه سلمةُ بنُ الأكوع . فوقع في سهمه جاريةٌ حسناء . فاستوهبها منه رسولُ الله ﷺ . وفادى بها أسرى من المسلمين كانوا بمكة » (٢) .

ومنها : سريةُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ثلاثين راكباً نحو هوازن ، فجاءهم الخبر ، فهربوا وجاؤوا محالهم ، فلم يلقَ منهم أحداً ، فانصرف راجعاً إلى المدينة . فقال له الدليل : هل لك في جمعٍ من خثعم

(١) أخرجه البخاري ١٧٩/٥ ، ١٨٠ في الهبة : باب فضل المنيحة ، ومسلم (١٧٧١)

في الجهاد : باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم .

(٢) أخرجه مسلم (١٧٥٥) في الجهاد : باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى ، وأحمد

٤٦/٤ ، وأبو داود (٢٦٩٧) .

جاؤوا سائرین ، وقد أجدبت بلادهم ؟ فقال عمر : لم يأمرني رسول الله ﷺ بهم ، ولم يعرض لهم (١) .

ومنها : سرية عبد الله بن رواحة في ثلاثين راكباً ، فيهم عبد الله بن أنيس إلى يسير بن رزام اليهودي ، فإنه بلغ رسول الله ﷺ أنه يجمع غطفان ليغزوه بهم ، فأتوه بخير فقالوا : أرسلنا إليك رسول الله ﷺ ليستعملك على خير ، فلم يزالوا - حتى تبعهم في ثلاثين رجلاً مع كل رجل منهم رديف من المسلمين ، فلما بلغوا قرقرة نيار - وهي من خير على ستة أميال - ندم يسير ، فأهوى بيده إلى سيف عبد الله بن أنيس ، ففطن له عبد الله بن أنيس ، فزجر بعيره ، ثم اقتحم عن البعير يسوق القوم حتى إذا استمكن من يسير ، ضرب رجله فقطعها ، واقتحم يسير وفي يده مخرش من شوحط (٢) ، فضرب به وجه عبد الله فشجّه مأمومة ، فانكفاً كل رجل من المسلمين على رديفه ، فقتله غير رجل من اليهود أعجزهم شداً ، ولم يصب من المسلمين أحد ، وقدموا على رسول الله ﷺ ، فبصق في شجة عبد الله بن أنيس ، فلم تقح ، ولم تؤذ حتى مات (٣) .

ومنها : سرية بشير بن سعد الأنصاري إلى بني مرة بفدك في ثلاثين رجلاً ، فخرج إليهم ، فلقى رعاء الشاء ، فاستاق الشاء والنعم ، ورجع إلى المدينة ، فأدركه الطلب عند الليل ، فباتوا يرمونهم بالنبل حتى فني نبل بشير وأصحابه ، فولى منهم من ولى ، وأصيب منهم من أصيب ،

(١) انظر « شرح المواهب » ٢٤٩/٢ .

(٢) المخرش والمخراش : عصاً معوجة الرأس كالصولجان ، والشوحط : ضرب من شجر الجبال تتخذ منه القسي .

(٣) انظر ابن سعد ٩٢/٢ ، و« شرح المواهب » ١٧٠/٢ ، ١٧٧ ، وابن كثير ٤١٨/٣ ، ٤١٩ .

وقاتل بشير قتالاً شديداً ، ورجع القوم بنعمهم وشائهم ، وتحامل بشير حتى انتهى إلى فدك ، فأقام عند يهود حتى برئت جراحه ، فرجع إلى المدينة ، ثم بعث رسول الله ﷺ سرية إلى الحرقة^(١) من جهينة ، وفيهم أسامة بن زيد ، فلما دنا منهم ، بعث الأمير الطلائع ، فلما رجعوا بخبرهم ، أقبل حتى إذا دنا منهم ليلاً ، وقد احتلبوا وهدؤوا ، قام فحمد الله ، وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : أوصيكم بتقوى الله وحده لا شريك له ، وأن تطيعوني ، ولا تعصوني ، ولا تُخالفوا أمري ، فإنه لا رأي لمن لا يُطاع ، ثم رتبهم وقال : يا فلان ! أنت وفلان ، ويا فلان أنت وفلان ، لا يُفارق كل منكما صاحبه وزميله ، وإياكم أن يرجع أحد منكم ، فأقول : أين صاحبك ؟ فيقول : لا أدري ، فإذا كبرت ، فكبروا ، وجرّدوا السيوف ، ثم كبروا ، وحملوا حملة واحدة ، وأحاطوا بالقوم ، وأخذتهم سيوف الله ، فهم يضعونها منهم حيث شاؤوا ، وشعارهم : أمة أمة . وخرج أسامة في أثر رجل منهم يقال له مرداس بن نهيك ، فلما دنا منه ، ولحمة بالسيف ، قال : لا إله إلا الله ، فقتله ، ثم استاقوا الشاء والنعم والذرية ، وكانت سهمانهم عشرة أبعرة لكل رجل أو عدلها من النعم ، فلما قدموا على رسول الله ﷺ ، أخبر بما صنع أسامة ، فكبر ذلك عليه ، وقال : أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله ؟ فقال : إنما قالها متعوذاً ، قال : « فهلاً شققت عن قلبه » ثم قال : « من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة » ، فما زال يُكرر ذلك عليه حتى تمنى أن يكون أسلم يومئذ^(٢) وقال :

(١) بضم الحاء وفتح الراء نسبة إلى الحرقة وهو جهيش بن عامر من جهينة ، سمي الحرقة ، لأنه أحرق قوماً بالقتل فبالغ في ذلك .

(٢) أخرجه البخاري ٣٩٨/٧ في المغازي : باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات ، وفي الديات : باب قول الله تعالى : (ومن أحيائها) ، ومسلم (٩٦) في الايمان : باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله ، وأبو داود (٢٦٤٣) وأحمد ٢٠٧/٥ عن أسامة بن زيد =

يا رسول الله ! أعطي الله عهداً ألا أقتل رجلاً يقول : لا إله إلا الله . فقال رسول الله ﷺ : « بعدي » فقال أسامة : بعدك .

فصل

وبعث رسول الله ﷺ غالب بن عبد الله الكلبي إلى بني الملوّح بالكديد ، وأمره أن يُغير عليهم .

قال ابن إسحاق : فحدثني يعقوب بن عتبة ، عن مسلم بن عبد الله الجهني ، عن جندب بن مكيث الجهني ، قال : كنت في سريره ، فمضينا حتى إذا كنا بقديد لقينا به الحارث بن مالك بن البرصاء الليثي ، فأخذناه . فقال : إنما جئت لأسلم ، فقال له غالب بن عبد الله : إن كنت إنما جئت لتسلم ، فلا يضرك رباط يوم وليلة ، وإن كنت على غير ذلك ، استوثقنا منك ، فأوثقه رباطاً وخلف عليه رويجلاً أسود ، وقال له : امكث معه حتى نمر عليك ، فإذا عازك ، فاحتر رأسه ، فمضينا حتى أتينا بطن الكديد . فنزلناه عشية بعد العصر ، فبعثني أصحابي إليه ، فعمدت إلى تل يُطلعي على الحاضر ، فانبطحت عليه ، وذلك قبل غروب الشمس ، فخرج رجل منهم ، فنظر فرآني منبطحاً على التل ، فقال لامرأته : إني لأرى سواداً على هذا التل ما رأيت في أول النهار ، فانظري لا تكون الكلاب اجترت بعض أوعيتك ، فنظرت ، فقالت : لا والله لا أفقد شيئاً . قال :

قال : بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة ، فصباحنا القوم ، فهزمناهم ، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم ، فلما غشينا ، قال : لا إله إلا الله ، فكف الأنصاري ، فطعنته برمح حتى قتلته ، فلما قدمنا بلغ النبي ﷺ ، فقال : « يا أسامة أقتلته بعدما قال : لا إله إلا الله ! » قلت : كان متعوذاً ، فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم .

فناولني قوسي وسهمين من نبي ، فناولته ، فرماني بسهم ، فوضعه في جني ، فنزعته فوضعتهُ ولم أتحرّك ، ثم رماني بالآخر ، فوضعه في رأس منكبي ، فنزعتهُ فوضعتهُ ولم أتحرّك ، فقال لامرأته : أما والله . لقد خالطه سهامي ، ولو كان ربيثةً لتحرّك ، فإذا أصبحت ، فابتغي سهمي فخذيها لا تمضغهما الكلاب عليّ ، قال : فأمهلناهم حتى إذا راحت روائحهم ، واحتلبوا وسكنوا ، وذهبت عتمة الليل ، شننا عليهم الغارة . فقتلنا من قتلنا ، واستقنا النعم ، فوجهنا قافلين به ، وخرج صريخهم إلى قومهم ، وخرجنا سراعاً حتى نمر بالحارث بن مالك وصاحبه ، فانطلقنا به معنا ، وأتانا صريخُ الناس ، فجاءنا ما لا قبلَ لنا به ، حتى إذا لم يكن بيننا وبينهم إلا بطنُ الوادي من قديدٍ ، أرسل الله عزَّ وجلَّ من حيث شاء سيلاً ، لا والله ما رأينا قبل ذلك مطراً ، فجاء بما لا يقدر أحدٌ يقدمُ عليه . فلقد رأيتهم وقوفاً ينظرون إلينا ما يقدرُ أحدٌ منهم أن يقدمَ عليه ، ونحن نحدوها ، فذهبنا سراعاً حتى أسندناها في المُشلل ، ثم حدرناها عنه ، فأعجزنا القومَ بما في أيدينا (١) .

وقد قيل : ان هذه السرية هي السرية التي قبلها . والله أعلم .

فصل

ثم قدم حُسيل بن نُيرة ، وكان دليلَ النبي ﷺ إلى خيبر ، فقال

(١) أخرجه ابن هشام ٢/٦٠٩ ، ٦١٠ عن ابن إسحاق ، وعنه أحمد ٣/٤٦٧ ، ٤٦٨ ، وذكره مختصراً أبو داود (٢٦٧٨) إلى قوله : « فوثقناه رباطاً » ، ورجاله ثقات خلا مسلم ابن عبدالله الجهني ، فإنه لم يوثقه غير ابن حبان ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ٦/٢٠٢ ، ٢٠٣ ، وقال : رواه أحمد والطبراني ، ورجاله ثقات ، فقد صرح ابن إسحاق بالسماع في رواية الطبراني .

له النبي ﷺ : « ما وراءك ؟ » قال : تركتُ جمعاً من يَمَنِّ وَغَطَفَانَ وَحِيَانَ ، وقد بعث إليهم عُيَيْنَةَ : إما أن تسيروا إلينا ، وإما أن نسيرَ إليكم ، فأرسلوا إليه أن سِرْ إلينا ، وهم يُريدونك ، أو بعضَ أطرافك ، فدعا رسول الله ﷺ أبا بكر وعمر ، فذكر لهما ذلك ، فقالا جميعاً : ابعث بشير بن سعد ، فعقد له لواء ، وبعث معه ثلاثمائة رجل ، وأمرهم أن يسيروا الليل ، ويكمنوا النهار ، وخرج معهم حُسَيْلٌ دليلاً ، فساروا الليل وكمنوا النهار ، حتى أتوا أسفلَ خيبر ، حتى دنوا من القوم ، فأغاروا على سرحهم وبلغ الخبرُ جمعهم ففترقوا ، فخرج بشير في أصحابه حتى أتى محالهم ، فيجدُها ليس بها أحد ، فرجع بالنعم ، فلما كانوا بسلاح ، لَقُوا عِيناً لعُيَيْنَةَ ، فقتلوه ، ثم لَقُوا جمعَ عُيَيْنَةَ وَعُيَيْنَةَ لا يشعرُ بهم ، فناوشوهم ، ثم انكشفَ جمع عُيَيْنَةَ ، وتبعهم أصحابُ رسول الله ﷺ ، فأصابوا منهم رجلين ، فقتلوا بهما على النبي ﷺ ، فأسلما فأرسلهما (١) .

وقال الحارث بن عوف لعُيَيْنَةَ وقد لقيه منهزماً تعدو به فرسه : قف . قال : لا أقدرُ خلفي الطلب ، فقال له الحارث : أما آن لك أن تبصرَ بعضَ ما أنت عليه ، وأن محمداً قد وطأ البلادَ ، وأنت تُوضع في غير شيء ؟ قال الحارث : فأقمتُ من حين زالت الشمسُ إلى الليل وما أرى أحداً ، ولا طلبوه إلا الرعبَ الذي دخله .

فصل

وبعث رسول الله ﷺ ابن أبي حذرٍ الأسلمي في سرية ، وكان من قصته ما ذكر ابن إسحاق ، أن رجلاً من جُشم بن معاوية ، يقال له :

(١) انظر ابن سعد ١٢٠/٢ ، وشرح المواهب ٢٥٢/٢ .

قيس بن رفاعه ، أورفاعه بن قيس ، أقبل في عدد كثير حتى نزلوا بالغابة يُريد أن
 يجمع قيساً على محاربة رسول الله ﷺ ، وكان ذا اسم وشرفٍ في جُشم ،
 قال : فدعاني رسول الله ﷺ ورجلين من المسلمين ، فقال : « اخرجوا
 إلى هذا الرجلِ حتى تَأْتُوا مِنْهُ بِخَبْرٍ وَعِلْمٍ » فقدم إلينا شارقاً عجمياً ،
 فَحَمِلَ عَلَيْهَا أَحَدُنَا ، فوالله ما قامت به ضعفاً حتى دعمها الرجالُ من خلفها
 بأيديهم حتى استقلت وما كادت ، وقال : « تَبَلَّغُوا عَلَيَّ هَذِهِ » فخرجنا
 ومعنا سِلاحُنَا من النبل والسيوف ، حتى إذا جئنا قريباً من الحاضر مع
 غروب الشمس ، فَكَمَنْتُ فِي نَاحِيَةٍ ، وَأَمَرْتُ صَاحِبِي ، فَكَمْنَا فِي نَاحِيَةٍ
 أُخْرَى مِنْ حَاضِرِ الْقَوْمِ ، قَلْتُ لَهُمَا : إِذَا سَمِعْتُمَانِي قَدْ كَبُرْتُ وَشَدَّدْتُ
 فِي نَاحِيَةِ الْعَسْكَرِ ، فَكَبِّرَا وَشَدِّدَا مَعِي ، فوالله إنا كذلك ننتظر أن نرى
 غِرةً أو نرى شيئاً ، وَقَدْ غَشِينَا اللَّيْلُ حَتَّى ذَهَبَتْ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ ، وَقَدْ كَانَ
 لَهُمْ رَاعٌ قَدْ سَرَحَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ ، فَأَبْطَأَ عَلَيْهِمْ ، حَتَّى تَخَوَّفُوا عَلَيْهِ ، فَقَامَ
 صَاحِبُهُمْ رِفَاعَةَ بْنَ قَيْسٍ ، فَأَخَذَ سَيْفَهُ ، فَجَعَلَهُ فِي عُنُقِهِ ، وَقَالَ : وَاللَّهِ
 لَا تَبْعَنَّ أَثْرَ رَاعِينَا هَذَا ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَصَابَهُ شَرٌّ ، فَقَالَ نَفَرٌ مِمَّنْ مَعَهُ : وَاللَّهِ
 لَا تَذْهَبُ نَحْنُ نَكْفِيكَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا يَذْهَبُ إِلَّا أَنَا . قَالُوا : فَنَحْنُ
 مَعَكَ ، وَقَالَ : وَاللَّهِ لَا يَتَّبِعُنِي مِنْكُمْ أَحَدٌ ، وَخَرَجَ حَتَّى يَمُرَّ بِي ، فَلَمَّا
 أَمَكْنِي ، نَفَحْتُهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعْتُهُ فِي فَوَادِهِ ، فوالله ما تكلم ، فوثبتُ إليه
 فَاحْتَرَزْتُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ شَدَّدْتُ فِي نَاحِيَةِ الْعَسْكَرِ ، وَكَبَّرْتُ ، وَشَدَّ صَاحِبَايَ
 فَكَبَّرَا ، فوالله ما كان إلا النجاءُ ممن كان فيه : عِنْدَكَ عِنْدَكَ بِكُلِّ مَا قَدَرُوا
 عَلَيْهِ مِنْ نِسَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ ، وَمَا خَفَّ مَعَهُمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَاسْتَقْنَا إِبْلًا
 عَظِيمَةً ، وَغَنَمًا كَثِيرَةً ، فَجِئْنَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَجِئْتُ بِرَأْسِهِ
 أَحْمَلُهُ مَعِي ، فَأَعْطَانِي مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ثَلَاثَةَ عَشْرَ بَعِيرًا فِي صِدَاقِي ، فَجَمَعْتُ

إِلَى أَهْلِي ، وَكُنْتُ قَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي ، فَأَصْدَقْتُهَا مِائَتِي دِرْهَمًا ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَعِينُهُ عَلَى نِكَاحِي ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا عِنْدِي مَا أُعِينُكَ ، فَلَبِثْتُ أَيَّامًا ، ثُمَّ ذَكَرْتُ هَذِهِ السَّرِيَّةَ (١) .

فصل

وَبَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى إِضْمٍ ، وَكَانَ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ ، وَمُحَلِّمُ بْنُ جَثَامَةَ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَمَرَّ بِهِمْ عَامِرُ بْنُ الْأَضْبَطِ الْأَشْجَعِيُّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ مَعَهُ مَتِيعٌ لَهُ ، وَوَطَبٌ مِنْ لَبَنٍ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ ، فَأَمْسَكُوا عَنْهُ ، وَحَمَلَ عَلَيْهِ مُحَلِّمُ بْنُ جَثَامَةَ فَقَتَلَهُ لَشَيْءٍ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ، وَأَخَذَ بَعِيرَهُ وَمَتِيعَهُ ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ ، فَتَزَلَّ فِيهِمْ الْقُرْآنُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَتَبَيَّنُوا ، وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء : ٩٤] ، فَلَمَّا قَدِمُوا ، أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ آمَنْتُ بِاللَّهِ (٢) » ؟ .

(١) انظر ابن هشام ٦٢٩/٢ ، ٦٣٠ ، وقوله : عندك عندك : كلمتان بمعنى الإغراء ، والشارف : الناقة المسنة ، والعجفاء : الهزيلة .

(٢) أخرجه أحمد في « المسند » ١١/٦ ، وابن هشام ٦٢٦/٢ ، ٦٢٧ ، ورجاله ثقات ، وأورده السيوطي في « الدر المنثور » ١٩٩/٢ ، ٢٠٠ ، وزاد نسبه لابن سعد وابن أبي شيبة ، وابن جرير والطبراني وابن المنذر ، وابن أبي حاتم وأبي نعيم والبيهقي في « الدلائل » عن عبدالله بن أبي حدرد الأسلمي ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ٨/٧ ، وقال : رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات .

ولما كان عامُ خيبر ، جاء عُيَيْنَةُ بن بدر يَطْلُبُ بِدَمِ عامر بن الأَضْبَطِ الأَشْجَعِيِّ وهو سَيِّدُ قَيْسٍ ، وكان الأَقْرَعُ بن حَابِسٍ يَرُدُّ عن مُحَلِّمٍ . وهو سَيِّدُ خَنْدِيفٍ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ لقومِ عامر : « هَلْ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا الآنَ مِنَّا خَمْسِينَ بَعِيرًا وَخَمْسِينَ إِذَا رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ ؟ » فقال عُيَيْنَةُ بن بدر : والله لا أَدْعُهُ حَتَّى أَذِيقَ نِسَاءَهُ مِنَ الحُرْقَةِ مِثْلَ مَا أَذِيقُ نِسَائِي ، فلم يَزَلْ بِهِ حَتَّى رَضُوا بِاللَّدِيَةِ ، فجاؤوا بِمُحَلِّمٍ حَتَّى يَسْتَغْفِرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فلما قام بين يديه ، قال : اللهم لا تَغْفِرْ لِمُحَلِّمٍ وَقَالَهَا ثَلَاثًا ، فقام وإِنه لِيَتَلَقَى دَمُوعَهُ بِطَرْفِ ثُوبِهِ (١) .

قال ابن إسحاق : وزعم قومه أنه استغفر له بعد ذلك . قال ابن إسحاق : وحدثني سالم أبو النضر ، قال : لم يقبلوا اللدِيَةَ حَتَّى قام الأَقْرَعُ بن حَابِسٍ ، فخلا بهم ، فقال : يا معشر قيس ! سألكم رسولُ اللهِ ﷺ قَتِيلًا تَتْرُكُونَهُ لِيُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ النَّاسِ ، فَمَنْعْتُمُوهُ إِيَّاهُ . أَفَأَمِنْتُمْ أَنْ يَغْضَبَ عَلَيْكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَيَغْضَبَ اللهُ عَلَيْكُمْ لِغَضَبِهِ ، أَوْ يَلْعَنَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَيَلْعَنَكُمُ اللهُ بِلَعْنَتِهِ ، وَاللهِ لَتُسَلِّمَنَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَوْ لَاتَيْنَّ بِخَمْسِينَ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ كُلُّهُمْ يَشْهَدُونَ أَنَّ القَتِيلَ مَا صَلَّى قَطُّ فَلَأُطَلَّنَّ دَمَهُ . فلما قال ذلك : أَخَذُوا اللَّدِيَةَ (٢) .

(١) أخرجه ابن هشام ٦٢٧/٢ ، وأبو داود (٤٥٠٣) وابن ماجه (٢٦٢٥) وأحمد ١١٢/٥ .
ورجاله ثقات خلا زياد بن سعد بن ضميرة . فلم يوثقه غير ابن حبان .
(٢) أخرجه ابن هشام ٦٢٨/٢ ، ٦٢٩ .

فصل

في سرية عبد الله بن حذافة السهمي

ثبت في « الصحيحين » من حديث سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : نزل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ٥٩] ، في عبد الله بن حذافة السهمي بعثه رسول الله ﷺ في سرية (١) .

وثبت في « الصحيحين » أيضاً من حديث الأعمش ، عن سعيد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي رضي الله عنه ، قال : استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأنصار على سرية ، بعثهم وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا ، قال : فأغضبوه في شيء ، فقال : اجمعوا لي حطباً ، فجمعوا ، فقال : أوقدوا ناراً ، فأوقدوا ، ثم قال : ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا لي وتطيعوا ؟ قالوا : بلى ، قال : فادخلوها ، قال : فنظر بعضهم إلى بعض ، وقالوا : إنما فررنا إلى رسول الله ﷺ من النار ، فسكن غضبه ، وطفت النار ، فلما قدموا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له ، فقال : « لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ » (٢) .

(١) أخرجه البخاري ١٩١/٨ في تفسير سورة النساء : باب أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ، ومسلم (١٨٣٤) في الإمارة : باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، وأبو داود (٢٦٢٤) والترمذي (١٦٧٢) والنسائي ١٥٤/٧ ، ١٥٥ ، وابن جرير (٩٨٥٨) وأحمد (٣١٢٤) من حديث ابن عباس .

(٢) أخرجه البخاري ٤٧/٨ في المغازي : باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي ، وفي الأحكام : باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ، وفي خبر الواحد : باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في فاتحته ومسلم (١٨٤٠) وأحمد ٨٢/١ و١٢٤ .

وهذا هو عبد الله بن حذافة السهمي (١)

فإن قيل : فلو دخلوها دخلوها طاعة لله ورسوله في ظنهم ، فكانوا متأولين مخطئين ، فكيف يُخلدُون فيها ؟ قيل : لما كان إلقاء نفوسهم في النار معصيةً يكونون بها قاتلي أنفسهم ، فهموا بالمبادرة إليها من غير اجتهاد منهم : هل هو طاعة وقربة ، أو معصية ؟ كانوا مُقدمين على ما هو محرّم عليهم ، ولا تسوغ طاعة ولي الأمر فيه ، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، فكانت طاعة من أمرهم بدخول النار معصيةً لله ورسوله ، فكانت هذه الطاعة هي سبب العقوبة ، لأنها نفس المعصية ، فلو دخلوها ، لكانوا عصاةً لله ورسوله ، وإن كانوا مطيعين لولي الأمر ، فلم تدفع طاعتهم لولي الأمر معصيتهم لله ورسوله ، لأنهم قد علموا أن من قتل نفسه ، فهو مستحق للوعيد ، والله قد نهاهم عن قتل أنفسهم ، فليس لهم أن يُقدموا على هذا النهي طاعة لمن لا تجب طاعته إلا في المعروف .

فإذا كان هذا حكم من عذب نفسه طاعة لولي الأمر ، فكيف من عذب مسلماً لا يجوز تعذيبه طاعة لولي الأمر .

وأيضاً فإذا كان الصحابة المذكورون لو دخلوها لما خرجوا منها مع قصدهم طاعة الله ورسوله بذلك الدخول ، فكيف بمن حمله على ما

(١) وقد صرح به في رواية أحمد ٦٧/٣ ، وابن ماجه (٢٨٦٣) من طريق عمر بن الحكم ابن ثوبان ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ بعث علقمة بن مجرز على بعث أنا فيهم حتى انتهينا إلى رأس غزاتنا ، أو كنا ببعض الطريق ، أذن لطائفة من الجيش وأمر عليهم عبدالله ابن حذافة بن قيس السهمي وكان من أصحاب بدر ، وكانت فيه دعاة ... وسنده قوي ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان (١٥٥٢) والحاكم ٦٣٠/٣ ، ٦٣١ ، وفي الحديث من الفوائد أن الحكم في حال الغضب ينفذ منه ما لا يخالف الشرع ، وأن الأمر المطلق لا يعم الأحوال . لأنه ﷺ أمرهم أن يطيعوا الأمير ، فحملوا ذلك على عموم الأحوال حتى في حال الغضب ، وفي حال الأمر بمعصية ، فبين لهم ﷺ أن الأمر بطاعته مقصور على ما كان منه في غير معصية .

لا يجوزُ مِنَ الطاعةِ الرغبةُ والرهبَةُ الدنيويةُ .

وإذا كان هؤلَاءُ لو دخلُوها ، لما خرجوا منها مع كونهم قصدوا طاعة الأمير ، وظنُّوا أن ذلك طاعةٌ لله ورسوله ، فكيف بمن دخلها من هؤلَاءِ المُلبَّسين إخوان الشياطين ، وأوهموا الجهَّالَ أن ذلك ميراثٌ من إبراهيم الخليل ، وأن النار قد تصيرُ عليهم برداً وسلاماً ، كما صارت على إبراهيم ، وخيارُ هؤلَاءِ ملبوسٌ عليه يظنُّ أنه دخلها بحال رحماني ، وإنما دخلها بحالٍ شيطاني ، فإذا كان لا يعلم بذلك ، فهو ملبوس عليه ، وإن كان يعلم به ، فهو مُلبَّسٌ على الناس يُوهمهم أنه من أولياء الرحمن ، وهو من أولياء الشيطان ، وأكثرهم يدخلها بحال بُهتاني وتحيُّلٍ إنساني ، فهم في دخولها في الدنيا ثلاثة أصناف : ملبوسٌ عليه ، وملبَّسٌ ، ومتحيُّلٌ ، ونار الآخرة أشدَّ عذاباً وأبقى .

فصل

في عمرة القضية

قال نافع : كانت في ذي القعدة سنة سبع ، وقال سليمان التيمي : لما رجع رسولُ الله ﷺ من خيبر ، بعث السرايا ، وأقام بالمدينة حتى استهل ذو القعدة ، ثم نادى في الناس بالخروج .

قال موسى بن عقبة : ثم خرج رسولُ الله ﷺ من العام المقبل من عام الحُدَيْبية معتمراً في ذي القعدة سنة سبع ، وهو الشهر الذي صدَّه فيه المشركون عن المسجد الحرام ، حتى إذا بلغ يَأْجُج (١) . وضع الأداة

(١) كيسمع وينصر ويضرب : موضع قرب مكة على ثمانية أميال منها ، والحجف : ضرب من التراس ، واحدها : حَجْفَةٌ

كُلُّهَا الْحَجَفَ وَالْمِجَانَ . وَالنَّبْلَ وَالرَّمَا ح . وَدَخَلُوا بِسِلَاحِ الرَّاكِبِ
السُّيُوفِ ، وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَى مَيْمُونَةَ
بِنْتِ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنِ الْعَامِرِيَّةِ ، فَخَطَبَهَا إِلَيْهِ ، فَجَعَلَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْعَبَّاسِ
ابْنِ عَبْدِ الْمَطْلِبِ ، وَكَانَتْ أُخْتَهَا أُمُّ الْفَضْلِ تَحْتَهُ ، فَزَوَّجَهَا الْعَبَّاسُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ : « اكْشِفُوا
عَنِ الْمَنَاكِبِ . وَاسْعَوْا فِي الطَّوَافِ » ، لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ وَقُوَّتَهُمْ (١) .
وَكَانَ يُكَايِدُهُمْ بِكُلِّ مَا اسْتَطَاعَ . فَوَقَفَ أَهْلُ مَكَّةَ : الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ .
يَنْظُرُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرْتَجِزُ مَتَوَشِّحًا بِالسَّيْفِ يَقُولُ :

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ
فِي صُحُفٍ تُتْلَى عَلَى رَسُولِهِ
إِنِّي رَأَيْتُ الْحَقَّ فِي قُبُولِهِ
ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ
قَدْ أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ فِي تَرْتِيلِهِ
يَا رَبِّ إِنِّي مُؤْمِنٌ بِقِيلِهِ
الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَأْوِيلِهِ
وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ (٢)

وَتَغَيَّبَ رِجَالَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ كِرَاهِيَةَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
حَنَقًا وَغَيْظًا ، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثًا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ مِنَ الْيَوْمِ
الرَّابِعِ ، أَتَاهُ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو ، وَحُوَيْطِبُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى ، وَرَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فِي مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ يَتَحَدَّثُ مَعَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، فَصَاحَ حُوَيْطِبُ

(١) أَخْرَجَ أَحْمَدُ ٣٠٦/١ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ قَرِيشًا قَالَتْ : إِنْ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ قَدْ وَهَنْتُمْ
حَمِي يَثْرِبَ ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَامِهِ الَّذِي اعْتَمَرَ فِيهِ . قَالَ لِأَصْحَابِهِ : « ارْمَلُوا
بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ قُوَّتَكُمْ » فَلَمَّا رَمَلُوا قَالَتْ قَرِيشُ : مَا وَهَنْتُمْ . وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ،
وَانظُرِ الْبُخَارِيُّ ٣٧٦/٣ وَ ٣٩٢/٧ . وَمُسْلِمٌ (١٢٦٦) .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ هِشَامٍ ٣٧١/٢ ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ مَرْسَلًا ،
وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ وَجْهَيْنِ صَحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسٍ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي « الْفَتْحِ » ٣٨٤/٧ ...

نناشدك الله والعقد لما خرّجت من أرضنا ، فقد مضت الثلاث ، فقال سعد بن عبادة : كذبت لا أمّ لك ، ليست بأرضك ولا أرض آبائك ، والله لا نخرج ، ثم نادى رسول الله ﷺ حُوَيْطِبًا أو سُهَيْلًا ، فقال : « إني قد نكحت منكم امرأةً فما يضركم أن أمكث حتى أدخل بها ، ونضع الطعام ، فنأكل ، وتأكلون معنا » ، فقالوا : نناشدك الله والعقد إلا خرجت عنا ، فأمر رسول الله ﷺ أبا رافع ، فأذن بالرحيل ، وركب رسول الله ﷺ حتى نزل بطن سرف ، فأقام بها ، وخلف أبا رافع ليحمل ميمونة إليه حين يمسي ، فأقام حتى قدمت ميمونة ومن معها ، وقد لقوا أذى وعناء من سفهاء المشركين وصبيانهم ، فبنى بها بسرف^(١) ، ثم أدلج وسار حتى قدم المدينة ، وقدّر الله أن يكون قبر ميمونة بسرف حيث بنى بها .

فصل

وأما قول ابن عباس : « إن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة ، وهو محرم ، وبنى بها وهو حلال^(٢) » فمما استدرك عليه ، وعُدّ من وهمه ، قال سعيد بن المسيّب : ووهم ابن عباس وإن كانت خالته ، ما تزوّجها رسول الله ﷺ إلا بعد ما حلّ ذكره البخاري^(٣) .

(١) انظر ابن هشام ٣٧٢/٢ ، وابن سعد ١٢٠/٢ ، ١٢٣ وشرح المواهب ٢٥٣/٢ ،

(٢) أخرجه البخاري ٣٩٢/٧ في المغازي : باب عمرة القضاء ، وفي الحج : باب تزويج المحرم ، وفي النكاح : باب نكاح المحرم ، ومسلم (١٤١٠) في النكاح : باب تحريم نكاح المحرم ، وأبو داود (١٨٤٤) والترمذي (٨٤٢) والنسائي ١٩١/٥ .

(٣) أثر سعيد بن المسيّب ليس في البخاري ، وإنما هو عند أبي داود (١٨٤٥) والبيهقي .

وقال يزيد بن الأصم عن ميمونة : « تزوّجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف » رواه مسلم (١) .

وقال أبو رافع : « تزوّج رسول الله ﷺ ميمونة ، وهو حلال ، وبني بها وهو حلال ، وكنت الرسول بينهما » صح ذلك عنه (٢) .

وقال سعيد بن المسيّب : هذا عبد الله بن عباس يزعم أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة ، وهو مُحْرَمٌ ، وإنما قدم رسول الله ﷺ مكة ، وكان الحِلُّ والنكاح جميعاً ، فشبه ذلك على الناس .

وقد قيل : إنه تزوّجها قبل أن يُحْرَمَ ، وفي هذا نظر إلا أن يكون وكّل في العقد عليها قبل إحرامه ، وأظن الشافعيّ ذكر ذلك قولاً ، فالأقوال ثلاثة .

أحدها : أنه تزوّجها بعد حلّه من العمرة ، وهو قول ميمونة نفسها ، وقول السفير بينها وبين رسول الله ﷺ وهو أبو رافع ، وقول سعيد بن المسيّب ، وجمهور أهل النقل .

والثاني : أنه تزوّجها وهو مُحْرَمٌ ، وهو قول ابن عباس (٣) ، وأهل الكوفة وجماعة .

(١) أخرجه مسلم (١٤١١) وأبو داود (١٨٤٣) وابن ماجه (١٩٦٤) وأحمد ٣٣٣/٦ ،

(٢) أخرجه أحمد ٣٩٣/٦ ، والترمذي (٨٤١) من حديث حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن أبي رافع ، وقال : هذا حديث حسن ، ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق ، ومطر الوراق لا يحتج بحديثه ، وقد رواه مالك وهو أضعف منه عن سليمان بن يسار مراسلاً ، على أن أبا عمر بن عبد البر أعله بالانقطاع بين سليمان بن يسار وأبي رافع .

(٣) انظر « الفتح » ١٤٣/٩ ، فقد جاء فيه : أن حديث ابن عباس جاء مثله صحيحاً عن عائشة وأبي هريرة .

والثالث : أنه تزوجها قبل أن يُحرم .

وقد حُمِلَ قولُ ابنِ عباس أنه تزوجها ، وهو مُحَرَّمٌ على أنه تزوجها في الشهر الحرام ، لا في حال الإحرام ، قالوا : ويُقال : أحرم الرجلُ : إذا عقد الإحرام ، وأحرم : إذا دخل في الشهر الحرام ، وإن كان حلالاً بدليل قول الشاعر :

قَتَلُوا ابْنَ عَفَّانَ الْخَلِيفَةَ مُحْرِمًا وَرِعًا فَلَمْ أَرَ مِثْلَهُ مَقْتُولًا

وإنما قتلوه في المدينة حلالاً في الشهر الحرام (١) .

وقد روى مسلم في « صحيحه » من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ ، وَلَا يَخْطُبُ » (٢) . ولو قُدِّرَ تعارضُ القولِ والفِعلِ هاهنا ، لوجب تقديمُ القولِ ، لأن الفعلَ موافق للبراءة الأصلية ، والقولُ ناقل عنها ، فيكون رافعاً لحكم البراءة الأصلية ، وهذا موافق لقاعدة الأحكام ، ولو قُدِّمَ الفِعلُ ، لكان رافعاً لموجب القول ، والقولُ رافع لموجب البراءة الأصلية ، فيلزمُ تغييرُ الحكم مرتين ، وهو خلاف قاعدة الأحكام . والله أعلم .

فصل

ولما أراد النبي ﷺ الخروجَ من مكة ، تبعهم ابنة حمزة تُنادي :

(١) وإلى هذا التأويل جنح ابن حبان ، فجزم به في « صحيحه » .

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠٩) والترمذي (٨٤٠) وأبو داود (١٨٤١) والنسائي ٢٩٢/٥ ،

وابن ماجه (١٩٦٦) .

يا عمُّ يا عمُّ ، فتناولها عليُّ بنُ أبي طالب رضي الله عنه ، فأخذ بيدها ،
 وقال لِفاطمة : دونك ابنة عمِّك ، فحملتها ، فاغتصم فيها عليُّ وزيدٌ
 وجعفرٌ ، فقال عليُّ : أنا أخذتها ، وهي ابنة عمي ، وقال جعفرٌ : ابنة
 عمي وخالتها تحتي ، وقال زيدٌ : ابنة أخي ، فقضى بها رسولُ الله ﷺ
 لِخالتها : وقال : « الخالةُ بمنزلةِ الأمِّ » ، وقال لعليِّ : « أنتَ مِنِّي وأنا
 مِنكَ » ، وقال لجعفرٍ : « أشبهتَ خلقي وخلقي » ، وقال لزيدٍ : « أنتَ
 أخونا ومولانا » ، متفق على صحته (١) .

وفي هذه القصة من الفقه : أن الخالةَ مقدَّمة في الحضانة على سائر
 الأقارب بعد الأبوين .

وأن تزوج الحاضنة بقريب من الطفل لا يسقط حضانتها . نص أحمد
 رحمه الله تعالى في رواية عنه على أن تزويجها لا يسقط حضانتها في الجارية
 خاصة ، واحتج بقصة بنت حمزة هذه ، ولما كان ابنُ العم ليس محرماً
 لم يُفرَّق بينه وبين الأجنبي في ذلك ، وقال : تزوج الحاضنة لا يسقط
 حضانتها للجارية ، وقال الحسن البصري : لا يكون تزويجها مسقطاً
 لحضانتها بحال ذكراً كان الولد أو أنثى ، وقد اختلف في سقوط الحضانة
 بالنكاح على أربعة أقوال .

أحدها : تسقط به ذكراً كان أو أنثى ، وهو قول مالك ، والشافعي ،
 وأبي حنيفة ، وأحمد في إحدى الروايات عنه .

والثاني : لا تسقط بحال ، وهو قول الحسن ، وابن حزم .

(١) أخرجه البخاري ٣٨٥/٧ ، ٣٩٠ في الحج : باب كم اعتمر النبي ﷺ ، وباب
 لبس السلاح للمحرم ، وفي الصلح : باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان ، وفي
 الجهاد : باب المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم ، وأخرجه أبو داود (٢٢٧٨) .

والثالث : إن كان الطفل بنتاً ، لم تسقط الحضانة ، وإن كان ذكراً سقطت ، وهذه رواية عن أحمد رحمه الله تعالى ، وقال في رواية مهنا : إذا تزوجت الأم وابنها صغير ، أخذ منها ، قيل له : والجارية مثل الصبي ؟ قال : لا ، الجارية تكون معها إلى سبع سنين ، وحكى ابن أبي موسى رواية أخرى عنه : أنها أحق بالبنت وإن تزوجت إلى أن تبلغ .

والرابع : أنها إذا تزوجت بنسب من الطفل ، لم تسقط حضانتها ، وإن تزوجت بأجنبي ، سقطت ، ثم اختلف أصحاب هذا القول على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يكفي كونه نسبياً فقط ، محرماً كان أو غير محررم ، وهذا ظاهر كلام أصحاب أحمد وإطلاقهم .

الثاني : أنه يشترط كونه مع ذلك ذا رحم محررم ، وهو قول الحنفية .

الثالث : أنه يشترط مع ذلك أن يكون بينه وبين الطفل ولادة ، بأن يكون جداً للطفل ، وهذا قول بعض أصحاب أحمد ، ومالك ، والشافعي .

وفي القصة حجة لمن قدم الخالة على العمة ، وقرابة الأم على قرابة الأب ، فإنه قضى بها لخالتها ، وقد كانت صفيّة عمّتها موجودة إذ ذاك ، وهذا قول الشافعي ، ومالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، وعنه رواية ثانية : أن العمة مقدّمة على الخالة ، وهي اختيار شيخنا .

وكذلك نساء الأب يُقدّمن على نساء الأم ، لأن الولاية على الطفل في الأصل للأب ، وإنما قدّمت عليه الأم لمصلحة الطفل وكمال تربيته ، وشفقتها وحنوها ، والإناث أقوم بذلك من الرجال ، فإذا صار الأمر إلى النساء فقط ، أو الرجال فقط ، كانت قرابة الأب أولى من قرابة الأم ، كما يكون الأب أولى من كل ذكر سواه ، وهذا قوي جداً .

ويجاب عن تقديم خالة ابنة حمزة على عمته بأن العمة لم تطلب الحضانة ، والحضانة حق لها يقضى لها به بطلبه ، بخلاف الخالة ، فإن جعفرًا كان نائباً عنها في طلب الحضانة ، ولهذا قضى بها النبي ﷺ لها في غيبتها .

وأيضاً فكما أن لِقْرَابَةِ الْوَالِدِ أَنْ يَمْنَعِ الْحَاضِنَةَ مِنْ حِضَانَةِ الْوَلَدِ إِذَا تَزَوَّجَتْ ، فَلِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ أَخْذِهِ وَتَفْرِغَهَا لَهُ ، فَإِذَا رَضِيَ الزَّوْجُ بِأَخْذِهِ حَيْثُ لَا تَسْقُطُ حِضَانَتُهَا لِقَرَابَتِهِ ، أَوْ لِكُونَ الْوَلَدِ أَنْثَى عَلَى رِوَايَةٍ ، مُكِّنَتْ مِنْ أَخْذِهِ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ ، فَالْحَقُّ لَهُ ، وَالزَّوْجُ هَاهُنَا قَدْ رَضِيَ وَخَاصِمٌ فِي الْقِصَّةِ ، وَصَفِيَّةٌ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا طَلَبٌ .

وأيضاً فابن العم له حضانة الجارية التي لا تُشْتَهَى فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، بَلْ وَإِنْ كَانَتْ تُشْتَهَى ، فَلَهُ حِضَانَتُهَا أَيْضاً ، وَتُسَلَّمُ إِلَى امْرَأَةٍ ثِقَةٍ يَخْتَارُهَا هُوَ ، أَوْ إِلَى مُحْرَمِهِ ، وَهَذَا هُوَ الْمَخْتَارُ لِأَنَّهُ قَرِيبٌ مِنْ عَصَبَاتِهَا ، وَهُوَ أَوْلَى مِنَ الْإِجَانِبِ وَالنَّحَاكِمِ ، وَهَذِهِ إِنْ كَانَتْ طِفْلاً فَلَا إِشْكَالَ ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُشْتَهَى ، فَقَدْ سُلِّمَتْ إِلَى خَالَتِهَا ، فَهِيَ وَزَوْجُهَا مِنْ أَهْلِ الْحِضَانَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وقول زيد : ابنة أخي ، يُرِيدُ الْإِخْوَانَ الَّذِي عَقَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَمْزَةَ لَمَّا وَآخِي بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ ، فَإِنَّهُ وَآخِي بَيْنَ أَصْحَابِهِ مَرَّتَيْنِ ، فَوَآخِي بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ قَبْلَ الْهَجْرَةِ عَلَى الْحَقِّ وَالْمَوَاسَاةِ ، وَآخِي بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَبَيْنَ حَمْزَةَ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ، وَبَيْنَ عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَبَيْنَ الزُّبَيْرِ وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَبَيْنَ عَبِيدَةَ بْنِ الْحَارِثِ وَبِلَالٍ ، وَبَيْنَ مَصْعَبِ بْنِ عَمِيرٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، وَبَيْنَ أَبِي عَبِيدَةَ وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ ، وَبَيْنَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، وَطَلْحَةَ بْنِ عَبِيدَةَ . وَالْمَرَّةُ

الثانية: آخى بين المهاجرين والأنصار في دار أنس بن مالك بعد مقدمه المدينة .

فصل

واختلفَ في تسمية هذه العمرة بعمرة القضاء ، هل هو لكونها قضاءً للعمرة التي صدُّوا عنها ، أو من المقاضاة ؟ على قولين تقدما ، قال الواقدي : حدثني عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، قال : لم تكن هذه العمرة قضاءً ، ولكن كان شرطاً على المسلمين أن يعتمروا في الشهر الذي حاصرهم فيه المشركون .

واختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال :

أحدها : أن من أحصر عن العمرة يلزمه الهدى والقضاء ، وهذا إحدى الروايات عن أحمد ، بل أشهرها عنه .

والثاني : لا قضاء عليه ، وعليه الهدى ، وهو قول الشافعي ، ومالك في ظاهر مذهبه ، ورواية أبي طالب عن أحمد .

والثالث : يلزمه القضاء ، ولا هدى عليه ، وهو قول أبي حنيفة .

والرابع : لا قضاء عليه ، ولا هدى ، وهو إحدى الروايات عن أحمد .

فمن أوجب عليه القضاء والهدى ، احتج بأن النبي ﷺ وأصحابه نحرُوا الهدى حين صدُّوا عن البيت ، ثم قَضَوْا مِنْ قَابِلٍ ، قالوا : والعمرة تلزم بالشروع فيها ، ولا يسقط الوجوب إلا بفعلها ، ونحر الهدى لأجل التحلل قبل تمامها ، وقالوا : وظاهر الآية يُوجب الهدى ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

ومن لم يُوجبهما ، قالوا : لم يأمر النبي ﷺ الذين أحصروا معه

بالقضاء ولا أحداً منهم ، ولا وقف الحِلِّ على نحرهم الهدى ، بل أمرهم أن يَحْلِقُوا رؤوسهم ، وأمر من كان معه هدى أن ينحر هديه . ومن أوجب الهدى دون القضاء احتج بقوله : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ .

ومن أوجب القضاء دون الهدى ، احتج بأن العمرة تلزم بالشروع ، فإذا أُحْصِرَ ، جاز له تأخيرها لعذر الإحصار ، فإذا زال الحصر ، أتى بها بالوجوب السابق ، ولا يُوجب تخلل التحلل بين الإحرام بها أولاً ، وبين فعلها في وقت الإمكان شيئاً ، وظاهر القرآن يردُّ هذا القول ، ويُوجب الهدى دون القضاء ، لأنه جعل الهدى هو جميع ما على المُحْصِرِ ، فدل على أنه يُكْتَفَى به منه . والله أعلم .

فصل

وفي نحره ﷺ لما أُحْصِرَ بالحديبية ، دليلٌ على أن المُحْصِرَ ينحر هديه وقت حصره ، وهذا لا خلاف فيه إذا كان محرماً بعمرة ، وإن كان مفرداً أو قارناً ، ففيه قولان :

أحدهما : أن الأمر كذلك ، وهو الصحيح لأنه أحد النسكين ، فجاز الحِلُّ منه ، ونحر هديه وقت حصره ، كالعمره ، لأن العُمرة لا تفوت ، وجميعُ الزمان وقتٌ لها ، فإذا جاز الحِلُّ منها ونحر هديها من غير خشية فواتها ، فالحجُّ الذي يُخشى فواته أولى ، وقد قال أحمد في رواية حنبل : إنه لا يَحِلُّ ، ولا ينحر الهدى إلى يوم النحر ، ووجه هذا أن للهدى محلَّ زمانٍ ومحلَّ مكانٍ ، فإذا عجز عن محل المكان لم يسقط عنه محلُّ الزمان لتمكنه من الإتيان بالواجب في محله الزماني ، وعلى هذا

القول لا يجوز له التحلل قبل يوم النحر ، لقوله : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

فصل

وفي نحره ﷺ وحلّه ، دليلٌ على أن المحصر بالعمرة يتحلل ، وهذا قول الجمهور . وقد روي عن مالك رحمه الله ، أن المعتمر لا يتحلل ، لأنه لا يخاف الفوت ، وهذا تبعدُ صحته عن مالك رحمه الله ، لأن الآية إنما نزلت في الحديبية ، وكان النبي ﷺ وأصحابه كلهم مُحْرَمِينَ بعمرة ، وحلوا كلهم ، وهذا مما لا يشك فيه أحد من أهل العلم .

فصل

وفي ذبحه ﷺ بالحديبية وهي من الحل بالاتفاق ، دليلٌ على أن المحصر ينحر هديه حيث أُحصِرَ من حلٍ أو حرم ، وهذا قول الجمهور وأحمد ، ومالك ، والشافعي . وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى ، أنه ليس له نحر هديه إلا في الحرم ، فيبعثه إلى الحرم ، ويواطىء رجلاً على أن ينحره في وقت يتحلل فيه ، وهذا يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه ، وجماعة من التابعين ، وهو قول أبي حنيفة .

وهذا إن صح عنهم فينبغي حملُه على الحصر الخاص ، وهو أن يتعرَّضَ ظالمٌ لجماعة أو لواحد ، وأما الحصر العام ، فالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ تدلُّ على خلافه ، والحديبية من الحل باتفاق الناس ، وقد قال الشافعي : بعضها من الحل ، وبعضها من الحرم ، قلت : ومراده أن أطرافها من

الحرم وإلا فهي من الحل باتفاقهم .

وقد اختلف أصحابُ أحمد رحمه الله في المحصر إذا قدر على أطراف

الحرم ، هل يلزمه أن ينحر فيه ؟ فيه وجهان لهم .

والصحيحُ : أنه لا يلزمه ، لأن النبي ﷺ نحرَ هديَه في موضعه مع قدرته على أطراف الحرم ، وقد أخبر الله سبحانه أن الهدى كان محبوباً عن بلوغِ محلِّه ، ونصبَ الهدى بوقوع فعل الصدِّ عليه ، أي : صدُّوكم عن المسجد الحرام ، وصدُّوا الهدى عن بلوغِ محله ، ومعلوم أن صدَّهم وصدَّ الهدى استمر ذلك العام ولم يزل ، فلم يصلُّوا فيه إلى محلِّ إحرامهم ، ولم يصلِّ الهدى إلى محلِّ نحره ، والله أعلم .

فصل

في غزوة مؤتة

وهي بأدنى البلقاء من أرض الشام ، وكانت في جمادى الأولى سنة ثمان ، وكان سببها أن رسولَ الله ﷺ بعث الحارث بن عمير الأزدي أحد بني لُهب بكتابه إلى الشام إلى ملك الروم أو بُصرى ، فعرض له شرحبيل ابن عمرو الغساني ، فأوثقه رباطاً ، ثم قدّمه فضرب عنقه ، ولم يُقتل لرسول الله ﷺ رسولٌ غيره ، فاشتد ذلك عليه حين بلغه الخبر ، فبعث البعوث ، واستعمل عليهم زيد بن حارثة ، وقال : « إن أُصيبَ فجَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى النَّاسِ ، فَإِنْ أُصِيبَ جَعْفَرٌ ، فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ » (١) .

فتجهز الناس وهم ثلاثة آلاف ، فلما حضر خروجهم ، ودَّع الناسُ

(١) أخرجه البخاري ٣٩٣/٧ عن ابن عمر ، وأحمد ٢٩١/٥ و ٣٠٠ و ٣٠١ عن أبي

أمراء رسول الله ﷺ ، وسلّموا عليهم ، فبكى عبد الله بن رواحة ، فقالوا : ما يبكيك ؟ فقال : أما والله ما بي حُبُّ الدنيا ولا صبايةُ بكم ، ولكني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ آيةً من كتاب الله يذكر فيها النار ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا ﴾ [مريم : ٧١] ، فليست أدري كيف لي بالصّدْرِ بَعْدَ الوُرُودِ ؟ فقال المسلمون : صحبكم الله بالسلامة ، ودفعَ عنكم ، وردّكم إلينا صالحين ، فقال عبد الله بن رواحة :

لَكِنِّي أَسْأَلُ الرَّحْمَنَ مَغْفِرَةً وَضَرْبَةَ ذَاتِ فَرْغٍ تَقْذِفُ الزَّبْدَا
أَوْ طَعْنَةَ بِيَدِي حَرَّانَ مُجَهِّزَةً بِحَرْبَةٍ تُنْفِذُ الْأَحْشَاءَ وَالْكَبْدَا
حَتَّى يُقَالَ إِذَا مَرُّوا عَلَيَّ جَدَثِي يَا أَرْشَدَ اللَّهِ مِنْ غَازٍ وَقَدْ رَشَدَا (١)

ثم مضوا حتى نزلوا معان ، فبلغ الناس أن هرقل باللقاء في مائة ألف من الروم ، وانضم إليهم من لخم ، وجذام ، وبلقين وبهراء ، وبلي ، مائة ألف ، فلما بلغ ذلك المسلمين ، أقاموا على معان ليلتين ينظرون في أمرهم وقالوا : نكتبُ إلى رسول الله ﷺ ، فنخبره بعدد عدونا ، فإما أن يُمددنا بالرجال ، وإما أن يأمرنا بأمره ، فنمضي له ، فشجع الناس عبد الله ابن رواحة ، فقال : يا قوم : والله إن الذي تكرهون للتي خرجتم تطلبون : الشهادة وما نُقاتلُ الناسَ بعدد ولا قوّة ولا كثرة ، ما نُقاتلهم إلا بهذا الدين الذي أكرمنا به الله . فانطلقوا . فإنما هي إحدى الحسينين ، إما ظفرٌ وإما شهادةٌ .

فمضى الناس حتى إذا كانوا بتخوم اللقاء ، لقيتهم الجموعُ بقرية

(١) ابن هشام ٣٧٣/٢ ، ٣٧٤ عن ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة مرسلاً ، وذات فرغ : أي : واسعة يسيل دمها ، والزبد : رغوة الدم .

يقال لها : مَشَارِفُ ، فدنا العدوُّ ، وانحاز المسلمون إلى مؤتة ، فالتقى الناس عندهم ، فتعمى المسلمون ، ثم اقتتلوا والرايةُ في يد زيد بن حارثة ، فلم يزل يُقاتل بها حتى شَاطَ في رماح القوم وخرَّ صريعاً ، وأخذها جعفرٌ ، فقاتل بها حتى إذا أَرهقه القتالُ ، اقتحم عن فرسه ، فعقرها ، ثم قاتل حتى قُتِلَ ، فكان جعفرُ أوَّلَ من عَقَرَ فرسه في الإسلامِ عند القتالِ ، فَقَطَعَتْ يمينه ، فأخذ الرايةَ بيساره ، فَقَطَعَتْ يساره ، فاحتضن الراية حتى قُتِلَ وله ثلاث وثلاثون سنة ، ثم أخذها عبدُ الله بن رَوَاحَةَ ، وتقدَّم بها وهو على فرسه ، فجعل يستنزِلُ نفسه ويتردد بعض التردد ، ثم نزل ، فأناه ابنُ عم له ، بعرق من لحم فقال : شُدَّ بها صُلبك ، فإنك قد لقيتَ في أيامك هذه ما لقيت ، فأخذها من يده ، فانتهس منها نهسة ، ثم سمع الحطمةَ في ناحية الناس ، فقال : وأنت في الدنيا ، ثم ألقاه من يده ، ثم أخذ سيفه وتقدَّم ، فقاتل حتى قُتِلَ ، ثم أخذ الراية ثابتُ بن أقرم أخو بني عجلان ، فقال : يا معشرَ المسلمين ! اصطلحوا على رجل منكم ، قالوا : أنت ، قال : ما أنا بفاعلٍ ، فاصطلح الناسُ على خالد بن الوليد ، فلما أخذ الراية ، دافع القومَ ، وحاش بهم ، ثم انحاز بالمسلمين ، وانصرف بالناس .

وقد ذكر ابن سعد أن الهزيمة كانت على المسلمين . والذي في « صحيح البخاري » ، « أن الهزيمة كانت على الروم ^(١) .

والصحيح ما ذكره ابن إسحاق أن كل فئة انحازت عن الأخرى ^(٢) وأطلع الله سبحانه على ذلك رسوله من يومهم ذلك ، فأخبر به أصحابه ،

(١) أخرجه البخاري ٣٩٤/٧ في المغازي : باب غزوة مؤتة .

(٢) انظر ابن هشام ٣٧٣/٢ . ٣٨٩ . وابن سعد ١٢٨/٢ . والطبري ١٠٧/٣ . وابن

سيد الناس ١٥٣/٢ ، وابن كثير ٤٥٥/٣ . ٤٩٣ . و « شرح المواهب » ٢٦٧/٢ . ٢٧٧ .

و « مجمع الزوائد » ١٥٦/٦ . ١٦٠ .

وقال : « لَقَدْ رُفِعُوا إِلَيَّ فِي الْجَنَّةِ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ عَلَى سُرُرٍ مِنْ ذَهَبٍ فَرَأَيْتُ فِي سَرِيرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ أَزْوَاراً عَنْ سَرِيرِ صَاحِبِيهِ » ، فقلت : « عَمَّ هَذَا ؟ » فقيل لي : مَضِيَا ، وَتَرَدَّدَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْضَ التَّرَدُّدِ ثُمَّ مَضَى (١) .

وذكر عبدُ الرزاق عن ابنِ عيينة ، عن ابنِ جدعان ، عن ابنِ المسيب ، قال : رسولُ الله ﷺ : « مُثَّلَ لِي جَعْفَرُ وَزَيْدٌ وَابْنُ رَوَاحَةَ فِي خَيْمَةٍ مِنْ دُرٍّ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى سَرِيرٍ ، فَرَأَيْتُ زَيْدًا وَابْنَ رَوَاحَةَ فِي أَعْنَاقِهِمَا صُدُودٌ ، وَرَأَيْتُ جَعْفَرًا مُسْتَقِيمًا لَيْسَ فِيهِ صُدُودٌ قَالَ : « فَسَأَلْتُ أَوْ قِيلَ لِي : إِنَّهُمَا حِينَ غَشِيَهُمَا الْمَوْتُ أَعْرَضَا أَوْ كَانَهُمَا صَدًّا بُوْجُوْهِهِمَا ، وَأَمَّا جَعْفَرٌ فَإِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ » (٢) .

وقال رسولُ الله ﷺ في جعفر : « إِنَّ اللَّهَ أَبَدَلَهُ بِيَدَيْهِ جَنَاحَيْنِ يَطِيرُ بِهِمَا فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَ » (٣) .

قال أبو عمر : وروينا عن ابنِ عمر أنه قال : « وجدنا ما بين صدرِ جعفر ومنكبيه وما أقبلَ منه ، تِسْعِينَ جِرَاحَةً مَا بَيْنَ ضَرْبَةٍ بِالسِّيفِ وَطَعْنَةٍ بِالرَّمْحِ » .

وقال موسى بن عقبة : قدم يعلى بن منية على رسولِ الله ﷺ بخبر أهلِ مُوتَةَ ، فقال له رسولُ الله ﷺ : « إِنَّ شَيْئًا فَأَخْبِرْنِي ، وَإِنْ شِئْتَ »

(١) أخرجه ابن هشام ٣٨٠/٢ عن ابن إسحاق بلاغاً .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٩٥٦٢) وهو على إرساله ضعيف لضعف ابنِ جدعان .

(٣) أورده الهيثمي في « المجمع » ٢٧٢/٩ ، ٢٧٣ من حديث ابن عباس ، وقال : رواه الطبراني بإسنادين وأحدهما حسن ، وفي الباب عن أبي اليسر عند الطبراني . كما في « المجمع » ١٦٠/٦ وفي سننه ثابت بن دينار وهو ضعيف ، وفي « الصحيح » عن ابن عمر أنه كان إذا سلم على عبدالله بن جعفر قال : السلام عليك يا ابنِ ذي الجناحين .

أَخْبَرْتُكَ » ، قال : أخبرني يا رسول الله فأخبره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرَهُمْ كُلَّهُ ، وَوَصَفَهُمْ لَهُ ، فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا تَرَكْتَ مِنْ حَدِيثِهِمْ حَرْفًا وَاحِدًا لَمْ تَذْكُرْهُ ، وَإِنْ أَمَرَهُمْ لَكُمْ ذَكَرْتَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ لِي الْأَرْضَ حَتَّى رَأَيْتُ مُعْتَرَكَهُمْ » .

وَاسْتَشْهَدَ يَوْمَئِذٍ : جَعْفَرُ ، وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ ، وَمَسْعُودُ بْنُ الْأَوْسِ ، وَوَهْبُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ، وَعَبَادُ بْنُ قَيْسٍ ، وَحَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانَ ، وَسُرَّاقَةُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطِيَّةٍ ، وَأَبُو كَلَيْبٍ ، وَجَابِرُ ابْنَا عَمْرٍو بْنِ زَيْدٍ ، وَعَامِرٌ ، وَعَمْرٍو ابْنَا سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ وَغَيْرِهِمْ .

قال ابن إسحاق : وحدثني عبد الله بن أبي بكر أنه حدث عن زيد بن أرقم قال : كنتُ يتيماً لعبدالله بن رواحة في حجره فخرج بي في سفره ذلك مُردفي على حَقِيبة رَحِلِهِ ، فوالله إنه ليسيرُ ليلةً إذ سمعته وهو يُنشد :

إِذَا أَذْنَيْتَنِي وَحَمَلْتِ رَحْلِي
فَشَانُكَ فَانْعَمِي وَخَالَكَ ذَمُّ
وَجَاءَ الْمُسْلِمُونَ وَغَادَرُونِي
مَسِيرَةَ أَرْبَعِ بَعْدَ الْحِسَاءِ
وَلَا أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي وَرَائِي
بِأَرْضِ الشَّامِ مُسْتَنْهَى الثَّوَاءِ (١)

فصل

وقد وقع في الترمذي وغيره أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل مكة يوم الفتح وعبدُ الله بن رواحة بين يديه ينشد .

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ ... الْآيَاتُ (٢) .

(١) ابن هشام ٣٧٦/٢ ، ٣٧٧ ، وقوله : بعد الحساء ، الحساء جمع حسي : وهو ماء يغور في الرمل حتى يجد صخوراً ، فإذا بحث عنه وجد ، يريد مكانه في الحساء وقوله « مستنهي » قال السهيلي : مستفعل من النهاية ، أي : حيث انتهى مشواه .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨٥١) في الأدب : باب ما جاء في إنشاد الشعر ، والنسائي =

وهذا وهم ، فإن ابن رواحة قتل في هذه الغزوة ، وهي قبل الفتح بأربعة أشهر ، وإنما كان يُنشدُ بين يديه شعر ابن رواحة ، وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل النقل .

فصل

في غزوة ذات السلاسل

وهي وراء وادي القرى بضم السين الأولى وفتحها لغتان ، وبينها وبين المدينة عشرة أيام ، وكانت في جمادى الآخرة سنة ثمان . قال ابن سعد : بلغ رسول الله ﷺ أن جمعاً من قضاة قد تجمعوا يريدون أن يدنوا إلى أطراف المدينة ، فدعا رسول الله ﷺ عمرو بن العاص ، فعقد له لواءً أبيض ، وجعل معه رايةً سوداء ، وبعثه في ثلاثمائة من سراة المهاجرين والأنصار ، ومعهم ثلاثون فرساً ، وأمره أن يستعين بمن مر به من بلي ، وعذرة ، وبلقين ، فسار الليل ، وكمن النهار ، فلما قرب من القوم ، بلغه أن لهم جمعاً كثيراً ، فبعث رافع بن مكيب الجهني إلى رسول الله ﷺ يستمده ، فبعث إليه أبا عبيدة بن الجراح في مائتين ، وعقد له لواء ، وبعث له سراة المهاجرين والأنصار ، وفيهم أبو بكر . وعمر ، وأمره أن يلحق بعمرو ، وأن يكونا جميعاً ولا يختلفا ، فلما لحق به ، أراد أبو عبيدة أن يؤم الناس ، فقال عمرو : إنما قدمت عليّ مدداً وأنا الأمير ، فأطاعه أبو عبيدة . فكان عمرو يُصلي بالناس ، وسار حتى وطئ بلاد

= ٢٠٢/٥ في الحج : باب إنشاد الشعر في الحرم و ٢١٢/٥ من حديث أنس بن مالك .

قضاة ، فدوَّخها حتى أتى إلى أقصى بلادهم . ولني في أحر ذلك جمعاً ،
فحمل عليهم المسلمون فهربوا في البلاد ، وتفرَّقوا ، وبعث عوف بن مالك
الأشجعي بريداً إلى رسول الله ﷺ فأخبره بقولهم وسلامتهم وما كان
في غزاتهم^(١) .

وذكر ابن إسحاق نزولهم على ماء لجذام يقال له : السلسل ، قال :
وبذلك سميت ذات السلاسل .

قال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن أبي عدي ، عن داود ، عن عامر
قال : بعث رسول الله ﷺ جيش ذات السلاسل ، فاستعمل أبا عبيدة
على المهاجرين ، واستعمل عمرو بن العاص على الأعراب ، وقال لهما :
« تَطَاوَعَا » قال : وكانوا أمروا أن يُغَيَّرُوا على بكر ، فانطلق عمرو ، وأغار
على قضاة لأن بكرأ أخواله ، قال : فانطلق المغيرة بن شعبة إلى أبي عبيدة
فقال : إن رسول الله ﷺ استعملك علينا ، وإن ابن فلان قد اتبع أمر
القوم ، فليس لك معه أمر ، فقال أبو عبيدة : إن رسول الله ﷺ أمرنا
أن نَتَطَاوَعَ ، فأنا أطيع رسول الله ﷺ وإن عصاه عمرو^(٢) .

فصل

وفي هذه الغزوة احتلم أمير الجيش عمرو بن العاص ، وكانت
ليلة باردة ، فخاف على نفسه من الماء ، فتيَّم وصلَّى بأصحابه الصُّبح ،

(١) طبقات ابن سعد ١٣١/٢ .

(٢) أخرجه أحمد ١٩٦/١ ، وفيه انقطاع . لأن عامراً وهو الشعبي لم يدرك عمراً ، فأولى
أن لم يدرك أبا عبيدة .

فذكرُوا ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « يا عمرو ، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ ؟ » . فأخبره بالذي منعه مِنَ الاغتسال ، وقال : إني سمعتُ الله يقول : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء : ٢٩] ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ولم يَقُلْ شيئاً ^(١) وقد احتجَّ بهذه القِصَّةِ مَنْ قَالَ : إِنَّ التيممَ لا يرفعُ الحدث ، لأن النبي ﷺ سماهُ جُنُباً بعد تيممه ، وأجابَ من نازعهم في ذلك بثلاثة أجوبة :

أحدها : أن الصحابة لما شكَّوه قالوا : صَلَّى بنا الصبح ، وهو جنب ، فسأله النبي ﷺ عن ذلك وقال : « صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ ؟ » ، استفهاماً واستعلاماً ، فلما أخبره بعُذره ، وأنه تيممَ للحاجة ، أقره على ذلك .

الثاني : أن الرواية اختلفت عنه ، فرُوي عنه فيها أنه غسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم صَلَّى بهم ، ولم يذكر التيمم ، وكان هذه الرواية أقوى من رواية التيمم ، قال عبد الحق وقد ذكرها وذكر رواية التيمم قبلها ، ثم قال : وهذا أوصلُ من الأول ، لأنه عن عبد الرحمن بن جبير المصري ، عن أبي القيس مولى عمرو ، عن عمرو ^(٢) . والأولى التي فيها التيمم ، من رواية عبد الرحمن بن جبير ، عن عمرو بن العاص ، لم يذكر بينهما أبا قيس .

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٤) في الطهارة : باب إذا خاف الجنب البرد يتيمم ، والبيهقي ٢٢٥/١ وسنده قوي ، وعلقه البخاري في « صحيحه » ٣٨٥/١ ، وقواه الحافظ ، وصححه ابن حبان (٢٠٢) والحاكم ١٧٧/١ ، ووافقه الذهبي ، وحسنه المنذري . قال الحافظ : وفي الحديث جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك سواء كان لأجل برد أو غيره ، وجواز صلاة التيمم بالمتوضئين ، وجواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٥) وإسناده صحيح ، وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٨٧٨) من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص ولم يذكر التيمم .

الثالث : أن النبي ﷺ أراد أن يستعلمَ فقهَ عمرو في تركه الاغتسال ، فقال له : « صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ ؟ » ، فلما أخبره أنه تيمم للحاجة علم فقهه ، فلم يُنكر عليه ، ويدل عليه أن مافعله عمرو من التيمم ، - والله أعلم - خشية الهلاك بالبرد ، كما أخبر به ، والصلاة بالتيمم في هذه الحال جائزة غير منكر على فاعلها ، فعلم أنه أراد استعلام فقهه وعلمه . والله أعلم .

فصل

في سرية الخبَط

وكان أميرها أبا عبيدة بن الجراح ، وكانت في رَجَب سنة ثمانٍ فيما أنبأنا به الحافظ أبو الفتح محمد بن سيد الناس في كتاب « عيون الأثر » له ، وهو عندي وهم ، كما سنذكره إن شاء الله تعالى .

قالوا : بعث رسولُ الله ﷺ أبا عبيدة بن الجراح في ثلاثمائة رجل من المهاجرين والأنصار ، وفيهم عمرُ بن الخطاب إلى حيٍّ من جُهينة بالقبليَّة مما يلي ساحلَ البحر ، وبينها وبين المدينة خمسُ ليالٍ ، فأصابهم في الطريقُ جوعٌ شديدٌ ، فأكلوا الخبَطَ ، وألقى إليهم البحرُ حوتاً عظيماً ، فأكلوا منه ، ثمَّ انصرفوا ، ولم يلقوا كَيْدًا ، وفي هذا نظرٌ ، فإن في « الصحيحين » من حديث جابر قال : « بعثنا رسول الله ﷺ في ثلاثمائة راكب ، أميرنا أبو عبيدة بن الجراح نرصدُ عيراً لقريش ، فأصابنا جوعٌ شديد حتى أكلنا الخبَطَ ، فسمي جيشَ الخبَطِ ، فنحر رجلٌ ثلاث جزائر ، ثمَّ نحر ثلاث جزائر ، ثمَّ نحر ثلاث جزائر ، ثم إن أبا عبيدة نهاه ،

فألقي إلينا البحر دابةً يقال لها : العنبر ، فأكلنا منها نصف شهر ، وادھنا من ودكھا حتى ثابت إلينا أجسامنا ، وصلحت ، وأخذ أبو عبیدة ضلعاً من أضلاعه . فنظر إلى أطول رجلٍ في الجيش ، وأطول جملٍ ، فحمل عليه ومر تحته . وتزودنا من لحمه وشائق ، فلما قدمنا المدينة ، أتينا رسول الله ﷺ . فذكرنا له ذلك . فقال : « هو رزقٌ أخرجهُ اللهُ لكم فهل معكم من لحمه شيءٌ تطعموننا؟ » . فأرسلنا إلى رسولِ اللهِ ﷺ منه فأكل ^(١) .

قلتُ : وهذا السياق يدل على أن هذه الغزوة كانت قبل الهدنة ، وقبل عمرة الحديبية . فإنه من حين صالح أهل مكة بالحديبية لم يكن يرصد لهم عيراً . بل كان زمن أمنٍ وهدنة إلى حين الفتح ، ويبعد أن تكون سرية الخبَطِ على هذا الوجه مرتين : مرة قبل الصلح ، ومرة بعده . والله أعلم .

فصل

في فقه هذه القصة

ففيها جواز القتال في الشهر الحرام إن كان ذكر التاريخ فيها بربح محفوظاً ، والظاهر - والله أعلم - أنه وهم غير محفوظ ، إذ لم يُحفظ

(١) أخرجه البخاري ٦٣/٨ . ٦٤ في المغازي : باب غزوة سيف البحر . وفي الشركة : باب الشركة في الطعام والنهد والعروض . وفي الجهاد . باب حمل الزاد على الرقاب . وفي الذبائح والصيد : باب قول الله تعالى : (أحل لكم صيد البحر) وأخرجه مسلم (١٩٣٥) في الصيد : باب إباحة ميتات البحر . وأبو داود (٣٨٤٠) والنسائي ٢٠٧/٧ . ٢٠٨ . وأحمد ٣٠٩/٣ . ٣١١ من حديث جابر ، والخبَطُ : ورق السلم . والودك : الشحم . والشائق : قال أبو عبیدة : هو اللحم يؤخذ فيغلى بإغلاء ولا ينضج ويحمل في الأسفار . والشيقة : الواحدة منه .

عن النبي ﷺ أنه غزا في الشهر الحرام . ولا أغار فيه ، ولا بعث فيه سرية . وقد عيرَ المشركون المسلمين بقتالهم في أول رجب في قصة العلاء بن الحضرمي . فقالوا : استحل محمدُ الشهرَ الحرام . وأنزل الله في ذلك : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ الآية [البقرة : ٢١٧] . ولم يثبت نسخُ هذا بنصرِ يجبُ المصيرُ إليه . ولا أجمعت الأمة على نسخه . وقد استدِلَّ على تحريم القتال في الأشهر الحرم بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] . ولا حجة في هذا ، لأن الأشهر الحرم هاهنا هي أشهر التسيير الأربعة التي سير الله فيها المشركين في الأرض يأمنون فيها . وكان أولها يوم الحج الأكبر عاشر ذي الحجة . وآخرها عاشر ربيع الآخر . هذا هو الصحيح في الآية لوجود عديدة . ليس هذا موضعها .

وفيها : جواز أكل ورق الشجر عند المحمصة . وكذلك عُشب الأرض . وفيها : جواز نهى الإمام وأمير الجيش للغزاة عن نحر ظهورهم وإن احتاجوا إليه خشية أن يحتاجوا إلى ظهورهم عند لقاء عدوهم . ويجب عليهم الطاعة إذا نهاهم .

وفيها : جواز أكل ميتة البحر . وأنها لم تدخل في قوله عز وجل : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ ﴾ [المائدة : ٣] وقد قال تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ ﴾ [المائدة : ٥] . وقد صح عن أبي بكر الصديق ، وعبد الله بن عباس . وجماعة من الصحابة ، أن صيد البحر ما صيد منه . وطعامه ما مات فيه ^(١) . وفي السنن : عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً : « أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ : فَالْسَّمَكُ

(١) فتح الباري ٥٢٩/٩ . والطبري (٢٦٨٧) (٢٦٩٧) ، والبيهقي ٢٥٤/٩ .

والجَرَادُ ، وَأَمَّا الدَّمَانِ : فَالكَبِدُ وَالطَّحَالُ « (١) . حديث حسن . وهذا الموقوف في حكم المرفوع ، لأن قول الصحابي أُحِلَّ لَنَا كَذَا ، وَحُرِّمَ عَلَيْنَا يَنْصَرِفُ إِلَى إِحْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَحْرِيمِهِ .

فإن قيل : فالصحابَةُ في هذه الواقعة كانوا مضطرين ، ولهذا لما همَّوا بِأَكْلِهَا قَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ ، وَقَالُوا : نَحْنُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مُضْطَرُونَ ، فَأَكَلُوا ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا مُسْتَغْنِينَ عَنْهَا ، لَمَا أَكَلُوا مِنْهَا . قيل : لا ريب أنهم كانوا مضطرين ، ولكن هيا الله لهم من الرزق أطيبه وأحلّه ، وقد قال النبي ﷺ لَهُمْ بَعْدَ أَنْ قَدِمُوا : « هَلْ بَقِيَ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ ، فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ ، وَقَالَ : « إِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَأَقَهُ اللَّهُ لَكُمْ » ، وَلَوْ كَانَ هَذَا رِزْقَ مُضْطَرٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَالِ الْإِخْتِيَارِ ، ثُمَّ لَوْ كَانَ أَكَلَهُمْ مِنْهَا لِلضَّرُورَةِ ، فَكَيْفَ سَأَغَ لَهُمْ أَنْ يَدَّهِنُوا مِنْ وَدَكِهَا وَيُنَجِّسُوا بِهِ ثِيَابَهُمْ وَأَبْدَانَهُمْ ، وَأَيْضاً فَكثير من الفقهاء لا يُجَوِّزُ الشَّبَعَ مِنَ الْمَيْتَةِ ، إِنَّمَا يَجُوزُونَ مِنْهَا سَدَّ الرَّمَقِ ، وَالسَّرِيَّةَ أَكَلَتْ مِنْهَا حَتَّى ثَابَتْ إِلَيْهِمْ أَجْسَامُهُمْ وَسَمِنُوا ، وَتَزَوَّدُوا مِنْهَا .

فإن قيل : إنما يتم لكم الاستدلال بهذه القصة إذا كانت تلك الدابة قد ماتت في البحر ، ثم ألقاها ميتةً ، ومن المعلوم ، أنه كما يُحْتَمَلُ ذَلِكَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْبَحْرُ قَدْ جَزَرَ عَنْهَا ، وَهِيَ حَيَّةٌ ، فَمَاتَتْ بِمُفَارَقَةِ

(١) أخرجه الشافعي ٤٢٥/٢ ، وأحمد ٩٧/٢ ، وابن ماجه (٣٣١٤) من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر ، وعبد الرحمن ضعيف ، وأخرجه الدارقطني ص ٥٣٩ ، ٥٤٠ من طريق علي بن مسلم ، عن عبد الرحمن ، ومن طريق مطرف عن عبد الله ، عن أبيهما زيد بن أسلم عن ابن عمر مرفوعاً ، وأخرجه البيهقي ٢٥٤/١ من طريق ابن وهب ، عن سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر موقوفاً ، ثم قال : وهذا إسناد صحيح ، وهو في معنى المسند ، وله حكم الرفع كما قال المصنف رحمه الله .

الماء ، وذلك ذكاتها وذكاة حيوان البحر ، ولا سبيلَ إلى دفع هذا الاحتمال ، كيف وفي بعض طرق الحديث « فَجَزَرَ الْبَحْرُ عَنْ حُوتٍ كَالظَّرْبِ » قيل : هذا الاحتمالُ مع بُعده جِداً ، فإنه يكاد يكون خرقاً للعادة ، فإن مثلَ هذه الدابة إذا كانت حية إنما تكون في لُجَّةِ البحرِ وثبَّجِه دون ساحلِه ، وما رُقَّ منه ودنا من البر ، وأيضاً فإنه لا يكفي ذلك في الحل ، لأنه إذا شك في السبب الذي مات به الحيوان ، هل هو سبب مبيح له أو غير مبيح ؟ لم يَحِلَّ الحيوانُ ، كما قال النبي ﷺ في الصيد يرمى بالسهم ، ثم يُوجد في الماء : « وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً فِي الْمَاءِ ، فَلَا تَأْكُلُهُ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهَمَكَ » فلو كان الحيوانُ البحريُّ حراماً إذا مات في البحر ، لم يُبَحَّ . وهذا مما لا يعلم فيه خلاف بين الأئمة .

وأيضاً فلو لم تكن هذه النصوصُ مع المبيحين ، لكان القياسُ الصحيحُ معهم ، فإن الميتة إنما حُرِّمَتْ لاحتقانِ الرُّطوباتِ والفضلاتِ والدمِ الخبيثِ فيها ، والذكاةُ لما كانت تُزيلُ ذلك الدمِ والفضلاتِ ، كانت سببَ الحِلِّ ، وإلا فالموتُ لا يقتضي التحريمَ ، فإنه حاصلٌ بالذكاة كما يحصلُ غيرها ، وإذا لم يكن في الحيوانِ دمٌ وفضلاتٌ تُزيلها الذكاة ، لم يَحْرُمُ بالموتِ ، ولم يُشترط لَحله ذكاة كالجراد ، ولهذا لا ينجَسُ بالموتِ ما لا نفس له سائلة ، كالذُّبابِ والنَّحلة ، ونحوهما ، والسَّمكُ من هذا الضرب ، فإنه لو كان له دمٌ وفضلاتٌ تحتقِنُ بموته ، لم يَحِلَّ لموته بغير ذكاة ، ولم يكن فرق بين موته في الماء وموته خارجَه ، إذ من المعلوم أن موته في البر لا يُذهِبُ تلك الفضلات التي تُحرِّمُه عند المحرمين إذا مات في البحر ، ولو لم يكن في المسألة نصوص ، لكان هذا القياسُ كافياً والله أعلم .

فصل

وفيه دليل على جواز الاجتهاد في الوقائع في حياة النبي ﷺ . وإقراره على ذلك ، لكن هذا كان في حال الحاجة إلى الاجتهاد ، وعدم تمكنهم من مراجعة النص ، وقد اجتهد أبو بكر ، وعمر رضي الله عنهما بين يدي رسول الله ﷺ في عدة من الوقائع ، وأقرهما على ذلك ، لكن في قضايا جزئية معينة ، لا في أحكام عامة وشرائع كلية ، فإن هذا لم يقع من أحد من الصحابة في حضوره ﷺ ألبتة .

فصل

في الفتح الأعظم

الذي أعز الله به دينه ، ورسوله ، وجنده ، وحزبه الأمين . واستنقذ به بلده وبيته الذي جعله هدى للعالمين من أيدي الكفار والمشركين . وهو الفتح الذي استبشر به أهل السماء ، وضربت أطناب عزه على مناكيب الجوزاء ، ودخل الناس به في دين الله أفواجا ، وأشرق به وجه الأرض ضياءً وابتهاجا ، خرج له رسول الله ﷺ بكتائب الإسلام . وجنود الرحمن سنة ثمانٍ لعشر مَضِينٍ من رمضان ، واستعمل على المدينة أبا رهم كلثوم بن حصين الغفاري . وقال ابن سعد : بل استعمل عبدالله بن أم مكتوم .

وكان السبب الذي جر إليه . وحدا إليه فيما ذكر إمام أهل السير والمغازي والأخبار محمد بن إسحاق بن يسار . أن بني بكر بن عبد مناة

قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ
ظَهْرَانِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ :

يَا رَبِّ إِنِّي نَاشِدُ مُحَمَّدًا
قَدْ كُنْتُمْ وُلْدًا وَكُنَّا وَالِدًا
فَانصُرْ هَذَاكَ اللَّهُ نَصْرًا أَبَدًا
فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ قَدْ تَجَرَّدَا
إِنْ سِيَمَ خَسْفًا وَجْهَهُ تَرَبَّدَا
إِنَّ قُرَيْشًا أَخْلَفُوكَ الْمَوْعِدَا
وَجَعَلُوا لِي فِي كَدَاءٍ رَصْدَا
وَهُمْ أَذَلُّ وَأَقْلُّ عَدَدَا
وَقَتَلُونَا رُكْعًا وَسُجْدًا
حَلَفَ أَيْنَا وَأَيْبِهِ الْأَتْلَدَا
ثُمَّتَ أَسْلَمْنَا وَلَمْ نَنْزِعْ يَدَا
وَادْعُ عِبَادَ اللَّهِ يَأْتُوا مَدَدَا
أَبْيَضَ مِثْلَ الْبَدْرِ يَسْمُو صُعْدَا
فِي فَيْلَقِ كَالْبَحْرِ يَجْرِي مُزْبِدَا
وَنَقَضُوا مِيثَاقَكَ الْمُؤَكَّدَا
وَزَعَمُوا أَنْ لَسْتَ تَدْعُو أَحَدَا
هُمْ بَيَّتُونَا بِالْوَتِيرِ هُجْدَا

يقول : قَتَلْنَا وَقَدْ أَسْلَمْنَا ، فقال رسولُ الله ﷺ : « نَصِرْتُ يَا عَمْرُو
ابنَ سالم » (١) ، ثم عرضتُ سحابةً لرسولِ الله ﷺ فقال : « إِنَّ هَذِهِ
السَّحَابَةُ لَتَسْتَهْلُ بِنَصْرِ بَنِي كَعْبٍ » ، ثم خرج بُدَيْلُ بنُ ورقاءَ في نفرٍ
من خُزَاعَةَ ، حتى قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرُوهُ بِمَا أُصِيبَ مِنْهُمْ ،
وَبِمُظَاهَرَةِ قُرَيْشِ بَنِي بَكْرِ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مَكَّةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ لِلنَّاسِ : « كَأَنَّكُمْ بِأَبِي سُفْيَانَ ، وَقَدْ جَاءَ لِيَشُدَّ الْعَقْدَ وَيَزِيدَ فِي الْمُدَّةِ » .
وَمَضَى بُدَيْلُ بنُ ورقاءَ فِي أَصْحَابِهِ حَتَّى لَقُوا أَبَا سُفْيَانَ بنَ حَرْبِ بَعْسَفَانَ
وَقَدْ بَعَثَهُ قُرَيْشٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَشُدَّ الْعَقْدَ ، وَيَزِيدَ فِي الْمُدَّةِ ، وَقَدْ
رَهَبُوا الَّذِي صَنَعُوا ، فَلَمَّا لَقِيَ أَبُو سُفْيَانَ بُدَيْلَ بنَ ورقاءَ ، قَالَ : مَنْ أَيْنَ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ هِشَامٍ فِي « السِّيرَةِ » ٣٩٤/٢ ، ٣٩٥ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادٍ وَوَصَلَهُ
الطَّبْرَانِيُّ فِي « الصَّغِيرِ » ص ٢٢٢ مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

أقبلت يا بُدِيل؟ فظنَّ أنه أتى النبي ﷺ فقال: سِرْتُ في خُرَاعَةٍ في هذا الساحل، وفي بطن هذا الوادي، قال: أو ما جئتَ محمداً؟ قال: لا، فلما راح بُدِيل إلى مكة، قال أبو سفيان: لكن كان جاء المدينة، لقد علفَ بها النوى، فأتى مَبْرَكَ راحِلته، فأخذ من بعرها، ففتَّه، فرأى فيها النوى، فقال: أحلِفُ بالله لقد جاء بُدِيل محمداً.

ثم خرج أبو سفيان حتى قَدِمَ المدينة، فدخل على ابنته أم حبيبة، فلما ذهب ليجلس على فراش رسول الله ﷺ، طَوَّتهُ عنه، فقال: يا بُنية ما أدري أرغبتِ بي عن هذا الفراش، أم رغبتِ به عني؟ قالت: بل هو فراشُ رسول الله ﷺ وأنت مُشْرِكٌ نَجَسٌ، فقال: والله لقد أصابك بعدي شر.

ثم خرج حتى أتى رسولَ الله ﷺ، فكلمه، فلم يرُدَّ عليه شيئاً، ثم ذهب إلى أبي بكر، فكلمه أن يكلمَ له رسولَ الله ﷺ، فقال: ما أنا بفاعل، ثم أتى عُمَرَ بنَ الخطاب فكلمه، فقال: أنا أشفعُ لكم إلى رسولِ الله ﷺ؟ فوالله لو لم أجد إلا الذرَّ لجاهدتكم به، ثم جاء فدخل على علي ابن أبي طالب، وعنده فاطمة، وحسنٌ غلامٌ يدبُّ بين يديهما، فقال: يا علي إنك أمسُّ القومِ بي رحماً، وإني قد جئتُ في حاجة، فلا أرجعَنَّ كما جئتُ خائباً، اشفع لي إلى محمد، فقال: ويحك يا أبا سفيان، والله لقد عزم رسولُ الله ﷺ على أمر ما نستطيعُ أن نُكَلِّمَه فيه، فالتفت إلى فاطمة فقال: «هل لك أن تأمري ابنك هذا، فيجير بين الناس، فيكون سيدَ العرب إلى آخر الدهر؟» قالت: والله ما يبلغُ ابني ذلك ان يجير بين الناس، وما يجير أحدٌ على رسولِ الله ﷺ، قال: يا أبا الحسن إني أرى الأمورَ قد اشتدت علي، فانصحنِي، قال: والله ما أعلم لك شيئاً يغني عنك،

ولكنك سيدُ بني كِنانة ، فقم فأجرُ بين الناس ، ثم الحق بأرضك ، قال :
 أو ترى ذلك مغنيا عني شيئاً ، قال : لا والله ما أظنه . ولكني ما
 أجد لك غير ذلك ، فقام أبو سفيان في المسجد فقال : أيها الناس ! إني
 قد أجزتُ بين الناس ، ثم ركب بعيره ، فانطلق فلما قدم على قريش ،
 قالوا : ما وراءك ؟ قال : جئت محمداً فكلمته ، فوالله ما ردَّ عليَّ شيئاً ،
 ثم جئتُ ابن أبي قحافة ، فلم أجد فيه خيراً ، ثم جئتُ عمر بن الخطاب ،
 فوجدته أعدى العدو ، ثم جئتُ علياً فوجدته ألين القوم ، قد أشار علي بشيء
 صنعته ، فوالله ما أدري ، هل يغني عني شيئاً ، أم لا ؟ قالوا : وبم أمرك ؟
 قال : أمرني أن أجير بين الناس ، ففعلتُ ، فقالوا : فهل أجاز ذلك محمد ؟
 قال : لا . قالوا : ويلك والله إن زاد الرجلُ على أن لعب بك ، قال :
 لا والله ما وجدت غير ذلك .

وأمر رسولُ الله ﷺ الناس بالجهاز ، وأمر أهله أن يُجهزوه ،
 فدخل أبو بكر على ابنته عائشة رضي الله عنها ، وهي تُحرِّكُ بعضَ جهاز
 رسول الله ﷺ ، فقال : أي بنية ، أمركن رسول الله ﷺ بتجهيزه ؟
 قالت : نعم ، فتجهز . قال : فأين تريته يُريد ، قالت : لا والله ما أدري .
 ثم إن رسول الله ﷺ أعلم الناس أنه سائر إلى مكة . فأمرهم بالجد
 والتجهيز ، وقال : « اللَّهُمَّ خذِ الْعِيُونَ وَالْأَخْبَارَ عَن قُرَيْشٍ حَتَّى نَبْغَتْهَا
 فِي بِلَادِهِمَا » فتجهز الناس . (١)

فكتب حاطبُ بن أبي بلتعة إلى قريش كتاباً يخبرهم بمسير رسول الله
 ﷺ إليهم . ثم أعطاد امرأة ، وجعل لها جعلاً على أن تبلغه قريشاً ،

(١) تاريخ الإسلام ٣٨٩/٤ . من أسواق بلاد نجد

فجعلته في قُرُونٍ في رأسها ، ثم خرجتُ به ، وأتى رسول الله ﷺ الخبرُ من السماء بما صنع حاطب ، فبعث علياً والزبير . وغير ابن إسحاق يقول : بعث علياً والمقداد والزبير ، فقال : انطلقا حتى تأتيا زَوْضَةَ خاخ . فإن بها طعينة معها كتاب إلى قريش ، فانطلقا تعادى بهما خيلهما ، حتى وجدا المرأةً بذلك المكان ، فاستنزلاها ، وقالوا : معك كتاب ؟ فقالت : ما معي كتاب . ففتشا رحلها . فلم يجدا شيئاً ، فقال لها علي - رضي الله عنه - : أَحْلِفُ بِاللَّهِ مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا كَذَبْنَا ، وَاللَّهِ لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُجَرِّدَنَّكَ ، فلما رأت الجدَّ منه ، قالت : أَعْرِضْ ، فَأَعْرِضْ ، فَحَلَّتْ قُرُونُ رَأْسِهَا ، فاستخرجت الكتاب منها ، فدفعته إليهما ، فأتيا به رسول الله ﷺ ، فإذا فيه : من حاطب بن أبي بلتعة إلى قريش يخبرهم بمسير رسول الله ﷺ إليهم ، فدعا رسول الله ﷺ حاطباً ، فقال : ما هذا يا حاطب ؟ فقال : لا تعجل علي يا رسول الله ، والله إني لمؤمن بالله ورسوله . وما ارتددت ، ولا بدلتُ ، ولكني كنتُ امرئاً ملصقاً في قريش لست من أنفسهم ، ولي فيهم أهل وعشيرة وولد ، وليس لي فيهم قرابة . يحمونهم . وكان من معك لهم قرابات يحمونهم ، فأحببتُ إذ فاتني ذلك أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي ، فقال عمرُ بن الخطاب : دعني يا رسول الله أضرب عنقه ، فإنه قد خان الله ورسوله ، وقد نافق ، فقال رسول الله ﷺ : « إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا ، وَمَا يُدْرِيكَ يَا عُمَرُ ، لَعَلَّ اللَّهَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَيَّ أَهْلُ بَدْرٍ فَقَالَ : اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ . فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ » فَذَرَفَتْ عَيْنَا عَسْرٍ وَقَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ (١)

(١) أخرجه ابن هشام ٣٩٨/٢ . ٣٩٩ بلا سند وأخرجه البخاري ٢٣٧/٧ في المعالي . باب فضل من شهد بدرًا ، و ٤٨٦/٨ في التفسير : باب سورة الممتحنة ، وعلم (٢١٩٤) في فضائل الصحابة . باب من فضائل أهل بدر . ٥٠٠ . داود (٢٦٥٠) . والترمذي (٣٣٠٢) . وأحمد (٨٠٧١) من حديث علي رضي الله عنه .

ثم مضى رسول الله ﷺ وهو صائم ، والناس صيام ، حتى إذا كانوا بالكُديد - وهو الذي تسميه الناس اليوم قُديداً - أفطرَ وأفطرَ الناسُ معه^(١) .

ثم مضى حتى نزلَ مرَّ الظَّهرانِ ، وهو بطن مرٌّ ، ومعه عشرة آلاف ، وعمى الله الأخبارَ عن قريش ، فهم على وجَلٍ وارتقاب ، وكان أبو سفيان يخرج يتحسَّسُ الأخبارَ ، فخرج هو وحكيم بن حزام ، وبُدَيْلُ بنُ ورقاء يتحسَّسونَ الأخبارَ ، وكان العباسُ قد خرج قبل ذلك بأهله وعياله مسلماً مهاجراً ، فلقى رسولَ الله ﷺ بالجُحفةِ ، وقيل : فوق ذلك ، وكان ممن لقيه في الطريق ابنُ عمه أبو سفيان بن الخارث ، وعبدُ الله بنُ أبي أمية لقيه بالأبواء ، وهما ابنُ عمه وابنُ عمته ، فأعرض عنهما لما كان يلقاه منهما من شِدَّةِ الأذى والهَجْوِ ، فقالت له أمُّ سلمة لا يَكُنْ ابنُ عمِّك وابنُ عمِّك أشقى الناس بك ، وقال علي لأبي سفيان فيما حكاه أبو عمر : انت رسول الله ﷺ من قِبَلِ وجهه ، فقل له ما قال إخوة يوسف ليوسف ﴿ تَاللَّهِ لَقَدْ آثَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَإِنْ كُنَّا لَخَاطِئِينَ ﴾ [يوسف : ٩١] . فإنه لا يرضى أن يكون أحدٌ أحسنَ منه قولاً ، ففعل ذلك أبو سفيان ، فقال له رسول الله ﷺ : ﴿ لَا تَثْرِبَ عَلَيْكُمْ اليَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾ [يوسف : ٩٢] ، فأنشده أبو سفيان أبياتاً منها :

لَتَغْلِبَ خَيْلُ اللَّاتِ خَيْلَ مُحَمَّدٍ
لَعَمْرُكَ إِنِّي حِينَ أَحْمِلُ رَايَةَ
فَهَذَا أُوَانِي حِينَ أُهْدَى فَأَهْتَدِي
لَكَ لِمُدْلِجِ الْحَيْرَانِ أَظْلَمَ لَيْلَهُ
عَلَى اللَّهِ مَنْ طَرَدَتْ كُلَّ مُطَرِّدٍ
هَدَانِي هَادٍ غَيْرُ نَفْسِي وَدَلَّنِي

فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال : « أَنْتَ طَرَدْتَنِي كُلَّ مُطَرِّدٍ »^(٢)

(١) أخرجه البخاري ٢/٨ ، ٣ ، ومسلم (١١١٣) من حديث ابن عباس .

(٢) أخرجه الحاكم ٤٣/٣ ، ٤٤ من حديث ابن عباس ، وسنده جيد ، وصححه الحاكم

وحسن إسلامه بعد ذلك .

ويقال : إنه ما رفع رأسه إلى رسول الله ﷺ منذ أسلم حياً منه ، وكان رسول الله ﷺ يُحبه ، وشهد له بالجنة ^(١) ، وقال : « أَرْجُو أَنْ يَكُونَ خَلْفًا مِنْ حَمَزَةٍ » ، ولما حضرته الوفاة ، قال : لا تَبْكُوا عَلَيَّ ، فوالله ما نطقت بخطيئة منذ أسلمت .

فلما نزل رسولُ الله ﷺ مرَّ الظهران ، نزله عشاء ، فأمر الجيش ، فأوقدوا النيران ، فأوقدت عشرة آلاف نار ، وجعل رسولُ الله ﷺ على الحرس عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وركب العباسُ بغلة رسول الله ﷺ البيضاء ، وخرج يلتمسُ لعله يجد بعضَ الحطّابة ، أو أحداً يخبر قريشاً ليخرجوا يستأمنون رسولَ الله ﷺ قبل أن يدخلها عنوةً ، قال : والله إني لأسير عليها إذ سمعتُ كلامَ أبي سفيان ، وبديل بن ورقاء وهما يتراجعان ، وأبو سفيان يقول : ما رأيتُ كالليلة نيراناً قطُّ ولا عسكرياً ، قال : يقولُ بديل : هذه والله خزاعة حمشتها الحربُ ، فيقول أبو سفيان : خزاعة أقلُّ وأذلُّ من أن تكون هذه نيرانها وعسكرها ، قال : فعرفتُ صوته ، فقلت : أبا حنظلة ! فعرف صوتي ، فقال : أبا الفضل ؟ قلتُ : نعم ، قال : مالك فِداك أبي وأمي ؟ قال : قلتُ : هذا رسول الله ﷺ في الناس واصباح قريش والله ، قال : فما الحيلةُ فِداك أبي وأمي ؟ قلتُ : والله لئن ظفّر بك ليضربنَّ عنقك ، فاركب في عجزِ هذه البغلة حتى آتي

= ووافقه الذهبي .

(١) أخرج أبو أحمد الحاكم فيما ذكره الحافظ في « الإصابة » (٥٣٧) من حديث حماد ابن سلمة عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ « أبو سفيان بن الحارث سيد فتيان أهل الجنة » ورجاله ثقات ، لكنه مرسل .

بك رسول الله ﷺ ، فاستأمنه لك ، فركب خلفي ورجع صاحباه ،
 قال : فجئتُ به ، فكلما مررتُ به على نار من نيران المسلمين ، قالوا :
 « مَنْ هَذَا ؟ » فإذا رأوا بغلة رسول الله ﷺ وأنا عليها ، قالوا : عمُّ رسول
 الله ﷺ على بغلته ، حتى مررتُ بنارِ عمر بن الخطاب ، فقال : من هذا ؟
 وقام إليُّ ، فلما رأى أبا سفيان على عجزِ الدابة ، قال : أبو سفيان عدوُّ
 الله ، الحمد لله الذي أمكنَ منك بغير عقد ولا عهد ، ثم خرج يشتد نحو
 رسول الله ﷺ ، وركضتُ البغلة ، فسبقتُ ، فاقتحمتُ عن البغلة ،
 فدخلتُ على رسول الله ﷺ ، ودخل عليه عمرُ ، فقال : يا رسول الله !
 هذا أبو سفيان ، فدعني أضربُ عنقه ، قال : قلتُ : يا رسول الله إني
 قد أجرته ، ثم جلستُ إلى رسول الله ﷺ ، فأخذتُ برأسه ، فقلتُ :
 والله لا يُناجيه الليلة أحدٌ دوني ، فلما أكثرُ عمرُ في شأنه ، قلتُ : مهلاً
 يا عمر ، فوالله لو كان من رجال بني عدي بن كعب ما قلتُ مثلَ هذا ،
 قال : مهلاً يا عباسُ ، « فوالله لإسلامك كان أحبَّ إليَّ من إسلام الخطابِ
 لو أسلم ، وما بي إلا أنني قد عرفتُ أن إسلامك كان أحبَّ إلى رسول الله
 ﷺ من إسلام الخطاب ، فقال رسول الله ﷺ : « اذهبُ به يا عباسُ
 إلى رحلك ، فإذا أصبحتَ فأتني به ، فذهبتُ فلما أصبحتُ ، غدوتُ به
 إلى رسول الله ﷺ ، فلما رآه رسولُ الله ﷺ قال : « ويحك يا أبا
 سفيان ، ألم يأن لك أن تعلمَ أن لا إله إلا الله ؟ » قال : بأبي أنت وأمي ،
 ما أحلمك ، وأكرمك ، وأوصلك ، لقد ظننتُ أن لو كان مع الله إلهٌ
 غيره ، لقد أغنى شيئاً بعد ، قال : ويحك يا أبا سفيان ، ألم يأن لك أن
 تعلمَ أنني رسولُ الله ؟ » قال : بأبي أنت وأمي ، ما أحلمك وأكرمك
 وأوصلك ، أما هذه ، فإن في النفس حتى الآن منها شيئاً ، فقال له العباس :
 ويحك أسلم ، واشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله قبل أن

تَضْرَبَ عُنُقُكَ . فَأَسْلَمَ وَشَهِدَ شَهَادَةَ الْحَقِّ ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ الْفَخْرَ ، فَاجْعَلْ لَهُ شَيْئًا ، قَالَ : « نَعَمْ مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سَفْيَانَ ، فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ ، فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، فَهُوَ آمِنٌ » .

وَأَمَرَ الْعَبَّاسُ أَنْ يَحْبِسَ أَبَا سَفْيَانَ بِمَضِيقِ الْوَادِي عِنْدَ خَطْمِ الْجَبَلِ حَتَّى تَمُرَّ بِهِ جُنُودُ اللَّهِ ، فِيرَاهَا ، ففَعَلَ ، فَمَرَّتِ الْقَبَائِلُ عَلَى رَايَاتِهَا ، كُلَّمَا مَرَّتْ بِهِ قَبِيلَةٌ قَالَ : يَا عَبَّاسُ ، مَنْ هَذِهِ ؟ فَأَقُولُ : سُلَيْمٌ ، قَالَ : فَيَقُولُ : مَالِي وَلِسُلَيْمٍ ، ثُمَّ تَمُرُّ بِهِ الْقَبِيلَةُ ، فَيَقُولُ : يَا عَبَّاسُ ! مَنْ هَؤُلَاءِ ؟ فَأَقُولُ : مُزَيْنَةٌ ، فَيَقُولُ : مَالِي وَلِمَزِينَةٍ ، حَتَّى نَفَدَتِ الْقَبَائِلُ ، مَا تَمُرُّ بِهِ قَبِيلَةٌ إِلَّا سَأَلَنِي عَنْهَا ، فَإِذَا أَخْبَرْتُهُ بِهِمْ قَالَ : مَالِي وَلِبْنِي فَلَانَ حَتَّى مَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كَتِيبَتِهِ الْخَضْرَاءِ ، فِيهَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ ، لَا يُرَى مِنْهُمْ إِلَّا الْحَدَقُ مِنَ الْحَدِيدِ قَالَ : سَبَّحَانَ اللَّهِ يَا عَبَّاسُ ، مَنْ هَؤُلَاءِ ؟ قَالَ : قُلْتُ : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، قَالَ : مَا لِأَحَدٍ بِهِؤُلَاءِ قَبْلٌ وَلَا طَاقَةٌ ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ يَا أَبَا الْفَضْلِ ! لَقَدْ أَصْبَحَ مُلْكُ ابْنِ أَخِيكَ الْيَوْمَ عَظِيمًا ، قَالَ : قُلْتُ يَا أَبَا سَفْيَانَ : إِنَّهَا النَّبُوءَةُ ، قَالَ : فَنَعَمْ إِذَا ، قَالَ : قُلْتُ : النَّجَاءُ إِلَى قَوْمِكَ .

وَكَانَتْ رَايَةُ الْأَنْصَارِ مَعَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، فَلَمَّا مَرَّ بِأَبِي سَفْيَانَ ، قَالَ لَهُ : الْيَوْمَ يَوْمُ الْمَلْحَمَةِ ، الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْحُرْمَةُ ، الْيَوْمَ أَذَلَّ اللَّهُ قُرَيْشًا .

فَلَمَّا حَازَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا سَفْيَانَ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ سَعْدُ ؟ قَالَ : وَمَا قَالَ ، فَقَالَ : كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ عَثْمَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا نَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي قُرَيْشٍ صَوْلَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ

الله ﷺ : « بَلِ الْيَوْمَ يَوْمٌ تُعْظَمُ فِيهِ الْكَعْبَةُ ، الْيَوْمَ يَوْمٌ أَعَزَّ اللَّهُ فِيهِ قُرَيْشًا » .
ثم أرسل رسول الله ﷺ إلى سعد ، فترع منه اللواء ، ودفعه إلى قيس ابنه ،
ورأى أن اللواء لم يخرج عن سعد إذ صار إلى ابنه ، قال أبو عمر :
وروي أن النبي ﷺ لما نزع منه الراية ، دَفَعَهَا إلى الزبير .
ومضى أبو سفيان حتى إذا جاء قريشاً ، صرخ بأعلى صوته : يا معشرَ
قريش ، هذا محمد قد جاءكم فيما لا قبل لكم به ، فمن دخل دارَ أبي
سفيان ، فهو آمن ، فقامت إليه هندُ بنتُ عتبة ، فأخذت بشاربه ، فقالت :
اقتلوا الحميت (١) الدسم ، الأحمش الساقين ، قُبْحٌ مِنْ طَلِيعَةِ قَوْمٍ ، قال :
ويلكم لا تغرَّنكم هذه من أنفسكم ، فإنه قد جاءكم ما لا قبل لكم به ،
من دخل دار أبي سفيان ، فهو آمن ، ومن دخل المسجد ، فهو آمن ، قالوا :
قاتلك الله ، وما تُغني عنا دارك ، قال : ومن أغلق عليه بابه ، فهو آمن ، ومن
دخل المسجد ، فهو آمن ، ففرق الناس إلى دورهم وإلى المسجد (٢) ،
وسار رسولُ الله ﷺ ، فدخل مكة من أعلاها ، وضربت له هنالك قبة ،
وأمر رسولُ الله ﷺ خالدَ بنَ الوليد أن يدخلها من أسفلها ، وكان على
المُجَنَّبَةِ اليمنى ، وفيها أسلم ، وسُلم ، وغفار ، ومزينة ، وجُهينة ، وقبائل
من قبائل العرب ، وكان أبو عبيدة على الرجالة والحُسْرِ ، وهم الذين
لا سلاح معهم ، وقال لخالد ومن معه : إن عرضَ لكم أحدٌ من قريش ،
فاحصدوهم حصداً حتى تُوافوني على الصفا ، فما عرض لهم أحد إلا
أناموه ، وتجمع سفهاء قريش وأخفاؤها مع عكرمة بن أبي جهل ، وصفوان
ابن أمية ، وسهيل بن عمرو بالخدمَةِ لِيقاتلوا المسلمين ، وكان حِمَّاسُ

(١) الحميت : زق السمن ، تثير أبا سفيان استعظماً لقوله حيث واجهها بذلك .

(٢) البخاري ٦/٨ ، ٧ من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه مرسلأ ، وانظر « شرح

المواهب » ٣٠٥/٢ ، ٣٠٦ .

ابن قيس بن خالد أخو بني بكر يُعدُّ سلاحاً قبل دخول رسول الله ﷺ ،
 فقالت له امرأته : لماذا تُعدُّ ما أرى ؟ قال : لمحمد وأصحابه ، قالت :
 والله ما يقوم لمحمد وأصحابه شيء ، قال : إني والله لأرجو أن أُخدِمَكَ
 بعضهم ، ثم قال :

إِنْ يُقْبِلُوا الْيَوْمَ فَمَالِي عَلَيْهِ هَذَا سِلَاحٌ كَامِلٌ وَأَلَّهُ
 وَذُو غِرَارَيْنِ سَرِيعُ السَّلَّةِ ^(١)

ثم شهد الخندمة مع صفوان وعكرمة وسهيل بن عمرو ، فلما لقيهم
 المسلمون ناوشوهم شيئاً من قتال ، فقتل كرز بن جابر الفهري ، وخنيس
 ابن خالد بن ربيعة من المسلمين ، وكانا في خيل خالد بن الوليد ، فشدًّا
 عنه ، فسلكا طريقاً غير طريقه ، فقتلا جميعاً ، وأصيب من المشركين
 نحو اثني عشر رجلاً ، ثم انهزموا ، وانهزم حماس صاحب السلاح حتى
 دخل بيته ، فقال لامرأته : أغلقت عليّ بابي ، فقالت : وأين ما كنت تقول ؟
 فقال :

إِنَّكَ لَوِ شَهِدْتَ يَوْمَ الْخَنْدَمَةِ إِذْ فَرَّ صَفْوَانٌ وَفَرَّ عِكْرَمَةُ
 وَاسْتَقْبَلْتَنَا بِالسُّيُوفِ الْمُسْلِمَةِ يَقْطَعْنَ كُلَّ سَاعِدٍ وَجُمُجُمِهِ
 ضَرْبًا فَلَا نَسْمَعُ إِلَّا غَمْغَمَهُ لَهُمْ نَهَيْتُ حَوْلَنَا وَهَمَّهُه
 لَمْ تَنْطِقِي فِي اللَّوْمِ أَدْنَى كَلِمَةٍ

وقال أبو هريرة : أقبل رسول الله ﷺ ، فدخل مكة ، فبعث الزبير
 على إحدى المجنبتين ، وبعث خالد بن الوليد على المجنبة الأخرى ، وبعث
 أبا عبيدة بن الجراح على الحُسَرِ ، وأخذوا بطن الوادي ورسول الله ﷺ

(١) الألة : الحربة لها سنان طويل ، وذو غرارين : سيف ذو حدين .

في كتيبه ، قال : وقد وبّشت قريش أوباشاً لها ، فقالوا : نُقدّم هؤلاء ، فإن كان لقريش شيء كنا معهم ، وإن أُصيبوا أعطينا الذي سئنا ، فقال رسول الله ﷺ : يا أبا هريرة ؟ فقلتُ : لبيك رسول الله وسعديك ، فقال : « اهتِفْ لي بالأنصارِ ، ولا يَأْتيني إلا أنصاري » ، فهتف بهم ، فجاءوا ، فأطافوا برسول الله ﷺ ، فقال : « أتروُنَ إلى أوباشِ قُريشٍ وَاتَّبَاعِهِمْ » ثمَّ قال بيديه إحداهما على الأخرى : « احصُدُوهُمْ حَصْدًا حَتَّى توافُونِي بالصفَا » فانطلقنا ، فما يشاء أحد منا أن يقتل منهم إلا شاء ، وما أحد منهم وجهٌ إلينا شيئاً (١) .

ورُكِّزَت رايةُ رسول الله ﷺ بالحجُونِ عند مسجد الفتح .

ثم نهض رسولُ الله ﷺ والمهاجرون والأنصار بين يديه ، وخلفه وحواله ، حتى دخل المسجد ، فأقبل إلى الحجر الأسود ، فاستلمه ، ثم طاف بالبيت ، وفي يده قوس ، وحول البيت وعليه ثلاثمائة وستون صنماً ، فجعل يطعنُها بالقوسِ ويقول : ﴿ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ [الإسراء : ٨١] ﴿ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِيءُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴾ [سبأ : ٤٩] ، والأصنامُ تتساقطُ على وجوهها (٢) .

وكان طوافه على راحلته ، ولم يكن محرماً يوماًئذٍ ، فاقصر على الطوافِ ، فلما أكمله ، دعا عثمان بن طلحة ، فأخذ منه مفتاح الكعبة ، فأمر بها

(١) أخرجه مسلم (١٧٨٠) في الجهاد : باب فتح مكة ، وأحمد ٥٣٨/٢ ، وأبو داود (٣٠٢٤) .

(٢) أخرجه البخاري ١٤/٨ في المغازي : باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح ، وفي المظالم : باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر ، وفي تفسير سورة الإسراء : باب وقل جاء الحق وزهق الباطل ، ومسلم (١٧٨١) في الجهاد : باب إزالة الأصنام من حول الكعبة ، والترمذي (٣١٣٧) ، وابن حبان (١٧٠٢) .

فَفُتِحَتْ ، فَدْخَلَهَا فَرَأَى فِيهَا الصُّورَ ، وَرَأَى فِيهَا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ
يَسْتَقْسِمَانِ بِالْأَزْلَامِ ، فَقَالَ : « قَاتَلَهُمُ اللَّهُ ، وَاللَّهِ إِنْ اسْتَقْسَمَا بِهَا قَطُّ » (١) .
وَرَأَى فِي الْكَعْبَةِ حَمَامَةً مِنْ عِيدَانِ ، فَكَسَرَهَا بِيَدِهِ ، وَأَمَرَ بِالصُّورِ
فَمُحِيتِ .

ثُمَّ أَغْلَقَ عَلَيْهِ الْبَابَ ، وَعَلَى أَسَامَةِ وَبِلَالٍ ، فَاسْتَقْبَلَ الْجِدَارَ الَّذِي يُقَابِلُ
الْبَابَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَدْرُ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ ، وَقَفَ وَصَلَّى هُنَاكَ ،
ثُمَّ دَارَ فِي الْبَيْتِ ، وَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ ، وَوَحَّدَ اللَّهَ ، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ ، وَقَرِيشُ
قَدْ مَلَأَتْ الْمَسْجِدَ صُفُوفًا يَنْتَظِرُونَ مَاذَا يَصْنَعُ ، فَأَخَذَ بَعْضَادَتِي الْبَابَ ، وَهُمْ
تَحْتَهُ ، فَقَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، صَدَقَ وَعْدُهُ ، وَنَصَرَ
عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ إِلَّا كُلُّ مَأْثَرَةٍ أَوْ مَالٍ أَوْ دَمٍ ، فَهُوَ تَحْتَ
قَدَمِي هَاتِينَ إِلَّا سِدَانَةَ الْبَيْتِ وَسِقَايَةَ الْحَاجِّ ، أَلَا وَقَتْلُ الْخَطَا شِبْهُ الْعَمْدِ
السُّوْطُ وَالْعَصَا ، فِيهِهِ الدِّيَةُ مُغْلَظَةٌ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بُطُونِهَا
أَوْلَادُهَا ، يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ نَخْوَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَعْظُمَهَا
بِالْآبَاءِ ، النَّاسُ مِنْ آدَمَ ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ » ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ يَا أَيُّهَا
النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ
أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الْحَجَرَاتُ : ١٣] ،
ثُمَّ قَالَ : « يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ مَا تَرَوْنَ أَنِّي فَاعِلٌ بِكُمْ ؟ » قَالُوا : خَيْرًا أَخَ كَرِيمٍ
وَابْنُ أَخٍ كَرِيمٍ ، قَالَ : « فَإِنِّي أَقُولُ لَكُمْ كَمَا قَالَ يُوسُفُ لِإِخْوَتِهِ :

(١) أَخْرَجَ الْقِسْمَ الْأَوَّلَ ابْنُ هِشَامٍ ٤١١/٢ ، ٤١٢ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ مِنْ حَدِيثِ صَفِيَّةِ
بِنْتِ شَيْبَةَ ، وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ ، وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ بِقِيَّتِهِ ١٤/٨ فِي الْمَغَازِي : بَابُ ابْنِ رَكْزِ النَّبِيِّ ﷺ
الرَّايَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، وَفِي الْحَجِّ : بَابُ مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ ، وَفِي الْأَنْبِيَاءِ : بَابُ قَوْلِ اللَّهِ
تَعَالَى : (وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

لا تَثْرِبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ ، اذْهَبُوا فَانْتُمُ الطَّلَقَاءُ (١) .

ثم جلس في المسجد ، فقام إليه علي رضي الله عنه ، ومفتاح الكعبة في يده ، فقال : يا رسول الله ! اجمع لنا الحجابة مع السقاية صلى الله عليك ، فقال رسول الله ﷺ : « أَيْنَ عَثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ » (٢) ؟ فدعي له ،

(١) أخرجه ابن هشام ٤١٢/٢ عن ابن إسحاق حدثني بعض أهل العلم ، وأخرج أحمد (٦٥٣٣) و (٦٥٥٢) وأبو داود (٤٥٤٧) وابن ماجه (٢٦٢٧) من حديث ابن عمرو أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة ، فكبر ثلاثاً ، ثم قال : « لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية تذكر وتدعى من دم أو مال تحت قدمي إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت ، ثم قال : ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل ، منها أربعون في بطونها أولادها » وصححه ابن حبان (١٥٢٦) وابن القطان . وفي الباب عن ابن عمر عند الشافعي ٢٦٣/٢ . وأبي داود (٤٥٤٩) . والنسائي ٤٢/٨ ، وابن ماجه (٢٦٢٨) ، والدارقطني ص ٣٣٣ . وأحمد (٤٥٨٣) و (٤٩٢٦) وفي سنده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ، وحديثه حسن في الشواهد ، وأخرج ابن أبي حاتم فيما ذكره ابن كثير ٢١٧/٤ من حديث ابن عمر قال : طاف رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقته القصواء يستلم الأركان بمحجن في يده ، فما وجد لها مناخاً في المسجد حتى نزل ﷺ على أيدي الرجال ، فخرج إلى بطن المسيل فأنيخت ، ثم إن رسول الله ﷺ خطبهم على راحلته ، فحمد الله تعالى ، وأثنى عليه بما هو له أهل ، ثم قال : « يا أيها الناس إن الله تعالى قد أذهب عنكم عبئة الجاهلية وتعظمها بآبائها ، فالناس رجلان : رجل بر تقى كريم على الله تعالى ، ورجل فاجر شقي هين على الله تعالى ، إن الله عز وجل يقول : (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم إن الله عليم خبير) ، ثم قال ﷺ : « أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم » وفي سنده موسى بن عبيدة الربذي ، وهو ضعيف ولا سيما في عبدالله بن دينار ، وهذا الحديث رواه عنه ، لكن يشهد له حديث أبي هريرة بنحوه عند أحمد ٣٦١/٢ ، وأبي داود (٥١١٦) وهو حسن .

(٢) هو عثمان بن طلحة بن أبي طلحة ، واسم أبي طلحة عبدالله بن عبد العزى بن عثمان ابن عبد الدار بن قصي بن كلاب القرشي العبدي حاجب الكعبة المعظمة ، وهو ابن عم شيبه ابن عثمان بن أبي طلحة الذي صارت إليه الحجابة في نسله . أسلم عثمان هذا في الهدنة بين صلح الحديبية وفتح مكة هو وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص ، وأما عمه عثمان بن أبي طلحة ، فكان من لواء المشركين يوم أحد ، وقتل يومئذ كافراً .

فقال له : « هَاكَ مِفْتَاحَكَ يَا عُثْمَانُ ، الْيَوْمُ يَوْمٌ بَرٌّ وَوَفَاءٌ » (١) .

وذكر ابن سعد في « الطبقات » عن عثمان بن طلحة ، قال : كنا نفتح الكعبة في الجاهلية يوم الاثنين ، والخميس ، فأقبل رسول الله ﷺ يوماً يُريد أن يدخل الكعبة مع الناس ، فأغلظت له ، ونلت منه ، فحلم عني ، ثم قال : « يا عثمان لعلك ستري هذا المفتاح يوماً بيدي أضعه حيث شئت ، فقلت : لقد هلكت قريش يومئذ وذلت ، فقال : بل عمّرت وعزّت يومئذ ، ودخل الكعبة ، فوقعت كلمته مني موقعاً ظننت يومئذ أن الأمر سيصير إلى ما قال ، فلما كان يوم الفتح ، قال : يا عثمان اثني بالمفتاح ، فأتيته به ، فأخذه مني ، ثم دفعه إليّ وقال : خذوها خالدةً تالدةً لا يترعها منكم إلا ظالمٌ ، يا عثمان إن الله استأمنكم على بيته ، فكلوا مما يصل إليكم من هذا البيت بالمعروف » ، قال : فلما وليت ، ناداني ، فرجعت إليه فقال : « ألم يكن الذي قلت لك ؟ » قال : فذكرت قوله لي بمكة قبل الهجرة : لعلك ستري هذا المفتاح بيدي أضعه حيث شئت ، فقلت : بلى أشهد أنك رسول الله (٢) .

وذكر سعيد بن المسيّب أن العباس تطاول يومئذ لأخذ المفتاح في رجال من بني هاشم ، فردّه رسول الله ﷺ إلى عثمان بن طلحة . وأمر رسول الله ﷺ بلالاً أن يصعد فيؤذن على الكعبة ، وأبو سفيان ابن حرب ، وعتّاب بن أسيد ، والحارث بن هشام ، وأشراف قريش جلوس بفناء الكعبة ، فقال عتّاب : لقد أكرم الله أسيداً ألا يكون سمع هذا ، فيسمع منه ما يُغيظه ، فقال الحارث : أما والله لو أعلم أنه حقٌ لاتبعته ،

(١) ابن هشام ٤١٢/٢ .

(٢) طبقات ابن سعد ١٣٦/٢ ، ١٣٧ ، وانظر « شرح المواهب » ٣٤٠/٢ ، ٣٤١ .

فقال أبو سفيان : أما والله لا أقول شيئاً ، لو تكلمتُ ، لأخبرت عني هذه
الحصباء ، فخرج عليهم النبي ﷺ فقال لهم : « قَدْ عَلِمْتُ الَّذِي قُلْتُمْ »
ثم ذكر ذلك لهم ، فقال الحارث وعتاب : نشهد أنك رسول الله ،
والله ما اطلع على هذا أحد كان معنا ، فنقول : أخبرك (١)

فصل

ثم دخل رسولُ الله ﷺ دارَ أمِّ هانيء بنت أبي طالب ، فاغتسل ،
وصلَّى ثمانَ ركعات في بيتها ، وكانت ضحى (٢) ، فظنها من ظنها صلاةَ
الضحى ، وإنما هذه صلاةُ الفتح ، وكان أمراءُ الإسلام إذا فتحوا حصناً
أو بلدًا ، صلَّوا عَقِيبَ الفتح هذه الصلاة اقتداءً برسول الله ﷺ ، وفي
القصة ما يدل على أنها بسبب الفتح شكراً لله عليه ، فإنها قالت : ما رأيتُه
صلاها قبلها ولا بعدها .

وأجارت أم هانيء حَمَوَيْنِ لَهَا ، فقال لها رسول الله ﷺ : « قَدْ
أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِيءَ » (٣) .

(١) ابن هشام ٤١٣/٢ .

(٢) متفق عليه وقد مر .

(٣) أخرجه مالك ١٥٢/١ في قصر الصلاة : باب صلاة الضحى ، والبخاري ١٩٥/٦ ،
١٩٦ في الجهاد : باب أمان النساء وجوارهن ، ومسلم ٤٩٨/١ (٣٣٦) (٨٢) في صلاة
المسافرين وقصرها : باب استحباب صلاة الضحى .

فصل

ولما استقر الفتح ، أمّن رسولُ الله ﷺ النَّاسَ كُلَّهُمْ إِلَّا تِسْعَةَ نَفَرٍ ،
فإنه أمر بقتلهم ، وإن وُجِدُوا تحتَ أَسْتَارِ الكَعْبَةِ ، وهم عبدُ الله بن
سعد بن أبي سَرَحٍ ، وعِكْرِمَةُ بنُ أَبِي جَهْلٍ ، وعبد العزى بن خَطَلٍ ،
والحارثُ بنُ نُفَيْلٍ بن وهب ، ومَقَيْسُ بنُ صُبَابَةَ ، وهَبَّارُ بنُ الأَسْوَدِ ،
وقينتان لابن خَطَلٍ ، كانتا تُغْنِيَانِ بهجاءِ رسولِ الله ﷺ ، وسارةُ مولاةُ لبعض
بي عبد المطلب .

فأما ابنُ أبي سَرَحٍ فأسلم ، فجاء به عثمانُ بن عفان ، فاستأمن له
رسولُ الله ﷺ ، فقبل منه بعد أن أمسك عنه رجاء أن يقومَ إليه بعضُ
الصحابة فيقتله ، وكان قد أسلم قبل ذلك ، وهاجر ، ثم ارتد ، ورجع
إلى مكة

وأما عكرمةُ بنُ أبي جهلٍ ، فاستأمنت له امرأته بعد أن فر ، فأمنه
النبي ﷺ ، فقدمَ وأسلمَ وحسنَ إسلامه .

وأما ابنُ خطلٍ ، والحارثُ ، ومَقَيْسُ ، وإحدى القينتين ، فقتلوا ،
وكان مَقَيْسٌ ، قد أسلم ، ثم ارتدَّ وقتلَ ، ولحقَ بالمشركين ، وأما هَبَّارُ بن
الأَسْوَدِ ، فهو الذي عرض لزينبَ بنتِ رسولِ الله ﷺ حين هاجرت ،
فخنسَ بها حتى سقطت على صخرة ، وأسقطت جنينها ، ففرَّ ، ثم أسلم
وحسنَ إسلامه .

واستؤمن رسولُ الله ﷺ لِسَارَةَ وإحدى القينتين ، فأمنَهُمَا فأسلمتا .
فلما كان الغدُ من يوم الفتح ، قام رسولُ الله ﷺ في الناس خطيباً ،

فَحَمِدَ اللهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَمَجَّدَهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، فِيهِ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَلَا يَحِلُّ لِمَرِيءٍ يَوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَمًا أَوْ يَعْضُدَ بِهَا شَجْرَةً ، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُولُوا : إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ ، وَإِنَّمَا حَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ ، فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ (١) » .

ولما فتح الله مكة على رسوله ، وهي بلده ، ووطنه ، ومولده ، قال الأنصار فيما بينهم : أترون رسول الله ﷺ إذ فتح الله عليه أرضه وبلده أن يُقيمَ بها ، وهو يدعو على الصفا رافعاً يديه ؟ فلما فرغ من دُعائه ، قال : ماذا قلتم ؟ قالوا : لا شيء يا رسول الله ، فلم يزل بهم حتى أخبروه ، فقال رسول الله ﷺ : « مَعَاذَ اللَّهِ ، الْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ » (٢) .

وهم فضالة بن عمير بن الملوّح أن يقتل رسول الله ﷺ وهو يطوف بالبيت ، فلما دنا منه ، قال له رسول الله ﷺ : أفضالة ؟ قال : نعم فضالة يا رسول الله ، قال : ماذا كنت تُحدّثُ به نفسك ؟ قال : لا شيء كنت أذكر الله ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ : « اسْتَغْفِرِ اللَّهَ » ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ

(١) أخرجه البخاري ١٧/٨ في المغازي : باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح ، وفي العلم : باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب ، وفي الحج : باب لا يعضد شجر الحرم ، ومسلم (١٣٥٤) في الحج : باب تحريم مكة ، والترمذي (٨٠٩) ، والنسائي ٢٠٤/٥ و ٢٠٥ و ٢٠٦ وأحمد ٣١/٤ ، ٣٢ من حديث أبي شريح . وأخرجه مسلم (١٣٥٣) والنسائي ٢٠٣/٥ من حديث ابن عباس ، وأخرجه مسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه مسلم (١٧٨٠) في الجهاد والسير : باب فتح مكة ، وأحمد ٥٣٨/٢ من حديث أبي هريرة .

على صدره ، فسكن قلبه ، وكان فضالة يقول : والله ما رفع يده عن صدري حتى ما خلق الله شيئاً أحب إليّ منه ، قال فضالة : فرجعتُ إلى أهلي ، فمررتُ بامرأة كنتُ أتحدثُ إليها ، فقالت : هلمَّ إلى الحديث ، فقلت : لا ، وانبعث فضالة يقول :

قَالَتْ هَلُمَّ إِلَى الْحَدِيثِ فَقُلْتُ لَا
لَوْ قَدْ رَأَيْتِ مُحَمَّدًا وَقَبِيلَهُ
يَأْبَى عَلَيْكَ اللَّهُ وَالْإِسْلَامُ
بِالْفَتْحِ يَوْمَ تُكْسَرُ الْأَصْنَامُ
وَالشَّرْكَ يُغْشَى وَجْهَهُ الْإِظْلَامُ^(١)

وفرَّ يومئذ صفوان بن أمية ، وعكرمة بن أبي جهل ، فأما صفوان ، فاستأمن له عمير بن وهب الجمحي رسول الله ﷺ ، فأمنه وأعطاه عمامته التي دخل بها مكة ، فلحقه عمير وهو يريد أن يركب البحر فردّه ، فقال : اجعلني فيه بالخيار شهرين ، فقال : أنت بالخيار فيه أربعة أشهر^(٢) . وكانت أم حكيم بنت الحارث بن هشام تحت عكرمة بن أبي جهل ، فأسلمت ، واستأمنت له رسول الله ﷺ ، فأمنه فلحقت به باليمن ، فأمنته فردته ، وأقرهما رسول الله ﷺ هو وصفوان على نكاحهما الأول^(٣) . ثم أمر رسول الله ﷺ تميم بن أسيد الخزاعي فجدد أنصاب الحرم^(٤) . وبث رسول الله ﷺ سراياه إلى الأوثان التي كانت حول الكعبة ، فكسرت كلها منها اللات والعزى ، ومناة الثالثة الأخرى ، ونادى مناديه بمكة « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلَا يَدْعُ فِي بَيْتِهِ صَنَمًا إِلَّا كَسَرَهُ » .

(١) ابن هشام ٤١٧/٢ .

(٢) ابن هشام ٤١٨/٢ .

(٣) ابن هشام ٤١٨/٢ .

(٤) حجارة تجعل علامات بين الحل والحرم .

فبعث خالد بن الوليد إلى العزري لخمسة ليال بقين من شهر رمضان ليهدمها ، فخرج إليها في ثلاثين فارساً من أصحابه حتى انتهوا إليها ، فهدمها ثم رجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره ، فقال : « هل رأيت شيئاً ؟ » قال : لا ، قال : « فإنك لم تهدمها فأرجع إليها فاهدمها » فرجع خالد وهو متغيظ فجرد سيفه ، فخرجت إليه امرأة عجوز عريانة سوداء ناشرة الرأس ، فجعل السادين يصيحُ بها ، فضربها خالد فجزلها باثنتين ، ورجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره ، فقال : « نعم تلك العزري ، وقد أيست أن تُعبد في بلادكم أبداً » وكانت بنخلة (١) ، وكانت لقريش وجميع بني كنانة ، وكانت أعظم أصنامهم ، وكان سدنتها بني شيبان (٢) .

ثم بعث عمرو بن العاص إلى سواع ، وهو صنم لهذيل ليهدمه ، قال عمرو : فانتهيتُ إليه وعنده السادين ، فقال : ما تريد ؟ قلتُ : أمرني رسولُ الله ﷺ أن أهدمه ، فقال : لا تقدرُ على ذلك ، قلتُ : لم ؟ قال : تمنع . قلتُ : حتى الآن أنت على الباطل ، ويحك فهل يسمعُ أو يبصرُ ؟ قال : فدنوتُ منه فكسرتُه ، وأمرتُ أصحابي فهدموا بيت خزانته فلم نجدُ فيه شيئاً ، ثم قلتُ للسادين : كيف رأيتَ ؟ قال : أسلمتُ لله (٣) .

ثم بعث سعد بن زيد الأشهلي إلى مناة ، وكانت بالمشلل عند قديد للأوس والخزرج وغسان وغيرهم ، فخرج في عشرين فارساً حتى انتهى إليها وعندها سادين ، فقال السادين : ما تريدُ ؟ قلتُ : هدم مناة ، قال : أنت

(١) على يوم من مكة .

(٢) ابن سعد ١٤٥/٢ ، ١٤٦

(٣) ابن سعد ١٤٦/٢ .

وذاك ، فأقبل سعدٌ يمشي إليها ، وتخرجُ إليه امرأةٌ عُرْيانةٌ سوداءُ ، نائرةُ الرأسِ ، تدعو بالويل ، وتضربُ صدرَها ، فقال لها السَّادِنُ : مناةٌ دونك بعضَ عُصاتك ، فضربها سعدٌ فقتلها ، وأقبل إلى الصنمِ ، ومعه أصحابه فهدمه ، وكسروه ، ولم يجدوا في خزانته شيئاً^(١)

ذكر سرية خالد بن الوليد إلى بني جذيمة

قال ابنُ سعدٍ : ولما رجع خالدُ بن الوليد من هدمِ العُزَّى ، ورسول الله ﷺ مقيمٌ بمكة ، بعثه إلى بني جذيمةَ داعياً إلى الإسلام ، ولم يبعثه مقاتلاً ، فخرج في ثلاثمائة وخمسين رجلاً من المهاجرين والأنصار وبنو سليم ، فأنتهى إليهم ، فقال : ما أنتم ؟ قالوا : مسلمون قد صلينا وصدقنا بمحمد وبنينا المساجدَ في ساحتنا ، وأذننا فيها ، قال : فما بالُ السلاحِ عليكم ؟ قالوا : إن بيننا وبين قومٍ من العربِ عداوةٌ ، فخفنا أن تكونوا هم ، وقد قيل : إنهم قالوا صبأنا ، ولم يُحسنوا أن يقولوا : أسلمنا ، قال : فضعوا السلاحَ ، فوضعوه ، فقال لهم : استأسروا ، فاستأسر القومُ ، فأمر بعضهم فكتف بعضهم ، وفرَّقهم في أصحابه ، فلما كان في السحر ، نادى خالدُ بن الوليد : من كان معه أسيرٌ ، فليضربْ عنقه ، فأما بنو سليم ، فقتلوا من كان في أيديهم ، وأما المهاجرون والأنصار ، فأرسلوا أسراهم ، فبلغ النبي ﷺ ما صنع خالدٌ ، فقال : « اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالدٌ » ، وبعث علياً يُودي لهم قتلاهم وما ذهب منهم^(٢)

(١) ابن سعد ١٤٦/٢ ، ١٤٧

(٢) طبقات ابن سعد ١٤٧/٢ ، ١٤٨ وابن هشام ٤٢٨/٢ ، ٤٣١ ، وأخرجه البخاري

٤٥/٨ ، ٤٦ في المغازي : باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة .

وكان بين خالد وعبد الرحمن بن عوف كلامٌ وشرٌّ في ذلك ، فبلغ
النبي ﷺ ، فقال : « مهلاً يا خالدُ دَعُ عَنْكَ أَصْحَابِي فَوَاللَّهِ لَوْ كَانَ
لَكَ أَحَدٌ ذَهَباً ثُمَّ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا أَدْرَكَتْ غَدْوَةَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِي
وَلَا رَوْحَتَهُ » (١)

فصل

وكان حسانُ بن ثابت رضي الله عنه قد قال في عمرة الحُدَيْبِيَّة :

عَفَتُ ذَاتُ الْأَصَابِعِ فَالْجَوَاءُ إِلَى عَذْرَاءٍ مَنْزِلُهَا خَلَاءُ (٢)
دِيَارٌ مِنْ بَنِي الْحَسْحَاسِ قَفْرٌ تُعَفِّيهَا الرَّوَامِسُ وَالسَّمَاءُ (٣)
وَكَانَتْ لَا يَزَالُ بِهَا أَيْسٌ خِلَالَ مَرْوَجِهَا نَعَمٌ وَشَاءُ
فَدَعُ هَذَا وَلَكِنْ مَنْ لَطِيفٍ يُورِقُنِي إِذَا ذَهَبَ الْعِشَاءُ
لَشَعْنَاءِ الَّتِي قَدْ تَيَمَّتْهُ فَلَيْسَ لِقَلْبِهِ مِنْهَا شِفَاءُ (٤)

(١) ابن هشام ٤٣١/٢ ، وأخرجه مسلم (٢٥٤١) في فضائل الصحابة : باب تحريم
سب الصحابة رضي الله عنهم من حديث أبي سعيد قال : كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن
ابن عوف شيء ، فسبه خالد ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تسبوا أحداً من أصحابي ، فإن
أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مداً أحدهم ولا نصيفه » .

(٢) الأبيات في ديوان حسان ١٧/١ ، ١٨ ، وسيرة ابن هشام ٤٢١/٢ ، ٤٢٤ ، والسهيلي
٢٨٠/٢ وابن سيد الناس ١٨١/٢ ، وابن كثير ٥٨٧/٣ ، ٥٨٨ . والجواء : موضع بالشام ،
وهو منزل الحارث بن أبي شَمِير ، وعذراء : على بريد من دمشق إلى الشمال الغربي
منها . وبها قتل معاوية بن أبي سفيان حجر بن عدي الكندي الصحابي وأصحابه .

(٣) الروامس : الرياح التي ترمس الآثار وتغطيها .

(٤) شعناء ! هذه التي شبب بها حسان : هي ابنة سلام بن مشكم اليهودي ، وقد كانت تحت
حسان أيضاً امرأة اسمها شعناء بنت كاهن الأسلمية ولدت له أم فراس ، قاله السهيلي .

يَكُونُ مِرَاجَهَا عَسَلٌ وَمَاءٌ (١)
فَهُنَّ لِطَيْبِ الرَّاحِ الْفِدَاءُ
إِذَا مَا كَانَ مَغْثٌ أَوْ لِحَاءٌ (٢)
وَأَسْدًا مَا يُنْهِنُهَا اللَّقَاءُ
تُثِيرُ النَّقْعَ مَوْعِدُهَا كَدَاءٌ (٣)
عَلَى أَكْتَاغِهَا الْأَسْلُ الْظَّمَاءُ (٤)
تُلْطَمُهُنَّ بِالْخُمْرِ النَّسَاءُ (٥)
وَكَانَ الْفَتْحُ وَأَنْكَشَفَ الْغِطَاءُ
يُعِزُّ اللَّهُ فِيهِ مَنْ يَشَاءُ

كَأَنَّ خَبِيئَةً مِنْ بَيْتِ رَأْسٍ
إِذَا مَا الْأَشْرِبَاتُ ذُكِرْنَ يَوْمًا
نُؤَلِّيَهَا الْمَلَامَةَ إِنْ أَلْمَنَّا
وَنَشْرُبُهَا فَتَتْرُكُنَا مُلُوكًا
عَدِمْنَا خَيْلَنَا إِنْ لَمْ تَرَوْهَا
يُنَازِعُنَ الْأَعِنَّةَ مُضْعِدَاتٍ
تَظَلُّ جِيَادُنَا مُتَمَطِّراتٍ
فَإِمَّا تُعْرِضُوا عَنَّا اعْتَمَرْنَا
وَإِلَّا فَاصْبِرُوا لَجِلَادِ يَوْمٍ

(١) الخبيثة : الخمر المصونة المصنوع بها ، وبيت رأس : حصن بالأردن سمي بذلك لأنه في رأس جبل وهي على بعد نحو أربعة أميال شمال إربد . وخبر « كأن » محذوف تقديره : كأن فيها خبيثة .

(٢) المغث : القتال ، واللحاء : السباب : يقول : فإذا كان ذلك منا حملناه على الخمر ، يقال : ألام الرجل يليم إلامه : إذا أتى ما يلام عليه .

(٣) النقع : الغبار ، وكداء : الشية التي في أصلها مقبرة مكة .

(٤) رواية الديوان :

يُبَارِينِ الْأَسِنَّةَ مُضْغِيَاتٍ .

ومباراتها الأسنه : هو أن يضجع الرجل رمحه ، فكان الفرس يركض ليسبق السنان ، والمضغيات : المواثيل المنحرفات للطعن ، والأسل : الرماح .

(٥) متمطرات : خارجات من جمهور الخيل من سرعتها ، وتلطمهن : تضرب النساء وجوههن لتردهن ، والخمر : جمع خمار : وهو ما تغطي به المرأة رأسها ، ونقل ابن دريد في « الجمهرة » أن الخليل كان يروي البيت :

تَظَلَّ جِيَادُنَا مُتَمَطِّراتٍ تُلْطَمُهُنَّ بِالْخُمْرِ النَّسَاءُ

وينكر « تلطمهن » ويجعله بمعنى ينفض النساء بخمرهن ما عليهن من غبار من الطلم وهو ضربك خبزة الملة بيدك لتنفض ما عليها من الرماد .

وَجِبْرِيلُ رَسُولُ اللَّهِ فِينَا
 وَقَالَ اللَّهُ قَدْ أَرْسَلْتُ عَبْدًا
 شَهِدْتُ بِهِ فَقُومُوا صِدْقِيهِ
 وَقَالَ اللَّهُ قَدْ سَيَّرْتُ جُنْدًا
 لَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ مَعَدٍّ
 فَتُحَكِّمُ بِالْقَوَا فِي مَنْ هَجَانَا
 أَلَّا أْبْلِغُ أَبَا سُفْيَانَ عَنِّي
 بِأَنَّ سَيْوفَنَا تَرَكَّتْكَ عَبْدًا
 هَجَوْتَ مُحَمَّدًا فَأَجَبْتُ عَنْهُ
 أَتَهْجُوهُ وَلَسْتُ لَهُ بِكُفٍّ
 هَجَوْتَ مُبَارَكًا بَرًّا حَنِيفًا
 أَمِنْ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ مِنْكُمْ

وَرُوحُ الْقُدُسِ لَيْسَ لَهُ كِفَاءٌ
 يَقُولُ الْحَقُّ إِنْ نَفَعَ الْبَلَاءُ
 فَقُلْتُمْ لَا نَقُومُ وَلَا نَشَاءُ
 هُمْ الْأَنْصَارُ عَرَضَتْهَا اللَّقَاءُ
 سَبَابٌ أَوْ قِتَالٌ أَوْ هِجَاءٌ
 وَنَضْرِبُ حِينَ تَخْتَلِطُ الدَّمَاءُ
 مُغْلَغَلَةٌ فَقَدْ بَرِحَ الْخَفَاءُ (١)
 وَعَبْدُ الدَّارِ سَادَتُهَا الْإِمَاءُ
 وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْجَزَاءُ
 فَشَرُّكُمْ مَا لِي خَيْرِكُمْ بِالْفِدَاءِ (٢)
 أَمِينُ اللَّهِ شِيمَتُهُ الْوَفَاءُ
 وَيَمْدَحُهُ وَيَنْصُرُهُ سَوَاءٌ (٣)

(١) يعني أبا سفيان بن الحارث . والأبيات قيلت في هجائه . وكان يألف النبي ﷺ في الجاهلية . فلما بعث . عاداه وهجاه . ثم أسلم عام الفتح وشهد حينئذ . والمغلغلة : الرسالة . وبرح الخفاء : انكشف الستر واتضح الأمر . ويروى الشطر الثاني من البيت :

فَأَنْتَ مَجُوفٌ نَخْبٌ هَوَاءٌ

يقال : رجل نخب ومنخوب ومنتخب الفؤاد . أي : ذاهب العقل . والهواء : الجبان لأنه لا قلب له ، فكأنه فارغ وفي التنزيل : (وَأَفْنَدْتَهُمْ هَوَاءً)

(٢) قال السهيلي : وفي ظاهر اللفظ بشاعة ، لأن المعروف ألا يقال : هو شرهما إلا وفي كليهما شر ... ولكن سيبويه قال في كتابه : تقول : « مررت برجل شر منك » إذا نقص عن أن يكون مثله ، وهذا يدفع الشناعة عن الكلام الأول . ونحو منه قوله عليه السلام : « شر صفوف الرجال آخرها » يريد نقصان حظهم عن حظ الأول .

(٣) الهزمة للاستفهام الإنكاري . أي لا يستوي من هجاه منكم ومن مدحه منا . فكيف تهجوه وتجعل نفسك نظيراً له .

فإنَّ أبايَ وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي
لِسَانِي صَارِمٌ لَا عَيْبَ فِيهِ
لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءِ
وَبَحْرِي لَا تُكَدِّرُهُ الدَّلَاءُ

فصل

في الإشارة إلى ما في الغزوة من الفقه واللطائف

كان صلحُ الحديبية مقدمةً وتوطئةً بينَ يدي هذا الفتح العظيم .
أمنَ الناسُ به ، وكلمَ بعضهم بعضاً وناظره في الإسلام ، وتمكنَ من
اختفى من المسلمين بمكة من إظهار دينه ، والدعوة إليه ، والمناظرة عليه ،
ودخل بسببه بشرٌ كثيرٌ في الإسلام ، ولهذا سماه الله فتحاً في قوله ﴿ إِنَّا
فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ [الفتح : ١] ، نزلت في شأن الحديبية ، فقال
عمر : يا رسول الله ! أو فتحٌ هو ؟ قال : « نعم » ^(١) . وأعاد سبحانه
وتعالى ذكر كونه فتحاً ، فقال : ﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ ﴾
إلى قوله : ﴿ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ [الفتح : ٢٧]
وهذا شأنه - سبحانه - أن يُقدِّم بين يدي الأمور العظيمة مقدماتٍ تكون كالمدخل
إليها ، المنبهة عليها ، كما قدَّم بين يدي قصة المسيح وخلقهِ من غير أب ، قصة
زكريا ، وخلق الولد له مع كونه كبيراً لا يُولد لمثله . وكما قدَّم بين يدي
نسخ القبلة قصة البيت وبنائه وتعظيمه ، والتنويه به ، وذكر بانيه ، وتعظيمه ،
ومدحه ، ووطأ قبل ذلك كله بذكر النسخ ، وحكمته المقتضية له ، وقدرته
الشاملة له ، وهكذا ما قدَّم بين يدي مبعث رسوله ﷺ ، من قصة الفيل .

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٣٦) في الجهاد : باب فيمن أسهم له سهماً . من حديث مجمع

ابن جارية الأنصاري . وسنده حسن

وبشارات الكُهان به ، وغير ذلك ، وكذلك الرؤيا الصالحة لرسول الله ﷺ كانت مقدمةً بين يدي الوحي في اليقظة ، وكذلك الهجرة كانت مقدمةً بين يدي الأمر بالجهاد ، ومن تأمل أسرار الشرع والقدر ، رأى من ذلك ما تبهرُ حِكْمَتَهُ الألباب .

فصل

وفيها : أن أهل العهد إذا حاربوا من هم في ذمة الإمام وجواره وعهده ، صاروا حرباً له بذلك ، ولم يبق بينهم وبينه عهدٌ ، فله أن يبيتهم في ديارهم ، ولا يحتاج أن يعلمهم على سواء ، وإنما يكون الإعلام إذا خاف منهم الخيانة ، فإذا تحققها ، صاروا نابذين لعهده .

فصل

وفيها : انتقاضُ عهد جميعهم بذلك ، ردّتهم ومباشريهم إذا رضوا بذلك ، وأقروا عليه ولم ينكروه ، فإن الذين أعانوا بني بكر من قريش بعضهم ، لم يُقاتلوا كلهم معهم ، ومع هذا فغزاهم رسول الله ﷺ كلهم ، وهذا كما أنهم دخلوا في عقد الصلح تبعاً ، ولم ينفرد كل واحد منهم بصلح ، إذ قد رضوا به وأقروا عليه ، فكذلك حكم نقضهم للعهد ، هذا هدي رسول الله ﷺ الذي لا شك فيه كما ترى .

وطردُ هذا جريانُ هذا الحكم على ناقضي العهد من أهل الذمة إذا رضي جماعتهم به ، وإن لم يباشِر كل واحد منهم ما ينقضُ عهده ، كما

أجلى عُمرُ يهود خيبر لما عدا بعضهم على ابنه ، ورموه من ظهر دار ففدعوا
 يده ، بل قد قتل رسولُ الله ﷺ جميع مقاتلة بني قريظة ، ولم يسأل
 عن كل رجل منهم : هل نقض العهد أم لا ؟ وكذلك أجلى بني النضير
 كلهم ، وإنما كان الذي همَّ بالقتل رجلاً ، وكذلك فعل بني قينقاع
 حتى استوهمهم منه عبدُ الله بن أبي ، فهذه سيرته وهدية الذي لا شك فيه ،
 وقد أجمع المسلمون على أن حكم الردء حكم المباشِر في الجهاد ، ولا يُشترط
 في قسمة الغنيمة ، ولا في الثواب مباشرة كل واحدٍ واحدٍ القتال .

وهذا حكم قطاع الطريق ، حكم ردئهم حكم مباشرهم ، لأن المباشِرَ
 إنما باشر الإفساد بقوة الباقين ، ولولاهم ما وصل إلى ما وصل إليه ،
 وهذا هو الصواب الذي لا شك فيه ، وهو مذهبُ أحمد ، ومالك ،
 وأبي حنيفة ، وغيرهم .

فصل

وفيهما : جوازُ صلح أهل الحرب على وضع القتال عشر سنين ، وهل
 يجوزُ فوق ذلك ؟ الصواب : أنه يجوزُ للحاجة والمصلحة الراجحة ، كما
 إذا كان بالمسلمين ضعفٌ وعدوُّهم أقوى منهم ، وفي العقد لما زاد عن
 العشر مصلحة للإسلام .

فصل

وفيهما : أن الإمام وغيره إذا سُئل ما لا يجوز بذله ، أو لا يجبُ ،

فسكت عن بذله ، لم يكن سكوته بذلاً له ، فإن أبا سفيان سأل رسول الله ﷺ تجديد العهد ، فسكت رسول الله ﷺ ، ولم يجبه بشيء ، ولم يكن بهذا السكوت معاهداً له .

فصل

وفيها : أن رسول الكفار لا يُقتل ، فإن أبا سفيان كان ممن جرى عليه حكم انتقاض العهد ، ولم يقتله رسول الله ﷺ إذ كان رسول قومه إليه .

فصل

وفيها : جواز تبسيت الكفار ، ومُغافضتهم^(١) في ديارهم إذا كانت قد بلغت الدعوة ، وقد كانت سرايا رسول الله ﷺ يُبستون الكفار ، ويُغرون عليهم بإذنه بعد أن بلغت دعوته .

فصل

وفيها : جواز قتل الجاسوس وإن كان مسلماً لأن عمر رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ قتل حاطب بن أبي بلتعة لما بعث يُخبر أهل مكة بالخبر ، ولم يقل رسول الله ﷺ : لا يحلُّ قتله إنه مسلم ، بل قال : « وما يُدريكَ لعلَّ الله قد اطلع على أهل بدرٍ ، فقال : اعملوا ما شئتم » فأجاب بأن فيه مانعاً من قتله ، وهو شهوده بدرًا ، وفي الجواب بهذا كالتنبيه على جواز

(١) أي : أخذهم على غرة .

قتل جاسوسٍ ليس له مثلُ هذا المانع ، وهذا مذهب مالك ، وأحد الوجهين في مذهب أحمد ، وقال الشافعي وأبو حنيفة : لا يُقتل ، وهو ظاهر مذهب أحمد ، والفريقان يحتجون بقصة حاطب ، والصحيح : أن قتله راجع إلى رأي الامام ، فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين ، قتله ، وإن كان استبقاؤه أصلح ، استبقاه . والله أعلم .

فصل

وفيها : جوازُ تجريدِ المرأة كُلِّها وتكشيفها للحاجة والمصلحة العامة . فإن علياً والمقداد قالوا للظعينة : لتُخرِجِنَ الكتابَ أو لنكشِفَنَّكَ ، وإذا جاز تجريدُها لحاجتها إلى ذلك حيث تدعو إليها ، فتجريدُها لمصلحة الإسلام والمسلمين أولى .

فصل

وفيها : أن الرجل إذا نَسَبَ المسلم إلى النفاق والكُفْرِ متأولاً وغضباً لله ورسوله ودينه لا لهواه وحظه ، فإنه لا يكفُرُ بذلك ، بل لا يَأْثُمُ به ، بل يُثَابُ على نيته وقصده ، وهذا بخلاف أهل الأهواء والبدع ، فإنهم يُكفَرُونَ وَيُبدَعُونَ لمخالفة أهوائهم ونحلهم ، وهم أولى بذلك ممن كفروه وبدَّعوه .

فصل

وفيها : أن الكبيرة العظيمة مما دون الشرك قد تُكفَرُ بالحسنة الكبيرة

الماحية ، كما وقع الجَسُّ مِنْ حاطبٍ مكفراً بشهوده بديراً ، فإن ما اشتملت عليه هذه الحسنَةُ العظيمةُ مِنَ المصلحة ، وتضمنتُهُ مِنْ محبةِ الله لها ورضاه بها ، وفرجه بها ، ومباهاته للملائكة بفاعلها ، أعظمُ مما اشتملت عليه سيئةُ الجَسِّ مِنَ المفسدة ، وتضمنتُهُ مِنْ بغضِ الله لها ، فغلب الأَقوى على الأضعف ، فأزاله ، وأبطل مقتضاه ، وهذه حكمةُ الله في الصحة والمرض الناشئين من الحسنات والسيئات ، الموجبين لصحة القلب ومرضه ، وهي نظيرُ حكمته تعالى في الصحة والمرضِ اللاحقين للبدن ، فإن الأَقوى منهما يَقهرُ المغلوبَ ، ويصير الحكمُ له حتى يذهب أثرُ الأضعف ، فهذه حِكْمَتُهُ في خلقه وقضائه ، وتلك حِكْمَتُهُ في شرعه وأمره .

وهذا كما أنه ثابت في محو السيئات بالحسنات ، لقوله تعالى ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ [هود : ١٤] وقوله تعالى : ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ [النساء : ٣١] وقوله ﷺ : « وَأَتْبَعَ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا ^(١) » فهو ثابت في عكسه لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾ [البقرة : ٢٦٤] وقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ [الحجرات : ٢] . وقول عائشة ، عن زيد بن أرقم انه لما باع بالعينه : « إِنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ » ^(٢)

(١) حديث صحيح أخرجه الترمذي (١٩٨٨) وأحمد ١٥٣/٥ و ١٥٨ و ٢٢٨ و ٢٣٦ ، والدارمي ٣٢٣/٢ من حديث أبي ذر ومعاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ قال : « اتق الله حيثما كنت ، وأتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالق الناس بخلق حسن » .

(٢) أخرجه الدارقطني ٣١١/٢ ، والبيهقي ٣٣٠/٥ عن أبي إسحاق ، عن العالية أن امرأة أنت عائشة ، فسألها عن عبد باعته من زيد بن أرقم بثمانمائة نسيئة ، واشترته منه بستمائة نقداً ، فقالت عائشة رضي الله عنها : « بئس ما اشتريت وبئس ما ابتعت أبلغني زيدا أنه قد أبطل

وكقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه البخاري في « صحیحہ » : « مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ » (١) ، إلى غير ذلك من النصوص والآثار الدالة على تدافع الحسنات والسيئات ، وإبطال بعضها بعضاً ، وذهاب أثر القوي منها بما دونه ، وعلى هذا مبنى الموازنة والإحباط .

وبالجملة ففوة الإحسان ومرضُ العصيان متصاولان ومتحاربان ، ولهذا المرض مع هذه القوة حاله تزايد وتراحم إلى الهلاك ، وحالة انحطاط وتناقص ، وهي خيرُ حالات المريض ، وحالة وقوف وتقابل إلى أن يقهر أحدهما الآخر ، وإذا دخل وقتُ البُحران (٢) وهو ساعة المناجزة ، فحظُّ القلب أحدُ الخطتين : إما السلامة وإما العطبُ ، وهذا البُحران يكونُ وقتَ فعلِ الواجبات التي تُوجبُ رضىَ الربِّ تعالى ومغفرته ، أو تُوجبُ سُخطَه وعقوبته ، وفي الدعاء النبوي : « أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ » (٣) ، وقال عن طلحة يومئذ : « أَوْجِبَ طَلْحَةَ » (٤) ورفع

= جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب « ورجاله ثقات ، والعالية ، روى عنها زوجها وابنها وهما إمامان ، وذكرها ابن حبان في « الثقات » وذهب إلى حديثها هذا الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه ، ومالك وابن حنبل ، والحسن بن صالح ، ونقل الزيلعي في « نصب الراية » أن صاحب « التنقيح » جود إسناده .

(١) أخرجه البخاري ٢٦/٢ في مواقيت الصلاة : باب من ترك العصر من حديث بريدة ابن الحبيب .

(٢) قال في « اللسان » : والأطباء يسمون التغير الذي يحدث للعليل دفعة واحدة في الأمراض الحادة بُحراناً .

(٣) أخرجه الترمذي (٤٧٩١) وابن ماجه (١٣٨٤) من حديث عبد الله بن أبي أوفى ، وفي سننه فائد بن عبد الرحمن وهو ضعيف ، وأخرجه الحاكم في « المستدرک » ٥٢٥/١ من حديث ابن مسعود وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٤) أخرجه أحمد ١٦٥/١ ، والترمذي (٣٧٣٩) وسنده قوي ، وصححه ابن حبان

إلى النبي ﷺ رجلٌ وقالوا : يا رسولَ الله إنه قد أوجب ، فقال :
 « أَعْتَقُوا عَنْهُ » (١) . وفي الحديث الصحيح : « أَتَدْرُونَ مَا الْمُوجِبَاتَانِ ؟ »
 قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : « مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ،
 وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ » (٢) . يريد أن التوحيد والشرك
 رأس الموجبات وأصلها . فهما بمنزلة السم القاتل قطعاً . والترياق
 المنجي قطعاً .

وكما أن البدن قد تعرّض له أسبابٌ رديئةٌ لازمةٌ توهينُ قوته وتضعفها ،
 فلا ينتفعُ معها بالأسباب الصالحة والأغذية النافعة ، بل تحيلها تلك المواد
 الفاسدة إلى طبعها وقوتها ، فلا يزدادُ بها إلا مرضاً ، وقد تقومُ به موادٌ
 صالحةٌ وأسبابٌ موافقةٌ تُوجبُ قوته ، وتُمكنه من الصحة وأسبابها ،
 فلا تكادُ تضرُّه الأسبابُ الفاسدةُ . بل تحيلها تلك الموادُ الفاضلةُ إلى طبعها ،
 فهكذا موادُ صحة القلب وفساده

فتأمل قوة إيمانِ حاطب التي حملته على شهودِ بدر ، وبذله نفسه
 مع رسولِ الله ﷺ ، وإيثارِهِ الله ورسوله على قومه وعشيرته وقرابته
 وهم بين ظهرائي العدو ، وفي بلدهم ، ولم يثنِ ذلكَ عِنانَ عزمِهِ ، ولا فلَّ
 من حدِّ إيمانه ومواجهته للقتال لمن أهله وعشيرته وأقاربه عندهم ، فلما
 جاء مرضُ الجسِّ ، برزت إليه هذه القوةُ ، وكان البُحرانُ صالحاً ،
 فاندفع المرضُ ، وقام المريضُ ، كأن لم يكن به قَلْبَةٌ ولما رأى الطبيبُ قوةَ

(٢٢١٢) والحاكم ٣٧٤/٣ ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي : حديث حسن .

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٦٤) في العتق : باب في ثواب العتق ، وفي سننه الغريف بن

الدبلمي لم يرثة غير ابن حبان ، وقوله : « أوجب » يعني : النار بالقتل .

(٢) أخرجه مسلم (٩٣) في الإيمان : باب من لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة من حديث جابر بن

عبدالله .

إيمانه قد استعلت على مرض جسده وقهرته ، قال لمن أراد فصده : لا يحتاج هذا العارض إلى فساد ، « وما يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ ، فَقَالَ : اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ » وعكس هذا ذو الخويصرة التميمي وأضرابه من الخوارج الذين بلغ اجتهادهم في الصلاة والصيام والقراءة إلى حد يحقِرُ أحدُ الصحابة عمله معه كيف قال فيهم : « لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّاهُمْ قَتْلَ عَادٍ » ، وقال : « اَقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ » . وقال : « شَرُّ قَتْلِي تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ » ^(١) فلم ينتفعوا بتلك الأعمال العظيمة مع تلك المواد الفاسدة المهلكة واستحالت فاسدة .

وتأمل في حال إبليس لما كانت المادة المهلكة كامنة في نفسه ، لم ينتفع معها بما سلف من طاعاته ، ورجع إلى شاكلته وما هو أولى به ، وكذلك الذي آتاه الله آياته ، فانسلخ منها ، فاتبعه الشيطان ، فكان من الغاوين وأضرابه وأشكاله ، فالمعول على السرائر والمقاصد والنيات والهمم ، فهي الإكسير الذي يقليب نحاس الأعمال ذهباً ، أو يردُّها خبثاً ، وبالله التوفيق .

ومن له لبٌ وعقل ، يعلم قدرَ هذه المسألة وشِدَّة حاجته إليها ، وانتفاعه بها ، ويطلِّعُ منها على باب عظيم من أبواب معرفة الله سبحانه وحكمته في خلقه ، وأمره ، وثوابه ، وعقابه ، وأحكام الموازنة ، وإيصال اللذة والألم إلى الروح والبدن في المعاش والمعاد ، وتفاوت المراتب في ذلك بأسباب مقتضية بالغة ممن هو قائمٌ على كلِّ نفس بما كسبت .

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد و (١٠٦٧) من حديث أبي ذر ، وأحمد ٢٥٣/٥ و ٢٥٦ ، والترمذي (٣٠٠٣) من حديث أبي أمامة ، وسنده حسن .

فصل

وفي هذه القصة جوازُ مباغثةِ المعاهدِينِ إذا نقضُوا العهدَ ، والإغارةُ عليهم ، وألا يُعلمهم بمسيره إليهم ، وأما ما داموا قائمين بالوفاء بالعهد ، فلا يجوزُ ذلك حتى يُنبذَ إليهم على سواء .

فصل

وفيها : جواز بل استحباب كثرة المسلمين وقوتهم وشوكتهم وهيبتهم لرسول العدو إذا جاؤوا إلى الإمام كما يفعل ملوك الإسلام ، كما أمر النبي ﷺ بإيقاد النيران ليلة الدخول إلى مكة ، وأمر العباس أن يحبس أبا سفيان عند خطم الجبل ، وهو ما تضايق منه حتى عرضت عليه عساكر الإسلام ، وعصاة التوحيد وجند الله ، وعرضت عليه خاصكية (١) رسول الله ﷺ وهم في السلاح منهم إلا الحدق ، ثم أرسله ، فأخبر قريشا بما رأى .

فصل

وفيها : جواز دخول مكة للقتال المباح بغير إحرام ، كما دخل رسول الله ﷺ والمسلمون ، وهذا لا خلاف فيه ، ولا خلاف أنه لا يدخلها من أراد الحج أو العمرة إلا بإحرام ، واختلِفَ فيما سوى ذلك إذا لم يكن

(١) هم الجند الخاص بحراسة الأمير .

الدخولُ لحاجة متكررة ، كالحشاشِ والحطَّابِ ، علي ثلاثة أقوال :
أحدها : لا يجوزُ دخولُها إلا بإحرام ، وهذا مذهبُ ابنِ عباسِ رضي
الله عنه ، وأحمد في ظاهر مذهبه ، والشافعي في أحد قوليه .
والثاني : أنه كالحشاشِ والحطَّابِ ، فيدخلها بغير إحرام ، وهذا
القولُ الآخر للشافعي ، ورواية عن أحمد .
والثالث : أنه إن كان داخلَ المواقيت ، جاز دخولُه بغير إحرام ،
وإن كان خارجَ المواقيت ، لم يدخلُ إلا بإحرام ، وهذا مذهبُ أبي حنيفة
وهدي رسول الله ﷺ معلومٌ في المجاهد ، ومريدِ النُّسك ، . وأما مَنْ
عداهما فلا واجبَ إلا ما أوجبه الله ورسولُه ، أو أجمعت عليه الأمة .

فصل

وفيها البيانُ الصريحُ بأن مكة فُتِحَتْ عَنوةً كما ذهب إليه جمهورُ
أهل العلم ، ولا يُعرف في ذلك خلاف إلا عن الشافعي وأحمد في أحد
قوليه ، وسياق القصة أوضحُ شاهد لمن تأمله لقول الجمهور ، ولما استهجن
أبو حامد الغزالي القول بأنها فُتِحَتْ صلحا ، حكى قول الشافعي أنها
فُتِحَتْ عَنوةً في « وسيطه » ، وقال : هذا مذهبه .

قال أصحابُ الصلح : لو فتحت عَنوةً ، لقسمها رسولُ الله ﷺ
بين الغانمين كما قسم خيبر ، وكما قسم سائر الغنائم من المنقولات ، فكان
يُخمسها ويُقسِمُها ، قالوا : ولما استأمن أبو سفيان لأهل مكة لما أسلم ،
فأمنهم ، كان هذا عقد صلح معهم ، قالوا : ولو فُتِحَتْ عَنوةً ، لملك

الغائمون رباعها ودورها ، وكانوا أحقَّ بها من أهلها ، وجاز إخراجهم منها ، فحيث لم يحكم رسول الله ﷺ فيها بهذا الحكم ، بل لم يردَّ على المهاجرين دورهم التي أخرجوا منها ، وهي بأيدي الذين أخرجوهم ، وأقرهم على بيع الدور وشرائها وإجارتها وسكنائها ، والانتفاع بها . وهذا مناف لأحكام فتوح العنوة ، وقد صرح بإضافة الدور إلى أهلها ، فقال : « مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ ، فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُ ، فَهُوَ آمِنٌ » .

قال أرباب العنوة : لو كان قد صالحهم لم يكن لأمانه المقيد بدخول كل واحد داره ، وإغلاقه بابه ، وإلقائه سلاحه فائدة ، ولم يُقاتلهم خالد ابن الوليد حتى قتل منهم جماعة ، ولم يُنكر عليه ، ولما قتل مقيس ابن ضبابة وعبدالله بن خطلٍ ومن ذُكرَ معهما ، فإن عقد الصلح لو كان قد وقع ، لا سثنى فيه هؤلاء قطعاً ، ولنقل هذا وهذا ، ولو فُتحت صلحاً ، لم يُقاتلهم ، وقد قال : « فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُولُوا : إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ » ، ومعلوم أن هذا الإذن المختص برسول الله ﷺ ، إنما هو الإذن في القتال لا في الصلح ، فإن الإذن في الصلح عام . وأيضاً فلو كان فتحها صلحاً ، لم يقل : إن الله قد أحلها له ساعة من نهار ، فإنها إذا فُتحت صلحاً كانت باقية على حرمتها ، ولم تخرج بالصلح عن الحرمة ، وقد أخبر بأنها في تلك الساعة لم تكن حراماً ، وأنها بعد انقضاء ساعة الحرب عادت إلى حرمتها الأولى .

وأيضاً فإنها لو فُتحت صلحاً لم يعبى جيشه : خيالتهم ورجالتهم ميمنة وميسرة ، ومعهم السلاح ، وقال لأبي هريرة : « اهْتَفْ لِي بِالْأَنْصَارِ » ، فهتف بهم ، فجاؤوا ، فأطافوا برسول الله ﷺ ، فقال : « أَتَرُونَ إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ » ، ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى : « احْضُدُوهُمْ »

حَصْدًا حَتَّى تَوَافُونِي عَلَى الصَّفَا ، حتى قال أبو سفيان : يا رسول الله :
 أبيحت خضراء قريش ، لا قريش بعد اليوم . فقال رسول الله ﷺ :
 « مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ ، فَهُوَ آمِنٌ » . وهذا محال أن يكون مع الصلح ، فإن كان
 قد تقدم صلح - وكلاً - فإنه ينتقض بدون هذا .

وأيضاً فكيف يكون صلحاً ، وإنما فتحت بإيجاف الخيل والركاب ،
 ولم يحبس الله خيل رسوله وركابه عنها ، كما حبسها يوم صلح الحديبية ،
 فإن ذلك اليوم كان يوم الصلح حقاً ، فإن القصواء لما بركت به ، قالوا :
 خَلَّاتِ القَصَوَاءُ ، قال : « ما خلَّات وما ذاك لها بخلق ، ولكن حبسها
 حابس الفيل » ، ثم قال : « والله لا يسألني خبطة يعظون فيها حرمة
 من حرمت الله إلا أعطيتهاً لها » .

وكذلك جرى عقد الصلح بالكتاب والشهود . ومحضر مائة من
 المسلمين والمشركين ، والمسلمون يومئذ ألف وأربعمائة ، فجرى مثل
 هذا الصلح في يوم الفتح ، ولا يكتب ولا يشهد عليه ، ولا يحضره أحد .
 ولا ينقل كيفيته والشروط فيه . هذا من الممتنع البين امتناعه ، وتأمل
 قوله : « إن الله حبس عن مكة الفيل . وسلط عليها رسوله والمؤمنين » .
 كيف يفهم منه أن قهر رسوله وجنده الغالين لأهلها أعظم من قهر الفيل
 الذي كان يدخلها عليهم عنوة ، فحبسه عنهم ، وسلط رسوله والمؤمنين
 عليهم حتى فتحوها عنوة بعد القهر ، وسلطان العنوة ، وإذلال الكفر
 وأهله ، وكان ذلك أجلاً قدرأ ، وأعظم خطراً . وأظهر آية ، وأتم نصرة .
 وأعلى كلمة من أن يدخلهم تحت ريق الصلح ، واقتراح العدو وشروطهم .
 ويمنعهم سلطان العنوة وعزها وظفرها في أعظم فتح فتحه على رسوله ،
 وأعز به دينه ، وجعله آية للعالمين .

قالوا : وأما قولكم : انها لو فُتِحَتْ عَنوة ، لُقِسِمَتْ بين الغانمين ، فهذا مبنيٌّ على أن الأرض داخلةٌ في الغنائم التي قسمها الله سبحانه بين الغانمين بعد تخميسها ، وجمهورُ الصحابة والأئمة بعدهم على خلاف ذلك ، وأن الأرض ليست داخلة في الغنائم التي تجب قسمتها ، وهذه كانت سيرة الخلفاء الراشدين ، فإن بلالاً وأصحابه لما طلبوا من عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يقسم بينهم الأرض التي افتتحوها عنوة وهي الشام وما حولها ، وقالوا له : خذ خمسها واقسمها ، فقال عمر : هذا غير المال ، ولكن أحبسه فيئاً يجري عليكم وعلى المسلمين ، فقال بلال ، وأصحابه رضي الله عنهم : اقسّمها بيننا ، فقال عمر : « اللهم اكفني بلالاً وذويه » ، فما حال الحول ومنهم عين تطرف ، ثم وافق سائر الصحابة - رضي الله عنهم - عمر - رضي الله عنه - على ذلك ، وكذلك جرى في فتوح مصر والعراق ، وأرض فارس ، وسائر البلاد التي فُتِحَتْ عَنوة لم يقسم منها الخلفاء الراشدون قريةً واحدة .

ولا يصحُّ أن يُقال : إنه استطاب نفوسهم ، ووقفها برضاهم ، فإنهم قد نازعوه في ذلك ، وهو يابى عليهم ، ودعا على بلال وأصحابه - رضي الله عنهم - وكان الذي رآه وفعله عين الصواب ومحض التوفيق ، إذ لو قُسمت ، لتوارثها ورثة أولئك وأقاربهم ، فكانت القرية والبلد تصير إلى امرأة واحدة ، أو صبي صغير ، والمقاتلة لا شيء بأيديهم ، فكان في ذلك أعظم الفساد وأكبره ، وهذا هو الذي خاف عمر رضي الله عنه منه ، فوقفه الله سبحانه لترك قسمة الأرض ، وجعلها وقفاً على المقاتلة تجري عليهم فيئاً حتى يغزوا منها آخر المسلمين ، وظهرت بركة رأيه ويمنه على الإسلام وأهله ، ووافقه جمهور الأئمة .

واختلفوا في كيفية إبقائها بلا قسمة ، فظاهر مذهب الإمام أحمد وأكثر نصوصه ، على أن الإمام مخير فيها تخيير مصلحة لا تخيير شهوة ، فإن كان الأصلح للمسلمين قسمتها ، قسمها ، وإن كان الأصلح أن يقفها على جماعتهم ، وقفها ، وإن كان الأصلح قسمة البعض ووقف البعض ، فعله ، فإن رسول الله ﷺ فعل الأقسام الثلاثة ، فإنه قسم أرض قريظة والنضير ، وترك قسمة مكة ، وقسم بعض خيبر ، وترك بعضها لما ينوبه من مصالح المسلمين .

وعن أحمد رواية ثانية : أنها تصير وقفاً بنفس الظهور والاستيلاء عليها من غير أن ينشئ الإمام وقفها ، وهي مذهب مالك .

وغنه رواية ثالثة : أنه يقسمها بين الغانمين كما يقسم بينهم المنقول ، إلا أن يتركوا حقوقهم منها ، وهي مذهب الشافعي .

وقال أبو حنيفة : الإمام مخير بين القسمة ، وبين أن يقرب أربابها فيها بالخراج ، وبين أن يجعلهم عنها وينفذ إليها قوماً آخرين يضرب عليهم الخراج .

وليس هذا الذي فعل عمر - رضي الله عنه - بمخالف للقرآن ، فإن الأرض ليست داخلة في الغنائم التي أمر الله بتخمسها وقسمتها ، ولهذا قال عمر : إنها غير المال ، ويدل عليه أن إباحة الغنائم لم تكن لغير هذه الأمة ، بل هو من خصائصها ، كما قال ﷺ في الحديث المتفق على صحته : « وَأَحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي » وقد أحل الله سبحانه الأرض التي كانت بأيدي الكفار لمن قبلنا من أتباع الرسل إذا استولوا عليها عنوة ، كما أحلها لقوم موسى ، فلهذا قال موسى لقومه : ﴿ يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ، وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ

فَتَقَلَّبُوا خَاسِرِينَ ﴿ [المائدة : ٢١] فموسى وقومه قاتلوا الكفار ، واستولوا
على ديارهم وأموالهم ، فجمعوا الغنائم ، ثم نزلت النار من السماء
فأكلتها ، وسكنوا الأرض والديار ، ولم تحرم عليهم ، فعلم أنها ليست
من الغنائم ، وأنها لله يورثها من يشاء .

فصل

وأما مكة ، فإن فيها شيئاً آخر يمنع من قسمتها ولو وجبت قسمة
ما عداها من القرى ، وهي أنها لا تملك ، فإنها دارُ النسك ، ومتعبدُ
الخلق ، وحرَّمُ الربِّ تعالى الذي جعله للناس سواء العاكفُ فيه والباد ،
فهي وقف من الله على العالمين ، وهم فيها سواء ومنى مناخٌ من سبق ،
قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ
مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ [الحج : ٢٥] ، والمسجد الحرام هنا ، المراد به الحرم
كلُّه ، كقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ
بَعْدَ عَمَلِهِمْ هَذَا ﴾ [التوبة : ٢٨] ، فهذا المراد به الحرم كلُّه ، وقوله
سبحانه : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ
الْأَقْصَى ﴾ [الإسراء : ١] ، وفي الصحيح (١) : أنه أُسْرِيَ به من بيت أم
هانيء وقال تعالى : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾

(١) لقد وهم المؤلف رحمه الله في نسبة ذلك إلى الصحيح ، فإنه لم يخرجاه ولا أحدهما ،
وإنما هو عند ابن هشام ٤٠٢/٢ من طريق ابن إسحاق ، وعند الطبراني ، وفي سننه عبد الأعلى
ابن أبي المساور وهو متروك ، وعند أبي يعلى ، وفي سننه أبو صالح بإذام وهو ضعيف . وانظر
« الفتح » ١٥٥/٧ و « مجمع الزوائد » ٧٦/١ .

[البقرة : ١٩٦] ، وليس المراد به حضورَ نفس موضع الصلاة اتفاقاً ، وإنما هو حضورُ الحرم والقرب منه ، وسياقُ آية الحج تدلُّ على ذلك ، فإنه قال : ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدِقُهُ مِنْ عَذَابِ آيْمٍ ﴾ ، وهذا لا يختصُّ بمقام الصلاة قطعاً ، بل المراد به الحرمُ كُلُّهُ ، فالذي جعله للناس سواء العاكف فيه والباد ، هو الذي توعدَّ مَنْ صدَّ عنه ، ومن أراد الإلحادَ بالظلم فيه ، فالحرمُ ومشاعره كالصفا والمروة ، والمسعى ومني ، وعرفة ، ومزدلفة ، لا يختصُّ بها أحدٌ دون أحد ، بل هي مشتركة بين الناس ، إذ هي محلُّ نسكهم ومنتعديهم ، فهي مسجد من الله ، وقفه ووضع له لخلقه ، ولهذا امتنع النبي ﷺ أن يُبنى له بيت بمني يُظِلُّه من الحر ، وقال : « مَنِىْ مُنَاخٌ مِنْ سَبَقٍ » (١) .

ولهذا ذهب جمهورُ الأئمة من السلف والخلف ، إلى أنه لا يجوزُ بيعُ أراضي مكة ، ولا إجارةُ بيوتها ، هذا مذهبُ مجاهد وعطاء في أهل مكة ، ومالك في أهل المدينة ، وأبي حنيفة في أهل العراق ، وسفيان الثوري ، والامام أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه .

وروى الإمام أحمد رحمه الله ، عن علقمة بن نضلة ، قال : كانت رِبَاعُ مكة تُدعى السَّوَابِ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ، من احتاج سكن ، ومن استغنى أسكن .

وروى أيضاً عن عبد الله بن عمر : « مَنْ أَكَلَ أَجُورَ بِيوتِ مكة ، فإنما يَأْكُلُ فِي بطنه نار جهنم » رواه الدارقطني مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، وفيه « إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، فَحَرَامٌ يَبِيعُ رِبَاعِهَا وَأَكْلُ ثَمَنِهَا » .

وقال الإمام أحمد : حدثنا معمر ، عن ليث ، عن عطاء ، وطاووس

(١) تقدم تخريجه في الحج .

ومجاهد ، أنهم قالوا : يُكره أن تُباع رِبَاعُ مَكَّةَ أو تُكْرَى بيوتها .

وذكر الإمام أحمد ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، قال : من أكل من كِراءِ بيوتِ مَكَّةَ ، فإنما يأْكُلُ في بطنه ناراً .

وقال أحمد : حدثنا هُشَيْمٌ ، حدثنا حَجَّاجٌ ، عن مجاهد ، عن عبد الله ابن عمر ، قال : نَهَى عَنْ إِجَارَةِ بُيُوتِ مَكَّةَ وَعَنْ بَيْعِ رِبَاعِهَا . وذكر عن عطاء ، قال : نَهَى عَنْ إِجَارَةِ بِيُوتِ مَكَّةَ .

وقال أحمد : حدثنا إسحاق بن يوسف قال : حدثنا عبد الملك ، قال : كتب عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَمِيرِ أَهْلِ مَكَّةَ يَنْهَاهُمْ عَنْ إِجَارَةِ بِيُوتِ مَكَّةَ ، وقال : إنه حرام . وحكى أحمد عن عمر ، أنه نَهَى أَنْ يَتَّخِذَ أَهْلُ مَكَّةَ لِلدَّوْرِ أَبْوَاباً ، لِيَنْزَلَ الْبَادِي حَيْثُ شَاءَ ، وحكى عن عبد الله ابن عمر ، عن أبيه ، أنه نَهَى أَنْ تُغْلَقَ أَبْوَابُ دَوْرِ مَكَّةَ ، فَهِيَ مِنْ لَا بَابَ لِدَارِهِ أَنْ يَتَّخِذَ لَهَا بَاباً ، وَمَنْ لِدَارِهِ بَابٌ أَنْ يُغْلِقَهُ ، وَهَذَا فِي أَيَّامِ الْمَوْسِمِ .

قال المجوزون للبيع والإجارة : الدليل على جواز ذلك ، كتابُ الله وسنةُ رسوله ، وعملُ أصحابه وخلفائه الراشدين . قال الله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ﴾ [الحشر : ٨] ، وقال : ﴿ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ ﴾ [آل عمران : ١٩٥] ، وقال : ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ﴾ [الممتحنة : ٩] فأضاف الدور إليهم ، وهذه إضافة تمليك ، وقال النبي ﷺ ، وقد قيل له : أين تنزل غداً بدارك بمكة ؟ فقال : « وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ » (١) ، ولم يقل : إنه لا دار لي ، بل أقرهم على الإضافة ، وأخبر أن عقيلاً استولى عليها ولم ينزعها من يده ، (١) أخرجه البخاري ٣/٣٦٠ في الحج : باب توريب دور مكة وبيعها وشرائها .

وإضافة دورهم إليهم في الأحاديث أكثر من أن تذكر ، كدار أم هانئ ،
 ودار خديجة ، ودار أبي أحمد بن جحش وغيرها ، وكانوا يتوارثونها
 كما يتوارثون المنقول ، ولهذا قال النبي ﷺ : « وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ
 مِنْ مَثَرٍ » ، وكان عقيل هو ورث دور أبي طالب ، فإنه كان كافراً ،
 ولم يرثه علي رضي الله عنه ، لاختلاف الدين بينهما ، فاستولى عقيل
 على الدور . ولم يزالوا قبل الهجرة وبعدها ، بل قبل المبعث وبعده ،
 من مات ، ورث ورثته داره إلى الآن ، وقد باع صفوان بن أمية
 داراً لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بأربعة آلاف درهم ، فاتخذها
 سجناً ، وإذا جاز البيع ، والميراث ، فالإجارة أجوز وأجوز ، فهذا موقف
 أقدم الفريقين كما ترى ، وحججهم في القوة والظهور لا تدفع ، وحجج الله
 وبيناته لا يبطل بعضها بعضاً بل يصدق بعضها بعضاً ، ويجب العمل
 بموجبها كلها ، والواجب اتباع الحق أين كان .

فالصواب القول بموجب الأدلة من الجانبين ، وأن الدور تملك ،
 وتوهب ، وتورث ، وتباع ، ويكون نقل الملك في البناء لا في الأرض
 والعرصة ، فلو زال بناؤه ، لم يكن له أن يبيع الأرض ، وله أن يبنها
 ويعيدها كما كانت ، وهو أحق بها يسكنها ويسكن فيها من شاء ، وليس له
 أن يعاوض على منفعة السكنى بعقد الإجارة ، فإن هذه المنفعة إنما يستحق
 أن يقدم فيها على غيره ، ويختص بها لسبقه وحاجته ، فإذا استغنى عنها ،
 لم يكن له أن يعاوض عليها ، كالجلوس في الرحاب ، والطرق الواسعة ،
 والإقامة على المعادن وغيرها من المنافع والأعيان المشتركة التي من سبق
 إليها ، فهو أحق بها ما دام ينتفع ، فإذا استغنى ، لم يكن له أن يعاوض ،
 وقد صرح أرباب هذا القول بأن البيع ونقل الملك في رباها إنما يقع
 على البناء لا على الأرض ، ذكره أصحاب أبي حنيفة .

فإن قيل : فقد منعم الإجارة ، وجوزتم البيع ، فهل لهذا نظير في الشريعة ، والمعهود في الشريعة أن الإجارة أوسع من البيع ، فقد يمتنع البيع ، وتجوز الإجارة ، كالوقف والحر ، فأما العكس ، فلا عهد لنا به ؟ قيل : كل واحد من البيع والإجارة عقد مستقل غير مستلزم للآخر في جوازه وامتناعه ، وموردهما مختلف ، وأحكامهما مختلفة ، وإنما جاز البيع ، لأنه وارد على المحل الذي كان البائع أخص به من غيره ، وهو البناء ، وأما الإجارة فإنما ترد على المنفعة ، وهي مشتركة ، وللسابق إليها حق التقدم دون المعاوضة ، فهذا أجزنا البيع دون الإجارة ، فإن أبيت إلا النظر ، قيل : هذا المكاتب يجوز لسيده بيعه ، ويصير مكاتباً عند مشتريه . ولا يجوز له إجارته إذ فيها إبطال منفعه وأكسابه التي ملكها بعقد الكتابة والله أعلم . على أنه لا يمنع البيع ، وإن كانت منافع أرضها ورباعها مشتركة بين المسلمين ، فإنها تكون عند المشتري كذلك مشتركة المنفعة ، إن احتاج ، سكن ، وإن استغنى ، أسكن كما كانت عند البائع ، فليس في بيعها إبطال اشتراك المسلمين في هذه المنفعة ، كما أنه ليس في بيع المكاتب إبطال ملكه لمنفعه التي ملكها بعقد الكتابة ، ونظير هذا جواز بيع أرض الخراج التي وقفها عمر رضي الله عنه على الصحيح الذي استقر الحال عليه من عمل الأمة قديماً وحديثاً ، فإنها تنتقل إلى المشتري خراجية ، كما كانت عند البائع ، وحق المقاتلة إنما هو في خراجها ، وهو لا يبطل بالبيع ، وقد اتفقت الأمة على أنها تورث ، فإن كان بطلان بيعها لكونها وقفاً ، فكذلك ينبغي أن تكون وقفيتها مبطله لميراثها ، وقد نص أحمد على جواز جعلها صداقاً في النكاح ، فإذا جاز نقل الملك فيها بالصداق والميراث والهبة ، جاز البيع فيها قياساً وعملاً ، وفقهاً . والله أعلم .

فصل

فإذا كانت مكة قد فُتحتْ عنوة ، فهل يُضرب الخراجُ على مزارعها كسائر أرض العنوة ، وهل يجوز لكم أن تفعلوا ذلك أم لا ؟ قيل : في هذه المسألة قولان لأصحاب العنوة :

أحدهما : المنصوصُ المنصورُ الذي لا يجوز القولُ بغيره ، أنه لا خراج على مزارعها وإن فتحتْ عنوة ، فإنها أجلُّ وأعظم من أن يُضرب عليها الخراج ، لا سيما والخراجُ هو جزية الأرض ، وهو على الأرض كالجزية على الرؤوس ، وحرَمُ الرَّبِّ أجلُّ قدراً وأكبرُ من أن تضرب عليه جزية ، ومكة بفتحها عادت إلى ما وضعها الله عليه من كونها حرماً آمناً يشترك فيه أهلُ الإسلام ، إذ هو موضع مناسكهم ومتعبدتهم وقبله أهل الأرض . والثاني - وهو قول بعض أصحاب أحمد - أن على مزارعها الخراج ، كما هو على مزارع غيرها من أرض العنوة ، وهذا فاسد مخالف لنص أحمد رحمه الله ومذهبه ، ولفعل رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين من بعده رضي الله عنهم ، فلا التفات إليه ، والله أعلم .

وقد بنى بعضُ الأصحاب تحريمَ بيع رِباعِ مكة على كونها فُتحتْ عنوة ، وهذا بناء غيرُ صحيح ، فإن مساكن أرض العنوة تُباع قولاً واحداً ، فظهر بطلان هذا البناء والله أعلم .

وفيها : تعيينُ قتلِ السَّابِّ لرسول الله ﷺ ، وأن قتله حدٌّ لا بُدَّ من استيفائه ، فإن النبي ﷺ لم يُؤمن مقيس بن صُبابة ، وابن خطل ، والجاريتين اللتين كانتا تُغنيان بهجائه ، مع أن نساء أهل الحرب لا يُقتلن كما لا تُقتل الذرية ، وقد أمر بقتل هاتين الجاريتين ، وأهدر دم أمِّ ولد

الأعمى لما قتلها سيدها لأجل سبها النبي ﷺ (١) ، وقتل كعب بن الأشرف اليهودي ، وقال : « مَنْ لِكَعْبٍ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » (٢) ، وكان يسبه ، وهذا إجماع من الخلفاء الراشدين ، ولا يُعلم لهم في الصحابة مخالف ، فإن الصديق - رضي الله عنه - قال لأبي برزة الأسلمي وقد هم بقتل من سبه : لم يكن هذا لأحد غير رسول الله ﷺ ، ومرَّ عمر - رضي الله عنه - براهب ، فقيل له : هذا يسبُّ رسول الله ﷺ . فقال : لو سمعته لقتلته ، إنا لم نعطيهم الذمَّة على أن يسبوا نبينا ﷺ .

ولا ريب أن المحاربة بسبِّ نبينا أعظم أذيةً ونكايَةً لنا من المحاربة باليد ، ومنع دينار جزية في السنة ، فكيف يُنقض عهده ويُقتل بذلك دون السبِّ ، وأي نسبة لمفسدة منعه ديناراً في السنة إلى مفسدة منع مجاهرته بسبِّ نبينا أقبح سبِّ على رؤوس الأشهاد ، بل لا نسبة لمفسدة محاربه باليد إلى مفسدة محاربه بالسبِّ ، فأولى ما انتقض به عهده وأمانه سبُّ رسول الله ﷺ ، ولا ينتقض عهده بشيء أعظم منه إلا سبه الخالق سبحانه ، فهذا محض القياس ، ومقتضى النصوص ، وإجماع الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - وعلى هذه المسألة أكثر من أربعين دليلاً .

فإن قيل : فالنبي ﷺ لم يقتل عبد الله بن أبي وقد قال لئن رجعنا إلى المدينة ليُخرجنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ ، ولم يقتل ذا الخويصرة التميمي وقد قال له : اعدِلْ ، فإنك لم تعدِلْ ، ولم يقتل من قال له : يقولون :

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٦١) في الحدود ، والنسائي ١٠٧/٧ ، ١٠٨ في تحريم الدم كلاهما في باب حكم من سب النبي ﷺ من حديث ابن عباس ، وسنده قوي ، وقال الحافظ في « بلوغ المرام » رجاله ثقات ، وراجع ما كتبه شيخ المؤلف ابن تيمية رحمه الله في كتابه « الصارم المسلول على شاتم الرسول » في هذا الموضوع فإنه قد وفاه حقه ، ولم يدع زيادة لمستزيد .

(٢) تقدم تخريجه ، وهو صحيح .

إنك تنهى عن الغي وتستخلي به ^(١) ولم يقتل القاتل له : إن هذه القِسْمَةَ
 ما أريدَ بِهَا وجهُ الله ، ولم يقتل من قال له لما حكم للزبير بتقديمه في السقي :
 أن كان ابن عمك ، وغير هؤلاء ممن كان يبلغه عنهم أذى له وتنقص .
 قيل : الحقُّ كان له فله أن يستوفيه ، وله أن يُسْقِطَه ، وليس لمن بعده
 أن يُسْقِطَ حقَّه ، كما أن الربَّ تعالى له أن يستوفي حقَّه ، وله أن يُسْقِطَ ،
 وليس لأحد أن يُسْقِطَ حقَّه تعالى بعد وجوبه ، كيف وقد كان في ترك
 قتل من ذكرتم وغيرهم مصالحٌ عظيمة في حياته زالت بعد موته من تأليف
 الناس ، وعدم تنفيرهم عنه ، فإنه لو بلغهم أنه يقتل أصحابه ، لنفروا ،
 وقد أشار إلى هذا بعينه ، وقال لعمر لما أشار عليه بقتل عبد الله بن أبي :
 « لا يبلغُ النَّاسَ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ » ^(٢) .

ولا ريب أن مصلحة هذا التأليف ، وجمع القلوب عليه كانت أعظم
 عنده وأحبَّ إليه من المصلحة الحاصلة بقتل من سبَّه وآذاه ، ولهذا لما ظهرت
 مصلحة القتل ، وترجَّحت جداً ، قتل السابِّ ، كما فعل بكعب بن الأشرف ،
 فإنه جاهر بالعداوة والسبِّ فكان قتله أرجح من إبقائه ، وكذلك قتل ابن
 خطل ، ومقيس ، والجاريتين ، وأم ولد الأعمى ، فقتل للمصلحة الراجحة ،
 وكف للمصلحة الراجحة ، فإذا صار الأمر إلى نوابه وخلفائه ، لم يكن لهم
 أن يُسْقِطُوا حقَّه .

(١) أخرجه أحمد ٢/٥ و ٤ من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، وسنده حسن ،
 وتستخلي به ، أي : تستقل به وتفرد .

(٢) أخرجه البخاري ٤٩٨/٨ في التفسير ، باب تفسير سورة المنافقين ، ومسلم (٢٥٨٤)
 (٦٣) في البر والصلة : باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً ، والترمذي (٣٣١٢) في التفسير :
 باب تفسير سورة المنافقين ، وأحمد في « المسند » ٣٩٣/٣ بلفظ « لا يتحدث الناس أن محمداً
 يقتل أصحابه » .

فصل

فيما في خطبته العظيمة ثاني يوم الفتح من أنواع العلم

فمنها قوله : « إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ » (١) ، فهذا تحريم شرعي قَدَرِي سبق به قدره يومَ خلق هذا العالم ، ثم ظهر به على لسان خليله إبراهيم ، ومحمد صلوات الله وسلامه عليهما كما في « الصحيح » عنه ، أنه صلى الله عليه وآله قال : « اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَكَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ الْمَدِينَةَ » (٢) ، فهذا إخبارٌ عن ظهور التحريم السابق يومَ خلق السماوات والأرض على لسان إبراهيم ، ولهذا لم يُنازع أحد من أهل الإسلام في تحريمها ، وإن تنازعوا في تحريم المدينة ، والصوابُ المقطوعُ به تحريمها ، إذ قد صحَّ فيه بضعةٌ وعِشرون حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله لا مطعن فيها بوجه (٣) .

ومنها : قوله : « فَلَاحِدٍ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا » ، هذا التحريم لسفك الدم المختص بها ، وهو الذي يُباح في غيرها ، ويُحرم فيها لكونها

(١) أخرجه البخاري ١٧٧/١ في العلم : باب ليلع العلم الشاهد الغائب ، و ٣٧/٤ في الحج : باب لا يعضد شجر الحرم و ١٧/٨ في الغزوات : باب غزوة الفتح ، ومسلم (١٣٥٤) في الحج : باب تحريم مكة وصيدها وخلها وشجرها .

(٢) أخرجه مسلم (١٣٧٤) في الحج : باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها .

(٣) انظر البخاري ٧٢/٤ و ٧٧ و ٢٩٠ و ٦٤/٦ و ٢٩٢ و ١٤٩/١١ و ٢٣٨/١٣ ،

ومسلم رقم (١٣٦٠) و (١٣٦١) و (١٣٦٢) و (١٣٦٣) و (١٣٦٥) و (١٣٦٦) و (١٣٧٢) .

وأبو داود (٢٠٣٤) و (٢٠٣٥) و (٢٠٣٦) و (٢٠٣٧) و (٢٠٣٨) و (٢٠٣٩) والترمذي

(٣٩١٧) و (٣٩١٨) وابن ماجه (٣١١٣) و « الموطأ » ٨٨٩/٢ ، وأحمد في « المسند » ١١٩/١

و ١٦٩ و ١٨١ و ١٨٥ و ١٤٩/٣ و ١٥٩ و ٢٤٠ و ٢٤٣ و ٣٣٦ و ٣٩٣ و ٤٠/٤ و ٧٧ و ١٤١

و ٣٠٩/٥ و ٣١٨ و ٣٢٩ .

حرماً . كما أن تحريم عضد الشجر بها . واختلاء خلائها . والتقاط
لُقطتها . هو أمر مختص بها . وهو مباح في غيرها . إذ الجسيع في كلام
واحد . ونظام واحد . وإلا بطلت فائدة التخصيص . وهذا أنواع :

أحدها - وهو الذي ساقه أبو شريح العدوي لأجله - : أن الطائفة
المتنعة بها من مبايعة الإمام لا تُقاتل ، لا سيما إن كان لها تأويل . كما
امتنع أهل مكة من مبايعة يزيد ، وبايعوا ابن الزبير ، فلم يكن قتالهم .
ونصب المنجنيق عليهم ، وإحلال حرم الله جائزاً بالنص والإجماع .
وإنما خالف في ذلك عمرو بن سعيد الفاسق^(١) وشيعته ، وعارض نص
رسول الله ﷺ برأيه وهواه ، فقال : إنَّ الحَرَمَ لا يُعِيدُ عاصياً ، فيقال
له : هو لا يُعيدُ عاصياً من عذاب الله ، ولو لم يُعِده من سفك دمه ، لم يكن
حرماً بالنسبة إلى الآدميين ، وكان حرماً بالنسبة إلى الطير والحيوان البهيم ،
وهو لم يزل يُعيدُ العصاة من عهد إبراهيم صلوات الله عليه وسلامه ، وقام
الإسلام على ذلك ، وإنما لم يُعِدْ مقيس بن صُبابة ، وابن خَطَل ، ومن
سُمِّيَ معهما ، لأنه في تلك الساعة لم يكن حرماً ، بل حِلاً ، فلما انقضت
ساعة الحرب ، عاد إلى ما وضع عليه يوم خلق الله السماوات والأرض .
وكانت العرب في جاهليتها يرى الرجل قاتل أبيه ، أو ابنه في الحرم ،
فلا يهيجهُ ، وكان ذلك بينهم خاصية الحرم التي صار بها حرماً ، ثم جاء
الإسلام ، فأكد ذلك وقواه ، وعلم النبي ﷺ أن من الأمة من يتأسى
به في إحلاله بالقتال والقتل ، فقطع الإلحاق ، وقال لأصحابه : « فإن

(١) هو عمرو بن سعيد بن العاصي بن أمية القرشي الأموي ، يعرف بالأشدرق ، قال الحافظ
في « الفتح » ١٧٦/١ ليست له صحبة ، ولا كان من التابعين بإحسان ، وهو والي يزيد على
المدينة ، فكان يرسل الجيوش إلى مكة لقتال عبدالله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن
معاوية ، واعتصم عبدالله بن الزبير ببيت الله فسمي عائد البيت .

أَحَدٌ تَرَحَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَوْلُوا : «إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ .
وَلَمْ يَأْذَنْ لَكَ» (١) ، وَعَلَى هَذَا فَمَنْ أَتَى حَدًّا أَوْ قِصَاصًا خَارِجَ الْحَرَمِ
يُوجِبُ الْقِتْلَ ، ثُمَّ لَجَأَ إِلَيْهِ ، لَمْ يَجْزِ إِقَامَتُهُ عَلَيْهِ فِيهِ . وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ
عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : لَوْ وَجَدْتُ فِيهِ قَاتِلَ الْخَطَّابِ
مَا مَسِسْتُهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ . وَذَكَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : لَوْ لَقِيتُ
فِيهِ قَاتِلَ عُمَرَ مَا نَدَّهْتُهُ (٢) ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لَوْ لَقِيتُ قَاتِلَ
أَبِي فِي الْحَرَمِ مَا هِجْتُهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ ، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ التَّابِعِينَ وَمَنْ
بَعْدَهُمْ ، بَلْ لَا يُحْفَظُ عَنْ تَابِعِي وَلَا صَحَابِي خِلَافَهُ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ
وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ .
وَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَوْفَى مِنْهُ فِي الْحَرَمِ ، كَمَا يُسْتَوْفَى
مِنْهُ فِي الْحِلِّ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ الْمُنْذِرِ ، وَاحْتِجَ لِهَذَا الْقَوْلِ بَعْمُومِ النُّصُوصِ
الدَّالَّةِ عَلَى اسْتِيفَاءِ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَزَمَانٍ ، وَبِأَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ قَتَلَ ابْنَ خَطْلٍ ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ . وَبِمَا يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «إِنَّ الْحَرَّمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًّا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا بِخَرْبَةٍ» (٣) ،
وَبِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْحُدُودُ وَالْقِصَاصُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ ، لَمْ يُعَذِّهِ الْحَرَمُ ،
وَلَمْ يَمْنَعَهُ مِنْ إِقَامَتِهِ عَلَيْهِ ، وَبِأَنَّهُ لَوْ أَتَى فِيهِ بِمَا يُوجِبُ حَدًّا أَوْ قِصَاصًا ،
لَمْ يُعَذِّهِ الْحَرَمُ ، وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ إِقَامَتِهِ عَلَيْهِ ، فَكَذَلِكَ إِذَا أَتَاهُ خَارِجَهُ ،
ثُمَّ لَجَأَ إِلَيْهِ ، إِذْ كَوْنُهُ حَرَمًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى عَصْمَتِهِ ، لَا يَخْتَلِفُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ ،

(١) تقدم تخريجه .

(٢) أخرج الأثرين عبد الرزاق في «المصنف» (٩٢٢٨) و(٩٢٢٩) وقوله : ما ندته ،

أي : ما زجرته .

(٣) هو من قول عمرو بن سعيد الأشدق ، وليس من قول النبي ﷺ كما في البخاري

١٧/٨ ، ومسلم (١٣٥٤) وسببته المؤلف رحمه الله .

وبأنه حيوان أبيض قتله لفساده ، فلم يفترق الحال بين قتله لاجئاً إلى الحرم .
 وبين كونه قد أوجب ما أبيض قتله فيه ، كالحية . والحدأة . والكلب .
 العقور ، ولأن النبي ﷺ قال : « خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ » (١) .
 فبها يقتلن في الحل والحرم على العلة ، وهي فسقهن ، ولم يجعل التجاءهن
 إلى الحرم مانعاً من قتلهن ، وكذلك فاسق بني آدم الذي قد استوجب القتل .

قال الأولون : ليس في هذا ما يعارض ما ذكرنا من الأدلة ولا سيما
 قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ [آل عمران : ٩٧] ، وهذا إما
 خبر بمعنى الأمر لاستحالة الخلف في خبره تعالى ، وإما خبر عن شرعه
 ودينه الذي شرعه في حرمه ، وإما إخبار عن الأمر المعهود المستمر في حرمه
 في الجاهلية والإسلام ، كما قال تعالى : ﴿ أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَا جَعَلْنَا حَرَمًا
 آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ﴾ [العنكبوت : ٦٧] وقوله تعالى :
 ﴿ وَقَالُوا إِنْ تَتَّبِعِ الْهُدَىٰ مَعَكَ نَتَّخِطْفُ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَمْ نُمْكِنْ لَهُمْ حَرَمًا
 آمِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [القصص : ٥٧] وما عدا هذا
 من الأقوال الباطلة ، فلا يلتفت إليه ، كقول بعضهم : ومن دخله كان
 آمناً من النار ، وقول بعضهم : كان آمناً من الموت على غير الإسلام ،
 ونحو ذلك ، فكم ممن دخله ، وهو في قصر الجحيم .

وأما العمومات الدالة على استيفاء الحدود والقصاص في كل زمان
 ومكان ، فيقال أولاً : لا تعرض في تلك العمومات لزمان الاستيفاء ،
 ولا مكانه ، كما لا تعرض فيها لشروطه وعدم مواعده ، فإن اللفظ لا يدل
 عليها بوضعه ولا بتضمنه ، فهو مطلق بالنسبة إليها ، ولهذا إذا كان للحكم
 شرط أو مانع ، لم يُقَلْ : إن توقف الحكم عليه تخصيص لذلك العام

(١) متفق عليه . وقد تقدم .

فلا يقول محصّل : إن قوله تعالى : ﴿ وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ [النساء : ٢٤] مخصوص بالمنكوحه في عدتها ، أو بغير إذن وليها ، أو بغير شهود ، فهكذا النصوص العامة في استيفاء الحدود والقصاص لا تعرض فيها لزمانه ، ولا مكانه ، ولا شرطه ، ولا مانعه ، ولو قدر تناول اللفظ لذلك ، لوجب تخصيصه بالأدلة الدالة على المنع ، لئلا يبطل موجبها ، ووجب حمل اللفظ العام على ما عداها كسائر نظائره ، وإذا خصصتم تلك العمومات بالحامل ، والمرضع ، والمريض الذي يرجى برؤه ، والحال المحرمة للاستيفاء ، كشدة المرض ، أو البرد ، أو الحر ، فما المانع من تخصيصها بهذه الأدلة ؟ وإن قلتم : ليس ذلك تخصيصاً ، بل تقييداً لمطلقها ، كلنا لكم بهذا الصاع سواء بسواء .

وأما قتل ابن خطل ، فقد تقدم أنه كان في وقت الحِلِّ ، والنبي ﷺ قطع الإلحاق ، ونصّ على أن ذلك من خصائصه ، وقوله ﷺ : « وَإِنَّمَا أُحِلَّت لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ » صريح في أنه إنما أُحِلَّ له سفك دم حلال في غير الحرم في تلك الساعة خاصة ، إذ لو كان حلالاً في كل وقت ، لم يختص بتلك الساعة ، وهذا صريح في أن الدم الحلال في غيرها حرام فيها ، فيما عدا تلك الساعة ، وأما قوله : « الْحَرَمُ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا » فهو من كلام الفاسق عمرو بن سعيد الأشدق ، يردُّ به حديث رسول الله ﷺ حين روى له أبو شريح الكعبي هذا الحديث ، كما جاء مبيناً في « الصحيح » فكيف يُقدّم على قول رسول الله ﷺ .

وأما قولكم : لو كان الحدُّ والقصاصُ فيما دون النفس ، لم يُعذَّه الحرمُ منه ، فهذه المسألة فيها قولان للعلماء ، وهما روايتان منصوصتان عن الإمام أحمد ، فمن منع الاستيفاء نظر إلى عموم الأدلة العاصمة بالنسبة

إلى النفس وما دونها ، ومن فرّق ، قال : سفكُ الدم إنما ينصرفُ إلى القتل ، ولا يلزمُ من تحريمه في الحرم تحريمُ ما دونه ، لأن حرمة النفس أعظم ، والانتهاك بالقتل أشدُّ ، قالوا : ولأن الحد بالجلد أو القطع يجري مجرى التأديب ، فلم يمنع منه كتأديب السيّد عبده . وظاهرُ هذا المذهب انه لا فرق بين النفس وما دُونها في ذلك ، قال أبو بكر : هذه مسألة وجدتها لحنبل عن عمه ، أن الحدود كلّها تُقام في الحرم إلا القتل ، قال : والعمل على أن كل جانٍ دخل الحرم لم يقم عليه الحدُّ حتى يخرج منه ، قالوا : وحينئذ فنجيئكم بالجواب المركّب ، وهو أنه إن كان بين النفس وما دونها في ذلك فرق مؤثر ، بطل الإلزام ، وإن لم يكن بينهما فرق مؤثر ، سوّينا بينهما في الحكم ، وبطل الاعتراض ، فتحقق بطلانه على التقديرين .

قالوا : وأما قولكم : إن الحرم لا يُعيد من انتهك فيه الحرمة إذ أتى فيه ما يُوجب الحد ، فكذلك اللاجيء إليه ، فهو جمعُ بين ما فرّق الله ورسوله والصحابةُ بينهما ، فروى الامام أحمد ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : مَنْ سَرَقَ أَوْ قَتَلَ فِي الْحِلِّ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ ، فَإِنَّهُ لَا يُجَالَسُ وَلَا يُكَلَّمُ ، وَلَا يُؤْوَى ، وَلَكِنَّهُ يُنَاشَدُ حَتَّى يَخْرُجَ ، فَيُؤْخَذُ ، فَيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، وَإِنْ سَرَقَ أَوْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ ، أُقِيمَ عَلَيْهِ فِي الْحَرَمِ ^(١) . وذكر الأثرم ، عن ابن عباس أيضاً : مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فِي الْحَرَمِ ، أُقِيمَ عَلَيْهِ مَا أَحْدَثَ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ . وقد أمر الله سبحانه بقتل مَنْ قَاتَلَ فِي الْحَرَمِ ، فَقَالَ : ﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ﴾ [البقر: ١٩١] .

(١) إسناده صحيح . وهو في « المصنف » (٩٢٢٦) .

والفرق بين اللاجئ والمنهتك فيه من وجوه :

أحدها : أن الجاني فيه هاتك لحرمته بإقدامه على الجنابة فيه ، بخلاف مَنْ جَنَى خَارِجَهُ ثُمَّ لَجَأَ إِلَيْهِ ، فَإِنَّهُ مَعْظَمٌ لِحُرْمَتِهِ مُسْتَشْعِرٌ بِهَا بِالتَّجَانُّهِ إِلَيْهِ ، فقياس أحدهما على الآخر باطل .

الثاني : أن الجاني فيه بمنزلة المفسد الجاني على بساط الملك في داره وحرمة ، ومَنْ جَنَى خَارِجَهُ ، ثُمَّ لَجَأَ إِلَيْهِ ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ جَنَى خَارِجَ بَسَاطِ السُّلْطَانِ وَحَرَمِهِ ، ثُمَّ دَخَلَ إِلَى حَرَمِهِ مُسْتَجِيرًا .

الثالث : أن الجاني في الحرم قد انتهك حرمة الله سبحانه ، وحرمة بيته وحرمة ، فهو هاتك لحرمتين بخلاف غيره .

الرابع : أنه لو لم يُقَمَّ الحدُّ على الجنابة في الحرم ، لعمَّ الفساد ، وَعَظُمَ الشَّرُّ فِي حَرَمِ اللَّهِ ، فَإِنَّ أَهْلَ الْحَرَمِ كَغَيْرِهِمْ فِي الْحَاجَةِ إِلَى صِيَانَةِ نَفْسِهِمْ ، وَأَمْوَالِهِمْ ، وَأَعْرَاضِهِمْ ، وَلَوْ لَمْ يُشْرَعْ الْحَدُّ فِي حَقِّ مَنْ ارْتَكَبَ الْجَرَائِمَ فِي الْحَرَمِ ، لَتَعَطَّلَتْ حُدُودُ اللَّهِ ، وَعَمَّ الضَّرَرُ لِلْحَرَمِ وَأَهْلِهِ .

والخامس : أن اللاجئ إلى الحرم بمنزلة التائب المتصل ، اللاجئ إلى بيت الرب تعالى ، المتعلق بأستاره ، فلا يُنَاسَبُ حَالُهُ وَلَا حَالُ بَيْتِهِ وَحَرَمِهِ أَنْ يُهَاجَرَ ، بِخِلَافِ الْمُقَدِّمِ عَلَى انْتِهَاكِ حَرَمَتِهِ ، فَظَهَرَ سِرُّ الْفَرْقِ ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ مُحَضَّرُ الْفَقْهِ .

وأما قولكم : إنه حيوان مفسد ، فأبيح قتله في الجبل والحرم كالكلب العقور ، فلا يصحُّ القياس ، فإن الكلب العقور طبعه الأذى ، فلم يُحَرِّمَهُ الْحَرَمَ لِيُدْفَعَ أَذَاهُ عَنْ أَهْلِهِ ، وَأَمَّا الْإِدْمِيُّ فَالْأَصْلُ فِيهِ الْحَرَمَةُ ، وَحَرَمَتُهُ عَظِيمَةٌ . وَإِنَّمَا أُبِيحَ لِعَارِضٍ ، فَأشبه الصائل من الحيوانات المباحة من المأكولات ، فإن الحرم يعصمها .

وأيضاً فإن حاجة أهل الحرم إلى قتل الكلب العقور ، والحية ،
والجدأة كحاجة أهل الحِلِّ سواء ، فلو أعادها الحرم لعظم عليهم الضررُ بها .

فصل

ومنها : قوله ﷺ : « ولا يُعْضَدُ بِهَا شَجَرٌ » ، وفي اللفظ الآخر :
« ولا يُعْضَدُ شَوْكُهَا » (١) ، وفي لفظ في « صحيح مسلم » : « ولا يُخْبَطُ
شَوْكُهَا » (٢) لا خلاف بينهم أن الشجر البري الذي لم يُنْبِتْهُ الْآدَمِيُّ
على اختلاف أنواعه مراد من هذا اللفظ ، واختلفوا فيما أنبته الآدميُّ من
الشجر في الحرم على ثلاثة أقوال ، وهي في مذهب أحمد :

أحدها : أن له قلعه ، ولا ضمان عليه ، وهذا اختيار ابن عقيل ، وأبي
الخطاب ، وغيرهما .

والثاني : أنه ليس له قلعه ، وإن فعل ، ففيه الجزاء بكل حال ،
وهو قول الشافعي ، وهو الذي ذكره ابن البناء في « خصاله » .

الثالث : الفرق بين ما أنبته في الحِلِّ ، ثم غرسه في الحرم ، وبين
ما أنبته في الحرم أولاً ، فالأول : لا جزاء فيه ، والثاني : لا يُقْلَعُ وفيه
الجزاء بكل حال ، وهذا قول القاضي .

وفيه قول رابع : وهو الفرق بين ما ينبت الآدمي جنسه كاللوز والجوز ،
والنخل ، ونحوه ، وما لا ينبت الآدمي جنسه ، كالذَّوْح ، والسَّلْم ،

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٥٩ في الحج : باب فضل الحرم ، ومسلم (١٣٠٤) في الحج :
باب تحريم مكة وصيدها من حديث ابن عباس .

(٢) أخرجه مسلم (١٣٥٥) .

ونحوه ، فالأول يجوز قلعُه ولا جزاء فيه ، والثاني : لا يجوز ، وفيه الجزاء .

قال صاحب « المغني » : والأولى الأخذ بعموم الحديث في تحريم الشجر كله ، إلا ما أنبت آدمي من جنس شجرهم بالقياس على ما أنبتوه من الزرع ، والأهلي من الحيوان ، فإننا إنما أخرجنا من الصيد ما كان أصله إنسياً دون ما تأنس من الوحشي ، كذا هاهنا ، وهذا تصريح منه باختيار هذا القول الرابع ، فصار في منذهب أحمد أربعة أقوال .

والحديث ظاهر جداً في تحريم قطع الشوك والعوسج ، وقال الشافعي : لا يحرم قطعه ، لأنه يؤذي الناس بطبعه ، فأشبهه السباع ، وهذا اختيار أبي الخطاب ، وابن عقيل ، وهو مروى عن عطاء ومجاهد وغيرهما .

وقوله صلى الله عليه وسلم : لا يُعْضَدُ شَوْكُهَا ، وفي اللفظ الآخر : « لا يُخْتَلَى شَوْكُهَا » صريح في المنع ، ولا يصحُّ قياسه على السباع العادية ، فإن تلك تقصد بطبعها الأذى ، وهذا لا يؤذي من لم يدن منه .

والحديث لم يفرق بين الأخضر واليابس ، ولكن قد جوزوا قطع اليابس ، قالوا : لأنه بمنزلة الميت ، ولا يُعرف فيه خلاف ، وعلى هذا فسياق الحديث يدل على أنه إنما أراد الأخضر ، فإنه جعله بمنزلة تنفير الصيد ، وليس في أخذ اليابس انتهاك حرمة الشجرة الخضراء التي تُسبَّحُ بحمد ربِّها ، ولهذا غرس النبي صلى الله عليه وسلم على القبرين غصنين أخضرين ، وقال : « لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَا » (١) .

وفي الحديث دليل على أنه إذا انقلعت الشجرة بنفسها ، أو انكسر الغصن ، جاز الانتفاع به ، لأنه لم يعضده هو ، وهذا لا نزاع فيه .

(١) أخرجه البخاري ١٧٩/٣ في الجنائز : باب الجريدة على القبر ، ومسلم (٢٩٢) في الطهارة : باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه من حديث ابن عباس .

فإن قيل : فما تقولون فيما إذا قلعتها قَالِعَ ، ثم تركها ، فهل يجوز له أو لغيره أن ينتفع بها ؟ قيل : قد سئل الإمام أحمد عن هذه المسألة ، فقال : من شبهه بالصيد ، لم ينتفع بحطبها ، وقال : لم أسمع إذا قطعه ينتفعُ به . وفيه وجه آخر ، أنه يجوز لغير القاطع الانتفاعُ به ، لأنه قطع بغير فعله ، فأبيح له الانتفاعُ به كما لو قلعته الريح ، وهذا بخلاف الصيد إذا قتله محرم حيث يَحْرُمُ على غيره ، فإنَّ قَتَلَ المحرم له جعله ميتةً . وقوله في اللفظ الآخر : « ولا يُخْبَطُ شوْكُهَا » صريح ، أو كالصريح في تحريم قطع الورق ، وهذا مذهبُ أحمد - رحمه الله - وقال الشافعي : له أخذه ، ويُروى عن عطاء ، والأول أصحُّ لظاهر النصِّ والقياس ، فإن منزلته من الشجرة منزلةُ ريش الطائر منه ، وأيضاً فإن أخذ الورق ذريعة إلى يبس الأغصان ، فإنه لباسُها ووقايتُها .

فصل

وقوله ﷺ : « ولا يُخْتَلَى خلاها » لا خلاف أن المراد من ذلك ما يَنْبَتُ بنفسه دون ما أنبته الآدميون ، ولا يدخل اليابسُ في الحديث ، بل هو للرَّطْبِ خاصة ، فإن الخلا بالقصر : الحشيش الرطب ما دام رطباً ، فإذا يبس ، فهو حشيش ، وأُخِلتِ الأرض ، كَثُرَ خَلاها ، واختلاء الخلى : قطعه ، ومنه الحديث : كان ابن عمر يَخْتَلِي لفرسه ، أي : يقطع لها الخلى ، ومنه سميت المِخْلَاة : وهي وعاء الخلى ، والإذخر : مستثنى بالنص ، وفي تخصيصه بالاستثناء دليل على إرادة العموم فيما سواه .

فإن قيل : فهل يتناول الحديثُ الرعي أم لا ؟ قيل : هذا فيه قولان ،

أحدهما : لا يتناوله ، فيجوز الرعي ، وهذا قول الشافعي . والثاني : يتناوله بمعناه ، وإن لم يتناوله بلفظه ، فلا يجوز الرعي . وهو مذهب أبي حنيفة ، والقولان لأصحاب أحمد .

قال المحرمون : وأيُّ فرق بين اختلائه وتقديمه للدابة . وبين إرسال الدابة عليه ترعاه ؟ .

قال المبيحون : لما كانت عادة الهدايا أن تدخل الحرم ، وتكثر فيه ، ولم يُنقل قطُّ أنها كانت تُسدُّ أفواهها ، دل على جواز الرعي .

قال المحرمون : الفرق بين أن يُرسلها ترعى ، ويُسلطها على ذلك ، وبين أن ترعى بطبعها من غير أن يُسلطها صاحبها ، وهو لا يجب عليه أن يسدَّ أفواهها ، كما لا يجب عليه أن يسدَّ أنفه في الإحرام عن شم الطيب ، وإن لم يجر له أن يتعمد شمه ، وكذلك لا يجب عليه أن يمتنع من السير خشية أن يُوطىء صيداً في طريقه ، وإن لم يجر له أن يقصد ذلك ، وكذلك نظائره . فإن قيل : فهل يدخل في الحديث أخذ الكمأة والفقع ، وما كان مغيباً في الأرض ؟ قيل : لا يدخل فيه ، لأنه بمنزلة الثمرة ، وقد قال أحمد : يُؤكل من شجر الحرم الضغابيس والعشرق^(١) .

فصل

وقوله صلى الله عليه وسلم : « ولا يُنفرُ صيدها » صريحٌ في تحريم التسيب إلى قتل

(١) الضغابيس : صغار القثاء ، واحدها ضغبوس ، والعشرق : قال أبو حنيفة الدينوري : شجر ينفرش على الأرض عريض الورق وليس له شوك ، ولا يكاد يأكله شيء إلا أن يصيب المعزى منه شيئاً قليلاً .

الصيد واصطياده بكل سبب ، حتى إنه لا يُنْفَرُه عن مكانه ، لأنه حيوان محترم في هذا المكان ، قد سبق إلى مكان ، فهو أحقُّ به ، ففي هذا أن الحيوان المحترم إذا سبق إلى مكان ، لم يُزعج عنه .

فصل

وقوله ﷺ « وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا » . وفي لفظ : « وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ » ، فيه دليل على أن لُقْطَةَ الحَرَمِ لَا تُمَلِكُ بِحَالٍ ، وَأَنَّهَا لَا تُلْتَقِطُ إِلَّا لِلتَّعْرِيفِ لَا لِلتَّمْلِيكِ ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِ مَكَّةَ بِذَلِكَ فَائِدَةٌ أَصْلًا ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ : لُقْطَةُ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ سَوَاءٌ ، وَهَذَا إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ ، وَأَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ ، وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَقَالَ أَحْمَدُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَوْلِ الْآخَرِ : لَا يَجُوزُ التَّقَاطُهَا لِلتَّمْلِيكِ ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ لِحِفْظِهَا لِصَاحِبِهَا ، فَإِنِ التَّقَطُّهَا ، عَرَّفَهَا أَبْدًا حَتَّى يَأْتِيَ صَاحِبُهَا ، وَهَذَا قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ، وَالْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِيهِ ، وَالْمُنْشِدُ : الْمَعْرُوفُ . وَالنَّاشِدُ : الطَّالِبُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ :

إِصَاخَةَ النَّاشِدِ لِلْمُنْشِدِ .

وقد روى أبو داود في « سننه » : أن النبي ﷺ « نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ » ، وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ : يَعْنِي يَتْرُكُهَا حَتَّى يَجِدَهَا صَاحِبُهَا (١) .

(١) أخرجه بتمامه أبو داود (١٧١٩) في اللقطة من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي ، وإسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٧٢٤) دون قول ابن وهب .

قال شيخنا : وهذا من خصائص مكة ، والفرقُ بينها وبين سائر الآفاق في ذلك ، أن الناس يتفرقون عنها إلى الأقطار المختلفة ، فلا يتمكن صاحبُ الضالةِ مِنْ طلبها والسؤالِ عنها ، بخلاف غيرها من البلاد .

فصل

وقوله صلى الله عليه وسلم في الخطبة : « وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ، إِمَّا أَنْ يَكْتُلَ ، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ » فيه دليل على أن الواجب بقتل العمدِ لا يتعيَّن في القصاص ، بل هو أحدُ شيئين : إما القصاصُ ، وإما الديةُ .

وفي ذلك ثلاثة أقوال ، وهي روايات عن الإمام أحمد .

أحدها : أن الواجب أحدُ شيئين ، إما القصاصُ ، وإما الديةُ ، والخيرةُ في ذلك إلى الولي بين أربعة أشياء : العفو مجاناً ، والعفو إلى الدية ، والقصاصُ ، ولا خلاف في تخيره بين هذه الثلاثة . والرابع : المصالحة على أكثر من الدية ، فيه وجهان . أشهرهما مذهباً : جوازه . والثاني : ليس له العفو على مال إلا الدية أو دونها ، وهذا أرجحُ دليلاً ، فإن اختار الدية ، سقط القودُ ، ولم يملكُ طلبه بعد ، وهذا مذهبُ الشافعي ، وإحدى الروایتين عن مالك .

والقول الثاني : أن موجبَ القودِ عيناً ، وأنه ليس له أن يعفو إلى الدية إلا برضى الجاني ، فإن عدل إلى الدية ولم يرض الجاني ، فقودُه بحاله ، وهذا مذهبُ مالك في الرواية الأخرى وأبي حنيفة .

والقول الثالث : أن موجبَ القودِ عيناً مع التخيير بينه وبين الدية ، وإن لم يرض الجاني ، فإذا عفا عن القصاص إلى الدية ، فرضي الجاني ،

فلا إشكال . وإن لم يرض ، فله العودُ إلى القصاص عينا ، فإن عفا عن القود مطلقاً ، فإن قلنا : الواجبُ أحدُ الشئيين ، فله الدية ، وإن قلنا : الواجبُ القصاص عينا ، سقط حقه منها .

فإن قيل : فما تقولون فيما لو مات القاتل ؟ قلنا : في ذلك قولان : أحدهما : تسقطُ الدية ، وهو مذهبُ أبي حنيفة ، لأن الواجبَ عندهم القصاصُ عينا ، وقد زال محلُّ استيفائه بفعل الله تعالى ، فأشبهه ما لو مات العبدُ الجاني ، فإن أرشَ الجناية لا ينتقلُ إلى ذمَّة السيد ، وهذا بخلاف تلف الرهن وموت الضامن ، حيث لا يسقطُ الحقُّ لثبوته في ذمَّة الراهن والمضمون عنه ، فلم يسقط بتلف الوثيقة .

وقال الشافعي وأحمد : تتعينُ الديةُ في تركته ، لأنه تعذرُ استيفاء القصاصِ من غير إسقاط ، فوجب الديةُ لكلا يذهبُ الورثة من الدم والدية مجاناً . فإن قيل : فما تقولون لو اختار القصاص ، ثم اختار بعده العفو إلى الدية ، هل له ذلك ؟ قلنا : هذا فيه وجهان ، أحدهما : أن له ذلك ، لأن القصاص أعلى ، فكان له الانتقالُ إلى الأدنى . والثاني : ليس له ذلك ، لأنه لما اختار القصاص ، فقد أسقط الدية باختياره له ، فليس له أن يعودَ إليها بعد إسقاطها .

فإن قيل : فكيف تجمعون بين هذا الحديث ، وبين قوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قَتَلَ عَمْدًا ، فَهُوَ قَوْدٌ » (١) .

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٣٩) في الديات : باب من قتل في عمياء بين قوم ، والنسائي ٣٩/٨ ، وابن ماجه (٢٦٣٥) في الديات : باب من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية من حديث ابن عباس ، وسنده صحيح ولفظه بتمامه : « مَنْ قَتَلَ فِي عِمِّيًّا فِي رَمِيًّا يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحِجَارَةٍ أَوْ بِالسَّيَاطِ أَوْ ضَرْبٍ بَعْصًا ، فَهُوَ خَطَا ، وَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَا ، وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا ، فَهُوَ قَوْدٌ بَدِي ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ » .

قيل : لا تعارض ، بينهما بوجه ، فإن هذا يدل على وجوب القود بقتل
 العمد ، وقوله : « فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ » يدل على تخيره بين استيفاء هذا
 الواجب له وبين أخذ بدله ، وهو الدية ، فأى تعارض ؟! وهذا الحديث
 نظير قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾ [البقرة : ١٧٨] ، وهذا
 لا يبنى تخيير المستحق له بين ما كُتِبَ له ، وبين بدله . والله أعلم .

فصل

وقوله ﷺ في الخطبة : « إِلَّا الْإِذْحَرَ » ، بعد قول العباس له :
 إِلَّا الْإِذْحَرَ ، يدل على مسألتين :

إحداهما : إباحة قطع الإذخر .

والثانية : أنه لا يشترط في الاستثناء أن ينويه من أول الكلام ، ولا
 قبل فراغه ، لأن النبي ﷺ لو كان ناوياً لاستثناء الإذخر من أول
 كلامه ، أو قبل تمامه ، لم يتوقف استثناءه له على سؤال العباس له ذلك ،
 وإعلامه أنهم لا بد لهم منه لِقَيْنِهِمْ وبيوتهم ، ونظير هذا استثناءه ﷺ ،
 لسهيل بن بيضاء من أسارى بدر بعد أن ذكره به ابن مسعود ، فقال :
 « لَا يَنْفَلِتَنَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبَةٍ عُنُقٍ » فقال ابن مسعود : إلا
 سهيل بن بيضاء ، فإني سمعته يذكر الإسلام ، فقال : « إِلَّا سُهَيْلَ بْنَ بِيضَاءَ »^(١)
 ومن المعلوم أنه لم يكن قد نوى الاستثناء في الصورتين من أول كلامه .

ونظيره أيضاً قول الملك لسليمان لما قال : « لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ
 امْرَأَةٍ تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » ، فقال له الملك : قُلْ : إِنْ شَاءَ

(١) أخرجه أحمد ٣٨٣/١ ضمن حديث مطول عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة ، عن
 عبدالله بن مسعود ، ورجاله ثقات إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه .

الله تَعَالَى ، فَلَمْ يَقُلْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ، لَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَجْمَعُونَ » وفي لفظ « لَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ » (١) فأخبر أن هذا الاستثناء لو وقع منه في هذه الحالة لِنفعه ، ومن يشترط النية يقول : لا ينفعه .

ونظيرُ هذا قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَاللهِ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا ، وَاللهِ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا » ثلاثاً ، ثم سكت ، ثم قال : « إِنْ شَاءَ اللهُ » (٢) ، فهذا استثناء بعد سكوت ، وهو يتضمن إنشاء الاستثناء بعد الفراغ من الكلام والسكوت عليه ، وقد نص أحمد على جوازه ، وهو الصواب بلا ريب ، والمصيرُ إلى موجب هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة أولى . وبالله التوفيق .

فصل

وفي القصة : أن رجلاً من الصحابة يقال له : أبو شاه ، قام ، فقال : اكتبوا لي ، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اكتبوا لأبي شاه » (٣) ، يريدُ خطبته ، ففيه دليل على كتابة العلم ، ونسخ النهي عن كتابة الحديث ، فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « مَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئًا غَيْرَ الْقُرْآنِ ، فَلْيَمْحُهُ » (٤) وهذا كان في أول الإسلام خشية أن يختلط الوحي الذي يُتلى بالوحي الذي لا يُتلى ،

(١) أخرجه البخاري ٥٢٤/١١ ، ٥٢٦ في الأيمان ، ومسلم (١٦٥٤) في الأيمان كلاهما في باب الاستثناء في الأيمان .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٨٥) في الأيمان : باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت ، وسنده ضعيف .

(٣) أخرجه البخاري ٦٤/٥ في اللقطة : باب إذا وجدتموه في الطريق .

(٤) أخرجه مسلم (٣٠٠٤) في الزهد : باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم .

ثم أذن في الكتابة لحديثه .

وصح عن عبد الله بن عمرو أنه كان يكتب حديثه ^(١) ، وكان مما كتبه صحيفة تُسمى الصادقة ، وهي التي رواها حفيده عمرو بن شعيب ، عن أبيه عنه ، وهي من أصح الأحاديث ، وكان بعض أئمة أهل الحديث يجعلها في درجة أيوب عن نافع عن ابن عمر ، والأئمة الأربعة وغيرهم احتجوا بها .

فصل

وفي القصة : أن النبي ﷺ دخل البيت ، وصلى فيه ، ولم يدخله حتى مُحيت الصورُ منه . ففيه دليل على كراهة الصلاة في المكان المصور ، وهذا أحقُّ بالكراهة من الصلاة في الحمام ، لأن كراهة الصلاة في الحمام ، إما لكونه مَظِنَّة النجاسة ، وإما لكونه بيتَ الشيطان ، وهو الصحيح ، وأما محلُّ الصور ، فَمَظِنَّةُ الشُّرْكِ ، وغالبُ شرك الأمم كان من جهة الصور والقبور .

فصل

وفي القصة : أنه دخل مكة ، وعليه عمامة سوداء ، ففيه دليل على جواز لبس السواد أحياناً ، ومن ثمَّ جعل خلفاء بني العباس لبس السواد شعاراً

(١) أخرج البخاري في « صحيحه » ١٨٤/١ في العلم : باب كتابة العلم عن أبي هريرة قال : ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثاً عنه مني إلا ما كان من عبدالله بن عمرو ، فإنه كان يكتب ولا أكتب .

لهم ، ولولاتهم ، وقضاتهم ، وخطبائهم ، والنبي ﷺ لم يلبسه لباساً راتباً ، ولا كان شعاره في الأعياد ، والجمع ، والمجامع العظام البتة ، وإنما اتفق له لبسُ العمامة السوداء يومَ الفتح دون سائر الصحابة ، ولم يكن سائراً للباسه يومئذٍ السواد ، بل كان لواؤه أبيض .

فصل

ومما وقع في هذه الغزوة ، إباحةُ مُتعة النساء ، ثم حرّمها قبلَ خروجه من مكة ، واختلّف في الوقت الذي حرمت فيه المتعة ، على أربعة أقوال : أحدها : أنه يوم خيبر ، وهذا قول طائفة من العلماء . منهم : الشافعي وغيره .

والثاني : أنه عام فتح مكة ، وهذا قول ابن عيينة ، وطائفة .

والثالث : أنه عام حنين ، وهذا في الحقيقة هو القول الثاني ، لاتصال غزاة حنين بالفتح .

والرابع : أنه عام حجة الوداع ، وهو وهم من بعض الرواة ، سافر فيه وهمه من فتح مكة إلى حجة الوداع ، كما سافر وهم معاوية من عمرة الجعرانة إلى حجة الوداع حيث قال : قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص على المروة في حجته ، وقد تقدم في الحج ، وسفر الوهم من زمان إلى زمان ، ومن مكان إلى مكان ، ومن واقعة إلى واقعة ، كثيراً ما يعرض للحفاظ فمن دونهم .

والصحيح : أن المتعة إنما حرمت عام الفتح ، لأنه قد ثبت في « صحيح

مسلم « أنهم استمتعوا عام الفتح مع النبي ﷺ بإذنه (١) ، ولو كان التحريمُ زمنَ خيبر ، لزم النسخُ مرتين ، وهذا لا عهد بمثله في الشريعة البتة ، ولا يقعُ مثله فيها ، وأيضاً : فإن خيبر لم يكن فيها مسلمات ، وإنما كُنَّ يهوديات ، وإباحة نساء أهل الكتاب لم تكن ثبتت بعد ، إنما أُبْحِنَ بعد ذلك في سورة المائدة بقوله : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ، وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة : ٥] ، وهذا متصل بقوله : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة : ٣] ، وبقوله : ﴿ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ ﴾ [المائدة : ٣] ، وهذا كان في آخر الأمر بعد حجة الوداع ، أو فيها ، فلم تكن إباحة نساء أهل الكتاب ثابتة زمن خيبر ، ولا كان للمسلمين رغبة في الاستمتاع بنساء عدوهم قبل الفتح ، وبعد الفتح استُرِقَ من استُرِقَ منهم ، وصرنَ إماءً للمسلمين .

فإن قيل : فما تصنعون بما ثبت في « الصحيحين » من حديث علي بن أبي طالب : « أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحُمُرِ الإنسية » (٢) وهذا صحيح صريح ؟

قيل : هذا الحديثُ قد صحَّتْ روايته بلفظين : هذا أحدهما . والثاني : الاقتصار على نهى النبي ﷺ عن نِكَاحِ المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ، هذه رواية ابن عيينة عن الزهري . قال قاسم بن أصبغ : قال سفيان بن عيينة : يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر ، لا عن نِكَاحِ المتعة ، ذكره أبو عمر . وفي « التمهيد » : ثم قال : على هذا

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

أكثر الناس . انتهى . فتوهم بعض الرواة أن يوم خيبر ظرفٌ لتحريمهن .
 فرواه : حرم رسول الله ﷺ المتعة زمن خيبر . والحُمُر الأهلية . واقتصر
 بعضهم على رواية بعض الحديث . فقال : حرم رسول الله ﷺ المتعة
 زمن خيبر ، فجاء بالغلط البين .

فإن قيل : فأى فائدة في الجمع بين التحريمين ، إذا لم يكونا قد وقعا
 في وقت واحد ، وأين المتعة من تحريم الحُمُر ؟ قيل : هذا الحديث رواه
 علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - محتجاً به علي ابن عمه عبد الله بن عباس
 في المسألتين ، فإنه كان يُبيح المتعة ولحوم الحُمُر ، فناظره علي بن أبي طالب
 في المسألتين ، وروى له التحريمين ، وقيد تحريم الحُمُر بزمن خيبر ،
 وأطلق تحريم المتعة وقال : إنك امرؤ تائه ، إن رسول الله ﷺ حرم
 المتعة ، وحرم لحوم الحُمُر الأهلية يوم خيبر كما قاله سفيان بن عيينة ،
 وعليه أكثر الناس ، فروى الأمرين محتجاً عليه بهما ، لا مقيداً لهما بيوم
 خيبر والله الموفق .

ولكن هاهنا نظر آخر ، وهو أنه : هل حرمها تحريم الفواحش التي
 لا تُباح بحال ، أو حرمها عند الاستغناء عنها ، وأباحها للمضطر ؟ هذا
 هو الذي نظر فيه ابن عباس وقال : أنا أبحثها للمضطر كالميتة والدم ،
 فلما توسع فيها من توسع ، ولم يقف عند الضرورة ، أمسك ابن عباس
 عن الإفتاء بحلها ، ورجع عنه . وقد كان ابن مسعود يرى إباحتها ويقرأ :
 ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [المائدة : ٨٧] .
 ففي « الصحيحين » عنه قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا
 نساء ، فقلنا : ألا نختصي ؟ فنهانا ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب
 إلى أجل ، ثم قرأ عبد الله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ

اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١﴾ [المائدة : ٨٧] .

وقراءة عبدالله هذه الآية عقيب هذا الحديث يحتمل أمرين :
أحدهما : الردُّ على من يحرّمها ، وأنها لو لم تكن من الطيبات لما أباحها
رسولُ الله ﷺ .

والثاني : أن يكونَ أرادَ آخرَ هذه الآية ، وهو الرد على من أباحها
مطلقاً ، وأنه معتد ، فإن رسولَ الله ﷺ إنما رخص فيها للضرورة ،
وعند الحاجة في الغزو ، وعند عدم النساء ، وشدة الحاجة إلى المرأة .
فمن رخص فيها في الحضر مع كثرة النساء ، وإمكان النكاح المعتاد ،
فقد اعتدى ، والله لا يُحبُّ المعتدين .

فإن قيل : فكيف تصنعون بما روى مسلم في « صحيحه » من حديث
جابر ، وسلمة بن الأكوع ، قالا : خرج علينا منادي رسول الله ﷺ فقال :
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أذنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتَعُوا ، يعني : متعة النساء (٢) ،
قيل : هذا كان زمنَ الفتح قبل التحريم ، ثم حرّمها بعد ذلك بدليل
ما رواه مسلم في « صحيحه » ، عن سلمة بن الأكوع قال : رخص لنا رسولُ
الله ﷺ عامَ أوطاسٍ في المتعة ثلاثاً ، ثم نهى عنها (٣) . وعام أوطاس :
هو عام الفتح ، لأن غزاة أوطاس متصلة بفتح مكة .

فإن قيل : فما تصنعون بما رواه مسلم في « صحيحه » ، عن جابر
ابن عبدالله ، قال : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهدِ

(١) أخرجه البخاري ١٠٢/٩ في النكاح : باب ما يكره من التبتل والخصاء ، ومسلم
(١٤٠٤) في النكاح : باب نكاح المتعة .

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠٥) .

(٣) أخرجه مسلم (١٤٠٥) (١٨) .

رسول الله ﷺ ، وأبي بكر حتى نهى عنها عمر في شأن عمرو بن حريث (١) .
وفيما ثبت عن عمر أنه قال : مُتَعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
أَنَا أَنَهَيْتُهُمَا : مَتَعَةُ النِّسَاءِ وَمَتَعَةُ الْحَجِّ (٢) .

قيل : الناس في هذا طائفتان : طائفة تقول : إن عمر هو الذي حرّمها
ونهى عنها ، وقد أمر رسول الله ﷺ باتباع ما سنّه الخلفاء الراشدون ،
ولم تر هذه الطائفة تصحيحَ حديثِ سبرة بن معبد في تحريم المتعة عام
الفتح ، فإنه من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه ، عن جده ،
وقد تكلم فيه ابن معين ، ولم ير البخاري إخراجَ حديثه في « صحيحه »
مع شدة الحاجة إليه ، وكونه أصلاً من أصول الإسلام ، ولو صح عنده ،
لم يصبر عن إخراجهِ والاحتجاج به ، قالوا : ولو صح حديثُ سبرة ،
لم يخفَ على ابن مسعود حتى يروي أنهم فعلوها ، ويحتجّ بالآية ، وأيضاً
ولو صح ، لم يقل عمر : إنها كانت على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى
عنها ، وأعاقب عليها ، بل كان يقول : إنه ﷺ حرّمها ونهى عنها .
قالوا : ولو صح ، لم تفعل على عهد الصديق وهو عهدُ خلافة النبوة حقاً .

والطائفة الثانية : رأت صحةَ حديثِ سبرة ، ولو لم يصح ، فقد صحَّ
حديثُ علي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ حرّم متعة النساء ، فوجب
حملُ حديثِ جابر على أن الذي أخبر عنها بفعلها لم يبلغه التحريم ، ولم
يكن قد اشتهر حتى كان زمنُ عمر رضي الله عنه ، فلما وقع فيها النزاع ،

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٥) (١٦) .

(٢) أخرجه أحمد ٣/٣٢٥ من حديث جابر ، وسنده حسن ، وأخرج مسلم في « صحيحه »
(١٢١٧) من حديث جابر قال : تمتعنا مع رسول الله ﷺ ، فلما قام عمر ، قال : « إن الله
كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء ، وإن القرآن قد نزل منازل ، فأتّموا الحج والعمرة كما
أمركم الله ، وأبئوا نكاح هذه النساء فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة » .

ظهر تحريمها واشتهر ، وبهذا تأتلف الأحاديث الواردة فيها . وبالله التوفيق .

فصل

وفي قصة الفتح من الفقه : جواز إجارة المرأة وأمانها للرجل والرجلين ، كما أجاز النبي ﷺ أمان أم هانيء لِحَمَوِيَّهَا .

وفيه من الفقه جواز قتل المرتد الذي تغلظت رِدَّتُهُ من غير استتابة ، فإن عبد الله بن سعد بن أبي سرح كان قد أسلم وهاجر ، وكان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ ، ثم ارتدَّ ، ولحق بمكة ، فلما كان يوم الفتح ، أتى به عثمان بن عفان رسول الله ﷺ لبياعه ، فأمسك عنه طويلاً ، ثم بايعه ، وقال : إنما أمسكت عنه ليقوم إليه بعضكم ، فيضرب عنقه ، فقال له رجل : هلاً أومأت إلي يا رسول الله ؟ فقال : « مَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ الْأَعْيُنِ » (١) فهذا كان قد تغلظ كفره برده بعد إيمانه ، وهجرته ، وكتابة الوحي ، ثم ارتدَّ ولحق بالمشركين يطعن على الإسلام ويعيبه ، وكان رسول الله ﷺ يريد قتله ، فلما جاء به عثمان بن عفان وكان أخاه من الرضاة ، لم يأمر النبي ﷺ بقتله حياة من عثمان ، ولم يبايعه ليقوم إليه بعض أصحابه فيقتله ، فهابوا رسول الله ﷺ أن يُقَدِّمُوا على قتله بغير إذنه ، واستحى رسول الله ﷺ من عثمان ، وساعد القدر السابق لما يريد الله سبحانه بعبد الله مما ظهر منه بعد ذلك من الفتوح ، فبايعه ،

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٨٣) في الجهاد : باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام و (٤٣٥٩) في الحدود : باب الحكم فيمن ارتد ، والنسائي ١٠٥/٧ ، ١٠٦ في التحريم : باب في حكم المرتد من حديث سعد بن أبي وقاص ، وصححه الحاكم ٤٥/٣ ، ووافقه الذهبي .

وكان ممن استثنى الله بقوله : ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ أُولَئِكَ جَزَاءُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [آل عمران : ٨٦ - ٨٩] ، وقوله ﷺ : « مَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ الْأَعْيُنِ » ، أي : أن النبي ﷺ لا يُخَالِفُ ظَاهِرُهُ بَاطِنَهُ ، ولا سِرُّهُ عِلَانِيَتَهُ ، وإذا نفذ حكمُ الله وأمره ، لم يُؤْمَرْ به ، بل صرَّحَ به ، وأعلَنه ، وأظهره .

فصل

في غزوة حنين ^(١) وتسمى غزوة أوطاس

وهما موضعان بين مكة والطائف ، فسُمِّيت الغزوة باسم مكانها ، وتسمى غزوة هوازن ، لأنهم الذين أتوا لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قال ابن إسحاق : ولما سمعت هوازن برسولِ الله ﷺ ، وما فتح اللهُ عليه من مكة ، جمعها مالكُ بنُ عوفِ النَّصْرِي ^(٢) ، واجتمع إليه مع هوازن ثقيفٌ كُلُّهَا ، واجتمعت إليه مُضَرٌ وَجُشَمٌ كُلُّهَا ، وسعدُ بنُ بكر ، وناسٌ من بني هلال ، وهم قليل ، ولم يشهدوا من قيس عيلان إلا هؤلاء ،

(١) انظر خبرها في ابن هشام ٤٣٧/٢ ، ٥٠٠ ، وابن سعد ١٤٩/٢ ، ١٥٨ ، والطبري ١٢٥/٣ ، وابن سيد الناس ١٨٧/٢ ، وابن كثير ٦١٠/٣ ، ٦٥١ ، وشرح المواهب ٥/٣ ، ٢٨ .
(٢) بالصاد المهملة نسبة إلى جده الأعلى نصر بن معاوية ، أسلم بعد غزوة الطائف ، وصحب وشهد القادسية وفتح دمشق .

ولم يحضرها من هوازن كعب ، ولا كلاب ، وفي جشم دريد بن الصمة شيخ كبير ليس فيه إلا رأيه ومعرفته بالحرب ، وكان شجاعاً مجرباً ، وفي ثقيف سيدان لهم ، وفي الأحلاف قارب بن الأسود ، وفي بني مالك سبيع بن الحارث وأخوه أحمر بن الحارث ، وجماع أمر الناس إلى مالك ابن عوف النصرى . فلما أجمع السير إلى رسول الله ﷺ ، ساق مع الناس أموالهم ونساءهم وأبنائهم ، فلما نزل بأوطاس ، اجتمع إليه الناس وفيهم دريد بن الصمة ، فلما نزل قال : بأي واد أنتم ؟ قالوا : بأوطاس . قال : نعم مجال الخيل ، لا حزن ضرس ، ولا سهل دهنس^(١) ، مالي أسمع رغاء البعير ، ونهاق الحمير ، وبكاء الصبي ، ويغار الشاء ؟ قالوا : ساق مالك بن عوف مع الناس نساءهم وأموالهم وأبنائهم . قال : أين مالك ؟ قيل : هذا مالك ، ودعي له . قال : يا مالك إنك قد أصبحت رئيس قومك ، وإن هذا يوم كائن له ما بعده من الأيام ، مالي أسمع رغاء البعير ، ونهاق الحمير ، وبكاء الصغير ، ويغار الشاء ؟ ! قال : سقت مع الناس أبنائهم ، ونساءهم ، وأموالهم . قال : ولم ؟ قال : أردت أن أجعل خلف كل رجل أهله وماله ليقاتل عنهم . فقال : راعي ضأن^(٢) والله ، وهل يرد المنهزم شيء ، إنها إن كانت لك لم ينفعك إلا رجل بسيفه ورمحه ، وإن كانت عليك ، فضحيت في أهلك ومالك ، ثم قال : ما فعلت كعب وكراب ؟ قالوا : لم يشهدا أحد منهم . قال : غاب الحد^(٣)

(١) الحزن : ما ارتفع من الأرض ، والضرس : الذي فيه حجارة محددة ، والدهس : ما سهل ولان من الأرض ، ولم يبلغ أن يكون رملاً .

(٢) يجهله بذلك كما قال الشاعر :

أصبحت هزءاً لراعي الضأن أعجبه ماذا يرييك مني راعي الضأن

(٣) الحد : النشاط والسرعة والمضاء في الأمور .

والجدُّ ، لو كان يوم علاءٍ ورفعة ، لم تغب عنه كعبٌ ولا كلاب ، ولوددت
أنكم فعلتم ما فعلت كعبٌ وكلات ، فمن شهدها منكم ؟ قالوا : عمرو
ابن عامر ، وعوف بن عامر ؟ قال : ذانك الجذعان^(١) من عامر ، لا
ينفعان ولا يضران . يا مالك ! إنك لم تصنع بتقديم البيضة بيضة هوازن
إلى نحور الخيل شيئاً ، ارفعهم إلى متمنع بلادهم وعليا قومهم ، ثم الق
الصباة^(٢) على متون الخيل ، فإن كانت لك ، لحق بك من وراءك ،
وإن كانت عليك ، أفاك ذلك ، وقد أحرزت أهلك ومالك . قال : والله
لا أفعل ، إنك قد كبرت وكبر عقلك ، والله لتطيعنني يا معشر هوازن ،
أو لأتكنن على هذا السيف حتى يخرج من ظهري ، وكره أن يكون
لدريد فيها ذكر ورأي ، فقالوا : أطعناك ، فقال دريد : هذا يوم لم أشهده
ولم يفتني .

يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعٌ أَخْبُ فِيهَا وَأَضَعُ
أَقُودُ وَطَفَاءَ الزَّمْعِ كَأَنَّهَا شَاةٌ صَدَعُ^(٣)

ثم قال مالك للناس : إذا رأيتموهم فاكسروا جفون سيوفكم ،
ثم شدوا شدة رجل واحد ، وبعث عيوناً من رجاله ، فأتوه وقد تفرقت
أوصالهم ، قال : ويلكم ما شأنكم ؟ قالوا : رأينا رجالاً بيضاً على خيل
بلقي ، والله ما تماسكنا أن أصابنا ما ترى ، فوالله ما رده ذلك عن وجهه

(١) يريد : أنهما ضعيفان في الحرب بمنزلة الجذع في سنه .

(٢) جمع صابي غير مهموز كقاض وقضاة ، وهم المسلمون عندهم ، كانوا يسمونهم
بهذا الاسم ، لأنهم صبؤوا من دينهم ، أي : خرجوا من دين الجاهلية إلى الإسلام .

(٣) الجذع : الشاب ، وأخب وأضع : ضربان من السير ، والوظفاء : طويلة الشعر ،
والزمع : الشعر فوق مربوط قيد الدابة يريد فرساً صفتها هكذا ، وهو محمود في وصف الخيل ،
والشاة هنا : الوعل ، وصدع أي : وعل بين وعلين ليس بالعظيم ولا بالحقير .

أَنْ مَضَى عَلَى مَا يُرِيدُ .

ولما سمع بهم نبيُّ الله ﷺ ، بعث إليهم عبدالله بن أبي حذرٍ الأسلمي ، وأمره أن يدخل في الناس ، فيقيم فيهم حتى يعلم علمهم ، ثم يأتيه بخبرهم ، فانطلق ابن أبي حذرٍ ، فدخل فيهم حتى سمع وعلم ما قد جمعوا له من حرب رسول الله ﷺ ، وسمع من مالك وأمر هوازن ما هم عليه ، ثم أقبل حتى أتى رسولَ الله ﷺ فأخبره الخبر .

فلما أجمع رسولُ الله ﷺ السير إلى هوازن ، ذكّر له أن عند صفوان ابن أمية أدرعاً وسلاحاً ، فأرسل إليه ، وهو يومئذ مشرك ، فقال : يا أبا أمية ! أعرنا سلاحك هذا نلقى فيه عدونا غداً ، فقال صفوان : أغصباً يا محمد ؟ قال : « بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ حَتَّى نُؤَدِّيَهَا إِلَيْكَ » (١) ، فقال : ليس بهذا بأس ، فأعطاه مائة درع بما يكفيها من السلاح ، فزعموا أن رسول الله ﷺ سأله أن يفيهم حملها ، ففعل .

ثم خرج رسولُ الله ﷺ معه ألفان من أهل مكة ، مع عشرة آلاف من أصحابه الذين خرجوا معه ، ففتح الله بهم مكة ، وكانوا اثني عشر ألفاً ، واستعمل عتّاب بن أسيد على مكة أميراً ، ثم مضى يريد لقاء هوازن .

قال ابن إسحاق : فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة ، عن عبد الرحمن ابن جابر ، عن أبيه جابر بن عبدالله ، قال : لما استقبلنا وادي حنين ، انحدرنا في وادٍ من أودية تهامة أجوفَ حَطُوط (٢) ، إنما ننحدر فيه

(١) حديث صحيح ، أخرجه الحاكم ٤٨/٣ ، والبيهقي ٨٩/٦ من طريق ابن إسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة ، عن عبد الرحمن بن جابر ، عن أبيه جابر بن عبدالله ، وهذا سند صحيح ، وله طريق آخر أخرجه أبو داود (٣٥٦٢) وأحمد ٤٠١/٣ و ٤٦٥/٦ ، والحاكم ٤٧/٢ والبيهقي ٨٩/٦ ، وهو حسن في الشواهد .

(٢) تهامة : ما انخفض من أرض الحجاز ، وأجوف : متسع ، وحطوط : منحدر .

انحداراً . قال : وفي عَمَايَةَ الصُّبْحِ ، وَكَانَ الْقَوْمُ قَدْ سَبَقُونَا إِلَى الْوَادِي ، فَكَمَّنُوا لَنَا فِي شِعَابِهِ وَأَحْنَائِهِ وَمُضَايِقِهِ ، قَدْ أَجْمَعُوا ، وَتَهَيَّؤُوا ، وَأَعْدُوا فَوَاللَّهِ مَا رَاعِنَا - وَنَحْنُ مَنْحَطُّونَ - إِلَّا الْكَتَائِبُ ، قَدْ شَدُّوا عَلَيْنَا شِدَّةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، وَانْشَمِرَ النَّاسُ رَاجِعِينَ لَا يَلْوِي أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى أَحَدٍ ، وَانْحَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ الْيَمِينِ ، ثُمَّ قَالَ : « إِيَّيْنَا أَيُّهَا النَّاسُ ؟ هَلُمَّ إِلَيَّ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ » ، وَبَقِيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَفَرٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ ، وَفِيْمَنْ ثَبِتَ مَعَهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ أَبُو بَكْرٌ وَعُمَرُ ، وَمَنْ أَهْلَ بَيْتِهِ عَلِيُّ وَالْعَبَّاسُ وَأَبُو سَفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ وَابْنُهُ ، وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ ، وَرَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَأَيْمَنُ ابْنُ أُمِّ أَيْمَنٍ ، وَقُتِلَ يَوْمَئِذٍ . قَالَ : وَرَجُلٌ مِنْ هُوَازِنَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ أَحْمَرٌ بِيَدِهِ رَايَةَ سُودَاءَ فِي رَأْسِ رُمْحٍ طَوِيلٍ أَمَامَ هُوَازِنَ ، وَهُوَازِنُ خَلْفَهُ ، إِذَا أَدْرَكَ ، طَعَنَ بِرُمْحِهِ ، وَإِذَا فَاتَهُ النَّاسُ ، رَفَعَ رُمْحَهُ لِمَنْ وَرَاءَهُ فَاتَبَعُوهُ ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَهْوَى عَلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُرِيدَانَهُ ، قَالَ : فَاتَى عَلِيٌّ مِنْ خَلْفِهِ ، فَضْرَبَ عِرْقَ بِي الجَمَلِ ، فَوَقَعَ عَلِيُّ عَجْزَهُ ، وَوَثَبَ الْأَنْصَارِيُّ عَلَى الرَّجُلِ ، فَضْرَبَهُ ضَرْبَةً أَطْنَقَدَمَهُ بِنِصْفِ سَاقِهِ ، فَانْجَعَفَ عَنْ رَحْلِهِ ، قَالَ : فَاجْتَلَدَ النَّاسُ . قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا رَجَعَتْ رَاجِعَةً النَّاسُ مِنْ هَزِيمَتِهِمْ حَتَّى وَجَدُوا الْأَسَارِيَّ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١)

قال ابن إسحاق : ولما انهزم المسلمون ، ورأى من كان مع رسول الله ﷺ من جُفَاةِ أَهْلِ مَكَّةِ الْهَزِيمَةَ ، تَكَلَّمَ رِجَالٌ مِنْهُمْ بِمَا فِي أَنْفُسِهِمْ مِنَ الضُّغْنِ ، فَقَالَ أَبُو سَفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ : لَا تَنْتَهِي هَزِيمَتُهُمْ دُونَ الْبَحْرِ ، وَإِنْ الْأَزْلَامَ لَمَعَهُ فِي كِنَانَتِهِ ، وَصَرَخَ جَبَلَةُ بْنُ الْحَنْبَلِ - وَقَالَ ابْنُ هِشَامٍ :

(١) أخرجه ابن هشام ٢/٤٤٢ ، ٤٤٥ ، وسنده صحيح .

صوابه كَلْدَة - : ألا بطل السحرُ اليوم ، فقال له صفوان أخوه لأمه وكان بعدُ مشركاً : اسكت فضَّ اللهُ فاك ، فوالله لأن يرَبِّي رجُلٌ من قريش ، أحبُّ إليَّ من أن يرَبِّي رجُلٌ من هوازن (١) .

وذكر ابنُ سعد عن شيبَةَ بنِ عُثْمَانَ الحَجَبِيِّ ، قال : لما كان عامُ الفتح ، دخل رسولُ اللهِ ﷺ مكةَ عَنوةً ، قلتُ : أسيرُ مع قريش إلى هوازن بحنين ، فعسى إن اختلطوا أن أُصيب من محمدِ غرَّةً ، فأنارَ منه ، فأكون أنا الذي قمتُ بثأر قريش كُلِّها ، وأقولُ : لو لم يبقَ من العرب والعجم أحدٌ إلا اتبع محمدًا ، ما تبعتهُ أبدًا ، وكنتُ مُرْصِدًا لما خرجتُ له لا يزدادُ الأمرُ في نفسي إلا قوَّةً ، فلما اختلط الناسُ ، اقتحم رسولُ اللهِ ﷺ عن بغلته ، فأصلتُ السيفَ ، فدنوتُ أريدُ ما أريدُ منه ، ورفعتُ سيفي حتى كِدْتُ أشعره إياه ، فرفِغَ لي شواظٌ من نارٍ كالبرقِ كاد يمحشني ، فوضعتُ يدي على بصري خوفًا عليه ، فالتفتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فناداني : « يَا شَيْبُ اذْنُ مِنِّي » فدَنَوْتُ مِنْهُ ، فَمَسَحَ صَدْرِي ، ثم قال : « اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنَ الشَّيْطَانِ » قال : فوالله لهو كان ساعتئذٍ أحبَّ إليَّ من سمعي ، وبصري ، ونفسي ، وأذهبَ اللهُ ما كان في نفسي ، ثم قال : « اذْنُ فقاتلُ » ، فتقدمتُ أمامه أضربُ بسيفي ، الله يعلمُ أنني أحبُّ أن أقيه بنفسي كُلَّ شيءٍ ، ولو لقيتُ تلك الساعةَ أبي لو كان حيًّا لأوقعتُ به السيفَ ، فجعلتُ ألزِمُه فيمن لزمه حتى تراجعَ المسلمون ، فكروا كرهةً رجلٍ واحدٍ ، وقربتُ بغلةَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فاستوى عليها ، وخرج في أثرهم حتى تفرَّقوا في كُلِّ وجهٍ ، ورجع إلى معسكره ، فدخل خيابه ، فدخلتُ عليه ، ما دخل عليه أحدٌ غيري حبًّا لرؤية وجهه . وسروراً به ،

(١) ابن هشام ٤٤٣/٢ ، ٤٤٤ .

فقال : « يا شَيْبُ ! الذي أراد الله بك خيراً مما أردت لنفسك » . ثم حدثني بكل ما أضمرت في نفسي ما لم أكن أذكره لأحد قط . قال : فقلت : فإني أشهد أن لا إله إلا الله ، وأنت رسول الله ، ثم قلت : استغفر لي . فقال : « غفرَ اللهُ لك » (١) .

وقال ابن إسحاق : وحدثني الزهري ، عن كثير بن العباس ، عن أبيه العباس بن عبد المطلب ، قال : إني لمع رسول الله ﷺ أخذ بحكمة بغلته البيضاء ، قد شجرتُها بها ، وكنت امرأةً جسيماً شديد الصوت ، قال : رسولُ الله ﷺ يقول حين رأى ما رأى من الناس : « إلى أين أيها الناس ؟ » قال : فلم أر الناس يلبون على شيء ، فقال : « يا عباسُ اصْرخْ : يا معشر الأنصارِ ، يا معشرَ أصحابِ السَّمرَةِ » ، فأجابوا : لبيك لبيك . قال : فيذهب الرجلُ ليثني بعيره ، فلا يقدرُ على ذلك ، فيأخذ درعه فيقذفها في عنقه ، ويأخذ سيفه وقوسه وترسه ، ويقتحمُ عن بعيره ، ويخلي سبيله ، ويؤم الصوت حتى ينتهي إلى رسول الله ﷺ ، حتى إذا اجتمع إليه منهم مائة ، استقبلوا الناس ، فاقتتلوا فكانت الدعوة أول ما كانت : يا للأنصار ، ثم خلصت آخراً : يا للخزرج ، وكانوا صُبراً عند الحرب ، فأشرف رسولُ الله ﷺ في ركائبه ، فنظر إلى مُجتلدِ القوم ، وهم يجتلدون ، فقال : « الآن حمي الوطيسُ » (٢) وزاد غيره .

أنا النبي لا كذبُ أنا ابنُ عبدِ المطلبِ

وفي « صحيح مسلم » : ثم أخذ رسولُ الله ﷺ حصياتٍ ، فرمى بها في وجوه الكفار ، ثم قال : « انهزموا وربَّ محمدٍ » ، فما هو إلا أن

(١) انظر « الإصابة » ت ٣٩٤٠ .

(٢) أخرجه ابن هشام ٤٤٤/٢ . ٤٤٥ عن ابن إسحاق وسنده صحيح ، والشعر في البخاري ٢٤/٨ ، ومسلم (١٧٧٦) .

رماهم ، فما زلتُ أرى حَدَّهُمْ كليلاً ، وأمرهم مُدْبِرًا^(١) .
 وفي لفظ له . إنه نزل عن البغلة ، ثم قبضَ قبضةً من تراب الأرض ،
 ثم استقبل بها وجوههم ، وقال : « شَاهَتِ الْوُجُوهُ » ، فما خلق اللهُ
 منهم إنساناً إلا ملاً عينيه تراباً بتلك القبضة ، فولوا مدبرين^(٢) .

وذكر ابن إسحاق عن جُبَيْر بن مطعم ، قال : لقد رأيت - قبل هزيمة
 القوم ، والناس يقتتلون يومَ حُنَيْنٍ - مثلَ البَجَادِ الأسود ، أقبل من السماء
 حتى سقط بيننا وبين القوم ، فنظرتُ فإذا نمل أسودٌ مبعوثٌ قد ملاً الوادي ،
 فلم يكن إلا هزيمة القوم ، فلم أشك أنها الملائكة .

قال ابن إسحاق : ولما انهزم المشركون ، أتوا الطائف ، ومعهم مالكُ
 ابن عوف ، وعسكر بعضهم بأوطاس ، وتوجهَ بعضهم نحو نخلة ،
 وبعثَ رسولُ اللهِ ﷺ في آثار من توجهَ قبل أوطاس أبا عامر الأشعري ،
 فأدرك من الناس بعضَ من انهزم ، فناوشوه القتال ، فرُمي بسهم فقتل ،
 فأخذ الراية أبو موسى الأشعري ، وهو ابن أخيه ، فقاتلهم ، ففتح اللهُ عليه ،
 فهزمهم اللهُ ، وقتل قاتل أبي عامر ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ
 اغْفِرْ لِعُبَيْدِ أَبِي عَامِرٍ وَأَهْلِهِ ، واجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ »
 واستغفر لأبي موسى^(٣) .

ومضى مالكُ بن عوف حتى تحصَّن بحصن ثقيف ، وأمر رسولُ
 اللهُ ﷺ بالسَّبْيِ والغنائمِ أَنْ تُجْمَعَ فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ ، ووجهوه إلى الجِعْرَانَةِ ،

(١) أخرجه مسلم (١٧٧٥) في الجهاد : باب غزوة حنين .

(٢) أخرجه مسلم (١٧٧٧) .

(٣) سيرة ابن هشام ٤٥٤/٢ ، ٤٥٥ ، وأخرجه البخاري ٦٠/٦ في الجهاد : باب تزعم السهم
 من البدن ، و ٣٤/٨ ، ٣٥ ، ومسلم (٢٤٩٨) في فضائل الصحابة : باب من فضائل أبي موسى
 وأبي عامر الأشعريين .

وكان السبي ستة آلاف رأس ، والإبل أربعة وعشرين ألفاً ، والغنم أكثر من أربعين ألف شاة ، وأربعة آلاف أوقية فضة ، فاستأني بهم رسول الله ﷺ أن يقدموا عليه مسلمين بضع عشرة ليلة .

ثم بدأ بالأموال فقسمها ، وأعطى المؤلفَةَ قلوبهم أول الناس ، فأعطى أبا سفيان بن حرب أربعين أوقية ، ومائة من الإبل ، فقال : ابني يزيد ؟ فقال : « أعطوه أربعين أوقيةً ومائة من الإبل » ، فقال : ابني معاوية ؟ قال : « أعطوه أربعين أوقيةً ، ومائة من الإبل » ، وأعطى حكيم بن حزام مائة من الإبل ، ثم سأله مائة أخرى فأعطاه ، وأعطى النضر بن الحارث بن كلدة مائة من الإبل ، وأعطى العلاء بن حارثة الثقفي خمسين ، وذكر أصحاب المائة - وأصحاب الخمسين - وأعطى العباس بن مرداس أربعين ، فقال في ذلك شعراً ، فكمل له المائة .

ثم أمر زيد بن ثابت بإحصاء الغنائم والناس ، ثم فضَّها على الناس ، فكانت سهامهم لكل رجل أربعاً من الإبل وأربعين شاة . فإن كان فارساً أخذ اثني عشر بعيراً وعشرين ومائة شاة .

قال ابن إسحاق : وحدثني عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود ابن لبيد ، عن أبي سعيد الخدري قال : لما أعطى رسول الله ﷺ ما أعطى من تلك العطايا في قريش ، وفي قبائل العرب ، ولم يكن في الأنصار منها شيء ، وجد هذا الحي من الأنصار في أنفسهم ، حتى كثرت فيهم القالة ، حتى قال قائلهم : لقي والله رسول الله ﷺ قومه ، فدخل عليه سعد بن عبادة ، فقال : يا رسول الله ! إن هذا الحي من الأنصار قد وجدوا عليك في أنفسهم لما صنعت في هذا الفيء الذي أصبت ، قسمت في قومك ، وأعطيت عطايا عظاماً في قبائل العرب ، ولم يكن في هذا الحي من الأنصار

منها شيء . قال : « فَأَيْنَ أَنْتَ مِنْ ذَلِكَ يَا سَعْدُ » قال : يا رسول الله !
ما أنا إلا من قومي . قال : « فَاجْمَعْ لِي قَوْمَكَ فِي هَذِهِ الْحَضِيرَةِ ؟ » قال :
فجاء رجال من المهاجرين ، فتركهم ، فدخلوا ، وجاء آخرون فردهم ،
فلما اجتمعوا ، أتى سعد ، فقال : قد اجتمع لك هذا الحي من الأنصار ،
فأتاهم رسول الله ﷺ ، فحمد الله ، وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال :
« يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ مَا قَالَةٌ بَلَغْتَنِي عَنْكُمْ ، وَجِدَةٌ وَجَدْتُمُوهَا فِي أَنْفُسِكُمْ ، أَلَمْ
آتِكُمْ ضُلَالًا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي ، وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي ، وَأَعْدَاءً فَأَلْفَ اللَّهُ
بَيْنَ قُلُوبِكُمْ ؟ » قالوا : الله ورسوله أمن وأفضل . ثم قال : « أَلَا تُجِيبُونِي
يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ؟ » قالوا : بماذا نجيبك يا رسول الله ، لله ولرسوله
المن والفضل . قال : « أَمَا وَاللَّهِ لَوْ شِئْتُمْ ، لَقُلْتُمْ ، فَلَصَدَقْتُمْ وَلَصَدَّقْتُمْ :
أَتَيْنَا مُكَذِّبًا فَصَدَّقْنَاكَ ، وَمَخْذُولًا فَفَضَّرْنَاكَ ، وَطَرِيدًا فَأَوْيْنَاكَ ، وَعَائِلًا
فَأَسَيْنَاكَ ، أَوْجَدْتُمْ عَلِيَّ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ فِي أَنْفُسِكُمْ فِي لُعَاعَةٍ مِنَ الدُّنْيَا
تَأَلَّفَتْ بِهَا قَوْمًا لِيُسَلِّمُوا ، وَوَكَلْتُمْ إِلَى إِسْلَامِكُمْ ، أَلَا تَرْضَوْنَ يَا مَعْشَرَ
الْأَنْصَارِ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالْبَعِيرِ ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رِحَالِكُمْ ،
فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ ، وَلَوْ لَا
الهِجْرَةُ ، لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ شِعْبًا وَوَادِيًا ، وَسَلَكَتِ
الْأَنْصَارُ شِعْبًا وَوَادِيًا لَسَلَكَتِ شِعْبَ الْأَنْصَارِ وَوَادِيَهَا ، الْأَنْصَارُ شِعَارُ ،
وَالنَّاسُ دِثَارُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْأَنْصَارَ وَأَبْنَاءَ الْأَنْصَارِ ، وَأَبْنَاءَ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ »
قال : فبكى القوم حتى أخضلوا لحاهم ، وقالوا : رَضِينَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
قَسْمًا وَحِطًّا ، ثم انصرف رسول الله ﷺ وتفرقوا (١) .

(١) إسناده صحيح ، وهو في « سيرة ابن هشام » ٤٩٨/٢ ، ٤٩٩ . و« المسند » ٧٦/٣
عن ابن إسحاق ، وفي الباب عن عبدالله بن زيد عند البخاري ٣٨/٨ ، ٤٢ ، ومسلم (١٠٦١)
وأحمد ٤٢/٤ .

وقدمت الشيماء بنت الحارث بن عبد العزى أخت رسول الله ﷺ من الرضاة ، فقالت : يا رسول الله ! إني أحتك من الرضاة ، قال : وما علامة ذلك ؟ قالت : عضة عضضتها في ظهري . وأنا متوركتك . قال : فعرف رسول الله ﷺ العلامة ، فبسط لها رداءه ، وأجلسها عليه وخيرها ، فقال : « إن أحببت الإقامة فعندي محبة مكرمة ، وإن أحببت أن أمتعك فترجعي إلى قومك » ؟ قالت : بل تمتعني وتردني إلى قومي . ففعل ، فزعمت بنو سعد أنه أعطاها غلاماً يقال له : مكحول وجارية ، فزوجت إحداهما من الآخر ، فلم يزل فيهم من نسلهما بقية . وقال أبو عمر : فأسلمت ، فأعطاها رسول الله ﷺ ثلاثة أعبد وجارية ، ونعماً ، وشاءً ، وسماها حذافة . وقال : والشيماء لقب (١) .

فصل

وقدم وفد هوازن على رسول الله ﷺ ، وهم أربعة عشر رجلاً ، ورأسهم زهير بن سرد ، وفيهم أبو بركان عم رسول الله ﷺ من الرضاة ، فسألوه أن يمن عليهم بالسبي والأموال ، فقال : « إن معي من ترون ، وإن أحب الحديث إلي أصدق ، فأبناؤكم ونسأؤكم أحب إليكم أم أموالكم ؟ » قالوا : ما كنا نعدل بالأحساب شيئاً . فقال : « إذا صليت الغداة فقوموا فقولوا : إنا نستشفع برسول الله ﷺ إلى المؤمنين ، ونستشفع بالمؤمنين إلى رسول الله ﷺ أن يردوا علينا سبينا » ، فلما صلى الغداة ،

(١) ابن هشام ٤٥٨/٢ عن ابن إسحاق : حدثني يزيد بن عبيد السعدي ، ورجاله ثقات لكنه منقطع ، وانظر « أسد الغابة » (٧٠٤٩) و « الإصابة » ٣٣٥/٤ .

قاموا فقالوا ذَلِكَ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أَمَا مَا كَانَ لِي وَلِبنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَهُوَ لَكُمْ ، وَسَأَسْأَلُ لَكُمْ النَّاسَ » ، فقال المهاجرون والأنصار : ما كان لنا فهو لرسولِ اللهِ ﷺ ، فقال الأقرعُ بنُ حابس : أما أنا وبنو تميم ، فلا ، وقال عيينة بن حصن : أما أنا وبنو فزارة فلا . وقال العباسُ ابنُ مرداس : أما أنا وبنو سليم ، فلا ، فقالت بنو سليم : ما كان لنا ، فهو لرسولِ اللهِ ﷺ ، فقال العباسُ بنُ مرداس : وهتتموني ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ قَدْ جَاءُوا مُسْلِمِينَ ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ سَبِيَّهُمْ ، وَقَدْ خَيْرْتُهُمْ ، فَلَمْ يَعْدِلُوا بِالْأَبْنَاءِ وَالنِّسَاءِ شَيْئًا ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ ، فَطَابَتْ نَفْسُهُ بِأَنْ يَرُدَّهُ ، فَسَبِيلُ ذَلِكَ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَمْسِكَ بِحَقِّهِ ، فَلْيُرُدَّ عَلَيْهِمْ ، وَلَهُ بِكُلِّ فَرِيضَةٍ سِتُّ فَرَائِضَ مِنْ أَوَّلِ مَا يَفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا » ، فقال الناسُ : قد طيبنا لرسولِ اللهِ ﷺ . فقال : « إنا لا نعرفُ مَنْ رَضِيَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَرْضَ ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عِرْفَاؤُكُمْ أَمْرُكُمْ » ، فردوا عليهم نساءهم وأبنائهم^(١) .

ولم يتخلف منهم أحد غير عيينة بن حصن ، فإنه أبى أن يرد عجوزاً صارت في يديه ، ثم ردها بعد ذلك ، وكسا رسولُ اللهِ ﷺ السبي قُبْطِيَةً قُبْطِيَةً .

(١) أخرجه ابن هشام ٤٨٩/٢ عن ابن اسحاق حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهذا سند حسن . وأخرجه بنحوه البخاري ٢٤/٨ ، ٢٧ ، وأحمد ٣٢٦/٤ عن مروان والمسور ابن مخرمة معاً .

فصل

في الإشارة إلى بعض ما تضمنته هذه الغزوة من المسائل الفقهية والنكت الحكيمة

كان الله عز وجل قد وعد رسوله ، وهو صادق الوعد ، أنه إذا فتح مكة ، دخل الناس في دينه أفواجا ، ودانت له العرب بأسرها ، فلما تم له الفتح المبين ، اقتضت حكمته تعالى أن أمسك قلوب هوازن ومن تبعها عن الإسلام ، وأن يجمعوا ويتألبوا لحرب رسول الله ﷺ والمسلمين ، ليظهر أمر الله ، وتمام إعزازه لرسوله ، ونصره لدينه ، ولتكون غنائمهم شكرانا لأهل الفتح ، وليظهر الله - سبحانه - رسوله وعباده ، وقهره لهذه الشوكة العظيمة التي لم يلق المسلمون مثلها ، فلا يقاومهم بعد أحد من العرب ، ولغير ذلك من الحكم الباهرة التي تلوح للمتأملين ، وتبدو للمتوسمين.

واقترضت حكمته سبحانه أن أذاق المسلمين أولاً مرارة الهزيمة والكسرة مع كثرة عددهم ، وعددهم ، وقوة شوكتهم ليطامن رؤوساً رفعت بالفتح ، ولم تدخل بلده وحرمه كما دخله رسول الله ﷺ واضعاً رأسه منحنيّاً على فرسه ، حتى إن ذقنه تكاد تمس سرجه تواضعاً لربه ، وخضوعاً لعظمته ، واستكانةً لعزته ، أن أحلّ له حرمة وبلده ، ولم يحلّ لاحد قبله ولا لاحد بعده ، وليبين سبحانه لمن قال : « لَنْ نُغْلِبَ الْيَوْمَ عَنْ قَلْبَةٍ » أن النصر إنما هو من عنده ، وأنه من ينصره ، فلا غالب له ، ومن يخذله ، فلا ناصر له غيره ، وأنه سبحانه هو الذي تولى نصر رسوله ودينه ، لا كثرتكم التي أعجبتكم ، فإنها لم تغن عنكم شيئاً ، فوليتم مدبرين ، فلما انكسرت قلوبهم ، أرسلت إليها خلع الجبر مع بريد النصر ،

فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين ، وأنزل جنوداً لم تروها ،
وقد اقتضت حكمته أن خلع النصر وجوائزَه إنما تفيضُ على أهل الانكسار ،
﴿ وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً ، وَنَجْعَلَهُمُ
الْوَارِثِينَ وَنُكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ ، وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ
مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ ﴾ [القصص : ٦] .

ومنها : أن الله سبحانه لما منع الجيش غنائم مكة ، فلم يغنموا منها
ذهباً ، ولا فضةً ، ولا متاعاً ، ولا سبياً ، ولا أرضاً كما روى أبو داود ،
عن وهب بن منبه ، قال : سألت جابراً : هل غنموا يوم الفتح شيئاً ؟ قال :
لا (١) . وكانوا قد فتحوها بايجاف الخيل والركاب ، وهم عشرة آلاف ،
وفيهم حاجة إلى ما يحتاج إليه الجيش من أسباب القوة ، فحرك سبحانه
قلوب المشركين لغزوهم ، وقذف في قلوبهم إخراج أموالهم ، ونعمهم ،
وشائهم ، وسببهم معهم نزلاً ، وضيافةً ، وكرامةً ، لحزبه وجنده ،
وتمم تقديره سبحانه بأن أطمعهم في الظفر ، وألح لهم مبادئ النصر ،
ليقضي الله أمراً كان مفعولاً ، فلما أنزل الله نصره على رسوله وأوليائه ،
وبردت الغنائم لأهلها ، وجرت فيها سهامُ الله ورسوله ، قيل : لا حاجة
لنا في دمائكم ، ولا في نسائكم وذراريكم ، فأوحى الله سبحانه إلى قلوبهم
التوبة والإجابة ، فجاؤوا مسلمين . فقيل : إن من شكر إسلامكم وإتيانكم ،
أن نردَّ عليكم نساءكم وأبنائكم وسببكم ﴿ إِنَّ يَعْلَمَ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ
خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [الأنفال :
٧٠] .

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٢٣) في الخراج والإمارة : باب ما جاء في خبر مكة . ورجاله
ثقات .

ومنها : أن الله سبحانه افتتح غزو العرب بغزوة بدر . وختم غزوهم بغزوة حنين ، ولهذا يُقَرَّنُ بين هاتين الغزاتين بالذكر ، فيقال : بدرٌ وحنين ، وإن كان بينهما سبعُ سنين ، والملائكة قاتلت بأنفسها مع المسلمين في هاتين الغزاتين ، والنبي ﷺ رمى في وجوه المشركين بالحصباء فيهما ، وبهاتين الغزاتين طُفِئَتْ جمرَةُ العرب لغزو رسول الله ﷺ والمسلمين ، فالأولى : خوَفَتْهم وكسرت من حُدُهم ، والثانية : استفرغت قواهم ، واستنفدت سهامهم ، وأذلت جمعهم حتى لم يجدوا بُدًّا من الدخول في دين الله .

ومنها : أن الله سبحانه جَبَرَ بها أهل مكة ، وفرَّحهم بما نالوه من النصر والمغنم ، فكانت كالدواء لما نالهم من كسرهم ، وإن كان عينَ جبرهم ، وعرفهم تمامَ نعمته عليهم بما صرف عنهم من شر هوازن ، فإنه لم يكن لهم بهم طاقة ، وإنما نُصِرُوا عليهم بالمسلمين ، ولو أفردوا عنهم ، لأكلهم عدوُّهم ، إلى غير ذلك من الحكم التي لا يُحيط بها إلا الله تعالى .

فصل

وفيها : من الفقه أن الإمام ينبغي له أن يبعث العيونَ ومنَ يدخلُ بين عدوه ليأتيه بخبرهم ، وأن الإمام إذا سمع بقصد عدوه له ، وفي جيشه قوة ومنعة لا يقعد ينتظرهم ، بل يسيرُ إليهم ، كما سار رسولُ الله ﷺ إلى هوازن حتى لقيهم بحنين .

ومنها : أن الإمام له أن يستعيرَ سلاحَ المشركين وعُدَّتْهم لِقِتالِ عدوه ، كما استعار رسولُ الله ﷺ أذراعَ صفوان ، وهو يومئذ مشركٌ .

ومنها : أن من تمام التوكل استعمال الأسباب التي نصبها الله لمسيباتها
 قدراً وشرعاً ، فإن رسول الله ﷺ وأصحابه أكمل الخلق توكلًا ،
 وإنما كانوا يلقون عدوهم ، وهم متحصنون بأنواع السلاح ، ودخل رسول
 الله ﷺ مكة ، والبيضة على رأسه ، وقد أنزل الله عليه : ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ
 مِنَ النَّاسِ ﴾ [المائدة : ٦٧] .

وكثير ممن لا تحقيق عنده ، ولا رسوخ في العلم يستشكل هذا ،
 ويتكاسب في الجواب تارة بأن هذا فعله تعليماً للأمة ، وتارة بأن هذا
 كان قبل نزول الآية . ووقعت في مصر مسألة سأل عنها بعض الأمراء ،
 وقد ذكر له حديث ذكره أبو القاسم بن عساكر في « تاريخه الكبير »
 أن رسول الله ﷺ كان بعد أن أهدت له اليهودية الشاة المسمومة لا يأكل
 طعاماً قدم له حتى يأكل منه من قدمه .

قالوا : وفي هذا أسوة للملوك في ذلك . فقال قائل : كيف يجمع
 بين هذا وبين قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ فإذا كان الله سبحانه
 قد ضمن له العصمة ، فهو يعلم أنه لا سبيل لبشر إليه .
 وأجاب بعضهم بأن هذا يدل على ضعف الحديث ، وبعضهم بأن
 هذا كان قبل نزول الآية ، فلما نزلت لم يكن ليفعل ذلك بعدها . ولو
 تأمل هؤلاء أن ضمان الله له العصمة ، لا ينافي تعاطيه لأسبابها ، لأغنائهم
 عن هذا التكلف ، فإن هذا الضمان له من ربه تبارك وتعالى لا يناقض احتراسه
 من الناس ، ولا ينافيه ، كما أن إخبار الله سبحانه له بأنه يظهر دينه على
 الدين كله ، ويعليه ، لا يناقض أمره بالقتال ، وإعداد العدة ، والقوة ،
 ورباط الخيل ، والأخذ بالجد ، والحذر ، والاحتراس من عدوه ،
 ومحاربهه بأنواع الحرب ، والتورية ، فكان إذا أراد الغزوة ، ورى

بغيرها ، وذلك لأن هذا إخبار من الله سبحانه عن عاقبة حاله ومآله بما يتعاطاه من الأسباب التي جعلها الله مُفضية إلى ذلك ، مقتضية له ، وهو ﷺ أعلمُ برَبِّه ، وأتبعُ لأمره من أن يعطلَّ الأسبابَ التي جعلها الله له بحكمته موجبة لما وعده به من النصر والظفر ، وإظهار دينه ، وغلبته لعدوه ، وهذا كما أنه سبحانه ضمن له حياته حتى يبلغ رسالاته ، ويظهر دينه ، وهو يتعاطى أسبابَ الحياة من المأكل والمشرب ، والملبس والمسكن ، وهذا موضعٌ يغلطُ فيه كثير من الناس ، حتى آل ذلك ببعضهم إلى أن ترك الدعاء ، وزعم أنه لا فائدة فيه ، لأن المسؤول إن كان قد قُدِّرَ ، ناله ولا بد ، وإن لم يُقَدَّر ، لم ينله ، فأبي فائدة في الاشتغال بالدعاء ؟ ثم تكايس في الجواب ، بأن قال : الدعاء عبادة ، فيقال لهذا الغالط : بقي عليك قسم آخر - وهو الحق - أنه قد قُدِّرَ له مطلوبه بسببٍ إن تعاطاه ، حصل له المطلوب ، وإن عطل السبب ، فاته المطلوب ، والدعاء من أعظم الأسباب في حصول المطلوب ، وما مثل هذا الغالط إلا مثل من يقول : إن كان الله قد قُدِّرَ لي الشبع ، فأنا أشبع ، أكلتُ أو لم آكل ، وإن لم يقدر لي الشبع ، لم أشبع أكلتُ أو لم آكل ، فما فائدة الأكل ؟ وأمثال هذه الترهات الباطلة المنافية لحكمة الله تعالى وشرعه ، وبالله التوفيق .

فصل

وفيها : أن النبي ﷺ شرط لصفوان في العارية الضمان ، فقال : « بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ » فهل هذا إخبار عن شرعه في العارية ، ووصف لها بوصف شرعه الله فيها ، وأن حكمها الضمان كما يُضمن المغصوب ، أو إخبار عن ضمانها بالأداء بعينها ، ومعناه : أني ضامن لك تأديتها .

وأنها لا تذهب ، بل أردتها إليك بعينها ؟ هذا مما اختلف فيه الفقهاء .
فقال الشافعي وأحمد بالأول ، وأنها مضمونة بالتلف . وقال أبو
حنيفة ومالك بالثاني ، وأنها مضمونة بالرد على تفصيل في مذهب مالك ،
وهو أن العين إن كانت مما لا يُغاب عليه ، كالحيوان والعقار ، لم تضمن
بالتلف إلا أن يظهر كذبه ، وإن كانت مما يُغاب عليه كالحلي ونحوه ،
ضمنت بالتلف إلا أن يأتي بيينة تشهد على التلف ، وسر مذهبه أن العارية
أمانة غير مضمونة كما قال أبو حنيفة ، إلا أنه لا يقبل قوله فيما يخالف
الظاهر ، فلذلك فرق بين ما يُغاب عليه ، وما لا يغاب عليه .

ومأخذ المسألة أن قوله صلى الله عليه وسلم لصفوان : « بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ » ،
هل أراد به أنها مضمونة بالرد أو بالتلف ؟ أي : أضمنها إن تلفت ، أو
أضمن لك ردّها ، وهو يحتمل الأمرين ، وهو في ضمان الرد أظهر لثلاثة أوجه :
أحدها : أن في اللفظ الآخر : « بَلْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ » ، فهذا يبين أن
قوله : « مضمونة » ، المراد به : المضمونة بالأداء .

الثاني : أنه لم يسأله عن تلفها ، وإنما سأله هل تأخذها مني أخذ
غصب تحول بيني وبينها ؟ فقال : « لا بل أخذ عارية أو ديها إليك » .
ولو كان سأله عن تلفها وقال : أخاف أن تذهب ، لناسب أن يقول :
أنا ضامن لها إن تلفت .

الثالث : أنه جعل الضمان صفة لها نفسها ، ولو كان ضمان تلف ،
لكان الضمان لبدلها ، فلما وقع الضمان على ذاتها ، دل على أنه ضمان أداء .

فإن قيل : ففي القصة أن بعض الدروع ضاع ، فعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم
أن يضمنها ، فقال : أنا اليوم في الإسلام أرغب ، قيل : هل عرض عليه
أمراً واجباً أو أمراً جائزاً مستحباً الأولى فعله ، وهو من مكارم الأخلاق

والشيم ، ومن محاسن الشريعة ؟ وقد يترجح الثاني بأنه عرض عليه الضمان ، ولو كان الضمان واجباً ، لم يعرضه عليه ، بل كان يفى له به ، ويقول : هذا حقك ، كما لو كان الذهاب بعينه موجوداً ، فإنه لم يكن ليعرض عليه رده فتأمله

فصل

وفيها : جوازُ عقْرِ فرسِ العدو ومركوبه إذا كان ذلك عوناً على قتله ، كما عقّر علي - رضي الله عنه - جمل حامل راية الكفار ، وليس هذا من تعذيب الحيوان المنهي عنه .

وفيها : عفو رسول الله ﷺ عن من همّ بقتله ، ولم يُعاجله ، بل دعا له ومسح صدره حتى عاد ، كأنه ولي حميم .

ومنها : ما ظهر في هذه الغزاة من معجزات النبوة وآيات الرسالة ، من إخباره لشيبة بما أضمر في نفسه ، ومن ثباته ، وقد تولى عنه الناس ، وهو يقول :

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

وقد استقبلته كتائبُ المشركين .

ومنها : إيصالُ الله قبضته التي رمى بها إلى عيون أعدائه على البعد منه ، وبركته في تلك القبضة ، حتى ملأت أعينَ القوم ، إلى غير ذلك من معجزاته فيها ، كتزول الملائكة للقتال معه ، حتى رآهم العدوُّ جهرة ، ورآهم بعض المسلمين .

ومنها : جوازُ انتظار الإمام بقسم الغنائم إسلامَ الكفار ودخولهم

في الطاعة ، فإرد عليهم غنائمهم وسبيهم ، وفي هذا دليل لمن يقول : إن الغنينة إنما تملك بالقسمة ، لا بمجرد الاستيلاء عليها ، إذ لو ملكها المسلمون بمجرد الاستيلاء ، لم يستأن بهم النبي ﷺ ليردها عليهم ، وعلى هذا فلو مات أحد من الغانمين قبل القسمة ، أو إحرارها بدار الإسلام ، رُدَّ نصيبه على بقية الغانمين دون ورثته ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، لو مات قبل الاستيلاء لم يكن لورثته شيء ، ولو مات بعد القسمة ، فسهمه لورثته .

فصل

وهذا العطاء الذي أعطاه النبي ﷺ لقريش ، والمؤلفة قلوبهم ، هل هو من أصل الغنينة أو من الخمس ، أو من خمس الخمس ؟ فقال الشافعي ومالك : هو من خمس الخمس ، وهو سهمه ﷺ الذي جعله الله له من الخمس ، وهو غير الصفي وغير ما يُصيبه من المغنم ، لأن النبي ﷺ لم يستأذن الغانمين في تلك العطية . ولو كان العطاء من أصل الغنينة ، لاستأذنتهم لأنهم ملكوها بحوزها والاستيلاء عليها ، وليس من أصل الخمس ، لأنه مقسوم على خمسة ، فهو إذاً من خمس الخمس . وقد نص الإمام أحمد على أن النفل يكون من أربعة أخماس الغنينة ، وهذا العطاء هو من النفل ، نفل النبي ﷺ به رؤوس القبائل والعشائر ليتألفهم به وقومهم على الإسلام ، فهو أولى بالجواز من تنفيل الثلث بعد الخمس . والربع بعده ، لما فيه من تقوية الإسلام وشوكته وأهله . واستجلاب عدوه إليه ، هكذا وقع سواء كما قال بعض هؤلاء الذين نفلهم : لقد أعطاني رسول الله ﷺ وإنه لأبغض الخلق إليّ ، فما زال يُعطيني حتى إنه لأحب

الخلق إليّ ، فما ظنك بعطاء قوَى الإسلام وأهله ، وأذلّ الكفر وحزبه ،
واستجلب به قلوب رؤوس القبائل والعشائر الذين إذا غضبوا ، غضب
لغضبهم أتباعهم ، وإذا رضوا رضوا لرضاهم . فإذا أسلم هؤلاء ، لم يتخلف
عنهم أحدٌ من قومهم ، فليله ما أعظم موقع هذا العطاء ، وما أجدها وأنفعه
للإسلام وأهله

ومعلوم : أن الأنفال لله ولرسوله يقسمها رسوله حيث أمره لا يتعدى
الأمر ، فلو وضع الغنائم بأسرها في هؤلاء لمصلحة الإسلام العامة ، لما خرج
عن الحكمة والمصلحة والعدل ، ولما عميت أبصارُ ذي الخويصرة
التميمي وأضرابه عن هذه المصلحة والحكمة . قال له قائلهم : اعدل
فإنك لم تعدل . وقال مشبهه : إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله ، ولعمر
الله إن هؤلاء من أجهل الخلق برسوله ، ومعرفة بربه ، وطاعته له ،
وتمام عدله ، وإعطائه لله ، ومنعه لله ، والله - سبحانه - أن يقسم الغنائم كما
يحب ، وله أن يمنعها الغانمين جملة كما منعهم غنائم مكة ، وقد أوجفوا
عليها بخيلهم وركابهم ، وله أن يُسلط عليها ناراً من السماء تأكلها ، وهو في
ذلك كله أعدلُ العادلين ، وأحكمُ الحاكمين ، وما فعل ما فعله من ذلك
عبثاً ، ولا قدره سدى ، بل هو عين المصلحة والحكمة والعدل والرحمة ،
مصدره كمال علمه ، وعزته ، وحكمته ، ورحمته ، ولقد أتم نعمته
على قوم ردهم إلى منازلهم برسوله ﷺ يقودونه إلى ديارهم ، وأرضى
من لم يعرف قدر هذه النعمة بالشاة والبعير ، كما يعطي الصغير ما يناسب
عقله ومعرفته ، ويعطي العاقل اللبيب ما يناسبه ، وهذا فضله ، وليس هو
سبحانه تحت حجر أحد من خلقه ، فيوجبون عليه بعقولهم ، ويحرمون ،
ورسوله منفذٌ لأمره .

فإن قيل : فلو دعت حاجة الإمام في وقت من الأوقات إلى مثل هذا مع عدوه ، هل يسوغ له ذلك ؟ .

قيل : الإمام نائب عن المسلمين يتصرف لمصالحهم ، وقيام الدين . فإن تعين ذلك للدفع عن الإسلام ، والذب عن حوزته ، واستجلاب رؤوس أعدائه إليه ليأمن المسلمون شرهم ، ساغ له ذلك ، بل تعين عليه ، وهل تجوز الشريعة غير هذا ، فإنه وإن كان في الحرمان مفسدة ، فالمفسدة المتوقعة من فوات تأليف هذا العدو أعظم ، ومبنى الشريعة على دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما ، وتحصيل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما ، بل بناء مصالح الدنيا والدين على هذين الأصلين . وبالله التوفيق .

فصل

وفيهما : أن النبي ﷺ قال : « من لم يطيب نفسه ، فله بكل فريضة ست فرائض من أول ما يفىء الله علينا » .

ففي هذا دليل على جواز بيع الرقيق ، بل الحيوان بعضه ببعض نسيئة ومتفاضلاً .

وفي « السنن » من حديث عبدالله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً ، فنفدت الإبل ، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة ، وكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة^(١) .

(١) أخرجه أحمد (٧٠٢٥) وأبو داود (٣٣٥٧) والحاكم ٥٦/٢ ، ٥٧ ، وفي سنده جهالة واضطراب ، لكن أخرجه الدارقطني ص ٣١٨ من طريق ابن وهب أخبرني ابن جريح أن عمرو بن شعيب أخبره عن أبيه ، عن جده ... وأخرجه البيهقي ٢٨٧/٥ ، ٢٨٨ من طريق الدارقطني وصححه ، وأشار إليه الحافظ في « الفتح » ٣٤٧/٤ .

وفي « السنن » عن ابن عمر ، عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً . ورواه الترمذي من حديث الحسن عن سمرة ، وصححه ^(١) .
وفي الترمذي من حديث الحجاج ابن أرطاة ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الْحَيَوَانُ اثْنَانِ بَوَّاحِدٍ لَا يَصْلُحُ نَسِيئًا ، وَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ » قال الترمذي : حديث حسن ^(٢) .
فاختلف الناس في هذه الأحاديث ، على أربعة أقوال ، وهي روايات عن أحمد .

أحدها : جواز ذلك متفاضلاً ، ومتساوياً ، نسيئةً ، ويداً بيدٍ ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي .

والثاني : لا يجوز ذلك نسيئةً ، ولا متفاضلاً .

والثالث : يحرم الجمع بين النساء والتفاضل ، ويجوز البيع مع أحدهما ، وهو قول مالك - رحمه الله - .

والرابع : إن اتحد الجنس ، جاز التفاضلُ ، وحرَمَ النساءُ ، وإن اختلف الجنس ، جاز التفاضل والنساء .

وللناس في هذه الأحاديث والتأليف بينها ثلاثة مسالك :

أحدها : تضعيفُ حديث الحسن عن سمرة ، لأنه لم يسمع منه سوى حديثين ليس هذا منهما ، وتضعيفُ حديث الحجاج بن أرطاة .

(١) حديث ابن عمر لم يخرج أحد من أهل السنن ، إنما قال الترمذي : وفي الباب عن ابن عمر ... وقد رواه الطحاوي في شرح « معاني الآثار » ٢٢٩/٢ وسنده حسن في الشواهد ، وحديث الحسن عن سمرة أخرجه أبو داود (٣٣٥٦) ، والنسائي ٢٩٢/٧ ، وابن ماجه (٢٢٧٠) وفي الباب عن ابن عباس عند عبد الرزاق (١٤١٣٣) والدارقطني ٣١٩/٢ ، والطحاوي ٢٢٩/٢ ، وصححه ابن حبان (١١١٣) .

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٣٨) وابن ماجه (٢٢٧١) وقال الترمذي : حسن صحيح مع أن فيه تدليس الحجاج بن أرطاة وأبي الزبير ، لكن يصلح للشواهد .

والمسلك الثاني : دعوى النسخ . وإن لم يتبين المتأخر منه من المتقدم ،
ولذلك وقع الاختلاف .

والمسلك الثالث : حملها على أحوال مختلفة . وهو أن النهي عن بيع
الحيوان بالحيوان نسيئة ، إنما كان لأنه ذريعة إلى النسيئة في الربويات ،
فإن البائع إذا رأى ما في هذا البيع من الربح لم تقتصر نفسه عليه ، بل
تجره إلى بيع الربوي كذلك ، فسد عليهم الذريعة ، وأباحه بدءاً بيد ،
ومنع من النساء فيه ، وما حرم للذريعة يُباح للمصلحة الراجحة . كما
أباح من المزانية العرايا للمصلحة الراجحة ، وأباح ما تدعو إليه الحاجة
منها ، وكذلك بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلاً في هذه القصة .
وفي حديث ابن عمر إنما وقع في الجهاد ، وحاجة المسلمين إلى تجهيز
الجيش ، ومعلوم أن مصلحة تجهيزه أرجح من المفسدة في بيع الحيوان
بالحيوان نسيئة ، والشريعة لا تعطلُّ المصلحة الراجحة لأجل المرجوحة ،
ونظير هذا جواز لبس الحرير في الحرب ، وجواز الخيلاء فيها ، إذ
مصلحة ذلك أرجح من مفسدة لبسه ، ونظير ذلك لبسه القباء الحرير
الذي أهداه له ملك أيلة ساعة ، ثم نزعه للمصلحة الراجحة في تأليفه
وجبره ، وكان هذا بعد النهي عن لباس الحرير ، كما بيناه مستوفى في
كتاب « التخيير فيما يحل ويحرم من لباس الحرير » وبيننا أن هذا كان
عام الوفود سنة تسع ، وأن النهي عن لباس الحرير كان قبل ذلك ،
بدليل أنه نهى عمر عن لبس الحلة الحرير التي أعطاه إياها ، فكساها عمر
أخاً له مشركاً بمكة ، وهذا كان قبل الفتح ، ولبسه صلى الله عليه وسلم هدية ملك أيلة
كان بعد ذلك ، ونظير هذا نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة قبل طلوع الشمس ،
وبعد العصر ، سداً لذريعة التشبه بالكفار ، وأباح ما فيه مصلحة راجحة

من قضاء الفوائت ، وقضاء السنن ، وصلاة الجنائز ، وتحية المسجد ، لأن مصلحة فعلها أرجح من مفسدة النهي . والله أعلم .

وفي القصة دليل على أن المتعاقدين إذا جعلاً بينهما أجلاً غير محدود ، جاز إذا اتفقا عليه ورضيا به ، وقد نص أحمد على جوازه في رواية عنه في الخيار مدة غير محدودة ، أنه يكون جائزاً حتى يقطعه ، وهذا هو الراجح ، إذ لا محذور في ذلك ، ولا عذر ، وكل منهما قد دخل على بصيرة ورضى بموجب العقد ، فكلاهما في العلم به سواء ، فليس لأحدهما مزية على الآخر ، فلا يكون ذلك ظلماً .

فصل

وفي هذه الغزوة أنه قال : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ، لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ ، فَلَهُ سَلْبُهُ »^(١) وقاله في غزوة أخرى قبلها ، فاختلف الفقهاء ، هل هذا السلب مستحق بالشرع أو بالشرط ؟ على قولين ، هما روايتان عن أحمد .

أحدهما : أنه له بالشرع ، شرطه الإمام أو لم يشرطه ، وهو قول الشافعي . والثاني : أنه لا يستحق إلا بشرط الامام ، وهو قول أبي حنيفة . وقال مالك رحمه الله : لا يستحق إلا بشرط الإمام بعد القتال . فلو نص قبله ، لم يجز . قال مالك : ولم يبلغني أن النبي ﷺ قال ذلك إلا يوم حنين ، وإنما نقل النبي ﷺ بعد أن برد القتال .

ومأخذ النزاع أن النبي ﷺ كان هو الإمام ، والحاكم ، والمفتي ، وهو الرسول ، فقد يقول الحكم بمنصب الرسالة ، فيكون شرعاً عاماً (١) متفق عليه .

إلى يوم القيامة كقوله : « مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » (١) . وقوله : « مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ » (٢) وكحكّمه « بالشَّاهدِ ، واليمينِ » (٣) « وبالشفعة فيما لم يُقَسِّم » (٤)

وقد يقول بمنصب الفتوى ، كقوله لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان ، وقد شكّت إليه شحّ زوجها ، وأنه لا يُعطيها ما يكفيها : « خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ » (٥) فهذه فتيا لا حكم ، إذ لم يدعُ بأبي سفيان ، ولم يسأله عن جواب الدعوى ، ولا سألها البينة .

وقد يقول بمنصب الإمامة ، فيكون مصلحة للأمة في ذلك الوقت ، وذلك المكان ، وعلى تلك الحال ، فيلزم من بعده من الأئمة مراعاة ذلك على حسب المصلحة التي راعاها النبي ﷺ زماناً ومكاناً وحالاً ، ومن هاهنا تختلف الأئمة في كثير من المواضع التي فيها أثر عنه ﷺ ، كقوله ﷺ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ » هل قاله بمنصب الإمامة ، فيكون حكمه متعلقاً بالأئمة ، أو بمنصب الرسالة والنبوة ، فيكون شرعاً عاماً ؟ وكذلك قوله : « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ » (٦) هل هو شرع عام لكل أحد ، أذن

(١) أخرجه البخاري ٢٢١/٥ ، ومسلم (١٧١٨) (١٨) من حديث عائشة ، وقد تقدم .
(٢) أخرجه أحمد ٤١٥/٣ و ١٤١/٤ ، وأبو داود (٣٤٠٣) وابن ماجه (٢٤٦٦) من حديث رافع بن خديج ، وفي سننه شريك ، وهو سيء الحفظ .
(٣) أخرجه مسلم (١٧١٢) في الأقضية : باب القضاء باليمين والشاهد من حديث ابن عباس .

(٤) أخرجه البخاري ٣٣٩/٤ ، وأبو داود (٣٥١٤) من حديث جابر بن عبد الله .
(٥) أخرجه البخاري ٤٤٥/٩ في النفقات : باب إذا لم ينفق الرجل ، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ، ومسلم (١٧١٤) في الأقضية : باب قضية هند .
(٦) رواه البخاري ١٤/٥ في المزارعة : باب من أحيا أرضاً مواتاً .

فيه الإمام ، أو لم يأذن ، أو هو راجع إلى الأئمة ، فلا يُملك بالإحياء إلا بإذن الإمام ؟ على القولين ، فالأول : للشافعي وأحمد في ظاهر مذهبهما .
والثاني : لأبي حنيفة وفرق مالك بين الفلوات الواسعة ، وما لا يتشاح فيه الناس ، وبين ما يقع فيه التشاح ، فاعتبر إذن الإمام في الثاني دون الأول .

فصل

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « له عليه بينة » دليل على مسألتين .

إحداهما : أن دعوى القاتل أنه قتل هذا الكافر ، لا تُقبل في استحقاق سلبه .

الثانية : الاكتفاء في ثبوت هذه الدعوى بشاهد واحد من غير يمين ، لما ثبت في الصحيح عن أبي قتادة قال : خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام حنين ، فلما التقينا ، كانت للمسلمين جولة ، فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين ، فاستدرت إليه حتى أتته من ورائه ، فضربته على جبل عاتقه ، وأقبل عليّ ، فضممني ضمة ، وجدت منها ريح الموت ، ثم أدركه الموت ، فأرسلني ، فلحقت عمر بن الخطاب فقال : ما للناس ؟ فقلت : أمر الله ، ثم إن الناس رجعوا ، وجلس رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ، فَلَهُ سَلْبُهُ » ، قال : ففقت فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ، ثم قال مثل ذلك قال : ففقت فقلت : من يشهد لي ؟ ثم قال ذلك الثالثة ، ففقت ، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ما لك يا أبا قتادة ؟ » فقصصت عليه القصة ، فقال رجل من القوم : صدق يا رسول الله ، وسلب ذلك القتيل عندي ، فأرضه من حقه ، فقال أبو بكر الصديق : لاها الله إذا

لا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَدَقَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ » ، فَأَعْطَانِي ، فَبِعْتُ الدَّرْعَ ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلْمَةَ ، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَا تَأْتَلُّهُ فِي الْإِسْلَامِ .^(١)

وَفِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ ، هَذَا أَحَدُهَا ، وَهُوَ وَجْهٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ شَاهِدٍ وَيَمِينٍ ، كَمَا حَدَّثَ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ . وَالثَّلَاثُ - وَهُوَ مَنْصُوصُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ شَاهِدَيْنِ ، لِأَنَّهَا دَعْوَى قَتْلِ ، فَلَا تَقْبَلُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ .

وَفِي الْقِصَّةِ دَلِيلٌ عَلَى مَسْأَلَةٍ أُخْرَى ، وَهِيَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الشَّهَادَةِ التَّلَفُّظُ بِلَفْظِ « أَشْهَدُ » وَهَذَا أَصَحُّ الرَّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ فِي الدَّلِيلِ ، وَإِنْ كَانَ الْأَشْهَرُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ الْإِشْتِرَاطُ ، وَهِيَ مَذْهَبُ مَالِكٍ . قَالَ شَيْخُنَا : وَلَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ إِشْتِرَاطُ لَفْظِ الشَّهَادَةِ ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : شَهِدْتُ عِنْدِي رِجَالَ مَرْضِيُونَ ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عَمْرٌ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ . وَمَعْلُومٌ : أَنَّهُمْ لَمْ يَتَلَفَّظُوا لَهُ بِلَفْظِ أَشْهَدُ ، إِنَّمَا كَانَ مَجْرَدَ إِخْبَارٍ . وَفِي حَدِيثِ مَا عَزَّ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ رَجَمَهُ ، وَإِنَّمَا كَانَ مِنْهُ مَجْرَدَ إِخْبَارٍ عَنِ نَفْسِهِ ، وَهُوَ إِقْرَارٌ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ قُلْ أَتِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آلِهَةً أُخْرَى قُلْ لَا أَشْهَدُ ﴾ [الْأَنْعَامُ : ١٩] وَقَوْلُهُ : ﴿ قَالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا وَغَرَّتْهُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ ﴾ [الْأَنْعَامُ : ١٣٠] . وَقَوْلُهُ : ﴿ لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴾ [النِّسَاءُ : ١٦٦] . وَقَوْلُهُ : ﴿ أَأَقْرَرْتُمْ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ١٧٧/٦ فِي الْخُمْسِ : بَابُ مَنْ لَمْ يَخْمَسِ الْأَسْلَابَ ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ، وَمُسْلِمٌ (١٧٥١) فِي الْجِهَادِ : بَابُ اسْتِحْقَاقِ الْقَاتِلِ سَلْبِ الْقَتِيلِ .

وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَبْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨١﴾ [آل عمران : ٨١] وقوله : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ﴾ [آل عمران : ١٨] ، إلى أضعاف ذلك مما ورد في القرآن والسنة من إطلاق لفظ الشهادة على الخبر المجرد عن لفظ أشهد .

وقد تنازع الامام أحمد وعلي بن المديني في الشهادة للعشرة بالجنة ، فقال علي : أقول : هم في الجنة ، ولا أقول : أشهد أنهم في الجنة . فقال الإمام أحمد : متى قلت : هم في الجنة ، فقد شهدت . وهذا تصريح منه بأنه لا يُشترط في الشهادة لفظ أشهد . وحديث أبي قتادة من أبن الحجج في ذلك .

فإن قيل : إخبار من كان عنده السلب إنما كان إقراراً بقوله : هو عندي ، وليس ذلك من الشهادة في شيء . قيل : تضمن كلامه شهادة وإقراراً بقوله : « صدق » ، شهادة له بأنه قتله ، وقوله : هو « عندي » إقراراً منه بأنه عنده ، والنبي ﷺ إنما قضى بالسلب بعد البينة ، وكان تصديق هذا هو البينة .

فصل

وقوله ﷺ : « فله سلبه » ، دليل على أن له سلبه كله غير مخمس . وقد صرح بهذا في قوله لسلمة بن الأكوع لما قتل قتيلاً : « له سلبه أجمع » .

وفي المسألة ثلاثة مذاهب ، هذا أحدها .
والثاني : أنه يُخمس كالغنيمة ، وهذا قول الأوزاعي وأهل الشام ،

وهو مذهب ابن عباس لدخوله في آية الغنيمة .

والثالث : أن الإمام إن استكثره خمسته ، وإن استقله لم يخمسه وهو قول إسحاق ، وفعله عمر بن الخطاب ، فروى سعيد في « سننه » عن ابن سيرين ، أن البراء بن مالك بارز مرزبان المرازبة بالبحرين ، فطعنه ، فدقَّ صُلبه ، وأخذ سِوارِيه وسلبه ، فلما صَلَّى عمرُ الظهرَ ، أتى البراء في داره فقال : إنا كنا لا نُخَمِّسُ السَّلْبَ ، وإن سلب البراء قد بلغ مالاً ، وأنا خامِسُهُ ، فكان أوَّلَ سلبِ خُمُسٍ في الإسلام سلبُ البراء ، وبلغ ثلاثين ألفاً . والأول : أصح ، فإن رسول الله ﷺ لم يُخَمِّسِ السلب وقال : هو له أجمع ، ومضت على ذلك سنته وسنةُ الصديق بعده ، وما رآه عمرُ اجتهاد منه أداه إليه رأيه .

والحديث يدل على أنه من أصل الغنيمة ، فإن النبي ﷺ قضى به للقاتل ، ولم ينظرُ في قيمته ، وقدره ، واعتبار خروجه من خمس الخمس ، وقال مالك : هو من خُمُسِ الخمس ، ويدل على أنه يستحقه من يسهم له ، ومن لا يسهم له من صبي وامرأة ، وعبد ومشرك . وقال الشافعي في أحد قوليهِ : لا يستحق السلب إلا من يستحق السهم ، لأن السهم المجمع عليه إذا لم يستحقه العبد والصبي ، والمرأة والمشرك ، فالسلبُ أولى ، والأولُ أصحُّ للعموم ، ولأنه جار مجرى قول الإمام : من فعل كذا وكذا ، أو دل على حصن ، أو جاء برأس ، فله كذا مما فيه تحريض على الجهاد والسهم مستحق بالحضور ، وإن لم يكن منه فعل ، والسلب مستحق بالفعل ، فجرى مجرى الجعالة .

فصل

وفيه دلالة على أنه يستحق سلب جميع من قتله ، وإن كثروا . وقد ذكر أبو داود أن أبا طلحة قتل يوم حنين عشرين رجلاً ، فأخذ أسلابهم^(١)

فصل

في غزوة الطائف

في شوال سنة ثمان . قال ابن سعد : قالوا : ولما أراد رسول الله ﷺ المسير إلى الطائف ، بعث الطفيل بن عمرو إلى ذي الكففين : صنم عمرو بن حُمّة الدوسي ، يهدمه ، وأمره أن يستمدّ قومه ، ويؤا فيه بالطائف ، فخرج سريعاً إلى قومه ، فهدم ذا الكففين ، وجعل يحشُّ النار في وجهه ويحرقه ويقول :

يَا ذَا الْكَفَّيْنِ لَسْتُ مِنْ عَبَادِكَ
مِيْلَادُنَا أَقْدَمُ مِنْ مِيْلَادِكَ
إِنِّي حَشَشْتُ النَّارَ فِي فُؤَادِكَ

وانحدر معه من قومه أربعمئة سراعاً ، فوافوا النبي ﷺ بالطائف بعد مقدمه بأربعة أيام ، وقدم بدبابة ومنجنيق^(٢) .

(١) أخرجه أبو داود (٢٧١٨) في الجهاد : باب في السلب يعطي القاتل ، والدارمي في « سننه » ٢٩٩/٢ من حديث أنس ، وسنده صحيح ، وقال أبو داود : هذا حديث حسن .

(٢) الدبابة : آلة من آلات الحرب توضع من خشب ، وتغشى بجلود ، ويدخل فيها الرجال ، فيدبون بها إلى الأسوار لينقبوها ، والمنجنيق : لفظه معربة وهي آلة ترمى بها الحجارة الثقيلة ونحوها لذلك الحصون وضبطوها بفتح الميم وتكسر ، والميم أصلية عند سيبويه ، والنون زائدة ، ولذا سقطت في الجمع ، قال كراع : كل كلمة فيها جيم وقاف أو جيم وكاف مثل كيلجة ، فهي أعجمية .

قال ابن سعد : ولما خرج رسولُ الله ﷺ من حنين يُريد الطائفَ ،
 قدِمَ خالدُ بن الوليد على مقدمته ، وكانت ثقيف قد رمّوا حصنهم ، وأدخلوا
 فيه ما يصلح لهم لسنة ، فلما انهزموا من أوطاس ، دخلوا حصنهم وأغلقوه
 عليهم ، وتهيؤوا للقتال ، وسار رسولُ الله ﷺ ، فنزل قريباً من حصن
 الطائف ، وعسكر هناك ، فرمّوا المسلمين بالنبل رمياً شديداً ، كأنه رجلٌ
 جرّادٍ حتى أُصيب ناسٌ من المسلمين بجراحة ، وقُتِلَ منهم اثنا عشر رجلاً ،
 فارتفع رسولُ الله ﷺ إلى موضع مسجد الطائف اليوم ، وكان معه من
 نسائه أم سلمة وزينب ، فضرب لهما قُبَّتَيْنِ ، وكان يُصلي بين القبتين مدة
 حصار الطائف ، فحاصرهم ثمانية عشر يوماً^(١) ، وقال ابن إسحاق :
 بضعاً وعشرين ليلة .

ونصب عليهم المنجنيق ، وهو أول ما رمي به في الإسلام .

وقال ابن سعد : حدثنا قبيصة ، حدثنا سفيان ، عن ثور بن يزيد ،
 عن مكحول أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف أربعين يوماً^(٢) .
 قال ابن إسحاق : حتى إذا كان يوم الشّدْحَةِ عند جدار الطائف ،
 دخل نفر من أصحاب رسولِ الله ﷺ تحت دبابَةٍ ، ثم دخلوا بها إلى جدار
 الطائف ليحرقوه ، فأرسلت عليهم ثقيف سِكْكَ الحديد مُحَمَّاةً بالنار ،
 فخرجوا من تحتها ، فرمتهم ثقيف بالنبل ، فقتلوا منهم رجالاً ، فأمر
 رسولُ الله ﷺ بقطع أعناب ثقيف ، فوقع الناسُ فيها يقطعون .

(١) طبقات ابن سعد « ١٥٨/٢ .

(٢) ابن سعد ١٥٩/٢ ، ورجاله ثقات . لكنه مرسل ، وفي صحيح مسلم (١٠٥٩) (١٣٦)
 من حديث أنس بن مالك ... ثم انطلقنا إلى الطائف فحاصرناهم أربعين ليلة ...

قال ابن سعد : فسألوه أن يدعها لله وللرحم ، فقال رسول الله ﷺ : « فإني أدعها لله وللرحم » فنأدى منادي رسول الله ﷺ : أيما عبد نزل من الحصن وخرج إلينا فهو حر ، فخرج منهم بضعة عشر رجلاً ، منهم أبو بكر ، فأعتقهم رسول الله ﷺ ودفع كل رجل منهم إلى رجل من المسلمين يمونه ، فشق ذلك على أهل الطائف مشقة شديدة

ولم يؤذن لرسول الله ﷺ في فتح الطائف ، واستشار رسول الله ﷺ نوفل بن معاوية الديلي ، فقال : ما ترى ؟ فقال : ثعلب في جحر ، إن أقمت عليه أخذته ، وإن تركته لم يضرك . فأمر رسول الله ﷺ عمر ابن الخطاب ، فأذن في الناس بالرحيل ، فضج الناس من ذلك ، وقالوا : نرحل ولم يفتح علينا الطائف ؟ فقال رسول الله ﷺ : « فاغدوا على القتال » فغدوا فأصابت المسلمين جراحات ، فقال رسول الله ﷺ : « إنا قافلون غداً إن شاء الله » ، فسروا بذلك وأذعنوا ، وجعلوا يرحلون ، ورسول الله ﷺ يضحك ، فلما ارتحلوا واستقلوا ، قال : قولوا : « آيئون ، تائبون ، عابدون لربنا حامدون » ، وقيل : يا رسول الله ! ادع الله على ثقيف . فقال : « اللهم اهد ثقيفاً وائت بهم » (١)

(١) « طبقات ابن سعد » ١٥٩/٢ ، وأخرج أكثره البخاري ٣٦/٨ في المغازي : باب غزوة الطائف ، ومسلم (١٧٧٨) في الجهاد والسير : باب غزوة الطائف من حديث ابن عمر ، وروى مسلم (١٣٤٤) من حديث ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ إذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة قال : « آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » وقوله : « اللهم اهد ثقيفاً » أخرجه أحمد ٣/٣٤٣ ، والترمذي (٣٩٣٧) من حديث جابر بن عبد الله ، ورجاله ثقات ، وفي مرسل ابن الزبير عند ابن أبي شيبة قال : لما حاصر النبي ﷺ الطائف ، قال أصحابه : يا رسول الله أحرقتنا نبال ثقيف ، فادع الله عليهم ، فقال : « اللهم اهد ثقيفاً » .

واستشهد مع رسول الله ﷺ بالطائف جماعة ، ثم خرج رسول الله ﷺ من الطائف إلى الجعرانة ، ثم دخل منها محرماً بعمرة ، ففضى عمرته ، ثم رجع إلى المدينة .

فصل

قال ابن إسحاق : وقدم رسول الله ﷺ المدينة من تبوك في رمضان ، وقدم عليه في ذلك الشهر وقد ثقيف ، وكان من حديثهم : أن رسول الله ﷺ لما انصرف عنهم أتبع أثره عروة بن مسعود حتى أدركه قبل أن يدخل المدينة ، فأسلم وسأله أن يرجع إلى قومه بالإسلام ، فقال له رسول الله ﷺ : كما يتحدث قومك أنهم قاتلوك ، وعرف رسول الله ﷺ أن فيهم نخوة الامتناع الذي كان منهم ، فقال عروة : يا رسول الله ؟ أنا أحب إليهم من أبكارهم ، وكان فيهم كذلك محبباً مطاعاً ، فخرج يدعو قومه إلى الإسلام رجاء ألا يخالفوه لمنزلته فيهم ، فلما أشرف لهم على عليّة له ، وقد دعاهم إلى الإسلام ، وأظهر لهم دينه ، رموه بالنبل من كل وجه ، فأصابه سهمٌ فقتله ، فقيل لعروة : ما ترى في دمك ؟ قال : كرامة أكرمني الله بها ، وشهادة ساقها الله إلي ، فليس فيّ إلا ما في الشهداء الذين قتلوا مع رسول الله ﷺ قبل أن يرتحل عنكم ، فادفوني معهم ، فدفنوه معهم ، فزعموا أن رسول الله ﷺ قال فيه : « إن مثله في قومه ، كمثل صاحب يس في قومه » .

ثم أقامت ثقيف بعد قتل عروة شهراً ، ثم إنهم ائتمروا بينهم ، ورأوا أنه لا طاقة لهم بحرب من حولهم من العرب ، وقد بايعوا وأسلموا ، فأجمعوا أن يرسلوا إلى رسول الله ﷺ رجلاً ، كما أرسلوا عروة ،

فكلموا عبد ياليل بن عمرو بن عُمير ، وكان في سن عروة بن مسعود ،
وعرضوا عليه ذلك ، فأبى أن يفعل وخشي أن يصنع به كما صنع بعروة ،
فقال : لست بفاعل حتى ترسلوا معي رجالاً ، فأجمعوا أن يبعثوا
معه رجلين من الأحلاف ، وثلاثة من بني مالك ، فيكونون ستة ،
فبعثوا معه الحكم بن عمرو بن وهب ، وشُرحبيل بن غيلان ، ومن بني
مالك عثمان بن أبي العاص ، وأوس بن عوف ، ونمير بن خرشة ، فخرج
بهم ، فلما دنوا من المدينة ، ونزلوا قناة لقوا بها المغيرة بن شعبة ، فاشتدَّ
ليبشر رسول الله ﷺ بقدمهم عليه ، فلقبه أبو بكر فقال : أقسمت عليك
بالله لا تسبقني إلى رسول الله ﷺ حتى أكون أنا أحدثه ففعل ، فدخل أبو
بكر على رسول الله ﷺ فأخبره بقدمهم عليه ، ثم خرج المغيرة إلى
أصحابه ، فروح الظهر معهم ، وأعلمهم كيف يُحيون رسول الله ﷺ ،
فلم يفعلوا إلا بتحية الجاهلية ، فلما قدموا على رسول الله ﷺ ، ضرب
عليهم قبة في ناحية مسجده كما يزعمون .

وكان خالد بن سعيد بن العاص هو الذي يمشي بينهم ، وبين رسول
الله ﷺ حتى اكتبوا كتابهم ، وكان خالد هو الذي كتبه ، وكانوا لا
يأكلون طعاماً يأتيهم من عند رسول الله ﷺ حتى يأكل منه خالد ،
حتى أسلموا .

وقد كان فيما سألوا رسول الله ﷺ أن يدع لهم الطاغية ، وهي اللاتُ
لا يهدمها ثلاث سنين ، فأبى رسول الله ﷺ عليهم ، فما برحوا يسألونه
سنةً سنةً ، ويأبى عليهم ، حتى سألوه شهراً واحداً بعد قدمهم ، فأبى عليهم
أن يدعها شيئاً مسمى ، وإنما يريدون بذلك فيما يُظهرون أن يسلموا بتركها
من سفهائهم ونسائهم وذراريهم ، ويكرهون أن يروِّعوا قومهم بهدمها حتى

يدخلهم الإسلام ، فأبى رسول الله ﷺ إلا أن يبعث أبا سفيان بن حرب
 والمغيرة بن شعبة يهدمانها ، وقد كانوا يسألونه مع ترك الطاغية أن يعفيهم
 من الصلاة ، وأن لا يكسروا أوثانهم بأيديهم . فقال رسول الله ﷺ :
 « أما كسر أوثانكم بأيديكم ، فسنعفيكم منه ، وأما الصلاة ، فلا خير في
 دين لا صلاة فيه » . فلما أسلموا وكتب لهم رسول الله ﷺ كتاباً ، أمر
 عليهم عثمان بن أبي العاص ، وكان من أحدثهم سناً ، وذلك أنه كان من
 أحرصهم على التفقه في الإسلام ، وتعلم القرآن (١)

فلما فرغوا من أمرهم وتوجهوا إلى بلادهم راجعين ، بعث رسول
 الله ﷺ معهم أبا سفيان بن حرب ، والمغيرة بن شعبة في هدم الطاغية ،
 فخرجا مع القوم ، حتى إذا قدموا الطائف ، أراد المغيرة بن شعبة أن يقدم
 أبا سفيان ، فأبى ذلك عليه أبو سفيان ، فقال : ادخل أنت على قومك ،
 وأقام أبو سفيان بماله بندي الهدم ، فلما دخل المغيرة بن شعبة ، علاها
 يضربها بالمعول ، وقام دونه بنو معتب خشية أن يرمى أو يصاب كما أصيب
 عروة ، وخرج نساء ثقيف حُسراً يبكين عليها ، ويقول أبو سفيان - والمغيرة
 يضربها بالفأس - : « واهاً لك واهاً لك » فلما هدمها المغيرة ، وأخذ
 مالها وحليها ، أرسل إلى أبي سفيان مجموع مالها من الذهب والفضة
 والجَزَع .

وقد كان أبو مليح بن عروة وقارب بن الأسود قدما على رسول الله
 ﷺ قبل وفد ثقيف حين قتل عروة يريدان فراق ثقيف ، وأن لا يُجامعاهم

(١) وهو الذي قال للنبي ﷺ : اجعلني إمام قومي ، فقال له رسول الله ﷺ : أنت
 إمامهم ، واقتد بأضعفهم ، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً « أخرجه أبو داود (٥٣١)
 والنسائي ٢٣/٢ وأحمد ٢١٧/٤ وإسناده صحيح .

على شيء أبداً ، فأسلما ، فقال لهما رسول الله ﷺ : « تَوَلَّيَا مَنْ شِئْتُمَا »
 قالا : نتولى الله ورسوله ، فقال رسول الله ﷺ : « وَخَالِكُمَا أَبَا سَفِيَانَ
 ابْنَ حَرْبٍ » فقالا : وخالنا أبا سفيان .

فلما أسلم أهل الطائف ، سأل أبو مليح رسول الله ﷺ أن يقضي عن
 أبيه عروة ديناً كان عليه من مال الطاغية ، فقال له رسول الله ﷺ :
 نعم ، فقال له قارب بن الأسود : وعن الأسود يا رسول الله فاقضه - وعروة
 والأسود أخوان لأب وأم - فقال رسول الله ﷺ : « إِنَّ الْأَسْوَدَ
 مَاتَ مُشْرِكًا » فقال قارب بن الأسود : يا رسول الله ! لكن تصل مسلماً ذا
 قرابة ، يعني نفسه ، وإنما الدين علي ، وأنا الذي أُطَلَبُ به ، فأمر النبي ﷺ
 أبا سفيان أن يقضي دين عروة والأسود من مال الطاغية ، ففعل .

وكان كتاب رسول الله ﷺ الذي كتب لهم : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ :
 من محمد النبي رسول الله إلى المؤمنين ، إن عِضَاهُ وَجٌّ وَصِيدُهُ حَرَامٌ ،
 لَا يُعْضَدُ ، مِنْ وَجِدٍ يَصْنَعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ يُجْلَدُ ، وَتَنْزَعُ ثِيَابُهُ ،
 فَإِنْ تَعَدَّى ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ ، فَيُبَلِّغُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ، وَإِنْ هَذَا أَمْرُ
 النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » .

فكتب خالد بن سعيد بأمر الرسول محمد بن عبدالله ، فلا يتعداه
 أحد ، فيظلم نفسه فيما أمر به محمد رسول الله (١) . فهذه قصة ثقيف
 من أولها إلى آخرها ، سقناها كما هي ، وإن تخلل بين غزوها وإسلامها
 غزاة تبوك وغيرها ، لكن آثرنا أن لا نقطع قصتهم ، وأن ينتظم أولها بآخرها
 ليقع الكلام على فقه هذه القصة وأحكامها في موضع واحد .

(١) انظر ابن هشام ٥٣٧/٢ ، ٥٤٣ ، والطبري ١٤٠/٣ ، وابن سيد الناس ٢٢٨/٢ ، وابن

كثير ٦٥٢/٣ ، ٦٦٦ .

فنعول : فيها من الفقه : جواز القتال في الأشهر الحرم ، ونسخ تحريم ذلك ، فإن رسول الله ﷺ خرج من المدينة إلى مكة في أواخر شهر رمضان بعد مضي ثمان عشرة ليلة منه ، والدليل عليه ما رواه أحمد في « مسنده » حدثنا إسماعيل عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن شداد بن أوس ، أنه مر مع رسول الله ﷺ زمن الفتح على رجل يحتجم بالبقيع لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان ، وهو آخذ بيدي ، فقال : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُحْجِمُ » (١) ، وهذا أصح من قول من قال : إنه خرج لعشر خلون من رمضان ، وهذا الإسناد على شرط مسلم ، فقد روى به بعينه : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ » (٢)

وأقام بمكة تسع عشرة ليلة يقصر الصلاة ، ثم خرج إلى هوازن ، فقاتلهم ، وفرغ منهم ، ثم قصد الطائف ، فحاصرهم بضعا وعشرين ليلة في قول ابن إسحاق وثمان عشرة ليلة في قول ابن سعد ، وأربعين ليلة في قول مكحول (٣) . فإذا تأملت ذلك ، علمت أن بعض مدة الحصار في ذي القعدة ، ولا بُد ، ولكن قد يُقال : لم يبتدىء القتال إلا في شوال ، فلما شرع فيه ، لم يقطعه للشهر الحرام ، ولكن من أين لكم أنه ﷺ ابتداء قتالاً في شهر حرام ، وفرق بين الابتداء والاستدامة .

(١) أخرجه أحمد ١٢٣/٤ و ١٢٤ و ١٢٥ ، وأبو داود (٢٣٦٨) و (٢٣٦٩) وسنده صحيح وقد تقدم .

(٢) أخرجه مسلم (١٩٥٥) في الصيد : باب الأمر بإحسان الذبح والقتل .

(٣) وهو في قول أنس أيضاً رواه عنه مسلم في « صحيحه » وقد تقدم .

فصل

ومنها : جوازُ غزوِ الرجلِ وأهلهُ معه ، فإن النبي ﷺ كان معه في هذه الغزوة أم سلمة وزينب .

ومنها : جوازُ نصب المنجنيق على الكفار ، ورميهم به وإن أفضى إلى قتل من لم يُقاتل من النساء والذرية .

ومنها : جوازُ قطع شجر الكُفار إذا كان ذلك يُضعفهم ويغیظهم ، وهو أنكى فيهم .

ومنها : أن العبد إذا أبق من المشركين ولحق بالمسلمين ، صار حراً . قال سعيد بن منصور : حدثنا يزيد بن هارون ، عن الحجاج ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : كان رسولُ الله ﷺ يعتقُ العبيد إذا جاؤوا قبل مواليهم^(١) .

وروى سعيد بن منصور أيضاً ، قال : قضى رسولُ الله ﷺ في العبد وسيده قضيتين : قضى أن العبد إذا خرج من دار الحرب قبل سيده أنه حر ، فإن خرج سيده بعده لم يُرد عليه ، وقضى أن السيد إذا خرج قبل العبد ، ثم خرج العبد ، رُدَّ على سيده .

وعن الشعبي ، عن رجل من ثقيف ، قال : سألتنا رسولَ الله ﷺ أن يرُدَّ علينا أبا بكرَةَ ، وكان عبداً لنا أتى رسولَ الله ﷺ وهو محاصر ثقيفاً ، فأسلم ، فأبى أن يرُدَّهُ علينا ، فقال : « هُوَ طَلِيقُ اللَّهِ ، ثُمَّ طَلِيقُ رَسُولِهِ »^(٢) فلم يرده علينا .

(١) الحجاج : هو ابن أرتاة ، وهو مدلس ، وقد عنعن ، وباقي رجاله ثقات .

(٢) وأخرجه أحمد ٤/١٦٨ و ٣١٠ ، ورجالهم ثقات .

قال ابن المنذر : وهذا قول كل من يُحفظ عنه من أهل العلم .

فصل

ومنها : أن الإمام إذا حاصر حصناً ، ولم يُفتح عليه ، ورأى مصلحة المسلمين في الرحيل عنه ، لم يلزمه مصابرتُه ، وجاز له ترك مصابرتِه ، وإنما تلزم المصابرةُ إذا كان فيها مصلحة راجحة على مفسدتها .

فصل

ومنها : أنه أحرم من الجِعْرَانَةِ بعمره ، وكان داخلاً إلى مكة ، وهذه هي السنة لمن دخلها من طريق الطائف وما يليه ، وأما ما يفعله كثير ممن لا علم عندهم من الخروج من مكة إلى الجِعْرَانَةِ ليحرم منها بعمره ، ثم يرجع إليها ، فهذا لم يفعله رسولُ الله ﷺ ، ولا أحدٌ من أصحابه ألبتة ، ولا استحبّه أحدٌ من أهل العلم ، وإنما يفعله عوام الناس ، زعموا أنه اقتداء بالنبي ﷺ وغلطوا ، فإنه إنما أحرم منها داخلاً إلى مكة ، ولم يخرج منها إلى الجِعْرَانَةِ ليحرم منها ، فهذا لون ، وسنته لون ، وبالله التوفيق .

فصل

ومنها : استجابةُ الله لرسوله ﷺ دعاءه لثقيف أن يهديهم ، ويأتي بهم ، وقد حاربوه وقاتلوه ، وقتلوا جماعةً من أصحابه ، وقتلوا رسول

رسوله الذي أرسله إليهم يدعوهم إلى الله ، ومع هذا كُله فدعا لهم ، ولم يدع عليهم ، وهذا من كمال رأفته ، ورحمته ، ونصيحته صلوات الله وسلامه عليه .

فصل

ومنها : كمالُ محبة الصديق له ، وقصدهُ التقربَ إليه ، والتحبب بكل ما يمكنه ، ولهذا ناشد المغيرة أن يدعه هو يُبشر النبي ﷺ بقدوم وفد الطائف ، ليكون هو الذي بشره وفرّحه بذلك ، وهذا يدل على أنه يجوز للرجل أن يسأل أخاه أن يؤثره بقربة من القرب ، وأنه يجوز للرجل أن يؤثر بها أخاه ، وقول من قال من الفقهاء : لا يجوز الإيثار بالقرب ، لا يصح . وقد آثرت عائشةُ عمرَ بن الخطاب بدفنه في بيتها جوار النبي ﷺ ، وسألها عمرُ ذلك ، فلم تكره له السؤال ، ولا لها البذل ، وعلى هذا ، فإذا سأل الرجل غيره أن يؤثره بمقامه في الصف الأول ، لم يكره له السؤال ، ولا لذلك البذل ، ونظائره . ومن تأمل سيرة الصحابة ، وجدهم غير كارهين لذلك ، ولا ممتنعين منه ، وهل هذا إلا كرمٌ وسخاء ، وإيثارٌ على النفس بما هو أعظمُ محبوباتها تفريحاً لأخيه المسلم ، وتعظيماً لقدره ، وإجابة له إلى ما سأله ، وترغيباً له في الخير ، وقد يكون ثواب كل واحد من هذه الخصال راجحاً على ثواب تلك القربة ، فيكون المؤثر بها ممن تاجر ، فبذل قربة ، وأخذ أضعافها ، وعلى هذا فلا يمتنع أن يؤثر صاحب الماء بمائه أن يتوضأ به ويتيمم هو إذا كان لا بُد من تيمم أحدهما ، فأثر أخاه ، وحاز فضيلة الإيثار ، وفضيلة الطهر بالتراب ، ولا يمنع هذا كتاب ولا سنة ، ولا مكارم أخلاق ، وعلى هذا فإذا اشتد العطش بجماعة ،

وعاينوا التلف ومع بعضهم ماء . فأثر على نفسه . واستسلم للموت ،
 كان ذلك جائزاً ، ولم يقل : إنه قاتل لنفسه ، ولا أنه فعل محرماً ، بل هذا
 غاية الجود والسخاء كما قال تعالى : ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَيَّ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ
 خَصَاصَةٌ ﴾ [الحشر : ٩] ، وقد جرى هذا بعينه لجماعة من الصحابة
 في فتوح الشام ، وعد ذلك من مناقبهم وفضائلهم . وهل إهداء القرب
 المجمع عليها والمتنازع فيها إلى الميت إلا إيثارٌ بثوابها ، وهو عين الإيثار
 بالقرب ، فأى فرق بين أن يؤثره بفعلها ليحرز ثوابها ، وبين أن يعمل ،
 ثم يؤثره بثوابها ، وبالله التوفيق .

فصل

ومنها : أنه لا يجوزُ إبقاء مواضع الشرك والطواغيت بعد القدرة
 على هدمها وإبطالها يوماً واحداً ، فإنها شعائر الكفر والشرك . وهي أعظمُ
 المنكرات ، فلا يجوز الإقرارُ عليها مع القدرة البتة ، وهذا حكمُ المشاهد
 التي بُنيت على القبور التي اتخذت أوثاناً وطواغيت تعبد من دون الله .
 والأحجار التي تُقصد للتعظيم والتبرك ، والنذر والتقبيل ، لا يجوز إبقاء
 شيء منها على وجه الأرض مع القدرة على إزالته ، وكثير منها بمنزلة اللات
 والعزى ، ومناة الثالثة الأخرى ، أو أعظم شركاً عندها ، وبها ، والله المستعان .
 ولم يكن أحد من أرباب هذه الطواغيت يعتقد أنها تخلق وترزق .
 وتميت وتحيي ، وإنما كانوا يفعلون عندها وبها ما يفعله إخوانهم من
 المشركين اليوم عند طواغيتهم ، فاتبع هؤلاء سنن من كان قبلهم ، وسلكوا
 سبيلهم حذو القذة بالقذة ، وأخذوا مأخذهم شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع .

وغلب الشرك على أكثر النفوس لظهور الجهل وخفاء العلم ،
فصار المعروف منكراً ، والمنكر معروفاً ، والسنة بدعة ، والبدعة سنة ،
ونشأ في ذلك الصغير ، وهرم عليه الكبير ، وطمست الاعلام ، واشتدت
غربة الإسلام ، وقلَّ العلماء ، وغلب السفهاء ، وتفاقم الأمر ، واشتد
البأس ، وظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس . ولكن
لا تزال طائفة من العصابة المحمدية بالحق قائمين ، ولأهل الشرك والبدع
مجاهدين إلى أن يرث الله سبحانه الأرض ومن عليها ، وهو خير الوارثين .

فصل

ومنها : جواز صرف الإمام الأموال التي تصير إلى هذه المشاهد
والطواغيت في الجهاد ومصالح المسلمين ، فيجوز للإمام ، بل يجب عليه
أن يأخذ أموال هذه الطواغيت التي تُساق إليها كلها ، ويصرفها على الجند
والمقاتلة ، ومصالح الإسلام ، كما أخذ النبي ﷺ أموال اللات ،
وأعطاهما لأبي سفيان يتألفه بها ، وقضى منها دين عروة والأسود ، وكذلك
يجب عليه أن يهدم هذه المشاهد التي بُنيت على القبور التي اتخذت أوثاناً ،
وله أن يقطعها للمقاتلة ، أو يبيعها ويستعين بأثمانها على مصالح المسلمين ،
وكذلك الحكم في أوقافها ، فإن وقفها ، فالوقف عليها باطل ، وهو مال
ضائع ، فيُصرف في مصالح المسلمين ، فإن الوقف لا يصح إلا في قرابة وطاعة
لله ورسوله ، فلا يصح الوقف على مشهد ، ولا قبر يُسرج عليه ويُعظم ،
ويُنذر له ، ويحج إليه ، ويُعبد من دون الله ، ويتخذ وثناً من دونه ، وهذا
مما لا يخالف فيه أحد من أئمة الإسلام ، ومن اتبع سبيلهم .

فصل

ومنها : أن وادي وَجَّ - وهو واد بالطائف - حرم يحرم صيده ، وقطعُ شجره ، وقد اختلف الفقهاء في ذلك ، والجمهور قالوا : ليس في البقاع حرم إلا مكة والمدينة ، وأبو حنيفة خالفهم في حرم المدينة ، وقال الشافعي - رحمه الله - في أحد قوليه : وجَّ حرم يحرم صيده وشجره ، واحتج لهذا القول بحديثين أحدهما هذا الذي تقدم ، والثاني : حديث عروة ابن الزبير ، عن أبيه الزبير ، أن النبي ﷺ قال : « إِنَّ صَيْدَ وَجَّ وَعِضَاهَهُ حَرَمٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ » رواه الامام أحمد وأبو داود (١) . وهذا الحديث يعرف بمحمد بن عبدالله بن إنسان عن أبيه عن عروة . قال البخاري في تاريخه : لا يتابع عليه .

قلت : وفي سماع عروة من أبيه نظر ، وإن كان قد رآه والله أعلم .

فصل

ولما قدم رسولُ الله ﷺ المدينة ، ودخلت سنة تسع ، بعث المُصدِّقين يأخذون الصدقات من الأعراب . قال ابن سعد : ثم بعث رسول الله ﷺ المُصدِّقين ، قالوا : لما رأى رسول الله ﷺ هلال المحرم سنة تسع ، بعث المُصدِّقين يصدقون العرب ، فبعث عُيينة بن حصن إلى بني تميم ، وبعث يزيد بن الحُصين إلى أسلم وغِفَار ، وبعث عَبَّاد بن بشر الأشهلي

(١) أخرجه أحمد (١٤١٦) وأبو داود (٢٠٣٢) وسنده ضعيف لضعف محمد بن عبدالله ابن إنسان الطائفي ، والعضاه من الشجر : ما لا شوك له ، ويقال للواحدة منه : عِضَةٌ عَلَى وَزْنِ عِزَّةٍ ، ويقال : عضه وعضاه ، كما قالوا : شفه وشفاه .

إلى سليم ومُزينة ، وبعث رافع بن مكيث إلى جُهينة ، وبعث عمرو بن العاص إلى بني فزارة ، وبعث الضحاك بن سفيان إلى بني كلاب ، وبعث بشر بن سفيان إلى بني كعب ، وبعث ابن اللُّثبيَّة الأزدي إلى بني ذبيان ، وأمر رسول الله ﷺ المُصدِّقين أن يأخذوا العفو منهم ، ويتوقَّفوا كرائم أموالهم^(١) . قيل : ولما قدم ابن اللُّثبيَّة حاسبه^(٢) . وكان في هذا حجة على محاسبة العمال والأمناء ، فإن ظهرت خيانتهم عزلهم ، وولى أميناً .

قال ابن إسحاق : وبعث المهاجر بن أبي أمية إلى صنعاء ، فخرج عليه العنسي وهو بها ، وبعث زياد بن لبيد إلى حضرموت ، وبعث عدي بن حاتم إلى طيء وبني أسد ، وبعث مالك بن نويرة على صدقات بني حنظلة ، وفرق صدقات بني سعد على رجلين ، فبعث الزُّبرقان بن بدر على ناحية ، وقيس بن عاصم على ناحية ، وبعث العلاء بن الحضرمي على البحرين ، وبعث علياً - رضوان الله عليه - إلى نجران ليجمع صدقاتهم ، ويقدم عليه بجزييتهم^(٣)

(١) ابن سعد ١٦٠/٢ .

(٢) أخرج البخاري ١٤٤/١٣ ، ١٤٦ ، ومسلم (١٨٣٢) من حديث أبي حميد الساعدي قال : استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأزد يقال له ابن اللثبية على الصدقة ، فلما قدم ، قال : هذا لكم وهذا أهدي لي ، فقام رسول الله ﷺ على المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : « ما بال عامل أبعثه فيقول : هذا لكم وهذا أهدي لي ، أفلا قعد في بيت أبيه أو بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا ، والذي نفس محمد بيده ، لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه إن كان بغيراً له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر ، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ، ثم قال : اللهم هل بلغت مرتين » .

(٣) ابن هشام ٦٠٠/٢ .

فصل

في السرايا والبعوث في سنة تسع

ذكر سرية عيينة بن حصن الفزاري إلى بني تميم ، وذلك في المحرم من هذه السنة ، بعثه إليهم في سرية ليغزوهم في خمسين فارساً ليس فيهم مهاجري ولا أنصاري ، فكان يسيرُ الليل ويكمنُ النهار ، فهجم عليهم في صحراء ، وقد سرَّحوا مواشيهم ، فلما رأوا الجمع ولَّوْا ، فأخذ منهم أحد عشر رجلاً وإحدى وعشرين امرأة وثلاثين صبياً ، فساقهم إلى المدينة ، فَأَنْزَلُوا فِي دَارِ رَمْلَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَقَدِمَ فِيهِمْ عِدَّةٌ مِنْ رُؤَسَائِهِمْ عَطَارِدُ بْنُ حَاجِبٍ ، وَالزَّبْرَقَانُ بْنُ بَدْرِ ، وَقَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ ، وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ ، وَقَيْسُ بْنُ الْحَارِثِ ، وَنَعِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، وَعَمْرُو بْنُ الْأَهْتَمِ ، وَرَبَاحُ بْنُ الْحَارِثِ ، فَلَمَّا رَأَوْا نِسَاءَهُمْ وَذُرَارِيَهُمْ ، بَكَوْا إِلَيْهِمْ ، فَعَجَلُوا ، فَجَاؤُوا إِلَى بَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَنَادُوا : يَا مُحَمَّدُ أَخْرِجْ إِلَيْنَا ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَقَامَ بِلَالُ الصَّلَاةَ ، وَتَعَلَّقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكْلُمُونَهُ ، فَوَقَفَ مَعَهُمْ ، ثُمَّ مَضَى فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ جَلَسَ فِي صَحْنِ الْمَسْجِدِ ، فَقَدِمُوا عَطَارِدُ بْنُ حَاجِبٍ ، فَتَكَلَّمَ وَخَطَبَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ ، فَأَجَابَهُمْ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [الحجرات : ٤ ، ٥] ، فَرَدَّ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَسْرَى وَالسَّبْيَ ، فَقَامَ الزَّبْرَقَانُ شَاعِرَ بَنِي تَمِيمٍ فَأَنْشَدَ مَفَاخِرًا :

مِنَّا الْمُلُوكُ ، وَفِينَا تُنْصَبُ الْبَيْعُ
عِنْدَ النَّهَابِ وَفَضْلُ الْعَزِّ يُتَّبَعُ

نَحْنُ الْكِرَامُ فَلَا حِيَّ يُغَادِلُنَا
وَكَمْ قَسَرْنَا مِنَ الْأَحْيَاءِ كُلَّهُمْ

مِنَ الشَّوَاءِ إِذَا لَمْ يُؤْنَسِ الْقَزَعُ^(١)
 مِنْ كُلِّ أَرْضٍ هُوِيًّا ثُمَّ نَصْطَنِعُ^(٢)
 لِلنَّازِلِينَ إِذَا مَا أَنْزَلُوا شَبَعُوا^(٣)
 إِلَّا اسْتَفَادُوا فَكَانُوا الرَّأْسَ يَقْتَطِعُ
 فَيَرْجِعُ الْقَوْمُ وَالْأَخْبَارُ تُسْمَعُ
 إِنَّا كَذَلِكَ عِنْدَ الْفَخْرِ نَرْتَفِعُ

وَنَحْنُ يُطْعِمُ عِنْدَ الْقَحْطِ مُطْعِمَنَا
 بِمَا تَرَى النَّاسَ تَأْتِينَا سَرَائِهِمْ
 فَسَنَحْرُ الْكُومَ عُبْطًا فِي أَرُومَتِنَا
 فَلَا تَرَانَا إِلَى حَيِّ نُفَاخِرُهُمْ
 فَمَنْ يُفَاخِرُنَا فِي ذَلِكَ نَعْرِفُهُ
 إِنَّا أَبِينَا وَلَا يَأْبَى لَنَا أَحَدٌ

فقام شاعر الإسلام حسان بن ثابت ، فأجابه على البديهة :

قَدْ بَيَّنَّا سُنَّةَ لِلنَّاسِ تَتَّبِعُ
 تَقْوَى الْإِلَهِ وَكُلُّ الْخَيْرِ مُصْطَنِعُ
 أَوْ حَاوَلُوا النَّفْعَ فِي أَشْيَاعِهِمْ نَفَعُوا
 إِنَّ الْخَلَائِقَ فاعْلَمْ شَرُّهَا الْبِدْعُ
 فَكُلُّ سَبَقٍ لِأَدْنَى سَبَقِهِمْ تَتَّبِعُ
 عِنْدَ الدَّفَاعِ وَلَا يُوهُونَ مَا رَقَعُوا
 أَوْ وَازَانُوا أَهْلَ مَجْدٍ بِاللَّيْلِ مَتَعُوا^(٤)
 لَا يَطْبَعُونَ وَلَا يُرْدِيهِمُ الطَّمَعُ^(٥)
 وَلَا يَمَسُّهُمْ مِنْ مَطْمَعٍ طَبَعُ^(٦)

إِنَّ الدَّوَابَّ مِنْ فَهْرٍ وَإِخْوَتِهِمْ
 يَرْضَى بِهَا كُلُّ مَنْ كَانَتْ سَرِيرَتُهُ
 قَوْمٌ إِذَا حَارَبُوا ضَرُّوا عَدُوَّهُمْ
 سَجِيَّةٌ تِلْكَ فِيهِمْ غَيْرُ مُحَدَّثَةٍ
 إِنْ كَانَ فِي النَّاسِ سَبَاقُونَ بَعْدَهُمْ
 لَا يَرْقَعُ النَّاسُ مَا أَوْهَتْ أَكْفُهُمْ
 إِنْ سَابَقُوا النَّاسَ يَوْمًا فَازَ سَبَقُهُمْ
 أَعْفَةٌ ذُكِرَتْ فِي الْوَحْيِ عِفَّتُهُمْ
 لَا يَبْخُلُونَ عَلَى جَارٍ بِفَضْلِهِمْ

(١) القزع : السحاب الرقيق ، يريد إذا لم تمطرهم السماء ، وأجذبت أرضهم .

(٢) هويًّا : سراعاً .

(٣) الكوم جمع كوما : وهي العظيمة السنام من النوق ، وعبطاً ، أي : من غير علة ،
وفي أرومتنا ، أي : هذا الكرم مستأصل فينا .

(٤) متعوا : زادوا ، يقال : متع النهار إذا ارتفعت شمسهُ .

(٥) لا يطبعون : لا يتدنسون .

(٦) الطبع : الدنس .

إِذَا نَصَبْنَا لِحَيٍّ لَمْ نَدِبْ لَهُمْ
نَسْمُوا إِذَا الْحَرْبُ نَالَتْنا مَخَالِبَهَا
لَا يَفْخَرُونَ إِذَا نَالُوا عَدُوَّهُمْ
كَأَنَّهُمْ فِي الْوَعْيِ وَالْمَوْتِ مُكْتَنِعٌ
خُذْ مِنْهُمْ مَا آتَوْا عَفْوًا إِذَا غَضِبُوا
فَإِنَّ فِي حَرْبِهِمْ فَاتْرُكْ عَدَاوَتَهُمْ
أَكْرَمُ بِقَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ شِيَعَتُهُمْ
أَهْدَى لَهُمْ مِدْحَتِي قَلْبٌ يُوزِرُهُ
فَإِنَّهُمْ أَفْضَلُ الْأَحْيَاءِ كُلِّهِمْ

كَمَا يَدِبُّ إِلَى الْوَحْشِيَّةِ الذُّرْعُ (١)
إِذَا الزَّعَانِفُ مِنْ أَظْفَارِهَا خَشَعُوا
وَإِنْ أُصِيبُوا فَلَا جَوْرٌ وَلَا هَلَعٌ
أَسَدٌ بِحَلِيَّةٍ فِي أَرْسَاقِهَا فَدَعٌ (٢)
وَلَا يَكُنْ هَمُّكَ الْأَمْرَ الَّذِي مَنَعُوا
شَرًّا يُخَاضُ عَلَيْهِ السُّمُّ وَالسَّلْعُ (٣)
إِذَا تَفَاوَتَتِ الْأَهْوَاءُ وَالشَّيْعُ
فِي مَا أَحَبَّ لِسَانَ حَائِكٍ صَنَعُ
إِنْ جَدَّ بِالنَّاسِ جِدُّ الْقَوْلِ أَوْ شَمَعُوا (٤)

فلما فرغ حسان ، قال الأقرع بن حابس : إن هذا الرجل لموتى (٥)
له ، لخطيبه أخطب من خطيبنا ، ولشاعره أشعر من شاعرنا ، ولأصواتهم
أعلى من أصواتنا ، ثم أسلموا ، فأجازهم رسول الله ﷺ فأحسن جوائزهم .

فصل

قال ابن إسحاق : فلما قدم وفد بني تميم ، دخلوا المسجد ، ونادوا

- (١) نصبنا : أظهرنا العداوة ولم نسرهما ، والذرع : ولد البقرة الوحشية .
(٢) مكتنع : وان ، وحلية : مأسدة باليمن ، والأرساغ جمع رسع ، وهو موضع القيد
من الرجل ، وفدع : اعوجاج إلى ناحية .
(٣) السلع : نبات مسموم .
(٤) شمعوا : هزلوا ، وأصل الشمع : الطرب واللهو ، ومنه جارية شموع إذا كانت
كثيرة الطرب .
(٥) أي : موفق .

رسول الله ﷺ أن اخرج إلينا يا محمد ، فأذی ذلك رسول الله ﷺ من صياحهم ، فخرج إليهم ، فقالوا : جئنا لنفاخرك ، فأذن لشاعرنا وخطيبنا قال : « نعم قد أذنتُ لخطيبكم فليقم » ، فقام عطارد بن حاجب ، فقال : الحمد لله الذي جعلنا ملوكاً ، الذي له الفضل علينا ، والذي وهب لنا أموالاً عظيماً نفعل فيها المعروف ، وجعلنا أعزَّ أهل المشرق وأكثره عدداً ، وأيسره عُدّة ، فمن مثلنا في الناس ؟ ألسنا رؤوس الناس ، وأولي فضلهم ، فمن فاخرنا ، فليعدّ مثل ما عدَدنا ، فلو شئنا لأكثرنا من الكلام ، ولكن نستحيي من الإكثار لما أعطانا ، أقول هذا لأن تأتوا بمثل قولنا ، أو أمرٍ أفضل من أمرنا ، ثم جلس ، فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس بن شماس : « قُمْ فَأَجِبْهُ » ، فقام فقال : الحمد لله الذي السَّمَاوَاتُ والأَرْضُ خلقه ، قضى فيهن أمره ، ووسع كرسيه علمه ، ولم يكن شيء قط إلا من فضله ، ثم كان من فضله أن جعلنا ملوكاً ، واصطفى من خير خلقه رسولاً ، أكرمته نسباً ، وأصدقَه حديثاً ، وأفضله حسباً ، فأنزل عليه كتاباً ، وائتمنه على خلقه ، وكان خيرة الله من العالمين ، ثم دعا الناس إلى الإيمان بالله ، فأمن به المهاجرون من قومه ذوي رحمته ، أكرم الناس أحساباً ، وأحسنهم وجوهاً ، وخير الناس فعلاً ، ثم كان أوّل الخلق إجابة واستجابة لله حين دعاه رسول الله ﷺ نحن ، فنحن أنصار الله ، ووزراء رسول الله ﷺ ، نقاتلُ الناس حتى يؤمنوا ، فمن آمن بالله ورسوله منع ماله ودمه ، ومن نكث جاهدناه في الله أبداً ، وكان قتله علينا يسيراً ، أقول هذا ، وأستغفر الله العظيم للمؤمنين والمؤمنات ، والسلام عليكم .

ثم ذكر قيام الزبرقان وإنشاده ، وجواب حسان له بالأبيات المتقدمة ، فلما فرغ حسان من قوله ، قال الأقرع بن حابس : إن هذا الرجل خطيبه

أخطبُ من خطيبنا ، وشاعِرُهُ أشعر من شاعرنا ، وأقوالُهُم أعلى من أقوالنا ،
ثم أجازهم رسول الله ﷺ فأحسن جوائزهم (١) .

فصل

في ذكر سرية قطبة بن عامر بن حديدة إلى خثعم

وكانت في صفر سنة تسع . قال ابن سعد : قالوا : بعث رسولُ الله
قُطبة بن عامر في عشرين رجلاً إلى حيٍّ من خثعم بناحية تَبَّالة ، وأمره
أن يَشُنَّ الغارة ، فخرجوا على عشرة أبعرة يعتقبونها ، فأخذوا رجلاً ،
فسألوه ، فاستعجم عليهم ، فجعل يصيحُ بالحاضرة ويحذرهم ، فضربوا
عنقه ، ثم أقاموا حتى نام الحاضرة ، فشنُّوا عليهم الغارة ، فاقتلوا قتالاً
شديداً حتى كثر الجرحى في الفريقين جميعاً ، وقتل قُطبة بن عامر
من قتل ، وساقوا النعم والنساء والشاء إلى المدينة ، وفي القصة : أنه اجتمع
القوم وركبوا في آثارهم ، فأرسل الله سبحانه عليهم سيلاً عظيماً حال
بينهم وبين المسلمين ، فساقوا النعم والشاء والسبي ، وهم ينظرون لا
يستطيعون أن يعبروا إليهم حتى غابوا عنهم (٢) .

فصل

ذكر سرية الضحاك بن سفيان الكلابي إلى بني كلاب في ربيع الأول سنة تسع

قالوا : بعث رسولُ الله ﷺ جيشاً إلى بني كلاب ، وعليهم الضحاك

(١) « سيرة ابن هشام » ٥٦٢/٢ ، ٥٦٧ .

(٢) « طبقات ابن سعد » ١٦٢/٢ .

ابن سفيان بن عوف الطائي ، ومعه الأَصِيدُ بن سلمة ، فلتوهم بالزُّج زُجَّ لاوة ، فدعوهم إلى الإسلام ، فأبوا ، فقاتلوهم ، فهزموهم ، فلحق الأصيد أباه سلمة ، وسلمة على فرس له في غدير بالزج ، فدعاه إلى الإسلام ، وأعطاه الأمان ، فسبه وسبَّ دينه ، فضرب الأصيد عرقوبي فرس أبيه ، فلما وقع الفرس على عرقوبيه ، ارتكز سلمة على الرمح في الماء ، ثم استمسك حتى جاءه أحدُهم فقتله ، ولم يقتله ابنه^(١) .

فصل

ذكر سرية علقمة بن مجرز المدلجي إلى الحبشة
سنة تسع في شهر ربيع الآخر

قالوا : فلما بلغ رسول الله ﷺ أن ناساً من الحبشة تراياهم أهلُ جدة ، فبعث إليهم علقمة بن مجرز في ثلاثمائة ، فانتهى إلى جزيرة في البحر ، وقد خاض إليهم البحر ، فهربوا منه ، فلما رجع تعجَّل بعض القوم إلى أهلهم ، فأذن لهم ، فتعجَّل عبدالله بن حذافة السهمي ، فأمره على من تعجَّل ، وكانت فيه دُعاة ، فنزلوا ببعض الطريق ، وأوقدوا ناراً يصطلون عليها ، فقال : عزمتُ عليكم إلا توابتم في هذه النار ، فقام بعضُ القوم ، فتجهَّزوا حتى ظن أنهم واثبون فيها ، فقال : اجلسوا إنما كنتُ أضحكُ معكم ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « مَنْ أَمَرَكُمْ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا تُطِيعُوهُ » .

قلت : في « الصحيحين » عن علي بن أبي طالب قال : بعث رسول

(١) ابن سعد ١٦٢/٢ ، ١٦٣

الله ﷺ سرية ، واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار ، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا ، فأغضبوه ، فقال : اجمعوا لي حطباً ، فجمعوا . فقال : أوقدوا ناراً ، ثم قال : ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا لي ؟ قالوا : بلى . قال : فادخلوها ، فنظر بعضهم إلى بعض ، وقالوا : إنما فررنا إلى رسول الله ﷺ من النار ، فكانوا كذلك حتى سكن غضبه ، وطفئت النار ، فلما رجعوا ، ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا » وَقَالَ : « لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ » (١) .

فهذا فيه أن الأمير كان من الأنصار ، وأن رسول الله ﷺ هو الذي أمره ، وأن الغضب حمله على ذلك .

وقد روى الإمام أحمد في « مسنده » عن ابن عباس ، في قوله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ٩٩] ، قال : نزلت في عبدالله بن حذافة بن قيس بن عدي ، بعثه رسول الله ﷺ في سرية (٢) ، فإما أن يكونا واقعتين ، أو يكون حديث علي هو المحفوظ والله أعلم .

(١) أخرجه البخاري ١٠٩/١٣ في الأحكام : باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ، ومسلم (١٨٤٠) في الإمارة : باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، وتحريمها في المعصية .
(٢) أخرجه أحمد (٣١٢٤) والبخاري ١٩١/٨ في التفسير : باب أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ، ومسلم (١٨٣٤) في الإمارة : باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية .

فصل

في ذكر سرية علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى صنم طيبىء ليهدمه في هذه السنة

قالوا : وبعث رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب في مائة وخمسين رجلاً من الأنصار على مائة بعير ، وخمسين فرساً ، ومعه راية سوداء ، ولواء أبيض إلى الفُلس ، وهو صنم طيبىء ليهدمه ، فشنوا الغارة على محلة آل حاتم مع الفجر ، فهدموه ، وملؤوا أيديهم من السبي والنعم والشاء ، وفي السبي أختُ عدي بن حاتم ، وهرب عدي إلى الشام ، ووجدوا في خزانته ثلاثة أسياف ، وثلاثة أدرع ، فاستعمل على السبي أبو قتادة ، وعلى الماشية والرثّة عبدالله بن عتيك ، وقسم الغنائم في الطريق ، وعزل الصفي لرسول الله ﷺ ، ولم يقسم على آل حاتم حتى قَدِمَ بهم المدينة (١) .

قال ابن إسحاق : قال عدي بن حاتم : ما كان رجل من العرب أشدَّ كراهية لرسول الله ﷺ مني حين سمعتُ به ﷺ وكنيت امرءاً شريفاً ، وكنيت نصرانياً ، وكنيت أسير في قومي بالمرباع ، وكنيت في نفسي على دين ، وكنيت ملكاً في قومي ، فلما سمعتُ برسول الله ﷺ ، كرهته ، فقلت لغلام عربي كان لي ، وكان راعياً لإبلي : لا أبالك اعدد لي من إبلي أجماً ذلاً سماناً فاحبسها قريباً مني ، فإذا سمعتُ بجيش لمحمد قد وطىء هذه البلاد فأذني ، ففعل ، ثم إنه أتاني ذات غداة ، فقال : يا عدي ، ما كنتَ صانعاً إذا غشيتك خيلُ محمد ، فاصنعه الآن ، فإني قد رأيتُ رايات ، فسألت عنها فقالوا : هذه جيوشُ محمد قال : فقلت : فقرب إليَّ أجمالي ،

(١) ابن سعد ١٦٤/٢ .

فقر بها ، فاحتملتُ بأهلي وولدي ، ثم قلت : ألحق بأهل ديني من النصارى
 بالشام ، وخلفتُ بنتاً لحاتم في الحاضرة ، فلما قدمتُ الشام ، أقمتُ بها ،
 وتحالفني خيلُ رسول الله ﷺ ، فتُصيبُ ابنةَ حاتم فيمن أصابت ،
 فقدمَ بها على رسول الله ﷺ في سبايا من طيبىء ، وقد بلغ رسول الله
 ﷺ هربي إلى الشام ، فمرَّ بها رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ،
 غاب الوافد ، وانقطع الوالد ، وأنا عجوز كبيرة ، ما بي من خدمة ،
 فمنَّ عليَّ ، مَنْ اللهُ عليك ، قال : « من وافدك؟ » قالت : عدي بن حاتم . قال :
 « الذي فرَّ من الله ورسوله؟ » قالت : فمنَّ عليَّ . قال : فلما رجع ورجل إلى جنبه
 يرى أنه علي ، قال : سليه الحملان ، قالت : فسألته ، فأمر لها به . قال
 عدي : فأتني أختي ، فقالت : لقد فعل فعلة ما كان أبوك يفعلها ، ائته
 راغباً أو راهباً ، فقد أتاه فلان ، فأصاب منه ، وأتاه فلان فأصاب منه .
 قال عدي : فأتيته وهو جالس في المسجد ، فقال القومُ : هذا عدي بن
 حاتم ، وجئتُ بغير أمان ولا كتاب ، فلما دُفِعْتُ إليه ، أخذ بيدي ،
 وقد كان قبل ذلك قال : « إني أرجو أن يجعل الله يده في يدي » ، قال :
 فقام لي ، فلقبته امرأة ، ومعها صبي ، فقالا : إن لنا إليك حاجة ، فقام معهما
 حتى قضى حاجتهما ، ثم أخذ بيدي حتى أتى داره ، فألقت له الوليدة
 وسادة ، فجلس عليها ، وجلست بين يديه ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال :
 « ما يُفِرُّكَ أَيِفِرُّكَ أن تقول : لا إله إلا الله ، فهل تعلم من إله سوى الله؟ »
 قال : قلت : لا . قال : ثم تكلم ساعة ، ثم قال : « إنما تَفِرُّ أن يقال :
 الله أكبر ، وهل تعلم شيئاً أكبر من الله؟ » قال : قلت : لا . قال : « فإن اليهود
 مغضوبٌ عليهم ، وإن النصارى ضالون » قال : فقلت : إني حنيف مسلم .
 قال : فرأيتُ وجهه ينبسطُ فرحاً . قال : ثم أمرني فأنزلتُ عند رجل من
 الأنصار ، وجعلتُ أغشاه ، آتية طرفي النهار ، قال : فيينا أنا عنده ، إذ

جاء قوم في ثياب من الصوف من هذه النمار ، قال : فصلى وقام ، فحث عليهم ، ثم قال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْضَخُوا مِنَ الْفَضْلِ وَلَوْ بِصَاعٍ ، وَلَوْ بِنِصْفِ صَاعٍ ، وَلَوْ بِقَبْضَةٍ ، وَلَوْ بِبَعْضِ قَبْضَةٍ ، يَاقِي أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ حَرَّ جَهَنَّمَ أَوْ النَّارَ وَلَوْ بِتَمْرَةٍ ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَاقِيَ اللَّهَ ، وَقَائِلٌ لَهُ مَا أَقُولُ لَكُمْ : أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ مَالًا وَوَلَدًا ؟ فَيَقُولُ : بَلَى ، فَيَقُولُ : أَيْنَ مَا قَدَّمْتَ لِنَفْسِكَ ، فَيَنْظُرُ قُدَّامَهُ وَبَعْدَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ، ثُمَّ لَا يَجِدُ شَيْئًا يَاقِي بِهِ وَجْهَهُ حَرَّ جَهَنَّمَ ، لِيَقِيَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ ، فَإِنِّي لَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الْفَاقَةَ ، فَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرُكُمْ وَمُعْطِيكُمْ حَتَّى تَسِيرَ الظُّعِينَةُ مَا بَيْنَ يَثْرِبَ وَالْحَيْرَةَ ، وَأَكْثَرُ مَا يُخَافُ عَلَى مَطِيئَتِهَا السُّرْقُ (١) ، قَالَ : فَجَعَلْتُ أَقُولُ فِي نَفْسِي : فَأَيْنَ لِمَوْصِطِيءٍ .

(١) ابن هشام ٥٧٨/٢ ، ٥٨١ ، وأخرجه أحمد ٣٧٨/٤ ، والترمذي (٢٩٥٦) من حديث سماك بن حرب عن عباد بن حبيش عن عدي بن حاتم ، وعباد بن حبيش وثقه ابن حبان وباقي رجاله ثقات ، وأخرجه أحمد ٢٥٧/٤ أيضاً من حديث هشام بن حسان عن ابن سيرين ، عن أبي عبيدة بن حذيفة عن رجل قال : قلت لعدي بن حاتم حديث بلغني عنك أحب أن أسمع منك ، قال : نعم ، لما بلغني خروج رسول الله ﷺ كرهت خروجه كراهية شديدة ، فخرجت حتى وقعت ناحية الروم - وفي رواية حتى قدمت على قيصر - فكرهت مكاني ذلك أشد من كراهيتي لخروجه ، قال : فقلت : والله لو أتيت هذا الرجل ، فإن كان كاذباً ، لم يضرنني ، وإن كان صادقاً علمت ، قال : فقدمت ، فأتيته ، فلما قدمت ، قال الناس لعدي بن حاتم عدي ابن حاتم ، قال : فدخلت على رسول الله ﷺ ، فقال لي : « يا عدي بن حاتم أسلمت سلم ثلاثاً ، قال : قلت : إني على دين ، قال : « أنا أعلم بدينك منك » ، فقلت : أنت أعلم بديني مني ؟ قال : « نعم ألت من الركوسية وأنت تأكل مِرْبَاعِ قَوْمِكَ ؟ » قلت : بلى ، قال : « فإن هذا لا يحل لك في دينك » ، قال : فلم يعد أن قالها فتواضعت لها ، فقال : « أما إني أعلم الذي يمنعك من الإسلام ، تقول إنما اتبعه ضعفة الناس ، ومن لا قوة له ، وقد رمتهم العرب ، أتعرف الحيرة ؟ » قلت : لم أرها ، وقد سمعت بها ، قال : « فوالذي نفسي بيده ليتمن الله هذا الأمر حتى تخرج الظعينة من الحيرة ، حتى تطوف بالبيت في غير جوار أحد ، وليفتحن كنوز =

فصل

ذكر قصة كعب بن زهير مع النبي ﷺ

وكانت فيما بين رجوعه من الطائف ، وغزوة تبوك .

قال ابن إسحاق : (١) ولما قدم رسول الله ﷺ من الطائف ، كتب بـجـير بن زهير إلى أخيه كعب يُخبره أن رسول الله ﷺ قتل رجالاً بمكة

= كسرى بن هرمز « قال : قلت : كسرى بن هرمز ؟ قال : « نعم كسرى بن هرمز ، وليبدلن المال حتى لا يقبله أحد » . قال عدي : فهذه الظعينة تخرج من الحيرة فتطوف بالبيت في غير جوار ، ولقد كنت فيمن فتح كنوز كسرى بن هرمز ، والذي نفسي بيده لتكونن الثالثة لأن رسول الله ﷺ قد قالها ، ثم قال أحمد ٣٧٩/٤ : حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي عبيدة بن حذيفة عن رجل ، قال حماد وهشام : عن محمد بن أبي عبيدة ولم يذكر عن رجل قال : كنت أسأل الناس عن حديث عدي بن حاتم وهو إلى جنبي ولا أسأله ، قال : فأتيته فسألته ، فقال : نعم ، فذكر الحديث ... وأخرج البخاري في « صحيحه » ٤٥٠/٦ في المناقب : باب علامات النبوة في الإسلام عن عدي بن حاتم قال : بينا أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل ، فشكا إليه الفاقة ، ثم أتاه آخر ، فشكا إليه قطع السبيل ، فقال : « يا عدي هل رأيت الحيرة ؟ » قلت : لم أرها وقد أنبت عنها ، قال : « فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله ، - قلت فيما بيني وبين نفسي فأين دُعَار (جمع داعر وهو الشاطر الخبيث المفسد) طيء الذين قد سعروا البلاد - ولئن طالت بك حياة ، لتفتحن كنوز كسرى » قلت : كسرى بن هرمز ؟ قال : « كسرى بن هرمز ، ولئن طالت بك حياة ، لترين الرجل يخرج ملء كفه من ذهب أو فضة يطلب من يقبله منه ، فلا يجد أحداً يقبله منه ، وليلقين الله أحدكم يوم يلقاه وليس بينه وبينه ترجمان يترجم له فيقولن : ألم أبعث إليك رسولاً ، فيبلغك ؟ فيقول : بلى ، فيقول : ألم أعطك مالاً وأفضل عليك ؟ فيقول : بلى ، فينظر عن يمينه ، فلا يرى إلا جهنم ، وينظر عن يساره فلا يرى إلا جهنم ، قال عدي : سمعت النبي ﷺ يقول : « اتقوا النار ولو بشق تمرة ، فمن لم يجد شق تمرة ، فبكلمة طيبة » . قال عدي : فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله ، وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى بن هرمز ، ولئن طالت بكم حياة لترون ما قال النبي أبو القاسم ﷺ « يخرج ملء كفه » .

(١) ابن هشام ٥٠١/٢ ، ٥١٥ .

من كان يهجوهُ ويؤذيه ، وأن من بقي من شعراء قريش ابن الزُّبَيْرِ ،
وهُبيرة بن أبي وهب قد هربوا في كلِّ وجه ، فإن كانت لك في نفسك
حاجة ، فطِرْ إلى رسول الله ﷺ ، فإنه لا يقتل أحداً جاءه تائباً مسلماً ،
وإن أنت لم تفعل ، فانج إلى نجائك ، وكان كعب قد قال :

أَلَا أَيْلِغَا عَنِّي بُجَيْرًا رِسَالَةً
فَبَيْنَ لَنَا إِنْ كُنْتَ لَسْتَ بِفَاعِلٍ
عَلَى خَلْقٍ لَمْ تُلْفِ أُمًّا وَلَا أَبَا
فَإِنَّ أَنْتَ لَمْ تَفْعَلْ فَلَسْتُ بِأَسِيفٍ
سَقَاكَ بِهَا الْمَأْمُونُ كَأَسَا رَوِيَّةً
فَهَلْ لَكَ فِيمَا قُلْتَ وَيْحَكَ هَلْ لَكَ
عَلَى أَيِّ شَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ دَلْكَ
عَلَيْهِ وَلَمْ تُدْرِكْ عَلَيْهِ أَخَا لَكَ
وَلَا قَائِلَ إِمَّا عَشْرَتِ لَعَالِكَ (١)
فَأَنْهَكَ الْمَأْمُونُ مِنْهَا وَعَلَّكَ (٢)

قال : وبعث بها إلى بُجَيْر . فلما أتت بُجَيْراً ، كره أن يكتبها رسول
الله ﷺ ، فأنشده إياها ، فقال رسولُ الله ﷺ : « سَقَاكَ الْمَأْمُونُ ، صَدَقَ
وَإِنَّهُ لَكَذُوبٌ ، أَنَا الْمَأْمُونُ ، وَمَا سَمِعَ « عَلَى خَلْقٍ لَمْ تُلْفِ أُمًّا وَلَا أَبَا عَلَيْهِ » ،
فقال : أجل . قال : لم يلف عليه أباه ولا أمه ، ثم قال بجير لكعب :

مَنْ مُبْلِغٌ كَعْبًا فَهَلْ لَكَ فِي السِّي
إِلَى اللَّهِ لَا الْعُزَى وَلَا اللَّاتِ وَحَدَهُ
لَدَى يَوْمٍ لَا يَنْجُو وَلَيْسَ بِمُقْلِتٍ
فَدَيْنُ زُهَيْرٍ وَهُوَ لَا شَيْءَ دِينُهُ
تَلُومٌ عَلَيْهَا بَاطِلًا وَهِيَ أَحْزَمُ
فَتَنْجُو إِذَا كَانَ النَّجَاءُ وَتَسْلَمُ
مِنَ النَّاسِ إِلَّا طَاهِرُ الْقَلْبِ مُسْلِمُ
وَدَيْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَلَيَّ مُحْرَمُ

فلما بلغ كعباً الكتاب ، ضاقت به الأرض ، وأشفق على نفسه ،
وأرجف به من كان في حاضره من عدوه ، فقال : هو مقتول ،

(١) لعاً لك : كلمة تقال للعائر ، وهي دعاء له للإقالة من عثرته .

(٢) كأساً رويّة ، أي مروية : والنهْل : الشرب الأول ، والعلل : الشرب الثاني ،

والمأمون : يعني النبي ﷺ كانت قريش تسميه به .

فلما لم يجد من شيء بدأ ، قال قصيدته التي يمدح فيها رسول الله ﷺ ،
 وذكر خوفه وإرجاف الوشاة به من عدوه ، ثم خرج حتى قدم المدينة ،
 فنزل على رجل كانت بينه وبينه معرفة من جهينة ، كما ذكر لي ، فغدا
 به إلى رسول الله ﷺ حين صلى الصبح ، فصلى مع رسول الله ﷺ ،
 ثم أشار إلى رسول الله ﷺ ، فقال : هذا رسول الله ، فقم إليه فاستأمنه ،
 فذكر لي أنه قام إلى رسول الله ﷺ حتى جلس إليه ، فوضع يده في يده ،
 وكان رسول الله ﷺ لا يعرفه ، فقال : يا رسول الله ! إن كعب بن زهير
 قد جاء ليستأمنك تائباً مسلماً ، فهل أنت قابل منه إن أنا جئتك به ؟ قال
 رسول الله ﷺ : نعم . قال : أنا يا رسول الله كعب بن زهير .

قال ابن إسحاق : فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة ، أنه وثب عليه
 رجل من الأنصار ، فقال : يا رسول الله ، دعني وعدو الله أضرب عنقه ،
 فقال رسول الله ﷺ : « دعه عنك ، فقد جاء تائباً نازعاً عما كان عليه »
 قال : فغضب كعب على هذا الحي من الأنصار لما صنع به صاحبهم ، وذلك
 أنه لم يتكلم فيه رجل من المهاجرين إلا بخير ، فقال قصيدته اللامية التي
 يصف فيها محبوبته وناقته التي أولها :

بانت سعاد فقلبي اليوم متبول
 يسعى الغواة جنابيتها وقولهم
 وقال كل صديق كنت أمله
 متيم إثرها لم يفد مكبول^(١)
 إنك يا ابن أبي سلمى لمقتول^(٢)
 لا ألهينك إني عنك مشغول^(٣)

(١) متبول : أسقمه الحب أضناه ، ومتيم : ذليل مستعبد ، ولم يفد : لم يخلص من
 الأسر ، ومكبول : مقيد .

(٢) الغواة : المفسدون . جنابيتها : حواليتها . ومقتول : متوعد بالقتل .

(٣) أمله : أومل خيره ، وأترجى إعانته في الملمات ، وألهينك : أشغلتك ، و « لا »
 فيها نافية ، والتوكيد قليل مع النفي .

فَقُلْتُ خَلُّوا طَرِيقِي لَا أَبَالِكُمْ
 كُلُّ ابْنِ أُنْتَى وَإِنْ طَالَتْ سَلَامَتُهُ
 نَبَّئْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَوْعَدَنِي
 مَهَلًا هَدَاكَ الَّذِي أَعْطَاكَ نَافِلَةَ الْ
 لَا تَأْخُذْنِي بِأَقْوَالِ الْوُشَاةِ وَلَمْ
 لَقَدْ أَقُومُ مَقَامًا لَوْ يَقُومُ بِهِ
 لَظَلَّ تُرْعَدُ مِنْ خَوْفِ بَوَادِرِهِ
 حَتَّى وَضَعْتُ يَمِينِي مَا أَنَازِعُهَا
 فَلَهُوَ أَخَوْفُ عِنْدِي إِذَا أَكَلْتُمُوهُ
 مِنْ ضَيْغَمٍ بِضَرَاءِ الْأَرْضِ مُخْدَرُهُ
 يَغْدُو فَيُلْجِمُ ضِرْغَامِينَ عَيْشُهُمَا
 إِذَا يُسَاوِرُ قِرْنًا لَا يَحِلُّ لَهُ

فَكُلُّ مَا قَدَّرَ الرَّحْمَنُ مَفْعُولٌ
 يَوْمًا عَلَى آلِهِ حَدَبَاءَ مَحْمُولٌ (١)
 وَالْعَفْوُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ مَأْمُولٌ
 قُرْآنٍ فِيهَا مَوَاعِظٌ وَتَفْصِيلٌ (٢)
 أُذِنِبُ وَلَوْ كَثُرَتْ فِي الْأَقَاوِيلِ
 أَرَى وَأَسْمَعُ مَا لَوْ يَسْمَعُ الْفِيلُ
 إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ تَنْوِيلٌ (٣)
 فِي كَفِّ ذِي نَقِمَاتٍ قَوْلُهُ الْقَيْلُ (٤)
 وَقِيلَ إِنَّكَ مَنْسُوبٌ وَمَسْئُولٌ (٥)
 فِي بَطْنِ عَثْرٍ غَيْلٌ دُونَهُ غَيْلٌ (٦)
 لَحْمٌ مِنَ النَّاسِ ، مَعْفُورٌ خِرَادِيلٌ (٧)
 أَنْ يَتْرُكَ الْقِرْنَ إِلَّا وَهُوَ مَفْلُولٌ (٨)

(١) الآلة الحدباء : النعش الذي يحمل عليه الميت .

(٢) النافلة : الزيادة . وسمي القرآن نافلة ، لأنه عطية زائدة على النبوة .

(٣) التنويل : التأمين .

(٤) النقمات : بفتح فكسر ، جمع نِقْمَةٍ ، والمراد به النبي ﷺ لأنه كان ينتقم من الكفار ، وقوله القيل : المراد أن قوله معتد به لكونه نافذاً ماضياً .

(٥) منسوب : أي إلى أمور صدرت منك ، ومسؤول ، أي : عن سببها .

(٦) الضيغم : الأسد . وضراء الأرض : الأرض التي فيها شجر . والمخدر : غابة الأسد . وعثر : مكان مشهور بكثرة السباع . والغيل : الشجر الكثير الملتف . وغيل دونه غيل : أي أجمة تقربها أجمة أخرى ، فتكون أسدها أشد توحشاً وأقوى ضراوة .

(٧) يغدو : يخرج في أول النهار يتطلب صيداً لشبليه . ويُلْجِمُ : يطعمها اللحم . والضرغام : الأسد ، معفور : ملقى في العفر وهو التراب . وخراديل : قطع صغار .

(٨) يساور : يواكب ، القرن : المقاوم في الشجاعة ، والمفلول : المكسور المهزوم .

مِنْهُ تَظَلُّ سِبَاعُ الْجَوِّ نَافِرَةً
وَلَا يَزَالُ بَوَادِيهِ أَخُو ثِقَاةٍ
إِنَّ الرَّسُولَ لَنُورٌ يُسْتَضَاءُ بِهِ
فِي عُصْبَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ قَائِلُهُمْ
زَالُوا فَمَا زَالَ أَنْكَاسٌ وَلَا كُشْفٌ
يَمْشُونَ مَشْيَ الْجَمَالِ الزُّهْرُ يَعْصِمُهُمْ
شُمُّ الْعَرَانِينَ أَبْطَالَ لَبُوسَهُمْ
بِيضٌ سَوَابِغٌ قَدْ شُكَّتْ لَهَا حَلَقٌ

وَلَا تَمْشِي بَوَادِيهِ الْأَرَاجِيلُ (١)
مَضْرَجَ الْبَزُّ وَالذُّرْسَانُ مَا كُولُ (٢)
مُهَنْدٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ مَسْلُوكٌ
يَبْطُنُ مَكَّةَ لَمَّا أَسْلَمُوا زُولُوا (٣)
عِنْدَ اللَّقَاءِ وَلَا مِيلٌ مَعَازِيلُ (٤)
ضَرْبٌ إِذَا عَرَّدَ السُّودُ التَّنَابِيلُ (٥)
مِنْ نَسْجِ دَاوُدَ فِي الْهَيْجَا سَرَابِيلُ (٦)
كَأَنَّهَا حَلَقُ الْقَفْعَاءِ مَجْدُولُ (٧)

(١) الجو : اسم موضع . ونافرة بعيدة ، والأراجيل : الجماعات من الرجال وهو جمع الجمع .

(٢) البز : السلاح ، الدرسان : أخلاق الثياب . وما كول ، أي طعام لذلك الأسد .

(٣) زولوا : فعل أمر من زال التامة ، أي تحولوا وانتقلوا من مكة إلى المدينة .

(٤) الأنكاس : جمع نكس ، وهو الرجل الضعيف ، والكشف بضم فسكون وحرك للوزن جمع أكشف ، وهو الذي لا ترس معه ، أو هم الشجعان الذين لا ينهزمون في الحرب . والميل جمع أميل ، وهو الذي لا سيف له أو هو الذي لا يحسن الركوب فيميل عن السرج ، والمعازيل : الذين لا سلاح معهم ، واحدهم : معزال .

(٥) الزهر : البيض ، يصفهم بامتداد القامة وعظم الخلق والرفق في المشي وبياض البشرة ، وذلك دليل على الوقار والسؤدد . ويعصمهم : يمنعهم . وعرد : فرّ ، وأعرض عن قرنه وهرب عنه . والتنابيل : جمع تنبال ، وهو القصير .

(٦) شم ، جمع أشم : وهو الذي في قصبة أنفه علو مع استواء أعلاه ، والعرايين : جمع عرين ، وهو الأنف ، وصفهم بهذا الوصف إما على الحقيقة ، لأن ارتفاع الأنف من الصفات المحمودة في خلق الإنسان ، وإما على المجاز ، يريد ارتفاع أقدارهم ، وعلو شأنهم ، واللبوس : ما يلبس من السلاح ، ونسج داود : هي الدروع . والسرابيل : جمع سربال ، وهو القميص أو الدرع . ووصفها بأنها من نسج داود دليل على مناعتها .

(٧) بيض : مجلوة صافية مصقولة . السوابغ : الطوال . وشكّت : أدخل بعضها في =

لَيْسُوا مَفَارِيحَ إِنْ نَالَتْ رِمَاحُهُمْ
قَوْمًا وَلَيْسُوا مَجَازِيعًا إِذَا نِيلُوا
لَا يَقَعُ الطَّعْنُ إِلَّا فِي نُحُورِهِمْ
وَمَا لَهُمْ عَنِ حِيَاضِ الْمَوْتِ تَهْلِيلٌ^(١)

قال ابن إسحاق : قال عاصم بن عمر بن قتادة : فلما قال كعب .
« إذا عرد السود التنايل » وإنما عنى معشر الأنصار لما كان صاحبنا صنع
به ما صنع ، وخص المهاجرين بمدحته ، غضبت عليه الأنصار ، فقال
بعد أن أسلم يمدح الأنصار في قصيدته التي يقول فيها :

مَنْ سَرَّهُ كَرَمُ الْحَيَاةِ فَلَا يَزَلْ
وَرِثُوا الْمَكَارِمَ كَابِرًا عَنْ كَابِرِ
الْبَازِلِينَ نَفُوسَهُمْ لِنَبِيَّهِمْ
وَالذَّائِدِينَ النَّاسَ عَنِ أَدْيَانِهِمْ
وَالْبَائِعِينَ نَفُوسَهُمْ لِنَبِيَّهِمْ
يَتَطَهَّرُونَ يَرَوْنَهُ نُسْكَأَ لَهُمْ
وَإِذَا حَلَلْتَ لِيَمْنَعُوكَ إِلَيْهِمْ
قَوْمٌ إِذَا خَوَتِ النُّجُومُ فَإِنَّهُمْ

فِي مِقْنَبٍ مِنْ صَالِحِي الْأَنْصَارِ^(٢)
إِنَّ الْخِيَارَ هُمْ بَنُو الْأَخْيَارِ
يَوْمَ الْهَيَاجِ وَسَطْوَةِ الْجَبَّارِ
بِالْمَشْرِفِيِّ وَبِالْقَنَا الْخَطَّارِ^(٣)
لِلْمَوْتِ يَوْمَ تَعَانِقُ وَكِرَارِ
بِدِمَاءٍ مَنْ عَلِقُوا مِنَ الْكُفَّارِ
أَصْبَحَتْ عِنْدَ مَعَاقِلِ الْأَعْفَارِ^(٤)
لِلطَّارِقِينَ النَّازِلِينَ مَقْبَارِي^(٥)

= بعض . والقفعاء : ضرب من الحسك ، وهو نبات له شوك ينبسط على وجه الأرض تشبه به
حلق الدروع . ومجدول : محكم الصنعة .

(١) وقوع الطعن في نحورهم : دليل على أنهم لا ينهزمون حتى يقع الطعن في ظهورهم ،
وحياض الموت : موارد الحتف ، يريد بها ساحات القتال ، وتهليل : تأخر .

(٢) المقنب : الجماعة من الخيل . يريد به القوم على ظهور جيادهم .

(٣) الخطَّار : المهتر .

(٤) المعاقل : جمع معقل ، وهو الموضع الممتنع ، والأعفار : جمع عَفْر وهو ولد الوعل ،
ويضرب المثل بامتناع أولاد الوعول في قلال الجبال .

(٥) خوت النجوم : أي سقطت . ولم تمطر في نوائها ، والطارقون الذين يأتون بالليل ،
والمقاري : جمع مقرة ، وهي الجفنة التي يصنع فيها الطعام للأضياف .

وكعب بن زهير من فحول الشعراء ، هو وأبوه ، وابنه عقبة ، وابن
ابنه العوام بن عقبة ، ومما يُستحسن لكعب قوله :

لَوْ كُنْتُ أَعْجَبُ مِنْ شَيْءٍ لَأَعْجَبَنِي سَعَى الْفَتَى وَهُوَ مَخْبُوءٌ لَهُ الْقَدَرُ
يَسْعَى الْفَتَى لِأُمُورٍ لَيْسَ يُدْرِكُهَا فَالْنَفْسُ وَاحِدَةٌ وَالْهَمُّ مُتَشِيرٌ
وَالْمَرْءُ بِمَا عَاشَ مَمْدُودٌ لَهُ أَمَلٌ لَا تَنْتَهِي الْعَيْنُ حَتَّى يَنْتَهِيَ الْأَثَرُ

ومما يستحسن له أيضاً قوله في النبي ﷺ :

تُحْدِي بِهِ النَّاقَةُ الْأَدْمَاءَ مُعْتَجِرًا لِبُرْدٍ كَالْبَدْرِ جُلِي لَيْلَةَ الظُّلَمِ
فَفِي عِطَافِيهِ أَوْ أَثْنَاءِ بُرْدَتِهِ مَا يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْ دِينٍ وَمِنْ كَرَمِ

فصل

في غزوة تبوك^(١)

وكانت في شهر رجب سنة تسع ، قال ابن إسحاق : وكانت في زمن
عُسْرَةٍ مِنَ النَّاسِ ، وَجَدَّبِ مِنَ الْبِلَادِ ، وَحِينَ طَابَتِ الثَّمَارُ ، وَالنَّاسُ يُحِبُّونَ
الْمُقَامَ فِي ثَمَارِهِمْ وَظِلَالِهِمْ ، وَيَكْرَهُونَ شُخُوصَهُمْ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ، وَكَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَّمَا يَخْرُجُ فِي غَزْوَةٍ إِلَّا كُنِيَ عَنْهَا ، وَوَرَى بِغَيْرِهَا ، إِلَّا مَا
كَانَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ ، لِبَعْدِ الشُّقَّةِ ، وَشِدَّةِ الزَّمَانِ .

فقال رسول الله ﷺ ذات يوم ، وهو في جهازه للجَدِّ بْنِ قَيْسِ أَحَدِ بَنِي
سَلْمَةَ : « يَا جَدُّ ! هَلْ لَكَ الْعَامَ فِي جِلَادِ بَنِي الْأَصْفَرِ ؟ » فقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَوْ تَأْذَنُ لِي وَلَا تَفْتِنِي ؟ فوالله لقد عرف قومي أنه ما من رجلٍ بأشدَّ عجباً بالنساء

(١) انظر ابن هشام ٥١٥/٢ ، ٥٣٧ ، وابن سعد ١٦٥/٢ ، ١٦٨ ، والطبري ١٤٢/٣ ،
وابن سيد الناس ٢١٥/٢ ، وابن كثير ٣/٤ ، ٦٨ ، وشرح المواهب ٦٢/٣ ، ٨٩ .

مني ، وإني أخشى إن رأيتُ نساء بني الأصفر أن لا أصبر ، فأعرضَ عنه رسولُ الله ﷺ وقال : « قَدْ أَذِنْتُ لَكَ » ، ففيه نزلت الآية ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي ﴾ [التوبة : ٤٩] .

وقال قوم من المنافقين بعضهم لبعض : لا تنفروا في الحرِّ ، فأنزل الله فيهم : ﴿ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ ﴾ الآية [التوبة : ٨١] .

ثم إن رسول الله ﷺ جدَّ في سفره ، وأمر الناس بالجهَّاز ، وحضَّ أهلَ الغنى على النفقة والحملان في سبيل الله ، فحمل رجال من أهل الغنى واحتسبوا ، وأنفق عثمان بن عفان في ذلك نفقةً عظيمةً لم يُنفقَ أحدٌ مثلها . قلت : كانت ثلاثمائة بعير بأحلاسها وأقتابها وعُدَّتْها ، وألفَ دينار عِيناً (١) .

وذكر ابنُ سعد قال : بلغ رسولَ الله ﷺ ، أن الرومَ قد جمعت جموعاً كثيرةً بالشام ، وأن هرقل قد رزق أصحابه لسنة ، وأجلبت معه لحمٌ ،

(١) أخرج أحمد ٦٣/٥ ، والترمذي (٣٧٠٢) من حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنهما قال : جاء عثمان بن عفان إلى النبي ﷺ بألف دينار في ثوبه حين جهز النبي ﷺ جيش العسرة ، قال : فصبها في حجر النبي ﷺ ، فجعل النبي ﷺ يقلبها بيده ويقول « ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم » وسنده حسن . وأخرج الترمذي (٣٧٠١) من حديث عبد الرحمن بن خباب رضي الله عنه قال : شهدت رسول الله ﷺ وهو بحث على تجهيز جيش العسرة ، فقام عثمان بن عفان ، فقال : يا رسول الله علي مائة بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله ، ثم حض على الجيش ، فقام عثمان ، فقال : يا رسول الله علي مائتا بعير بأحلاسها وأقتابها ، ثم حض على الجيش ، فقام عثمان بن عفان ، فقال : علي ثلاثمائة بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله ، فأنا رأيت رسول الله ﷺ ينزل عن المنبر وهو يقول : « ما على عثمان ما فعل بعد هذه ، ما على عثمان ما عمل بعد هذه » وفي سننه فرقد أبو طلحة ، وهو مجهول ، وباقي رجاله ثقات ، وقال الحافظ في « الإصابة » ٤٥٥/٢ : وجاء من طرق كثيرة شهيرة صحيحة عن عثمان لما أن حصروه أنشد الصحابة في أشياء ، منها تجهيزه جيش العسرة ، ومنها مبايعة النبي ﷺ عنه تحت الشجرة لما أرسله إلى مكة ، ومنها شراؤه بئر رومة وغير ذلك .

وجذام ، وعاملة ، وغسان ، وقدّموا مُقدّماتِهِم إلى البلقاء ، وجاء البكاؤون وهم سبعة يستحمِلون رسولَ الله ﷺ ، فقال : لا أَجِدُ ما أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ فتولّوا وأعينُهُم تفيضُ من الدمع حزنًا أن لا يجدوا ما يُنفقون . وهم سالمُ بن عمير ، وعُلبَةُ بنُ زيد ، وأبو ليلي المازني ، وعمرو بن عَنَمَةَ ، وسلمة بن صخر ، والعرباض بن سارية . وفي بعض الروايات : وعبد الله بن مُعَقَّل : ومُعَقِلُ بن يسار ، وبعضهم يقول : البكاؤون بنو مُقَرَّن السبعة ، وهم من مُزينة (١) . وابن إسحاق : يعدُّ فيهم عمرو بن الحُمَام بن الجَمُوح .

وأرسل أبا موسى أصحابه إلى رسولِ الله ﷺ ليحمِلَهُم ، فوافاه غضبان ، فقال : « والله لا أحملكُم ، ولا أَجِدُ ما أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ » ، ثم أتاه إبل ، فأرسل إليهم ، ثم قال : « ما أَنَا حَمَلْتُكُمْ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَآتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » (٢) .

فصل

وقام عُلبَةُ بن زيد فصلَّى من الليل وبكى ، وقال : اللهم إِنَّكَ قد أمرتَ بالجهاد ، ورغبتَ فيه ، ثم لم تجعلَ عندي ما أتقوى به مع رسولك ، ولم

(١) ابن سعد ١٦٥/٢ .

(٢) أخرجه البخاري ٨٤/٨ ، ٨٥ في المغازي : باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة ، وفي الأيمان : باب اليمين فيما لا يملك ، وفي المعصية والغضب ، ومسلم (١٦٤٩) في الأيمان : باب ندب من حلف يميناً ، فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ، وبكفر عن يمينه من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

تجعل في يد رسولك ما يحملي عليه ، وإني أتصدق على كل مسلم بكل مظلمة أصابي فيها من مال ، أو جسد ، أو عرض ، ثم أصبح مع الناس ، فقال النبي ﷺ : « أين المتصدق هذه الليلة » . فلم يقم إليه أحد ، ثم قال : « أين المتصدق ، فليقم فقام إليه ، فأخبره ، فقال النبي ﷺ : « أبشر فوالذي نفس محمد بيده لقد كتبت في الزكاة المتقبلة » (١) .

وجاء المعذرون من الأعراب ليؤذن لهم ، فلم يعذرهم . قال ابن سعد : وهم اثنان وثمانون رجلاً ، وكان عبد الله بن أبي بن سلول قد عسكر على ثنية الوداع في حلفائه من اليهود والمنافقين ، فكان يقال : ليس عسكره بأقل العسكرين . واستخلف رسول الله ﷺ على المدينة محمد بن مسلمة الأنصاري . وقال ابن هشام : سباع بن عرفة ، والأول أثبت .

فلما سار رسول الله ﷺ ، تخلف عبد الله بن أبي ومن كان معه ، وتخلف نفر من المسلمين من غير شك ولا ارتياب ، منهم : كعب بن مالك ، وهلال ابن أمية ، ومرة بن الربيع ، وأبو خيثمة السلمي ، وأبو ذر ، ثم لحقه أبو خيثمة ، وأبو ذر ، وشهدا رسول الله ﷺ في ثلاثين ألفاً من الناس ، والخيول عشرة آلاف فرس ، وأقام بها عشرين ليلة يقصر الصلاة ، وهرقل يومئذ بجمص .

قال ابن إسحاق : ولما أراد رسول الله ﷺ الخروج ، خلف علي بن أبي طالب على أهله ، فأرجف به المنافقون ، وقالوا : ما خلفه إلا استثقلاً وتخفياً منه ، فأخذ علي رضي الله عنه سلاحه ، ثم خرج حتى أتى رسولاً

(١) حديث صحيح ورد مسنداً موصولاً كما قال الحافظ في « الإصابة » ٤٩٣/٢ من حديث مجمع بن حارثة ، ومن حديث عمرو بن عوف وأبي عبيد بن جبر ، ومن حديث عتبة بن زيد نفسه ، وقتيبة .

الله ﷺ وهو نازل بالجُرف^(١) ، فقال : يا نبيَّ الله ! زعم المنافقون أنك إنما خلفتني لأنك استثقلتني وتحففتَ مني ، فقال : « كَذَبُوا وَلَكِنِّي خَلَفْتُكَ لَمَا تَرَكْتُ وَرَائِي ، فَارْجِعْ فَاخْلُفْنِي فِي أَهْلِي وَأَهْلِكَ ، أَفَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ؟ إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي »^(٢) فرجع علي إلى المدينة .

ثم إن أبا خيثمة رجع بعد أن سار رسولُ الله ﷺ أياماً إلى أهله في يوم حار ، فوجد امرأتين له في عريشينِ لهما في حائطه ، قد رشَّت كلُّ واحدةٍ منهما عريشها ، وبرَّدت له ماء ، وهيات له فيه طعاماً ، فلما دخل ، قام على باب العريش ، فنظر إلى امرأته وما صنعتا له ، فقال : رسولُ الله ﷺ في الضَّحِّ^(٣) والريِّح ، والحر ، وأبو خيثمة في ظلِّ بارد ، وطعام مهياً ، وامرأة حسناء ، في ماله مقيم ؟ ما هذا بالنَّصفِ ، ثم قال : والله لا أدخل عريشَ واحدةٍ منكما حتى ألحقَ برسولِ الله ﷺ ، فهيئتا لي زاداً ، ففعلتا ، ثم قدَّم ناضحه ، فارتحلته ، ثم خرج في طلب رسولِ الله ﷺ حتى أدركه حين نزل تبوك ، وقد كان أدرك أبا خيثمة عميرُ بن وهب الجمحي في الطريق يطلب رسولَ الله ﷺ ، فترافقا حتى إذا دنوا من تبوك ، قال أبو خيثمة لعمير بن وهب : إن لي ذنباً ، فلا عليك أن تتخلفَ عني حتى آتي رسولَ الله ﷺ ، ففعل حتى إذا دنا من رسولِ الله ﷺ وهو نازل بتبوك ، قال الناس : هذا راكبٌ على الطريق مُقبل ، فقال رسولُ الله ﷺ : « كُنْ أبا خَيْثَمَةَ » قالوا : يا رسولَ

(١) الجرف : موضع على ثلاثة أميال من المدينة .

(٢) أخرج البخاري ٨٦/٨ ومسلم (٢٤٠٤) (٣١) من حديث سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ خرج إلى تبوك ، واستخلف علياً ، فقال : اتخلفني في الصبيان والنساء ؟ قال : ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه ليس نبي بعدي .

(٣) الضح : الشمس .

الله ! هو والله أبو خيثة . فلما أناخ أقبل ، فسلم على رسول الله ﷺ ، فقال له رسول الله ﷺ : « أُولَى لَكَ يَا أَبَا خَيْثَمَةَ » ، فأخبر رسول الله ﷺ خبره ، فقال له رسول الله ﷺ خيراً ودعا له بخير (١) .

وقد كان رسول الله ﷺ حين مرَّ بالحجر بديار ثمود ، قال : « لا تَشْرَبُوا مِنْ مَائِهَا شَيْئاً ، وَلَا تَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ لِلصَّلَاةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ عَجِينٍ عَجَنْتُمُوهُ فَأَعْلِفُوهُ الْإِبِلَ ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْهُ شَيْئاً ، وَلَا يَخْرُجَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ » ، ففعل النَّاسُ ، إِلَّا أَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي سَاعِدَةَ خَرَجَ أَحَدُهُمَا لِحَاجَتِهِ ، وَخَرَجَ الْآخَرُ فِي طَلَبِ بَعِيرِهِ ، فَأَمَّا الَّذِي خَرَجَ لِحَاجَتِهِ ، فَإِنَّهُ خُنِقَ عَلَى مَذْهَبِهِ ، وَأَمَّا الَّذِي خَرَجَ فِي طَلَبِ بَعِيرِهِ ، فَاحْتَمَلَتْهُ الرِّيحُ حَتَّى طَرَحَتْهُ بِجَبَلِي طَيْسٍ ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَلَمْ أَنْهَكُمُ أَنْ لَا يَخْرُجَ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا وَمَعَهُ صَاحِبُهُ » ، ثُمَّ دَعَا لِلَّذِي خُنِقَ عَلَى مَذْهَبِهِ فَشَفِي ، وَأَمَّا الْآخَرُ ، فَأَهْدَتْهُ طَيْسٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ (٢) .

قلت : والذي في « صحيح مسلم » ، من حديث أبي حميد : انطلقنا حتى قدمنا تبوك ، فقال رسول الله ﷺ : « سَتَهُبُّ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ ، فَلَا يَقُمْ مِنْكُمْ أَحَدٌ ، فَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلْيَشُدَّ عِقَالَهُ » فهبت ريحٌ شديدة ، فقام رجل فحملته الريح حتى ألقته بجبلي طيس (٣) .

قال ابن هشام : بلغني عن الزهري أنه قال : لما مرَّ رسول الله ﷺ

(١) ابن هشام ٥٢٠/٢ ، ٥٢١ عن ابن اسحاق بلا سند ، وفي حديث كعب بن مالك الطويل المخرج في البخاري ٨٦/٨ ، ٩٣ ، ومسلم (٢٧٦٩) : فيينا هو على ذلك رأى رجلاً مبيضاً يزول به السراب ، فقال رسول الله ﷺ : « كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ » فإذا هو أبو خيثة الأنصاري ، وهو الذي تصدق بصاع التمر حين لمزه المنافقون ...

(٢) ابن هشام ٥٢٠/٢ وقوله : صنف على مذهبه معناه : صرع في الموضع الذي يتعوط فيه .

(٣) أخرجه مسلم ١٧٨٥/٤ (١١) (١٣٩٢) في الفضائل : باب في معجزات النبي ﷺ .

بالحجر ، سجى ثوبه على وجهه ، واستحث راحلته ، ثم قال : « لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا أنفسهم إلا وأنتم بأكون خوفاً أن يصيبكم ما أصابهم » (١) .

قلت : في « الصحيحين » من حديث ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعتدين إلا أن تكونوا باكين ، فإن لم تكونوا باكين ، فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم مثل ما أصابهم » (٢) .

وفي « صحيح البخاري » : أنه أمرهم بالقاء العجين وطرحه (٣) .

وفي « صحيح مسلم » : أنه أمرهم أن يعلفوا الإبل العجين ، وأن يهريقوا الماء ، ويستقوا من البئر التي كانت تردّها الناقة (٤) . وقد رواه البخاري أيضاً ، وقد حفظ راويه ما لم يحفظه من روى الطرح .

وذكر البيهقي أنه نادى فيهم : الصلاة جامعة ، فلما اجتمعوا ، قال : « علام تدخلون على قوم غضب الله عليهم » فناداه رجل فقال : نعجب منهم يا رسول الله ! فقال : « ألا أنبئكم بما هو أعجب من ذلك ؟ رجل من أنفسكم ينبئكم بما كان قبلكم وما هو كائن بعدكم ، استقيموا وسددوا ، فإن الله عز وجل لا يعاب بعدابكم شيئاً ، وسيأتي الله بقوم لا يدفعون عن أنفسهم شيئاً » (٥) .

(١) ابن هشام ٥٢٢/٢ ، وأخرجه أحمد (٥٢٢٤) و(٥٣٤٣) و(٥٤٠٤) و(٥٤٤١) و(٥٦٤٥) و(٥٧٠٥) و(٥٩٣٥) من حديث ابن عمر .

(٢) أخرجه البخاري ٢٨٨/٨ في تفسير سورة الحجر : باب قوله (ولقد آتيناك سبعاً من المثاني) ومسلم (٢٩٨٠) في الزهد : باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا .

(٣) أخرجه البخاري ٢٦٩/٦ في أحاديث الأنبياء : باب قول الله تعالى (وإلى ثمود أخاهم صالحاً) .

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٨١) في الزهد : باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم .

(٥) وأخرجه أحمد في « المسند » ٢٣١/٤ من حديث أبي كبشة الأنماري ، وفي سنده

عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي ، وقد اختلط

فصل

قال ابن إسحاق : وأصبح الناس ولا ماء معهم ، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فدعا رسول الله ﷺ ، فأرسل الله سبحانه سحابة ، فأمطرت حتى ارتوى الناس ، واحتملوا حاجتهم من الماء (١) .

ثم إن رسول الله ﷺ سار حتى إذا كان ببعض الطريق ، ضلّت ناقته ، فقال زيد بن اللصيت وكان منافقاً : أليس يزعم أنه نبي ، ويخبركم عن خبر السماء ، وهو لا يدري أين ناقته ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إن رجلاً يقول ، وذكر مقالته وإني والله لا أعلم إلا ما علمني الله ، وقد دلتني الله عليها ، وهي في الوادي في شعب كذا وكذا ، وقد حبستها شجرة بزمامها ، فانطلقوا حتى تأتوني بها » فذهبوا فاتوا بها (٢) .

وفي طريقه تلك خرصَ حديقة المرأة بعشرة أوسق (٣) .

ثم مضى رسول الله ﷺ ، فجعل يتخلف عنه الرجل فيقولون : تخلف فلان . فيقول : « دعوه فإن بك فيه خير » ، فسيلحقه الله بكم ، وإن بك غير ذلك ، فقد أراحكم الله منه » .

وتلوّم على أبي ذر بعيره ، فلما أبطأ عليه ، أخذ متاعه على ظهره ، ثم

(١) وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٩٤/٦ ، ١٩٥ ، من حديث ابن عباس وقال : رواه البزار والطبراني في «الأوسط» ورجال البزار ثقات ، وذكره ابن كثير ١٦/٤ من رواية ابن وهب عن ابن عباس وجود إسناده .

(٢) ابن هشام ٥٢٣/٢ عن ابن إسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن رجال من بني عبد الأشهل . ورجالهم ثقات .

(٣) أخرجه البخاري ٢٧٢/٣ في الزكاة : باب خرص الثمر ، ومسلم (١٣٩٢) في الفضائل : باب معجزات النبي ﷺ من حديث أبي حميد الساعدي .

خرج يتبع أثر رسول الله ﷺ ماشياً ، ونزل رسول الله ﷺ في بعض منازلها ، فنظر ناظر من المسلمين فقال : يا رسول الله ، إن هذا الرجل يمشي على الطريق وحده ، فقال رسول الله ﷺ : « كُنْ أَبَا ذَرٍّ » ، فلما تأمله القوم ، قالوا : يا رسول الله ! والله هو أبو ذر . فقال رسول الله ﷺ : « رَحِمَ اللَّهُ أَبَا ذَرٍّ يَمْشِي وَحْدَهُ ، وَيَمُوتُ وَحْدَهُ ، وَيُبْعَثُ وَحْدَهُ » (١) .

قال ابن إسحاق : فحدثني بريدة بن سفيان الأسلمي ، عن محمد بن كعب القرظي ، عن عبد الله بن مسعود قال : لما نفي عثمانُ أبا ذرٍّ إلى الرَبْدَةِ ، وأصابه بها قدره ، لم يكن معه أحدٌ إلا امرأته وغلأمه ، فأوصاهما : أن يغسلاني وكفناني ، ثم ضعاني على قارعة الطريق ، فأول ركب يمرُّ بكم فقولوا : هذا أبو ذر صاحب رسول الله ﷺ ، فأعينونا على دفنه ، فلما مات ، فعلا ذلك به ، ثم وضعاه على قارعة الطريق ، وأقبل عبدُ الله بن مسعود في رهط معه من أهل العراق عُمَاراً فلم يرُعهُم إلا بالجِنَازَةِ على ظهر الطريق قد كادت الإبلُ تطؤها ، وقام إليهم الغلام ، فقال : هذا أبو ذر صاحب رسول الله ﷺ فأعينونا على دفنه ، قال : فاستهلَّ عبدُ الله بيبكي ويقول : صدق رسولُ الله ﷺ « تَمْشِي وَحْدَكَ ، وَتَمُوتُ وَحْدَكَ ، وَتُبْعَثُ وَحْدَكَ » ثم نزل هو وأصحابه ، فواروه ، ثم حَدَّثَهُم عبدُ الله بن مسعود حديثه ، وما قال له رسولُ الله ﷺ في مسيره إلى تبوك (٢) .

قلت : وفي هذه القصة نظر ، فقد ذكر أبو حاتم بن حبان في « صحيحه »

(١) أورده ابن كثير ١٤/٤ عن يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق حدثني بريدة ابن سفيان ، عن محمد بن كعب القرظي عن ابن مسعود ... وبريدة بن سفيان الأسلمي ليس بالقوي ، ومع ذلك فقد حسنه ابن كثير ، وأخرجه الحاكم ٥٠/٣ ، ٥١ ، وصححه وواقفه الذهبي ، لكنه قال : فيه إرسال .

(٢) ابن هشام ٥٢٤/٢ وسنده ضعيف لضعف بريدة بن سفيان كما تقدم .

وغيره في قصة وفاته ، عن مجاهد ، عن إبراهيم بن الأستر ، عن أبيه ، عن
 أم ذر ، قالت : لما حضرت أبا ذر الوفاة ، بكيتُ ، فقال : ما يُبكيك ؟
 فقلت : ما لي لا أبكي ، وأنت تموتُ بفلاة من الأرض ، وليس عندي ثوبٌ
 يسعُك كفنًا ، ولا يدان لي في تغييبك ؟ قال : أبشري ولا تبكي ، فإني سمعتُ
 رسول الله ﷺ يقول لنفر أنا فيهم : « لَيَمُوتَنَّ رَجُلٌ مِنْكُمْ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ
 يَشْهَدُهُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ » وليس أحدٌ من أولئك النَّفَرِ إِلَّا وَقَدِ مَاتَ فِي
 قَرْيَةٍ وَجَمَاعَةٍ ، فَأَنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ ، فوالله ما كذبتُ ولا كُذِّبْتُ ، فأبصري
 الطريق . فقلت : أنى وقد ذهب الحاجُّ ، وتقطعت الطُّرُقُ ؟! فقال : اذهبي
 فتبصري . قالت : فكنتُ أسنِدُ إلى الكَثِيبِ أَبْصُرُ ، ثم أرجع فأمرضه ،
 فبينما أنا وهو كذلك ، إذ أنا برجال على رحالهم كأنهم الرَّخْمُ تَخُبُّ بِهِمْ
 رَوَاحِلُهُمْ ، قالت : فأشرتُ إليهم ، فأسرعوا إليَّ حتى وقفوا عليَّ فقالوا :
 يا أمةَ الله ! مالك ؟ قلت : امرؤ من المسلمين يموتُ تكفونونه . قالوا :
 ومن هو ؟ قلت : أبو ذر . قالوا : صاحبُ رسولِ الله ﷺ ؟ قلت : نعم ،
 ففدَّوه بآبائهم وأمهاتهم ، وأسرعوا إليه حتى دخلوا عليه ، فقال لهم :
 أبشروا فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول لنفر أنا فيهم : « لَيَمُوتَنَّ رَجُلٌ
 مِنْكُمْ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ يَشْهَدُهُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ » وَلَيْسَ مِنْ أَوْلِيكَ النَّفَرِ
 رَجُلٌ إِلَّا وَقَدِ هَلَكَ فِي جَمَاعَةٍ . والله ما كذبتُ ولا كُذِّبْتُ ، إنه لو كان
 عندي ثوبٌ يسعني كفنًا لي أو لامرأتي ، لم أكفنن إلا في ثوب هو لي أو لها ،
 فإني أنشدكم الله أن لا يكفني رجل منكم كان أميراً ، أو عريفاً ، أو بريداً ،
 أو نقيباً ، وليس من أولئك النَّفَرِ أحدٌ إلا وقد قارفَ بعضَ ما قال إلا فتى
 من الأنصار قال : أنا يا عمُّ ، أكفني في ردائي هذا ، وفي ثوبين من عيبي
 من غزل أمي . قال : أنت فكفني ، فكفنه الأنصاري ، وقاموا عليه ، ودفنوه

في نفر كلهم يمان . (١) .

رجعنا إلى قصة تبوك ، وقد كان رهط من المنافقين ، منهم : وديعه بن ثابت أخو بني عمرو بن عوف ، ومنهم رجل من أشجع حليف لبني سلمة يقال له : مخشي بن حمير ، قال بعضهم لبعض : أتحسبون جلاد بني الأصفر ، كقتال العرب بعضهم لبعض ؟ والله لكانا بكم غداً مقرنين في الجبال إرجافاً وترهيباً للمؤمنين . فقال مخشي بن حمير : والله لو ددت أني أقاضي على أن يضرب كلُّ منا مائة جلدة ، وإنا ننفلت أن ينزل فينا قرآن لمقاتلكم هذه . وقال رسول الله ﷺ لعمار بن ياسر : « أدرك القوم ، فإنهم قد احترقوا فسألهم عما قالوا ؟ فإن أنكروا ، فقل : بل قُلتم : كذا وكذا » . فانطلق إليهم عمار ، فقال لهم ذلك ، فاتوا رسول الله ﷺ يعتذرون إليه ، فقال وديعه بن ثابت : كنا نخوض ونلعب ، فأنزل الله فيهم ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾ [التوبة : ٦٥] فقال مخشي بن حمير : يا رسول الله ! قعد بي اسمي واسم أبي ، فكان الذي عفي عنه في هذه الآية ، وتسمى عبد الرحمن ، وسأل الله أن يُقتل شهيداً لا يُعلم بمكانه ، فقتل يوم اليمامة ، فلم يوجد له أثر .

وذكر ابن عائد في « مغازيه » ، أن رسول الله ﷺ نزل تبوك في زمان قل مأوها فيه ، فاغترف رسول الله ﷺ غرقةً بيده من ماء ، فضمض بها فاه ، ثم بصقه فيها ، ففارت عينها حتى امتلأت ، فهي كذلك حتى الساعة . قلت : في « صحيح مسلم » أنه قال قبل وصوله إليها : « إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غداً إن شاء الله تعالى عَيْنَ تَبُوكَ ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يَبْضِحِيَ النَّهَارُ ،

(١) أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (٢٢٦٠) وسنده حسن ، وانظر « مجمع الزوائد »

فمن جَاءَهَا فلا يَمَسَنَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئاً حَتَّى آتِي . قال : فَجِئْنَاهَا وَقَدْ سَبَقَ إِلَيْهَا رَجُلَانِ ، وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشَّرَاكِ تَبْضُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ ، فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئاً ؟ قَالَا : نَعَمْ ، فَسَبَّهُمَا النَّبِيُّ ﷺ ، وَقَالَ لهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، ثُمَّ غَرَفُوا مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلاً قَلِيلاً حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ ، وَغَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا ، فَجَرَّتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ مِنْهُمْ ، حَتَّى اسْتَقَى النَّاسُ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُوشِكُ يَا مُعَاذُ أَنْ تَأْتِيَنَّ بِكَ حَيَاةٌ أَنْ تَرَى مَا هُنَا قَدْ مَلِيَءَ جِنَاناً » (١) .

فصل

ولما انتهى رسول الله ﷺ إلى تبوك ، أتاه صاحبُ أَيْلَةَ ، فصالحه وأعطاه الجزية ، وأتاه أهلُ جَرْبَا ، وأذْرُح ، فأعطوه الجزية ، وكتب لهم رسولُ الله ﷺ كتاباً ، فهو عندهم ، وكتب لصاحب أَيْلَةَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هَذَا أَمْنَةٌ مِنَ اللَّهِ ، وَمُحَمَّدِ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ لِيُحَنِّتَ بِنِ رُوْبَةَ ، وَأَهْلِ أَيْلَةَ ، سَفْنِهِمْ ، وَسِيَارَتِهِمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ، لَهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ ، وَمُحَمَّدِ النَّبِيِّ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُمْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، وَأَهْلِ الْيَمَنِ ، وَأَهْلِ الْبَحْرِ ، فَمَنْ أَحْدَثَ مِنْهُمْ حَدَثاً ، فَإِنَّهُ لَا يَحُولُ مَالُهُ دُونَ نَفْسِهِ ، وَإِنَّهُ لَمَنْ أَخَذَهُ مِنَ النَّاسِ ، وَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يَمْنَعُوا مَاءً يَرُدُّونَهُ ، وَلَا طَرِيقاً يَرُدُّونَهُ مِنْ بَحْرِ أَوْ بَرٍ (٢) .

(١) أخرجه مسلم (٧٠٦) ١٧٨٤/٤ في الفضائل : باب في معجزات النبي ﷺ ، وهو في «الموطأ» ١٤٣/١ وفيه أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء .

(٢) ابن هشام ٥٢٥/٢ ، ٥٢٦ .

فصل

في بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة

قال ابن إسحاق : ثم إن رسول الله ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة ، وهو أكيدر بن عبد الملك ، رجل من كندة ، وكان نصرانياً ، وكان ملكاً عليها ، فقال رسول الله ﷺ لخالد : « إِنَّكَ سَتَجِدُهُ بِصِيدُ الْبَقَرِ » ، فخرج خالد حتى إذا كان من حصنه بمنظر العين ، وفي ليلة مقمرة صافية ، وهو على سطح له ، ومعه امرأته ، فباتت البقر تحك بقرونها باب القصر ، فقالت له امرأته : هل رأيت مثل هذا قط ؟ قال : لا والله . قالت : فمن يترك هذه ؟ قال : لا أحد ، فنزل ، فأمر بفرسه ، فأسرج له ، وركب معه نفر من أهل بيته فيهم أخ له يقال له : حسان ، فركب وخرجوا معه بمطاردهم ، فلما خرجوا ، تلقتهم خيل رسول الله ﷺ ، فأخذته ، وقتلوا أخاه ، وقد كان عليه قباء من ديباج مخوص بالذهب ، فاستلبه خالد ، فبعث به إلى رسول الله ﷺ قبل قدومه عليه ، ثم إن خالداً قدم بأكيدر على رسول الله ﷺ ، فحقت له دمه ، وصالحه على الجزية ؛ ثم خلى سبيله ، فرجع إلى قريته (١) .

وقال ابن سعد : بعث رسول الله ﷺ خالداً في أربعمئة وعشرين فارساً ، فذكر نحو ما تقدم . قال : وأجار خالد أكيدر من القتل حتى يأتي به رسول الله ﷺ ، على أن يفتح له دومة الجندل ، ففعل وصالحه على النبي بعير ، وثمانمئة رأس ، وأربعمئة درع ، وأربعمئة رُمح ، فعزل للنبي ﷺ

(١) ابن هشام ٥٢٦/٢ ، وابن كثير ٣٠/٤ ، ٣١ .

صَفِيَّةٌ خَالِصاً ، ثم قسم الغنيمة ، فأخرج الخمس ، فكان للنبي ﷺ ، ثم قسم ما بقي في أصحابه ، فصار لكل واحد منهم خمسُ فرائض .

وذكر ابنُ عائد في هذا الخبر ، أنَّ أكيدر قال عن البقر : والله ما رأيتها قط أتتنا إلا البارحة ، ولقد كنتُ أضمرُ لها اليومينِ والثلاثة ، ولكن قدر الله .

قال موسى بن عُقبة : واجتمع أكيدر ، ويُحنة عند رسول الله ﷺ ، فدعاهما إلى الإسلام ، فأبيا ، وأقرا بالجزية ، فقاضاهما رسولُ الله ﷺ على قضية دومة ، وعلى تبوك ، وعلى أيلة ، وعلى تيماء ، وكتب لهما كتاباً .

رجعنا إلى قصة تبوك : قال ابن إسحاق : فأقام رسول الله ﷺ بتبوك بضعة عشرة ليلة لم يُجاوزها ، ثم انصرف قافلاً إلى المدينة ، وكان في الطريق ماء يخرج من وشلٍ يُروي الراكبَ والراكبين والثلاثة ، بوادٍ يقال له : وادي المُشَقَّق ، فقال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ سَبَقَنَا إِلَى ذَلِكَ الْمَاءِ ، فَلَا يَسْتَقِينُ مِنْهُ شَيْئاً حَتَّى نَأْتِيَهُ » قال : فسبقه إليه نفر من المنافقين ، فاستَقَوْا ، فلم ير فيه شيئاً ، فقال : « مَنْ سَبَقَنَا إِلَى هَذَا الْمَاءِ ؟ » فقيل له : يا رسول الله ! فلان وفلان . فقال : « أَوَلَمْ أَنَّهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنْهُ شَيْئاً حَتَّى آتِيَهُ » ، ثم لعنهم رسولُ الله ﷺ ، ودعا عليهم ، ثم نزل فوضع يده تحت الوشل ، فجعل يَصُبُّ في يده ما شاء الله أن يَصُبَّ ، ثم نَضَحَهُ بِهِ ، ومسحه بيده ، ودعا رسولُ الله ﷺ بما شاء الله أن يدعو به ، فانخرق من الماء - كما يقول من سمعه - ما إن له حِسّاً كحِسِّ الصواعق ، فشرب الناسُ ، واستقوا حاجتهم منه ، فقال رسولُ الله ﷺ : « لَئِنْ بَقِيتُمْ أَوْ مِنْ بَقِيٍّ مِنْكُمْ لَيَسْمَعَنَّ بِهَذَا الْوَادِي ، وَهُوَ أَخْصَبُ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَمَا خَلْفَهُ » .

قلت : ثبت في « صحيح مسلم » أن رسول الله ﷺ قال لهم : « إِنَّكُمْ

سَتَاتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتَوْهَا حَتَّى يُضْحِيَ النَّهَارُ
فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسُّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا « الحديث ، وقد تقدم .

فإن كانت القصة واحدة ، فالمحفوظُ حديث مسلم ، وإن كانت
قصتين ، فهو ممكن .

قال : وحدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، أن عبد الله بن
مسعود كان يُحَدِّثُ ، قال : قُمت من جوف الليل ، وأنا مع رسول الله ﷺ
في غزوة تبوك ، فرأيت شُعلةً من نار في ناحية العسكر ، فاتبعتها أنظرُ إليها ،
فإذا رسولُ الله ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر ، وإذا عبدُ الله ذو البجادين المزني
قد مات ، وإذا هم قد حفروا له ، ورسولُ الله ﷺ في حُفْرته ، وأبو بكر
وعمر يُدليانه إليه ، وهو يقول : « أدنيا إليَّ أخا كما » ، فدلياه إليه ، فلما
هياه لشقه ، قال : « اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ أَمْسَيْتُ رَاضِيًا عَنْهُ ، فَارْضَ عَنْهُ » قال :
يقولُ عبد الله بن مسعود : يا ليتني كنتُ صاحبَ الحُفْرة (١) .

وقال رسول الله ﷺ مَرَجَعَهُ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ : « إِنَّ بِالْمَدِينَةِ
لَأَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا ، وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًّا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ » ، قالوا : يا

(١) ابن هشام ٥٢٧/٢ ، ٥٢٨ عن ابن إسحاق ، ورجاله ثقات إلا أن محمد بن إبراهيم
لم يسمع من ابن مسعود ونسبه الحافظ في « الاصابة » ٣٣٠/٢ إلى البغوي وأعله بالانقطاع .
وقال : أخرجه ابن مندة من طريق سعيد بن الصلت ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن ابن
مسعود ومن طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده نحوه . وقال
ابن هشام : إنما سمي ذا البجادين ، لأنه كان ينازع إلى الإسلام ، فيمنعه قومه من ذلك ، ويضيقون
عليه حتى تركوه في بجاد ليس عليه غيره ، والبجاد الكساء الغليظ الجافي ، فهرب منهم إلى رسول الله
ﷺ ، فلما كان قريباً منه ، شق بجاده باثنين ، فاتزر بواحد ، واشتمل بالآخر ، ثم أتى رسول الله
ﷺ ، فقيل له : ذو البجادين لذلك .

رسول الله ! وهم بالمدينة ؟ قال : « نَعَمْ حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ » . (١) .

فصل

في خطبته صلى الله عليه وسلم بتبوك وصلاته

ذكر البيهقي في « الدلائل » ، والحاكم من حديث عتبة بن عامر ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، فاسترق رسول الله ﷺ ليلة لما كان منها على ليلة ، فلم يستيقظ فيها حتى كانت الشمس قيد رُمح قال : « أَلَمْ أَقُلْ لَكَ يَا بِلَالُ أَكَلًا لَنَا الْفَجْرُ » ، فقال : يا رسول الله ! ذهب بي من النوم الذي ذهب بك ، فانتقل رسول الله ﷺ من ذلك المنزل غير بعيد ، ثم صلى ، ثم ذهب بقية يومه وليلته ، فأصبح بتبوك ، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَأَوْثَقُ الْعُرَى كَلِمَةُ التَّقْوَى ، وَخَيْرُ الْمَلَلِ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ ، وَخَيْرُ السِّنِّ سُنَّةُ مُحَمَّدٍ ، وَأَشْرَفُ الْحَدِيثِ ذِكْرُ اللَّهِ ، وَأَحْسَنُ الْقَصَصِ هَذَا الْقُرْآنُ ، وَخَيْرُ الْأُمُورِ عَوَازِمُهَا ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ، وَأَحْسَنُ الْهُدَى هَدَى الْأَنْبِيَاءِ ، وَأَشْرَفُ الْمَوْتِ قَتْلُ الشُّهَدَاءِ ، وَأَعْمَى الْعَمَى الضَّلَالَةُ بَعْدَ الْهُدَى . وَخَيْرُ الْأَعْمَالِ مَا نَفَعَ ، وَخَيْرُ الْهُدَى مَا أَتَبَعَ . وَشَرُّ الْعَمَى عَمَى الْقَلْبِ . وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَمَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَالْهَيُّ ، وَشَرُّ الْمَعْدِرَةِ حِينَ يَحْضُرُ الْمَوْتُ ، وَشَرُّ النَّدَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَمِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَأْتِي الْجُمُعَةَ إِلَّا ذُبْرًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَذْكُرُ اللَّهَ إِلَّا هُجْرًا ، وَمَنْ أَعْظَمَ الْخَطَايَا اللِّسَانُ

(١) أخرجه البخاري ٩٦/٨ من حديث أنس بن مالك . وأخرجه مسلم (١٩١١) من

حديث جابر بن عبدالله .

الكَذَابُ ، وَخَيْرُ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ ، وَخَيْرُ الزَّادِ التَّقْوَى ، وَرَأْسُ الْحُكْمِ مَخَافَةُ
 اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَخَيْرُ مَا وَقَرَ فِي الْقُلُوبِ الْيَقِينُ ، وَالْأَرْتِيَابُ مِنَ الْكُفْرِ ، وَالنِّيَاحَةُ
 مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَالغُلُولُ مِنْ جُثَا جَهَنَّمَ ، وَالسُّكْرُ كَيْ مِنْ النَّارِ ، وَالشُّعْرُ
 مِنْ إِبْلِيسَ ، وَالخَمْرُ جَمَاعُ الْإِثْمِ ، وَشَرُّ الْمَأْكَلِ مَالُ الْيَتِيمِ ، وَالسَّعِيدُ مَنْ
 وَعِظَ بغيره ، وَالشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى مَوْضِعِ
 أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ ، وَالْأَمْرُ إِلَى الْآخِرَةِ ، وَمَلَكَ الْعَمَلِ خَوَاتِمُهُ ، وَشَرُّ الرِّوَايَا
 رَوَايَا الْكَذِبِ ، وَكُلُّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ ، وَسَبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ
 كُفْرٌ ، وَأَكْلُ لَحْمِهِ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَحُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ ، وَمَنْ يَتَأَلَّ
 عَلَى اللَّهِ يُكَذِّبُهُ ، وَمَنْ يَغْفِرُ يُغْفَرُ لَهُ ، وَمَنْ يَعْفُ ، يَعْفُ اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَنْ يَكْظِمُ
 الْغَيْظَ يَأْجُرُهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَصْبِرْ عَلَى الرَّزِيَّةِ يُعَوِّضْهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَبْتَغِ السُّمْعَةَ ،
 يُسَمِّعَ اللَّهُ بِهِ ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ ، يُضْعِفِ اللَّهُ لَهُ ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ يُعَذِّبْهُ اللَّهُ « ثم
 استغفر ثلاثاً (١) .

وذكر أبو داود في « سننه » من حديث ابن وهب : أخبرني معاوية ،
 عن سعيد بن غزوان ، عن أبيه أنه نزل بتبوك ، وهو حاج ، فإذا رجلٌ مقعدٌ ،
 فسألته عن أمره ، قال : سأحدثك حديثاً ، فلا تحدث به ما سمعت أني
 حيٌّ : إن رسول الله ﷺ نزل بتبوك إلى نخلة ، فقال : « هذه قبلتنا » ، ثم
 صلى إليها ، قال : فأقبلتُ وأنا غلامٌ أسعى ، حتى مررتُ بينه وبينها ، فقال :

(١) أخرجه البيهقي من طريق يعقوب بن محمد الزهري ، عن عبد العزيز بن عمران ،
 حدثنا مصعب بن عبد الله عن منظور بن سيار ، أخبرني أبي ، سمعت عقبة بن عامر الجهني . . .
 وهذا اسناد ضعيف جداً ، يعقوب بن محمد الزهري كثير الوهم والرواية عن الضعفاء ، وعبد
 العزيز بن عمران متروك احترقت كتبه ، فحدث من حفظه ، فاشتد غلظه ، ومنظور بن سيار
 لا يعرف ، وكذا أبوه ، وقال ابن كثير ٢٥/٤ : وهذا حديث غريب ، وفيه نكارة ، وفي
 إسناده ضعف .

قَطَعَ صَلَاتَنَا ، قَطَعَ اللَّهُ أَثَرَهُ ، قَالَ : فَمَا قُتُّ عَلَيْهِمَا إِلَى يَوْمِي هَذَا ^(١) .
 ثم ساقه أبو داود من طريق وكيع ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن مولى
 ليزيد بن نمران ، عن يزيد بن نمران ، قال : رأيت رجلاً بتبوك مقعداً ،
 فقال : مررتُ بين يدي رسول الله ﷺ على حمار وهو يصلي ، فقال :
 « اللَّهُمَّ أَقْطَعْ أَثَرَهُ » ، فَمَا مَشَيْتُ عَلَيْهِمَا بَعْدَ ^(٢) . وفي هذا الإسناد والذي
 قبله ضعف .

فصل

في جمعه بين الصلاتين في غزوة تبوك

قال أبو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث ، عن يزيد بن أبي
 حبيب ، عن أبي الطفيل ، عن عامر بن واثلة ، عن معاذ بن جبل ، أن النبي
 ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ، أخر الظهر
 حتى يجمعها إلى العصر ، فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعاً ، وإذا ارتحل قبل المغرب ، أخر
 المغرب حتى يُصَلِّيَهَا مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب ، عَجَّلَ العِشَاءَ ،
 فصلاها مع المغرب .

وقال الترمذي : إذا ارتحل بعد زِيغِ الشَّمْسِ ، عَجَّلَ العَصْرَ إلى الظُّهْرِ

(١) أخرجه أبو داود (٧٠٧) في الصلاة : باب ما يقطع الصلاة ، ومعاوية هو ابن صالح
 صدوق له أوهام ، وسعيد بن غزوان مجهول .

(٢) أخرجه أبو داود (٧٠٥) وأحمد ٦٤/٤ و ٣٧٦/٥ و ٣٧٧ ، وسعيد بن عبد العزيز
 اختلط بأخرة ، ومولى يزيد بن نمران مجهول .

وَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً ^(١) ، وقال : حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وقال أبو داود : هذا حديثٌ مُنكرٌ ، وليس في تقديمِ الوقتِ حديثٌ قائمٌ .

وقال أبو محمد بن حزم : لا يَعْلَمُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ لِيَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ سَمَاعاً مِنْ أَبِي الطُّفَيْلِ . .

وقال الحاكم في حديث أبي الطفيل هذا : هو حديثٌ رواه أئمة ثقات ، وهو شاذ الإسناد والمتن ، لا نعرف له علة نُعلِّله بها ، فنظرنا فإذا الحديث موضوع ، وذكر عن البخاري : قلت لقتيبة بن سعيد : مع من كتبت عن الليث حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل ؟ قال : كتبتُه مع خالد المدائني ، وكان خالد المدائني يُدخل الأحاديث على الشيوخ . ورواه أبو داود أيضاً : حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرَّملي ، حدثنا مفضل بن فضالة ، والليث بن سعد عن هشام بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ بن جبل ، أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر ، وفي المغرب مثل ذلك : إن غابت الشمس قبل أن يرتحل ، جمع بين المغرب والعشاء ، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس ، أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ، ثم يجمع بينهما ^(٢)

وهشام بن سعد : ضعيف عندهم ، ضعفه الإمام أحمد ، وابن معين ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، ويحيى بن سعيد ، وكان لا يُحدث عنه ،

(١) أخرجه أبو داود (١٢٢٠) ، والترمذي (٥٥٣) كلاهما في الصلاة : باب الجمع بين الصلاتين وقد أعله غير واحد ، وانظر بسط ذلك في «الفتح» ٤٨٠/٢ ، ٤٨١ .

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٠٨) وهشام بن سعد مختلف فيه ، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب الزبير كمالك والثوري وقره بن خالد ، فلم يذكره وجمع التقديم في روايتهم .

وضعفه النسائي أيضاً ، وقال أبو بكر البزار : لم أر أحداً توقف عن حديث هشام بن سعد ، ولا اعتلّ عليه بعله تُوجب التوقف عنه . وقال أبو داود : حديث المفضل والليث حديث منكر .

فصل

في رجوع النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك وما هم المنافقون به من الكيد به وعصمة الله إياه

ذكر أبو الأسود في « مغازيه » عن عروة قال : ورجع رسول الله ﷺ قافلاً من تبوك إلى المدينة ، حتى إذا كان ببعض الطريق ، مكر برسول الله ﷺ ناس من المنافقين ، فتأمروا أن يطرحوه من رأس عقبة في الطريق ، فلما بلغوا العقبة ، أرادوا أن يسلكوها معه ، فلما غشيهم رسول الله ﷺ ، أخبر خبرهم ، فقال : « مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَأْخُذَ بِبَطْنِ الْوَادِي ، فَإِنَّ أَوْسَعَ لَكُمْ » وأخذ رسول الله ﷺ العقبة ، وأخذ الناس بطن الوادي إلا نفر الذين هموا بالمكر برسول الله ﷺ ، لما سمعوا بذلك ، استعدوا وتلثموا ، وقد هموا بأمر عظيم ، وأمر رسول الله ﷺ حذيفة بن اليمان ، وعمار بن ياسر ، فمشيا معه ، وأمر عماراً أن يأخذ بزمام الناقة ، وأمر حذيفة أن يسوقها فبينما هم يسيرون ، إذ سمعوا وكزة القوم من ورائهم قد غشوه ، فغضب رسول الله ﷺ ، وأمر حذيفة أن يردهم ، وأبصر حذيفة غضب رسول الله ﷺ ، فرجع ومعه محجن ، واستقبل وجوه رواحلهم ، فضربها ضرباً بالمحجن ، وأبصر القوم ، وهم متلثمون ، ولا يشعر إلا أن ذلك فعل المسافر ، فأرعبهم الله سبحانه حين أبصروا حذيفة ، وظنوا أن مكرهم قد ظهر عليه ، فأسرعوا حتى خالطوا الناس ، وأقبل حذيفة حتى أدرك رسول الله ﷺ ،

فلما أدركه ، قال : « اضرب الرَّاحِلَةَ يا حُذَيْفَةَ ، وامشِ أَنْتَ يا عَمَّارُ » فأسرعوا حتى استووا بِأَعْلَاهَا ، فخرجوا من العَقَبَةِ ينتظرون الناسَ ، فقال النبي ﷺ لِحذيفة : « هَلْ عَرَفْتَ مِنْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ أَوْ الرَّكْبِ أَحَدًا ؟ » قال حذيفة : عرفتُ راحِلَةَ فلان وفلان ، وقال : كانت ظلمة الليل ، وغشيتهم ، وهم متلثمون ، فقال رسول الله ﷺ : « هل عَلِمْتُمْ ما كانَ شأنَ الرَّكْبِ وما أرادوا ؟ » قالوا : لا والله يا رسول الله ! قال : « فإنهم مَكَّرُوا لِيَسِيرُوا مَعِي ، حَتَّى إِذَا اطَّلَعْتُ فِي العَقَبَةِ طَرَحُونِي مِنْهَا » ، قالوا : أولا تأمرُ بهم يا رسول الله إذاً ، فنضربَ أعناقهم ، قال : « أكره أن يتحدثَ الناسُ ويقولوا : إن محمداً قد وضع يده في أصحابه ، فسماهم لهما ، وقال : اكتماهم » (١) .

وقال ابن إسحاق في هذه القصة : إن الله قد أخبرني بأسمائهم ، وأسماء آبائهم ، وسأخبرك بهم إن شاء الله غداً عند وجه الصبح ، فانطلق حتى إذا أصبحت ، فأجمعهم ، فلما أصبح قال : ادع عبد الله بن أبي ، وسعد بن أبي سرح ، وأبا خاطر الأعرابي ، وعامراً ، وأبا عامر ، والجلاس بن سويد بن الصامت ، وهو الذي قال : لا تنتهي حتى نرمي محمداً من العَقَبَةِ الليلة ، وإن كان محمد وأصحابه خيراً منا ، إنا إذاً لغنم وهو الراعي ولا عقل لنا ،

(١) أخرجه أحمد ٤٥٣/٥ بنحوه من حديث يزيد أخبرنا الوليد بن عبد الله بن جميع ، عن أبي الطفيل ، ورجاله ثقات ، ويشهد لهذه القصة بالصحة ما رواه مسلم (٢٧٧٩) (١١) حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا أبو أحمد الكوفي ، حدثنا الوليد بن جميع ، حدثنا أبو الطفيل قال : كان بين رجل من أهل العقبة وبين حذيفة بعض ما يكون بين الناس ، فقال : أنشدك بالله كم كان أصحاب العقبة ؟ قال : فقال له القوم أخبره إذ سألك ، فقال : كنا نحبر أنهم أربعة عشر ، فإن كنت منهم ، فقد كان القوم خمسة عشر ، وأشهد بالله أن اثني عشر منهم حرب لله ولرسوله في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد ، وعذر ثلاثة . قالوا : ما معنا منادي رسول الله ﷺ ، ولا علمنا بما أراد القوم ، وقد كان في حرة فشى ، فقال : « إن الماء قليل ، فلا يسبقني إليه أحد » فوجد قوماً قد سبقوه ، فلعنهم يومئذ .

وهو العاقل ، وأمره أن يدعوَ مجمع بن حارثة ، ومليحاً التيمي ، وهو الذي
 سرق طيبَ الكعبة ، وارتد عن الإسلام ، وانطلق هارباً في الأرض ، فلا
 يُدرى أين ذهب ، وأمره أن يدعوَ حصن بن نمير الذي أغار على تمر الصدقة
 فسرقه ، وقال له رسول الله ﷺ : « وَيَحْكُ مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا ؟ » فقال :
 حملني عليه أني ظننتُ أن الله لا يُطلعك عليه ، فأما إذا أطلعك الله عليه ،
 وعلمته ، فأنا أشهد اليوم أنك رسولُ الله ، وإني لم أُؤمن بك قطُّ قبل هذه الساعة ،
 فأقال رسولُ الله ﷺ عشرته ، وعفا عنه ، وأمره أن يدعوَ طُعيمة بن أبيرق ،
 وعبدَ الله بن عيينة ، وهو الذي قال لأصحابه : اسهروا هذه الليلة تسلموا
 الدهرَ كُلَّهُ ، فوالله ما لكم أمر دون أن تقتلوا هذا الرجل ، فدعاه فقال :
 « وَيَحْكُ مَا كَانَ يَنْفَعُكَ مِنْ قَتْلِي لَوْ أَنِّي قُتِلْتُ ؟ » فقال عبد الله : فوالله يا رسولَ
 الله لا نزالُ بخير ما أعطاك الله النصرَ على عدوك ، إنما نحن بالله وبك ، فتركه
 رسولُ الله ﷺ ، وقال : ادعُ مُرَّة بن الربيع ، وهو الذي قال : نقتل
 الواحد الفرد ، فيكون الناسُ عامةً بقتله مطمئنين ، فدعاه رسولُ الله ﷺ
 فقال : « وَيَحْكُ مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تَقُولَ الَّذِي قُلْتَ ؟ » فقال : يا رسولَ الله !
 إن كنتُ قلتُ شيئاً من ذلك إنك لعالم به ، وما قلتُ شيئاً من ذلك ، فجمعهم
 رسولُ الله ﷺ وهم اثنا عشر رجلاً الذين حاربوا الله ورسوله وأرادوا
 قتله ، فأخبرهم رسولُ الله ﷺ بقولهم ، ومنطقهم ، وسرهم ، وعلاانيتهم ،
 وأطلعَ الله سبحانه نبيه على ذلك بعلمه ، ومات الاثنا عشر منافقين محاربين
 لله ولرسوله ، وذلك قوله عز وجل : ﴿ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا ﴾ [التوبة : ٧٤]
 وكان أبوهم عامر رأسهم ، وله بنوا مسجد الضرار ، وهو الذي كان يُقال
 له : الراهب ، فسماه رسول الله ﷺ الفاسق ، وهو أبو حنظلة غسيل الملائكة ،
 فأرسلوا إليه ، فقدم عليهم ، فلما قدم عليهم ، أخزاه الله وإياهم ، فانهارت
 تلك البقعة في نار جهنم .

فصل

قلت : وفي سياق ما ذكره ابن إسحاق وهم من وجوه :

أحدها : أن النبي ﷺ أسراً إلى حذيفة أسماء أولئك المنافقين ، ولم يُطلع عليهم أحداً غيره ، وبذلك كان يُقال لحذيفة : إنه صاحب السر الذي لا يعلمه غيره (١) ، ولم يكن عمر ، ولا غيره يعلم أسماءهم ، وكان إذا مات الرجل وشكوا فيه ، يقول عمر : انظروا ، فإن صلى عليه حذيفة ، وإلا فهو منافق منهم .

الثاني : ما ذكرناه من قوله : فيهم عبد الله بن أبي ، وهو وهم ظاهر ، وقد ذكر ابن إسحاق نفسه ، أن عبد الله بن أبي تخلف في غزوة تبوك .

الثالث : أن قوله : وسعد بن أبي سرح وهم أيضاً ، وخطأ ظاهر ، فإن سعد بن أبي سرح لم يُعرف له إسلام البتة ، وإنما ابنه عبد الله كان قد أسلم وهاجر ، ثم ارتدَّ ولحق بمكة ، حتى استأمن له عثمان النبي ﷺ عام الفتح ، فأمنه وأسلم ، فحسُن إسلامه ، ولم يظهر منه بعد ذلك شيء يُنكر عليه ، ولم يكن مع هؤلاء الاثني عشر البتة ، فما أدري ما هذا الخطأ الفاحش .

الرابع : قوله : وكان أبو عامر رأسهم ، وهذا وهم ظاهر لا ينبغي على من دون ابن إسحاق ، بل هو نفسه قد ذكر قصة أبي عامر هذا في قصة الهجرة ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، أن أبا عامر لما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة ، خرج إلى مكة ببضعة عشر رجلاً ، فلما افتتح رسول الله ﷺ

(١) في البخاري ٧٣/٧ ، و«المسند» ٤٤٩/٦ و ٤٥١ أن أبا الدرداء قال لعقمة : أليس

فيكم صاحب السر الذي لا يعلمه غيره ، يعني حذيفة .

مكة ، خرج إلى الطائف ، فلما أسلم أهل الطائف ، خرج إلى الشام ، فمات بها طريداً وحيداً غريباً ، فأين كان الفاسقُ وغزوة تبوك ذهاباً وإياباً .

فصل

في أمر مسجد الضرار الذي نهى الله رسوله أن يقومَ فيه ، فهدمه
صلى الله عليه وسلم

وأقبل رسول الله ﷺ من تبوك ، حتى نزل بذي أوان ، وبينها وبين المدينة ساعة ، وكان أصحابُ مسجدِ الضرار أتوه وهو يتجهزُ إلى تبوك ، فقالوا : يا رسولَ الله ! إنا قد بنينا مسجداً لذي العلة والحاجة ، والليلة المطيرة الشاتية ، وإنا نحبُّ أن تأتينا فتصليَ لنا فيه ، فقال : « إني على جناح سفر ، وحالٍ شغلٍ ، ولو قدِمنا إن شاء الله لأتيناكم فصلينا لكم فيه » ، فلما نزل بذي أوان جاءه خبرُ المسجد من السماء ، فدعا مالك بن الدُخشم أخا بني سلمة بن عوف ، ومَعَن بن عدى العجلاني ، فقال : « انطلقا إلى هذا المسجدِ الظالمِ أهله ، فاهدِماه ، وحرِّقاه ، فخرجا مُسرِعين ، حتى أتيا بني سالم بن عوف ، وهم رهطُ مالك بن الدُخشم ، فقال مالك لمعن : أنظِرني حتى أخرج إليك بنارٍ من أهلي ، ودخل إلى أهله ، فأخذ سعفاً من النخل ، فأشعل فيه ناراً ، ثم خرجا يشتدان حتى دخلاه - وفيه أهله - فحرِّقاه وهدماه ، فتفرَّقوا عنه ، فأنزل الله فيه : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [التوبة : ١٠٧] ، إلى آخر القصة (١) .

(١) ابن هشام ٥٢٩/٢ ، ٥٣٠ .

وذكر ابن إسحاق الدين بنوه ، وهم اثنا عشر رجلاً ، منهم : ثعلبة بن

حاطب .

وذكر عثمان بن سعيد الدارمي ، حدثنا عبدالله بن صالح ، حدثني معاوية
ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا
مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا ﴾ ، هم أناس من الأنصار ابتنوا مسجداً فقال لهم أبو
عامر : ابنوا مسجدكم ، واستمِدُّوا ما استطعتم من قوة ومن سلاح ، فإني
ذاهبٌ إلى قيصر ملك الروم ، فآتي بجند من الروم ، فأخرجُ محمداً وأصحابه ،
فلما فرغوا من مسجدهم ، أتوا النبي ﷺ فقالوا : إنا قد فرغنا من بناء
مسجدنا ، فنحب أن تصلي فيه ، وتدعو بالبركة ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ لَا
تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ ﴾ يعني مسجد قباء :
﴿ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ ﴾ [التوبة : ١٠٨] إلى قوله : ﴿ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ﴾
[التوبة : ١٠٩] يعني قواعده ، ﴿ لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي
قُلُوبِهِمْ ﴾ يعني : الشك ﴿ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ ﴾ يعني بالموت (١) .

(١) عبد الله بن صالح : هو كاتب الليث ضعيف ، وعلي بن أبي طلحة لم يدرك ابن عباس .
وقال ابن جرير في تفسير هذه الآية ٣٣/١١ : يقول تعالى ذكره : لا يزال بنيان هؤلاء الذين
اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً ريبة ، يقول : لا يزال مسجدهم الذي بنوه ريبة في قلوبهم يعني
شكاً ونفاقاً في قلوبهم ، يحسبون أنهم كانوا في بنائه محسنين (إلا أن تقطع قلوبهم) يعني :
إلا أن تنصدع قلوبهم ، فموتوا والله عليهم بما عليه هؤلاء المنافقون الذين بنوا مسجد الضرار من
شكهم في دينهم ، وما قصدوا في بنائهم وأرادوه ، وما إليه صائر أمرهم في الآخرة ، وفي
الحياة ما عاشوا ، وبغير ذلك من أمرهم وأمر غيرهم ، حكيم في تدبيره إياهم ، وتدبير جميع
خلقه .

فصل

فلما دنا رسولُ الله ﷺ من المدينة ، خرج الناس لتلقيه ، وخرج النساءُ والصبيانُ والولائدُ يقطنن :

طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا
وَجَبَّ الشُّكْرُ عَلَيْنَا
مِنْ ثَنِيَّاتِ الْوَدَاعِ
مَا دَعَا لِلَّهِ دَاعِي

وبعضُ الرواةِ يهيمُ في هذا ويقولُ : إنما كان ذلك عند مقدمه إلى المدينة من مكة ، وهو وهم ظاهر ، لأن ثنِيَّاتِ الْوَدَاعِ إنما هي من ناحية الشام ، لا يراها القادمُ من مكة إلى المدينة ، ولا يمرُّ بها إلا إذا توجه إلى الشام ، فلما أشرف على المدينة ، قال : « هَذِهِ طَابَةٌ ، وَهَذَا أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ » (١) .

فلما دَخَلَ قال العباسُ : يا رسول الله ! ائذن لي أمتدحك . فقال رسول الله ﷺ : « قُلْ : لَا يَفْضُضُ اللَّهُ فَآكَ » فقال :

مِنْ قَبْلِهَا طِبْتُ فِي الظَّلَالِ وَفِي
ثُمَّ هَبَطْتَ الْبِلَادَ لَا بَشْرُ
بَلْ نُظْفَةُ تَرْكَبُ السَّفِينِ وَقَدْ
تُنْقَلُ مِنْ صَالِبٍ إِلَى رَحِمِ
مُسْتَوْدَعٍ حَيْثُ يُخْصَفُ الْوَرَقُ
أَنْتَ وَلَا مُضْغَةٌ وَلَا عَلَقُ
أَلْجَمَ نَسْرًا وَأَهْلَهُ الْغَرَقُ (٢)
إِذَا مَضَى عَالَمٌ بَدَا طَبَقُ

(١) متفق عليه من حديث أنس .

(٢) نسر : أحد الأصنام التي عبدها قوم نوح ، ذكر ابن جرير الطبري أن نسرًا ووداً ويعوق ويغوث كانوا أبناء سواع بن شيث بن آدم ، فلما هلك صورت صورته لدينه وما عهدوه في دعائه من الإجابة ، فلما مات أولاده ، صورت صورهم كذلك لتذكر أفعالهم الصالحة ، فلم يزالوا حتى خلفت الخلوف ، وقالوا : ما عظم هؤلاء آباؤنا إلا لأنها ترزق وتنفع وتضر ، واتخذوها آلهة وعبدوها .

حَتَّىٰ اِحْتَوَىٰ بَيْتَكَ الْمُهَيْمِنُ مِنْ خِنْدِفٍ عَلِيًّا تَحْتَهَا النُّطُقُ (١)
 وَأَنْتَ لَمَّا وُلِدْتَ أَشْرَقَتْ اِلْ أَرْضُ وَضَاءَتْ بِنُورِكَ الْأُفُقُ
 فَخَنُّ فِي ذَلِكَ الضِّيَاءِ وَفِي النَّ نُوْرٍ وَسَبَّلَ الرَّشَادِ نَخْرِقُ (٢)

فصل

ولما دخل رسولُ الله ﷺ المدينة ، بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ، ثم جلس للناس ، فجاءه المخلفون ، فطفقوا يعتذرون إليه ، ويحلفون له ، وكانوا بضعةً وثمانين رجلاً ، فقبل منهم رسولُ الله ﷺ علانيتهم ، وبايعهم ، واستغفر لهم ، ووكل سرائرهم إلى الله ، وجاءه كعبُ بنُ مالك ، فلما سلّم عليه ، تبسم تبسمَ المُغْضَبِ ، ثم قال له : تعال . قال : فجئتُ أمشي حتى جلستُ بين يديه ، فقال لي : « ما خلفك ، ألم تكن قد ابتعتَ ظهرك ؟ » فقلتُ : بلى إني والله لو جلستُ عندَ غيرك من أهل الدنيا ، لرأيتُ أن أخرجَ من سخطه بعذرٍ ، ولقد أُعْطيتُ جِداً ، ولكني والله لقد عَلِمْتُ إن حدثتُك اليومَ حديثَ كذبٍ ترضى به عليّ ، ليوشِكَنَّ اللهُ أن يُسْخِطَكَ عليّ ، ولئن

(١) النطق : جمع نطق ، وهي أعراض من جبال بعضها فوق بعض ، أي : نواح وأوساط منها ، شبهت بالنطق التي تشد بها أوساط الناس ضربه مثلاً في ارتفاعه وتوسطه في عشيرته ، وجعلهم تحته بمنزلة أوساط الجبال ، وأراد بيته : شرفه ، والمهيمن نعته : أي : احتوى شرفك الشاهد على فضلك أعلى مكان من نسب خندف ، وهو في الأصل : المشي بهرولة ، ثم جعل علماً على امرأة إلياس بن مضر ، وهي ليلي القضاعية لما خرجت تهرول خلف بنيتها الثلاثة : عمرو ، وعامر ، وعمر حين نذّهم إبل ، فطلبوها ، فأبطؤوا عليها ، ثم ضرب مثلاً للنسب العالي في كل شيء ، لأنها كانت ذات نسب .

(٢) « المستدرک » ٣/٣٢٧ وأخرجه البيهقي في « دلائل النبوة » فيما ذكره الحافظ ابن كثير ٤/٥١ .

حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ ، تَجِدُ عَلِيَّ فِيهِ ، إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللَّهِ عَنِّي ، وَاللَّهُ مَا كَانَ لِي مِنْ عَذْرٍ ، وَاللَّهُ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ .
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ ، فُقِمَ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ »
 فَقَمْتُ . وَثَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلْمَةَ ، فَاتَّبَعُونِي يُؤَنَّبُونِي ، فَقَالُوا لِي : وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أَذْنِبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا ، وَلَقَدْ عَجَزْتَ أَلَّا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا اعْتَذَرَ إِلَيْهِ الْمُخَلَّفُونَ ، فَقَدْ كَانَ كَافِيكَ ذَنْبَكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَ . قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا يُؤَنَّبُونِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ ، فَأَكْذِبَ نَفْسِي ، ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ : هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِيَ أَحَدٌ ؟ قَالُوا : نَعَمْ رَجُلَانِ قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ . فَقِيلَ لِهَذَا مِثْلَ مَا قِيلَ لَكَ ، فَقُلْتُ : مَنْ هُمَا ؟ قَالُوا : مُرَارَةُ ابْنُ الرَّبِيعِ الْعَامِرِيُّ ، وَهِلَالُ بْنُ أُمِيَّةِ الْوَاقِفِيُّ ، فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ شَهِدَا بَدْرًا فِيهِمَا أَسْوَةٌ ، فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي .

وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ ^(١) مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ ، فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ ، وَتَغَيَّرُوا لَنَا ، حَتَّى تَنَكَّرْتَ لِي الْأَرْضُ ، فَمَا هِيَ بَالْتِي أَعْرِفُ ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً ، فَأَمَا صَاحِبَايَ ، فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بَيْتَيْهِمَا يَبْكِيَانِ ، وَأَمَا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ ، فَكُنْتُ أَخْرَجُ ، فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ ، وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ ، وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي : هَلْ حَرَّكَ شَفْتَيْهِ بَرْدَ السَّلَامِ عَلَيَّ أَمْ لَا ؟ ثُمَّ أَصْلِي قَرِيبًا مِنْهُ ، فَأَسَارِقُهُ النَّظْرَ ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي ، أَقْبَلُ إِلَيْ ، وَإِذَا التَفْتُ نَحْوَهُ ، أَعْرَضَ عَنِّي ، حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ جَفْوَةِ الْمُسْلِمِينَ ، مَشَيْتُ حَتَّى

(١) هُوَ مَبْنِي عَلَى الضَّمِّ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ ، أَي : مُتَخَصِّصِينَ بِذَلِكَ دُونَ

بَقِيَّةِ النَّاسِ .

تسوّرت (١) جدار حائط أبي قتادة ، وهو ابن عمي ، وأحبُّ الناس إليّ ،
 فسلمتُ عليه ، فوالله ما ردَّ عليّ السلام ، فقلت : يا أبا قتادة ! أنشدك بالله ، هل
 تعلمني أحبُّ الله ورسوله ﷺ ؟ فسكت ، فعدت ، فناشدته ، فسكت ،
 فعدت فناشدته ، فقال : الله ورسوله أعلم ، ففاضت عينا ، وتوليتُ حتى
 تسورتُ الجدار .

فبينا أنا أمشي بسوق المدينة ، إذا نبطي (٢) من أنباط الشام ممن قدم
 بالطعام يبيعه بالمدينة يقول : من يدلُّ علي كعب بن مالك ، فطفق الناس
 يشيرون له حتى إذا جاءني ، دفع إليّ كتاباً من ملك غسان ، فإذا فيه :

أما بعدُ : فإنه بلغني أن صاحبك قد جفاك ، ولم يجعلك الله بدار هوان ،
 ولا مضية ، فالحق بنا نواسك ، فقلتُ لما قرأتها : وهذا أيضاً من البلاء ،
 فتممتُ بها التنور ، فسجرتها حتى إذا مضت أربعون ليلةً من الخمسين ،
 إذا رسولُ رسولِ الله ﷺ يأتيني ، فقال : إن رسولَ الله ﷺ يأمرُك أن
 تعترِلَ امرأتك ، فقلتُ : أطلقها أم ماذا ؟ قال : لا ولكن اعترلها ولا تقرّبها ،
 وأرسل إلى صاحبي مثل ذلك ، فقلتُ لامرأتي : الحق بأهلك ، فكوني
 عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر ، فجاءت امرأة هلال بن أمية ، فقالت :
 يا رسول الله ! إن هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم ، فهل تكره أن
 أخدمه قال : لا ولكن لا يقربك ، قالت : إنه والله ما به حركة إلى شيء ،
 والله ما زال يبكي منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا ، قال كعب : فقال
 لي بعضُ أهلي : لو استأذنت رسولَ الله ﷺ في امرأتك كما أذن لامرأة
 هلال بن أمية أن تخدمه ، فقلت : والله لا أستأذنُ فيها رسولَ الله ﷺ ،

(١) أي : علوت سور بستانه .

(٢) النبطي : الفلاح سمي به ، لأنه يستنبط الماء ، أي : يستخرجه .

وما يُدريني ما يقولُ رسولُ الله ﷺ إذا استأذنته فيها، وأنا رجل شاب ،
ولبثت بعد ذلك عشرَ ليالٍ حتى كَمَلتُ لنا خمسون ليلةً من حين نهى رسول
الله ﷺ عن كلامنا ، فلما صليت صلاةَ الفجرِ صُبحَ خمسين ليلةً على سطح
بيت من بيوتنا ، بينا أنا جالس على الحال التي ذكر الله تعالى ، قد ضاقت
عليّ نفسي ، وضاقت عليّ الأرضُ بما رحبت ، سمعتُ صوتَ صارخ أوفى
على جبل سَلَعٍ بأعلى صوتِهِ : يا كعبَ بنَ مالك ! أبشر ، فخررتُ ساجداً ،
فعرفتُ أن قد جاء فرجٌ من الله ، وآذن رسول الله ﷺ بتوبة الله علينا حين
صَلَّى الفجر ، فذهب الناسُ يُبشروننا ، وذهب قِبَلِ صاحبي مبشرون ،
وركضَ إليّ رجل فرساً ، وسعى ساعٍ من أسلم ، فأوفى على ذرّوة الجبل ،
وكان الصوتُ أسرعَ من الفرس ، فلما جاءني الذي سمعتُ صوتَهُ يبشرنِي ،
نزعتُ له ثوبيّ فكسوته إياهما ببشراه ، والله ما أملك غيرهما ، واستعرتُ
ثوبين ، فلبستُهما ، فانطلقتُ إلى رسول الله ﷺ ، فتلقاني الناسُ فوجاً فوجاً
يُهتئونني بالتوبة يقولون : لِيَهْنِكَ توبةُ الله عليك . قال كعب : حتى دخلتُ
المسجد ، فإذا رسولُ الله ﷺ جالس حولَه الناس ، فقام إليّ طلحةُ بنُ عبّيد الله
يُهرولُ حتى صافحني وهنّاني ، والله ما قام إليّ رجل من المهاجرين غيره ،
ولست أنساها لطلحة ، فلما سلّمتُ على رسول الله ﷺ ، قال وهو يبرقُ
وجهه من السرور : « أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَكَدْتِكَ أُمَّكَ » . قال :
قلتُ : أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ؟ قال : « لَا بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ » ،
وكان رسولُ الله ﷺ إذا سُرَّ استنارَ وجهُهُ حتى كأنه قطعةُ قمر ، وكنا
نعرفُ ذلك منه ، فلما جلستُ بين يديه ، قلتُ : يا رسول الله ! إن من توبتي
أن أنخلعَ من مالي صدقةً إلى الله ، وإلى رسوله ، فقال : « أُمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ
مَالِكَ ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ » ، قلتُ : فإني أُمْسِكُ سهمي الذي بخير . فقلتُ :
يا رسول الله ! إن الله إنما نجاني بالصدق ، وإن من توبتي ألا أحدث إلا

صدقاً ما بقيتُ ، فوالله ما أعلم أحداً من المسلمين أبلاه الله في صدق الحديث منذ ذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ إلى يومي هذا ما أبلاني ، والله ما تعمدتُ بعد ذلك إلى يومي هذا كذباً ، وإني لأرجو أن يحفظني الله فيما بقيتُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ : ﴿ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ﴾ [التوبة : ١١٧] إلى قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ [التوبة : ١١٩] ، فوالله ما أنعم الله عليَّ نعمة قطُّ بعد أن هداني للإسلام ، أعظمَ في نفسي من صدقي رسولَ الله ﷺ ، أن لا أكون كذبتَه ، فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ شَرَّ مَا قَالَ لِأَحَدٍ قَالَ : ﴿ سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ ﴾ [التوبة : ٩٥] إلى قوله : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾ [التوبة : ٩٦] .

قال كعب : وكان تخلفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسولُ الله ﷺ حين حلفوا له ، فبايعهم ، واستغفر لهم ، وأرجأ أمرنا حتى قضى اللهُ فيه ، فبذلك قال الله : ﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَّفُوا ﴾ [التوبة : ١١٨] ، وليس الذي ذكر الله مما خلفنا عن الغزو ، وإنما هو تخليفه إيانا ، وإرجاؤه أمرنا عمن حلف له ، واعتذر إليه فقبل منه (١) .

وقال عثمان بن سعيد الدارمي : حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثني معاوية

(١) أخرجه البخاري ٨/٨٦ ، ٩٣ في المغازي : باب حديث كعب بن مالك ، ومسلم (٢٧٦٩) في التوبة : باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه . وقد استنبط العلماء من هذا الحديث فوائد كثيرة ، منها جواز الحلف من غير استحلاف ، وتورية المقصد إذا دعت إليه ضرورة ، والتأسف على ما فات من الخير ، وتمني المتأسف عليه ، ورد الغيبة ، وهجران أهل البدعة ، واستحباب صلاة القادم من سفر ، ودخوله المسجد أولاً ، والحكم بالظاهر ، وقبول المعاذير ، وفضيلة الصدق ، وإيثار طاعة الله ورسوله على مودة القريب ، واستحباب التبشير عند تجدد النعمة ، واندفاع الكربة ، وتخصيص اليمين بالنية ، ومصافحة القادم ، والقيام له ، واستحباب سجدة الشكر .

ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، في قوله : ﴿ وَآخِرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا ﴾ [التوبة : ١٠٢] قال : كانوا عشرة رهط تخلّفوا عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، فلما حضر رسول الله ﷺ أوثق سبعة منهم أنفسهم بسواري المسجد ، وكان يمر النبي ﷺ إذا رجع في المسجد عليهم ، فلما رآهم قال : « مَنْ هَؤُلَاءِ الْمُوثِقُونَ أَنْفُسَهُمْ بالسواري ؟ » قالوا : هذا أبو لبابة وأصحاب له تخلّفوا عنك يا رسول الله أوثقوا أنفسهم حتى يُطْلَقَهُم النبي ﷺ ويعذرهم . قال : « وَأَنَا أَقْسِمُ بِاللَّهِ لَا أُطْلِقُهُمْ وَلَا أَعْذِرُهُمْ حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي يُطْلِقُهُمْ ، رَغِبُوا عَنِّي وَتَخَلَّفُوا عَنِ الْغَزْوِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ » ، فلما بلغهم ذلك ، قالوا : وز عن لا نُطْلِقُ أَنْفُسَنَا حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي يَطْلِقُنَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَآخِرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ﴾ وعسى من الله واجب ﴿ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ . فلما نزلت ، أرسل إليهم النبي ﷺ ، فأطلقهم ، وعذرهم ، فجاؤوا بأموالهم ، فقالوا : يا رسول الله ! هذه أموالنا ، فتصدق بها عنا ، واستغفر لنا ، قال : « مَا أَمَرْتُ أَنْ آخُذَ أَمْوَالَكُمْ » فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة : ١٠٣] يقول : استغفر لهم ، (إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ) فأخذ منهم الصدقة ، واستغفر لهم ، وكان ثلاثة نفر لم يُوثقوا أنفسهم بالسواري ، فأرجئوا لا يدرون أيعذبون أم يُتاب عليهم ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ﴾ إلى قوله ﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَّفُوا ﴾ إلى قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ تابعه عطية بن سعد (١) .

(١) إسناده ضعيف لضعف عبدالله بن صالح ، وعلي بن أبي طلحة روايته عن ابن عباس

مرسلة .

فصل

في الإشارة إلى بعض ما تضمنته هذه الغزوة من الفقه والفوائد

فمنها : جوازُ القتال في الشهر الحرام إن كان خروجُه في رجب محفوظاً على ما قاله ابن اسحاق ، ولكن ها هنا أمر آخر ، وهو أن أهل الكتاب لم يكونوا يُحرّمون الشهر الحرام ، بخلاف العرب ، فإنها كانت تُحرّمه ، وقد تقدم أن في نسخ تحريم القتال فيه قولين ، وذكرنا حجج الفريقين .
ومنها : تصريحُ الإمام للرعية ، وإعلامُهم بالأمر الذي يضرُّهم سترُه وإخفاؤه ، ليتأهبوا له ، ويُعدُّوا له عُدته ، وجوازُ ستر غيره عنهم والكناية عنه للمصلحة .

ومنها : أن الإمام إذا استنفر الجيش ، لزمهم النفيرُ ، ولم يجز لأحد التخلُّف إلا بإذنه ، ولا يشترطُ في وجوب النفير تعيينُ كلِّ واحد منهم بعينه ، بل متى استنفر الجيش ، لزم كلُّ واحد منهم الخروجُ معه ، وهذا أحدُ المواضع الثلاثة التي يصير فيها الجهاد فرض عين . والثاني : إذا حضر العدوُّ البلد . والثالث : إذا حضر بين الصفين .

ومنها : وجوبُ الجهاد بالمال ، كما يجبُ بالنفس ، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد ، وهي الصوابُ الذي لا ريب فيه ، فإن الأمر بالجهاد بالمال شقيقُ الأمر بالجهاد بالنفس في القرآن وقرينه ، بل جاء مقدماً على الجهاد بالنفس في كلِّ موضع ، إلا موضعاً واحداً ، وهذا يدل على أن الجهاد به أهم وأكد من الجهاد بالنفس ، ولا ريب أنه أحدُ الجهادين ، كما قال النبي ﷺ : « مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا »^(١) ، فيجب على القادر عليه ، كما

(١) أخرجه البخاري ٣٧/٦ في الجهاد : باب فضل من جهز غازياً ، ومسلم (١٨٩٥)

يجب على القادر بالبدن ، ولا يَتِمُّ الجهادُ بالبدن إلا ببذله ، ولا ينتصر إلا بالعدد والعدد ، فإن لم يقدر أن يكثر العدد ، وجب عليه أن يمد بالمال والعدة ، وإذا وجب الحجُّ بالمال على العاجز بالبدن ، فوجوبُ الجهاد بالمال أولى وأحرى .

ومنها : ما برز به عثمانُ بن عفان من النفقة العظيمة في هذه الغزوة ، وسبق به الناس ، فقال النبي ﷺ : « غَفَرَ اللهُ لَكَ يَا عُثْمَانُ مَا أَسْرَرْتَ ، وَمَا أَعْلَنْتَ ، وَمَا أَخْفَيْتَ ، وَمَا أَبْدَيْتَ » . ثم قال : « مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا فَعَلَ بَعْدَ الْيَوْمِ » ، وكان قد أنفق ألفَ دينار ، وثلاثمائة بعير بَعْدَتِهَا وَأَحْلَسَهَا وَأَقْتَابَهَا .
ومنها : أن العاجزَ بماله لا يُعذرُ حتى يَبْذُلَ جهده ، ويتحققَ عجزه ، فإن الله سبحانه إنما نفى الحرجَ عن هؤلاء العاجزين بعد أن أتوا رسولَ الله ﷺ ليحملهم ، فقال : ﴿ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ ﴾ ، فرجعوا يبكون لما فاتهم من الجهاد ، فهذا العاجز الذي لا حرج عليه .

ومنها : استخلافُ الإمام - إذا سافر - رجلاً من الرعية على الضعفاء ، والمعدورين ، والنساء ، والذرية ، ويكون نائبه من المجاهدين ، لأنه من أكبر العون لهم . وكان رسولُ الله ﷺ يستخلف ابنَ أمِّ مكتوم ، فاستخلفه بضعَ عشرة مرة ، وأما في غزوة تبوك ، فالمعروفُ عند أهل الأثر أنه استخلف عليَّ بن أبي طالب ، كما في « الصحيحين » عن سعد بن أبي وقاص ، قال : خَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! تُخَلِّفُنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ، فَقَالَ : « أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ

في الإمارة : باب فضل إعانة الغازي ، والنسائي ٤٦/٦ ، والترمذي (١٦٢٨) من حديث زيد ابن خالد الجهني .

مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي» (١) . ولكن هذه كانت خلافة خاصة على أهله صلى الله عليه وآله ، وأما الاستخلاف العام ، فكان لمحمد بن مسلمة الأنصاري ، ويدل على هذا أن المنافقين لما أرفجوا به ، وقالوا : خلفه استثقلاً ، أخذ سلاحه ثم لحق بالنبي صلى الله عليه وآله ، فأخبره ، فقال : « كَذَّبُوا وَلَكِنْ خَلَفْتُكَ لِمَا تَرَكْتُ وَرَائِي ، فَارْجِعْ فَأَخْلَفْنِي فِي أَهْلِي وَأَهْلِكَ » .

ومنها : جواز الخرص للرطب على رؤوس النخل ، وأنه من الشرع ، والعمل بقول الخارص ، وقد تقدم في غزاة خيبر ، وأن الإمام يجوز أن يحرص بنفسه ، كما حرص رسول الله صلى الله عليه وآله حديقة المرأة .

ومنها : أن الماء الذي بآبار ثمود ، لا يجوز شربه ، ولا الطبخ منه ، ولا العجين به ، ولا الطهارة به ، ويجوز أن يسقى البهائم إلا ما كان من بئر الناقة . وكانت معلومة باقية إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم استمر علم الناس بها قرناً بعد قرن إلى وقتنا هذا ، فلا يرد الركوب بئراً غيرها ، وهي مطوية محكمة البناء ، واسعة الأرجاء ، آثار العتق عليها بادية ، لا تشبه غيرها . ومنها : أن من مرَّ بديار المغضوب عليهم والمعذبين ، لم ينبغ له أن يدخلها ، ولا يقم بها ، بل يسرع السير ، ويتقنع بثوبه حتى يجاوزها ، ولا يدخل عليهم إلا باكياً معتبراً .

ومن هذا إسراع النبي صلى الله عليه وآله السير في وادي مُحَسَّرٍ بين منى وعرفة ، فإنه المكان الذي أهلك الله فيه الفيل وأصحابه .

ومنها : أن النبي صلى الله عليه وآله كان يجمع بين الصلاتين في السفر ، وقد جاء جمع التقديم في هذه القصة في حديث معاذ ، كما تقدم ، وذكرنا علة الحديث .

(١) أخرجه البخاري ٨٦/٨ في المغازي : باب غزوة تبوك ، ومسلم (٢٤٠٤) في فضائل الصحابة : باب فضائل علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه .

ومن أنكره ، ولم يجيء جمع التقديم عنه في سفر إلا هذا ، وصح عنه جمع التقديم بعرفة قبل دخوله إلى عرفة ، فإنه جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر ، فقيل : ذلك لأجل النسك ، كما قال أبو حنيفة . وقيل : لأجل السفر الطويل ، كما قاله الشافعي وأحمد . وقيل : لأجل الشغل ، وهو اشتغاله بالوقوف ، واتصاله إلى غروب الشمس . قال أحمد : يجمع للشغل ، وهو قول جماعة من السلف والخلف ، وقد تقدم .

ومنها : جواز التيمم بالرمل ، فإن النبي ﷺ وأصحابه ، قطعوا الرمال التي بين المدينة وتبوك ، ولم يحملوا معهم تراباً بلا شك ، وتلك مفاوز معطشة شكوا فيها العطش إلى رسول الله ﷺ ، وقطعاً كانوا يتيممون بالأرض التي هم فيها نازلون ، هذا كله مما لا شك فيه مع قوله ﷺ : « فحيثماً أدركت رجلاً من أمتي الصلاة ، فعنده مسجده وطهوره » (١) .

ومنها : أنه ﷺ أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة ، ولم يقل للأمة : لا يقصر الرجل الصلاة إذا أقام أكثر من ذلك ، ولكن اتفقت إقامته هذه المدة ، وهذه الإقامة في حال السفر لا تخرج عن حكم السفر ، سواء طال أو قصرت إذا كان غير مستوطن ، ولا عازم على الإقامة بذلك الموضع .

وقد اختلف السلف والخلف في ذلك اختلافاً كثيراً ، في « صحيح البخاري » عن ابن عباس ، قال : أقام رسول الله ﷺ في بعض أسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين ، فنحن إذا أقمنا تسع عشرة نصلي ركعتين ، وإن زدنا على ذلك أقمنا (٢) ، وظاهر كلام أحمد أن ابن عباس أراد مدة مقامه

(١) أخرجه أحمد ٢٤٨/٥ من حديث أبي أمامة ، وسنده حسن .

(٢) أخرجه البخاري ٤٦٣/٢ في تقصير الصلاة : باب ما جاء في التقصير ، وكم يقيم حتى يقصر .

بمكة زمن الفتح ، فإنه قال : أقام رسولُ الله ﷺ بمكة ثمان عشرة زمن الفتح ، لأنه أراد حُنيئاً ، ولم يكن ثمَّ أجمعَ المقام ، وهذه إقامته التي رواها ابنُ عباس . وقال غيره : بل أراد ابنُ عباس مقامه بتبوك ، كما قال جابر بن عبد الله : أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة ، رواه الإمام أحمد في « مسنده » (١) .

وقال عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة : أقمنا مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة يقصرها سعد ونتمها (٢) .

وقال نافع : أقام ابنُ عمر بأذربيجان ستة أشهر يُصلي ركعتين (٣) ، وقد حال الثلجُ بينه وبين الدخول .

وقال حفصُ بن عبيد الله : أقام أنسُ بن مالك بالشام ستين يُصلي صلاة

(١) أخرجه أحمد ٢٩٥/٣ ، وهو في « المصنف » (٤٣٣٥) وسنن البيهقي ١٥٢/٢ ، ورجاله ثقات .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٥٠) ورجاله ثقات .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٤٣٣٩) من حديث عبد الله بن عمر ، عن نافع أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة ، قال : وكان يقول : إذا أزمعت إقامة ، فأتى ، وأخرجه البيهقي ١٥٢/٣ من حديث عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر ، قال : أريح علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة ، قال ابن عمر : وكنا نصلي ركعتين . وإسناده صحيح ، وصححه الحافظ في « التلخيص » ٤٧/٢ ، ولأحمد (٥٥٥٢) من طريق ثمامة بن شراحيل ، قال : خرجت إلى ابن عمر ، فقلت : ما صلاة المسافر ، فقال : ركعتين ركعتين إلا صلاة المغرب ثلاثة ، قلت : رأيت أن كنا بذى المجاز ؟ قال : وما ذو المجاز ؟ قلت : مكان يجتمع فيه ، ونبيع فيه ، ونمكث عشرين ليلة ، أو خمس عشرة ليلة ، قال : يا أيها الرجل كنت بأذربيجان لا أدري قال : أربعة أو شهر أو شهرين ، فرأيتهم يصلونها ركعتين ركعتين ، ورأيت نبي الله ﷺ يصليهما ركعتين ركعتين ، ثم نزع هذه الآية (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) حتى فرغ من الآية . وإسناده قوي ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ١٥٨/٢ ، وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات . وأذربيجان : إقليم من بلاد إيران على الحدود الشمالية الغربية .

المسافر (١) .

وقال أنس : أقام أصحابُ رسولِ الله ﷺ بِرَأْمَهُمْ مَرَّ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ (٢) .

وقال الحسن : أقمتُ مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل سنتين يقصرُ الصلاة ولا يجمع (٣) .

وقال إبراهيم : كانوا يُقيمون بالري السنة ، وأكثر من ذلك ، وسجستان السنتين .

فهذا هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كما ترى ، وهو الصواب .
وأما مذاهبُ الناس ، فقال الإمام أحمد : إذا نوى إقامةَ أربعة أيام ، أتم ، وإن نوى دونها ، قصر ، وحمل هذه الآثار على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يُجمعوا الإقامة البتة ، بل كانوا يقولون : اليوم نخرج ، غداً نخرج . وفي هذا نظر لا يخفى ، فإن رسول الله ﷺ فتح مكة ، وهي ما هي ، وأقام فيها يُؤسسُ قواعدَ الإسلام ، ويهدمُ قواعدَ الشرك ، ويُمهّدُ أمر ما حولها من العرب ، ومعلوم قطعاً أن هذا يحتاج إلى إقامة أيام لا يتأتى في يوم واحد ، ولا يومين ، وكذلك إقامته بتبوك ، فإنه أقام ينتظر العدو ، ومن المعلوم قطعاً ، أنه كان بينه وبينهم عدّةٌ مراحل يحتاج قطعها إلى أيام ، وهو يعلم

(١) أخرج عبد الرزاق في « المصنف » (٤٣٥٤) من طريق يحيى بن أبي كثير عن جعفر ابن عبد الله أن أنس بن مالك أقام بالشام شهرين مع عبد الملك بن مروان يصلي ركعتين ركعتين ، وأخرج ابن أبي شيبة ٥١٧ عن عبد الأعلى ، عن يونس ، عن الحسن ، أن أنس بن مالك أقام بسابور سنة أو سنتين يصلي ركعتين ، ثم يسلم ، فيصلي ركعتين . وسابور : كورة بفارس مدينتها بندجان .

(٢) أخرجه البيهقي ١٥٢/٣ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٥٢) .

أنهم لا يُوافون في أربعة أيام ، وكذلك إقامة ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يقصرُ الصلاة من أجل الثلج ، ومن المعلوم أن مثل هذا الثلج لا يتحللُ ويزدوب في أربعة أيام ، بحيث تفتح الطُّرُق ، وكذلك إقامة أنس بالشام سنتين يقصر ، وإقامة الصحابة برامهرمز سبعة أشهر يقصرون ، ومن المعلوم أن مثل هذا الحصار والجهاد يُعلم أنه لا ينقضي في أربعة أيام . وقد قال أصحاب أحمد : إنه لو أقام لجهاد عدو ، أو حبس سلطان ، أو مرض ، قصر ، سواء غلب على ظنه انقضاء الحاجة في مدة يسيرة أو طويلة ، وهذا هو الصواب ، لكن شرطوا فيه شرطاً لا دليل عليه من كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع ، ولا عمل الصحابة . فقالوا : شرط ذلك احتمالُ انقضاء حاجته في المدة التي لا تقطع حكم السفر ، وهي ما دون الأربعة الأيام ، فيقال : من أين لكم هذا الشرط ، والنبِيُّ لما أقام زيادة على أربعة أيام يقصر الصلاة بمكة وتبوك لم يقل لهم شيئاً ، ولم يُبين لهم أنه لم يعزم على إقامة أكثر من أربعة أيام ، وهو يعلم أنهم يقتدون به في صلاته ، ويتأسَّونَ به في قصرها في مدة إقامته ، فلم يقل لهم حرفاً واحداً : لا تقصروا فوق إقامة أربع ليال ، وبيان هذا من أهم المهمات ، وكذلك اقتداء الصحابة به بعده ، ولم يقولوا لمن صلى معهم شيئاً من ذلك . وقال مالك والشافعي : إن نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أتم ، وإن نوى دونها قصر .

وقال أبو حنيفة : إن نوى إقامة خمسة عشر يوماً أتم ، وإن نوى دونها قصر ، وهو مذهب الليث بن سعد ، ورُوي عن ثلاثة من الصحابة : عمر ، وابنه ، وابن عباس . وقال سعيد بن المسيب : إذا أقمت أربعاً فصل أربعاً ، وعنه : كقول أبي حنيفة .

وقال عليُّ بن أبي طالب : إن أقامَ عشرًا ، أتم ، وهو رواية عن ابن عباس .

وقال الحسن : يقصر ما لم يقدم مصراً .

وقالت عائشة : يقصر ما لم يضع الزاد والمزاد .

والأئمة الأربعة متفقون على أنه إذا أقام لحاجة ينتظر قضاءها يقول :
اليوم أخرج ، غداً أخرج ، فإنه يقصر أبداً ، إلا الشافعي في أحد قوليهِ ،
فإنه يقصر عنده إلى سبعة عشر ، أو ثمانية عشر يوماً ، ولا يقصر بعدها .
وقد قال ابن المنذر في « إشرافه » : أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر
ما لم يُجمع إقامة وإن أتى عليه سنون .

فصل

ومنها : جواز ، بل استحباب حنث الحالف في يمينه إذا رأى غيرها
خيراً منها ، فيكفر عن يمينه ، ويفعل الذي هو خير ، وإن شاء قدم الكفارة
على الحنث ، وإن شاء أخرها . وقد روي حديث أبي موسى هذا « إلا أتيت
الذي هو أخير ، وتحللتها » وفي لفظ : « إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي
هو أخير » وفي لفظ : « إلا أتيت الذي هو خير ، وكفرت عن يميني » وكل
هذه الألفاظ في « الصحيحين »^(١) ، وهي تقتضي عدم الترتيب .

وفي السنن من حديث عبد الرحمن بن سمرة ، عن النبي ﷺ « إذا
حلقت على يمين ، فرأيت غيرها خيراً منها ، فكفر عن يمينك ، ثم أتت
الذي هو خير »^(٢) . وأصله في « الصحيحين » ، فذهب أحمد ، ومالك ،

(١) أخرجه البخاري ٤٦٣/١١ في الأيمان : باب لا تحلفوا بأبائكم ، ومسلم (١٦٤٩)
في الأيمان : باب ندب من حلف يميناً فرأى خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ، ويكفر عن يمينه .
(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٧٨) والنسائي ١٠/٧ ، وأخرجه البخاري ٤٥٢/١١ ، ومسلم

والشافعي إلى جواز تقديم الكفارة على الحنث ، واستثنى الشافعي التكفير بالصوم ، فقال : لا يجوز التقديم ، ومنع أبو حنيفة تقديم الكفارة مطلقاً .

فصل

ومنها : انعقاد اليمين في حال الغضب إذا لم يخرج بصاحبه إلى حد لا يعلم معه ما يقول ، وكذلك ينفذ حكمه ، وتصح عقوده ، فلو بلغ به الغضب إلى حد الإغلاق ، لم تنعقد يمينه ولا طلاقه . قال أحمد في رواية حنبل في حديث عائشة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا طلاق ولا عتاق في إغلاقٍ » (١) يريد الغضب (٢) .

فصل

ومنها : قوله ﷺ : « ما أنا حملتكم ، ولكن الله حملكم » ، قد يتعلق به الجبري ، ولا متعلق له به ، وإنما هذا مثل قوله : « والله لا أعطي أحداً شيئاً ، ولا أمنع ، وإنما أنا قاسم » ، أضع حيث أمرت (٣) ، فإنه عبد الله ورسوله ، = (١٦٥٢) وأبو داود (٣٢٧٧) والترمذي (١٥٢٩) والنسائي ١١/٧ بلفظ « وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها ، فأت الذي هو خير ، وكفر عن يمينك » .

(١) أخرجه أحمد ٢٧٦/٦ ، وأبو داود (٢١٩٣) في الطلاق : باب في الطلاق على غلط ، وابن ماجه (٢٠٤٦) في الطلاق : باب طلاق المكره والناسي ، والحاكم ١٩٨/٢ من حديث عائشة رضي الله عنها ، وفي سننه محمد بن عبيد بن أبي صالح ، وهو ضعيف .

(٢) وقال صاحب « التنقيح » : والصواب أنه يعم الإكراه والغضب والجنون ، وكل أمر انغلق على صاحبه علمه وقصده ، مأخوذ من غلق الباب .

(٣) أخرجه البخاري ١٥٣/٧ في المغازي : باب قوله تعالى (فإن لله خمسة) من حديث أبي هريرة ...

إنما يتصرف بالأمر ، فإذا أمره ربه بشيء ، نفذه ، فالله هو المعطي ، والمانع ،
والحامل ، والرسول منفذ لما أمر به . وأما قوله تعالى : ﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ
رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى ﴾ [الأنفال : ١٧] ، فالمرادُ به القبضُ من الحصباء التي
رمى بها وجوه المشركين ، فوصلت إلى عُيون جميعهم ، فأثبت الله سبحانه
له الرمي باعتبار النبذ والإلقاء ، فإنه فعله ، ونفاه عنه باعتبار الإيصال إلى
جميع المشركين ، وهذا فعلُ الرب تعالى لا تصلُ إليه قدرة العبد ، والرمي
يطلق على الخذف وهو مبدؤه ، وعلى الإيصال ، وهو نهايته .

فصل

ومنها : تركه قتل المنافقين ، وقد بلغه عنهم الكفرُ الصريحُ ، فاحتج
به من قال : لا يُقتلُ الزنديق إذا أظهر التوبة ، لأنهم حلفوا لرسول الله ﷺ
أنهم ما قالوا ، وهذا إذا لم يكن إنكاراً ، فهو توبة وإقلاع ، وقد قال أصحابنا
وغيرهم : ومن شهد عليه بالردة ، فشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً
رسول الله ، لم يكشف عن شيء عنه بعد ، وقال بعض الفقهاء : إذا جحد الردة ،
كفاه جحدها . ومن لم يقبل توبة الزنديق ، قال : هؤلاء لم تقم عليهم
بينة ، ورسول الله ﷺ لا يحكم عليهم بعلمه ، والذي بلغ رسول الله ﷺ
عنهم قولهم لم يبلغه إياه نصابُ البينة ، بل شهد به عليهم واحد فقط ، كما
شهد زيد بن أرقم وحده على عبد الله بن أبي ، وكذلك غيره أيضاً ، إنما شهد
عليه واحد .

وفي هذا الجواب نظر ، فإن نفاق عبد الله بن أبي ، وأقواله في النفاق
كانت كثيرة جداً ، كالمتواترة عند النبي ﷺ وأصحابه ، وبعضهم أقرَّ
بلسانه ، وقال : « إنما كنا نخوض ونلعب » وقد واجهه بعض الخوارج

في وجهه بقوله : إِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ . والنبي ﷺ لما قيل له : ألا تقتلهم ؟ لم يقل ما قامت عليهم بينة ، بل قال : « لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ »^(١) فالجوابُ الصحيحُ إذن أنه كان في ترك قتلهم في حياة النبي ﷺ مصلحة تتضمن تأليف القلوب على رسول الله ﷺ ، وجمع كلمة الناس عليه ، وكان في قتلهم تنفيرٌ ، والإسلام بعدُ في غربة ، ورسولُ الله ﷺ أحرصُ شيءٍ على تأليف الناس ، وأتركُ شيءٍ لما يُنْفِرُهُم عن الدخول في طاعته ، وهذا أمر كان يختص بحال حياته ﷺ ، وكذلك ترك قتل من طعن عليه في حكمه بقوله في قصة الزبير وخصمه : « أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ »^(٢) . وفي قسمه بقوله : « إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ . وقول الآخر له : إِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ ، فَإِنَّ هَذَا مُحَضُّ حَقِّهِ ، لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ ، وَلَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ ، وَلَيْسَ لِلْأُمَّةِ بَعْدَهُ تَرْكُ اسْتِيفَاءِ حَقِّهِ ، بَلْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِمْ اسْتِيفَاؤُهُ ، وَلَا بُدَّ ، وَلِتَقْرِيرِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ مَوْضِعٌ آخَرَ ، وَالْغَرَضُ التَّنْبِيهُ وَالْإِشَارَةُ .

فصل

ومنها : أن أهلَ العهدِ والذمةِ إذا أحدثَ أحدُ منهم حدثاً فيه ضررٌ على

(١) صحيح وقد تقدم .

(٢) أخرج البخاري ١٩١/٨ ، ومسلم (٢٣٥٧) من حديث عروة قال : خاصم الزبير رجلاً من الأنصار في شِراجِ الحرة (مسائل الماء) ، فقال النبي ﷺ « اسق يا زبير ، ثم أرسل الماء إلى جارك » فقال الأنصاري : يا رسول الله أن كان ابن عمتك ، فتلون وجه نبي الله ﷺ ، ثم قال : « يا زبير اسق ، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر » (الجدار) فقال الزبير : والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً) .

الإسلام ، انتقضَ عهدهُ في ماله ونفسه ، وأنه إذا لم يقدر عليه الإمام ، قدمه وماله هدر ، وهو لمن أخذه ، كما قال في صلح أهل أيلة : فمن أحدث منهم حدثاً ، فإنه لا يحول ماله دون نفسه ، وهو لمن أخذه من الناس ، وهذا لأنه بالإحداث صار محارباً ، حكمه حكم أهل الحرب .

فصل

ومنها : جواز الدفن بالليل ، كما دفن رسولُ الله ﷺ ذا البجادين ليلاً . وقد سئل أحمد عنه ، فقال : وما بأسٌ بذلك^(١) . وقال أبو بكر : دُفِنَ ليلاً ، وعلي دفن فاطمة ليلاً . وقالت عائشة : سمعنا صوت المساحي من آخر الليل في دفن النبي ﷺ انتهى . ودفن عثمان ، وعائشة ، وابن مسعود ليلاً .

وفي الترمذي عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً ، فأسرج له سراج ، فأخذه من قبل القبلة ، وقال : « رحمك الله إن كنت لأوأهاً تلاءً للقرآن »^(٢) . قال الترمذي : حديث حسن .

وفي البخاري : أن رسولَ الله ﷺ سأل عن رجل فقال : « من هذا ؟ »

(١) جاء في « الإنصاف في مسائل الخلاف » للمرداوي ٥٤٧/٢ عن أحمد : لا يفعله إلا لضرورة ، وفي أخرى عنه : يكره .

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٥٧) وابن ماجه (١٥٢٠) من حديث ابن عباس ، وتحسين الترمذي له لشاهده الحسن الذي أخرجه أبو داود (٣١٦٤) والحاكم ٣٦٨/١ ، والبيهقي ٥٣/٤ من حديث جابر بن عبدالله ، وآخر من حديث أبي ذر بنحوه عند الحاكم بسند فيه راو لم يسم ، وبقيّة رجاله ثقات .

قَالُوا : فَلَانٌ دُفِنَ الْبَارِحَةَ فَصَلَّى عَلَيْهِ (١)

فإن قيل : فما تصنعون بما رواه مسلم في « صحيحه » أن النبي ﷺ خطب يوماً ، فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل ، وقبر ليلاً ، فزجر النبي ﷺ أن يُقبر الرجل بالليل حتى يُصلى عليه إلا أن يضطرَّ إنسانٌ إلى ذلك ؟ (٢) قال الإمام أحمد : إليه أذهب .

قيل : نقول بالحديثين بحمد الله ، ولا نردُّ أحدهما بالآخر ، فنكره الدفن بالليل ، بل نزجر عنه إلا لضرورة أو مصلحة راجحة ، كَميت مات مع المسافرين بالليل ، ويتضررون بالإقامة به إلى النهار ، وكما إذا خيف على الميت الانفجار ، ونحو ذلك من الأسباب المرجحة للدفن ليلاً .
وبالله التوفيق .

فصل

ومنها : أن الإمام إذا بعث سريةً ، فغنمَت غنيمةً ، أو أسرت أسيراً ، أو فتحت حصناً ، كان ما حصل من ذلك لها بعد تخميسه ، فإن النبي ﷺ قسم ما صالح عليه أكيدر من فتح دومة الجندل بين السرية الذين بعثهم مع خالد ، وكانوا أربعمِائة وعشرين فارساً ، وكانت غنائمهم أُلِي بغير وثمانمِائة رأس ، فأصاب كُلَّ رجلٍ منهم خمسُ فرائض ، وهذا بخلاف ما إذا أخرجت السرية من الجيش في جال الغزو ، فأصاب ذلك بقوة الجيش ، فإن ما أصابوا يكون غنيمة للجميع بعد الخمس والنفل ، وهذا كان هديه ﷺ .

(١) أخرجه البخاري ١٦٦/٣ من حديث ابن عباس قال : صلى النبي ﷺ على رجل بعدما دفن بلبلة قام هو وأصحابه ، وكان سأل عنه ، فقال : من هذا ؟ فقالوا : فلان ، دفن البارحة ، فصلوا عليه .

(٢) أخرجه مسلم (٩٤٣) في الجنائز : باب في تحسين كفن الميت .

فصل

ومنها : قوله ﷺ : « إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا ، وَلَا قَطَعْتُمْ
وَأَدِيًّا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ » ، فهذه المعية هي بقلوبهم وهممهم ، لا كما يظنه
طائفة من الجهال أنهم معهم بأبدانهم ، فهذا محال ، لأنهم قالوا له : وهم
بالمدينة ؟ قال : « وهم بالمدينة حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ » ، وكانوا معه بأرواحهم ،
وبدار الهجرة بأشباحهم ، وهذا من الجهاد بالقلب ، وهو أحد مراتبه الأربع ،
وهي القلب ، واللسان ، والمال ، والبدن . وفي الحديث : « جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ
بِأَلْسِنَتِكُمْ وَقُلُوبِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ » (١) .

فصل

ومنها : تحريقُ أمكنة المعصية التي يُعصى الله ورسوله فيها وهدمها ، كما
حرق رسول الله ﷺ مسجد الضُّرار ، وأمر بهدمه ، وهو مسجدٌ يُصلى
فيه ، ويذكر اسمُ الله فيه ، لما كان بناؤه ضِراراً وتفريقاً بين المؤمنين ، ومأوى
للمنافقين ، وكلُّ مكان هذا شأنه ، فواجب على الإمام تعطيله ، إما بهدم
وتحريق ، وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وُضِعَ له . وإذا كان هذا شأن
مسجد الضُّرار ، فمشاهدُ الشُّرك التي تدعو سدنتها إلى اتخاذ مَنْ فيها أنداداً من
دون الله أحقُّ بالهدم وأوجب ، وكذلك محالُّ المعاصي والفسوق ، كالحاناتِ ،
وَبُيُوتِ الخمارين ، وأرباب المنكرات . وقد حرق عمرُ بن الخطاب قريةً

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٠٤) والدارمي (٣١٣/٢) ، وأحمد (١٢٤/٣) و١٥٣ ، والنسائي ٧/٦
وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١٦١٨) والحاكم (٨١/٢) ، ووافقه الذهبي

بكمالها يُباع فيها الخمر ، و حرق حانوت رُوَيْشِدِ الثَّقَفِيِّ وَسَمَاهُ فَوَيْسِقًا ، و حرق
 قَصْرَ سَعْدٍ عَلَيْهِ لَمَّا احْتَجَبَ فِيهِ عَنِ الرَّعِيَةِ ، وَ هُمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَحْرِيقِ
 بِيُوتِ تَارِكِي حُضُورِ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ (١) ، وَإِنَّمَا مَنَعَهُ مَنْ فِيهَا مِنَ النِّسَاءِ
 وَالذَّرِيَةِ الَّذِينَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ كَمَا أَخْبَرَ هُوَ عَنْ ذَلِكَ .

ومنها : أن الوقف لا يصح على غير بر ولا قرابة ، كمالم يصح وقف
 هذا المسجد ، وعلى هذا : فيهدم المسجد إذا بني على قبر ، كما يُنبش الميت
 إذا دُفِنَ فِي الْمَسْجِدِ ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ ، فَلَا يَجْتَمِعُ فِي
 دِينِ الْإِسْلَامِ مَسْجِدٌ وَقَبْرٌ ، بَلْ أُيْهِمَا طَرَأَ عَلَى الْآخِرِ ، مَنَعُ مِنْهُ ، وَكَانَ الْحَكْمُ
 لِلْسَابِقِ ، فَلَوْ وَضَعَا مَعًا ، لَمْ يَجْزِ ، وَلَا يَصِحُّ هَذَا الْوَقْفُ وَلَا يَجُوزُ ، وَلَا
 تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، وَلَعْنَهُ مَنْ اتَّخَذَ
 الْقَبْرَ مَسْجِدًا أَوْ أَوْقَدَ عَلَيْهِ سِرَاجًا ، فَهَذَا دِينُ الْإِسْلَامِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ
 وَنَبِيَّهُ ، وَغَرَبْتَهُ بَيْنَ النَّاسِ كَمَا تَرَى .

فصل

ومنها : جواز إنشاد الشعر للقادم فرحاً وسروراً به ما لم يكن معه محرم
 من لهو ، كمزمار ، وشبابة ، وعود ، ولم يكن غناءً يتضمن رُقِيَةَ الْفَوَاحِشِ ،

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ١٢٩/١ ، ١٣٠ في صلاة الجماعة : باب فضل صلاة
 الجماعة ، والبخاري ١٠٤/٢ ، ١٠٨ في الجماعة : باب وجوب صلاة الجماعة ، ومسلم (٦٥١)
 في المساجد ومواضع الصلاة : باب فضل صلاة الجماعة من حديث أبي هريرة أن رسول الله
 ﷺ قال : « والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ،
 ثم أمر رجلاً يومئ الناس ، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم ... » وقوله : « وإنما منعه
 من فيها من النساء والذرية الذين لا تجب عليهم كما أخبر هو عن ذلك » لم يرد في الموطأ والصحيحين
 وإنما هو عند أحمد ٣٦٧/٢ وفي سننه أبو معشر المدني ، واسمه نجیح بن عبد الرحمن وهو ضعيف .

وما حرم الله ، فهذا لا يُحرّمه أحد ، وتعلّقُ أربابُ السماعِ الفِسقيِّ به كتعلّقِ
من يستحلُّ شُرْبَ الخمرِ المسكرِ قياساً على أكلِ العنبِ ، وشربِ العصيرِ
الذي لا يُسكرُ ، ونحو هذا من القياسات التي تشبه قياس الذين قالوا : إنما
البيع مثل الربا .

ومنها : استماعُ النبي ﷺ مدحَ المادحين له ، وتركُ الإنكارِ عليهم ،
ولا يصحُّ قياسُ غيره عليه في هذا ، لما بين المادحين والممدوحين من الفروق ،
وقد قال : « احثوا في وجوه المَدَّاحِينَ التُّرابَ » (١) .

ومنها : ما اشتملت عليه قصةُ الثلاثة الذين خلفوا من الحِكمِ والفوائدِ
الجمّةِ ، فنشيرُ إلى بعضها :

فمنها : جوازُ إخبارِ الرجلِ عن تفریطه وتقصيره في طاعة الله ورسوله ،
وعن سببِ ذلك ، وما آل إليه أمره ، وفي ذلك من التحذيرِ والنصيحةِ ،
وبيانِ طُرُقِ الخيرِ والشرِّ ، وما يترتب عليها ما هو من أهم الأمور .

ومنها : جوازُ مدحِ الإنسانِ نفسه بما فيه من الخيرِ إذا لم يكن على سبيلِ
الفخرِ والترفع .

ومنها : تسليّة الإنسانِ نفسه عما لم يُقدر له من الخيرِ بما قدر له من
نظيره أو خير منه .

ومنها : أن بيعةَ العَقَبَةِ كانت من أفضلِ مشاهدِ الصحابةِ ، حتى إن
كعباً كان لا يراها دونَ مشهدِ بدرِ .

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠٢) وأحمد ٥/٦ ، وأبو داود (٤٨٠٤) والبخاري في « الأدبِ
المفرد » (٣٣٩) والترمذي (٣٣٩٥) ، وابن ماجه (٣٧٤٢) في الزهد : باب النهي عن المدح
من حديث المقداد بلفظ « إذا رأيتم المَدَّاحِينَ فاحثوا في وجوههم التراب » ولفظ المصنف أخرجه
ابن حبان (٢٠٠٨) وأبو نعيم ١٢٧/٦ والخطيب ٣٣٨/٧ من حديث ابن عمر .

ومنها : أن الإمام إذا رأى المصلحة في أن يستر عن رعيته بعض ما يهم به ويقصده من العدو ، ويؤرّي به عنه ، استجب له ذلك ، أو يتعين بحسب المصلحة .

ومنها : أن السّتر والكتّان إذا تضمن مفسدة ، لم يجز .

ومنها : أن الجيش في حياة النبي ﷺ لم يكن لهم ديوان ، وأول من دوّن الديوان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهذا من سنته التي أمر النبي ﷺ باتباعها ، وظهرت مصلحتها ، وحاجة المسلمين إليها .

ومنها : أن الرجل إذا حضرت له فرصة القربة والطاعة ، فالحزم كُله الحزم في انتهازها ، والمبادرة إليها ، والعجز في تأخيرها ، والتسويق بها ، ولا سيما إذا لم يثق بقدرته وتمكنه من أسباب تحصيلها ، فإن العزائم والهمم سريعة الانتقاض قلما ثبتت ، والله سبحانه يُعاقب من فتح له باباً من الخير فلم ينتهزه ، بأن يحول بين قلبه وإرادته ، فلا يُمكنه بعد من إرادته عقوبة له ، فمن لم يستجب لله ورسوله إذا دعاه ، حال بينه وبين قلبه وإرادته ، فلا يمكنه الاستجابة بعد ذلك . قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ ﴾ [الأنفال : ٢٤] ، وقد صرح الله سبحانه بهذا في قوله : ﴿ وَنُقَلِّبُ أَقْدَانَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ [الأنعام : ١١٠] ، وقال تعالى : ﴿ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾ [الصف : ٥] . وقال : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ ﴾ [التوبة : ١١٥] وهو كثير في القرآن .

ومنها : أنه لم يكن يتخلف عن رسول الله ﷺ إلا أحد رجال ثلاثة ، إما مغموص عليه في النفاق ، أو رجل من أهل الأعداء ، أو من خلفه رسول

الله ﷺ واستعمله على المدينة ، أو خلفه لمصلحة .
ومنها : أن الإمام والمطاع لا ينبغي له أن يُهمل مَنْ تَخَلَّفَ عنه في بعض
الأمور ، بل يذكره ليراجع الطاعة ويتوب ، فإن النبي ﷺ قال بتبوك :
« مَا فَعَلَ كَعْبُ ؟ » ولم يذكر سِوَاهُ من المخلفين استصلاحاً له ، ومُراعاةً
وإهمالاً للقوم المنافقين .

ومنها : جوازُ الطعن في الرجل بما يغلبُ على اجتهادِ الطاعن حميةً ، أو
ذنباً عن الله ورسوله ، ومن هذا طعنُ أهل الحديث فيمن طعنوا فيه من الرواة ،
ومن هذا طعنُ ورثة الأنبياء وأهل السنة في أهل الأهواء والبدع لله لا لحظوظهم
وأغراضهم .

ومنها : جوازُ الرد على الطاعن إذا غلب على ظن الراد أنه وهم وغلط ،
كما قال معاذ للذي طعن في كعب : بئس ما قلت ، والله يا رسول الله ما
علمنا عليه إلا خيراً ، ولم يُنكر رسولُ الله ﷺ على واحد منهما .

ومنها : أن السنةَ للقادم من السفر أن يدخل البلد على وضوء ، وأن
يبدأ ببيت الله قبل بيته ، فيصلي فيه ركعتين ، ثم يجلس للمسلمين عليه ، ثم
ينصرفُ إلى أهله .

ومنها : أن رسول الله ﷺ كان يقبل علانية من أظهر الإسلام من
المنافقين ، ويكِلُ سريرته إلى الله ، ويُجري عليه حكم الظاهر ، ولا يُعاقبه
بما لم يعلم من سره .

ومنها : تركُ الإمام والحاكم ردَّ السلام على من أحدث حدثاً تأديباً
له ، وزجراً لغيره ، فإنه ﷺ لم ينقل أنه رد على كعب ، بل قابل سلامه
بتبسم المُغضب .

ومنها : أن التبسم قد يكون عن الغضب ، كما يكون عن التعجب

والسرور ، فإن كلاً منهما يُوجب انبساط دم القلب وثورانه ، ولهذا تظهر حمرة الوجه لسرعة ثوران الدم فيه ، فينشأ عن ذلك السرور ، والغضب تعجبٌ يتبعه ضحك وتبسم ، فلا يغتر المغتر بضحك القادر عليه في وجهه ، ولا سيما عند المعتبة كما قيل :

إِذَا رَأَيْتَ نِيُوبَ اللَّيْثِ بَارِزَةً فَلَا تَظَنَّ أَنَّ اللَّيْثَ مُبْتَسِمٌ^(١)

ومنها : معاتبة الإمام والمطاع أصحابه ، ومن يعز عليه ، ويكرّم عليه ، فإنه عاتب الثلاثة دون سائر من تخلف عنه ، وقد أكثر الناس من مدح عتاب الأجابة ، واستلذاذه ، والسرور به ، فكيف بعتاب أحب الخلق على الإطلاق إلى المعتوب عليه ، والله ما كان أحلى ذلك العتاب ، وما أعظم ثمرته ، وأجل فائدته ، والله ما نال به الثلاثة من أنواع المسرات ، وحلاوة الرضى ، وخلع القبول .

ومنها : توفيق الله لكعب وصاحبيه فيما جاؤوا به من الصدق ، ولم يخذلهم حتى كذبوا واعتذروا بغير الحق ، فصلحت عاجلتهم ، وفسدت عاقبتهم كل الفساد ، والصادقون تعبوا في العاجلة بعض التعب ، فأعقبهم صلاح العاقبة ، والفلاح كل الفلاح ، وعلى هذا قامت الدنيا والآخرة ، فمرارات المبادي حلاوات في العواقب ، وحلاوات المبادي مرارات في العواقب . وقول النبي ﷺ لكعب : « أما هذا ، فقد صدق » ، دليل ظاهر في التمسك بمفهوم اللقب عند قيام قرينة تقتضي تخصيص المذكور بالحكم ، كقوله تعالى : ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ﴾ [الأنبياء : ٧٨ و ٧٩] ، وقوله ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً »^(٢) وقوله في

(١) هو للمتنبي من قصيدة يعاتب بها سيف الدولة . انظر « ديوان » ٨٥/٤ . (٢) صحيح وقد تقدم .

هَذَا الْحَدِيثُ : « أَمَا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ » ، وَهَذَا مِمَّا لَا يَشْكُ السَّامِعُ أَنْ الْمَتَكَلِّمَ
قَصَدَ تَخْصِيصَهُ بِالْحَكْمِ .

وَقَوْلُ كَعْبٍ : هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِيَ أَحَدٌ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ ، مَرَارَةَ بْنِ الرَّبِيعِ ،
وَهَلَالُ بْنُ أُمِيَّةَ ، فِيهِ أَنَّ الرَّجُلَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرُدَّ حَرًّا الْمَصِيبَةَ بِرُوحِ التَّأْسِي
بِمَنْ لَقِيَ مِثْلَ مَا لَقِيَ ، وَقَدْ أُرْشِدُ سَبْحَانَهُ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَهْنُوا
فِي آبْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ
مَا لَا يَرْجُونَ ﴾ [النساء : ١٠٤] ، وَهَذَا هُوَ الرُّوحُ الَّذِي مَنَعَهُ اللَّهُ سَبْحَانَهُ أَهْلَ
النَّارِ فِيهَا بِقَوْلِهِ : ﴿ وَلَنْ يَنْفَعَكُمْ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْكُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ ﴾
[الزخرف : ٣٩] . وَقَوْلُهُ : « فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا
لِي فِيهِمَا أَسْوَةٌ » هَذَا الْمَوْضِعُ مِمَّا عُدَّ مِنْ أَوْهَامِ الزَّهْرِيِّ ، فَإِنَّهُ لَا يُحْفَظُ عَنْ
أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَغَازِي وَالسَّيْرِ أَلْبَتَّةَ ذِكْرُ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ فِي أَهْلِ بَدْرٍ ، لَا ابْنَ
إِسْحَاقَ وَلَا مُوسَى بْنَ عَقْبَةَ ، وَلَا الْأُمَوِيَّ ، وَلَا الْوَأَقْدِيَّ ، وَلَا أَحَدًا مِنْ
عَدِّ أَهْلِ بَدْرٍ ، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَلَّا يَكُونَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ
لَمْ يَهْجُرْ حَاطِبًا ، وَلَا عَاقِبَهُ وَقَدْ جَسَّ عَلَيْهِ ، وَقَالَ لِعَمْرٍو لَمَّا هَمَّ بِقَتْلِهِ :
« وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ : اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ
لَكُمْ » ، وَأَيْنَ ذَنْبُ التَّخْلُفِ مِنْ ذَنْبِ الْجَسِّ .

قَالَ أَبُو الْفَرَجِ بْنِ الْجَوْزِيِّ : وَلَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى كَشْفِ ذَلِكَ وَتَحْقِيقِهِ
حَتَّى رَأَيْتُ أَبَا بَكْرَ الْأَثْرَمَ قَدْ ذَكَرَ الزَّهْرِيَّ ، وَذَكَرَ فَضْلَهُ وَحَفِظَهُ وَإِتْقَانَهُ ،
وَأَنَّهُ لَا يَكَادُ يَحْفَظُ عَلَيْهِ غَلْطَ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، فَإِنَّهُ قَالَ : إِنْ مَرَارَةَ
ابْنَ الرَّبِيعِ ، وَهَلَالُ بْنُ أُمِيَّةَ شَهِدَا بَدْرًا ، وَهَذَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ غَيْرَهُ ، وَالْغَلْطُ لَا
يَعْصَمُ مِنْهُ إِنْسَانٌ .

فصل

وفي نهى النبي ﷺ عن كلام هؤلاء الثلاثة من بين سائر من تخلف عنه دليل على صدقهم وكذب الباقيين ، فأراد هجر الصادقين وتأديبهم على هذا الذنب ، وأما المنافقون ، فجرمهم أعظم من أن يُقابل بالهجر ، فدواء هذا المرض لا يعمل في مرض النفاق ، ولا فائدة فيه ، وهكذا يفعل الرب سبحانه بعباده في عقوبات جرائمهم ، فيؤدب عبده المؤمن الذي يحبه وهو كريم عنده بأدنى زلة وهفوة ، فلا يزال مستيقظاً حذراً ، وأما من سقط من عينه وهان عليه ، فإنه يُخلى بينه وبين معاصيه ، وكلما أحدث ذنباً أحدث له نعمة ، والمغرور يظن أن ذلك من كرامته عليه ، ولا يعلم أن ذلك عين الإهانة ، وأنه يُريد به العذاب الشديد ، والعقوبة التي لا عاقبة معها ، كما في الحديث المشهور : « إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَ خَيْرٍ عَجَلَ لَهُ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا ، وَإِذَا أَرَادَ بَعْدَ شَرٍّ ، أَمْسَكَ عَنْهُ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا ، فَيَرُدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِذُنُوبِهِ » (١) .

وفيه دليل أيضاً على هجران الإمام ، والعالم ، والمطاع لمن فعل ما يستوجب العتب ، ويكون هجرانه دواء له بحيث لا يضعف عن حصول الشفاء به ، ولا يزيد في الكمية والكيفية عليه فيهلكه ، إذ المراد تأديبه لا إتلافه . وقوله : « حتى تنكرت لي الأرض ، فما هي بالتي أعرف » هذا التنكر

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٩٨) في الزهد : باب ما جاء في الصبر على البلاء والحاكم من حديث أنس ، وسنده قابل للتحسين ، وله شاهد من حديث عبدالله بن مغفل عند أحمد ٨٧/٤ والطبراني والحاكم ٣٧٦/٤ ، ٣٧٧ وعن عمار بن ياسر عند الطبراني ، وعن أبي هريرة عند ابن عدي .

يجده الخائف والحزين والمهموم في الأرض ، وفي الشجر ، والنبات حتى يجده فيمن لا يعلم حاله من الناس ، ويجده أيضاً المذنب العاصي بحسب جرمه حتى في خلق زوجته وولده ، وخادمه ودابته ، ويجده في نفسه أيضاً ، فتتنكر له نفسه حتى ما كأنه هو ، ولا كأن أهله وأصحابه ، ومن يُشْفِقُ عليه بالَّذِينَ يَعْرِفُهُمْ ، وهذا سر من الله لا يخفى إلا على من هو ميت القلب ، وعلى حسب حياة القلب ، يكون إدراك هذا التنكر والوحشة . وما لجرح بميت إيلام .

ومن المعلوم ، أن هذا التنكر والوحشة كانا لأهل النفاق أعظم ، ولكن لموت قلوبهم لم يكونوا يشعرون به ، وهكذا القلب إذا استحکم مرضه ، واشتد ألمه بالذنوب والإجرام ، لم يجد هذه الوحشة والتنكر ، ولم يحس بها ، وهذه علامة الشقاوة ، وأنه قد آيس من عافية هذا المرض ، وأعياء الأطباء شفاؤه ، والخوف والهَمُّ مع الريبة ، والأمن والسرور مع البراءة من الذنب .

فَمَا فِي الْأَرْضِ أَشْجَعُ مِنْ بَرِيءٍ وَلَا فِي الْأَرْضِ أَخْوَفُ مِنْ مُرِيْبٍ

وهذا القدر قد ينتفع به المؤمن البصير إذا ابتلي به ثم تراجع ، فإنه ينتفع به نفعاً عظيماً من وجوه عديدة تفوت الحصر ، ولو لم يكن منها إلا استثماره من ذلك أعلام النبوة ، وذوقه نفس ما أخبر به الرسول فيصير تصديقه ضرورياً عنده ، ويصير ما ناله من الشر بمعاصيه ، ومن الخير بظاعاته من أدلة صدق النبوة الذوقية التي لا تتطرق إليها الاحتمالات ، وهذا كمن أخبرك أن في هذه الطريق من المعاطب والمخاوف كيت وكيت على التفصيل ، فخالفته وسلكتها ، فرأيت عين ما أخبرك به ، فإنك تشهد صدقه في نفس خلافك له ، وأما إذا سلكت طريق الأمن وحدها ، ولم تجد من تلك المخاوف

شيئاً ، فإنه وإن شهد صدق المخبر بما ناله من الخير والظفر مفصلاً ، فإن علمه بتلك يكون مجملاً .

فصل

ومنها : أن هلال بن أمية ومرارة قعدا في بيوتهما ، وكانا يُصليان في بيوتهما ، ولا يحضران الجماعة ، وهذا يدل على أن هجران المسلمين للرجل عذر يُبيح له التخلف عن الجماعة ، أو يقال : من تمام هجرانه أن لا يحضر جماعة المسلمين ، لكن يقال : فكعب كان يحضر الجماعة ولم يمنعه النبي ﷺ ، ولا عتب عليهما على التخلف ، وعلى هذا فيقال : لما أمر المسلمون بهجرهم تركوا : لم يُؤمروا ، ولم يُنْهوا ، ولم يُكلموا ، فكان بمن حضر منهم الجماعة لم يمنع ، ومن تركها لم يُكلم ، أو يقال : لعلهما ضِعْفًا وَعَجْزًا عن الخروج ، ولهذا قال كعب : وكنت أنا أجلد القوم وأشبههم ، فكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين .

وقوله : وآتي رسول الله ﷺ فأسلم عليه ، وهو في مجلسه بعد الصلاة ، فأقول : هل حرك شفّتيه برد السلام علي أم لا ؟ فيه دليل على أن الرد على من يستحق الهجر غير واجب ، إذ لو وجب الرد لم يكن بد من إسماعه . وقوله : حتى إذا طال ذلك علي ، تسورتُ جدار حائط أبي قتادة ، فيه دليل على دخول الإنسان دار صاحبه وجاره إذا علم رضاه بذلك ، وإن لم يستأذنه .

وفي قول أبي قتادة له : الله ورسوله أعلم ، دليل على أن هذا ليس بخطاب ولا كلام له ، فلو حلف لا يكلمه ، فقال مثل هذا الكلام جواباً له لم يحث ، ولا سيما إذا لم ينو به مكالمته ، وهو الظاهر من حال

وفي إشارة الناس إلى النبطي الذي كان يقول : من يدل على كعب بن مالك دون نطقهم له تحقيقاً لمقصود الهجر ، وإلا فلو قالوا له صريحاً : ذاك كعب بن مالك ، لم يكن ذلك كلاماً له ، فلا يكونون به مخالفين للنهي ، ولكن لفرط تحريمهم وتمسكهم بالأمر ، لم يذكره له بصريح اسمه . وقد يقال : إن في الحديث عنه بحضرته وهو يسمع نوع مكالمة له ، ولا سيما إذا جعل ذلك ذريعة إلى المقصود بكلامه ، وهي ذريعة قريبة ، فالمنع من ذلك من باب منع الحيل وسد الذرائع ، وهذا أفقه وأحسن .

وفي مكاتبة ملك غسان له بالمصير إليه ابتلاء من الله تعالى ، وامتحان لإيمانه ومحبته لله ورسوله ، وإظهار للصحابة أنه ليس ممن ضعف إيمانه بهجر النبي ﷺ والمسلمين له ، ولا هو ممن تحمله الرغبة في الجاه والملك مع هجران الرسول والمؤمنين له على مفارقة دينه ، فهذا فيه من تبرئة الله له من النفاق ، وإظهار قوة إيمانه ، وصدقه لرسوله وللمسلمين ما هو من تمام نعمة الله عليه ، ولطفه به ، وجبره لكسره ، وهذا البلاء يظهر لب الرجل وسره ، وما ينطوي عليه ، فهو كالكبير الذي يخرج الخبيث من الطيب .

وقوله : فتممت بالصحيفة التنوير ، فيه المبادرة إلى إتلاف ما يخشى منه الفساد والمضرة في الدين ، وأن الحازم لا ينتظر به ولا يؤخره ، وهذا كالعصير إذا تخمر ، وكالكتاب الذي يخشى منه الضرر والشر ، فالحزم المبادرة إلى إتلافه وإعدامه .

وكانت غسان إذ ذاك - وهم ملوك عرب الشام - حرباً لرسول الله ﷺ ، وكانوا ينعلون خيولهم لمحاربتة ، وكان هذا لما بعث شجاع بن وهب الأسدي إلى ملكهم الحارث بن أبي شمر الغساني يدعو إلى الإسلام ،

وكتب معه إليه ، قال شجاع : فانتهيتُ إليه وهو في غوطة دمشق ، وهو مشغول بتهيئة الأنزال والألطف لقيصر ، وهو جاء من حمص إلى إيلياء ، فأقمتُ على بابه يومين أو ثلاثة ، فقلتُ لحاجبه : إني رسول رسول الله ﷺ إليه ، فقال : لا تصلُ إليه حتى يخرجَ يومَ كذا وكذا ، وجعل حاجبه - وكان رومياً اسمه مري - يسألني عن رسول الله ﷺ ، وكنتُ أحدثُه عن رسول الله ﷺ وما يدعو إليه ، فيرقُّ حتى يغلبَ عليه البكاء ، ويقول : إني قرأتُ الإنجيل ، فأجدُ صفةَ هذا النبي بعينه ، فأنا أو من به وأصدقُه ، فأخافُ من الحارث أن يقتلني وكان يُكرمني ، ويُحسن ضيافتي . وخرج الحارث يوماً فجلس ، فوضع التاجَ على رأسه ، فأذن لي عليه ، فدفعتُ إليه كتابَ رسول الله ﷺ ، فقراه ، ثم رمى به ، قال : من ينتزعُ مني ملكي ، وقال : أنا سائر إليه ، ولو كان باليمن جثته ، عليَّ بالناس ، فلم تزل تُعرض حتى قام ، وأمر بالخيون تُنعل ، ثم قال : أخبر صاحبك بما ترى ، وكتب إلى قيصر يخبره خبري ، وما عزم عليه ، فكتب إليه قيصر : أن لا تسر ، ولا تعبرُ إليه ، واللهُ عنه ، ووافني بإيلياء ، فلما جاءه جوابُ كتابه ، دعاني فقال : متى تُريد أن تخرجَ إلى صاحبك ؟ فقلت : غداً ، فأمر لي بمائة مثقالٍ ذهباً ، ووصلني حاجبه بنفقة وكسوة ، وقال : اقرأ على رسول الله ﷺ مني السلام ، فقدمتُ على رسول الله ﷺ ، فأخبرته ، فقال : « بادَ ملكه » ، وأقرأته من حاجبه السلام ، وأخبرته بما قال ، فقال رسولُ الله ﷺ : « صدق » ، ومات الحارث بن أبي شمر عام الفتح ، ففي هذه المدة أرسل ملكُ غسان يدعو كعباً إلى اللحاق به ، فأبت له سابقة الحسنی أن يرغب عن رسول الله ﷺ ودينه .

فصل

في أمر رسول الله ﷺ هؤلاء الثلاثة أن يعتزلوا نساءهم لما مضى لهم أربعون ليلة ، كالبشارة بمقدمات الفرج والفتح من وجهين : أحدهما : كلامه لهم ، وإرساله إليهم بعد أن كان لا يكلمهم بنفسه ولا برسوله .

الثاني : من خصوصية أمرهم باعتزال النساء ، وفيه تنبيه وإرشاد لهم إلى الجد والاجتهاد في العبادة ، وشد المئزر ، واعتزال محل اللهو واللذة ، والتعويض عنه بالإقبال على العبادة ، وفي هذا إيذان بقرب الفرج ، وأنه قد بقي من العتب أمر يسير .

وفقه هذه القصة ، أن زمن العبادات ينبغي فيه تجنب النساء ، كزمن الإحرام ، وزمن الاعتكاف ، وزمن الصيام ، فأراد النبي ﷺ أن يكون آخر هذه المدة في حق هؤلاء بمنزلة أيام الإحرام والصيام في توفرها على العبادة ، ولم يأمرهم بذلك من أول المدة رحمةً بهم ، وشفقةً عليهم ، إذ لعلهم يضعف صبرهم عن نساءهم في جميعها ، فكان من اللطف بهم والرحمة ، أن أمروا بذلك في آخر المدة ، كما يؤمر به الحاج من حين يحرم ، لا من حين يعزم على الحج .

وقول كعب لامرأته : الحقي بأهلك ، دليل على أنه لم يقطع بهذه اللفظة وأمثالها طلاق ما لم ينوه . والصحيح : أن لفظ الطلاق والعتاق والحرية كذلك إذا أراد به غير تسيب الزوجة ، وإخراج الرقيق عن ملكه ، لا يقع به طلاق ولا عتاق ، هذا هو الصواب الذي ندين الله به ، ولا نرتاب فيه ألبتة . فإذا قيل له : إن غلامك فاجر أو جاريتك تزني ، فقال : ليس كذلك ،

بل هو غلام عفيف حر ، وجارية عفيفة حرة ، ولم يُرد بذلك حرية العتق ، وإنما أراد حرية العفة ، فإن جاريته وعبده لا يعتقان بهذا أبداً ، وكذا إذا قيل له : كم لغلامك عندك سنة ؟ فقال : هو عتيق عندي ، وأراد قدم ملكه له ، لم يعتق بذلك ، وكذلك إذا ضرب امرأته الطلق ، فسئل عنها ، فقال : هي طالق ، ولم يخطر بقلبه إيقاع الطلاق ، وإنما أراد أنها في طلق الولادة ، لم تطلق بهذا ، وليست هذه الألفاظ مع هذه القرائن صريحة إلا فيما أريد بها ، ودل السياق عليها ، فدعوى أنها صريحة في العتاق والطلاق مع هذه القرائن مكابرة ، ودعوى باطلة قطعاً .

فصل

وفي سجود كعب حين سمع صوت المبرر دليل ظاهر أن تلك كانت عادة الصحابة ، وهي سجودُ الشكر عند النعم المتجددة ، والنقم المندفعة ، وقد سجد أبو بكر الصديق لما جاءه قتلُ مسيلمة الكذاب (١) ، وسجد علي ابن أبي طالب لما وجد ذا الثدية مقتولاً في الخوارج (٢) ، وسجد رسول الله ﷺ حين بشره جبريلُ أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشرًا ، وسجد حين شفع لأمته ، فشفعه الله فيهم ثلاث مرات ، وأتاه بشير فبشره بظفر جند له على عدوهم ورأسه في حجر عائشة ، فقام فخرًا ساجدًا ، وقال أبو بكر : كان رسول الله ﷺ إذا أتاه أمر يسره خرَّ لله ساجدًا (٣) ، وهي آثار صحيحة لا مطعن فيها .

(١) أخرجه البيهقي ٣٧١/١ .

(٢) حديث حسن أخرجه أحمد (٨٤٨) و (١٢٥٤) .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٧٤) والترمذي (١٥٧٨) وابن ماجه (١٣٩٤) وسنده حسن .

وفي استباق صاحب الفرس والراقي على سلع لبشرا كعباً دليل
على حرص القوم على الخير ، واستباقهم إليه ، وتنافسهم في مسرة بعضهم
بعضاً .

وفي نزع كعب ثوبيه وإعطائهما للبشير ، دليل على أن إعطاء المبشرين
من مكارم الأخلاق والشيم ، وعادة الأشراف ، وقد أعتق العباس غلامه
لما بشره أن عند الحجاج بن علاط من الخبر عن رسول الله ﷺ ما يسره .
وفيه دليل على جواز إعطاء البشير جميع ثيابه .

وفيه دليل على استحباب تهنئة من تجددت له نعمة دينية ، والقيام إليه
إذا أقبل ، ومصافحته ، فهذه سنة مستحبة ، وهو جائر لمن تجددت له نعمة
دنيوية ، وأن الأولى أن يقال له : لِيَهْنِكُ مَا أَعْطَاكَ اللَّهُ ، وما من الله به عليك ،
ونحو هذا الكلام ، فإن فيه تولية النعمة ربّها ، والدعاء لمن نالها بالتهني بها .

وفيه دليل على أن خير أيام العبد على الإطلاق وأفضلها يومُ توبته إلى الله ،
وقبول الله توبته ، لقول النبي ﷺ : « أَبَشِّرُ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدْتِكَ
أُمَّكَ » .

فإن قيل : فكيف يكون هذا اليوم خيراً من يوم إسلامه ؟ قيل : هو مكمل
ليوم إسلامه ، ومن تمامه ، فيوم إسلامه بداية سعادته ، ويوم توبته كمالها
وتمامها ، والله المستعان .

وفي سرور رسول الله ﷺ بذلك وفرحه به واستنارة وجهه
دليل على ما جعل الله فيه من كمال الشفقة على الأمة ، والرحمة بهم
والرأفة ، حتى لعل فرحه كان أعظم من فرح كعب وصاحبيه .

وقول كعب : يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي . دليل على

استحباب الصدقة عند التوبة بما قدر عليه من المال .

وقول رسول الله ﷺ : « أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ » ،
دليل على أن من نذر الصدقة بكلِّ ماله ، لم يلزمه إخراج جميعه ، بل يجوز
له أن يبقي له منه بقية ، وقد اختلفت الرواية في ذلك ، ففي « الصحيحين »
أن النبي ﷺ قال له : « أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ » ولم يعين له قدراً ،
بل أطلق ووكله إلى اجتهاده في قدر الكفاية ، وهذا هو الصحيح ، فإن ما
نقص عن كفايته وكفاية أهله لا يجوز له التصديق به ، فنذره لا يكون طاعة ،
فلا يجب الوفاء به ، وما زاد على قدر كفايته وحاجته ، فأخراجه والصدقة
به أفضل ، فيجب إخراجُه إذا نذره ، هذا قياسُ المذهب ، ومقتضى قواعد
الشريعة ، ولهذا تقدم كفاية الرجل ، وكفاية أهله على أداء الواجبات المالية ،
سواء كانت حقاً لله كالكفارات والحج ، أو حقاً للآدميين كأداء الديون ، فإننا
نترك للمفلس ما لا بُدَّ منه من مسكن ، وخادم ، وكسوة ، وآلة حرفة ، أو ما
يَتَجَرُّ به لمؤنته إن فقدت الحرفة ، ويكون حق الغرماء فيما بقي . وقد نص
الإمام أحمد على أن من نذر الصدقة بماله كُله ، أجزأه ثلثه ، واحتج له
أصحابه بما روي في قصة كعب هذه ، أنه قال : يا رسول الله ! إن من
توبتي إلى الله ورسوله أن أخرج من مالي كُله إلى الله ورسوله صدقة ، قال :
« لا » قلت : فنصفه ؟ قال : « لا » قلت : فثلثه قال : « نعم » قلت : فإنني
أمسك سهمي الذي بخير . رواه أبو داود (١) . وفي ثبوت هذا ما فيه ، فإن
الصحيح في قصة كعب هذه ما رواه أصحاب الصحيح من حديث الزهري ،
عن ولد كعب بن مالك عنه أنه قال : « أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ »

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٢١) في الإيمان والنذور : باب فيمن نذر أن يتصدق بماله ،

وإسناده صحيح .

من غير تعيين لِقدره ، وهم أعلمُ بالقصة من غيرهم ، فإنهم ولدُه ، وعنه نقلوها .

فإن قيل : فما تقولون فيما رواه الإمام أحمد في « مسنده » أن أبا لبابة بن عبد المنذر لما تابَ اللهُ عليه ، قال : يا رسولَ اللهِ ! إنَّ مِن تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي وَأَسَاكِنَكَ ، وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يُجْزِيءُ عَنْكَ الثُّلُثُ » (١) . قيل : هذا هو الذي احتج به أحمد ، لا بحديث كعب ، فإنه قال في رواية ابنه عبد الله : إذا نذر أن يتصدق بماله كله أو ببعضه ، وعليه دين أكثر مما يملكه ، فالذي أذهب إليه أنه يُجزئه من ذلك الثلث ، لأن النبي ﷺ أمر أبا لبابة بالثلث ، وأحمد أعلم بالحديث أن يحتج بحديث كعب هذا الذي فيه ذكر الثلث ، إذ المحفوظ في هذا الحديث « أمسك عليك بعض مالك » وكان أحمد رأى تقييد إطلاق حديث كعب هذا بحديث أبي لبابة .

وقوله فيمن نذر أن يتصدق بماله كله أو ببعضه وعليه دين يستغرقه : إنه يُجزئه من ذلك الثلث ، دليل على انعقاد نذره ، وعليه دين يستغرق ماله ، ثم إذا قضى الدين ، أخرج مقدار ثلث ماله يوم النذر ، وهكذا قال في رواية ابنه عبد الله : إذا وهب ماله ، وقضى دينه ، واستفاد غيره ، فإنما يجب عليه إخراج ثلث ماله يوم حنثه ، يريد بيوم حنثه يوم نذره ، فينظر قدر الثلث ذلك اليوم ، فيخرجه بعد قضاء دينه .

(١) أخرجه أحمد ٤٥٣/٣ و ٥٠٢ ، والدارمي ٣٩٠/١ ، ٣٩١ ، ورجاله ثقات ، وأخرجه أبو داود (٣٣١٩) عن كعب بن مالك أنه قال للنبي ﷺ أو أبو لبابة أو من شاء الله : « إن من توبتي ... » وسنده صحيح ، ورواه (٣٣٢٠) عن ابن كعب بن مالك قال : كان أبو لبابة فذكر معناه ، والقصة لأبي لبابة .

وقوله : او ببعضه . يُريد أنه إذا نذر الصدقة بمعين من ماله ، أو بمقدار كالفٍ ونحوها ، فيجزئه ثلثه كندر الصدقة بجميع ماله ، والصحيح من مذهبه لزوم الصدقة بجميع المعين . وفيه روايةٌ أخرى ، أن المعين إن كان ثلث ماله فما دونه ، لزمه الصدقةُ بجميعه ، وإن زاد على الثلث ، لزمه منه بقدر الثلث ، وهي أصحُّ عند أبي البركات (١) .

وبعد : فإن الحديثَ ليس فيه دليل على أن كعباً وأبا لبابة نذرا نذراً منجزاً ، وإنما قالوا : إن من توبتنا أن ننخلعَ من أموالنا ، وهذا ليس بصريح في النذر ، وإنما فيه العزمُ على الصدقة بأموالهما شكراً لله على قبول توبتهما ، فأخبر النبي ﷺ أن بعضَ المال يُجزىء من ذلك ، ولا يحتاجان إلى إخراجهِ كله ، وهذا كما قال لسعد وقد استأذنه أن يُوصيَ بماله كله ، فأذن له في قدر الثلث .

فإن قيل : هذا يدفعه أمران . أحدهما : قوله : « يجزئك » ، والإجزاء إنما يستعمل في الواجب ، والثاني : أن منعه من الصدقة بما زاد على الثلث دليل على أنه ليس بقربة ، إذ الشارع لا يمنع من القرب ، ونذر ما ليس بقربة لا يلزم الوفاء به .

قيل : أما قوله : « يجزئك » ، فهو بمعنى يكفيك ، فهو من الرباعي ، وليس من « جزى عنه » إذا قضى عنه ، يقال : أجزأني : إذا كفاني ، وجزى عني : إذا قضى عني ، وهذا هو الذي يستعمل في الواجب ، ومنه قوله ﷺ

(١) هو الشيخ العلامة عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني المعروف بابن تيمية ، وهو جد شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، كان معجباً في حفظ الأحاديث وسردها ، وحفظ مذاهب الناس بلا كلفة ، ونقل الذهبي عن ابن مالك النحوي قوله : ألين للشيخ المجد الفقه كما ألين لداود الحديد ، توفي سنة ٦٥٢ هـ من مؤلفاته « المنتقى » في أحاديث الأحكام ، وهو مطبوع مفرداً ، وبشرح العلامة الشوكاني و « المحرر » في الفقه ، وانظر « شذرات الذهب » ٢٥٧/٥ .

لأبي بردة في الأضحية : « تَجْزِي عَنْكَ وَكَنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ ^(١) »
والكفاية تُستعمل في الواجب والمستحب .

وأما منعه من الصدقة بما زاد على الثلث ، فهو إشارة منه عليه بالأرفق
به ، وما يحصل له به منفعة دينه ودنياه ، فإنه لو مكَّنه من إخراج ماله كله
لم يصبر على الفقر والعدم ، كما فعل بالذي جاءه بالصرّة ليتصدق بها ،
فضربه بها ^(٢) ، ولم يقبلها منه خوفاً عليه من الفقر ، وعدم الصبر . وقد
يقال - وهو أرجح إن شاء الله تعالى - : إن النبي ﷺ عامل كل واحد ممن
أراد الصدقة بماله بما يعلم من حاله ، فكُنَّ أبا بكر الصديق من إخراج ماله
كله ، وقال : « ما أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ ؟ » فقال : أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ^(٣) ،
فلم يُنكر عليه ، وأقرَّ عمر على الصدقة بِشَطْرِ ماله ، ومنع صاحب الصرّة

(١) متفق عليه من حديث البراء وقد تقدم .

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٧٣) من حديث جابر بن عبد الله قال : كنا عند رسول الله ﷺ
إذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب فقال : يا رسول الله أصبت هذه من معدن ، فخذها ،
فهي صدقة ما أملك غيرها ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن ،
فقال مثل ذلك ، فأعرض عنه ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ،
ثم أتاه من خلفه ، فأخذها رسول الله ﷺ ، فحذفه بها ، فلو أصابته ، لأوجعته ، أو لعقرته ،
فقال رسول الله ﷺ « يأتي أحدكم بما يملك . فيقول : هذه صدقة ، ثم يقعد يستكف الناس
خير الصدقة ما كان عن ظهر غني » ورجاله ثقات ، وفي الباب عن أبي هريرة « خير الصدقة
ما كان عن ظهر غني ، وأبدأ بمن تعول » أخرجه البخاري في « صحيحه » .

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٧٨) والترمذي (٣٦٧٦) ، والدارمي ٣٩١/١ . ٣٩٢ من حديث
زيد بن أسلم عن أبيه ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : أمرنا رسول الله ﷺ أن
نتصدق ، فوافق ذلك مالا عندي ، فقلت : اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً ، قال : فجئت
بنصف مالي ، فقال رسول الله ﷺ : ما أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ ؟ قال : مثله ، وأتى أبو بكر بكل ما
عنده ، فقال : يا أبا بكر ما أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ ؟ فقال : أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . قلت : لا أسبقه إلى شيء
أبدأ . وسنده حسن ، وقال الترمذي : حسن صحيح . وصححه الحاكم ٤١٤/١ . ووافقه
الذهبي

من التصدُّق بها ، وقال لكعب : « أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ » ، وهذا ليس فيه تعيين المخرج بأنه الثلث ، ويبعد جداً بأن يكون الممسك ضِعْفِي المخرج في هذا اللفظ ، وقال لأبي لبابة : يُجزئكَ الثلث ، ولا تناقض بين هذه الأخبار ، وعلى هذا ، فمن نذر الصدقة بماله كُلَّهُ ، أمسك منه ما يحتاج إليه هو وأهله ، ولا يحتاجون معه إلى سؤال الناس مدة حياتهم من رأس مال أو عقار ، أو أرض يقوم مغلُّها بكفائتهم ، وتصدَّق بالباقي . والله أعلم .

وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن : يتصدَّقُ منه بقدر الزكاة ، ويُمسك الباقي . وقال جابر بن زيد : إن كان ألفين فأكثر ، أخرج عُشرَهُ ، وإن كان ألفاً ، فما دون فسُبْعُهُ ، وإن كان خمسمائة فما دون فخُمْسُهُ . وقال أبو حنيفة رحمه الله : يتصدَّقُ بكلِّ ماله الذي تجبُ فيه الزكاة ، وما لا تجب فيه الزكاة ، ففيه روايتان : أحدهما : يُخرجه والثانية : لا يلزمه منه شيء .

وقال الشافعي : تلزمه الصدقةُ بماله كله ، وقال مالك ، والزهري ، وأحمد : يتصدَّقُ بثلثه ، وقالت طائفة : يلزمه كفارة يمين فقط .

فصل

ومنها : عظم مقدار الصدق ، وتعلقُ سعادة الدنيا والآخرة ، والنجاة من شرهما به ، فما أنجى الله من أنجاه إلا بالصدق ، ولا أهلك من أهلكه إلا بالكذب ، وقد أمر الله سبحانه عباده المؤمنين أن يكونوا مع الصادقين ، فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ ، [التوبة : ١١٩] .

وقد قسم سبحانه الخلق إلى قسمين : سعداء وأشقياء ، فجعل السعداء هم أهل الصدق والتصدق ، والأشقياء هم أهل الكذب والتكذيب ،

وهو تقسيم حاصر مطرد منعكس . فالسعادة دائرة مع الصدق والتصديق ،
والشقاوة دائرة مع الكذب والتكذيب .

وأخبر سبحانه وتعالى : أنه لا ينفعُ العبادَ يومَ القيامةِ إلا صدقهم ،
وجعل علم المنافقين الذي تميزوا به هو الكذب في أقوالهم وأفعالهم ، فجميعُ
ما نعاه عليهم أصله الكذبُ في القول والفعل ، فالصدقُ بريدُ الإيمان ، ودليله ،
ومركبه ، وسائقه ، وقائده ، وحليته ، ولباسه ، بل هو لبه وروحه . والكذب :
بريدُ الكفر والنفاق ، ودليله ، ومركبه ، وسائقه ، وقائده ، وحليته ،
ولباسه ، ولبه ، فمضادة الكذب للإيمان كمضادة الشرك للتوحيد ، فلا
يجتمعُ الكذب والإيمان إلا ويطرُد أحدهما صاحبه ، ويستقرُّ موضعه ، والله
سبحانه أنجى الثلاثة بصدقهم ، وأهلكَ غيرَهم من المخلفين بكذبهم ، فما
أنعم اللهُ على عبدٍ بعد الإسلام بنعمةٍ أفضلَ من الصدق الذي هو غذاء الإسلام
وحياته ، ولا ابتلاه ببليةٍ أعظمَ من الكذب الذي هو مرضُ الإسلام وفساده ،
والله المستعان .

وقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ
اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ
إِنَّهُ بِهِمْ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [التوبة : ١١٧] ، هذا من أعظم ما يُعرفُ العبد
قدرَ التوبة وفضلها عند الله ، وأنها غاية كمال المؤمن ، فإنه سبحانه أعطاهم
هذا الكمال بعد آخر الغزوات بعد أن قَضَوْا نَجْبَهُمْ ، وبذلوا نفوسهم ،
وأموالهم ، وديارهم لله ، وكان غاية أمرهم أن تاب عليهم ، ولهذا جعل
النبي ﷺ يومَ توبةِ كعب خيراً يوم مر عليه منذ ولدته أمه ، إلى ذلك اليوم ،
ولا يعرفُ هذا حق معرفته إلا من عرف الله ، وعرف حقوقه عليه ، وعرف
ما ينبغي له من عبوديته ، وعرف نفسه وصفاتها وأفعالها ، وأن الذي قام

به من العبودية بالنسبة إلى حق ربه عليه ، كقطرة في بحر ، هذا إذا سلم
 من الآفات الظاهرة والباطنة ، فسبحان من لا يسعُ عباده غيرُ عفوه ومغفرته ،
 وتغمده لهم بمغفرته ورحمته ، وليس إلا ذلك أو الهلاك ، فإن وضع
 عليهم عدله ، فعذب أهل سماواته وأرضه عذبهم ، وهو غيرُ ظالم لهم ، وإن
 رحمهم ، فرحمته خير لهم من أعمالهم ، ولا يُنجي أحداً منهم عمله .

فصل

وتأمل تكرر سبحانه توبته عليهم مرتين في أول الآية وآخرها ،
 فإنه تاب عليهم أولاً بتوفيقهم للتوبة ، فلما تابوا ، تاب عليهم ثانياً بقبولها منهم ،
 وهو الذي وفقهم لفعالها ، وتفضل عليهم بقبولها ، فالخير كله منه وبه ،
 وله وفي يديه ، يعطيه من يشاء إحساناً وفضلاً ، ويحرمه من يشاء حكمةً
 وعدلاً .

فصل

وقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا ﴾ [التوبة : ١١٨] ، قد
 فسرها كعبٌ بالصواب ، وهو أنهم خَلَفُوا من بين من حلف لرسول الله
 ﷺ ، واعتذر من المتخلفين ، فخلّف هؤلاء الثلاثة عنهم ، وأرجأ أمرهم
 دونهم ، وليس ذلك تخلفهم عن الغزو ، لأنه لو أراد ذلك ، لقال : تخلفوا ،
 كما قال تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ
 يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﴾ [التوبة : ١٢٠] ، وذلك لأنهم تخلفوا بأنفسهم
 بخلاف تخلفهم عن أمر المتخلفين سواهم ، فإن الله سبحانه هو الذي خلفهم

عنهم ، ولم يتخلفوا عنه بأنفسهم . والله أعلم .

فصل

في حجة أبي بكر الصديق رضي الله عنه سنة تسع بعد مقدمه من تبوك^(١) .

قال ابن إسحاق : ثم أقام رسولُ الله ﷺ منصرفه من تبوك بقيةَ رمضانَ وشوالاً وذا القعدة ، ثم بعث أبا بكر أميراً على الحج سنة تسع ليقيم للمسلمين حجَّهم ، والناس من أهل الشرك على منازلهم من حجَّهم ، فخرج أبو بكر والمؤمنون .

قال ابن سعد : فخرج في ثلاثمائة رجل من المدينة ، وبعث معه رسول الله ﷺ بعشرين بدنة ، قلدها وأشعرها بيده ، عليها ناجية بن جندب الأسلمي ، وساق أبو بكر خمس بدنات .

قال ابن إسحاق : فنزلت براءة في نقض ما بين رسول الله ﷺ وبين المشركين من العهد الذي كانوا عليه ، فخرج عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه على ناقة رسول الله ﷺ العصباء .

قال ابن سعد : فلما كان بالعرج - وابن عائد يقول : بضجنان - لحقه علي بن أبي طالب رضي الله عنه على العصباء ، فلما رآه أبو بكر ، قال : أميراً أو مأموراً قال : لا بل مأمور ، ثم مضيا .

وقال ابن سعد : فقال له أبو بكر : أستعملك رسولُ الله ﷺ على الحج ؟ قال : لا ، ولكن بعثني أقرأ براءة على الناس ، وأنبذ إلى كل ذي عهدٍ

(١) ابن هشام ٥٤٣/٢ ، ٥٤٨ ، وابن سعد ١٦٨/٢ ، ١٦٩ ، وشرح المواهب ٨٩/٣ ،

٩٤ ، وابن كثير ٦٨/٤ ، ٧٥

عهده ، فأقام أبو بكر للناس حَجَّهم ، حتى إذا كان يومُ النحر ، قام علي
ابن أبي طالب ، فأذن في الناس عند الجمرة بالذي أمره رسول الله ﷺ ،
ونبذ إلى كل ذي عهد عهده ، وقال : أيها الناس ! لا يدخل الجنة كافر ،
ولا يحجُّ بعد العام مشرك ، ولا يطوفُ بالبيتِ عُريان ، ومن كان له عهد
عند رسول الله ﷺ ، فهو إلى مدَّته .

وقال الحميدي : حدثنا سفيان ، قال : حدثني أبو إسحاق الهمداني ،
عن زيد بن يُثيِّع ، قال : سألتنا علياً ، بأي شيء بُعثتَ في الحجة ؟ قال :
بُعثتُ بأربع : لا يدخلُ الجنةَ إلا نفسٌ مؤمنة ، ولا يطوفُ بالبيتِ عُريان ،
ولا يجتمعُ مسلمٌ وكافرٌ في المسجد الحرام بعد عامه هذا ، ومن كان بينه
وبين النبي ﷺ عهد ، فعهدُه إلى مدَّته ، ومن لم يكن له عهد ، فأجلُه إلى
أربعة أشهرٍ (١) .

وفي « الصحيحين » : عن أبي هريرة ، قال : بعثني أبو بكر في تلك
الحجة في مؤذنين بعثهم يومَ النحر يؤذنون بمنى : ألا يحجُّ بعدَ هذا العامِ
مُشرك ، ولا يطوفُ بالبيتِ عُريان ، ثم أردف النبي ﷺ أبا بكر بعلي بن
أبي طالب رضي الله عنهما ، فأمره أن يؤذن ببراءة ، قال : فأذن معنا علي
في أهل منى يومَ النحر براءة ، وألا يحجَّ بعدَ العامِ مُشركٌ ، ولا يطوفُ
بالبيتِ عُريان (٢) .

(١) رواه الحميدي في « مسنده » (٤٨) وأخرجه أحمد ٧٩/١ (٥٩٤) ، والترمذي (٣٠٩١) ،
والدارمي ٦٨/٢ ، من حديث علي ، وسنده قوي ، وحسنه الترمذي .

(٢) أخرجه البخاري ٤٠٣/١ في الصلاة في الثياب : باب ما يستر العورة ، وفي الحج :
باب لا يطوف بالبيت عُريان ، وفي الجهاد : باب كيف ينبذ إلى أهل العهد ، وفي تفسير سورة
براءة . وفي المغازي : باب حج أبي بكر بالناس ، وأخرجه مسلم (١٣٤٧) في الحج : باب
لا يحج البيت مشرك .

وفي هذه القصة دليل على أن يومَ الحج الأكبر يومُ النحر ، واختلف في حجة الصديق هذه ، هل هي التي أسقطت الفرض ، أو المسقطه هي حجة الوداع مع النبي ﷺ ؟ على قولين . أصحهما : الثاني ، والقولان مبنيان على أصلين ، أحدهما : هل كان الحج فرضاً قبل عام حجة الوداع أولاً ؟ والثاني : هل كانت حجة الصديق رضي الله عنه في ذي الحجة ، أم وقعت في ذي القعدة من أجل النسيء الذي كان الجاهلية يؤخرون له الأشهر ويقدمونها ؟ على قولين . والثاني : قول مجاهد وغيره . وعلى هذا ، فلم يؤخر النبي ﷺ الحج بعد فرضه عاماً واحداً ، بل بادر إلى الامتثال في العام الذي فرض فيه ، وهذا هو اللائق بهديه وحاله ﷺ ، وليس بيد من ادعى تقدم فرض الحج سنة ست أو سبع أو ثمانٍ أو تسع دليل واحد . وغاية ما احتج به من قال : فرض سنة ست قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : 196] ، وهي قد نزلت بالحديبية سنة ست ، وهذا ليس فيه ابتداء فرض الحج ، وإنما فيه الأمر بإتمامه إذا شرع فيه ، فأين هذا من وجوب ابتدائه ، وآية فرض الحج وهي قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران : 97] ، نزلت عام الوفود أو آخر سنة تسع .

فصل

في قدوم وفود العرب وغيرهم على النبي صلى الله عليه وسلم

فقدّم عليه وفدٌ ثقيف ، وقد تقدّم مع سياق غزوة الطائف . قال موسى بن عقبة : وأقام أبو بكر للناس حجّهم ، وقدم عروة بن مسعود

الثقفيُّ على رسول الله ﷺ ، فاستأذن رسول الله ﷺ ليرجع إلى قومه ، فذكر نحو ما تقدم ، وقال : فقدم وفدهم ، وفيهم : كِنانة بن عبد ياليل ، وهو رأسهم يومئذ ، وفيهم : عثمان بن أبي العاص ، وهو أصغرُ الوفد ، فقال المغيرة بن شعبة : يا رسول الله : أنزل قومي عليَّ فأكرمهم ، فإني حديثُ الجرح فيهم ، فقال رسول الله ﷺ : « لا أَمْنُكَ أَنْ تُكْرِمَ قَوْمَكَ ، وَلَكِنْ أَنْزَلَهُمْ حَيْثُ يَسْمَعُونَ الْقُرْآنَ » ، وكان من جُرح المغيرة في قومه أنه كان أجيراً لثقيفٍ ، وأنهم أقبلوا من مُضَرَ حتى إذا كانوا ببعض الطريق ، عدا عليهم وهم نيام ، فقتلهم ، ثم أقبل بأموالهم حتى أتى رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « أَمَّا الْإِسْلَامُ فَتَقَبَّلْ ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَا ، فَإِنَّا لَا نَعْدِرُ » ، وأبى أن يُخَمَّسَ ما معه ، وأنزل رسولُ الله ﷺ وفدَ ثقيف في المسجد ، وبني لهم خياماً لكي يسمعوا القرآن ، ويروا الناس إذا صلَّوا ، وكان رسولُ الله ﷺ إذا خطب لا يذكرُ نفسه ، فلما سمعه وفدُ ثقيف ، قالوا : يأمرنا أن نشهد أنه رسول الله ، ولا يشهدُ به في خطبته ، فلما بلغه قولهم ، قال : فإني أول من شهد أني رسولُ الله . وكانوا يغدُّون إلى رسول الله ﷺ كلَّ يوم ، ويخلفون عثمان بن أبي العاص على رحالهم ، لأنه أصغرُهم ، فكان عثمان كلما رجع الوفد إليه وقالوا بالهاجرة ، عمد إلى رسول الله ﷺ ، فسأله عن الدين ، واستقرأه القرآن ، فاختلف إليه عثمان مراراً حتى فقه في الدين وعلم ، وكان إذا وجد رسولَ الله ﷺ نائماً ، عمدَ إلى أبي بكر ، وكان يكتُم ذلك من أصحابه ، فأعجب ذلك رسولَ الله ﷺ وأحبه ، فكث الوفد يَخْتَلِفُونَ إلى رسولِ الله ﷺ وهو يدعوهم إلى الإسلام ، فأسلموا ، فقال كِنانة بن عبد ياليل : هل أنت مقاضينا حتى نرجعَ إلى قومنا ؟ قال : « نعم ، إن أنتم أقررتم بالإسلام أقاضيكُم ، وإلا فلا قضية ، ولا صلحَ بيني وبينكم » . قال : أفرأيت الزنى ، فإننا قوم نغترِبُ ، ولا بد

لنا منه؟ قال : « هُوَ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء : ٣٢] ، قالوا : أفرأيت الربا فإنه أموالنا كلها؟ قال : « لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ إِنْ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة : ٢٧٨] . قالوا : أفرأيت الخمر ، فإنه عصير أرضنا لا بد لنا منها؟ قال : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا ، وَقِرَاءً : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة : ٩٠] ، فارتفع القوم ، فخلا بعضهم ببعض ، فقالوا : ويحكم إنا نخاف إن خالفناه يوماً كيوم مكة ، انطلقوا نكاتبه على ما سألناه ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : نَعَمْ لَكَ مَا سَأَلْتَ ، أَرَأَيْتَ الرَّبَّةَ مَاذَا نَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ : « اهِدِمُوهَا » . قالوا : هيهات لو تعلمُ الرَّبَّةُ أنك تريد هدمها ، لقتلت أهلها ، فقال عمر بن الخطاب : ويحك يا ابن عبد ياليل ، ما أجهلك ، إنما الربة حجر . فقالوا : إنا لم نأتك يا ابن الخطاب ، وقالوا الرسول الله ﷺ : تَوَلَّ أَنْتَ هَدِمَهَا ، فَأَمَا نَحْنُ ، فَإِنَّا لَا نَهْدِمُهَا أَبَدًا . قَالَ : « فَسَاءَ بَعَثُ إِلَيْكُمْ مَنْ يَكْفِيكُمْ هَدْمَهَا » فَكَاتَبُوهُ ، فَقَالَ كِنَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَالِيلٍ : ائذِن لَنَا قَبْلَ رَسُولِكَ ، ثُمَّ ابْعَثْ فِي آثَارِنَا ، فَإِنَّا أَعْلَمُ بِقَوْمِنَا ، فَأَذِنَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَكْرَمَهُمْ وَحَبَّاهُمْ ، وَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَمْرٌ عَلَيْنَا رَجُلًا يُؤْمِنُ مِنَّا مِنْ قَوْمِنَا ، فَأَمْرٌ عَلَيْهِمْ عَثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ لِمَا رَأَى مِنْ حِرْصِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَكَانَ قَدْ تَعَلَّمَ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ ، فَقَالَ كِنَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَالِيلٍ : أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِثَقِيفٍ ، فَاکْتَمَوْهُمْ الْقَضِيَّةَ ، وَخَوَّفُوهُمْ بِالْحَرْبِ وَالْقِتَالِ ، وَأَخْبَرُوهُمْ أَنَّ مُحَمَّدًا سَأَلَنَا أُمُورًا أَبِينَاهَا عَلَيْهِ ، سَأَلْنَا أَنْ نَهْدِمَ اللَّاتَ وَالْعُزَّى ، وَأَنْ نُحَرِّمَ الْخَمْرَ وَالزَّنَى ، وَأَنْ نُبْطِلَ أَمْوَالَنَا فِي الرِّبَا . فَخَرَجَتْ ثَقِيفٌ حِينَ دَنَا مِنْهُمْ الْوَفْدُ يَتَلَقُونَهُمْ ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ قَدِ سَارُوا الْبَعْنَقَ ، وَقَطَرُوا الْإِبِلَ ،

وتغشوا ثيابهم كهيئة القوم قد حزنوا وكرهوا ، ولم يرجعوا بخير ، فقال
بعضهم لبعض : ما جاء وفدكم بخير ، ولا رجعوا به ، وترجل الوفد ،
وقصدوا اللات ، ونزلوا عندها - واللات وثن كان بين ظهراي الطائف ،
يُستر ويُهدى له الهدى كما يُهدى لبيت الله الحرام - فقال ناسٌ من ثقيف
حين نزل الوفد إليها : إنهم لا عهد لهم برؤيتها ، ثم رجع كلُّ رجلٍ منهم إلى
أهله ، وجاء كلاً منهم خاصته من ثقيف ، فسألوهم ماذا جئتم به وماذا رجعتم
به ؟ قالوا : أتينا رجلاً فظاً غليظاً يأخذ من أمره ما يشاء ، قد ظهر بالسيف ،
وداخ له العرب ، ودان له الناس ، فعرض علينا أموراً شداداً : هدم اللات والعزى ،
وترك الأموال في الربا إلا رؤوس أموالكم ، وحرّم الخمر والزنى ،
فقلت ثقيف : والله لا نقبل هذا أبداً . فقال الوفد : أصلحوا السلاح ، وتهيؤوا
للقتال ، وتعبؤوا له ، ورُموا حصنكم . فكثت ثقيف بذلك يومين أو ثلاثة
يُريدون القتال ، ثم ألقى الله عز وجل في قلوبهم الرعب ، وقالوا : والله
ما لنا به طاقة ، وقد داخ له العرب كلها ، فارجعوا إليه ، فأعطوه ما سأل ،
وصالحوه عليه . فلما رأى الوفد أنهم قد رغبوا ، واختاروا الأمان على
الخوف والحرب ، قال الوفد : فإننا قد قاضيناها ، وأعطيناها ما أحببنا ،
وشرطنا ما أردنا ، ووجدناه أتقى الناس ، وأوفاهم ، وأرحمهم ، وأصدقهم ،
وقد بُورك لنا ولكم في مسيرنا إليه ، وفيما قاضيناها عليه ، فاقبلوا عافية
الله ، فقالت ثقيف : فلم كتمتمونا هذا الحديث ، وغمتمونا أشدَّ
الغم ؟ قالوا : أردنا أن ينزع الله من قلوبكم نخوة الشيطان ، فأسلموا مكانهم ،
ومكثوا أياماً . ثم قدم عليهم رُسُلُ رسول الله ﷺ قد أمر عليهم خالد بن
الوليد ، وفيهم المغيرة بن شعبة ، فلما قدِموا ، عمَدُوا إلى اللات ليهدموها ،
واستكفَّت ثقيف كلها ، الرِّجالُ والنساءُ والصبيانُ ، حتى خرج العواتق من
الحِجَال لا ترى عامةً ثقيف أنها مهدومة يظنون أنها ممتنعة ، فقام المغيرة بن

شعبة ، فأخذ الكرزين ^(١) ، وقال لأصحابه : والله لأضحكنكم من ثقيف ،
فضرب بالكرزين ، ثم سقط يركض ، فارتجأ أهل الطائف بضجة واحدة ،
وقالوا : أبعد الله المغيرة ، قتلته الربة ، وفرحوا حين رأوه ساقطاً ، وقالوا :
من شاء منكم ، فليقرب ، وليجتهد على هدمها ، فوالله لا تستطاع ، فوثب
المغيرة بن شعبة ، فقال : قبّحكم الله يا معشر ثقيف ، إنما هي لكع حجارة
ومدر ، فاقبلوا عافية الله وابدوه ، ثم ضرب الباب فكسره ، ثم علا
سورها ، وعلا الرجال معه ، فما زالوا يهدمونها حجراً حجراً حتى سوّوها
بالأرض ، وجعل صاحب المفتاح يقول : ليغضبن الأساس ، فليخسفن
بهم ، فلما سمع ذلك المغيرة ، قال ليخالد : دعني أحفر أساسها ، فحفره حتى
أخرجوا ترابها ، وانتزعوا حلّيا ولباسها ، فبهتت ثقيف ، فقالت عجوز
منهم : أسلمها الرضاع ، وتركوا المصاع ^(٢) .

وأقبل الوفد حتى دخلوا على رسول الله ﷺ بحلّيا وكسوتها ، فقسّمه
رسول الله ﷺ من يومه ، وحمد الله على نصرته نبيه وإعزاز دينه ، وقد
تقدم أنه أعطاه لأبي سفيان بن حرب ، هذا لفظ موسى بن عقبة .

وزعم ابن إسحاق أن النبي ﷺ قدم من تبوك في رمضان ، وقدم
عليه في ذلك الشهر وفد ثقيف .

وروي في « سنن أبي داود » عن جابر قال : اشترطت ثقيف على النبي
ﷺ ألا صدقة عليها ولا جهاد ، فقال النبي ﷺ بعد ذلك : « سَيَتَصَدَّقُونَ
وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا » ^(٣) .

وروي في « سنن أبي داود الطيالسي » ، عن عثمان بن أبي العاص ، أن

(١) الكرزين : الفأس لها حد . (٢) الرضاع : اللثام ، والمصاع : الجلاب والمضاربة بالسيف .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٢٥) وأحمد ٢١٨/٤ في الخراج والإمارة : باب ما جاء في

خبر الطائف ، وسنده حسن .

النبي ﷺ ، أمره أن يجعل مَسْجِدَ الطَائِفِ حيث كانت طاغيتهم .

وفي « المغازي » لمعتمر بن سليمان قال : سمعتُ عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي يُحدث عن عثمان بن عبد الله ، عن عمه عمرو بن أوس ، عن عثمان بن أبي العاص ، قال : استعملني رسولُ الله ﷺ وأنا أصغرُ الستة الذين وفدوا عليه من ثقيف ، وذلك أني كنتُ قرأتُ سورة البقرة ، فقلت : يا رسولَ الله ! إن القرآن يتفلتُ مني ، فوضع يده على صدري وقال : « يا شَيْطَانُ اخْرُجْ مِنْ صَدْرِ عُثْمَانَ » فما نسيتُ شيئاً بعده أريد حفظه (١) ..

وفي « صحيح مسلم » عن عثمان بن أبي العاص ، قلتُ : يا رسولَ الله ! إن الشيطانَ قد حالَ بيني وبينَ صلاتي وقراءتي قال : « ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ : خَيْرِبٌ ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ ، فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ ، وَاتَّقِلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا » (٢) ، ففعلتُ ، فأذهبَهُ اللهُ عني .

فصل

وفي قصة هذا الوفد من الفقه ، أن الرجلَ من أهل الحرب إذا غدرَ بقومه ، وأخذ أموالهم ، ثم قدم مسلماً ، لم يتعرض له الإمامُ ، ولا لما أخذه من المال ، ولا يضمنُ ما أتلفه قبل مجيئه من نفس ولا مال ، كما لم يتعرض النبي ﷺ لما أخذه المغيرةُ من أموال الثقيفين ، ولا ضمنَ ما أتلفه

(١) عبد الله بن عبد الرحمن ضعفه غير واحد ، وقال في « التقريب » : صدوق يخطئ ويهم ، وباقي رجاله ثقات .

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٠٣) في السلام : باب التعوذ من شيطان الوسوسة .

عليهم ، وقال : « أما الإسلام فأقبلُ ، وأما المال ، فليست منه في شيء » .
ومنها : جوازُ إنزالِ المشرك في المسجد ، ولا سيما إذا كان يرجو
إسلامه ، وتمكينه من سماع القرآن ، ومشاهدة أهل الإسلام ، وعبادتهم .
ومنها : حسنُ سياسة الوفد ، وتلطفهم حتى تمكنوا من إبلاغ ثقيف
ما قدموا به فتصوروا لهم بصورة المنكر لما يكرهونه ، الموافق لهم فيما
يَهْوَوْنَهُ حتى ركنوا إليهم ، واطمأنوا ، فلما علموا أنه ليس لهم بُد من الدخول
في دعوة الإسلام أذعنوا ، فأعلمهم الوفد أنهم بذلك قد جاؤوهم ، ولو
فاجؤوهم به من أول وهلة لما أقرُّوا به ، ولا أذعنوا ، وهذا من أحسن
الدعوة ، وتمام التبليغ ، ولا يتأتى إلا مع ألباء الناس وعُقلائهم .
ومنها : أن المستحق لإمرة القوم وإمامتهم أفضلهم وأعلمهم بكتاب
الله ، وأفقههم في دينه .

ومنها : هدمُ مواضع الشرك التي تُتخذ بيوتاً للطواغيت ، وهدمُها أحبُّ
إلى الله ورسوله ، وأنفعُ للإسلام والمسلمين من هدم الحانات والمواخير ،
وهذا حالُ المشاهد المبنية على القبور التي تُعبد من دون الله ، ويُشرك بأربابها
مع الله ، لا يحلُّ إبقاؤها في الإسلام ، ويجب هدمُها ، ولا يصحُّ وقفُها ، ولا
الوقفُ عليها ، وللإمام أن يقطعها وأوقفها لجند الإسلام ، ويستعين بها على
مصالح المسلمين ، وكذلك ما فيها من الآلات ، والمتاع ، والنذور التي تُساق
إليها ، يُضاهي بها الهدايا التي تُساق إلى البيت الحرام ، للإمام أخذُها كلها ،
وصرفها في مصالح المسلمين ، كما أخذ النبي ﷺ أموال بيوت هذه
الطواغيت ، وصرفها في مصالح الإسلام ، وكان يفعل عندها ما يفعل عند
هذه المشاهد ، سواء من النذور لها ، والتبرك بها ، والتمسح بها ، وتقبيْلِها ،
واستلامها ، هذا كان شرك القوم بها ، ولم يكونوا يعتقدون أنها خلقت

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، بَلْ كَانَ شِرْكُهُمْ بِهَا كَشْرِكِ أَهْلِ الشَّرْكِ مِنْ أَرْبَابِ
الْمَشَاهِدِ بِعَيْنِهِ .

ومنها : استحبابُ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ مَكَانَ بِيُوتِ الطَّوَاغِيَتِ ، فَيُعْبَدُ اللَّهُ
وَحْدَهُ ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا فِي الْأَمْكَنَةِ الَّتِي كَانَ يُشْرِكُ بِهِ فِيهَا ، وَهَكَذَا الْوَاجِبُ
فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَشَاهِدِ أَنْ تُهْدَمَ ، وَتُجْعَلَ مَسَاجِدَ إِنْ أَحْتَاَجَ إِلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ ،
وَإِلَّا أَقْطَعَهَا الْإِمَامُ هِيَ وَأَوْقَافُهَا لِلْمَقَاتِلَةِ وَغَيْرِهِمْ .

ومنها : أَنْ الْعَبْدَ إِذَا تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، وَتَفَلَّ عَنْ يَسَارِهِ ، لَمْ
يُضِرَّهُ ذَلِكَ ، وَلَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ ، بَلْ هَذَا مِنْ تَمَامِهَا وَكَمَالِهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل

قال ابن إسحاق : ولما افتتح رسولُ الله ﷺ مكة ، وفرع من تبوك ،
وأسلمت ثقيف وبايعت ، ضَرَبَتْ إِلَيْهِ وَفُودُ الْعَرَبِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ ، فَدَخَلُوا
فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا يُضْرِبُونَ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ .

فصل

وقد تقدم ذكر وفد بني تميم ووفد طيء .
ذكر وفد بني عامر ، ودعاء النبي ﷺ على عامر بن الطفيل ، وكفاية
الله شره وشر أربد بن قيس بعد أن عصم منهما نبيه .
روينا في كتاب « الدلائل » للبيهقي ، عن يزيد بن عبد الله أبي العلاء ،
قال : وفد أبي في وفد بني عامر إلى النبي ﷺ ، فقالوا : أنت سيدنا ، وذو

الطَّوْلَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ : « مَهْ مَهْ ، قُولُوا بِقَوْلِكُمْ ، وَلَا يَسْتَجْرِينَكُمْ الشَّيْطَانُ ،
السَّيِّدُ اللَّهُ » . (١)

روينا عن ابن إسحاق ، قال : لما قدم على رسول الله ﷺ وفد بني
عامر فيهم عامر بن الطفيل ، وأربد بن قيس بن جزء بن خالد بن جعفر ،
وجبار بن سلمى بن مالك بن جعفر ، وكان هؤلاء النفر رؤساء القوم
وشياطينهم ، فقدم عدو الله عامر بن الطفيل على رسول الله ﷺ وهو يريد
الغدر به ، فقال له قومه : يا عامر ! إن الناس قد أسلموا ، فقال : والله
لقد كنت آليتُ ألا أنتهي حتى تتبع العرب عقيبي ، وأنا أتبع عقب هذا الفتى
من قريش ! ثم قال لأربد : إذا قدمنا على الرجل ، فإني شاغل عنك وجهه .

(١) وأخرجه أحمد في « المسند » ٢٥/٤ ، وأبو داود (٤٨٠٦) من حديث مطرف بن
عبدالله ، عن أبيه وسنده صحيح ، ولفظ أبي داود « قال أبي : انطلقت في وفد بني عامر إلى
رسول الله ﷺ ، فقلنا : أنت سيدنا ، فقال : « السيد الله تبارك وتعالى » قلنا : وأفضلنا فضلاً
وأعظمتنا طويلاً ، فقال : « قولوا بقولكم أو بعض قولكم ، ولا يستجربنكم الشيطان » قال
الخطابي : قوله : « السيد الله » يريد السؤدد حقيقة لله عز وجل ، وأن الخلق كلهم عبيد له ،
وإنما منعهم - فيما نرى - أن يدعوه سيدياً مع قوله « أنا سيد ولد آدم » وقوله لبني الخزرج :
« قوموا إلى سيدكم » يريد سعد بن معاذ - من أجل أنهم قوم حديثو عهد بالإسلام . وكانوا
يحسبون أن السيادة بالنبوة كهي بأسباب الدنيا ، وكان لهم رؤساء يعظمونهم وينقادون لأمرهم .
ويسمونهم السادات ، فعلمهم النبي ﷺ الثناء عليه ، وأرشدهم إلى الأدب في ذلك فقال :
قولوا بقولكم . يريد : قولوا بقول أهل دينكم وملتكم ، وادعوني نبياً ورسولاً . كما سمي
الله عز وجل في كتابه ، فقال (يا أيها النبي) (يا أيها الرسول) ولا تسموني سيدياً ، كما تسمون
رؤساءكم وعظماءكم ولا تجعلوني مثلهم ، فإني لست كأحدكم ، إذ كانوا يسودونكم بأسباب
الدنيا . وأنا أسودكم بالنبوة والرسالة فسموني نبياً ورسولاً ، وقوله « بعض قولكم » فيه حذف
واختصار . ومعناه : دعوا بعض قولكم واتركوه يريد بذلك الاختصار في المقال قال الشاعر .

فبعض القول عاذلتي فإني سيكفيني التجارب وانتسابي

وقوله : ولا يستجربنكم الشيطان . معناه : لا يتخذنكم جرياً ، أي : رسولاً ووكيلاً . قال
ابن الأثير : يريد تكلموا بما يحضركم من القول ولا تتكلفوه ، كأنكم وكلاء الشيطان ورسوله
تنطقون عن لسانه .

فإذا فعلت ذلك ، فاعله بالسيف . فلما قدموا على رسول الله ﷺ ، قال عامر : يا محمد ! خالني ^(١) . قال : « لا والله حتى تؤمن بالله وحده » . قال : يا محمد ! خالني . قال : « حتى تؤمن بالله وحده لا شريك له » ، فلما أبى عليه رسول الله ﷺ ، قال له : أما والله لأملأنها عليك خيلاً ورجالاً . فلما ولى ، قال رسول الله ﷺ : « اللهم اكفني عامر بن الطفيل » ، فلما خرجوا من عند رسول الله ﷺ ، قال عامر لأربد : ويحك يا أربد ، أين ما كنت أمرت بك به ؟ والله ما كان على وجه الأرض أخوف عندي على نفسي منك ، وإيم الله لا أخافك بعد اليوم أبداً . قال : لا أبالك ، لا تعجل علي ، فوالله ما هممت بالذي أمرتني به ، إلا دخلت بيني وبين الرجل ، فأضربك بالسيف ؟ .

ثم خرجوا راجعين إلى بلادهم ، حتى إذا كانوا ببعض الطريق ، بعث الله على عامر بن الطفيل الطاعون في عنقه ، فقتله الله في بيت امرأة من بني سلول ، ثم خرج أصحابه حين رأوه حتى قدموا أرض بني عامر ، أتاهم قومهم فقالوا : ما وراءك يا أربد ؟ فقال : لقد دعاني إلى عبادة شيء لوددت أنه عندي فارميه بنبلي هذه حتى أقتله ، فخرج بعد مقالته بيوم أو يومين معه جمل يتبعه ، فأرسل الله عليه وعلى جملة صاعقة فأحرقتهما ، وكان أربد أخا لبيد بن ربيعة لأمه ، فبكى ورثاه ^(٢) .

وفي « صحيح البخاري » أن عامر بن الطفيل أتى النبي ﷺ ، فقال : أخيرك بين ثلاث خصال : يكون لك أهل السهل ، ولي أهل المدر ، أو

(١) خالني بالتخفيف : تفرد لي خالياً حتى أتحدث معك ، وبتشديد اللام : اتخذني خليلاً وصاحباً من المخالفة وهي الصداقة .

(٢) ابن هشام ٢/٥٦٨ ، ٥٦٩ .

أَكُونُ خَلِيفَتِكَ مِنْ بَعْدِكَ ، أَوْ أَغْزُوكَ بِغَطْفَانٍ بِأَلْفِ أَشْقَرٍ ، وَأَلْفِ شَقْرَاءَ ، فَطُعِنَ فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ فَقَالَ : أَغْدَةَ كَغُدَّةِ الْبَكْرِ فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي فَلَانَ اثْتَوْنِي بِفَرَسِي ، فَرَكِبَ ، فَمَاتَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ ^(١) .

فصل

في قدوم وفد عبد القيس

في « الصحيحين » من حديث ابن عباس : أن وفد عبد القيس قدموا على النبي ﷺ ، فقال : « مِمَّنِ الْقَوْمُ ؟ » فقالوا : من ربيعة . فقال : « مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ غَيْرِ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى » . فقالوا : يا رسول الله ! إن بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر ، وإنا لا نصل إليك إلا في شهر حرام ، فمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصَلَّ نَأْخُذُ بِهِ وَنَأْمُرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا ، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ ، فَقَالَ : « أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : أَمْرُكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحَدُّهُ ، أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ ، وَأَنْ تُعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ . وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : عَنِ الدُّبَاءِ ، وَالْحَنْتَمِ ، وَالنَّقِيرِ ، وَالْمَزْفَتِ ، فَاحْفَظُوهُنَّ وَادْعُوا إِلَيْهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ ^(٢) . زاد مسلم : قالوا : يا رسول الله ، ما علمك بالنقير ؟

(١) أخرجه البخاري ٢٩٧/٧ في المغازي : باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان ، وأحمد ٢١٠/٣ من حديث أنس بن مالك .

(٢) أخرجه البخاري ١٢٠/١ ، ١٢٥ في الإيمان : باب أداء الخمس من الإيمان . ومسلم

(١٧) في الإيمان : باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين . وقوله عن الدباء : هو القرع ، والحنتم : الجرار الخضر ، والنقير : جذع ينقر وسطه ليتخذ منه وعاء ، والمزفت : ما طلي بالمزفت ، والمراد : النهي عن الانتباز في هذه الأوعية خاصة لأنه يسرع إليها الإسكار . =

قال : بلى جذع تنقرونه ، ثم تلقون فيه من التمر ، ثم تصبون عليه الماء حتى يغلي ، فإذا سکن ، شربتموه ، فعسى أحدكم أن يضرب ابن عمه بالسيف ، وفي القوم رجل به ضربة كذلك . قال : وكنت أخبؤها حياء من رسول الله ﷺ قالوا : ففيم نشرب يا رسول الله ؟ قال : « اشربوا في أسقية الأدم التي يلاث على أفواهها » . قالوا : يا رسول الله ! إن أرضنا كثيرة الجرذان لا تبقى فيها أسقية الأدم ، قال : « وإن أكلها الجرذان » مرتين أو ثلاثاً ، ثم قال رسول الله ﷺ لأشج عبد القيس « إن فيك خصلتين يحبهما الله : الحلم والأناة » .

قال ابن إسحاق : قدم على رسول الله ﷺ الجارود بن بشر بن المعلی وكان نصرانياً ، فجاء رسول الله ﷺ في وفد عبد القيس ، فقال : يا رسول الله ، إني على دين ، وإني تارك ديني لدينك ، فتضمن لي بما فيه ؟ قال : « نعم أنا ضامن لذلك ، إن الذي أدعوك إليه خير من الذي كنت عليه » ، فأسلم وأسلم أصحابه ، ثم قال : يا رسول الله ! احملنا . فقال : « والله ما عندي ما أحملكم عليه » فقال : يا رسول الله ! إن بيننا وبين بلادنا ضوال من ضوال الناس ، أفتبلغ عليها ؟ قال : « لا ، تلك حرق النار » (١) .

= فرما يشرب منها من لا يشعر بذلك ، ثم ثبتت الرخصة في الانتبأذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر ، ففي صحيح مسلم ١٥٨٤/٣ (٩٧٧) عن بريدة مرفوعاً : « كنت نهيتكم عن الانتبأذ إلا في سقاء ، فاشربوا في الأسقية كلها ، ولا تشربوا مسكراً » وسيدكره المصنف قريباً .
 (١) ابن هشام ٥٧٥/٢ ، وأخرج أحمد ٨٠/٥ والدارمي ٢٦٦/٢ ، والترمذي (١٨٨٢) عن الجارود العبدي يرفعه إلى النبي ﷺ قال : « ضالة المسلم حرق النار فلا تقربنها » وإسناده صحيح . وأخرجه ابن ماجه (٢٥٠٢) من حديث عبدالله بن الشخير ، وسنده صحيح ، وصححه ابن حبان (١١٧١) والبوصيري في « الزوائد » وقوله : حرق النار ، قال ثعلب : حرق النار : لهبها ، معناه : إذا أخذها إنسان ليملكها ، أدته إلى النار .

فصل

ففي هذه القصة : أن الإيمان بالله هو مجموع هذه الخصال من القول والعمل ، كما على ذلك أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون ، وتابعوهم كلهم ، ذكره الشافعي في « المبسوط » ، وعلى ذلك ما يقارب مائة دليل من الكتاب والسنة .

وفيها : أنه لم يعد الحج في هذه الخصال ، وكان قدومهم في سنة تسع ، وهذا أحد ما يحتاج به على أن الحج لم يكن فرض بعد ، وأنه إنما فرض في العاشرة ، ولو كان فرض لعدّه من الإيمان ، كما عدّ الصوم والصلاة والزكاة .

وفيها : أنه لا يكره أن يقال : رمضان للشهر خلافاً لمن كره ذلك ، وقال : لا يقال : إلا شهر رمضان .

وفي « الصحيحين » : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » (١) .

وفيها : وجوب أداء الخمس من الغنيمة ، وأنه من الإيمان .

وفيها : النهي عن الانتباز في هذه الأوعية ، وهل تحريمه باقٍ أو منسوخ ؟ على قولين ، وهما روايتان عن أحمد . والأكثر على نسخه بحديث بريدة الذي رواه مسلم وقال فيه : « وَكُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ فَانْتَبَذُوا فِيهَا بَدَأَ لَكُمْ ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا » (٢) . ومن قال : بإحكام أحاديث النهي ،

(١) أخرجه البخاري ٨٦/١ في الإيمان : باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان . ومسلم

(٧٦٠) في صلاة المسافرين : باب الترغيب في قيام رمضان ، وهو التراويح .

(٢) تقدم تخريجه .

وأنها غير منسوخة ، قال : هي أحاديث تكادُ تبلغ التواتر في تعددها وكثرة طرقها ، وحديثُ الإباحة فرد ، فلا يبلغُ مقاومتها ، وسر المسألة أن النهي عن الأوعية المذكورة من باب سدِّ الذرائع ، إذ الشرابُ يُسرع إليه الإسكارُ فيها . وقيل : بل النهي عنها لصلابتها ، وأن الشرابُ يُسكر فيها ، ولا يُعلم به بخلاف الظروف غير المزفتة ، فإن الشرابَ متى غلا فيها وأسكر ، انشقت ، فيُعلم ، بأنه مسكر ، فعلى هذه العلة يكون الانتباز في الحجارة ، والصفير أولى بالتجريم ، وعلى الأول لا يحرم ، إذ لا يُسرِعُ الإسكارُ إليه فيها ، كإسراعه في الأربعة المذكورة ، وعلى كلا العلتين ، فهو من باب سدِّ الذريعة ، كالنهي أولاً عن زيارة القبور سداً للذريعة الشركية ، فلما استقر التوحيدُ في نفوسهم ، وقويَ عندهم ، أُذن في زيارتها ، غير أن لا يقولوا هُجراً . وهكذا قد يقال في الانتباز في هذه الأوعية إنه فطمهم عن المسكرِ وأوعيته ، وسدِّ الذريعة إليه إذ كانوا حديثي عهد بشربه ، فلما استقر تحريمه عندهم ، واطمأنت إليه نفوسهم ، أباح لهم الأوعية كُلَّها غير أن لا يشربوا مسكراً ، فهذا فقه المسألة وسرُّها .

وفيها : مدح صفتي الحِلْمِ والأناة ، وأن الله يحبهما ، وضدِّهما الطيشُ والعَجَلَةُ ، وهما خُلُقَانِ مذمومانِ مفسدانِ للأخلاق والأعمال .
وفيه دليل على أن الله يُجِبُّ من عبده ما جبله عليه من خصال الخير ، كالذكاء ، والشجاعة ، والحِلْمِ .

وفيه دليل على أن الخُلُقَ قد يحصل بالتخلُّق والتكلف ، لقوله في هذا الحديث : « خُلُقَيْنِ تَخَلَّقْتُ بِهِمَا ، أَوْ جَبَلْتَنِي اللَّهُ عَلَيْهِمَا ؟ » ، فقال : « بَلْ جَبَلْتَهُ عَلَيْهِمَا » (١) .

(١) أخرج هذه الزيادة أحمد ٢٠٥/٤ ، ٢٠٦ ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٥٨٤) =

وفيه دليل على أنه سبحانه خالقُ أفعالِ العبادِ وأخلاقِهِمْ ، كما هو خالقُ ذَوَاتِهِمْ وصفَاتِهِمْ ، فالعبدُ كُلُّه مخلوق ذاته وصفاته وأفعاله ، ومن أخرج أفعاله عن خلق الله ، فقد جعل فيه خالقاً مع الله ، ولهذا شبه السلفُ القَدَرِيَّةَ النفاة بالمجوس ، وقالوا : هم مجوسُ هذه الأمة ، صح ذلك عن ابن عباس .

وفيه إثباتُ الجبَلِ لا الجَبْرِ لله تعالى ، وأنه يَجْبِلُ عبده على ما يريد ، كما جبل الأشجَّ على الحِلْمِ والأناة ، وهما فعلان ناشئان عن خُلُقَيْنِ في النفس ، فهو سبحانه الذي جبل العبدَ على أخلاقه وأفعاله ، ولهذا قال الأوزاعي ، وغيره من أئمة السلف : نقول : إن الله جبل العبادَ على أعمالهم ، ولا نقول : جَبَرَهُمْ عليها . وهذا من كمال علم الأئمة ، ودقيقِ نظرهم ، فإن الجبر أن يُحْمَلَ العبد على خلاف مراده ، كجبر البكر الصغيرة على النكاح ، وجبر الحاكم من عليه الحق على أدائه ، والله سبحانه أقدرُ من أن يجبر عبده بهذا المعنى ، ولكنه يجبلُه على أن يفعل ما يشاء الرب بإرادة عبده واختياره ومشئته ، فهذا لون ، والجبر لون .

وفيها : أن الرجل لا يجوزُ له أن ينتفع بالضالة التي لا يجوز التقاطها ، كالإبل ، فإن النبي ﷺ لم يجوزُ للجارود ركوب الإبل الضالة ، وقال : « ضالَّةُ المُسلمِ حَرَقُ النَّارِ » ، وذلك لأنه إنما أمر بتركها ، وأن لا يلتقطها حفظاً على ربها حتى يجدَها إذا طلبها ، فلو جوزَ له ركوبها والانتفاع بها ، لأفضى إلى أن لا يقدر عليها ربُّها ، وأيضاً تطمع فيها النفوس ، وتتملكها ، فمنع الشارع من ذلك .

= عن الأشج ، وسندها صحيح .

فصل

في قدوم وفد بني حنيفة

قال ابن إسحاق : قدم على رسول الله ﷺ وفد بني حنيفة ، فيهم مسيلمة الكذاب ، وكان منزلهم في دار امرأة من الأنصار من بني النجار ، فاتوا بمسيلمة إلى رسول الله ﷺ يُسْتَرُّ بالثياب ، ورسول الله ﷺ جالس مع أصحابه ، في يده عسيبٌ من سعف النخل ، فلما انتهى إلى رسول الله ﷺ وهم يسترونه بالثياب ، كلمه وسأله ، فقال له رسول الله ﷺ : « لَوْ سَأَلْتَنِي هَذَا الْعَسِيبَ الَّذِي فِي يَدِي مَا أَعْطَيْتُكَ » .

قال ابن إسحاق : فقال لي شيخ من أهل اليمامة من بني حنيفة : إن حديثه كان على غير هذا ، زعم أن وفد بني حنيفة أتوا رسول الله ﷺ ، وخلفوا مسيلمة في رحالهم ، فلما أسلموا ، ذكروا له مكانه ، فقالوا : يا رسول الله ! إنا قد خلفنا صاحباً لنا في رحالنا وركابنا يحفظها لنا ، فأمر له رسول الله ﷺ بما أمر به للقوم ، وقال : أما إنه ليس بشركم مكاناً ، يعني حفظه ضيعة أصحابه ، وذلك الذي يريد رسول الله ﷺ .

ثم انصرفوا وجاؤوه بالذي أعطاه ، فلما قدموا اليمامة ، ارتدَّ عدوُّ الله وتنبأ ، وقال : إني أشركتُ في الأمر معه ، ألم يقل لكم حين ذكرتموني له : أما إنه ليس بشركم مكاناً ، وما ذاك إلا لما كان يعلم أني قد أشركت في الأمر معه ، ثم جعل يسجع السجعات ، فيقول لهم فيما يقول مضاهاة للقرآن : لقد أنعم الله على الحُبلى ، أخرج منها نسمة تسعى ، من بين صفاقٍ وحشا . ووضع عنهم الصلاة ، وأحل لهم الخمر والزنى ، وهو مع ذلك

يشهد لرسول الله ﷺ أنه نبي ، فأصفت معه بنو حنيفة على ذلك (١) .
 قال ابن إسحاق : وقد كان كتب لرسول الله ﷺ : من مسيلمة
 رسول الله إلى محمد رسول الله ، أما بعد : فإني أشركت في الأمر معك ،
 وإن لنا نصف الأمر ، ولقريش نصف الأمر ، وليس قریش قوماً يعدلون
 فقدم عليه رسوله بهذا الكتاب ، فكتب إليه رسول الله ﷺ : « بسم الله
 الرحمن الرحيم : من محمد رسول الله ، إلى مسيلمة الكذاب ، سلام على
 من أتبع الهدى . أما بعد : فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده ، والعاقبة
 للمتقين » وكان ذلك في آخر سنة عشر .

قال ابن إسحاق : فحدثني سعد بن طارق ، عن سلمة بن نعيم بن مسعود ،
 عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ حين جاءه رسولا مسيلمة الكذاب
 بكتابه يقول لهما : « وأنتما تقولان بمثل ما يقول ؟ » قالا : نعم . فقال :
 « أما والله لو لا أن الرسل لا تقتل ، لضربت أعناقكما » (٢) .

وروي في « مسند أبي داود الطيالسي » عن أبي وائل ، عن عبد الله ،
 قال : جاء ابن النواحة وابن أثال رسولين لمسيلمة الكذاب إلى رسول الله
 ﷺ ، فقال لهما رسول الله ﷺ : « تشهدان أنني رسول الله ؟ » فقالا :
 نشهد أن مسيلمة رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : « آمنت بالله ورسوله
 ولو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما » . قال عبد الله : فمضت السنة بأن الرسل
 لا تقتل (٣) .

(١) ابن هشام ٥٧٦/٢ ، ٥٧٧ ، وابن سعد ٣١٦/١ . والصفاح : ما رقى من البطن ، وقوله :
 فأصفت ، أي : اجتمعت .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٤٨٧/٣ ، وأبو داود (٢٧٦١) .

(٣) أخرجه الطيالسي ٢٣٨/١ ، وهو في سنن أبي داود (٢٧٧٢) ورجاله ثقات ، ويشهد
 له الحديث السابق .

وفي « صحيح البخاري » عن أبي رجاء العطاردي ، قال : لما بُعِثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَمِعْنَا بِهِ ، لَحِقْنَا بِمَسِيلَةِ الْكُذَّابِ ، فَلَحِقْنَا بِالنَّارِ ، وَكُنَّا نَعْبُدُ الْحِجْرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَإِذَا وَجَدْنَا حِجْرًا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ ، أَلْقَيْنَا ذَلِكَ وَأَخَذْنَاهُ ، فَإِذَا لَمْ نَجِدْ حِجْرًا ، جَمَعْنَا جُثُوءَ مِنْ تَرَابٍ ، ثُمَّ جِئْنَا بِالشَّاةِ فَحَلَبْنَاهَا عَلَيْهِ ، ثُمَّ طَفْنَا بِهِ ، وَكُنَّا إِذَا دَخَلَ رَجَبٌ ، قَلْنَا : جَاءَ مُنْصِلُ الْأَسْنَةِ ، فَلَا نَدْعُ رُمْحًا فِيهِ حَدِيدَةً ، وَلَا سَهْمًا فِيهِ حَدِيدَةً إِلَّا نَزَعْنَاهَا وَأَلْقَيْنَاهَا (١) .

قلت : وفي « الصحيحين » من حديث نافع بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : قَدِمَ مَسِيلَةُ الْكُذَّابُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ ، فَجَعَلَ يَقُولُ : إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ ، تَبِعْتُهُ ، وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ ، فَأَقْبَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ، وَفِي يَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِطْعَةً جَرِيدٍ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَسِيلَةَ فِي أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : « إِنْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا ، وَلَنْ تَعْدُوا أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ ، لِيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ ، وَإِنِّي أُرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا أُرِيتُ ، وَهَذَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ يُجِيبُكَ عَنِّي » ثُمَّ انصرفت . قال ابن عباس : فسألتُ عن قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا أُرِيتُ » فأخبرني أبو هريرة ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ ، فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا ، فَأَوْحِيَ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنْ أَنْفُخَهُمَا فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا ، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ مِنْ بَعْدِي ، فَهَذَانِ هُمَا ، أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ صَاحِبُ صَنْعَاءَ ، وَالْآخَرُ مُسَيْلَةُ الْكُذَّابِ صَاحِبُ الْيَمَامَةِ (٢) . وهذا أصح من حديث ابن إسحاق المتقدم .

وفي « الصحيحين » من حديث أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(١) أخرجه البخاري ٧١/٨ في المغازي : باب وفد بني حنيفة ، وحديث ثمامة بن أثال

(٢) أخرجه البخاري ٧٠/٨ ، ومسلم (٢٢٧٣) في الرؤيا : باب رؤيا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

« بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُتِيتُ بِخَزَائِنِ الْأَرْضِ ، فَوَضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانَ مِنْ ذَهَبٍ
فَكَبَّرَا عَلَيَّ وَأَهْمَانِي ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّ أَنْفُخَهُمَا ، فَفَنَفَخْتُهُمَا فَذَهَبَا ، فَأَوَّلْتُهُمَا
الكَذَّابِينَ اللَّذِينَ أَنَا بَيْنَهُمَا ، صَاحِبَ صَنْعَاءَ وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ » (١) .

فصل

في فقه هذه القصة

فيها : جواز مكاتبة الإمام لأهل الردة إذا كان لهم شوكة ، ويكتب لهم
ولإخوانهم من الكفار : سلام على من اتبع الهدى .

ومنها : أن الرسول لا يُقتل ولو كان مرتداً ، هذه السنة .

ومنها : أن للإمام أن يأتي بنفسه إلى من قدم يُريد لقاءه من الكفار .

ومنها : أن الإمام ينبغي له أن يستعين برجل من أهل العلم يُجيب عنه

أهل الاعتراض والعناد .

ومنها : توكيل العالم لبعض أصحابه أن يتكلم عنه ، ويُجيب عنه .

ومنها : أن هذا الحديث من أكبر فضائل الصديق ، فإن النبي ﷺ

نفخ السوارين بروحه فطارا ، وكان الصديق هو ذلك الروح الذي نفخ

مسيمة وأطاره .

قال الشاعر :

فَقُلْتُ لَهُ أَرْفَعُهَا إِلَيْكَ فَأَحْيَيْهَا
بِرُوحِكَ وَأَقْتَهُ لَهَا قَيْتَةً قَدْرًا (٢)

(١) أخرجه البخاري ٧٠/٨ ، و ٣٦٨/١٢ ، ٣٦٩ ، ومسلم (٢٢٧٤) .

(٢) البيت لذي الرمة في ديوانه ١٤٢٩/٣ ، ١٤٣٠ ، وقوله : ارفعها ، أي : ارفع النار ،

وقوله : أحياها بروحك أي : أحياها بنفخك .

ومن ها هنا دلّ لباس الحلي للرجل على نكده يلحقه وهم يناله ، وأنبأني أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن عبد المنعم بن نعمة بن سرور المقدسي المعروف بالشهاب العابر^(١) قال : قال لي رجل : رأيتُ في رجلي خِلخالاً ، فقلتُ له : تتخلخل رجلك بألم ، وكان كذلك .

وقال لي آخر : رأيت كأن في أنفي حلقة ذهبٍ ، وفيها حب مليح أحمر ، فقلتُ له : يقع بك رعاف شديد ، فجرى كذلك .

وقال آخر : رأيت كلاباً معلقاً في شفتي ، قلت : يقع بك ألم يحتاج إلى الفصد في شفتك ، فجرى كذلك .

وقال لي آخر : رأيت في يدي سواراً والناس يُبصرونه ، فقلتُ له : سوء يُبصره الناس في يدك ، فعن قليل طلع في يده طلوع . ورأى ذلك آخر لم يكن يُبصره الناس ، فقلتُ له : تتزوج امرأةً حسنة ، وتكون رقيقة . قلتُ : عبر له السوار بالمرأة لما أخفاه ، وستره عن الناس ، ووصفها بالحسن لحسن منظر الذهب وبهجته ، وبالرقة لشكل السوار .

والحلية للرجل تنصرف على وجوه . فربما دلت على تزويج العُزَّاب لكونها من آلات التزويج ، وربما دلت على الإماء والسراري ، وعلى الغناء ، وعلى البنات ، وعلى الخدم ، وعلى الجهاز ، وذلك بحسب حال الرائي وما يليق به .

(١) ولد في ١٣ شعبان بنابلس سنة ٦٢٨ هـ وسمع بها من عمه تقي الدين يوسف ، ومن الصاحب محيي الدين بن الجوزي ، وسمع من سبط السلفي ، ورحل إلى مصر ودمشق والاسكندرية ، وتفقه في المذهب الحنبلي ، قال الذهبي : فقيه إمام عالم لا يُدرك شأوه في علم التعبير ، وله مصنف كبير في هذا العلم سماه « البدر المنير » توفي في ١٩ ذي القعدة سنة ٦٩٧ هـ في دمشق ، ودفن بترية أبي الطيب بباب الصغير ، وهو مترجم في « شذرات الذهب » ٤٣٧/٥ ، و« البداية » ٣٥٣/١٣ .

قال أبو العباس العابر : وقال لي رجل : رأيت كأن في يدي سواراً
منفوخاً لا يراه الناس ، فقلت له : عندك امرأة بها مرضُ الاستسقاء ، فتأمل
كيف عبّر له السوار بالمرأة ، ثم حكم عليها بالمرض لصفرة السوار ، وأنه
مرض الاستسقاء الذي ينتفخ معه البطن .

قال : وقال لي آخر : رأيتُ في يدي خلخالاً وقد أمسكه آخر ، وأنا
ممسك له ، وأصيحُ عليه وأقول : اترك خلخالِي ، فتركه ، فقلتُ له : فكان
الخلخالُ في يدك أملس ؟ فقال : بل كان خشناً تألمتُ منه مرةً بعد مرةً ، وفيه
شراريف ، فقلت له : أمك وخالك شريفان ، ولستَ بشريف ، واسمُك
عبد القاهر ، وخالك لسانه نجس رديء يتكلم في عرضك ، ويأخذ مما في
يدك ، قال : نعم ، قلت : ثم إنه يقع في يد ظالم متعد ، ويحتضي بك ،
فتشدُّ منه ، وتقولُ : خلُّ خالي ، فجرى ذلك عن قليل . قلت : تأمل أخذَه
الخال من لفظ « الخلخال » ، ثم عاد إلى اللفظ بتامه حتى أخذ منه ، خل
خالي ، وأخذ شرفه من شراريف الخلخال ، ودل على شرف أمه ، إذ هي
شقيقة خاله ، وحكم عليه بأنه ليس بشريف ، إذ شرفات الخال الدالة على
الشرف اشتقاقاً هي في أمر خارج عن ذاته . واستدل على أن لسان خاله
لسان رديء يتكلم في عرضه بالألم الذي حصل له بخشونة الخلخال مرة
بعد مرةً ، فهي خشونةُ لسان خاله في حقه . واستدل على أخذ خاله ما في
يديه بتأذيه به ، وبأخذه من يديه في النوم بخشونته . واستدل بإمسك الأجنبي
للخلخال ، ومجازبة الرائي عليه على وقوع الخال في يد ظالم متعد يطلب
منه ما ليس له . واستدل بصياحه على المجاذب له ، وقوله : خل خالي على
أنه يعين خاله على ظالمه ، وبشد منه . واستدل على قهره لذلك المجاذب له ،
وأنه القاهر ، يده عليه على أنه اسمه عبد القاهر ، وهذه كانت حال شيخنا
هذا ، ورسوخه في علم التعبير ، وسمعتُ عليه عدة أجزاء ، ولم يتفق لي

قراءة هذا العلم عليه لصغر السن واخترام المنية له رحمه الله تعالى .

فصل

في قدوم وفد طيبىء على النبي صلى الله عليه وسلم

قال ابن إسحاق : وقدّم على رسول الله ﷺ وفد طيبىء ، وفيهم زيد الخيل ، وهو سيدهم ، فلما انتهوا إليه ، كلمهم ، وعرض عليهم الإسلام ، فأسلموا وحسن إسلامهم ، وقال رسول الله ﷺ : « ما ذكر لي رجل من العرب بفضلي ثم جاءني إلا رأيتُه دون ما يُقال فيه إلا زيد الخيل : فإنه لم يبلغ كل ما فيه » ، ثم سماه : زيد الخير ، وقطع له فيداً (١) وأرضين معه ، وكتب له بذلك ، فخرج من عند رسول الله ﷺ راجعاً إلى قومه ، فقال رسول الله ﷺ : « إن يُنج زيدٌ من حمى المدينة » (٢) ، فإنه قال : وقد سماها رسول الله ﷺ باسم غير الحمى وغير أم ملدم ، فلم يُثبت (٣) . فلما انتهى إلى ماء من مياه نجد يقال له : فرودة ، أصابته الحمى بها ، فمات ، فلما أحس بالموت أنشد :

أمرتُ حِلُّ قَوْمِي المَشَارِقَ غُدْوَةً وَأَتْرَكُ فِي بَيْتِ بَفْرَدَةٍ مُنْجِدٍ
أَلَا رَبُّ يَوْمٍ لَوْ مَرَضْتُ لَعَادَنِي عَوَائِدُ مَنْ لَمْ يُبْرَ مِنْهُنَّ يَجْهَدُ (٤)

قال ابن عبد البر : وقيل : مات في آخر خلافة عمر رضي الله عنه ، وله

(١) فيد : اسم مكان بشرقي سلمى أحد جبال طيبىء ، وهو الذي ينسب إليه حمى فيد .

(٢) جواب « إن » محذوف تقديره فإنه لا يعاب بسوء .

(٣) قال السهيلي : الاسم الذي ذهب عن الراوي من أسماء الحمى هو أم كلبية . ذكر لي أن

أبا عبيدة ذكره في « مقاتل الفرسان » ولم أره

(٤) ابن هشام ٥٧٧/٢ ، ٥٧٨ ، و « شرح المواهب » ٢٥/٤ ، ٢٧ ، وابن سعد ٣٢١/١ .

ومنجد ، أي : بنجد ، ويُبرى ، أي : يبريه السفر ويجهد .

ابنان : مُكِنِف ، وَحُرِيث ، أَسْلَمَا ، وَصَحْبَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَشَهْدَا
قِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ .

فصل

في قدوم وفد كندة على رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١)

قال ابن إسحاق : حدثني الزهري ، قال : قدم الأشعثُ بن قيس
على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ثمانين أو ستين راكباً من كندة ، فدخلوا عليه
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسجده قد رَجَلُوا جُمَمَهُمْ ، وَتَسَلَّحُوا ، وَلبسوا جَبَابَ الْحَبْرَاتِ
مَكْفَفَةً بِالْحَرِيرِ ، فلما دخلوا ، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَوَلَمْ تُسَلِّمُوا ؟ »
قالوا : بلى . قال : « فَمَا بَالُ هَذَا الْحَرِيرِ فِي أَعْنَاقِكُمْ ؟ » . فَشَقُّوهُ ، وَنَزَعُوهُ ،
وَأَلْقَوْهُ ، ثم قال الأشعث : يا رسول الله ! نحنُ بنو آكلِ المرار ، وأنت
ابنُ آكلِ المرار ، فضحك رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثم قال : « ناسِبُوا بِهَذَا النَّسَبِ
رَبِيعَةَ بنِ الْحَارِثِ ، وَالْعَبَّاسَ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ » .

قال الزهري وابن إسحاق : كانا تاجرين ، وكانا إذا سارا في أرض
العرب ، فسئلا من أنثما ؟ قالا : نحنُ بنو آكلِ المرار ، يتعززون بذلك
في العرب ، ويدفعون به عن أنفسهم ، لأن بني آكلِ المرار من كندة كانوا
ملوكاً . قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نَحْنُ بَنُو النَّضْرِ بنِ كِنَانَةَ لَا نَقْفُو أُمَّنَا ،
وَلَا نَنْتَفِي مِنْ أَيْبِنَا » .

وفي « المسند » من حديث حماد بن سلمة ، عن عقيل بن طلحة ،
عن مسلم بن هيصم ، عن الأشعث بن قيس ، قال : قدمنا على رسول

(١) ابن هشام ٥٨٥/٢ ، وابن سعد ٣٢٨/١ .

الله ﷺ وَفَدَا كِنْدَةَ ، وَلَا يَرُونَ إِلَّا أَنِي أَفْضَلُهُمْ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ
الله ! أَلَسْتُ مِنْهَا ؟ قَالَ : « لَا ، نَحْنُ بَنُو النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ ، لَا نَقْفُو أُمَّنَا
وَلَا نَنْتَفِي مِنْ أَبِيْنَا » ، وَكَانَ الْأَشْعَثُ يَقُولُ : لَا أُوتِي بِرَجُلٍ نَفَى رَجُلًا مِنْ
قَرِيشٍ مِنَ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ إِلَّا جُلِدَتْهُ الْحَدَّ (١) .

وَفِي هَذَا مِنَ الْفَقْهِ ، أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ وَلَدِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ ، فَهُوَ مِنْ
قَرِيشٍ .

وَفِيهِ : جَوَازُ إِتْلَافِ الْمَالِ الْمَحْرَمِ اسْتِعْمَالُهُ ، كَثِيَابِ الْحَرِيرِ عَلَى الرِّجَالِ ،
وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِإِضَاعَةٍ .

وَالْمَرَارُ : هُوَ شَجَرٌ مِنْ شَجَرِ الْبُؤَادِي ، وَآكَلُ الْمَرَارِ : هُوَ الْحَارِثُ
ابْنُ عَمْرٍو بْنِ حِجْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ كِنْدَةَ ، وَلِلنَّبِيِّ ﷺ جَدَةٌ مِنْ
كِنْدَةَ مَذْكُورَةٌ ، وَهِيَ أُمُّ كِلَابِ بْنِ مَرَّةٍ ، وَإِيَاهَا أَرَادَ الْأَشْعَثُ .

وَفِيهِ : أَنَّ مَنْ انْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، فَقَدْ انْتَفَى مِنْ أَبِيهِ ، وَوَقَفَى أُمَّهُ ،
أَيُّ : رَمَاهَا بِالْفَجْوَرِ .

وَفِيهَا : أَنَّ كِنْدَةَ لَيْسُوا مِنْ وَلَدِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ .

وَفِيهِ : أَنَّ مَنْ أَخْرَجَ رَجُلًا عَنْ نَسَبِهِ الْمَعْرُوفِ ، جُلِدَ حَدَّ الْقَذْفِ

فصل

في قدوم وفد الأشعرين وأهل اليمن

رَوَى يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَمِيدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢١١/٥ وَ ٢١٢ ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٦١٢) وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ . وَصَحَّحَهُ

الْبُوصَيْرِيُّ فِي « الزَّوَائِدِ » ..

« يَقْدَمُ قَوْمٌ هُمْ أَرْقٌ مِنْكُمْ قُلُوبًا » ، فَقَدِمَ الْأَشْعَرِيُّونَ ، فَجَعَلُوا يَرْتَجِزُونَ :
 غَدَاً نَلْقَى الْأَجْبَّهَ مُحَمَّدًا وَحِزْبَهُ (١)

وفي « صحيح مسلم » عن أبي هريرة ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ ، هُمْ أَرْقٌ أَفِيدَةٌ وَأَضْعَفُ قُلُوبًا ، وَالْإِيمَانُ يَمَانٍ ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ ، وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ مِنْ أَهْلِ الْوَبْرِ قَبْلَ مَطْلَعِ الشَّمْسِ » (٢) .

وروينا عن يزيد بن هارون ، أنبأنا ابنُ أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فقال : « أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ كَأَنَّهُمُ السَّحَابُ هُمْ خِيَارُ مَنْ فِي الْأَرْضِ » ، فقال رجلٌ من الأنصار : إلا نحنُ يا رسولَ الله ، فسكت ، ثم قال : إلا أنتم « كَلِمَةٌ ضَعِيفَةٌ » (٣) .

وفي « صحيح البخاري » : أن نفرًا من بني تميم ، جاؤوا إلى رسول الله ﷺ ، فقال : « أَبْشِرُوا يَا بَنِي تَمِيمٍ » ، فقالوا : بَشَّرْتَنَا فَأَعْطْنَا ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَجَاءَ نَفْرٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، فَقَالَ : « اقْبَلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلَهَا بَنُو تَمِيمٍ » ، قالوا : قد قَبَلْنَا ، ثم قالوا : يا رسولَ الله ، جئنا لتنتفقه في الدين ، ونسألك عن أول هذا الأمر ، فقال : « كَانَ اللَّهُ ، وَلَمْ يَكُنْ »

(١) أخرجه أحمد ١٠٥/٣ و ١٥٥ و ٢٢٣ و ٢٦٢ ، وإسناده صحيح . وانظر ابن سعد

(٢) أخرجه مسلم (٥٢) في الإيمان : باب تفاضل أهل الإيمان فيه ، ورجحان أهل اليمن فيه ، والفدادين : جمع فداد وهو من يعلو صوته في إبله وخيله وحرثه ونحو ذلك . والفديد : الصوت الشديد .

(٣) أخرجه أحمد ٨٤/٤ ، وإسناده صحيح

شَيْءٌ غَيْرُهُ ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ « (١)

فصل

في قدوم وفد الأزدي على رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢)

قال ابن إسحاق : وقدم على رسول الله ﷺ صرد بن عبد الله الأزدي ، فأسلم وحسن إسلامه في وفد من الأزدي ، فأمره رسول الله ﷺ على من أسلم من قومه ، وأمره أن يجاهد بمن أسلم من كان يليه من أهل الشرك من قبائل اليمن ، فخرج صرد يسيرُ بأمر رسول الله ﷺ حتى نزل بجرش (٣) ، وهي يومئذ مدينة مغلقة ، وبها قبائل من قبائل اليمن ، وقد ضوت إليهم (٤) خثعم ، فدخلوها معهم حين سمعوا بمسير المسلمين إليهم ، فحاصروهم فيها قريباً من شهر ، وامتنعوا فيها ، فرجع عنهم قافلاً ، حتى إذا كان في جبل لهم يقال له : شكر ، ظن أهل جرش أنه إنما ولي عنهم منهزماً ، فخرجوا في طلبه حتى إذا أدركوه ، عطف عليهم ، فقاتلهم ، فقتلهم قتلاً شديداً ، وقد

(١) أخرجه البخاري ٢٠٥/٦ ، ٢٠٦ في بدء الخلق : باب ما جاء في قول الله تعالى (وهو الذي يبدأ الخلق) وفي رواية له في التوحيد : ولم يكن شيء قبله ، وفي رواية غير البخاري : ولم يكن شيء معه ، قال الحافظ : والقصة متحدة ، فاقترض ذلك أن الرواية وقعت بالمعنى ولعل راويها أخذها من قوله ﷺ في دعائه في صلاة الليل كما تقدم من حديث ابن عباس « أنت الأول فليس قبلك شيء » لكن رواية الباب أصرح في العدم ، وفيه دلالة على أنه لم يكن شيء غيره لا الماء ولا العرش ولا غيرهما ، لأن كل ذلك غير الله تعالى ، ويكون قوله « وكان عرشه على الماء » معناه : أنه خلق الماء سابقاً ، ثم خلق العرش على الماء .

(٢) انظر ابن هشام ٥٨٧/٢ ، ٥٨٨ ، و « شرح المواهب » ٣٢/٤ ، ٣٣ ، وابن سعد ٣٣٧/١ .

(٣) جرش : مخلاف من مخاليف اليمن

(٤) ضوت إليهم : أوت إليهم .

كان أهل جرش بعثوا إلى رسول الله ﷺ رجلين منهم يرتادان وينظران ،
 فبينما هما عند رسول الله ﷺ عشيةً بعد العصر ، إذ قال رسول الله ﷺ :
 « بآي بلاد الله شكر ؟ » فقام الجرشيان ، فقالا : يا رسول الله ! ببلادنا
 جبل يُقال له . كشر ، وكذلك تسميه أهل جرش ، فقال : « إنه ليس
 بكشر ، ولكنهُ شكر » ، قالا : فما شأنه يا رسول الله ؟ قال : فقال : « إن
 بُدِنَ الله لتُنحَرُ عنده الآن » ، قال : فجلس الرجلان إلى أبي بكر ، وإلى
 عثمان ، فقالا لهما : ويحكما ، إن رسول الله ﷺ لينعى لكما قومكما ،
 فقوماً إليه ، فاسألاه أن يدعو الله أن يرفع عن قومكما ، فقاما إليه ، فسألاه
 ذلك ، فقال : « اللَّهُمَّ ارْفَعْ عَنْهُمْ » ، فخرجاً من عند رسول الله ﷺ
 راجعين إلى قومهما ، فوجدا قومهما أصيبوا في اليوم الذي قال فيه رسول
 الله ﷺ ما قال ، وفي الساعة التي ذكر فيها ما ذكر ، فخرج وفد جرش
 حتى قدموا على رسول الله ﷺ ، فأسلموا ، وحمى لهم حمى حول قريتهم .

فصل

في قدوم وفد بني الحارث بن كعب على رسول الله صلى الله عليه وسلم (١)

قال ابن إسحاق : ثم بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد في شهر
 ربيع الآخر ، أو جمادى الأولى سنة عشر إلى بني الحارث بن كعب بنجران ،
 وأمره أن يدعوهم إلى الإسلام قبل أن يُقاتلهم ثلاثاً ، فإن استجابوا ، فاقبل
 منهم ، وإن لم يفعلوا ، فقاتلهم ، فخرج خالد حتى قدم عليهم ، فبعث
 الركبان يضربون في كل وجه ، ويدعون إلى الإسلام ، ويقولون : أيها الناس

(١) انظر ابن هشام ٥٩٢/٢ ، ٥٩٤ ، و « شرح المواهب » ٣٣/٤ ، ٣٤ ، وابن سعد ٣٣٩/١ .

أسلموا لتسلموا، فأسلم الناس، ودخلوا فيما دعوا إليه، فأقام فيهم خالدٌ يعلمهم الإسلام، وكتب إلى رسول الله ﷺ بذلك، فكتب له رسول الله ﷺ أن يُقْبَلَ وَيُقْبَلَ معه وفدهم، فأقبل وأقبل معه وفدهم، فيهم: قيس بن الحِصين ذي الغصّة، ويزيد بن عبد المدان، ويزيد بن المحجّل، وعبد الله بن قراد، وشَدّاد بن عبد الله، وقال لهم رسول الله ﷺ: «بِمَ كُنْتُمْ تَغْلِبُونَ مَنْ قَاتَلَكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟» قالوا: لم نكن نغلب أحداً. قال: «بلى». قالوا: كنا نجتمع ولا نتفرّق، ولا نبداً أحداً بظلم. قال: «صدقتم»، وأمر عليهم قيس بن الحِصين، فرجعوا إلى قومهم في بقية من شوال، أو من ذي القعدة، فلم يمكثوا إلا أربعة أشهر حتى توفي رسول الله ﷺ.

فصل

في قدوم وفد همدان عليه صلى الله عليه وسلم

وقدم عليه وفد همدان، منهم: مالك بن النَّمط، ومالك بن أيفع، وضيم بن مالك، وعمرو بن مالك، فلقوا رسول الله ﷺ مرجعه من تبوك، وعليهم مقطّعات الحبرّات والعمائم العدنّية على الرواحل المهريّة والأرحبيّة، ومالك بن النَّمط يرتجز بين يدي رسول الله ﷺ ويقول: إِيكَ جَاوَزْنَ سَوَادَ الرَّيْفِ فِي هَبَوَاتِ الصَّيْفِ وَالْخَرِيفِ مُخَطَّمَاتِ بَحْبَالِ اللَّيْفِ وَذَكَرُوا لَهُ كَلَامًا حَسَنًا فَصِيحًا، فكتب لهم رسول الله ﷺ كتاباً أقطعهم فيه ما سألوه، وأمر عليهم مالك بن النَّمط، واستعمله على من أسلم من قومه، وأمره بقتال ثقيف، وكان لا يخرج لهم سرحاً إلا أغاروا عليه.

وقد روى البيهقي بإسناد صحيح، من حديث أبي إسحاق، عن البراء،

أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أهل اليمن يدعوهم إلى الإسلام ، قال البراء : فكنت فيمن خرج مع خالد بن الوليد ، فأقمنا ستة أشهر يدعوهم إلى الإسلام ، فلم يجيبوه ، ثم إنَّ النبي ﷺ بعث عليَّ بنَ أبي طالب رضي الله عنه ، فأمره أن يقفلَ خالداً إلا رجلاً ممن كان مع خالد أحبَّ أن يعقبَ مع علي رضي الله عنه ، فليعقب معه ، قال البراء : فكنتُ فيمن عقب مع علي ، فلما دنونا من القوم ، خرجوا إلينا ، فصلَّى بنا علي رضي الله عنه ، ثم صفنا صفاً واحداً ، ثم تقدّم بين أيدينا ، وقرأ عليهم كتابَ رسول الله ﷺ ، فأسلمت همدانُ جميعاً ، فكتب عليُّ رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ بإسلامهم ، فلما قرأ رسولُ الله ﷺ الكتاب ، خرَّ ساجداً ، ثم رفع رأسه فقال : « السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ ، السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ » (١) . وأصل الحديث في صحيح البخاري (٢) .

وهذا أصحُّ مما تقدم ، ولم تكن همدانُ أن تُقاتل ثقيفاً ، ولا تُغير على سرحهم ، فإن همدان باليمن ، وثقيفاً بالطائف .

(١) أخرجه البيهقي ٣٦٩/٢ ، وقال : أخرج البخاري صدر هذا الحديث عن أحمد ابن عثمان ، عن شريح بن مسلمة ، عن إبراهيم بن يوسف ، فلم يسقه بتمامه ، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه .

(٢) أخرجه البخاري ٥٢/٨ في المغازي : باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن عن البراء قال : بعثنا رسول الله ﷺ مع خالد بن الوليد إلى اليمن ، قال : ثم بعث علياً بعد ذلك مكانه ، فقال : مر أصحاب خالد من شاء منهم أن يعقب معك ، فليعقب ، ومن شاء ، فليقبل ، فكنت فيمن عقب معه ، قال : فغنمت أواقي ذوات عدد . قال الحافظ : وقد أورده الإسماعيلي من طريق أبي عبيدة بن أبي السفر سمعت إبراهيم بن يوسف وهو الذي أخرجه البخاري من طريقه ، فزاد فيه ... فذكر تمام رواية البيهقي ...

فصل

في قدوم وفد مُزينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم

روينا من طريق البيهقي ، عن النُّعمان بن مُقرن ، قال : قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعْمِائَةَ رَجُلًا مِنْ مُزِينَةَ ، فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَنْصَرِفَ ، قَالَ : « يَا عُمَرُ ! زَوِّدِ الْقَوْمَ » فَقَالَ : مَا عِنْدِي إِلَّا شَيْءٌ مِنْ تَمْرٍ ، مَا أَظْنُهُ يَقَعُ مِنَ الْقَوْمِ مَوْقِعًا . قَالَ : « انْطَلِقْ فَرَوِّدْهُمْ » قَالَ : فَانْطَلَقَ بِهِمْ عَمْرٌ ، فَأَدْخَلَهُمْ مَنْزِلَهُ ، ثُمَّ أَصْعَدَهُمْ إِلَى عُلْيَا ، فَلَمَّا دَخَلْنَا ، إِذَا فِيهَا مِنَ التَّمْرِ مِثْلُ الْجَمَلِ الْأَوْرَقِ ، فَأَخَذَ الْقَوْمُ مِنْهُ حَاجَتَهُمْ ، قَالَ النُّعْمَانُ : فَكُنْتُ فِي آخِرٍ مِنْ خَرَجٍ ، فَنَظَرْتُ فَمَا أَفْقَدُ مَوْضِعَ تَمْرَةٍ مِنْ مَكَانِهَا ^(١) .

فصل

في قدوم وفد دوس على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك بخير ^(٢)

قال ابن إسحاق : كان الطُّفَيْلُ بن عمرو الدُّوسِي يُحَدِّثُ أَنَّهُ قَدِمَ مَكَّةَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَا ، فَهَشَى إِلَيْهِ رِجَالٌ مِنْ قَرِيْشٍ ، وَكَانَ الطُّفَيْلُ رَجُلًا شَرِيفًا شَاعِرًا لَبِيًّا ، قَالُوا لَهُ : إِنَّكَ قَدِمْتَ بِلَادِنَا ، وَإِنْ هَذَا الرَّجُلُ - وَهُوَ الَّذِي بَيْنَ أَظْهُرِنَا - فَرَّقَ جَمَاعَتِنَا ، وَشَتَّ أَمْرَنَا ، وَإِنَّمَا قَوْلُهُ كَالسَّحَرِ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَابْنِهِ ، وَبَيْنَ الْمَرْءِ وَأَخِيهِ ، وَبَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ، وَإِنَّمَا نَحْشَى عَلَيْكَ وَعَلَى قَوْمِكَ مَا قَدْ حَلَّ عَلَيْنَا ، فَلَا تُكَلِّمَهُ ، وَلَا تَسْمَعْ مِنْهُ ، قَالَ :

(١) وأخرجه أحمد ٤٤٥/٥ ، ورجاله ثقات ، وسنده حسن . وانظر ابن سعد ٢٩١/١ .

(٢) انظر « شرح المواهب » ٣٧/٤ ، ٤١ ، والبخاري ٧٨/٨ ، ٧٩ ، وابن سعد ٣٥٣/١ .

فوالله ما زالوا بي حتى أجمعتُ أن لا أسمعَ منه شيئاً ، ولا أَكَلِمَه حتى
 حشوتُ في أذنيَّ حينَ غدوتُ إلى المسجدِ كُرسُفاً فرَاقاً من أن يبلُغني شيءٌ
 من قوله . قال : فغدوتُ إلى المسجدِ ، فإذا رسولُ اللهِ ﷺ قائمٌ يُصلي
 عند الكعبةِ ، فقمْتُ قريباً منه ، فأبى اللهُ إلا أن يُسمِعني بعضَ قوله ، فسمعتُ
 كلاماً حسناً ، فقلتُ في نفسي : واثكلُ أميَاه ، والله إني لرجلٌ لبيبٌ شاعرٌ ،
 ما يخفي عليَّ الحسنُ من القبيحِ ، فما يمنعني أن أسمعَ من هذا الرجلِ ما يقولُ ؟
 فإن كان ما يقولُ حسناً ، قبلتُ ، وإن كان قبيحاً ، تركتُ . قال : فمكثتُ
 حتى انصرفَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى بيته ، فتبعتهُ حتى إذا دخلَ بيتهُ دخلتُ
 عليه ، فقلتُ : يا محمد ! إن قومك قد قالوا لي : كذا وكذا ، فوالله ما برحوا
 يُخوفوني أمرَكَ حتى سددتُ أذني بكَرسُفٍ لئلا أسمعَ قولك ، ثم أبى
 اللهُ إلا أن يُسمِعنيهِ ، فسمعتُ قولاً حسناً ، فاعرضَ عليَّ أمرَكَ ، فعرضَ عليَّ
 رسولُ اللهِ ﷺ الإسلامَ ، وتلا عليَّ القرآنَ ، فلا والله ما سمعتُ قولاً قطُّ
 أحسنَ منه ، ولا أمراً أعدلَ منه ، فأسلمتُ ، وشهدتُ شهادةَ الحقِّ ، وقلتُ :
 يا نبيَّ الله ؛ إني امرؤُ مُطاعٌ في قومي ، وإني راجعٌ إليهم ، فداعيتهم إلى
 الإسلامِ ، فادعُ اللهُ لي أن يجعلَ لي آيةً تكونُ عوناً لي عليهم فيما أدعوهم
 إليه ، فقال : « اللَّهُمَّ اجْعَلْ لَهُ آيَةً » قال : فخرجتُ إلى قومي حتى إذا كنتُ
 بشيةٍ تُطلعتُ على الحاضرِ ، وقعَ نورٌ بينَ عيني مثلَ المصباحِ ، قلتُ : اللهم في
 غيرِ وجهي إني أخشى أن يظنوا أنها مُثلةٌ وقعتُ في وجهي لفراقي دينهم ،
 قال : فتحولَ ، فوقعَ في رأسِ سوطي كالقنديلِ المعلقِ ، وأنا أنهبطُ إليهم من
 الثنيةِ حتى جئتُهم ، وأصبحتُ فيهم ، فلما نزلتُ ، أتاني أبي ، وكان شيخاً
 كبيراً ، فقلتُ : إليك عني يا أبتِ ، فلستَ مني ولستَ منك ، قال : لم
 يا بني ؟ قلتُ : قد أسلمتُ ، وتابعتُ دينَ محمدٍ . قال : يا بني فديني دينك .
 قال : فقلتُ : اذهب فاغتسلْ ، وطهرْ ثيابك ، ثم تعالَ حتى أعلمك ما

عَلِمْتُ . قال : فذهب فاغتسل ، وظهر ثيابه ، ثم جاء فعرضتُ عليه الإسلام فأسلم ، ثم أتني صاحبتي ، فقلتُ لها : إليك عني ، فليستُ منك ولستُ مني . قالت : لم بأبي أنت وأمي؟! قلتُ : فرق الإسلامُ بيني وبينك ، أسلمتُ وتابعتُ دين محمد . قالت : فديني دينك . قال : قلتُ : فاذهبي فاغتسلي ، ففعلت ، ثم جاءت ، فعرضتُ عليها الإسلام فأسلمت ، ثم دعوتُ دوساً إلى الإسلام فأبطؤوا علي ، فجئتُ رسول الله ﷺ ، فقلتُ : يا رسول الله ! إنه قد غلبني على دوس الزني ، فادعُ الله عليهم ، فقال : « اللّهُمَّ اهدِ دوساً » ، ثم قال : « ارجع إلى قومك فادعهم إلى الله ، وارفق بهم » فرجعتُ إليهم ، فلم أزل بأرض دوس أدعوهم إلى الله ، ثم قدمتُ على رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ بخير ، فترلتُ المدينة بسبعين أو ثمانين بيتاً من دوس ، ثم لحقنا برسول الله ﷺ بخير ، فأسهم لنا مع المسلمين .

قال ابن إسحاق : فلما قبض رسول الله ﷺ وارتدت العرب ، خرج الطفيل مع المسلمين حتى فرغوا من طليحة ، ثم سار مع المسلمين إلى اليمامة ، ومعه ابنه عمرو بن الطفيل ، فقال لأصحابه : إني قد رأيتُ رؤيا فاعبروها لي : رأيتُ أن رأسي قد حلق ، وأنه قد خرج من في طائر ، وأن امرأة لقيتني ، فأدخلتني في فرجها ، ورأيتُ أن ابني يطلبني طلباً حثيثاً ، ثم رأيتُه حبس عني . قالوا : خيراً رأيت . قال : أما والله إني قد أولتها . قالوا : وما أولتها ؟ قال : أما حلق رأسي ، فوضعه ، وأما الطائر الذي خرج من في ، فروحي ، وأما المرأة التي أدخلتني في فرجها ، فالأرض تحفر ، فأغيب فيها ، وأما طلب ابني إياي وحبسه عني ، فإني أراه سيجهد لأن يصيبه من الشهادة ما أصابني ، فقتل الطفيل شهيداً باليمامة ، وجرح ابنه عمرو جرحاً شديداً ، ثم قتل عام اليرموك شهيداً في زمن عمر رضي الله عنه .

فصل

في فقه هذه القصة

فيها : أن عادة المسلمين كانت غسل الإسلام قبل دخولهم فيه ، وقد صح أمر النبي ﷺ به (١) . وأصح الأقوال : وجوبه على من أجنب في حال كفره ومن لم يُجنب .

وفيها : أنه لا ينبغي للعاقل أن يُقلد الناس في المدح والذم ، ولا سيما تقليد من يمدح بهوى ويذم بهوى ، فكم حال هذا التقليد بين القلوب وبين الهدى ، ولم ينج منه إلا من سبقت له من الله الحسنى .

ومنها : أن المدد إذا لحق بالجيش قبل انقضاء الحرب ، أسهم لهم .
ومنها : وقوع كرامات الأولياء ، وأنها إنما تكون لحاجة في الدين ، أو لمنفعة للإسلام والمسلمين ، فهذه هي الأحوال الرحمانية ، سببها متابعة الرسول ، ونتيجتها إظهار الحق ، وكسر الباطل ، والأحوال الشيطانية ضدها سبباً ونتيجة .

ومنها : التآني والصبر في الدعوة إلى الله ، وأن لا يُعجل بالعقوبة والدعاء على العصاة ، وأما تعبيره حلق رأسه بوضعه ، فهذا لأن حلق الرأس وضع شعره على الأرض ، وهو لا يدلُّ بمجردة على وضع رأسه ، فإنه دال على خلاص من هم ، أو مرض ، أو شدة لمن يليق به ذلك ، وعلى فقر ونكد ، وزوال رياسة وجاه لمن لا يليق به ذلك ، ولكن في منام الطفيل قرائن

(١) أخرج أبو داود (٣٥٥) والنسائي ١٠٩/١ ، وأحمد ٦١/٥ عن قيس بن عاصم قال : أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام ، فأمرني أن أغتسل بماء وسدر . وإسناده صحيح ، وصححه ابن خزيمة (٢٥٤) وابن حبان (٢٣٤) .

اقتضت أنه وضِعُ رأسه ، منها أنه كان في الجهاد ، ومقاتلة العدو ذي الشوكة
والبأس .

ومنها : أنه دخل في بطن المرأة التي رآها ، وهي الأرض التي هي بمنزلة
أمه ، ورأى أنه قد دخل في الموضع الذي خرج منه ، وهذا هو إعادته إلى
الأرض ، كما قال تعالى : ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ ﴾
[طه : ٥٥] ، فأوَّلَ المرأة بالأرض إذ كلاهما محلُّ الوطاء ، وأوَّلَ دخوله
في فرجها بعوده إليها كما خُلِقَ منها ، وأوَّلَ الطائر الذي خرج من فيه بروحه ،
فإنها كالطائر المحبوس في البدن ، فإذا خرجت منه كانت كالطائر الذي
فارق حبسه ، فذهب حيث شاء ، ولهذا أخبر النبي ﷺ « أَنَّ نَسَمَةَ الْمُؤْمِنِ
طَائِرٌ يَعْلَقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ » (١) ، وهذا هو الطائر الذي رُؤِيَ داخلاً في قبر
ابن عباس لما دُفِنَ ، وَسُمِعَ قَارِئٌ يَقْرَأُ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي
إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً ﴾ [الحجر : ٢٧] . وعلى حسب بياض هذا الطائر
وسواده وحسنه وقبحه ، تكونُ الروح ، ولهذا كانت أرواحُ آلِ فرعون
في صورة طيور سود تَرِدُ النَّارَ بَكْرَةً وَعَشِيَّةً ، وأوَّلَ طلب ابنه له باجتهاده
في أن يلحق به في الشهادة ، وحبسه عنه هو مدة حياته بين وقعة اليمامة
واليرموك . والله أعلم .

(١) أخرجه أحمد ٤٥٥/٣ و ٤٥٦ و ٤٦٠ . والنسائي ١٠٨/٤ . ومالك في « الموطأ »
٢٤٠/١ عن كعب بن مالك ، وإسناده صحيح ، ومعنى يعلق : يأكل ويرعى .

فصل

في قدوم وفد نجران عليه صلى الله عليه وسلم^(١)

قال ابن إسحاق : وفد على رسول الله ﷺ وفد نصارى نجران بالمدينة ، فحدثني محمد بن جعفر بن الزبير ، قال : لما قدم وفد نجران على رسول الله ﷺ ، دخلوا عليه مسجده بعد صلاة العصر ، فحانت صلاتهم ، فقاموا يُصَلُّون في مسجده ، فأراد الناسُ منعهم ، فقال رسول الله ﷺ : « دَعُوهُمْ » فاستقبلوا المشرقَ ، فَصَلُّوا صَلَاتَهُمْ^(٢) .

قال : وحدثني يزيد بن سفيان ، عن ابن البيلماني^(٣) ، عن كرز بن علقمة ، قال : قدم على رسول الله ﷺ وفد نصارى نجران ستون راكباً ، منهم : أربعة وعشرون رجلاً من أشرافهم ، والأربعة والعشرون ، منهم ثلاثة نفر إليهم يؤول أمرهم : العاقبُ أميرُ القوم ، ودو رأيهم ، وصاحبُ مشورتهم ، والذي لا يصدرون إلا عن رأيه وأمره ، واسمه عبد المسيح ، والسيد : ثمالهم ، وصاحبُ رحلهم ، ومجتمعهم ، واسمه الأيهم ، وأبو حارثة بن علقمة أخو بني بكر بن وائل أسقفهم وحبرهم وإمامهم ، وصاحبُ مدراسهم .

وكان أبو حارثة قد شرفَ فيهم ، ودرَسَ كتبهم ، وكانت ملوكُ الروم من أهل النصرانية قد شرفوه ، وموَّلوه ، وأخدموه ، وبنوا له الكنائسَ ،

(١) انظر ابن هشام ٥٧٣/١ ، ٥٨٤ ، وابن كثير في السيرة ١٠٠/٤ ، ١٠٨ ، و ٣٦٧/١ ، ٣٧١ في تفسيره ، وابن سعد ٣٥٧/١ .

(٢) رجاله ثقات ، لكنه منقطع .

(٣) واسمه محمد بن عبد الرحمن ، وهو ضعيف ، وقد اتهمه ابن عدي وابن حبان .

وبسطوا عليه الكراماتِ لما يبلغهم عنه من علمه واجتهاده في دينهم .

فلما وجهوا إلى رسول الله ﷺ من نجران ، جلس أبو حارثة على بغلة له موجهاً إلى رسول الله ﷺ وإلى جنبه أخ له يقال له : كرز بن علقمة يسايره ، إذ عثرت بغلة أبي حارثة ، فقال له كرز : تعس الأبعد يريد رسول الله ﷺ . فقال له أبو حارثة : بل أنت تعست . فقال : ولم يا أخي ؟ فقال : والله إنه النبي الأمي الذي كنا ننتظره . فقال له كرز : فما يمنعك من أتباعه وأنت تعلم هذا ؟ فقال : ما صنع بنا هؤلاء القوم : شرفونا ، ومولونا ، وأكرمونا ، وقد أبوا إلا خلافه ، ولو فعلت نزعوا منا كل ما ترى ، فأضمر عليها منه أخوه كرز بن علقمة حتى أسلم بعد ذلك .

قال ابن إسحاق : وحدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت (١) ، قال : حدثني سعيد بن جبير ، وعكرمة ، عن ابن عباس ، قال : اجتمعت نصارى نجران ، وأخبار يهود عند رسول الله ﷺ ، فتنازعوا عنده ، فقالت الأخبار : ما كان إبراهيم إلا يهودياً ، وقالت النصارى : ما كان إلا نصرانياً ، فأنزل الله عز وجل فيهم : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران : ٦٥ ، ٦٦] فقال رجل من الأخبار : أتريد منا يا محمد أن نعبدك كما تعبد النصارى عيسى ابن مريم ؟ وقال رجل من نصارى نجران : أو ذلك تريد يا محمد ، وإليه

(١) هو مجهول تفرد بالرواية عنه ابن إسحاق

تدعوننا؟ فقال رسول الله ﷺ : « معاذ الله أن أعبد غير الله ، أو أمر بعبادة غيره ما بذلك بعثني ولا أمرني » ، فأنزل الله عز وجل في ذلك : ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ، وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ٧٩] ، ثم ذكر ما أخذ عليهم وعلى آبائهم من الميثاق بتصديقه ، وإقرارهم به على أنفسهم ، فقال : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ ﴾ إلى قوله : ﴿ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾ [آل عمران : ٨١] .

وحدثني محمد بن سهل بن أبي أمامة ، قال : لما قدم وفد نجران على رسول الله ﷺ يسألونه عن عيسى بن مريم ، نزل فيهم فاتحة آل عمران إلى رأس الثمانين منها .

وروينا عن أبي عبد الله الحاكم ، عن الأصم ، عن أحمد بن عبد الجبار ، عن يونس بن بكير ، عن سلمة بن عبد يسوع ، عن أبيه ، عن جده - قال يونس وكان نصرانياً فأسلم - : إن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل نجران باسم إله إبراهيم وإسحاق ويعقوب : « أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكُمْ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ مِنْ عِبَادَةِ الْعِبَادِ ، وَأَدْعُوكُمْ إِلَى وِلَايَةِ اللَّهِ مِنْ وِلَايَةِ الْعِبَادِ ، فَإِنِ أَيْتُمْ فَالْجِزْيَةُ ، فَإِنِ أَيْتُمْ ، فَقَدْ آذَنْتُكُمْ بِحَرْبٍ ، وَالسَّلَامُ » . فلما أتى الأسقف الكتاب فقرأه ، فطع به ، وذعر به ذعراً شديداً ، فبعث إلى رجل من أهل نجران يقال له : شرحبيل بن وداعة ، وكان من همدان ، ولم يكن أحد يدعى إذا نزل مُعضلة قبله ، لا الأيهم ، ولا السيد ، ولا العاقب ، فدفع الأسقف كتاب رسول الله ﷺ إليه ، فقرأه ، فقال الأسقف : يا أبا مريم ! ما رأيك ؟ فقال شرحبيل : قد علمت ما وعد الله إبراهيم في ذرية إسماعيل من النبوة ، فما

يؤمن أن يكون هذا هو ذلك الرجل ، ليس لي في النبوة رأي ، لو كان من أهل نجران يقال له : عبد الله بن شرحبيل ، وهو من ذي أصبح من حمير ، فاجلس ، فتنحى شرحبيل ، فجلس ناحية ، فبعث الأسقف إلى رجل من أهل نجران يقال له عبد الله بن شرحبيل ، وهو من ذي أصبح من حمير ، فأقرأه الكتاب ، وسأله عن الرأي فيه ، فقال له مثل قول شرحبيل . فقال له الأسقف : تنح فاجلس ، فتنحى ، فجلس ناحية ، فبعث الأسقف إلى رجل من أهل نجران يقال له : جبار بن فيض من بني الحارث بن كعب ، فأقرأه الكتاب ، وسأله عن الرأي فيه ، فقال له مثل قول شرحبيل وعبد الله ، فأمره الأسقف فتنحى . فلما اجتمع الرأي منهم على تلك المقالة جميعاً ، أمر الأسقف بالناقوس ، فضرب به ، ورفعت المسوح في الصوامع . وكذلك كانوا يفعلون إذا فرعوا بالنهار ، وإذا كان فرعهم بالليل ضرب الناقوس ، ورفعت النيران في الصوامع ، فاجتمع - حين ضرب بالناقوس ، ورفعت المسوح - أهل الوادي أعلاه وأسفله ، وطول الوادي مسيرة يوم للراكب السريع ، وفيه ثلاث وسبعون قرية ، وعشرون ومائة ألف مقاتل ، فقرأ عليهم كتاب رسول الله ﷺ ، وسألهم عن الرأي فيه ، فاجتمع رأي أهل الوادي منهم على أن يبعثوا شرحبيل بن وداعة الهمداني ، وعبد الله بن شرحبيل ، وجبار بن فيض الحارثي ، فيأتوهم بنخبر رسول الله ﷺ .

فانطلق الوفد حتى إذا كانوا بالمدينة ، وضعوا ثياب السفر عنهم ، ولبسوا حلاً لهم يجرونها من الحبرة ، وخواتيم الذهب ، ثم انطلقوا حتى أتوا رسول الله ﷺ ، فسلموا عليه ، فلم يرد عليهم السلام ، وتصدوا لكلامه نهاراً طويلاً ، فلم يكلمهم ، وعليهم تلك الحلل والخواتيم الذهب ، فانطلقوا يتبعون عثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف ، وكانا معرفة لهم ، كانا

يُخْرِجَانِ الْعَيْرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَى نَجْرَانَ ، فَيُشْتَرَى لهُمَا مِنْ بُرِّهَا وَثَمَرِهَا وَذَرَّتِهَا ،
فوجدوهما في ناس من الأنصار والمهاجرين في مجلس ، فقالوا : يا عثمان ،
ويا عبد الرحمن ، إن نبيكم كتب إلينا بكتاب ، فأقبلنا مجيبين له ، فأتيناه
فسلمنا عليه ، فلم يرُدَّ علينا سلامنا ، وتصدَّينا لكلامه نهراً طويلاً ، فأعيانا
أن يُكلمنا ، فما الرأيُ منكما ، أعود ؟ فقالا لعلي بن أبي طالب وهو في القوم :
ما ترى يا أبا الحسن في هؤلاء القوم ؟ فقال علي لعثمان وعبد الرحمن رضي
الله عنهما : أرى أن يضعوا حللهم هذه وخواتيمهم ، ويلبسوا ثياب سفرهم ،
ثم يأتوا إليه ، ففعل الوفدُ ذلك ، فوضعوا حللهم وخواتيمهم ، ثم عادوا
إلى رسول الله ﷺ ، فسلموا عليه ، فردَّ سلامهم ، ثم سألهم وسألوه ، فلم
تزل به وبهم المسألة حتى قالوا له : ما تقولُ في عيسى عليه السلام ؟ فإننا
نرجع إلى قومنا ، ونحن نصارى ، فيسرُّنا إن كنت نبياً أن نعلم ما تقول فيه ؟
فقال رسول الله ﷺ : « مَا عِنْدِي فِيهِ شَيْءٌ يَوْمِي هَذَا ، فَأَقِيمُوا حَتَّى أَخْبِرَكُمْ
بِمَا يُقَالُ لِي فِي عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ » ، فأصبح الغدُ وقد أنزل الله عز وجل :
﴿ إِنَّ مَثَلَ عَيْسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ
الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ
مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ
ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴾ [آل عمران : ٥٩ - ٦١] فأبوا
أن يُقِرُّوا بذلك ، فلما أصبح رسولُ الله ﷺ الغدُ بعدما أخبرهم الخبر ،
أقبل مشتملاً على الحسن والحسين رضي الله عنهما في خميل له ، وفاطمةُ
رضي الله عنها تمشي عند ظهره للمباهلة ، وله يومئذ عدة نسوة ،
فقال شرحبيل لصاحبيه : يا عبد الله بن شرحبيل ، ويا جبار بن فيض ،
قد علمتما أن الوادي إذا اجتمع أعلاه وأسفله لم يرِدُوا ، ولم يصدُرُوا إلا
عن رأيي ، وإني والله أرى أمراً مقبلاً ، وأرى والله إن كان هذا الرجلُ

ملكاً مبعوثاً ، فكنا أول العرب طعن في عينه ، وردَّ عليه أمره لا يذهب
لنا من صدره ، ولا من صدور قومه حتى يُصيبونا بجائحة ، وإنا أدنى العرب
منهم جواراً ، وإن كان هذا الرجل نبياً مرسلًا ، فلا يبقى على
وجه الأرض منا شعرة ولا ظفرٌ إلا هلك ، فقال له صاحبه : فما الرأيُ
فقد وضعتك الأمورُ على ذراع ، فهاتِ رأيك ؟ فقال : رأيي أن أحكمه ،
فإني أرى رجلاً لا يحكم شططاً أبداً . فقالا له : أنتَ وذاك .

فلقى شرحبيلُ رسولَ الله ﷺ ، فقال : إني قد رأيتُ خيراً من مُلاعنتك ،
فقال : وما هو ؟ قال شرحبيل : حُكمتك اليومَ إلى الليل وليلتك إلى الصُّباح ،
فهما حكمتَ فينا ، فهو جائز .

فقال رسولُ الله ﷺ : « لَعَلَّ وَرَاءَكَ أَحَدًا يُثْرَبُ عَلَيْكَ » ، فقال
له شرحبيل : سل صاحبي ، فسألها ، فقالا : ما يَرُدُّ الوادي ، ولا يصدُرُ
إلا عن رأيِ شرحبيل . فقال رسولُ الله ﷺ : « كافر » ، أو قال : « جاحد
مُوفَّق » .

فرجع رسولُ الله ﷺ ولم يُبلاغهم ، حتى إذا كان من الغد أتوه ،
فكتب لهم في الكتاب :

« بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هذا ما كتب محمد النبيُّ رسولُ اللهِ لنجرانَ
إذ كان عليهم حُكْمه في كل ثمرة ، وفي كل صفراء ، وبيضاء ، وسوداء ،
ورقيق ، فأفضلَ عليهم ، وتركَ ذلك كُلَّهُ على أُنبي حُلَّة ، في كل رَجَبٍ
ألف حُلَّة ، وفي كُلِّ صَفَرٍ ألف حُلَّة ، وكل حُلَّة أوقية ، ما زادت على الخراج
أو نقصت على الأوقاي ، فبحساب ، وما قَضَوْا من دروع ، أو خيل ، أو
ركاب ، أو عَرَضٍ ، أُخِذَ منهم بحساب ، وعلى نجران مِثْوَاة رُسلي ، ومنتعهم
بها عشرين فدونه ، ولا يُحبس رسول فوق شهر ، وعليهم عارية ثلاثين

درعاً ، وثلاثين فرساً ، وثلاثين بعيراً إذا كان كيداً باليمن ومغدره ، وما
 هلك مما أعاروا رسولي من دروع ، أو خيل ، أو ركاب ، فهو ضمانٌ على
 رسولي حتى يؤدَّيه إليهم ، ولنجران وحسبها جوارُ الله وذمةُ محمد النبيِّ
 على أنفسهم . وملتهم . وأرضهم . وأمواهم . وغائبهم . وشاهدهم .
 وعشيرتهم ، وتبعهم ، وأن لا يُغيروا مما كانوا عليه ، ولا يُغيِّر حق من
 حقوقهم ولا ملتهم ، ولا يُغيِّر أسقف من أسقفيته ، ولا راهب من رهبانته ،
 ولا وافته عن وفهيته^(١) وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ، وليس
 عليهم ريبة ولا دم جاهلية ، ولا يُحشرون ، ولا يُعشرون ، ولا يبطأ أرضهم
 جيش ، ومن سأل منهم حقاً فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين ،
 ومن أكل ربا من ذي قبل ، فذمتي منه بريئة ، ولا يؤخذ رجل منهم بظلم
 آخر ، وعلى ما في هذه الصحيفة جوارُ الله وذمةُ محمد النبي رسول الله حتى
 يأتي الله بأمره ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم غير منقلبين بظلم « شهد أبو
 سفيان بن حرب ، وغيلان بن عمرو ، ومالك بن عوف ، والأقرع بن
 حابس الحنظلي ، والمغيرة بن شعبة ، وكتب : حتى إذا قبضوا كتابهم ،
 انصرفوا إلى نجران ، فلتقاهم الأسقف ووجوه نجران على مسيرة ليلة ، ومع
 الأسقف أخ له من أمه ، وهو ابن عمه من النسب ، يقال له : بشر بن معاوية ،
 وكنيته أبو علقمة ، فدفع الوفد كتاب رسول الله ﷺ إلى الأسقف ، فبينما
 هو يقرؤه ، وأبو علقمة معه وهما يسيران إذ كبت بشر ناقته ، فتعس بشر ،
 غير أنه لا يكني عن رسول الله ﷺ ، فقال له الأسقف عند ذلك : قد
 تعست والله نبياً مرسلأ ، فقال بشر : لا جرم والله لا أحلُّ عنها عقداً حتى
 آتية ، فضرب وجه ناقته نحو المدينة ، وثنى الأسقف ناقته عليه ، فقال له :

(١) في « النهاية » الوافه : القيم على البيت الذي فيه صليب النصارى بلغة أهل الجزيرة ،

وبعضهم يرويه بالقاف ، والصواب الفاء .

افهم عني إنما قلتُ هذا لتبلغ عني العربَ مخافة أن يقولوا : إنا أخذنا حُمقة
 أو نخعنا لهذا الرجل بما لم تنخع به العربُ ، ونحن أعزُّهم وأجمعهم داراً ،
 فقال له بشر : لا والله لا أقيلك ما خرج من رأسك أبداً ، فضرب بشر
 ناقته ، وهو مؤلٌّ ظهره للأسقف وهو يقول :
 إِلَيْكَ تَعْدُو قَلِقًا وَضِيْنُهَا مُعْتَرِضًا فِي بَطْنِهَا جَنِينُهَا مُخَالَفًا دِينَ النَّصَارَى دِينُهَا
 حَتَّى أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَلَمْ يَزَلْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى اسْتَشْهَدَ أَبُو عَلْقَمَةَ بَعْدَ ذَلِكَ
 وَدَخَلَ الْوَفْدَ نَجْرَانَ ، فَأَتَى الرَّاهِبَ ابْنَ أَبِي شَمْرٍ الزَّبِيدِي ، وَهُوَ
 فِي رَأْسِ صَوْمَعَةٍ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ : إِنْ نَبِيًّا قَدْ بَعَثَ بِتِهَامَةٍ ، وَإِنَّهُ كَتَبَ إِلَى
 الْأَسْقَفِ ، فَأَجْمَعُ أَهْلَ الْوَادِي أَنْ يُسِيرُوا إِلَيْهِ شُرْحَبِيلُ بْنُ وَدَاعَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ شُرْحَبِيلِ ، وَجِبَارُ بْنُ فَيْضٍ ، فَيَأْتُونَهُمْ بِخَبْرِهِ ، فَسَارُوا حَتَّى أَتَوْهُ ،
 فَدَعَاهُمْ إِلَى الْمَبَاهِلَةِ ، فَكْرَهُوا مَلَاعِنَتَهُ ، وَحَكَمَهُ شُرْحَبِيلُ فَحَكَمَ عَلَيْهِمْ
 حَكْمًا ، وَكَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا ، ثُمَّ أَقْبَلَ الْوَفْدُ بِالْكِتَابِ حَتَّى دَفَعُوهُ إِلَى الْأَسْقَفِ ،
 فَبَيْنَا الْأَسْقَفُ يَقْرُؤُهُ وَبَشَرٌ مَعَهُ حَتَّى كَبَتْ بِبَشَرٍ نَاقَتَهُ فَتَعَسَّهَ ، فَشَهِدَ الْأَسْقَفُ
 أَنَّهُ نَبِيٌّ مَرْسَلٌ ، فَانصَرَفَ أَبُو عَلْقَمَةَ نَحْوَهُ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ ، فَقَالَ الرَّاهِبُ :
 أَنْزَلُونِي وَإِلَّا رَمَيْتُ بِنَفْسِي مِنْ هَذِهِ الصَّوْمَعَةِ ، فَانزَلُوهُ ، فَانطلق الرَّاهِبُ
 بِهَدِيَّةٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مِنْهَا هَذَا الْبُرْدُ الَّذِي يَلْبَسُهُ الْخُلَفَاءُ وَالْقَعْبُ
 وَالْعَصَا ، وَأَقَامَ الرَّاهِبُ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْمَعُ كَيْفَ يَنْزِلُ الْوَحْيُ ، وَالسِّنُّ ،
 وَالْفَرَائِضُ ، وَالْحُدُودُ ، وَأَبَى اللَّهُ لِلرَّاهِبِ الْإِسْلَامَ ، فَلَمْ يُسَلِّمْ ، وَاسْتَأْذَنَ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّجْعَةِ إِلَى قَوْمِهِ ، وَقَالَ : إِنْ لِي حَاجَةٌ وَمَعَادًا إِنْ شَاءَ
 اللَّهُ تَعَالَى ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ ، فَلَمْ يَعُدْ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .
 وَإِنَّ الْأَسْقَفَ أَبَا الْحَارِثِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ السَّيِّدُ وَالْعَاقِبُ
 وَوَجُوهُ قَوْمِهِ ، وَأَقَامُوا عِنْدَهُ يَسْتَمْعُونَ مَا يَنْزِلُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَكَتَبَ لِلْأَسْقَفِ

هذا الكتاب وللأساقفة بنجران بعده : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ إِلَى الْأَسْقُفِ أَبِي الْحَارِثِ وَأَسَاقِفَةِ نَجْرَانَ وَكَهَنَتِهِمْ ، وَرُهْبَانِهِمْ ، وَأَهْلِ بَيْعِهِمْ ، وَرَقِيقِهِمْ ، وَمِلَّتِهِمْ ، وَسَوْقَتِهِمْ ، وَعَلَى كُلِّ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ ، جِوَارُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، لَا يُغَيِّرُ أَسْقُفٌ مِنْ أَسْقُفَتِهِ وَلَا رَاهِبٌ مِنْ رُهْبَانِيَّتِهِ ، وَلَا كَاهِنٌ مِنْ كَهَانَتِهِ ، وَلَا يُغَيِّرُ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِهِمْ ، وَلَا سُلْطَانُهُمْ ، وَلَا مِمَّا كَانُوا عَلَيْهِ عَلَى ذَلِكَ جِوَارُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَبَدًا مَا نَصَحُوا وَأَصْلَحُوا عَلَيْهِمْ ، غَيْرَ مَنْقَلِبِينَ بِظَالِمٍ ، وَلَا ظَالِمِينَ » . وكتب المغيرة بن شعبة ، فلما قبض الأسقف الكتاب ، استأذن في الانصراف إلى قومه ومن معه ، فأذن لهم ، فانصرفوا (١) .

وروى البيهقي بإسناد صحيح إلى ابن مسعود ، أن السيد والعاقب أتيا رسول الله ﷺ ، فأراد أن يلاعنهما ، فقال أحدهما لصاحبه : لا تُلَاعِنَهُ ، فوالله إن كان نبياً فلاعتته لا نُفْلِحُ نحن ، ولا عَقِبْنَا من بعدنا ، قالوا له : نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَ ، فابعث معنا رجلاً أميناً ، ولا تبعث معنا إلا أميناً ، فقال رسول الله ﷺ : « لَا بُعْثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ » ، فاستشرف لها أصحابه ، فقال : « قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ » فلَمَّا قَامَ ، قال : « هَذَا أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ » .

ورواه البخاري في « صحيحه » من حديث حذيفة بنحوه (٢) .

وفي « صحيح مسلم » من حديث المغيرة بن شعبة قال : بعثني رسول الله

(١) سنده ضعيف لجهالة سلمة بن يسوع فما فوقه ، فلم نقف لهم على ترجمة ، وذكره ابن كثير في السيرة ١٠١/٤ ، ١٠٦ وفي « تفسيره » ٣٦٩/١ ، ٣٧٠ ، ونسبه للبيهقي في « دلائل النبوة » وقال : وفيه غرابة .

(٢) أخرجه البخاري ٧٤/٧ في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب مناقب أبي عبيدة ابن الجراح . ومسلم (٢٤٢٠) في فضائل الصحابة : باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه

صلى الله عليه وآله إلى نجران ، فقالوا فيما قالوا : أرأيت ما يقرؤون (يا أخت هارون) ،
وقد كان بين عيسى وموسى ما قد علمتم ، قال : فأتيت النبي صلى الله عليه وآله ، فأخبرته ،
قال : « أفلا أخبرتهم أنهم كانوا يُسمون - بأسماء أنبيائهم والصالحين الذين
كانوا قبلهم » (١) .

وروينا عن يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق ، قال : وبعث رسول
الله صلى الله عليه وآله علي بن أبي طالب إلى أهل نجران ليجمع صدقاتهم ، ويقدم عليه
بجزيتهم .

فصل

في فقه هذه القصة

ففيها : جواز دخول أهل الكتاب مساجد المسلمين .
وفيها : تمكين أهل الكتاب من صلاتهم بحضرة المسلمين وفي مساجدهم
أيضاً إذا كان ذلك عارضاً ، ولا يُمكنون من اعتياد ذلك .
وفيها : أن إقرار الكاهن الكتابي لرسول الله صلى الله عليه وآله بأنه نبي لا يدخله
في الإسلام ما لم يلتزم طاعته ومتابعته ، فإذا تمسك بدينه بعد هذا الإقرار
لا يكون ردة منه ، ونظير هذا قول الخبرين له ، وقد سألاه عن ثلاث مسائل ،
فلما أجابهما ، قالا : نشهد أنك نبي ، قال : « فما يمنعكما من اتباعي ؟ »
قالا : نخاف أن تقتلنا اليهود ، ولم يلزمهما بذلك الإسلام . ونظير ذلك
شهادة عمه أبي طالب له بأنه صادق ، وأن دينه من خير أديان البرية ديناً ،
ولم تدخله هذه الشهادة في الإسلام .

ومن تأمل ما في السير والأخبار الثابتة من شهادة كثير من أهل الكتاب

(١) أخرجه مسلم (٢١٣٥) في الآداب : باب النهي عن التكني بأبي القاسم .

والمشركين له ﷺ بالرسالة ، وأنه صادق ، فلم تدخلهم هذه الشهادة في الإسلام ، علم أن الإسلام أمر وراء ذلك ، وأنه ليس هو المعرفة فقط ، ولا المعرفة والإقرار فقط ، بل المعرفة والإقرار ، والانقياد ، والتزام طاعته ودينه ظاهراً وباطناً .

وقد اختلف أئمة الإسلام في الكافر إذا قال : أشهد أن محمداً رسول الله ولم يزيد ، هل يحكم بإسلامه بذلك ؟ على ثلاثة أقوال ، وهي ثلاث روايات عن الإمام أحمد ، إحداهما : يحكم بإسلامه بذلك . والثانية : لا يحكم بإسلامه حتى يأتي بشهادة أن لا إله إلا الله . والثالثة : أنه إذا كان مقراً بالتوحيد ، حكم بإسلامه ، وإن لم يكن مقراً ، لم يحكم بإسلامه حتى يأتي به ، وليس هذا موضع استيفاء هذه المسألة ، وإنما أشرنا إليه إشارة ، وأهل الكتابين مجمعون على أن نبياً يخرج في آخر الزمان ، وهم ينتظرونه ، ولا يشك علماءهم في أنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ، وإنما يمنعهم من الدخول في الإسلام رئاستهم على قومهم ، وخضوعهم لهم ، وما ينالونه منهم من المال والجاه .

ومنها : جواز مجادلة أهل الكتاب ومناظرتهم ، بل استحباب ذلك ، بل وجوبه إذا ظهرت مصلحته من إسلام من يرجى إسلامه منهم ، وإقامة الحجج عليهم ، ولا يهرب من مجادلتهم إلا عاجزاً عن إقامة الحجج ، فليؤل ذلك إلى أهله ، وليُخَلَّ بَيْنَ الْمَطِيِّ وَحَادِيهَا ، والقوس وباريها ، ولولا خشية الإطالة لذكرنا من الحجج التي تلزم أهل الكتابين الإقرار بأنه رسول الله بما في كتبهم ، وبما يعتقدونه بما لا يمكنهم دفعه ما يزيد على مائة طريق ، ونرجو من الله سبحانه إفرادها بمصنف مستقل .

ودار بيني وبين بعض علمائهم مناظرة في ذلك ، فقلت له في أثناء

الكلام : ولا يتم لكم القَدْح في نبوة نبينا ﷺ إلا بالطعن في الربِّ تعالى والقَدْح فيه ، ونسبته إلى أعظم الظلم والسفه والفساد ، تعالى الله عن ذلك ، فقال : كيف يلزُّمنا ذلك ؟ قلت : بل أبلغ من ذلك ، لا يتمُّ لكم ذلك إلا بجحوده وإنكار وجوده تعالى ، وبيان ذلك أنه إذا كان محمد عندكم ليس بنبي صادق ، وهو بزعمكم ملك ظالم ، فقد تهيأ له أن يفترى على الله ، ويتقول عليه ما لم يقله ، ثم يتم له ذلك ، ويستمر حتى يُحلَّل ، ويُحرَّم ، ويفرض الفرائض ، ويشرع الشرائع ، وينسخ المِلل ، ويضرب الرقاب ، ويقتل أتباع الرسل ، وهم أهل الحق ، ويسبي نساءهم وأولادهم ، ويغنم أموالهم وديارهم ، ويتمُّ له ذلك حتى يفتح الأرض ، وينسب ذلك كله إلى أمر الله تعالى له به ومحبته له ، والربُّ تعالى يُشاهده ، وما يفعل بأهل الحقِّ وأتباع الرسل ، وهو مستمر في الاقتراء عليه ثلاثاً وعشرين سنة ، وهو مع ذلك كُلِّه يُؤيده وينصره ، ويُعلي أمره ، ويُمكن له من أسباب النصر الخارجة عن عادة البشر ، وأعجب من ذلك أنه يُجيب دعواته ، ويُهِّلِكُ أعداءه من غير فعل منه نفسه ولا سبب ، بل تارة بدعائه ، وتارة يستأصلهم سبحانه من غير دعاء منه ﷺ ، ومع ذلك يقضي له كل حاجة سأله إياها ، ويعده كل وعد جميل ، ثم ينجز له وعده على أتم الوجوه ، وأهنتها ، وأكملها ، هذا وهو عندكم في غاية الكذب والاقتراء والظلم ، فإنه لا أكذب ممن كذب على الله ، واستمرَّ على ذلك ، ولا أظلم ممن أبطل شرائع أنبيائه ورسله ، وسعى في رفعها من الأرض ، وتبديلها بما يُريد هو ، وقتل أوليائه وحزبه وأتباع رسله ، واستمرت نصرته عليهم دائماً ، والله تعالى في ذلك كُلِّه يقره ، ولا يأخذ منه باليمين ، ولا يقطعُ منه الوتين ، وهو يُخبرُ عن ربه أنه أوحى إليه أنه لا ﴿ أَظْلَمَ مَنْ افترى على الله كذباً أو قال :

أوحى إليّ ولم يُوحَ إليه شيء . ومن قال : سأُنزلُ مثْلَ ما أنزل اللهُ ﴿ [الأنعام :
[٩٣] فيلزمُكم معاشرَ مَنْ كذَّبَهُ أحدُ أمرين لا بد لكم منهما :

إما أن تقولوا : لا صانع للعالم ، ولا مُدبِّر . ولو كان للعالم صانع
مدبِّرٌ قديرٌ حكيم ، لأخذ على يديه ، ولقابه أعظمَ مقابلة . وجعله نكالاً
للظالمين إذ لا يليقُ بالملوك غيرُ هذا ، فكيف بملك السماوات والأرض ، وأحكم
الحاكمين ؟ .

الثاني : نسبةُ الربِّ إلى ما لا يليقُ به من الجور ، والسفه ، والظلم ،
وإضلال الخلق دائماً أبداً الآباد ، لا بلُ نصرة الكاذب ، والتمكين له من
الأرض ، وإجابة دعواته ، وقيام أمره من بعده ، وإعلاء كلماته دائماً ،
وإظهار دعوته ، والشهادة له بالنبوة قرناً بعد قرن على رؤوس الأشهاد في
كل مجمع وناد ، فأين هذا من فعل أحكم الحاكمين ، وأرحم الراحمين ،
فلقد قدحتم في رب العالمين أعظمَ قدح ، وطعنتم فيه أشدَّ طعن ، وأنكرتموه
بالكلية ، ونحن لا ننكر أن كثيراً من الكذابين قام في الوجود ، وظهرت
له شوكة ، ولكن لم يتم له أمره ، ولم تطل مدته ، بل سلط عليه رسله وأتباعهم ،
فحقوا أثره ، وقطعوا دابره ، واستأصلوا شأفته . هذه سنته في عباده منذ
قامت الدنيا ، وإلى أن يرث الأرض ومن عليها . فلما سمع مني هذا الكلام ،
قال : معاذَ الله أن نقول : إنه ظالم أو كاذب ، بل كُلُّ منصف من أهل
الكتاب يُقرُّ بأن من سلك طريقه ، واقتفى أثره ، فهو من أهل النجاة والسعادة
في الآخرة . قلتُ له : فكيف يكون سالكُ طريق الكذاب ، ومقتفى أثره
بزعمكم من أهل النجاة والسعادة ؟ فلم يجد بداً من الاعتراف برسالته ،
ولكن لم يُرسل إليهم . قلت : فقد لزمك تصديقُه ، ولا بد وهو قد تواترت
عنه الأخبار بأنه رسولُ رب العالمين إلى الناس أجمعين ، كِتَابِيهِمْ وَأَمِّيهِمْ ،

ودعا أهل الكتاب إلى دينه ، وقاتل من لم يدخل في دينه منهم حتى أقروا بالصغار والجزية ، فُبِهت الكافرُ ، ونهض من فوره .

والمقصود : أن رسولَ الله ﷺ لم يزل في جدال الكفار على اختلاف مللهم ونحلهم إلى أن توفي ، وكذلك أصحابه من بعده ، وقد أمره الله سبحانه بجدهم بالتي هي أحسن في السورة المكية والمدنية ، وأمره أن يدعوهم بعد ظهور الحجّة إلى المباهلة ، وبهذا قام الدينُ ، وإنما جعل السيفُ نصيراً للحجة ، وأعدلُ السيوفِ سيفُ ينصرُ حججَ الله وبيئاته ، وهو سيفُ رسوله وأمته

فصل

ومنها : أن من عظم مخلوقاً فوق منزلته التي يستحقّها ، بحيثُ أخرجه عن منزلة العبودية المحضة ، فقد أشرك بالله ، وعبد مع الله غيره ، وذلك مخالفٌ لجميع دعوة الرسل . وأما قوله : إنه ﷺ كتب إلى نجران باسم إله إبراهيم وإسحاق ويعقوب ، فلا أظن ذلك محفوظاً ، وقد كتب إلى هرقل : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » وهذه كانت سنته في كتبه إلى الملوك ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، وقد وقع في هذه الرواية هذا ، وقال ذلك قبل أن ينزل عليه : ﴿ طَس تِلْكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ وَكِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ [النمل : ١] وذلك غلط على غلط ، فإن هذه السورة مكية باتفاق ، وكتابه إلى نجران بعد مرجعه من تبوك .

وفيهما : جواز إهانة رسل الكفار ، وترك كلامهم إذا ظهر منهم التعاضم والتكبر ، فإن رسول الله ﷺ لم يكلم الرسل ، ولم يرُدّ السلام عليهم حتى لبسوا ثياب سفرهم ، وألقوا حللهم وحلّاهم

ومنها : أن السنة في مجادلة أهل الباطل إذا قامت عليهم حجة الله ، ولم يرجعوا ، بل أصرُّوا على العناد أن يدعوهم إلى المباهلة ، وقد أمر الله سبحانه بذلك رسوله ، ولم يقل : إنَّ ذلك ليس لأمتك من بعدك ، ودعا إليه ابن عمه عبد الله بن عباس لمن أنكر عليه بعض مسائل الفروع ، ولم يُنكر عليه الصحابة ، ودعا إليه الأوزاعي سفيان الثوري في مسألة رفع اليدين ، ولم ينكر عليه ذلك ، وهذا من تمام الحجة .

ومنها : جواز صلح أهل الكتاب على ما يريد الإمام من الأموال ومن الثياب وغيرها ، ويجري ذلك مجرى ضرب الجزية عليهم ، فلا يحتاج إلى أن يُفرد كل واحد منهم بجزية ، بل يكون ذلك المال جزيةً عليهم يقتسمونها كما أحبوا ، ولما بعث معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حامل ديناراً ، أو عدله معافياً . والفرق بين الموضعين أن أهل نجران لم يكن فيهم مسلم ، وكانوا أهل صلح ، وأما اليمن فكانت دار الإسلام ، وكان فيهم يهود ، فأمره أن يضرب الجزية على كل واحد منهم ، والفقهاء يخصون الجزية بهذا القسم دون الأول ، وكلاهما جزية ، فإنه مال مأخوذ من الكفار على وجه الصغار في كل عام .

ومنها : جواز ثبوت الحلل في الذمة ، كما ثبتت في الدية أيضاً ، وعلى هذا يجوز ثبوتها في الذمة بعقد السلم وبالضمان وبالتلف ، كما ثبتت فيها بعقد الصداق والخلع .

ومنها : أنه يجوز معاوضتهم على ما صالحوا عليه من المال بغيره من أموالهم بحسابه .

ومنها : اشتراط الإمام على الكفار أن يؤووا رُسُلَه ويكرمواهم ، ويُضيفوهم أياماً معدودة .

ومنها : جواز اشتراطه عليهم عارية ما يحتاج المسلمون إليه من سلاح ،

أو متاع ، أو حيوان ، وأن تلك العارية مضمونة ، لكن هل هي مضمونة بالشرط أو بالشرع ؟ هذا محتمل ، وقد تقدم الكلام عليه في غزوة حنين ، وقد صرح ها هنا بأنها مضمونة بالرد ، ولم يتعرض لضمان التلف .

ومنها : أن الإمام لا يُقَرُّ أهلَ الكتاب على المعاملات الربوية ، لأنها حرام في دينهم ، وهذا كما لا يُقَرُّهم على السكر ، ولا على اللواط والزنى ، بل يحدُّهم على ذلك .

ومنها : أنه لا يجوز أن يُؤخذ رجلٌ من الكفار بظلم آخر ، كما لا يجوز ذلك في حق المسلمين ، وكلاهما ظلم .

ومنها : أن عقدَ العهد والذمة مشروطٌ بنصح أهل العهد والذمة وإصلاحهم ، فإذا غشوا المسلمين وأفسدوا في دينهم ، فلا عهد لهم ولا ذمة ، وبهذا أفتينا نحن وغيرنا في انتقاض عهدهم لما حرقوا الحريق العظيم في دمشق حتى سرى إلى الجامع ، وبانتقاض عهد من واطأهم وأعانهم بوجه ما ، بل ومن علم ذلك ، ولم يرفعه إلى ولي الأمر ، فإن هذا من أعظم الغش والضرر بالإسلام والمسلمين ..

ومنها : بعثُ الإمام الرجل العالم إلى أهل الهدنة في مصلحة الإسلام ، وأنه ينبغي أن يكون أميناً ، وهو الذي لا غرض له ولا هوى ، وإنما مراده مجردُ مرضاة الله ورسوله ، لا يشوبها غيرها ، فهذا هو الأمين حقُّ الأمين ، كحال أبي عبيدة بن الجراح .

ومنها : مناظرةُ أهل الكتاب وجوابهم عما سألوه عنه ، فإن أشكل على المسؤول ، سأل أهل العلم .

ومنها : أن الكلام عند الإطلاق يُحمل على ظاهره حتى يقوم دليلٌ على خلافه ، وإلا لم يُشكل على المغيرة قوله تعالى : (يا أختَ هَارُونَ) ،

هذا وليس في الآية ما يدل على أنه هارون بن عمران حتى يلزم الإشكال ، بل المورد ضمّ إلى هذا أنه هارون بن عمران ، ولم يكتف بذلك حتى ضم إليه أنه أخو موسى بن عمران ، ومعلوم أنه لا يدل اللفظ على شيء من ذلك ، فأيراده إيراد فاسد ، وهو إما من سوء الفهم ، أو فساد القصد .

وأما قول ابن إسحاق : إن النبي ﷺ بعث علي بن أبي طالب رضي الله إلى أهل نجران ليجمع صدقاتهم ، ويقدم عليه بجزيتهم ، فقد يظن أنه كلامٌ متناقضٌ ، لأن الصدقة والجزية لا تجتمعان ، وأشكّلُ منه ما ذكره هو وغيره أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد في شهر ربيع الآخر ، أو جمادى الأولى سنة عشر إلى بني الحارث بن كعب بنجران ، وأمره أن يدعُوهم إلى الإسلام قبل أن يُقاتلهم ثلاثاً ، فإن استجابوا فاقبل منهم ، وإن لم يفعلوا فقاتلهم ، فخرج خالد حتى قدم عليهم ، فبعث الركاب يضربون في كل وجه ، ويدعون إلى الإسلام ، فأسلم الناس ، ودخلوا فيما دعوا إليه ؛ فأقام فيهم خالد يُعلمهم الإسلام ، وكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ ، فكتب إليه رسول الله ﷺ أن يُقبل ، ويُقبل إليه بوفدهم ، وقد تقدم أنهم وفدوا على رسول الله ﷺ ، فصالحهم على ألى حلة ، وكتب لهم كتاب أمن وأن لا يغيروا عن دينهم ، ولا يُحشروا ، ولا يُعشروا . وجواب هذا : أن أهل نجران كانوا صنفين : نصارى وأميين ، فصالح النصارى على ما تقدم ، وأما الأميون منهم ، فبعث إليهم خالد بن الوليد ، فأسلموا وقدم وفدُهم على النبي ﷺ وهم الذين قال لهم رسول الله ﷺ : « بِمَ كُنْتُمْ تَغْلِبُونَ مَنْ قَاتَلَكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟ » ، قالوا : كنا نجتمع ولا نتفرق ، ولا نبدأ أحداً بظلم . قال : « صدقتم » ، وأمر عليهم قيس بن الحصين ، وهؤلاء هم بنو الحارث بن كعب . فقلوه : بعث علياً إلى أهل نجران ليأتيه بصدقاتهم أو

جزيتهم ، أراد به الدلائفتين من أهل نجران ، صدقات من أسلم منهم ، وجزية
النصارى .

فصل

في قدوم رسول فرّوة بن عمرو الجُدّامي ملك عرب الروم .

قال ابن إسحاق : وبعث فرّوة بن عمرو الجُدّامي إلى رسول الله ﷺ
رسولاً بإسلامه ، وأهدى له بغلة بيضاء ، وكان فرّوة عاملاً للروم على من
يليه من العرب ، وكان منزله معان وما حوله من أرض الشام ، فلما بلغ
الروم ذلك من إسلامه ، طلبوه حتى أخذوه ، فحبسوه عندهم ، فلما
اجتمعت الروم لصلبه على ماء لهم يقال له : عفراء ، بفلسطين ، قال :

أَلَا هَلْ أَتَى سَلْمَى بِأَنَّ حَلِيلَهَا
عَلَى نَاقَةٍ لَمْ يَضْرِبِ الْفَحْلُ أُمَّهَا
عَلَى مَاءِ عَفْرَاءٍ فَوْقَ إِحْدَى الرَّوَاحِلِ^(١)
مُشَدَّبَةً أَطْرَافُهَا بِالْمَنَاجِلِ

قال ابن إسحاق : وزعم الزهري أنهم لما قدّموه ، ليقتلوه قال :
بَلِّغْ سَرَاةَ الْمُسْلِمِينَ بِأَنْبِي
سَلِّمْ لِرَبِّيَّ أَعْظَمِي وَمَقَامِي .

ثم ضربوا عنقه ، وصلبوه على ذلك الماء يرحمه الله تعالى^(٢) .

(١) الحليل : الزوج ، والرواحل في الأصل : الإبل ، ويريد بإحدى الرواحل : الخشبة
التي صلّبوه عليها .

(٢) ابن هشام ٥٩٢/٢ .

فصل

في قدوم وفد بني سعد بن بكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ابن إسحاق : حدثني محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس ، قال : بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة وافتدأ إلى رسول الله ﷺ ، فقدم عليه ، فأناخ بغيره على باب المسجد ، فعقله ، ثم دخل على رسول الله ﷺ وهو في المسجد جالس في أصحابه ، فقال : أيكم ابن عبد المطلب ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أنا ابن عبد المطلب » ، فقال : محمد ؟ فقال : « نعم » ، فقال : يا ابن عبد المطلب ! إني سائلك ومغليظ عليك في المسألة ، فلا تجدن في نفسك . فقال : « لا أجد في نفسي فسلاً عما بدا لك » فقال : أنشدك الله إلهك وإله أهلك ، وإله من كان قبلك ، وإله من هو كائن بعدك ، الله بعثك إلينا رسولا ؟ قال : « اللهم نعم » ، قال : فأنشدك الله إلهك ، وإله من كان قبلك ، وإله من هو كائن بعدك ، الله أمرك أن نعبده لا نشرك به شيئاً ، وأن نخلع هذه الأنداد التي كان آباؤنا يعبدون ؟ فقال رسول الله ﷺ : « اللهم نعم » ، ثم جعل يذكر فرائض الإسلام فريضة فريضة : الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، وفرائض الإسلام كلها ، ينشده عند كل فريضة كما نشده في التي قبلها حتى إذا فرغ قال : فإني أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وسأؤدي هذه الفرائض ، وأجنب ما نهيتني عنه ، لا أزيد ولا أنقص ، ثم انصرف راجعاً إلى بغيره ، فقال رسول الله ﷺ حين ولي : « إن يصدق ذو العقيصتين ، يدخل الجنة » وكان ضمام رجلاً جلدًا أشعر ذا غديرتين ، ثم أتى بغيره ، فأطلق عقاله ، ثم خرج حتى قدم على قومه ،

فاجتمعوا عليه ، وكان أول ما تكلم به أن قال : بثست اللات والعزى ، فقالوا :
 مه يا ضمام ، اتق البرص ، والجنون ، والجذام . قال : ويلكم ، إنهما ما
 يضران ولا ينفعان ، إن الله قد بعث رسولاً ، وأنزل عليه كتاباً استنقذكم
 به مما كنتم فيه ، وإني أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ،
 وإني قد جئتكم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه ، فوالله ما أمسى من ذلك
 اليوم في حاضرته رجلٌ ولا امرأة إلا مسلماً .

قال ابن إسحاق : فما سمعنا بوافد قومٍ أفضل من ضمام بن ثعلبة ^(١) ،
 والقصة في « الصحيحين » من حديث أنس بنحو هذه ^(٢) .

وذكر الحج في هذه القصة يدل على أن قدوم ضمام كان بعد فرض
 الحج ، وهذا بعيد ، فالظاهر أن هذه اللفظة مدرجة من كلام بعض الرواة ^(٣)
 والله أعلم .

فصل

في قدوم طارق بن عبد الله وقومه على رسول الله صلى الله عليه وسلم

روينا في ذلك لأبي بكر البيهقي ، عن جامع بن شداد ، قال : حدثني
 رجل يُقال له : طارق بن عبد الله . قال : إني لقائم بسوق المجاز ، إذ أقبل

(١) ذكره ابن هشام ٥٧٣/٢ ، ٥٧٥ ، وابن سعد ٢٩٩/١ . وأخرجه أحمد (٢٣٨٢)
 والحاكم ٥٤/٣ ، وأخرجه أبو داود (٤٨٧) من طريق سلمة بن الفضل ، عن محمد بن إسحاق ،
 حدثني سلمة بن كهيل ، ومحمد بن الوليد بن نفيح عن كريب عن ابن عباس بنحوه ... وسنده قوي .
 (٢) أخرجه البخاري ١٣٨/١ ، ١٤٠ في العلم : باب ما جاء في العلم وقول الله تعالى
 (وقل رب زدني علماً) ومسلم (١٢) في الإيمان : باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان .
 (٣) ويرى الحافظ في « الفتح » ١٤٠/١ أن هذه اللفظة ثابتة ، وليست مدرجة فراجعه .

رجل عليه جُبة له وهو يقول : « يا أيُّها الناس ، قولوا : لا إله إلا الله تُفْلِحُوا » ،
ورجل يتبعه يرميه بالحجارة يقول : يا أيُّها الناس ! لا تُصدِّقوه فإنه كذاب ،
فقلتُ : مَنْ هَذَا ؟ فقالوا : هذا غلام من بني هاشم الذي يزعم أنه رسولُ
الله ، قال : قلتُ : من هذا الذي يفعل به هذا ؟ قالوا : هذا عمُّ عبدُ
العزَّى ، قال : فلما أسلم الناسُ ، وهاجروا ، خرجنا من الرَّبْدَةِ نريدُ المدينةَ
نمتارُ من تمرها ، فلما دنونا من حيطانها ونخلها ، قلنا : لو نزلنا فلبسنا ثياباً
غيرَ هذه ، فإذا رجل في طمرين له ، فسلمَّ وقال : من أين أقبلَ القومُ ؟
قلنا : من الرَّبْدَةِ . قال : وأين تُريدون ؟ قلنا : نريدُ هذه المدينةَ ، قال : ما
حاجتكم فيها ؟ قلنا : نمتارُ من تمرها . قال : ومعنا ظعينةٌ لنا ، ومعنا جملٌ
أحمرٌ مخطومٌ ، فقال : أتبيعون جملكم هذا ؟ قالوا : نعم بكذا وكذا
صاعاً من تمر ، قال : فما استوضعنا مما قلنا شيئاً ، فأخذ بِخِطَامِ الجملِ ،
فانطلق ، فلما توارى عنا بحيطان المدينة ونخلها ، قلنا : ما صنعنا ، والله
ما بعنا جملنا ممن نعرف ، ولا أخذنا له ثمناً ، قال : تقولُ المرأةُ التي معنا :
والله لقد رأيتُ رجلاً كأن وجهه شِقَّةُ القمرِ ليلةَ البدرِ أنا ضامنةٌ لثمنِ جملكم .

وفي رواية ابن إسحاق قالت الظعينة : فلا تلاوموا ، فلقد رأيتُ وجه
رجل لا يغدرُ بكم ، ما رأيتُ شيئاً أشبهَ بالقمرِ ليلةَ البدرِ من وجهه ، فبينما
هم كذلك إذ أقبلَ رجلٌ فقال : أنا رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكم ، هذا
تمرُكم ، فكلُّوا ، واشبعوا ، واكتألوا ، واستوفوا ، فأكلنا حتى شبعنا ، واكتلنا
واستوفينا ، ثم دخلنا المدينة ، فدخلنا المسجد ، فإذا هو قائم على المنبر
يخطبُ الناسَ ، فأدركنا من خطبته وهو يقول : « تَصَدَّقُوا فَإِنَّ الصَّدَقَةَ خَيْرٌ
لَكُمْ ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتِكَ وَأَخَاكَ وَأَذْنَاكَ
أَذْنَاكَ » إذ أقبلَ رجلٌ من بني يربوع ، أو قال : من الأنصار ، فقال :

يا رسول الله ! لنا في هؤلاء دماء في الجاهلية ، فقال : « إِنَّ أُمَّا لَا تَجْنِي عَلَيَّ وَوَلَدِي » ثلاث مرات^(١) .

فصل

في قدوم وفد تُجيب^(٢)

وقدم عليه ﷺ وفد تُجيب ، وهم من السَّكُونِ^(٣) ثلاثة عشر رجلاً قد ساقوا معهم صدقات أموالهم التي فرض الله عليهم ، فسُرَّ رسول الله ﷺ بهم ، وأكرم منزلهم ، وقالوا : يا رسول الله ! سقنا إليك حق الله في أموالنا ، فقال رسول الله ﷺ : « رُدُّوْهَا فَاقْسِمُوْهَا عَلَي فُقَرَاءِكُمْ » قالوا : يا رسول الله ! ما قدمنا عليك إلا بما فضل عن فقرائنا ، فقال أبو بكر : يا رسول الله ! ما وفد من العرب بمثل ما وفد به هذا الحي من تُجيب ، فقال رسول الله ﷺ : « إِنَّ الْهُدَى بِيَدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَمَنْ أَرَادَ بِهِ خَيْرًا شَرَحَ صَدْرَهُ لِلْإِيْمَانِ » ، وسألوا رسول الله ﷺ أشياء ، فكتب لهم بها ، وجعلوا يسألونه عن القرآن والسنن ، فازداد رسول الله ﷺ بهم رغبة ، وأمر بلالاً أن يُحسن ضيافتهم ، فأقاموا أياماً ، ولم يُطيلوا اللَّبْثَ ، فقيل لهم : ما يُعجبكم ؟ فقالوا : نرجعُ إلى من وراءنا فنخبرهم برؤيتنا رسول الله ﷺ وكلامنا إياه ، وما ردَّ علينا ، ثم جاؤوا إلى رسول الله ﷺ يُودِّعونه ،

(١) وأخرجه الحاكم في « المستدرک » ٦١١/٢ وسنده قابل للتحصين وصححه ووافقه

الذهبي .

(٢) بضم التاء وفتحها : بطن من كندة .

(٣) والسكون - بفتح السين وضم الكاف - بطن من كندة باليمن .

فأرسل إليهم بلالاً ، فأجازهم بأرفع ما كان يُجيزُ به الوفود . قال : « هل بقي منكم أحدٌ ؟ » قالوا : نعم . غلام خلفناه على رحالنا هو أحدثنا سنأ ، قال : « أرسلوه إلينا » ، فلما رجعوا إلى رحالهم ، قالوا للغلام : انطلق إلى رسول الله ﷺ ، فاقض حاجتك منه ، فإننا قد قضينا حوائجنا منه وودعناه ، فأقبل الغلام حتى أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إني امرؤ من بني أزدى ، يقول : من الرهط الذين أتوك آنفاً ، فقضيت حوائجهم ، فاقض حاجتي يا رسول الله . قال : « وما حاجتك ؟ » قال : إن حاجتي ليست كحاجة أصحابي ، وإن كانوا قدّموا راغبين في الإسلام ، وساقوا ما ساقوا من صدقاتهم ، وإني والله ما أعملني من بلادي إلا أن تسأل الله عزّ وجلّ أن يغفر لي ويرحمني ، وأن يجعل غناي في قلبي ، فقال رسول الله ﷺ وأقبل إلى الغلام : « اللهم اغفر له ، وارحمه ، واجعل غناه في قلبه » ، ثم أمر له بمثل ما أمر به لرجل من أصحابه ، فانطلقوا راجعين إلى أهلهم . ثم وافوا رسول الله ﷺ في الموسم بمضى سنة عشر ، فقالوا : نحن بنو أزدى ، فقال رسول الله ﷺ : « ما فعل الغلام الذي أتاني معكم ؟ » قالوا : يا رسول الله ! ما رأينا مثله قط ، ولا حدثنا بأقنع منه بما رزقه الله ، لو أن الناس اقتسموا الدنيا ما نظر نحوها ولا التفت إليها ، فقال رسول الله ﷺ : « الحمد لله إني لأرجو أن يموت جميعاً » ، فقال رجل منهم : أو ليس يموت الرجل جميعاً يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « تشعب أهواؤه وهمومه في أودية الدنيا ، فلعلّ أجله أن يدركه في بعض تلك الأودية فلا يُبالي الله عزّ وجلّ في أيها هلك » ، قالوا : فعاش ذلك الغلام فينا على أفضل حال ، وأزهد في الدنيا ، وأقنع بما رزق ، فلما توفي رسول الله ﷺ ، ورجع من رجع من أهل اليمن عن الإسلام ، قام في قومه ، فذكرهم الله والإسلام ، فلم يرجع منهم أحد ، وجعل أبو بكر الصديق يذكره

ويسأل عنه حتى بلغه حاله ، وما قام به ، فكتب إلى زياد بن ليلى يوصيه
به خيراً (١) .

فصل

في قدوم وفد بني سعد هذيم من قضاة

قال الواقدي ، عن أبي النعمان ، عن أبيه من بني سعد هذيم : قدمت
على رسول الله ﷺ وافداً في نفر من قومي ، وقد أوطأ رسول الله ﷺ
البلاد غلبةً ، وأداخ العرب ، والناس صنفان : إما داخل في الإسلام راغب
فيه ، وإما خائف من السيف ، فنزلنا ناحية من المدينة ، ثم خرجنا نؤم
المسجد حتى انتهينا إلى بابه ، فوجد رسول الله ﷺ يصلي على جنازة في
المسجد ، فقمنا ناحيةً ، ولم ندخل مع الناس في صلاتهم حتى تلقى رسول الله
ﷺ ونبأه ، ثم انصرف رسول الله ﷺ ، فنظر إلينا ، فدعانا ، فقال :
« مَنْ أَنْتُمْ ؟ » فقلنا : من بني سعد هذيم ، فقال : « أَمْسِلْمُونَ أَنْتُمْ ؟ » قلنا :
نعم . قال : « فَهَلَّا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ أَحْيَاكُمْ ؟ » قلنا : يا رسول الله ! ظننا أن ذلك لا
يجوز لنا حتى نبايعك ، فقال رسول الله ﷺ : « أَيْنَمَا أَسَلَّمْتُمْ فَأَنْتُمْ مُسَلِّمُونَ » ،
قالوا : فأسلمنا وبايعنا رسول الله ﷺ على الإسلام ، ثم انصرفنا إلى رحالنا
قد خلفنا عليها أصغرنا ، فبعث رسول الله ﷺ في طلبنا ، فَأَتَيْ بِنَا إِلَيْهِ ،
فتقدّم صاحبنا إليه ، فبايعه على الإسلام ، فقلنا : يا رسول الله ! إنه أصغرنا
وإنه خادمنا ، فقال : « أَصْغَرُ الْقَوْمِ خَادِمُهُمْ ، بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْهِ » ، قال : فكان
والله خيرنا ، وأقرأنا للقرآن لدعاء رسول الله ﷺ له ، ثم أمره رسول

(١) انظر « شرح المواهب » ٥٠/٤ ، ٥١ ، وابن سيد الناس ٢٤٦/٢ ، ٢٤٨ ، وابن سعد

الله ﷺ علينا ، فكان يؤمنا ، ولما أردنا الانصراف ، أمر بلالاً فأجازنا بأواقٍ من فضة لكل رجل منا ، فرجعنا إلى قومنا ، فرزقهم الله الإسلام^(١) .

فصل

في قدوم وفد بني فزارة

قال أبو الربيع بن سالم^(٢) في كتاب «الاكتفاء» : ولما رجع رسول الله ﷺ من تبوك ، قدم عليه وفد بني فزارة بضعة عشر رجلاً ، فيهم خارجة بن حصن ، والحُرُّ بن قيس ابن أخي عيينة بن حصن ، وهو أصغرهم ، فترلوا في دار رملة بنت الحارث ، وجاءوا رسول الله ﷺ مقرين بالإسلام وهم مُسْتَوْنٌ على رِكابٍ عِجَافٍ^(٣) ، فسألهم رسول الله ﷺ عن بلادهم ، فقال أحدهم : يا رسول الله ! أسنت بلادنا ، وهلكت مواشينا ، وأجذب جنابنا ، وغرث^(٤) عيالنا ، فادع لنا ربك يُغيثنا ، واشفع لنا إلى ربك ، وليشفع لنا ربك إليك ، فقال رسول الله ﷺ : «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ» ، فمَنْ الَّذِي يَشْفَعُ رَبُّنَا إِلَيْهِ ؟ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَظِيمُ ، وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، فَهِيَ تَئِطُّ مِنْ عَظَمَتِهِ وَجَلَالِهِ كَمَا تَئِطُّ الرَّحْلُ الْجَدِيدُ» وقال رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَضْحَكُ

(١) وانظر «شرح المواهب» ٥١/٤ ، وسيرة ابن سيد الناس ٢٤٨/٢ ، ٢٤٩ ، وابن سعد

(٢) هو الإمام الحافظ الأديب المؤرخ الثقة محدث الأندلس أبو الربيع سليمان بن موسى الحميري الكلاعي البلسي ولد سنة ٥٦٥ وتوفي سنة ٦٣٤ هـ شهيداً ، وكتابه «الاكتفاء» أحد تصانيفه يقع في أربع مجلدات ، واسمه الكامل «الاكتفاء في مغازي المصطفى والثلاثة الخلفاء» .

(٣) مستون : مجدبون ، وعجاف : بالغة في الهزال ، جمع أعجف على غير قياس حملاً

على نظيره ، وهو «ضعاف» أو على ضده ، وهو «سمان» والقياس : عجف كأحمر وحمير .

(٤) غرث : جاع .

مِنْ شَغْفِكُمْ وَأَزْلِكُمْ ، وَقُرْبِ غِيَاثِكُمْ » ، فقال الأعرابي : يا رسول الله !
ويضحك ربنا عز وجل ؟ قال : « نعم » ، فقال الأعرابي : لَنْ نَعْدَمَ
مِنْ رَبِّ يَضْحَكُ خَيْرًا ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ ، وَصَعِدَ الْمَنْبَرُ ،
فَتَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ ، وَكَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا رَفَعَ الْاِسْتِسْقَاءَ ،
فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَوَى بِيَاضُ إِبْطِئِهِ ، وَكَانَ مِمَّا حُفِظَ مِنْ دُعَائِهِ « اللَّهُمَّ اسْقِ
بِلَادَكَ وَبِهَائِمَكَ ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ ، وَأُحْيِ بِلَدَكَ الْمَيِّتَ ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا
مُغِيثًا مَرِيئًا مَرِيعًا طَبَقًا وَاسِعًا عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ ، اللَّهُمَّ سُقِنَا رَحْمَةً
لَا سُقِيَا عَذَابٍ ، وَلَا هَدْمٍ ، وَلَا غَرَقٍ ، وَلَا مَحَقٍ ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ
وَانصُرْنَا عَلَى الْأَعْدَاءِ » (١) .

فصل

في قدوم وفد بني أسد

وقَدِمَ عَلَيْهِ ﷺ وَفَدُ بَنِي أَسَدٍ عَشْرَةُ رَهْطٍ ، فِيهِمْ وَابِصَةُ بْنُ مَعْبُدٍ ،
وَطَلْحَةُ بْنُ خُوَيْلِدٍ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ مَعَ أَصْحَابِهِ فِي الْمَسْجِدِ ،
فَتَكَلَّمُوا ، فَقَالَ مَتَكَلَّمَهُمْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا شَهِدْنَا أَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ

(١) انظر ابن سيد الناس ٢٤٩/٢ ، ٢٥٠ ، و « شرح المواهب » ٥٢/٤ ، ٥٤ ، وابن سعد
٢٩٧/١ . وقوله « تنط » ، أي : تصوت ، وقوله « من شغفكم » بفتح الشين والفاء : اسم من
الإشغاف ، والمراد به أقصر ما وجدوه من الضيق ، وضبطه بعضهم بالفاء والقاف ، أي : خوفكم ،
وقوله : وأزلكم ، بفتح الهمزة وإسكان الزاي ، أي : ضيقكم ، وأخرج أبو داود (١١٧٦) من
حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : كان رسول الله ﷺ إذا استسقى ، قال :
« اللهم اسق عبادك وبهائمك ، وانشر رحمتك ، وأحي بلدك الميت » وسنده حسن ، وروى أبو داود
(١١٦٩) والحاكم ٣٢٧/١ ، والبيهقي ٣٥٣/٣ عن جابر بن عبد الله قال : رأيت رسول الله ﷺ
يؤاكي (يتحامل على يديه إذا رفعهما ومدهما في الدعاء) فقال : « اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً
مريعاً ، نافعاً غير ضار ، عاجلاً غير آجل » وسنده صحيح ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

له ، وأنت عبده ورسوله ، وجئناك يا رسول الله ، ولم تبعث إلينا بعثاً ، ونحن لمن وراءنا . قال محمد بن كعب القرظي : فأنزل الله على رسوله : ﴿ يَمُنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُوا عَلَيَّ إِلَّا بِمَا مَنُنَا اللَّهُ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [الحجرات : ١٧] وكان مما سألوا رسول الله ﷺ عنه يومئذ العيافة والكهانة وضرب الحصى ، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك كله ، فقالوا : يا رسول الله ! إن هذه أمور كنا نفعلها في الجاهلية ، أرأيت خصلة بقيت ؟ قال : « وما هي ؟ » قالوا : الخط . قال : « علمه نبي من الأنبياء ، فمن صادف مثل علمه علم »^(١) .

فصل

في قدوم وفد بهراء^(٢)

ذكر الواقدي عن كريمة بنت المقداد قالت : سمعت أمي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب تقول : قدم وفد بهراء من اليمن على رسول الله ﷺ

(١) انظر ابن سيد الناس ٢/٢٥٠ ، و « شرح المواهب » ٤/٥٥ ، ٥٦ ، وابن سعد ١/٢٩٢ . والعيافة: زجر الطير، والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها، والكهانة: تعاطي خبر الكائنات في المستقبل، والخط: خط الرمل، وأخرج مسلم (٥٣٧) وأحمد ٥/٤٤٧ والنسائي ٣/١٦ ، وأبو داود (٩٥٠) عن معاوية بن الحكم السلمي قال : قلت يا رسول الله أمور كنا نصنعها في الجاهلية ، كنا نأتي الكهان ، قال : « فلا تأتوا الكهان » ، قال : قلت ، كنا نتطير ، قال : « ذاك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم » قلت : ومن أرجال يخطون ، قال : « كان نبي من الأنبياء يخط ، فمن وافق خطه فذاك » ومعنى قوله « من وافقه خطه فذاك » : أن من وافق خطه ، فهو مباح ، ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة ، فلا يباح ، لأن الإباحة تكون بتيقن الموافقة ، ولا سبيل إليها ، ولذا اتفق العلماء على النهي عن هذا الصنيع ، وعدوه حراماً ، صرح بذلك غير واحد من الأئمة .

(٢) بفتح الباء وإسكان الهاء : قبيلة من قضاة ، والنسبة إليها بهراني على غير قياس .

وهم ثلاثة عشر رجلاً ، فأقبلوا يقودون رواحِلهم حتى انتهوا إلى باب
 المقداد ، ونحن في منازلنا بني حُدَيْلَة ، فخرج إليهم المقدادُ ، فرحب بهم ،
 فأنزلهم ، وجاءهم بِجَفْنَةٍ مِنْ حَيْسٍ قَدْ كُنَّا هِيَأَنَاهَا قَبْلَ أَنْ يَجِلُّوا لِنَجْلِسَ
 عَلَيْهَا ، فحملها المقدادُ ، وكان كريماً على الطعام ، فأكلوا منها حتى نهلوا ،
 وَرُدَّتْ إِلَيْنَا الْقَصْعَةُ ، وَفِيهَا أُكُلٌ ، فجمعنا تلك الأكل في قصعة صغيرة ،
 ثم بعثنا بها إلى رسول الله ﷺ مع سِدْرَة مَوْلَاتِي ، فوجدته في بيت أم
 سلمة ، فقال رسول الله ﷺ : « ضباعة أرسلت بهذا ؟ » قالت سدره : نعم
 يا رسول الله ، قال : « ضعي » ثم قال : « ما فعل ضيفُ أبي معبد ؟ » قلتُ :
 عندنا ، قالت : فأصاب منها رسولُ الله ﷺ أكلاً هو ومن معه في البيت
 حتى نهلوا ، وأكلت معهم سِدْرَةً ، ثم قال : « اذهبي بما بقي إلى ضيفِكُمْ » ،
 قالت سِدْرَة : فرجعتُ بما بقي في القصعة إلى مَوْلَاتِي ، قالت : فأكل منها
 الضيفُ ما أقاموا ، نرددها عليهم ، وما تَغِيضُ حتى جعل القومُ ، يقولون :
 يا أبا معبد ! إنك لتنهلنا من أحبِّ الطعام إلينا ما كنا نَقْدِرُ على مثل هذا إلا
 في الحين ، وقد ذُكِرَ لَنَا أَنَّ الطَّعَامَ بِبِلَادِكُمْ ، إِنَّمَا هُوَ الْعُلْقَةُ أَوْ نَحْوَهُ ، وَنَحْنُ
 عِنْدَكَ فِي الشَّبَعِ ، فَأَخْبَرَهُمْ أَبُو مَعْبَدٍ بِخَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا
 أَكْلًا ، وَرَدَّهَا ، فَهَذِهِ بَرَكَةٌ أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَقُولُونَ :
 نَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ، وَازدادوا يقيناً ، وذلك الذي أراد رسولُ الله ﷺ ،
 فَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ ، وَأَقَامُوا أَيَّامًا ، ثُمَّ جَاءُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُودِّعُونَهُ ،
 وَأَمْرُهُمْ بِجَوَائِزِهِمْ ، وَانصرفوا إلى أهلِهِمْ ^(١) .

(١) انظر ابن سيد الناس ٢٥١/٢ ، و « شرح المواهب » ٥٦/٤ ، وابن سعد ٣٣١/١
 وكل ما يتبلغ به من العيش ، فهو عُلْقَة .

فصل

في قدوم وفد عُذرة

وقدم على رسول الله ﷺ وفد عُذرة في صفر سنة تسع اثنا عشر رجلاً ، فيهم جمرة بن النعمان ، فقال رسول الله ﷺ : « مَنْ الْقَوْمُ » ؟ فقال متكلمهم : من لا تُنكرُهُ ، نحن بنو عُذرة إخوة قُصي لأمه ، نحن الذين عضدوا قُصيًّا ، وأزاحوا من بطن مكة خزاعة وبني بكر ، ولنا قرابات وأرحام ، قال رسول الله ﷺ : مرحباً بكم وأهلاً ، ما أعرفني بكم ، فأسلموا ، وبشرهم رسولُ الله ﷺ بفتح الشام ، وهرب هرقل إلى ممتنع من بلاده ، ونهاهم رسولُ الله ﷺ عن سؤال الكاهنة ، وعن الذبائح التي كانوا يذبحونها ، وأخبرهم أن ليس عليهم إلا الأضحية ، فأقاموا أياماً بدار رملة ، ثم انصرفوا وقد أُجيزوا (١) .

فصل

في قدوم وفد بلي (٢)

وقدم عليه وفد بلي في ربيع الأول من سنة تسع ، فأنزلهم رُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتِ الْبَلَوِيِّ عِنْدَهُ ، وَقَدِمَ بِهِمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ : هَؤُلَاءِ قَوْمِي ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَرْحَبًا بِكَ وَبِقَوْمِكَ » ، فَأَسْلَمُوا ، وَقَالَ

(١) انظر ابن سيد الناس ٢/٢٥١ ، ٢٥٢ ، و« شرح المواهب » ٤/٥٦ . ٥٧ ، وابن سعد

٣٣١/١ .

(٢) بفتح الباء وكسر اللام وياء مشددة ، والنسبة إليها : بلوي نسبة إلى بلي بن عمر بن

الحاف بن قضاة ، وانظر « شرح المواهب » ٤/٥٧ ، وابن سيد الناس ٢/٢٥٢ ، وابن سعد ١/٣٣٠ .

وفيه : جواز التقاط الغنم ، وأن الشاة إذا لم يأت صاحبها ، فهي ملك الملتقط ، واستدل بهذا بعض أصحابنا على أن الشاة ونحوها مما يجوز التقاطه يُخَيَّرُ الملتقط بين أكله في الحال ، وعليه قيمته ، وبين بيعه وحفظ ثمنه ، وبين تركه والإنفاق عليه من ماله ، وهل يرجعُ به ؟ على وجهين ، لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعلها له ، إلا أن يظهر صاحبها ، وإذا كانت له ، خيَّرَ بين هذه الثلاثة ، فإذا ظهر صاحبها ، دفعها إليه أو قيمتها ، وأما متقدمو أصحاب أحمد ، فعلى خلاف هذا . قال أبو الحسين : لا يتصرفُ فيها قبل الحول رواية واحدة ، قال : وإن قلنا : يأخذُ ما لا يستقلُّ بنفسه كالغنم ، فإنه لا يتصرفُ بأكل ولا غيره رواية واحدة ، وكذلك قال ابن عقيل . ونص أحمد في رواية أبي طالب في الشاة : يُعرِّفُها سنة ، فإن جاء صاحبها ردها إليه ، وكذلك قال الشريفان : لا يملك الشاة قبل الحول رواية واحدة . وقال أبو بكر : وضالة الغنم إذا أخذها يُعرِّفُها سنة ، وهو الواجب ، فإذا مضت السنة ولم يُعرِّفْ صاحبها ، كانت له ، والأولُ أفقهُ وأقربُ إلى مصلحة الملتقط والمالك ، إذ قد يكون تعريفها سنة مستلزماً لتغريم مالِكها أضعافَ قيمتها إن قلنا : يرجعُ عليه بنفقتها ، وإن قلنا : لا يرجعُ ، استلزم تغريم الملتقط ذلك ، وإن قيل : يدعُها ولا يلتقطها ، كانت للذئب وتلفتُ ، والشارع لا يأمر بضياع المال .

فإن قيل : فهذا الذي رجحتموه مخالف لنصوص أحمد وأقوال أصحابه ، وللدليل أيضاً .

أما مخالفة نصوص أحمد ، فمما تقدم حكايته في رواية أبي طالب ، ونص أيضاً في روايته في مضطرب وجد شاة مذبوحة وشاة ميتة ، قال : يأكلُ

= (٤٨) ٣/١٣٥٢ ، وأبو داود (٣٧٤٨) .

من الميتة ، ولا يأكل من المذبوحة ، الميتة أُحِلَّتْ ، والمذبوحة لها صاحب قد ذبحها ، يُريد أن يعرفها ، ويطلب صاحبها ، فإذا أوجب إبقاء المذبوحة على حالها ، فإبقاء الشاة الحية بطريق الأولى ، وأما مخالفة كلام الأصحاب فقد تقدم ، وأما مخالفة الدليل ، ففي حديث عبد الله بن عمرو : يا رسول الله ! كيف ترى في ضالة الغنم ؟ فقال : « هي لك أو لأخيك ، أو للذئب احبس على أخيك ضالته » . وفي لفظ : « رد على أخيك ضالته »^(١) ، وهذا يمنع البيع والذبح .

قيل : ليس في نص أحمد أكثر من التعريف ، ومن يقول : إنه مخير بين أكلها وبيعها وحفظها ، لا يقول بسقوط التعريف ، بل يعرفها مع ذلك ، وقد عرف شيتها وعلامتها ، فإن ظهر صاحبها أعطاه القيمة . فقول أحمد : يعرفها أعم من تعريفها وهي باقية ، أو تعريفها وهي مضمونة في الذمة لمصلحة صاحبها وملتقطها ، ولا سيما إذا التقطها في السفر ، فإن في إيجاب تعريفها سنة من الحرج والمشقة ما لا يرضى به الشارع ، وفي تركها من تعريفها للإضاعة والهلاك ما يُنافي أمره بأخذها ، وإخباره أنه إن لم يأخذها كانت للذئب ، فيتعين ولا بد : إما بيعها وحفظ ثمنها ، وإما أكلها وضمان قيمتها أو مثلها .

وأما مخالفة الأصحاب ، فالذي اختار التخيير من أكبر أئمة الأصحاب ، ومن يُقاس بشيوخ المذهب الكبار الأجلاء ، وهو أبو محمد المقدسي قدس الله روحه ، ولقد أحسن في اختياره التخيير كل الإحسان .
وأما مخالفة الدليل ، فأين في الدليل الشرعي المنع من التصرف في الشاة

(١) لم نقف عليه بهذا اللفظ في المصادر التي بين أيدينا ، وقد أخرجه بمعناه أحمد (٦٦٨٣) و(٦٧٤٦) و(٦٨٩١) وأبو عبيد في « الأموال » (٨٥٨) وأبو داود (١٧١٣) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وسنده حسن .

الملتقطة في المفازة وفي السفر بالبيع والأكل ، وإيجاب تعريفها والإنفاق عليها سنة مع الرجوع بالإنفاق ، أو مع عدمه ؟ هذا ما لا تأتي به شريعة فضلاً أن يقوم عليه دليل ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « احْبِسْ عَلَى أَخِيكَ ضَالَّتَهُ » صريح في أن المراد به أن لا يستأثر بها دونه ، ويُزيل حقه ، فإذا كان بيعها وحفظ ثمنها خيراً له من تعريفها سنة ، والإنفاق عليها ، وتغريم صاحبها أضعاف قيمتها ، كان حبسها وردّها عليه هو بالتخير الذي يكون له فيه الحظ ، والحديث يقتضيه بفحواه وقوته ، وهذا ظاهر ، وبالله التوفيق .

ومنها : أن البعير لا يجوز التقاطه ، اللهم إلا أن يكون فلولاً صغيراً لا يمتنع من الذئب ونحوه ، فحكمه حكم الشاة بتنبه النص ودلالته .

فصل

(١) في قدوم وفد ذي مرة

وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد ذي مرة ثلاثة عشر رجلاً رأسهم الحارث بن عوف ، فقالوا : يا رسول الله ! إنا قومك وعشيرتك ، نحن قوم من بني لؤي بن غالب ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال للحارث : أين تركت أهلك ؟ قال : بسلاح وما والاها . قال : وكيف البلاد ؟ قال : والله إنا لمُسْتُونَ ، ما في المال مخ ، فادعُ الله لنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اللَّهُمَّ اسْقِهِمُ الْغَيْثَ » فأقاموا أياماً ، ثم أرادوا الانصراف إلى بلادهم ، فجاؤوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مُودِّعِينَ له ، فأمر بلالا أن يُجيزهم ، فأجازهم بعشر أواق فضة ، وفضل الحارث بن عوف أعطاه اثني عشرة أوقية ،

(١) ابن سعد ١/٢٩٧ ، ٢٩٨ .

ورجعوا إلى بلادهم ، فوجدوا البلاد مطيرة ، فسألوا : متى مُطِرْتُمْ ؟
فإذا هو ذلك اليوم الذي دعا رسول الله ﷺ فيه ، وأخصبت بعد ذلك
بلادهم .

فصل

في قدوم وفد خولان

وقدم عليه ﷺ في شهر شعبان سنة عشر وفد خولان ، وهم عشرة ،
فقالوا : يا رسول الله ! نحن على من ورائنا من قومنا ونحن مؤمنون
بالله عز وجل ، ومصدقون برسوله ، وقد ضربنا إليك آباط الإبل ، وركبنا
حزون الأرض وسهولها ، والمنة لله ولرسوله علينا ، وقدما زائرين لك ،
فقال رسول الله ﷺ : « أما ما ذكرتم من مسيركم إلي فإن لكم بكل
خطوة خطاها بغير أحدكم حسنة ، وأما قولكم : زائرين لك ، فإنه من
زارني بالمدينة ، كان في جوارى يوم القيامة » ، قالوا : يا رسول الله ! هذا
السفر الذي لا توى عليه ، ثم قال رسول الله ﷺ : « ما فعل عم أنس ^(١) .
- وهو صنم خولان الذي كانوا يعبدونه - قالوا : أبشر ، بدلنا الله به ما جئت
به ، وقد بقيت منا بقايا - من شيخ كبير وعجوز كبيرة - متمسكون به ،
ولو قدمنا عليه ، لهدمناه إن شاء الله ، فقد كنا منه في غرور وفتنة . فقال
لهم رسول الله ﷺ : « وما أعظم ما رأيتم من فتنته ؟ » قالوا : لقد رأينا
أستتنا حتى أكلنا الرمة ؛ فجمعنا ما قدرنا عليه ، وابتعنا به مائة ثور ، ونحرناها
« لعم أنس » قربانا في غداة واحدة ، وتركناها تردّها السباع ، ونحن أحوج

(١) في كتاب « الأصنام » عميانس بكسر العين وضم النون .

إليها من السباع ، فجاءنا الغيثُ من ساعتنا ، ولقد رأينا العُشبَ يُواري الرجالَ ،
ويقول قائلنا : أنعم علينا « عم أنس » وذكروا لرسول الله ﷺ ما كانوا
يَقْسِمُونَ لسنمهم هذا من أنعامهم وحُرُوشهم ، وأنهم كانوا يجعلون من ذلك
جزءاً له ، وجزءاً لله بزعمهم ، قالوا : كنا نزرعُ الزرعَ ، فنجعلُ له وسطه ،
فنسميه له ، ونسمي زرعاً آخر حجرة لله ، فإذا مالت الريحُ فالذي سميناه
لله جعلناه لعم أنس ، وإذا مالت الريحُ ، فالذي جعلناه لعم أنس ، لم نجعله
لله ، فذكر لهم رسولُ الله ﷺ أن الله أنزل عليَّ في ذلك : ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ
مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا ﴾ الآية [الأنعام : ١٣٦] قالوا : وكنا
نتحاكم إليه فيتكلم ، فقال رسولُ الله ﷺ : « تِلْكَ الشَّيَاطِينُ تُكَلِّمُكُمْ » ،
وسألوه عن فرائض الدين ، فأخبرهم ، وأمرهم بالوفاء بالعهد ، وأداء
الأمانة ، وحُسنِ الجوار لمن جاورُوا ، وأن لا يظلمُوا أحداً . قال : « فَإِنِ
الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ، ثم ودعوه بعد أيام ، وأجازهم ، فرجعُوا
إلى قومهم ، فلم يحلُّوا عقدة حتى هدموا « عم أنس » (١)

فصل

في قدوم وفد محارب

وقَدِمَ على رسولِ الله ﷺ وفدُ محارب عامِ حجةِ الوداع ، وهم
كانوا أغلظَ العرب ، وأفظهم على رسولِ الله ﷺ في تلكِ المواسمِ أيامَ
عَرَضِهِ نَفْسَهُ على القبائلِ يدعُوهم إلى الله ، فجاء رسولُ الله ﷺ منهم عشرة
نائبين عمّن وراءهم من قومهم ، فأسلموا ، وكان بلالٌ يأتيهم بِغَدَاءٍ وَعَشَاءٍ

(١) انظر ابن سيد الناس ٢/٢٥٣ ، ٢٥٤ ، و« شرح المواهب » ٤/٥٨ ، ٥٩ ، وابن سعد ١/٣٢٤ .

إلى أن جلسوا مع رسول الله ﷺ يوماً من الظهر إلى العصر ، فعرف رجلاً منهم ، فأمدّه النظر ، فلما رآه المحاربي يُدِيمُ النظرَ إليه ، قال : كأنك يا رسول الله توهمني ؟ قال : « لقد رأيتك » ، قال المحاربيُّ : أي والله ، لقد رأيتني وكلمتني ، وكلمتُك بأقبح الكلام ، ورددتُك بأقبح الرد بعُكاظ ، وأنت تطوفُ على الناس ، فقال رسولُ الله ﷺ : « نعم » ، ثم قال المحاربيُّ : يا رسولَ الله ! ما كان في أصحابي أشدُّ عليك يومئذ ، ولا أبعدُ عن الإسلام مني ، فأحمد الله الذي أبقاني حتى صدقتُ بك ، ولقد مات أولئك النفرُ الذين كانوا معي على دينهم ، فقال رسولُ الله ﷺ : « إِنَّ هَذِهِ الْقُلُوبَ بِيَدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » ، فقال المحاربيُّ : يا رسولَ الله ! استغفر لي من مراجعتي إياك ، فقال رسولُ الله ﷺ : « إِنَّ الْإِسْلَامَ يَجُوبُ مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الْكُفْرِ » ، ثم انصرفوا إلى أهلهم (١) .

فصل

في قدوم وفد صداء في سنة ثمان

وقَدِمَ عليه ﷺ وفدُ صداء ، وذلك أنه لما انصرف من الجِعْرَانَةِ ، بعث بعوثاً ، وهياً بعثاً ، استعمل عليه قيس بن سعد بن عبادة ، وعقد له لواءً أبيض ، ودفع إليه رايةً سوداء ، وعسكر بناحية قناة في أربعمائةٍ من المسلمين ، وأمره أن يطأ ناحيةً من اليمن كان فيها صداء ، فقدم على رسول الله ﷺ رجل منهم ، وعلم بالجيش ، فأتى رسولَ الله ﷺ فقال : يا رسولَ الله ! جئتُك وافداً على من ورائي فاردِدِ الجيشَ ، وأنا لك بقومي ، فردَّ رسول

(١) انظر ابن سيد الناس ٢/٢٥٤ ، و « شرح المواهب » ٤/٥٩ ، وابن سعد ١/٢٩٩ .

الله ﷺ قيس بن سعد من صدر قناة ، وخرج الصّدائي إلى قومه ، فقدم
 على رسول الله ﷺ خمسة عشر رجلاً منهم ، فقال سعد بن عبادة : يا
 رسول الله ! دعهم ينزلوا عليّ ، فنزلوا عليه ، فحيّاهم وأكرمهم ، وكساهم ،
 ثم راح بهم إلى رسول الله ﷺ ، فبايعوه على الإسلام ، فقالوا : نحن
 لك على من وراءنا من قومنا ، فرجعوا إلى قومهم ، ففشا فيهم الإسلام ،
 فوافى رسول الله ﷺ منهم مائة رجل في حجة الوداع ، ذكر هذا الواقدي
 عن بعض بني المصطلق ، وذكر من حديث زياد بن الحارث الصّدائي ،
 أنه الذي قدم على رسول الله ﷺ ، فقال له : اردد الجيش وأنا لك بقومي ،
 فردّهم ، قال : وقدم وفد قومي عليه ، فقال لي : « يا أخا صداء ، إنك
 لمطاع في قومك ؟ » قال : قلت : بل يا رسول الله من الله عز وجل ، ومن
 رسوله ، وكان زياد هذا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، قال :
 فاعتشى رسول الله ﷺ أي سار ليلاً ، واعتشينا معه ، وكنت رجلاً
 قوياً ، قال : فجعل أصحابه يتفرقون عنه ، ولزمت غرزة ، فلما كان في
 السحر ، قال : « أذن يا أخا صداء » فأذنت على راحتي ، ثم سرنا حتى ذهبنا ،
 فترل لحاجته ، ثم رجع ، فقال : يا أخا صداء ، هل معك ماء ؟ قلت :
 معي شيء في إداوتي ، فقال : « هاته » فجئت به ، فقال : « صب » فصب
 ما في الإداوة في القعب ، فجعل أصحابه يتلاحقون ، ثم وضع كفه على
 الإناء ، فرأيت بين كل أصبعين من أصابعه عيناً تفور ، ثم قال : « يا أخا
 صداء ، لو لا أني أستحي من ربي عز وجل ، لسقينا واستقينا » ثم توضأ
 وقال : « أذن في أصحابي ، من كانت له حاجة بالوضوء فليرد » قال : فوردوا
 من آخرهم ، ثم جاء بلال يقيم ، فقال : « إن أخا صداء أذن ، ومن أذن ،
 فهو يقيم » فأقمت ، ثم تقدم رسول الله ﷺ فصلى بنا ، وكنت سألته قبل
 أن يؤمرني على قومي ، ويكتب لي بذلك كتاباً ، ففعل ، فلما فرغ من

صلاته ، قام رجل يتشكى من عامله ، فقال : يا رسول الله ! إنه أخذنا
بذُحُولٍ كانت بيننا وبينه في الجاهلية ، فقال رسول الله ﷺ : « لا خيرَ
في الإمارةِ لِرجُلٍ مُسلمٍ » ، ثم قام آخر ، فقال : يا رسول الله ! أعطني
من الصدقة ، فقال رسول الله ﷺ : « إنَّ اللهَ لم يَكِلْ قِسْمَتَهَا إلى ملكٍ
مُقَرَّبٍ ، ولا نبيٍّ مُرْسَلٍ ، حتَّى جَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ ، فَإِنْ كُنْتَ جُزءاً مِنْهَا
أَعْطَيْتَكَ ، وَإِنْ كُنْتَ غَنِيًّا عَنْهَا ، فَإِنَّمَا هِيَ صُدَاعٌ فِي الرَّأْسِ ، ودَاءٌ فِي البَطْنِ » ،
فقلتُ في نفسي : هاتان خصلتان حين سألت الإمارة ، وأنا رجل مسلم ،
وسألته من الصدقة ، وأنا غني عنها ، فقلتُ : يا رسول الله ! هذان كتاباك
فأقبلهما ، فقال رسول الله ﷺ : « وَلِمَ ؟ » فقلت : إني سمعتك تقول :
« لا خيرَ في الإمارةِ لِرجُلٍ مُسلمٍ » ، وأنا مسلم ، وسمعتك تقول : « مَنْ
سَأَلَ مِنَ الصَّدَقَةِ ، وَهُوَ غَنِيٌّ عَنْهَا ، فَإِنَّمَا هِيَ صُدَاعٌ فِي الرَّأْسِ ، ودَاءٌ فِي البَطْنِ »
وأنا غنيٌّ ، فقال رسول الله ﷺ : « أَمَا إِنَّ الَّذِي قُلْتَ كَمَا قُلْتَ » ، فقبلهما
رسولُ الله ﷺ ، ثم قال لي : « دُلَّنِي عَلَى رَجُلٍ مِنْ قَوْمِكَ اسْتَعْمَلَهُ » ، فدللته
على رجل منهم ، فاستعمله ، قلتُ : يا رسول الله ! إن لنا بئراً إذا كان
الشتاءُ ، كفانا ماؤها ، وإذا كان الصيفُ ، قَلَّ علينا ، فتفرقنا على المياه ،
والإسلامُ اليومَ فينا قليلٌ ، ونحن نخافُ ، فادعُ اللهَ عز وجل لنا في بئرنَا ،
فقال رسول الله ﷺ : « ناولني سَبْعَ حَصِيَّاتٍ » فناولته ، فعرَّكهن بيده ،
ثم دفعهن إليَّ وقال : « إذا انتهيتَ إليها ، فألقِ فيها حصاةً حصاةً ، وسمَّ اللهَ »
قال : ففعلت ، فما أدركنا لها قعراً حتَّى الساعة (١) .

(١) انظر ابن سيد الناس ٢/٢٥٥ ، ٢٥٦ ، و « شرح المواهب » ٤/٥٩ ، ٦١ ، وابن سعد
١/٣٢٦ ، ٣٢٧ ، وفتوح مصر ص ٢١٢ لابن عبد الحكم ، وحديث « من أذن فهو يقيم » أخرجه
أحمد ٤/١٦٩ ، وأبو داود (٥١٤) والترمذي (١٩٩) ، وابن ماجه (٧١٧) وفي سننه عبد
الرحمن بن زياد الإفريقي ، وهو ضعيف .

فصل

في فقه هذه القصة

ففيها : استحبابُ عقد الألوية والرايات للجيش ، واستحبابُ كونِ اللواء أبيض ، وجواز كونِ الراية سوداء من غير كراهة .

وفيهما : قبولُ خبرِ الواحد ، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ ردَّ الجيش من أجل خبر الصُّدَائِي وحده .

وفيهما : جوازُ سير الليل كُلِّه في السفر إلى الأذان ، فإنَّ قوله : « اعتشى » أي : سار عشية ، ولا يُقال لما بعد نصف الليل .

وفيهما : جوازُ الأذان على الراحلة .

وفيهما : طلبُ الإمام الماء من أحد رعيته للوضوء ، وليس ذلك من السؤال .

وفيهما : أنه لا يتيممُ حتى يطلبَ الماء فيُعَوِّزه .

وفيهما : المعجزةُ الظاهرة بفورانِ الماء من بين أصابعه ، لما وضعها فيه ، أمده الله به وكثره ، حتى جعل يفورُ من خلال الأصابع الكريمة ، والجهال تظنُّ أنه كان يشقُّ الأصابع ، ويخرج من خلال اللحم والدم ، وليس كذلك ، وإنما بوضعه أصابعه فيه حلَّت فيه البركة من الله والمدد ، فجعل يفور حتى خرج من بين الأصابع ، وقد جرى له هذا مراراً عديدة بمشهد أصحابه .

وفيهما : أن السنة أن يتولى الإقامة من تولى الأذان ، ويجوزُ أن يؤذن واحد ، ويقم آخر ، كما ثبت في قصة عبدالله بن زيد أنه لما رأى الأذان ، وأخبر به النبي ﷺ قال : « ألقه على بلالٍ » ، فألقاه عليه ، ثم أراد بلال

أن يقيم ، فقال عبد الله بن زيد : يا رسول الله ! أنا رأيتُ ، أريد أن أقيم ، قال : « فاقم » ، فأقام هو ، وأذن بلال ، ذكره الإمام أحمد رحمه الله (١) .

وفيها : جوازُ تأمير الإمام وتوليته لمن سأله ذلك إذا رآه كفوئاً . ولا يكون سؤاله مانعاً من توليته ، ولا يُناقض هذا قوله في الحديث الآخر : « إِنَّا لَنْ نُؤَلِّيَ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ » (٢) ، فإنَّ الصُّدَائِيَّ إِنَّمَا سَأَلَهُ أَنْ يُؤَمِّرَهُ عَلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَكَانَ مَطَاعاً فِيهِمْ . مُحِبِّباً إِلَيْهِمْ ، وَكَانَ مَقْصُودُهُ إِصْلَاحَهُمْ ، وَدُعَاءَهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ مَصْلَحَةَ قَوْمِهِ فِي تَوَلِيَّتِهِ ، فَأَجَابَهُ إِلَيْهَا ، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ السَّائِلَ إِنَّمَا سَأَلَهُ الْوَلَايَةَ لِحِظِّ نَفْسِهِ وَمَصْلَحَتِهِ هُوَ . فَفَنَعَهُ مِنْهَا ، فَوَلَّى لِلْمَصْلَحَةِ ، وَمَنْعَ لِلْمَصْلَحَةِ ، فَكَانَتْ تَوَلِيَّتُهُ لِلَّهِ ، وَمَنْعَهُ لِلَّهِ . وفيها : جوازُ شِكَايَةِ الْعَمَالِ الظُّلْمَةَ ، وَرَفْعِهِمْ إِلَى الْإِمَامِ . وَالْقَدْحَ فِيهِمْ بِظُلْمِهِمْ ، وَأَنْ تَرَكَ الْوَلَايَةَ خَيْرٌ لِلْمُسْلِمِ مِنَ الدُّخُولِ فِيهَا . وَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ذَكَرَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ ، أُعْطِيَ مِنْهَا بِقَوْلِهِ مَا لَمْ يَظْهَرِ مِنْهُ خِلَافُهُ .

ومنها : أَنَّ الشَّخْصَ الْوَاحِدَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَحْدَهُ صِنْفًا مِنَ الْأَصْنَافِ لِقَوْلِهِ : « إِنَّ اللَّهَ جَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ ، فَإِنْ كُنْتَ جُزْءًا مِنْهَا أُعْطِيَتْكَ » .

(١) أخرجه أحمد ٤٢/٤ ، وأبو داود (٥١٢) ، وفي سننه محمد بن عمرو الواقفي الأنصاري البصري ، وهو ضعيف ، واختلف عليه فيه ، فقيل عن محمد بن عبدالله ، وقيل : عبدالله بن محمد ، وأخرجه الحاكم في « المستدرک » ، والحازمي في « الناسخ والمنسوخ » ص ٢٤ ، والدارقطني ص ٩٠ ، والطحاوي ص ٨٥ من طريق أبي العميس عن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن زيد عن أبيه عن جده ، وعبدالله بن محمد ، لم يوثقه غير ابن حبان .

(٢) أخرجه البخاري ١١٢/١٣ في الأحكام : باب ما يكره من الحرص على الإمارة ، ومسلم (١٤) ١٤٥٦/٣ في الإمارة : باب النهي عن طلب الإمارة ، والحرص عليها من حديث أبي موسى الأشعري قال : دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي ، فقال أحد الرجلين : يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله ، وقال الآخر مثل ذلك ، فقال : « إنا والله لا نولي على هذا العمل أحداً سأل ، ولا أحداً حرص عليه » .

ومنها : جوازُ إقالةِ الإمامِ لولايةٍ من ولاءه إذا سأله ذلك
ومنها : استشارةُ الإمامِ لذي الرأيِ من أصحابه فيمن يُؤلِّيه
ومنها : جوازُ الوضوءِ بالماءِ المباركَ ، وأن بركته لا تُوجبُ كراهةَ
الوضوءِ منه ، وعلى هذا فلا يُكره الوضوءُ من ماء زمزم ، ولا من الماء الذي
يجري على ظهر الكعبة . والله أعلم .

فصل

في قدوم وفد غسان

وقدموا في شهر رمضان سنة عشر ، وهم ثلاثة نفر ، فأسلموا وقالوا :
لا ندري أيتبعنا قومنا أم لا ؟ وهم يُحبُّون بقاء ملكهم ، وقرب قيصر ،
فأجازهم رسولُ الله ﷺ بجوائز ، وانصرفوا راجعين ، فقدموا على
قومهم ، فلم يستجيبوا لهم ، وكنتموا إسلامهم حتى مات منهم رجلان على
الإسلام ، وأدرك الثالث منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه عام اليرموك ،
فلقي أبا عبيدة ، فأخبره بإسلامه ، فكان يُكرمه (١) .

فصل

في قدوم وفد سلامان

وقدم عليه ﷺ وفد سلامان سبعة نفر ، فيهم حبيب بن عمرو ،

(١) انظر ابن سيد الناس ٢/٢٥٦ ، ٢٥٧ ، و « شرح المواهب » ٤/٦١ ، وابن سعد ١/٣٣٠ .

فأسلموا . قال حبيب : فقلت : أي رسول الله ! ما أفضل الأعمال ؟ قال : « الصَّلَاةُ فِي وَقْتِهَا » ، ثم ذكر حديثاً طويلاً ، وصلُّوا معه يومئذ الظهر والعصر ، قال : فكانت صلاةُ العصر أخفَّ مِنَ القيامِ في الظهر ، ثم شكَّوا إليه جَدْبَ بلادهم ، فقال رسولُ الله ﷺ بيده : « اللَّهُمَّ اسْقِهِمُ الْغَيْثَ فِي دَارِهِمْ » ، فقلتُ : يا رسولَ الله ! ارفعْ يديك ، فإنه أكثرُ وأطيبُ ، فتبسم رسولُ الله ﷺ ، ورفعَ يديه حتى رأيتُ بياضَ إبطيه ، ثم قام وقُمنا عنه ، فأقمنا ثلاثاً ، وضيافتهُ تجري علينا ، ثم ودعناه ، وأمر لنا بجوائز ، فأعطينا خمسَ أواقٍ لكل رجلٍ منا ، واعتذر إلينا بلال ، وقال : ليس عندنا اليوم مال ، فقلنا : ما أكثرَ هذا وأطيبه ، ثم رحلنا إلى بلادنا ، فوجدناها قد مُطِرَتْ في اليومِ الَّذِي دعا فيه رسولُ الله ﷺ في تلك الساعة . قال الواقدي : وكان مقدمهم في شوال سنة عشر (١) .

فصل

في قدوم وفد بني عبس

وقدِمَ عليه وفدُ بني عبس ، فقالوا : يا رسولَ الله ! قدم علينا قُرَاؤنا ، فأخبرونا أنه لا إسلامَ لمن لا هجرةَ له ، ولنا أموالٌ ومواشٍ ، وهي معاشنا ، فإن كان لا إسلامَ لمن لا هجرةَ له ، فلا خيرَ في أموالنا ، بعناها وهاجرنا من آخرنا ، فقال رسولُ الله ﷺ : « اتَّقُوا اللَّهَ حَيْثُ كُنْتُمْ ، فَلَنْ يَلْتَكُمُ اللَّهُ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً » وسألهم رسولُ الله ﷺ عن خالد بن سنان ، هل له عَقِبٌ ؟ فأخبروه أنه لا عَقِبَ له ، كانت له ابنةٌ فانقرضت ، وأنشأ رسولُ

(١) انظر ابن سيد الناس ٢/٢٥٧ ، و « شرح المواهب » ٤/٦١ ، ٦٢ ، وابن سعد ١/٣٣٢ .

الله ﷺ يحدث أصحابه عن خالد بن سنان ، فقال : « نَبِيٌّ ضَيَّعَهُ قَوْمُهُ » (١) .

فصل

في قدوم وفد غامد

قال الواقدي : وقدم على رسول الله ﷺ وفد غامد سنة عشر ، وهم عشرة ، فنزلوا ببقيع الغرقد ، وهو يومئذ أثل و طرفاء ، ثم انطلقوا إلى رسول الله ﷺ ، وخلفوا عند رحلهم أحدثهم سناً ، فنام عنه ، وأتى سارق ، فسرق عيبة لأحدهم فيها أثواب له ، وانتهى القوم إلى رسول الله ﷺ ، فسلموا عليه ، وأقروا له بالإسلام ، وكتب لهم كتاباً فيه شرائع من شرائع الإسلام ، وقال لهم : « مَنْ خَلَّفْتُمْ فِي رِحَالِكُمْ ؟ » فقالوا : أحدثنا يا رسول الله ، قال : « فَإِنَّهُ قَدْ نَامَ عَنْ مَتَاعِكُمْ حَتَّى آتَى آتٍ فَأَخَذَ عَيْبَةَ أَحَدِكُمْ » ، فقال أحد القوم : يا رسول الله ! ما لأحد من القوم عيبة غيري ، فقال رسول الله ﷺ : « فَقَدْ أَخَذَتْ وَرُدَّتْ إِلَى مَوْضِعِهَا » ، فخرج القوم سراعاً حتى أتوا رحلهم ، فوجدوا صاحبهم ، فسألوه عما أخبرهم رسول الله ﷺ ، قال : فرغت من نومي ، ففقدت العيبة ، فقمت في طلبها ، فإذا رجل قد كان قاعداً ، فلما رأيته ، فثار يعدو مني ، فانتهيت إلى حيث انتهى ، فإذا أثر حفر ، وإذا هو قد غيب العيبة ، فاستخرجتها ، فقالوا : نشهد أنه رسول الله ، فإنه قد أخبرنا بأخذها ، وأنها قد رُدَّتْ ، فرجعوا إلى النبي ﷺ ، فأخبروه ، وجاء الغلام الذي خلقوه ، فأسلم ، وأمر النبي ﷺ أبي بن كعب ، فعلمهم قرآناً ، وأجازهم كما كان يجيز الوفود وانصرفوا (٢)

(١) حديث منكر لا يصح ، وانظر ابن سيد الناس ٢٥٧/٢ و « شرح المواهب » ٦٢/٤ ،

وابن سعد ٢٩٥/١ .

(٢) انظر ابن سيد الناس ٢٥٧/٢ ، ٢٥٨ ، و « شرح المواهب » ٦٣/٤ وابن سعد ٣٤٥/١ =

فصل

في قدوم وفد الأزدي على رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذكر أبو نعيم في كتاب « معرفة الصحابة » ، والحافظ أبو موسى
المديني ، من حديث أحمد بن أبي الخوارى ، قال : سمعت أبا سليمان
الداراني قال : حدثني علقمة بن يزيد بن سويد الأزدي ، قال : حدثني
أبي عن جدي سويد بن الحارث قال : وفدت سبعاً سبعة من قومي على
رسول الله ﷺ ، فلما دخلنا عليه ، وكلمناه ، أعجبه ما رأى من سمنا
وزينا ، فقال : « ما أنتم ؟ » قلنا : مؤمنون ، فتبسم رسول الله ﷺ وقال :
« إِنَّ لِكُلِّ قَوْلٍ حَقِيقَةً ، فَمَا حَقِيقَةُ قَوْلِكُمْ وَإِيمَانِكُمْ ؟ » قلنا : خمس عشرة
خصلة ، خمس منها أمرتنا بها رُسُلك أن نُؤْمِنَ بها ، وخمس أمرتنا أن
نَعْمَلَ بها ، وخمس تخلقنا بها في الجاهلية ، فنحن عليها الآن ، إلا أن تكره
منها شيئاً ، فقال رسول الله ﷺ : « وَمَا الْخَمْسُ الَّتِي أَمَرْتُكُمْ بِهَا رُسُلِي
أَنْ تُؤْمِنُوا بِهَا ؟ » قلنا : أمرتنا أن نُؤْمِنَ بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ،
والبعث بعد الموت . قال : « وَمَا الْخَمْسُ الَّتِي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا ؟ »
قلنا : أمرتنا أن نقول : لا إله إلا الله ، ونقيم الصلاة ، ونؤتي الزكاة ، ونصوم
رمضان ، ونحج البيت الحرام من استطاع إليه سبيلاً ، فقال : « وَمَا الْخَمْسُ
الَّتِي تَخَلَّقْتُمْ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟ » قالوا : الشكر عند الرخاء ، والصبر عند
البلاء ، والرضى بمر القضاء ، والصدق في مواطن اللقاء ، وترك الشتمة
بالأعداء . فقال رسول الله ﷺ : « حُكْمَاءُ عُلَمَاءُ كَادُوا مِنْ فَحْهِمُ أَنْ
يَكُونُوا أَنْبِيَاءُ » ، ثم قال : وَأَنَا أَزِيدُكُمْ خَمْسًا ، فَتَمُّ لَكُمْ عِشْرُونَ خَصْلَةً

= والأثل والطفاء : نوعان من الشجر متشابهان ، والعبية : مستودع الثياب .

إِنْ كُنْتُمْ كَمَا تَقُولُونَ ، فَلَا تَجْمَعُوا مَا لَا تَأْكُلُونَ ، وَلَا تَبْنُوا مَا لَا تَسْكُنُونَ ،
وَلَا تُنَافِسُوا فِي شَيْءٍ أَنْتُمْ عَنْهُ غَدًا تَزُولُونَ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ
وَعَلَيْهِ تُعْرَضُونَ ، وَارْغَبُوا فِي مَا عَلَيْهِ تَقْدُمُونَ ، وَفِيهِ تَخْلُدُونَ ، فَاَنْصَرَفَ
الْقَوْمُ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَحَفِظُوا وَصِيَّتَهُ ، وَعَمَلُوا بِهَا (١)

فصل

في قدوم وفد بني المنتفق على رسول الله صلى الله عليه وسلم

روينا عن عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل في مسند أبيه . قال : كتب
إلي إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير الزبيري :
كتبت إليك بهذا الحديث . وقد عرضته وسمعتة على ما كتبت به إليك ،
فحدثت بذلك عني . قال : حدثني عبد الرحمن بن المغيرة الحزامي . قال :
حدثنا عبد الرحمن بن عياش السَّمَعِي الأنصاري ، عن دَهِم بن الأسود بن
عبد الله بن حاجب بن عامر بن المنتفق العقيلي ، عن أبيه ، عن عمه لقيط بن
عامر ، قال دَهِم : وحدثني أيضاً ، أبي الأسود بن عبد الله ، عن عاصم بن
لقيط ، أن لقيط بن عامر ، خرج وافداً إلى رسول الله ﷺ ومعه صاحب
له يقال له : نهبك بن عاصم بن مالك بن المنتفق ، قال لقيط : فخرجتُ
أنا وصاحبي حتى قدِمنا على رسول الله ﷺ ، فوافيناه حين انصرف من

(١) سنده ضعيف ، لأن علقمة بن يزيد بن سويد ، قال الذهبي في « الميزان » : لا يعرف ،
وأتى بخبر منكر ، فلا يحتج به ، وأورده الحافظ في « الإصابة » ١٥١/٣ في ترجمة سويد بن
الحارث الأزدي ، ونسبه إلى أبي أحمد العسكري ، وقال : وساقه الرشاطي وابن عساكر
من وجهين آخرين عن أحمد بن أبي الحواري ، ورواه أبو سعيد النيسابوري في « شرف المصطفى »
من وجه آخر عن أحمد بن أبي الحواري ، فقال : علقمة بن سويد بن علقمة بن الحارث ،
فذكر أبو موسى في « الذيل » علقمة بن الحارث بسبب ذلك ، والأول أشهر .

صلاة الغداة ، فقام في الناس خطيباً ، فقال : « أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنِّي قَدْ خَبَّاتُ
لَكُمْ صَوْتِي مُنْذُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ، أَلَا لِيَسْمَعُوا الْيَوْمَ ، أَلَا فَهَلْ مِنْ أَمْرِي بَعَثَهُ
قَوْمُهُ » ؟ فقالوا له : اعْلَمْ لَنَا مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، « أَلَا تَمَّ رَجُلٌ
لَعَلَّهُ يُلْهِمُهُ حَدِيثٌ نَفْسِهِ ، أَوْ حَدِيثٌ صَاحِبِهِ ، أَوْ يُلْهِمُهُ ضَالٌّ أَلَا إِنِّي مَسْئُولٌ ،
هَلْ بَلَغْتُ ، أَلَا اسْمَعُوا تَعِيشُوا ، أَلَا اجْلِسُوا » ، فجلس الناس ، وقمت
أنا وصاحبي حتى إذا فرغ لنا فؤاده ونظره ، قلت : يا رسول الله ، ما عندك
من علم الغيب ؟ فضحك : لَعَمْرُ اللَّهِ . عَلِمَ أَنِّي أَبْتَغِي السَّقَطَةَ ، فقال :
« ضَنَّ رَبُّكَ بِمَفَاتِيحِ خَمْسٍ مِنَ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ » . وأشار بيده ،
فقلت : ما هن يا رسول الله ؟ قال : « عَلِمُ الْمَنِيَّةَ ، قَدْ عَلِمَ مَتَى مَنِيَّةُ أَحَدِكُمْ
وَلَا تَعْلَمُونَهُ ، وَعَلِمُ الْمَنِيَّ حِينَ يَكُونُ فِي الرَّحِمِ قَدْ عَلِمَهُ وَمَا تَعْلَمُونَهُ ، وَعَلِمُ
مَا فِي غَدٍ قَدْ عَلِمَ مَا أَنْتَ طَاعِمٌ وَلَا تَعْلَمُهُ ، وَعَلِمُ يَوْمَ الْغَيْثِ يُشْرَفُ عَلَيْكُمْ
أَزَلِينَ مُشْفِقِينَ فَيَظَلُّ يَضْحَكُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ غَوْثَكُمْ إِلَى قَرِيبٍ » . قال لقيطُ :
فقلتُ : لَنْ نَعْدَمَ مِنْ رَبِّ يَضْحَكُ خَيْرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قال : « وَعَلِمُ يَوْمَ
السَّاعَةِ » ، قلنا : يا رسول الله ! علمنا مما تعلم الناس وتعلم ، فإننا من قبيل لا
يُصَدِّقُونَ تَصَدِّقَنَا أَحَدًا مِنْ مِذْحَجِ الْتِي تَرَبُّو عَلَيْنَا ، وَخَشَعَمِ الْتِي تُوَالِينَا وَعَشِيرَتَنَا
الَّتِي نَحْنُ مِنْهَا ، قال : « تَلْبِثُونَ مَا لَبِثْتُمْ ، ثُمَّ يَتَوَفَّى نَبِيِّكُمْ ، ثُمَّ تَلْبِثُونَ مَا لَبِثْتُمْ ،
ثُمَّ تُبْعَثُ الصَّائِحَةُ ، فَلَعَمْرُ إِلَهِكَ مَا تَدَعُ عَلَى ظَهْرِهَا شَيْئًا إِلَّا مَاتَ ، وَالْمَلَائِكَةُ
الَّذِينَ مَعَ رَبِّكَ ، فَأَصْبَحَ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ يَطُوفُ فِي الْأَرْضِ ، وَخَلَّتْ عَلَيْهِ
الْبِلَادُ ، فَأَرْسَلَ رَبُّكَ السَّمَاءَ تَهْضِبُ مِنْ عِنْدِ الْعَرْشِ ، فَلَعَمْرُ إِلَهِكَ مَا تَدَعُ
عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ مَضْرَعِ قَبِيلٍ ، وَلَا مَدْفِنٍ مَيِّتٍ إِلَّا شَقَّتْ الْقَبْرَ عَنْهُ حَتَّى
تَخْلِفَهُ مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ فَيَسْتَوِي جَالِسًا ، فَيَقُولُ رَبُّكَ : مَهِيمٌ . لِمَا كَانَ فِيهِ
يَقُولُ : يَا رَبِّ ، أَمْسِ ، الْيَوْمَ . لِعَهْدِهِ بِالْحَيَاةِ . يَحْسِبُهُ حَدِيثًا بِأَهْلِهِ » .
فقلتُ : يا رسول الله ! فكيف يجمعنا بعد ما تمزقنا الرياح والبلبل والسباع ؟

قال : « أنبئك بمثل ذلك في آلاء الله : الأرضُ أشرفتَ عليها وهي في مدرة بالية » ، فقلت : لا تحيي أبداً . ثم أرسلَ اللهُ عَلَيْهَا السَّمَاءَ ، فلم تلبثْ عليك إلا أياماً حتى أشرفتَ عَلَيْهَا وهي شربةٌ واحدةٌ ، ولعمرك إلهك لهُوَ أَقْدَرُ عَلَى أَنْ يَجْمَعَكُمْ مِنَ الْمَاءِ عَلَى أَنْ يَجْمَعَ نَبَاتَ الْأَرْضِ فَتَخْرُجُونَ مِنَ الْأَصْوَاءِ ، وَمِنْ مَصَارِعِكُمْ ، فَتَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَيَنْظُرُ إِلَيْكُمْ » ، قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ! كيف ونحن ملء الأرض وهو شخص واحد ينظر إلينا وننظر إليه ؟ قال : « أنبئك بمثل هذا في آلاء الله : الشمسُ والقمرُ آيةٌ منه صغيرةٌ ترونها ويريانكم ساعةً واحدةً ولا تضارون في رؤيتهما » . ولعمرك إلهك لهُوَ أَقْدَرُ عَلَى أَنْ يراكم وترونها من أن تروا نورهما ويريانكم لا تضارون في رؤيتهما . قلتُ : يا رسولَ اللهِ ! فما يفعل بنا ربنا إذا لقيناه ؟ قال : « تُعْرَضُونَ عَلَيْهِ بَادِيَةً لَهُ صَفْحَاتِكُمْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْكُمْ خَافِيَةٌ ، فَيَأْخُذُ رَبُّكَ عِزًّا وَجَلًّا بِيَدِهِ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ ، فَيَنْضَحُ بِهَا قَبْلَكُمْ ، فَلَعَمْرُ إلهك مَا يُخْطِيءُ وَجْهَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْهَا قَطْرَةٌ ، فَأَمَّا الْمُسْلِمُ فَتَدَعُ وَجْهَهُ مِثْلَ الرِّبْطَةِ الْبَيْضَاءِ ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَتَنْضَحُهُ ، أَوْ قَالَ : فَتَخْطُمُهُ بِمِثْلِ الْحُمَمِ الْأَسْوَدِ أَلَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ نَبِيُّكُمْ وَيَفْتَرِقُ عَلَى أَثَرِهِ الصَّالِحُونَ فَيَسْلُكُونَ جِسْرًا مِنَ النَّارِ يَطُّ أَحَدُكُمْ الْجَمْرَةَ يَقُولُ : حَسْبُ ، يَقُولُ رَبُّكَ عِزًّا وَجَلًّا ، أَوْ أَنَّهُ ؛ أَلَا فَتَطْلَعُونَ عَلَى حَوْضِ نَبِيِّكُمْ عَلَى أَظْمَاءٍ - وَاللَّهِ - نَاهِلَةً عَلَيْهَا قَطُّ رَأَيْتُهَا ، فَلَعَمْرُ إلهك مَا يَبْسُطُ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَدَهُ إِلَّا وَقَعَ عَلَيْهَا قَدَحٌ يُطَهِّرُهُ مِنَ الطَّوْفِ وَالْبَوْلِ . وَالْأَذَى . وَتُخْنَسُ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ فَلَا تَرَوْنَ مِنْهُمَا وَاحِدًا » . قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ! فبِمَ نبصر ؟ قال : « بِمِثْلِ بَصْرِكَ سَاعَتِكَ هَذِهِ ، وَذَلِكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي يَوْمِ أَشْرَقَتِ الْأَرْضُ وَوَجَّهَتْ بِهِ الْجِبَالَ » ، قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ! فبِمَ نجزي من سيئاتنا وحسناتنا ؟ قال صلى الله عليه وآله : « الْحَسَنَةُ بَعَشْرُ أَمْثَالِهَا ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَعْفُو » . قال قلتُ : يا رسولَ اللهِ ! ما الجنةُ وما النارُ ؟

قال : « لَعَمْرُ إِهْلِكَ إِنَّ النَّارَ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ مَا مِنْهَا بَابَانِ إِلَّا يَسِيرُ الرَّآكِبُ
بَيْنَهُمَا سَبْعِينَ عَامًا ، وَإِنَّ الْجَنَّةَ لَهَا ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ مَا مِنْهَا بَابَانِ إِلَّا يَسِيرُ الرَّآكِبُ
بَيْنَهُمَا سَبْعِينَ عَامًا » ، قلتُ : يا رسول الله ! فعلام نطلع من الجنة ؟ قال : « على
أَنْهَارٍ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى ، وَأَنْهَارٍ مِنْ خَمْرٍ مَا بِهَا صُدَاعٌ وَلَا نَدَامَةٌ ، وَأَنْهَارٍ
مِنْ لَبَنٍ مَا يَتَغَيَّرُ طَعْمُهُ ، وَمَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ ، وَفَاكِهَةٍ ، وَلَعَمْرُ إِهْلِكَ مَا تَعْلَمُونَ
وَخَيْرٌ مِنْ مِثْلِهِ مَعَهُ وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ . قلتُ : يا رسول الله ! أولنا فيها أزواج
أو منهن مصليحات ؟ قال : « الْمُصْلِحَاتُ لِلصَّالِحِينَ » ، وفي لفظ : الصَّالِحَاتُ
لِلصَّالِحِينَ تَلَذُّوْنَهُنَّ وَيَلَذُّوْنَكُمْ مِثْلَ لَذَّاتِكُمْ فِي الدُّنْيَا غَيْرَ أَنَّ لَا تَوَالُدَ » ، قال
لقبط : فقلت : يا رسول الله ! أقصى ما نحن بالغبون ومنتھون إليه ؟ فلم يجبه
النبي ﷺ ، قال : قلتُ : يا رسول الله ! علام أبايعك ؟ فبسط النبي ﷺ
يده ، وقال : « عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَزِيَالِ الْمُشْرِكِ ، وَأَنْ
لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ إِهْلًا غَيْرَهُ » قال : قلتُ : يا رسول الله ! وإن لنا ما بين المشرق
والمغرب ، فقبض رسول الله ﷺ يده ، وظن أني مشرط ما لا يعطينيه ،
قال : قلتُ : نحل منها حيث شئنا ، ولا يجني امرؤ إلا على نفسه ، فبسط يده ،
وقال : « لَكَ ذَلِكَ تَحِلُّ حَيْثُ شِئْتَ ، وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ إِلَّا نَفْسُكَ » ، قال :
فانصرفنا عنه ، ثم قال : « هَا إِنَّ ذَيْنَ ، هَا إِنَّ ذَيْنَ - مَرَّتَيْنِ - لَعَمْرُ إِهْلِكَ
مَنْ أَتَقَى النَّاسَ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ » ، فقال له كعب بن الخدرية أحدُ
بنو بكر بن كلاب : مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال : « بَنُو الْمُتَفِقِ ، بَنُو الْمُتَفِقِ ، بَنُو
الْمُتَفِقِ ، أَهْلُ ذَلِكَ مِنْهُمْ » ، قال : فانصرفنا ، وأقبلتُ عليه ، فقلتُ : يا رسول
الله ! هل لأحد ممن مضى من خير في جاهليتهم ؟ فقال رجل من عُرُضِ قَرِيْشٍ :
والله إنَّ أباك المتفق لفي النار ، قال : فكأنه وقع حرٌّ بين جلد وجهي ولحمه
مما قال لأبي علي رؤوس الناس ، فهممتُ أن أقول : وأبوك يا رسول الله ؟
ثم إذا الأخرى أجمل ، فقلتُ : يا رسول الله ! وأهلك ؟ قال : « وَأَهْلِي »

لَعَمْرُ اللَّهِ ، حَيْثُ مَا أَتَيْتَ عَلَى قَبْرِ عَامِرِي ، أَوْ قُرَشِي مِنْ مَشْرِكٍ قُلْ : أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ مُحَمَّدٌ ، فَأَبَشِّرُكَ بِمَا يَسُوءُكَ ، تُجْرُ عَلَى وَجْهِكَ وَبَطْنِكَ فِي النَّارِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا فَعَلَ بِهِمْ ذَلِكَ ، وَقَدْ كَانُوا عَلَى عَمَلٍ لَا يُحْسِنُونَ إِلَّا إِيَّاهُ ، وَكَانُوا يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ مُصْلِحُونَ ؟ قَالَ ﷺ : « ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ بَعَثَ فِي آخِرِ كُلِّ سَبْعِ أُمَّمٍ نَبِيًّا ، فَمَنْ عَصَى نَبِيَّهُ كَانَ مِنَ الضَّالِّينَ ، وَمَنْ أَطَاعَ نَبِيَّهُ كَانَ مِنَ الْمُهْتَدِينَ » (١) .

هذا حديث كبير جليل ، تُنادي جلالته وفخامته وعظمته على أنه قد خرج من مشكاة النبوة ، لا يُعرف إلا من حديث عبد الرحمن بن المغيرة ابن عبد الرحمن المدني ، رواه عنه إبراهيم ابن حمزة الزبيري ، وهما من كبار علماء المدينة ، ثقتان محتج بهما في الصحيح ، احتج بهما إمام أهل الحديث محمد بن إسماعيل البخاري ، ورواه أئمة أهل السنة في كتبهم ، وتلقوه بالقبول ، وقابلوه بالتسليم والانقياد ، ولم يطعن أحدٌ منهم فيه ، ولا في أحد من رواته .

فمن رواه : الإمام ابن الإمام ، أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل في مسند أبيه ، وفي كتاب « السنة » وقال : كتب إلي إبراهيم بن حمزة ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير الزبيري : كتبتُ إليك بهذا الحديث ، وقد عرضته ، وسمعتُه على ما كتبتُ به إليك ، فحدثتُ به عني .

ومنهم : الحافظ الجليل أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل في كتاب « السنة » له .

(١) أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائد المسند ١٣/٤ ، ١٤ ، وإسناده ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن عياش السمي ، ودلهم بن الأسود ، فإنه لم يوثقهما غير ابن حبان على عادته في توثيق المجاهيل ، وأورده الهيثمي في « المجمع » ٣٣٨/١٠ ، وزاد نسبه إلى الطبراني . وعجب من المؤلف وغيره ، كيف ذهبوا إلى تقويته وتصحيحه ، وفيه ما فيه .

ومنهم : الحافظ أبو أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سليمان العسال
في كتاب « المعرفة » .

ومنهم : حافظُ زمانه ، ومحدثُ أوانه ، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن
أيوب الطبراني في كثير من كتبه .

ومنهم : الحافظ أبو محمد عبدالله بن محمد بن حَيَّان أبو الشيخ الأصبهاني
في كتاب « السنة » .

ومنهم : الحافظ بن الحافظ أبو عبدالله محمد بن إسحاق بن محمد بن
يحيى بن مندة ، حافظ أصبهان .

ومنهم : الحافظ أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه .

ومنهم : حافظُ عصره ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن إسحاق الأصبهاني ،
وجماعة من الحفاظ سواهم يطول ذكرهم .

وقال ابن مندة : روى هذا الحديث محمد بن إسحاق الصنعاني ،
وعبد الله بن أحمد بن حنبل وغيرهما ، وقد رواه بالعراق بمجمع العلماء
وأهل الدين جماعة من الأئمة منهم أبو زرعة الرازي ، وأبو حاتم ،
وأبو عبد الله محمد بن إسماعيل ، ولم يُنكره أحد ، ولم يتكلم في إسناده ، بل
رَوَوْهُ على سبيل القبول والتسليم ، ولا يُنكر هذا الحديث إلا جاحِدٌ ، أو
جاهل ، أو مخالف للكتاب والسنة ، هذا كلام أبي عبد الله بن مندة .

وقوله : تَهْضِبُ : أي تُمَطِّرُ . والأصواء : القبور . والشَّرْبَةُ - بفتح
الراء - الحوضُ الذي يجتمع فيه الماء ، وبالسكون والياء : الحنظلة ، يُريد
أن الماء قد كثر ، فمن حيث شئت تشرب . وعلى رواية السكون والياء :
يكون قد شبه الأرض بخضرتها بالنبات بخضرة الحنظلة واستوائها (١)

(١) في النهاية : « ثم أشرفت عليها وهي شربة واحدة » هكذا رواه بعضهم : أراد أن

وقوله : حس : كلمة يقولها الإنسان إذا أصابه على غفلة ما يحرقه أو يؤلمه . قال الأصمعي : وهي مثل أوه . وقوله : يقول ربك عز وجل : « أو أنه » . قال ابن قتيبة : فيه قولان : أحدهما : أن يكون « أنه » بمعنى « نعم » . والآخر : أن يكون الخبر محذوفاً كأنه قال : أنتم كذلك ، أو أنه على ما يقول . والطوف : الغائط . وفي الحديث : لا « يُصَلِّ أَحَدُكُمْ ، وهو يُدْفِعُ الطَّوْفَ وَالْبَوْلَ » والجسر : الصراط . وقوله : « فيقول ربك . مهيم » : أي : ما شأنك وما أمرُك ، وفيم كنت .

وقوله : « يشرف عليكم أزلين » : الأزل - بسكون الزاي - الشدة ، والأزل على وزن كَتِف : هو الذي قد أصابه الأزل ، واشتد به حتى كاد يقنط . وقوله : « فيظلُّ يضحكُ » هو من صفات أفعاله سبحانه وتعالى التي لا يُشبهه فيها شيءٌ من مخلوقاته ، كصفات ذاته ، وقد وردت هذه الصفة في أحاديث كثيرة لا سبيلَ إلى ردها ، كما لا سبيلَ إلى تشبيهها وتحريفها ، وكذلك « فأصبح ربك يطوفُ في الأرض » ، هو من صفات فعله ، كقوله (وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ) (هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ) ، و « ينزلُ ربنا كلَّ ليلةٍ إلى السماء الدنيا » ، و « يدنو عشيّة عرفة ، فيباهي بأهل الموقف الملائكة » ، والكلام في الجميع صراط واحد مستقيم ، إثبات بلا تمثيل ، وتثريه بلا تحريف ولا تعطيل .

وقوله : « والملائكة الذين عند ربك » : لا أعلم موت الملائكة جاء في حديث صريح إلا هذا ، وحديث إسماعيل بن رافع الطويل ، وهو حديث الصور ، وقد يستدل عليه بقوله تعالى : ﴿ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ﴾ [الزمر : ٦٨] .

الأرض اخضرت بالنبات فكانها حنظلة واحدة ، والرواية : شربة بالباء الموحدة .

وقوله : « فلعمر إلهك » . هو قسم بحياة الرب جل جلاله ، وفيه دليل على جواز الإقسام بصفاته ، وانعقاد اليمين بها ، وأنها قديمة ، وأنه يُطلق عليه منها أسماء المصادر ، ويُوصف بها ، وذلك قدر زائد على مجرد الأسماء ، وأن الأسماء الحسنى مشتقة من هذه المصادر دالة عليها .

وقوله : « ثم تجيء الصائحة » : هي صيحة البعث ونفخته .

وقوله : « حتى يخلفه من عند رأسه » : هو من أخلف الزرع : إذا نبت بعد حصاده ، شبه النشأة الآخرة بعد الموت بإخلاف الزرع بعد ما حصد ، وتلك الخلفة من عند رأسه كما ينبت الزرع .

وقوله : « فيستوي جالساً » : هذا عند تمام خلقته وكمال حياته ، ثم يقوم بعد جلوسه قائماً ، ثم يُساق إلى موقف القيامة إما راكباً وإما ماشياً .

وقوله : « يقول : يا رب أمس ، اليوم » ، استقلال لمدة لبثه في الأرض ، كأنه لبث فيها يوماً ، فقال : أمس ، أو بعض يوم ، فقال : اليوم ، يحسب أنه حديث عهد بأهله ، وأنه إنما فارقهم أمس أو اليوم .

وقوله : « كيف يجمعنا بعد ما تمزقنا الرياح والبلى والسباع ؟ » وإقرار رسول الله ﷺ له على هذا السؤال ، رد على من زعم أن القوم لم يكونوا يخوضون في دقائق المسائل ، ولم يكونوا يفهمون حقائق الإيمان ، بل كانوا مشغولين بالعلميات ، وأن أفراخ الصابئة والمجوس من الجهمية والمعتزلة والقدرية أعرف منهم بالعلميات .

وفيه دليل على أنهم كانوا يُوردون على رسول الله ﷺ ما يُشكلُ عليهم من الأسئلة والشبهات ، فيجيبهم عنها بما يُثلجُ صدورهم ، وقد أورد عليه ﷺ الأسئلة أعداؤه وأصحابه ، أعداؤه : للتعنت والمغالبة ، وأصحابه : للفهم والبيان وزيادة الإيمان ، وهو يُجيب كلاً عن سؤاله إلا ما لا جواب

عنه ، كسؤاله عن وقت الساعة ، وفي هذا السؤال دليل على أنه سبحانه يجمع أجزاء العبد بعدما فرَّقها ، وينشئها نشأة أخرى ، ويخلقها خلقاً جديداً كما سماه في كتابه ، كذلك في موضعين منه . وقوله : « أنبتك بمثل ذلك في آلاء الله » ، آلاؤه : نعمه وآياته التي تعرّف بها إلى عباده .

وفيه : إثبات القياس في أدلة التوحيد والمعاد ، والقرآن مملوء منه .
وفيه : أن حكم الشيء حكم نظيره ، وأنه سبحانه إذا كان قادراً على شيء ، فكيف تعجز قدرته عن نظيره ومثله ؟ فقد قرر الله سبحانه أدلة المعاد في كتابه أحسن تقرير وأبينه وأبلغه ، وأوصله إلى العقول والفطر ، فأبى أعداؤه الجاحدون إلا تكديباً له ، وتعجيزاً له ، وطعناً في حكمته ، تعالى عما يقولون علواً كبيراً .

وقوله في الأرض : « أشرفت عليها ، وهي مدرة بالية » . هو كقوله تعالى : ﴿ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ [الروم : ١٩] . وقوله : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴾ [فصلت : ٣٩] ، ونظائره في القرآن كثيرة .

وقوله : « فتنظرون إليه وينظر إليكم » ، فيه إثبات صفة النظر لله عز وجل ، وإثبات رؤيته في الآخرة .

وقوله : « كيف ونحن ملء الأرض وهو شخص واحد » ، قد جاء هذا في هذا الحديث . وفي قوله في حديث آخر : « لا شخصٌ أغيرُ من الله »^(١) والمخاطبون بهذا قوم عرب يعلمون المراد منه ، ولا يقع في قلوبهم تشبيهه سبحانه بالأشخاص ، بل هم أشرف عقولاً ، وأصح أذهاناً ، وأسلم قلوباً من ذلك ، وحقق صلى الله عليه وآله وقوع الرؤية عياناً برؤية الشمس والقمر

(١) أخرجه مسلم (١٤٩٩) في اللعان من حديث سعد بن عبادة رضي الله عنه .

تحقيقاً لها ، ونفياً لتوهم المجاز الذي يظنه المعطلون .

وقوله : « فَيَأْخُذُ رَبُّكَ بِيَدِهِ غُرْفَةً مِنَ الْمَاءِ فَيَنْضَحُ بِهَا قَبْلَكُمْ » ، فيه إثبات صفة اليد له سبحانه بقوله ، وإثبات الفعل الذي هو النضح . والريطة : الملائة . والحمم : جمع حممة ، وهي الفحمة .

وقوله : « ثُمَّ يَنْصَرِفُ نَبِيِّكُمْ » ، هذا انصراف من موقف القيامة إلى الجنة .

وقوله : « وَيَفْرَقُ عَلَى أَثَرِهِ الصَّالِحُونَ » : أي يفزعون ويمضون على أثره .

وقوله : « فَتَطْلَعُونَ عَلَى حَوْضِ نَبِيِّكُمْ » : ظاهر هذا أن الحوض من وراء الجسر ، فكأنهم لا يصلون إليه حتى يقطعوا الجسر ، وللسلف في ذلك قولان حكاهما القرطبي في « تذاكرته » ، والغزالي ، وغلطا من قال : إنه بعد الجسر ، وقد روى البخاري : عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ عَلَى الْحَوْضِ إِذَا زُمْرَةٌ حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ ، فَقَالَ لَهُمْ : هَلُمَّ ، فَقُلْتُ : إِلَى أَيْنَ ؟ فَقَالَ : إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ ، قُلْتُ : مَا شَأْنُهُمْ ؟ قَالَ : إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ ، فَلَا أَرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ » (١) . قال : فهذا الحديث مع صحته أدل دليل على أن الحوض يكون في الموقف قبل الصراط ، لأن الصراط إنما هو جسر ممدود على جهنم ، فمن جازه سلم من النار .

قلت : وليس بين أحاديث رسول الله ﷺ تعارض ولا تناقض ولا اختلاف ، وحديثه كله يصدقُ بعضه بعضاً ، وأصحابُ هذا القول

(١) أخرجه البخاري ٤١٤/١١ في الرقاق : باب في الحوض .

إن أرادوا أن الحوض لا يُرى ولا يُوصل إليه إلا بعد قطع الصراط ، فحديث أبي هريرة هذا وغيره يردُّ قولهم ، وإن أرادوا أن المؤمنين إذا جازوا الصراط وقطعوه بداهم الحوض فشربوا منه ، فهذا يدل عليه حديث لقيط هذا ، وهو لا يُناقض كونه قبل الصراط ، فإن قوله : طولُه شهر ، وعرضُه شهر ، فإذا كان بهذا الطول والسعة ، فما الذي يُحيل امتداده إلى وراء الجسر ، فيرده المؤمنون قبل الصراط وبعده ، فهذا في حيز الإمكان ، ووقوعه موقوفٌ على خبر الصادق ، والله أعلم .

وقوله : « والله على أظماً ناهلة قط » : الناهلة : العطاش الواردون الماء ، أي : يردونه أظماً ما هم إليه ، وهذا يُناسب أن يكون بعد الصراط ، فإنه جسرُ النار ، وقد وردوها كُلُّهم ، فلما قطعوه ، اشتدَّ ظمُّهم إلى الماء ، فوردوا حوضه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كما وردوه في موقف القيامة .

وقوله : « تخنس الشمس والقمر » : أي : تختفيان فتحتبسان ، ولا يُريان . والاختناس : التواري والاختفاء . ومنه : قول أبي هريرة : فالتخنستُ منه .

وقوله : « ما بين البابين مسيرة سبعين عاماً » ، يحتملُ أن يُريد به أن ما بين الباب والباب هذا المقدار ، ويحتملُ أن يُريد بالبابين المصراعين ، ولا يُناقضُ هذا ما جاء من تقديره بأربعين عاماً لوجهين : أحدهما : أنه لم يُصرِّح فيه راويه بالرفع ، بل قال : ولقد ذُكِرَ لنا أن ما بين المصراعين مسيرة أربعين عاماً . والثاني : أن المسافة تختلف باختلاف سرعة السير فيها وبصوت الله أعلم .

وقوله : « في خمر الجنة أنه ما بها صداع ولا ندامة » ، تعريضٌ بخمر الدنيا وما يلحقها من صداع الرأس ، والندامة على ذهاب العقل والمال ،

وحصول الشر الذي يُوجبه زوالُ العقل . والماء غير الآسن : هو الذي لم يتغير بطول مكثه .

وقوله في نساء أهل الجنة : « غير أن لا توالد » : قد اختلف الناس ، هل تلدُ نساء أهل الجنة ؟ على قولين ، فقالت طائفة : لا يكون فيها حبل ولا ولادة ، واحتجت هذه الطائفة بهذا الحديث ، وبحديث آخر أظنه في « المسند » وفيه : « غير أن لا مني ولا منية »^(١) ، وأثبتت طائفة من السلف ، الولادة في الجنة ، واحتجت بما رواه الترمذي في « جامعته » من حديث أبي الصديق الناجي ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « المؤمن إذا اشتهى الولد في الجنة كان حمله ووضعهُ وسنه في ساعة كما يشتهي » . قال الترمذي : حسن غريب ، ورواه ابن ماجه^(٢) .

قالت الطائفة الأولى : هذا لا يدل على وقوع الولادة في الجنة ، فإنه علقه بالشرط ، فقال : إذا اشتهى ، ولكنه لا يشتهي ، وهذا تأويل إسحاق ابن راهويه ، حكاه البخاري عنه . قالوا : والجنة دارُ جزاء على الأعمال ، وهؤلاء ليسوا من أهل الجزاء ، قالوا : والجنة دارُ خلود لا موت فيها ، فلو توالد فيها أهلها على الدوام والأبد ، لما وسعتهم ، وإنما وسعتهم الدنيا بالموت .

(١) أخرجه الطبراني من حديث أبي أمامة فيما ذكره المؤلف في « حادي والأرواح » ص : ١٧٩ أن رسول الله ﷺ ، سئل : أيجامع أهل الجنة ؟ قال : دحاً دحاً ، ولكن لا مني ولا منية . وفي سننه خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك ، ضعيف ، وقد اتهمه ابن معين . وأخرجه الحسن بن سفيان في مسنده عن أبي أمامة أيضاً ، وفي سننه علي بن يزيد الألهاني ، وهو ضعيف . وقوله : ولا مني ولا منية ، أي : لا إنزال ولا موت .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٦٦) في صفة الجنة : باب ما جاء ما لأدنى أهل الجنة من الكرامة ، وابن ماجه (٤٣٣٨) في الزهد : باب صفة الجنة ، وأحمد ٩/٣ ، والدارمي ٣٣٧/٢ ، وسنده جيد ، وصححه ابن حبان (٢٦٣٦) .

وأجابت الطائفة الأخرى عن ذلك كله وقالت : « إذا » إنما تكون لمحقق الوقوع ، لا المشكوك فيه ، وقد صح أنه سبحانه يُنشئ للجنة خلقاً يسكنهم إياها بلا عمل منهم ، قالوا : وأطفال المسلمين أيضاً فيها بغير عمل . وأما حديث سعتها : فلو رزق كل واحد منهم عشرة آلاف من الولد وسعتهم ، فإن أدناهم من ينظر في ملكه مسيرة ألفي عام .

وقوله : « يا رسول الله ! أقصى ما نحن بالغون ومنتھون إليه » ، لا جواب لهذه المسألة ، لأنه إن أراد أقصى مدة الدنيا وانتهائها ، فلا يعلمه إلا الله ، وإن أراد : أقصى ما نحن منتھون إليه بعد دخول الجنة والنار ، فلا تعلم نفس أقصى ما ينتهي إليه من ذلك ، وإن كان الانتهاء إلى نعيم وجحيم ، ولهذا لم يُجبه النبي ﷺ .

وقوله في عقد البيعة : « وزيال المشرك » : أي : مفارقتة ومعاداته ، فلا يُجاورُهُ ولا يُواليه كما جاء في الحديث الذي في السنن : « لا تراءى ناراهما »^(١) ، يعني المسلمين والمشركين .

وقوله : « حيثما مررت بقبر كافر فقل : أرسلني إليك محمد » : هذا إرسال تقرير وتوبيخ ، لا تبليغ أمر ونهي ، وفيه دليل على سماع أصحاب أهل القبور كلام الأحياء وخطابهم لهم ، ودليل على أن من مات مشركاً فهو في النار ، وإن مات قبل البعثة لأن المشركين كانوا قد غيروا الحنيفية دين إبراهيم ، واستبدلوا بها الشرك ، وارتكبوه ، وليس معهم حجة من

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٤٥) ، والترمذي (١٦٠٤) ، والنسائي ٣٦/٨ من حديث جرير بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال : أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ، قالوا : يا رسول الله ، لم ؟ قال : لا تراءى ناراهما ، وسنده حسن ، وله طريق آخر باسناد صحيح عند أحمد ٣٦٥/٤ ، والنسائي ، والبيهقي ١٣/٩ بلفظ : « وتفارق المشرك » .

الله به ، وقبحه والوعيد عليه بالنار لم يزل معلوماً من دين الرسل كلهم من أولهم إلى آخرهم ، وأخبار عقوبات الله لأهله متداولة بين الأمم قرناً بعد قرن ، فله الحجة البالغة على المشركين في كل وقت ، ولو لم يكن إلا ما فطر عباده عليه من توحيد ربوبيته المستلزم لتوحيد إلهيته ، وأنه يستحيل في كل فطرة وعقل أن يكون معه إله آخر ، وإن كان سبحانه لا يُعذب بمقتضى هذه الفطرة وحدها ، فلم تزل دعوة الرسل إلى التوحيد في الأرض معلومة لأهلها ، فالمشرك يستحق العذاب بمخالفته دعوة الرسل ، والله أعلم .

فصل

في قدوم وفد النخع على رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقدم عليه وفد النخع ، وهم آخر الوفود قدوماً عليه في نصف المحرم سنة إحدى عشرة في مائتي رجل ، فنزلوا دار الأضياف ، ثم جاؤوا رسول الله ﷺ مقرين بالإسلام ، وقد كانوا بايعوا معاذ بن جبل ، فقال رجل منهم ، يقال له : زُرارة بن عمرو : يا رسول الله ! إني رأيتُ في سفري هذا عجباً ، قال : « وما رأيتَ » ؟ قال : رأيتُ أتانا تركتها في الحي كأنها ولدت جدياً أسفع^(١) أحوى ، فقال له رسول الله ﷺ : « هل تركت أمة لك مصرة على حملٍ » ؟ قال : نعم ، قال : « فإنها قد ولدت غلاماً وهو أبُنك » ، قال : يا رسول الله ! فما باله أسفع أحوى ؟ فقال : « ادنُ

(١) الأسفع بوزن أحمر : الأسود المشرب بحمرة ، والأحوى كالتأكيد للأسفع ، إذ الحوة سواد إلى حضرة ، أو حمرة إلى سواد ، وقوله مصرة : اسم فاعل من أصر على الشيء : أظام عليه ، والمراد حملها محقق ثابت .

مِنِّي » ، فدنا منه ، فقال : « هَلْ بِكَ مِنْ بَرَصٍ تَكْتُمُهُ ؟ » ، قال : وَالَّذِي
بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عَلِمَ بِهِ أَحَدٌ ، وَلَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ غَيْرُكَ ، قال : « فَهُوَ ذَلِكَ » ،
قال : يا رسولَ الله ! ورأيتُ النعمان بن المنذر عليه قرطان مُدْمَلَجَانِ وَمَسْكَتَانِ ،
قال : « ذَلِكَ مَلِكُ الْعَرَبِ ، رَجَعَ إِلَى أَحْسَنَ زِيَّهِ وَبَهْجَتِهِ » ، قال : يا رسولَ
الله ! ورأيتُ عجوزاً شمْطَاءً قد خرجت من الأرض ، قال : « تِلْكَ بَقِيَّةُ
الدُّنْيَا » ، قال : ورأيتُ ناراً خرجت من الأرض ، فحالتُ بيني وبين ابنِ
لي يُقال له : عمرو وهي تقولُ : لَظَى لَظَى ، بصير ، وأعمى ، أطعموني
آكلكم أهلکم ومالکم . قال رسول الله ﷺ : « تِلْكَ فِتْنَةٌ تَكُونُ فِي آخِرِ
الزَّمَانِ » قال : يا رسولَ الله ! وما الفتنَةُ ؟ قال : « يَقْتُلُ النَّاسُ إِمَامَهُمْ ،
وَيَشْتَجِرُونَ اشْتِجَارَ أَطْبَاقِ الرَّأْسِ » (١) ، وَخَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ
أَصَابِعِهِ - يَحْسَبُ الْمَسِيءُ فِيهَا أَنَّهُ مُحْسَنٌ - « وَيَكُونُ دَمُ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ الْمُؤْمِنِ
فِيهَا أَحْلَى مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ ، إِنْ مَاتَ ابْنُكَ أَدْرَكَتَ الْفِتْنَةَ ، وَإِنْ مِتَّ أَنْتَ أَدْرَكَهَا
ابْنُكَ » فقال : يا رسولَ الله ! ادعُ الله أن لا أدركها ، فقال له رسول الله
ﷺ : « اللَّهُمَّ لَا يُدْرِكُهَا » ، فمات وبقِيَ ابنه ، وكان ممن خلعَ عثمان (٢) .

(١) الاشتجار : الاشتباك والاختلاف ، وأطباق الرأس : عظامه .

(٢) انظر ابن سيد الناس ٢٥٨/٢ ، ٢٥٩ ، وشرح المواهب ٦٧/٤ ، ٦٩ ، وابن سعد ٣٤٦/١ .

ذكر هديه صلى الله عليه وسلم في مكاتباته إلى الملوك وغيرهم

ثبت في « الصحيحين » عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه كتب إلى هرقل : « بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله ، إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من أتبع الهدى ، أما بعد : فإني أدعوك بدعاية الإسلام ، أسلم تسلم ، يؤتيك الله أجرك مرتين ، فإن توليت ، فإن عليك إثم الأريسيين ، ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ، ألا نعبد إلا الله ، ولا نشرك به شيئاً ، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله ، فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون » (١) .

وكتب إلى كسرى : « بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله ، إلى كسرى عظيم فارس ، سلام على من أتبع الهدى وآمن بالله ورسوله ، وشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، أدعوك بدعاية الله ، فإني أنا رسول الله إلى الناس كافة لينذر من كان حياً ويحقق القول على الكافرين ، أسلم تسلم ، فإن أبيت فعليك إثم المجوس » ،

(١) أخرجه البخاري ٧٨/٦ ، ٧٩ في الجهاد : باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام والنبوة وألا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله . ومسلم (١٧٧٣) : باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يدعوهم إلى الإسلام . والأريسيون : الأكارون ، أي : الفلاحون . قال أبو عبيد : المراد بالفلاحين أهل مملكته ، لأن كل من كان يزرع ، فهو عند العرب فلاح سواء كان يلي ذلك بنفسه أو غيره ، وقال الخطابي : أراد : ان عليك إثم الضعفاء والأتباع إذا لم يسلموا تقليداً له ، لأن الأصاغر أتباع الأكابر .

فلما قرىء عليه الكتابُ ، مزَّقَه ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال :
« مزَّقَ اللهُ ملكه » (١) .

وكتبَ إلى النجاشي : « بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ
اللهِ إِلَى النَّجَاشِيِّ مَلِكِ الْحَبَشَةِ ، أَسْلِمَ أَنْتَ ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللهُ الَّذِي
لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّمِنُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عِيسَى ابْنَ
مَرْيَمَ رُوحُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ الْبَتُولِ الطَّيِّبَةِ الْحَصِينَةِ ، فَحَمَلَتْ
بِعِيسَى ، فَخَلَقَهُ اللهُ مِنْ رُوحِهِ وَنَفَخَهُ ، كَمَا خَلَقَ آدَمَ بِيَدِهِ ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ إِلَى
اللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَالْمُوَالَاةَ عَلَى طَاعَتِهِ ، وَأَنْ تَتَّبِعَنِي ، وَتُؤْمِنَ بِالَّذِي
جَاءَنِي ، فَإِنِّي رَسُولُ اللهِ ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ وَجُنُودَكَ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَقَدْ
بَلَّغْتُ وَنَصَحْتُ ، فَاقْبَلُوا نَصِيحَتِي ، وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى » ، وبعث
بالكتاب مع عمرو بن أمية الضمري ، فقال ابن إسحاق : إن عمراً قال
له : يا أصحمة ! إن عليَّ القولَ وعليكَ الاستِمَاعَ ، إِنَّكَ كَأَنَّكَ فِي الرَّقَّةِ
عَلَيْنَا ، وَكَأَنَّكَ فِي الثِّقَةِ بِكَ مِنْكَ ، لِأَنَّا لَمْ نَنْظُرْ بِكَ خَيْرًا قَطُّ إِلَّا نَلْنَاهُ ، وَلَمْ
نَخْفَكَ عَلَى شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا أَمِنَّا ، وَقَدْ أَخَذْنَا الْحُجَّةَ عَلَيْكَ مِنْ فَيْكَ ، الْإِنْجِيلُ
بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ شَاهِدٌ لَا يُرَدُّ ، وَقَاضٍ لَا يُجُورُ ، وَفِي ذَلِكَ مَوْقِعَ الْحَزِّ وَإِصَابَةَ
الْمَفْصِلِ ، وَإِلَّا فَأَنْتَ فِي هَذَا النَّبِيِّ الْأَمِيِّ كَالْيَهُودِ فِي عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ،
وَقَدْ فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ رُسُلَهُ إِلَى النَّاسِ ، فَرَجَاكَ لِمَا لَمْ يَرْجُهُمْ لَهُ ، وَأَمَّنَكَ عَلَى
مَا خَافَهُمْ عَلَيْهِ بِخَيْرٍ سَالِفٍ وَأَجْرٍ يُنْتَظَرُ . فقال النجاشي : أشهدُ باللهِ أَنَّهُ

(١) انظر ابن سيد الناس ٢٦٢/٢ ، ٢٦٤ ، « وشرح المواهب » ٣٤٠/٣ . ٣٤٢ و « نصب
الراية » ٤٢١/٤ ، وأخرج البخاري في « صحيحه » ٩٦/٨ في المغازي : باب كتاب النبي ﷺ
إلى كسرى وقبصر من حديث الزهري أخبرني عبيدالله بن عبدالله أن ابن عباس أخبره أن رسول الله
ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبدالله بن حذافة السهمي ، فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين ،
فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى ، فلما قرأه ، مزَّقَه ، فحسبت (القائل : هو الزهري) أن
ابن المسيب قال : فدعا عليه رسول الله ﷺ أن يمزقوا كل ممزق

النبي الأمي الذي ينتظره أهل الكتاب ، وأن بشارة موسى براكب الحمار ،
كبشارة عيسى براكب الجمل ، وأن العيان ليس بأشقى من الخبر ، ثم كتب
النجاشي جواب كتاب النبي ﷺ : « بسم الله الرحمن الرحيم ، إلى محمد
رسول الله ، من النجاشي أصحمة ، سلامٌ عليك يا نبي الله من الله ورحمة
الله وبركاته ، الله الذي لا إله إلا هو ، أما بعد : فقد بلغني كتابك يا رسول
الله فيما ذكرت من أمر عيسى ، فورب السماء والأرض ، إن عيسى لا يزيد
على ما ذكرت تُفروقاً إنه كما ذكرت ، وقد عرفنا ما بعثت به إلينا ، وقد
قربنا ابن عمك وأصحابه ، فأشهد أنك رسول الله صادقاً مصداقاً ، وقد
بايعتُك ، وبايعتُ ابن عمك ، وأسلمتُ على يديه لله رب العالمين » .
والثفروق : علاقة ما بين النواة والقشر (١) .

وتوفي النجاشي سنة تسع ، وأخبر رسول الله ﷺ بموته ذلك اليوم ،
فخرج بالناس إلى المصلّى ، فصلّى عليه ، وكبر أربعاً .
قلت : وهذا وهم - والله أعلم - وقد خلط راويه ، ولم يُميز بين
النجاشي الذي صلى عليه ، وهو الذي آمن به وأكرم أصحابه ، وبين النجاشي
الذي كتب إليه يدعوهم ، فهما اثنان ، وقد جاء ذلك مبيناً في « صحيح مسلم »
أن رسول الله ﷺ كتب إلى النجاشي ، وليس بالذي صلى عليه (٢) .

(١) وفي « القاموس » إنه قمع التمر ، أو ما يلتزق به قمعها ونحوه في « الصحاح » .

(٢) أخرجه مسلم (١٧٧٤) في الجهاد : باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم
إلى الله عز وجل من حديث أنس أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي
وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى ، وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ .

فصل

وكتب إلى المقوقس ملك مصر والإسكندرية : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، إِلَى الْمُقَوْسِ عَظِيمِ الْقِبْطِ ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى ، أَمَا بَعْدُ : فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ ، أَسْلِمَ تَسَلَّمَ ، وَأَسْلِمَ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ ، فَإِن تَوَلَّيْتَ ، فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْقِبْطِ (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ ، وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا ، وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ، فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) [آل عمران : ٦٤] ، وبعث به مع حاطب بن أبي بلتعة ، فلما دخل عليه ، قال له : إنه كان قبلك رجل يزعم أنه الربُّ الأعلى ، فأخذه الله نكال الآخرة والأولى ، فانتقم به ، ثم انتقم منه ، فاعتبر بغيرك ، ولا يعتبر غيرك بك . فقال : إن لنا ديناً لن ندعه إلا لما هو خيرٌ منه ، فقال حاطب : ندعوك إلى دين الله ، وهو الإسلام الكافي به الله فقد ما سواه ، إن هذا النبي دعا الناس ، فكان أشدهم عليه قريشٌ ، وأعداهم له اليهودُ ، وأقربهم منه النصارى ، ولعمري ما بشارة موسى بعيسى إلا كِبْشَارَةُ عيسى بمحمد ، وما دعاؤنا إِيَّاكَ إِلَى الْقُرْآنِ إِلَّا كدُعائك أهل التوراة إلى الإنجيل ، وكل نبي أدرك قوماً فهم من أمته ، فالحقُّ عليهم أن يُطيعوه ، وأنت ممن أدركه هذا النبي ، ولسنا نهاك عن دين المسيح ، ولكننا نأمرك به . فقال المقوقسُ : إني قد نظرتُ في أمر هذا النبي ، فوجدته لا يأمر بمزهود فيه ، ولا ينهى عن مرغوب فيه ، ولم أجده بالساحر الضالِّ ، ولا الكاهن الكاذب ، ووجدتُ معه آية النبوة بإخراج الخبء^(١) ، والإخبار بالنجوى ، وسأنظر ، وأخذ كتاب

(١) الخبء : هو الغائب المستور ، يشير إلى إخباره بالمغيبات التي أطلعه الله تعالى عليها .

النبي ﷺ ، فجعله في حُقِّ مِنْ عَاجٍ ، وختم عليه ، ودفعه إلى جارية له ،
ثم دعا كاتباً له يكتب بالعربية ، فكتب إلى رسول الله ﷺ : بسم
الله الرحمن الرحيم ، لمحمد بن عبد الله ، من المقوقس عظيم القبط ، سلام
عليك ، أما بعد : فقد قرأت كتابك ، وفهمت ما ذكرت فيه ، وما تدعو
إليه ، وقد علمت أن نبياً بقي ، وكنت أظن أنه يخرج بالشام ، وقد أكرمت
رسولك ، وبعثت إليك بجاريتين لهما مكان في القبط عظيم ، وبكسوة ،
وأهديت إليك بغلة لتركبها ، والسلام عليك . ولم يزد على هذا ، ولم يُسلم ،
والجاريتان : مارية وسيرين ، والبغلة دُلْدُلٌ ، بقيت إلى زمن معاوية (١) .

فصل

وكتب إلى المنذر بن ساوى ، فذكر الواقدي بإسناده ، عن عكرمة
قال : وجدت هذا الكتاب في كتب ابن عباس بعد موته ، فنسخته ، فإذا
فيه : بعث رسول الله ﷺ العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوى ، وكتب
إليه كتاباً يدعو فيه إلى الإسلام ، فكتب المنذر إلى رسول الله ﷺ :
أما بعد : يا رسول الله فإني قرأت كتابك على أهل البحرين ، فمنهم من
أحب الإسلام وأعجبه ، ودخل فيه ، ومنهم من كرهه ، وبأرضي مجوس
ويهود ، فأحدث إلي في ذلك أمرك ، فكتب إليه رسول الله ﷺ : « بِسْمِ
اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، من محمد رسول الله إلى المنذر بن ساوى ، سلام
عليك فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو ، وأشهد أن لا إله إلا الله ،
وأن محمداً عبده ورسوله ، أما بعد ، فإني أذكرك الله عز وجل ، فإنه من

(١) انظر « ابن سيد الناس » ٢٦٥/٢ ، ٢٦٦ ، و« شرح المواهب » ٣٤٨/٣ . ٣٥٠ و« نصب

الراية » ٤٢١/٤ ، ٤٢٢ .

يَنْصَحُ فَإِنَّمَا يَنْصَحُ لِنَفْسِهِ ، وَإِنَّهُ مَنْ يُطِيعُ رُسُلِي ، وَيَتَّبِعُ أَمْرَهُمْ ، فَقَدْ أَطَاعَنِي ،
 وَمَنْ نَصَحَ لَهُمْ ، فَقَدْ نَصَحَ لِي ، وَإِنَّ رُسُلِي قَدْ آثَرُوا عَلَيْكَ خَيْرًا ، وَإِنِّي قَدْ
 شَفَعْتُكَ فِي قَوْمِكَ ، فَاتْرُكْ لِلْمُسْلِمِينَ مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ ، وَعَفَوْتُ عَنْ أَهْلِ
 الذُّنُوبِ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَإِنَّكَ مَهْمَا تَصْلُحُ ، فَلَنْ نَعْزِلَكَ عَنْ عَمَلِكَ ، وَمَنْ
 أَقَامَ عَلَى يَهُودِيَّةٍ أَوْ مَجُوسِيَّةٍ فَعَلَيْهِ الْجَزْيَةُ « (١) »

فصل

وكتب إلى ملك عُمانَ كتاباً ، وبعثه مع عمرو بن العاص :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، إِلَى جَيْفَرٍ ، وَعَبْدِ
 ابْنِي الْجَلَنْدِيِّ ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى ، أَمَّا بَعْدُ : فَإِنِّي أَدْعُوكُمْ بِدِعَايَةِ
 الْإِسْلَامِ ، أَسْلِمُوا تَسْلِمًا ، فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً لِأُنذِرَ مَنْ كَانَ
 حَيًّا وَيَحِقُّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ ، فَإِنَّكُمْ إِنِ أَقْرَرْتُمْ بِالْإِسْلَامِ وَلَيْتُكُمْ ،
 وَإِنِ أَبَيْتُمْ أَنْ تُقِرَّوْا بِالْإِسْلَامِ ، فَإِنَّ مُلْكَكُمْ زَائِلٌ عَنْكُمْ ، وَخَيْلِي تَحُلُّ
 بِسَاحَتِكُمْ ، وَتَظْهَرُ نُبُوتِي عَلَى مُلْكِكُمْ . وَكَتَبَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، وَخَتَمَ
 الْكِتَابَ .

قال عمرو : فخرجتُ حتى انتهيتُ إلى عمان ، فلما قدمتها ، عمدتُ
 إلى عبد ، وكان أحلمَ الرجلين وأسهلَهما خلقاً ، فقلتُ : إني رسولُ رسولِ
 الله ﷺ إليك ، وإلى أخيك ، فقال : أخي المقدمُ عليَّ بالسنِّ والملك ،
 وأنا أوصيلُك إليه حتى يقرأ كتابك ، ثم قال : وما تدعو إليه ؟ قلت :

(١) انظر « ابن سيد الناس » ٢٦٦/٢ . ٢٦٧ ، و« شرح المواهب » ٣/٣٥٠ ، ٣٥٢

و« الاصابة » (٨٢١٨) .

أدعوك إلى الله وحده لا شريك له ، وتخلع ما عبد من دونه ، وتشهد أن
محمدًا عبده ورسوله . قال : يا عمرو إنك ابن سيد قومك ، فكيف صنع
أبوك ، فإن لنا فيه قُدوة ؟ قلتُ : مات ولم يؤمن بمحمد ﷺ ، ووَدِدْتُ
أنه كان أسلم وصدق به ، وقد كنتُ أنا على مثل رأيه حتى هداني الله
للإسلام ، قال : فتى تبعته ؟ قلتُ : قريباً فسألني أين كان إسلامك ؟ قلتُ :
عند النجاشي ، وأخبرته أن النجاشي قد أسلم ، قال : فكيف صنع قومُه
بملكه ؟ فقلتُ : أقروه واتبعوه ، قال : والأساقفة والرهبان تبعوه ؟ قلتُ :
نعم . قال : انظر يا عمرو ما تقول ، إنه ليس من خصلة في رجل أفضح
له من الكذب ، قلتُ : ما كذبتُ ، وما نستحلُّه في ديننا ، ثم قال : ما
أرى هرقل علم بإسلام النجاشي ، قلتُ : بلى . قال : بأي شيء علمت
ذلك ؟ قلتُ : كان النجاشي يُخرجُ له خَرَجاً ، فلما أسلم وصدق بمحمد
ﷺ ، قال : لا والله ، لو سألتني درهماً واحداً ما أعطيته ، فبلغ هرقل
قوله ، فقال له يَنَاقُ أخوه : أتدعُ عبدك لا يُخرج لك خرجاً ، ويدين ديناً
محدثاً ؟ قال هرقل : رجل رَغِبَ في دين فاختره لنفسه ما أصنع به ، والله
لولا الضنُّ بملكي لصنعتُ كما صنع ، قال : انظر ما تقول يا عمرو ،
قلتُ : والله صدقتك . قال عبد : فأخبرني ما الذي يأمرُ به ، وينهى عنه ؟
قلتُ : يأمر بطاعة الله عز وجل ، وينهى عن معصيته ، ويأمر بالبر وصِلَة
الرحم ، وينهى عن الظلم والعدوان ، وعن الزنى ، وعن الخمر ، وعن
عبادة الحجر والوثن والصليب . قال : ما أحسنَ هذا الذي يدعو إليه ،
لو كان أخي يُتابِعني عليه ، لركبنا حتى نُؤمن بمحمد ، ونصدق به ، ولكن
أخي أضنُّ بملكه من أن يدعَه ويصير ذنباً ، قلتُ : إنه إن أسلم ، ملكه
رسول الله ﷺ على قومه ، فأخذ الصدقة من غنيهم ، فردَّها على فقيرهم .
قال : إن هذا لخلق حسن ، وما الصدقة ؟ فأخبرته بما فرض رسول الله ﷺ

من الصدقات في الأموال حتى انتهيتُ إلى الإبل . قال : يا عمرو : وتؤخذ
من سوائم مواشينا التي ترعى الشجر ، وترد المياه ؟ فقلت : نعم . فقال :
والله ما أرى قومي في بُعد دارهم ، وكثرة عددهم يُطيعون بهذا ، قال :
فكثتُ ببابه أياماً ، وهو يصل إلى أخيه ، فيُخبره كُلَّ خبري ، ثم إنه دعاني
يوماً ، فدخلتُ عليه ، فأخذ أعوانه بضبُعِي ، فقال : دعوه ، فأرسلت ،
فذهبتُ لأجلس ، فأبوا أن يدعوني أجلس ، فنظرتُ إليه ، فقال : تكلم
بحاجتك ، فدفعتُ إليه الكتابَ مختوماً ، ففرض خاتمته ، وقرأ حتى انتهى
إلى آخره ، ثم دفعه إلى أخيه ، فقرأه مثل قراءته ، إلا أنني رأيتُ أخاه أرقاً
منه ، قال : ألا تُخبرني عن قریش كيف صنعت ؟ فقلت : تَبِعُوهُ إما راغباً
في الدين ، وإما مقهور بالسيف . قال : ومن معه ؟ ، قلت : الناس قد رغبوا
في الإسلام ، واختاروه على غيره ، وعرفوا بعقولهم مع هُدَى الله إياهم
أنهم كانوا في ضلال ، فما أعلم أحداً بقي غيرك في هذه الحرجة ، وأنت
إن لم تُسلم اليوم وتتبعه ، يُوطئك الخيل ، ويُبيدُ خضراءك ، فأسلمتُ سلماً ،
ويستعملك على قومك ، ولا تدخل عليك الخيل والرجال . قال : دعني
يومي هذا ، وارجع إليَّ غداً ، فرجعتُ إلى أخيه ، فقال : يا عمرو ! إني
لأرجو أن يُسلمَ إن لم يضمنَ بملكه . حتى إذا كان الغد ، أتيتُ إليه ، فأبى
أن يأذن لي ، فانصرفتُ إلى أخيه ، فأخبرته أنني لم أصل إليه ، فأوصلني إليه ،
فقال : إني فكرتُ فيما دعوتني إليه ، فإذا أنا أضعفُ العرب إن ملكتُ
رجلاً ما في يدي ، وهو لا تبلغ خيله ها هنا ، وإن بلغت خيله ألفتُ قتالاً
ليس كقتال من لاقى . قلت : وأنا خارج غداً ، فلما أيقن بمخرجي ،
خلا به أخوه ، فقال : ما نحنُ فيما قد ظهر عليه ، وكُلُّ من أرسل إليه قد
أجابه ، فأصبح فأرسل إليَّ فأجاب إلى الإسلام هو وأخوه جميعاً ، وصدقا
النبي ﷺ ، وخلياً بيني وبين الصدقة وبين الحكم فيما بينهم ، وكانا لي

فصل

وكتب النبي ﷺ إلى صاحب اليمامة هوذة بن علي ، وأرسل به مع سَليط بن عمرو العامري : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هُوذَةَ بْنِ عَلِيٍّ ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى ، وَاعْلَمْ أَنَّ دِينِي سَيَظْهَرُ إِلَى مُنْتَهَى الْخُفِّ وَالْحَافِرِ ، فَأَسْلِمِ تَسْلِمًا ، وَأَجْعَلْ لَكَ مَا تَحْتَ يَدَيْكَ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ سَليطُ بكتابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ مَخْتومًا ، أَنْزَلَهُ وَحْيَاهُ ، وَاقْتَرَأَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَرَدَّ رَدًّا دُونَ رَدِّهِ ، وَكَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا أَحْسَنَ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ وَأَجْمَلَهُ ، وَالْعَرَبُ تَهَابُ مَكَانِي ، فَاجْعَلْ إِلَيَّ بَعْضَ الْأَمْرِ أَتْبِعُكَ ، وَأَجَازَ سَليطًا بِجَائِزَةٍ ، وَكَسَاهُ أَثْوَابًا مِنْ نَسِجِ هَجَرَ ، فَقَدِمَ بِذَلِكَ كُلَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ ، وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابَهُ ، فَقَالَ : لَوْ سَأَلَنِي سَيَابَةٌ (٢) مِنْ الْأَرْضِ مَا فَعَلْتُ ، بَادَ وَبَادَ مَا فِي يَدَيْهِ . فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْفَتْحِ ، جَاءَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، بِأَنَّ هُوذَةَ قَدِمَات ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمَا إِنَّ الْيَمَامَةَ سَيَخْرُجُ بِهَا كَذَابٌ يَتَّبَانَا ، يُقْتَلُ بَعْدِي » فَقَالَ قَائِلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ يَقْتُلُهُ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ » فَكَانَ كَذَلِكَ . وَذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ : أَنَّ أَرْكَونَ دِمَشْقَ عَظِيمٍ مِنْ عِظَمَاءِ النَّصَارَى ، كَانَ عِنْدَ هُوذَةَ ، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : جَاءَنِي كِتَابُهُ يَدْعُونِي إِلَى الْإِسْلَامِ ،

(١) انظر « ابن سيد الناس » ٢٦٧/٢ - ٢٦٩ و « شرح المواهب » ٣/٣٥٢ ، ٣٥٥ و « نصب الراية » ٤/٤٢٣ ، ٤٢٤ .

(٢) في اللسان : السَّيَابُ مِثْلُ السَّحَابِ : الْبَلْحُ ، قَالَ الْدِينُورِيُّ : هُوَ الْبَسْرُ الْأَخْضَرُ ، وَاحِدَتُهُ سَيَابَةٌ . وَالتَّقْدِيرُ لَوْ سَأَلَنِي قَدْرَ بَلْحَةٍ أَوْ بُسْرَةٍ مِنَ الْأَرْضِ .

فلم أجبه ، قال الأركون : لِمَ لا تُجيبه ؟ قال : ضننت بديني وأنا ملك قومي ،
وإن تبعته لم أملك ، قال : بلى والله ، لئن تبعته لُيَمْلِكَنَّكَ ، فإن الخيرة
لك في اتباعه ، وإنه للنبي العربيُّ الذي بشر به عيسى بن مريم ، وإنه لمكتوب
عندنا في الإنجيل : محمد رسول الله (١) .

فصل

في كتابه إلى الحارث بن أبي شمر الغساني

وكان بدمشق بغوطتها ، فكتب إليه كتاباً مع شجاع بن وهب مرَّجعه
من الحُدَيْبِيَّة : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، من محمد رَسُولِ اللَّهِ ، إلى الحارث
ابن أبي شمر : سَلَامٌ عَلَيَّ مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى ، وَأَمَّنَ بِاللَّهِ وَصَدَّقَ ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ
إِلَى أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، يَبْقَى لَكَ مُلْكُكَ ، وقد تقدم ذلك (٢) .

بعونه تعالى تم طبع الجزء الثالث

من

زاد المعاد في هدي خير العباد

ويليه الجزء الرابع وأوله فصل في الطب النبوي

(١) انظر « ابن سيد الناس » ٢٦٩/٢ ، ٢٧٠ ، و« شرح المواهب » ٣٥٥/٣ ، ٣٥٦ .

(٢) انظر « ابن سيد الناس » ٢٧٠/٢ ، ٢٧١ ، و« شرح المواهب » ٣٥٦/٣ ، ٣٥٧ .

الفهرس

الصفحة

الموضوع

٥	فصل في هديه ﷺ في الجهاد والغزوات
٩	مراتب الجهاد
١٠	فصل في جهاد الشيطان
١١	فصل فيما يتم الجهاد به
١٢	فصل فيمن كمل مراتب الجهاد كلها
١٢	ابتداء دعوته ﷺ للناس عامة
١٣	اشتداد أذى المشركين على من أسلم
١٨	السابقون إلى الإسلام من الرجال والنساء والصبيان
٢٤	هجرة المسلمين إلى الحبشة حين اشتد الأذى عليهم
٢٩	إسلام حمزة عم النبي ﷺ وجماعة كثيرين وفشو الإسلام
٣١	فصل في موت أبي طالب والسيدة خديجة
٣١	خبر نقض الصحيفة
٣٤	الإسراء والمعراج
٣٧	الصحيح أن النبي ﷺ لم ير ربه
٣٨	اشتداد أذى المشركين وتكذيبهم حين أخبرهم رسول الله ﷺ بالإسراء
٤٠	تحقيق القول في أن الإسراء كان بجسده وروحه ﷺ
٤٢	أغاليط شريك في حديث الإسراء
٤٣	مبدأ الهجرة إلى المدينة
٤٤	عرض نفسه ﷺ على القبائل في الموسم
٥٠	تأمر المشركين للفتك به ﷺ وإيدان الله له بالهجرة
٥٥	مروره ﷺ بخيمتي أم معبد

٥٨	خروج الأنصار إلى ظاهر المدينة لاستقباله ﷺ
٥٩	نزوله ﷺ في دار أبي أيوب الأنصاري
٦٢	شروعه ﷺ في بناء المسجد
٦٣	مؤاخاته ﷺ بين المهاجرين والأنصار
٦٥	فصل في موادعته ﷺ من بالمدينة من اليهود
٦٦	فصل في تحويل القبلة
٦٩	مشروعية الأذان
٧٠	مشروعية قتال الكفار والمشركين
٧٢	أنواع الجهاد
٧٣	الترغيب في الجهاد وما ورد من الأحاديث في فضله
٨٩	استحباب القتال أول النهار
٨٩	ما ورد في فضل الشهيد
٩٥	فصل في مبايعته ﷺ أصحابه في الحرب على ألا يفروا
٩٩	هدية ﷺ في إعداد العدة واتخاذ الوسائل للحرب
١٠٠	ما كان يوصي به إذا بعث سرية
١٠٠	كيفية تقسيم الغنائم
١٠٤	إعطاء سهم ذي القربى لبني هاشم وبني المطلب
١٠٤	ما كان يصيب المسلمون في مغازيهم ولا يرفعونه في المغانم
١٠٥	النهي عن النهبة والمثلة
١٠٦	النهي عن الغلول والتشديد فيه
١٠٩	هدية ﷺ في الأسارى
١١٤	منعه ﷺ التفريق في السبي بين الوالدة وولدها
١١٦	فضل في هديه ﷺ في الجاسوس
١١٧	فصل في هديه في الأرض المغنومة
١١٩	فصل في أن مكة فتحت عنوة
١٢٢	فصل في منع المسلم من الإقامة بين أظهر المشركين

فصل في هديه في الأمان والصلح ومعاملة رسل الكفار وأخذ الجزية ومعاملة	
أهل الكتاب والمنافقين	١٢٣
فصل في تقرير مصير الكفار معه	١٢٦
فصل في نقض يهود بني النضير العهد	١٢٧
فصل في غزو قريظة	١٢٩
حصار بني قريظة وتخييرهم بين خصال ثلاث	١٣٣
فصل في غزو من نقض العهد ومن مالا هم	١٣٦
فصل في حكم من حارب من دخل معه في عقده	١٣٨
كيف كان <small>صلى الله عليه وسلم</small> يعامل رسل أعدائه إذا وفدوا عليه	١٣٨
مصالحة قريش على وضع الحرب بينها وبينهم لمدة عشر سنين	١٤٠
صلح خيبر	١٤٣
جواز المساقاة والمزارعة	١٤٤
الأحكام المستفادة من قصة صلح الحديبية	١٤٦
حكم قبول شهادة أهل الكتاب على المسلمين على الوصية في السفر	١٤٨
هديه <small>صلى الله عليه وسلم</small> في عقد الذمة وأخذ الجزية	١٥١
الأصناف التي تؤخذ منهم الجزية	١٥٣
فصل في ترتيب سياق هديه مع الكفار والمنافقين من حين بُعث إلى حين لقي	
الله عز وجل	١٥٨
سيرته <small>صلى الله عليه وسلم</small> في أوليائه ومناصريه	١٦١
فصل في سياق مغازيه وبعوثه	١٦٣
سريته إلى بطن رابع	١٦٣
غزوة الأبواء	١٦٤
غزوة بواط	١٦٥
خروجه في طلب كرز بن جابر الفهري	١٦٦
خروجه في طلب عير لقريش	١٦٦
بعثه عبد الله بن جحش الأسدي إلى بطن نخلة	١٦٧

١٧١	فصل في غزوة بدر الكبرى
١٧٩	بدء القتال بالمبارزة
١٨١	ظهور إبليس في صورة سُرّاقة ووسوسته للعدو
١٨٩	غزوة بني سليم
١٨٩	نذر أبي سفيان أن لا يمسه رأسه ماء حتى يغزو رسول الله ﷺ
١٩٠	غزوة بني قينقاع
١٩١	فصل في قتل كعب بن الأشرف
١٩٢	فصل في غزوة أحد
٢١١	فصل فيما اشتملت عليه هذه الغزوة من الأحكام
٢١٨	فصل في ذكر بعض الحكم والغايات المحمودة التي كانت في وقعة أحد
٢٤١	إنقضاء الحرب ورجوع المشركين
٢٤٣	رجوعه ﷺ إلى المدينة
٢٤٣	بعثه ﷺ عبدالله بن أنيس لقتل خالد بن صفوان
٢٤٦	وقعة بئر معونة
٢٥٠	قنوته ﷺ شهراً يدعو على الذين قتلوا القرأء
٢٥٠	غزوة ذات الرقاع
٢٥٢	الدليل على أن غزوة ذات الرقاع كانت بعد خيبر وتوهم من جعلها قبل الخندق
٢٥٥	غزوة دومة الجندل
٢٥٦	غزوة المريسيع
٢٥٩	خبر الإفك
٢٦٤	حصافة عائشة رضي الله عنها ورزانتها
٢٦٥	طلبه ﷺ من يعذره فيمن تولى الإفك
٢٦٦	ما وقع في حديث الإفك من الوهم
٢٦٨	مرجه ﷺ من غزوة المريسيع
٢٦٩	فصل في غزوة الخندق
٢٧٠	سبب هذه الغزوة

الصفحة	الموضوع
٢٧٥	قتل أبي رافع
٢٧٦	خروجه ﷺ إلى بني لحيان
٢٧٧	فصل في سرية نجد
٢٧٨	فصل في غزوة الغابة
٢٧٩	فصل في كون هذه الغزوة كانت بعد الحديبية ووهم من قال إنها كانت قبلها
٢٨٦	فصل في قصة صلح الحديبية
٢٨٨	تقليده ﷺ الهدى بذي الحليفة
٢٩٢	الصلح بين المسلمين وأهل مكة زمن الحديبية ومدة هذا الصلح
٣٠٠	ما تضمنته هذه القصة من الفوائد الفقهية
٣٠٩	فصل في الإشارة إلى بعض الحكم التي تضمنتها هذه الهدنة
٣١٦	فصل في غزوة خيبر
٣١٨	فصل في بدء القتال والمبارزة
٣٢٨	كيف قسم رسول الله ﷺ خيبر
٣٣٢	قدوم جعفر بن أبي طالب وأصحابه حين فتحت خيبر
٣٣٥	محاولة اليهود سمة ﷺ في هذه الغزوة وحفظ الله له
٣٣٩	فصل فيما كان في غزوة خيبر من الأحكام الفقهية
٣٤٢	قسمة الغنائم
٣٤٢	تحريم لحوم الحمر الإنسية
٣٤٣	تحقيق ابن القيم في أن متعة النساء لم تحرم يوم خيبر وإنما كان تحريمها عام الفتح
٣٤٥	جواز المساقاة والمزارعة بجزء مما يخرج من الأرض وكيف عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر
٣٥٤	انصرافه ﷺ من خيبر إلى وادي القرى
٣٥٨	فصل في فقه هذه القصة
٣٥٩	رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم
٣٥٩	إقامته ﷺ في المدينة وبعثه السرايا

٣٦٢	بَعَثُهُ إِلَى بَنِي الْمَلُوحِ بِالْكُدَيْدِ
٣٦٣	بَعَثَهُ إِلَى يَمَنٍ وَغَطَفَانَ وَحَيَّانَ
٣٦٤	بَعَثَهُ إِلَى مَنْ نَزَلُوا الْغَابَةَ لِمَحَارِبَتِهِ ﷺ
٣٦٦	بَعَثَهُ سَرِيَّةً إِلَى إِضْمٍ
٣٦٨	سَرِيَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حِذَافَةَ السَّهْمِيِّ
٣٧٠	فَصَلٌ فِي عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ
٣٧٢	زَوَاجُهُ ﷺ بِمَيْمُونَةَ
٣٧٤	حَضَانَةُ ابْنَةِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ
٣٧٨	الِاخْتِلَافُ فِي تَسْمِيَةِ هَذِهِ الْعُمْرَةِ بِعُمْرَةِ الْقَضَاءِ
٣٧٩	الْمُحْصَرُ يَنْحَرُ هَدِيَةً وَقَدْ حَصَرَهُ
٣٨٠	الْمُحْصَرُ بِالْعُمْرَةِ يَتَحَلَّلُ وَيَنْحَرُ هَدِيَةً حَيْثُ أُحْصِرَ
٣٨١	فَصَلٌ فِي غَزْوَةِ مَوْتَةَ
٣٨٥	مَا كَانَ يُنْشَدُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَامِ الْفَتْحِ
٣٨٦	غَزْوَةُ ذَاتِ السَّلَاسِلِ
٣٨٧	مَا فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ مِنَ الْفَقْهِ
٣٨٩	فَصَلٌ فِي سَرِيَّةِ الْخَبَطِ
٣٩٠	فَصَلٌ فِي فَهْمِ هَذِهِ الْقِصَّةِ
٣٩٤	فَصَلٌ فِي جَوَازِ الْاجْتِهَادِ فِي حَيَاتِهِ ﷺ
٣٩٤	فَصَلٌ فِي الْفَتْحِ الْأَعْظَمِ
٤١٠	فَصَلٌ فِي دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ دَارَ أُمِّ هَانِيءٍ وَصَلَاتِهِ فِي بَيْتِهَا بَعْدَ الْفَتْحِ
٤١١	النَّفَرُ الَّذِينَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِهِمْ وَلَمْ يُؤْمَرْهُمْ
٤١٥	سَرِيَّةُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَدِيمَةَ
٤١٦	قَصِيدَةُ حَسَانَ بْنِ ثَابِتٍ فِي عُمْرَةِ الْحَدِيبِيَّةِ
٤١٩	فَصَلٌ فِي الْإِشَارَةِ إِلَى مَا فِي الْغَزْوَةِ مِنَ الْفَقْهِ وَاللِّطَائِفِ
٤٢٠	فَصَلٌ فِي مُحَارَبَةِ أَهْلِ الْعَهْدِ فِي ذِمَّةِ الْإِمَامِ وَجَوَارِهِ وَعَهْدِهِ وَانْتِقَاضِ عَهْدِ جَمِيعِهِمْ بِذَلِكَ

٤٢٢	فصل في جواز تبئت الكفار وجواز قتل الجاسوس
٤٢٣	تكفير الحسنات للكبائر
٤٢٨	فصل في جواز دخول مكة للقتال المباح بغير إحرام
٤٢٩	بيان أن مكة فتحت عنوة
٤٣٤	ما تمتاز به مكة
٤٣٩	هل يضرب الخراج على مزارع مكة أم لا ؟
٤٤٠	حكم من سب الرسول ﷺ
٤٤٢	فصل فيما في خطبته العظيمة في ثاني أيام الفتح من أنواع العلم
٤٤٩	تحريم قطع شجر مكة
٤٥٢	النهي عن تنفير صيدها
٤٥٣	فصل في تحريم لُقطة الحرم
٤٥٤	فصل في الواجب بقتل العمد
٤٥٦	إباحة قطع الإذخر من الحرم
٤٥٧	كتابة العلم والحديث في عهده ﷺ
٤٥٨	كراهة الصلاة في المكان الذي فيه صور
٤٥٨	جواز لبس السواد أحياناً
٤٥٩	تحريم متعة النساء - عام الفتح
٤٦٤	جواز إجارة المرأة وأمانها للرجل والرجلين
٤٦٥	غزوة حنين أو أوطاس
٤٧٥	فصل في قدوم وفد هوازن
٤٧٧	الإشارة إلى بعض ما تضمنته هذه الغزوة من المسائل الفقهية والنكت الحكيمة
٤٧٩	فيما ينبغي للإمام من بعث العيون
٤٨٠	من تمام التوكل استعمال الأسباب التي نصبها الله لمسيباتها
٤٨١	حكم العارية هل هي مضمونة أم لا
٤٨٣	جواز عقرب فرس العدو
٤٨٤	ما أعطاه ﷺ للمؤلفة قلوبهم

٤٨٦	جواز بيع الرقيق والحيوان بفضه ببعض
٤٨٩	جواز جعل الأجل غير محدود بين المتعاقدين
٤٨٩	فصل في أن من قتل قتيلاً فله سلبه
٤٩١	دعوى القاتل أنه قتل كافراً لا تقبل إلا ببينة
٤٩٣	فصل في أن السلب جميعه للقاتل
٤٩٥	فصل في غزوة الطائف
٤٩٨	فصل في قدوم وفد ثقيف
٥٠٣	ما في غزوة ثقيف من الفوائد الفقهية
٥٠٨	فصل في بعثه المصدقين لجباية الصدقات
٥١٠	فصل في السرايا والبعوث وسرية عيئة بين حصن الفزاري
٥١٢	قدوم وفد بني تميم
٥١٤	سرية قطبة بن عامر إلى خثعم
٥١٤	سرية الضحاك بن سفيان إلى بني كلاب
٥١٥	سرية علقمة بن مجزز إلى الحبشة
٥١٧	سرية علي بن أبي طالب إلى صنم طيء
٥٢٠	ذكر إسلام كعب بن زهير وقصيدته
٥٢٦	فصل في غزوة تبوك
٥٣٨	فصل في بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة الجندل
٥٤١	فصل في خطبته <small>صلى الله عليه وسلم</small> بتبوك
٥٤٣	فصل في جمعه <small>صلى الله عليه وسلم</small> بين الصلاتين بتبوك
٥٤٥	فصل في رجوعه <small>صلى الله عليه وسلم</small> من تبوك وما هم به المنافقون من الكيد به وعصمة الله إياه
٥٤٩	فصل في أمر مسجد الضرار الذي نهى الله رسوله أن يقوم فيه
٥٥١	خروج الناس لتلقيه <small>صلى الله عليه وسلم</small> عند مقدمه إلى المدينة
٥٥٢	دخوله <small>صلى الله عليه وسلم</small> المسجد وصلاة ركعتين وجلوسه للناس ، ومجيء المتخلفين إليه
٥٥٣	للاعتذار
	حديث كعب بن مالك

٥٥٨	فصل في الإشارة إلى ما تضمنته هذه الغزوة من الفوائد والأحكام
٥٦١	بحث قصر الصلاة في السفر
٥٦٥	استحباب جنث الحالف في يمينه إذا رأى غيرها خيراً منها
٥٦٩	جواز الدفن ليلاً
٥٧١	بحث تحريق أمكنة المعصية
٥٧٢	بحث جواز إنشاء الشعر للقادم فرحاً وسروراً به
٥٧٣	ذكر ما اشتملت عليه قصة الثلاثة الذين خلفوا من الحكم والفوائد
٥٨٤	بحث سجود الشكر والتهنئة وإعطاء البشير بخبر سار
٥٩٣	فصل في حجة أبي بكر الصديق سنة تسع بعد مقدمه من تبوك
٥٩٥	فصل في قدوم وفود العرب وغيرهم على النبي ﷺ
٦٠٠	ما في قصة قدوم وفد ثقيف من الأحكام
٦٠٢	قدوم وفد بني عامر
٦٠٥	قدوم وفد عبد القيس وما في قصتهم من الفوائد
٦١٠	قدوم وفد بني حنيفة
٦١١	ذكر مسيلمة الكذاب
٦١٦	قدوم وفد طيبىء
٦١٧	قدوم وفد كندة
٦١٨	قدوم وفد الأشعريين
٦٢٠	قدوم وفد الأزد
٦٢١	قدوم وفد بني الحارث
٦٢٢	قدوم وفد همدان
٦٢٤	قدوم وفد مزينة ووفد دوس
٦٢٧	ما في قصة قدوم وفد دوس من الأحكام
٦٢٩	قدوم وفد نجران
٦٣٨	فصل في فقه قصة وفد نجران
٦٤٦	قدوم رسول فزارة بن عمرو الجذامي

٦٤٧	قدوم وفد بني سعد بن بكر
٦٤٨	قدوم طارق بن عبدالله وقومه
٦٥٠	قدوم وفد تجيب
٦٥٢	قدوم وفد بني سعد من قضاة
٦٥٣	قدوم وفد بني فزارة
٦٥٤	قدوم وفد بني أسد
٦٥٥	قدوم وفد بهراء
٦٥٧	قدوم وفد عذرة وبلي
٦٥٨	ما يتعلق بقصة وفد بلي من الفوائد
٦٦١	قدوم وفد ذي مرة
٦٦٢	قدوم وفد ذي خولان
٦٦٣	قدوم وفد محارب
٦٦٦	قدوم وفد صداء
٦٦٧	ما في قصتهم من الفوائد
٦٦٩	قدوم وفد غسان ووفد سلامان
٦٧٠	قدوم وفد بني عبس
٦٧١	قدوم وفد غامد
٦٧٢	قدوم وفد الأزد
٦٧٣	قدوم وفد بني المنتفق وفيه حديث طويل في أحوال الآخرة ولا يصح
٦٨٦	قدوم وفد النخع
٦٨٨	ذكر هديه <small>صلى الله عليه وسلم</small> في مكاتباته إلى الملوك وغيرهم
٦٩١	كتابه إلى المقوقس
٦٩٢	كتابه إلى المنذر بن ساوى
٦٩٣	كتابه إلى ملك عمان
٦٩٦	كتابه إلى صاحب اليمامة
٦٩٧	كتابه إلى الحارث بن أبي شمر الغساني

